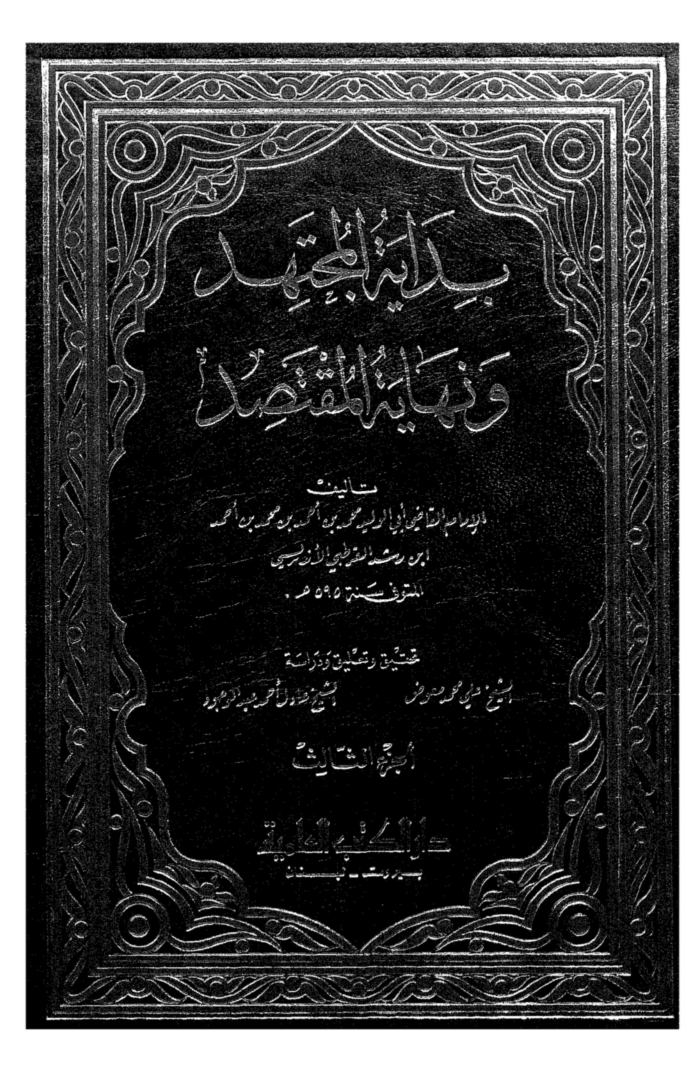
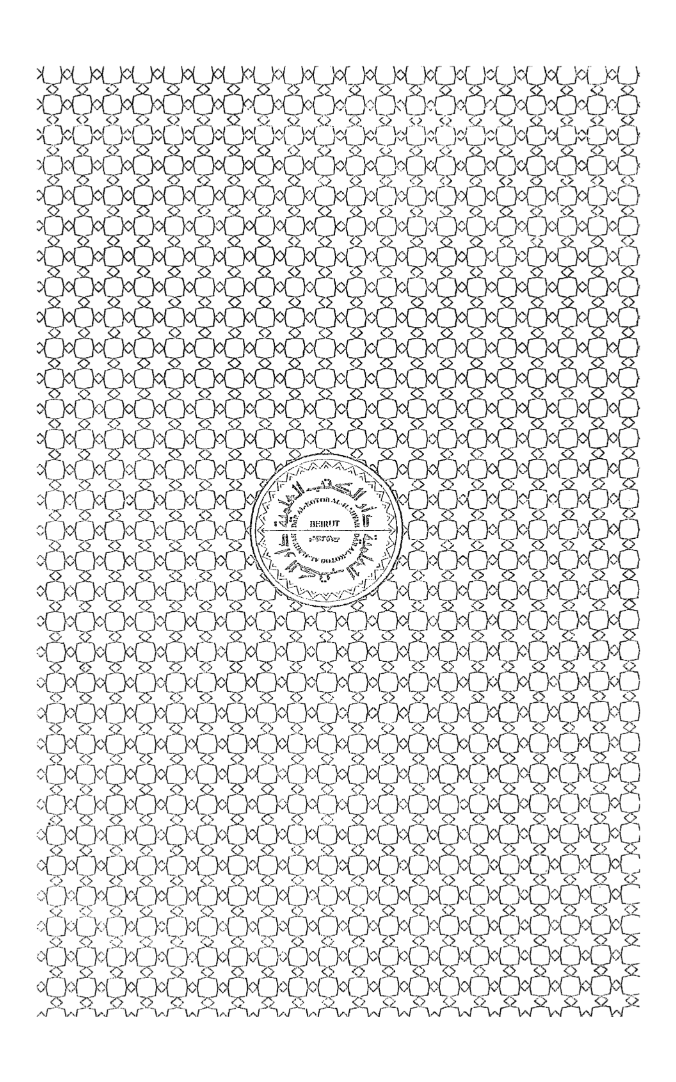
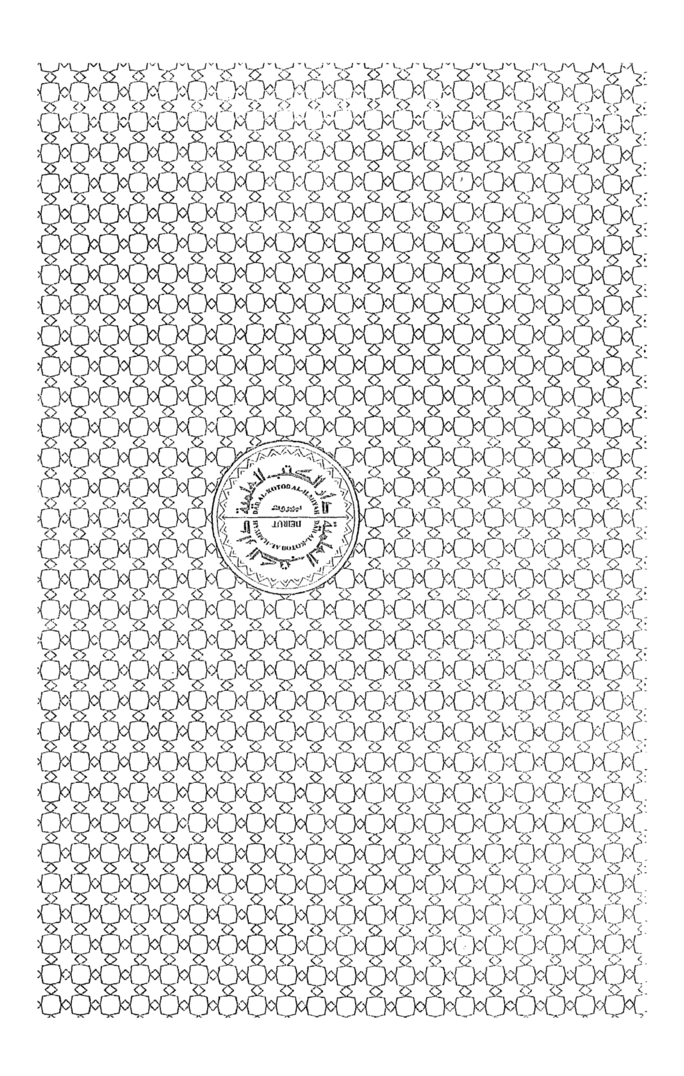

بداية المجتهد
ونهاية المقتصد
تأليف
الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
ابن رشد القرطبي الأندلسي
المتوفى سنة ٥٩٥ هـ
تحقيق وتعليق ودراسة
الشيخ علي محمد معوض
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الجزء الثالث
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان


BEIRUT





تأليف

الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
ابن رشد القرطبي الأندلسي
المتوفى سنة ٥٩٥ هـ.

تحقيق وتعليق ودراسة

الشيخ علي محمد معوض   الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت _ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا ومولانا محمد ، وآله وسلم

كِتَابُ «أَحْكَامِ الميتِ» (١)

(١) فى الأصل : الجنائز .

وَالجَنَائِزُ : جمع جنازة ، قال صاحب « المشارق » فيها : الجَنَازَة بفتح الجيم وكسرها : اسم للميت والسَّرِيرِ ؛ ويقال : للميت بالفتح ، وللسرير بالكسر ، وقيل بالعكس . آخر كلامه . وإذا لم يكن الميت على السرير ، فلا يقال له : جنازة ، ولا نَعْش ، وإنما يقال له : سرير . نَصَّ على ذلك الجوهرى .

وقال الأزهرى : لا تسمى جنازة ، حتى يُشَدَّ الميت مُكَفَّنًا عليه .

وقال صاحب « المجمل » : جَنَزْتُ الشيْءَ : إذا سَتَرْتُهُ ، ومنه اشتقاق الجنازة .

والموت : مُفَارَقَةُ الروح للبدن ، والرُّوح عند جمهور المتكلمين : جسم نُورَانى ، لَطِيفٌ ، حَىٌّ ، متحركٌ ، مشتبك بالبَدَن ، ويَسْرِى فيه سريان الماء فى العُود الأخضر ، والدُّهْن فى الزيتون . فما دامت أعضاء البدن صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللَّطِيفِ ، بَقِىَ ذلك للجسم مُشَابِكًا لهذه الأعضاء ، وأفادها هذه الآثار من الحسِّ والحركة الإرَادِيَّة ، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب اسْتِيلاء الأخْلاط الغَلِيظَة عليها ، وخرجت عن صلاحيتها لقَبُول تلك الآثار ، فارق الرُّوح البَدَن ، وانفصلَ إلى عالم الأرواح . والروح بَاقٍ لا يفنى عند أهل السُّنَّة . وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ الله يَتَوَفَّى الأنْفُسَ حين موتها ﴾ تقديره : عند مَوْت أجسادها .

وقيل : الرُّوحُ عَرَضٌ ، وهى الحَيَاةُ التى صار البَدَنُ بوجودها حَيـا .

وأما الصُّوفية والفَلاسِفَةُ : فليست عندهم جِسْمًا ولا عَرَضًا ، بل جوهر مجرد ، غير مُتَحَيِّزٍ ، يتعلَّق بالبدن تعلُّق التدبير ، وليس داخلا فيه ، ولا خارجاً عنه .

وأسلم الطرق وآمنها أن الروح أمر غَيْبِيٌّ اسْتَأثَرَ الله بعلمه . قال تعالى : ﴿ وَيَسْألونك عن الرُّوحِ قل : الرُّوحُ من أمر ربِّى وما أُوتِيتُمْ من العلْمِ إلا قليلاً ﴾ .

ويستحبُّ لكلِّ أحد أن يُكْثِر من ذِكْرِ المَوْت ؛ لأن ذلك أزْجَرَ عن المعصية ، وأدعى إلى الطاعة ، والخبر « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، فإنه ما ذكر فى كثير إلا قلله ، ولا قليل إلا كثَّره » أى : كثير من الدنيا ، وقليل من العمل .

وقال ابن عقيل : معناه : متى ذُكِرَ فى قليل من الرِّزْق استكثره الإنسان لاستقلال ما بقى من عُمْرِه، ومتى ذُكِرَ فى كثير قلله ؛ لأن كثير الدنيا إذا علم انقطاعه بالموت قَلَّ عنده .

وروى عبد الله بن مسعود : « أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : « اسْتَحْيُوا من الله حَقَّ الحَيَاء ، قالوا : إنا نَسْتَحْيِى يَا نَبِيَّ الله ، والحمد لله . قال : ليس كذلك ، ولكن من اسْتَحْيَى من الله حَقَّ =

[حُقُوقُ الأَمْوَاتِ عَلَى الأَحْيَاء]

والكلام في هذا الكتاب على حقوق الأموات على الأحياء ، ينقسم إلى سِتٍّ جُمُلَ :

الجملة الأولى : فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده .

والثانية : في غَسْلِهِ .

والثالثة : في تكفينه .

والرابعة : في حمله ، واتباعه .

والخامسة : في الصلاة عليه .

والسادسة : في دفنه .

* * *

= الحياء ، فليحفظ الرَّأسَ وما وعى ، وليحفظ البَطْنَ وما حَوَى ، وليذكر المَوْتَ والبِلَى ، ومن أراد الآخرة ترك زينَةَ الدنيا ، ومن فَعَلَ ذلك فقد استَحْيَى من الله حقَّ الحياء » وينبغى للإنسان أن يَسْتَعدَّ للموت بالخروج من المظالم ، والإقْلاعِ عن المعاصى ، والإقبال على الطاعات ؛ لما رَوَى البَرَاءُ بن عَازِب : أن النبى ﷺ أبصر جَمَاعَةً يحفرون قَبْرًا فَبَكَى حتى بَلَّ الثرى بدُمُوعه . وقال : إخوانى لمثل هذا فَأَعِدُّوا » . وقال تعالى : ﴿ فمن كان يَرْجُو لقاءَ رَبِّه فليعمل عملاً صالحاً ﴾ .

الْبَابُ الأَوَّلُ :
فِيمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفعَلَ بِهِ عِنْدَ الاحْتِضَارِ ، وَبَعْدَهُ

ويستحب أن يُلَقَّنَ الْمَيِّتُ عند الموت شَهَادَةَ « أن لا إلهَ إلا الله » ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ » (٤٧٢) ، وقوله : « مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِه

(٤٧٢) هذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة حتى عده بعض الحفاظ متواترًا وهم :
أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وعبد الله بن جعفر وعائشة وابن عباس وابن مسعود وجابر وعروة بن مسعود وحذيفة وعمر وعثمان وأنس وواثلة بن الأسقع وابن عمر .
حديث أبى سعيد الخدرى :
أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١) كتاب الجنائز : باب تلقين الموتى لا إله إلا الله حديث (١/ ٩١٦) وأحمد (٣/٣) وأبو داود (٣/ ٤٨٧) كتاب الجنائز : باب فى التلقين (٣١١٧) والترمذى (٢/ ٢٢٥) كتاب الجنائز : باب تلقين المريض عند الموت (٩٨٣) والنسائى (٤/ ٥) كتاب الجنائز : باب تلقين الميت . وابن ماجه (١/ ٤٦٤) كتاب الجنائز : باب فى تلقين الميت (١٤٤٥) والبيهقى (٣/ ٣٨٣) كتاب الجنائز : باب تلقين الميت إذا حضر ، وعبد بن حميد فى « المنتخب من المسند » (ص - ٣٠١) رقم (٩٧٣) وأبو يعلى (٢/ ٣٤٧) رقم (١٠٩٦) والبغوى فى « شرح السنة » (٣/ ١١٧ - بتحقيقنا) وأبو نعيم فى «الحلية» (٩/ ٢٢٤) .
وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .
حديث أبى هريرة :
أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١) كتاب الجنائز : باب تلقين الموتى (٢/ ٩١٨) وابن ماجه (١/ ٤٦٤) كتاب الجنائز : باب فى تلقين الميت ، حديث (١٤٤٤) وابن الجارود (ص - ١٣٦) كتاب الجنائز رقم (٥١٣) وأبو يعلى (١١/ ٤٤) رقم (٦١٨٤) والبيهقى (٣/ ٣٨٣) كتاب الجنائز : باب تلقين الميت إذا حضر .
وابن حزم فى « المحلى » (٥/ ١٥٧) من طريق أبى حازم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » .
وأخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (٧١٩ - موارد) من طريق الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله من كان آخر كلامه عند الموت: لا إله إلا الله دخل الجنة يومًا من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه » .
وذكره المتقى الهندى فى « الكنز » (٤٢١٦٤) بهذا اللفظ وعزاه إلى ابن حبان .
وقال ابن حبان : فى الصحيح طرف من أوله .
وقد خولف الثورى فى هذا الحديث خالفه أبو عوانة .
أخرجه البزار (١/ ١٠ - كشف) رقم (٣) من طريق أبى عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : من قال لا إله إلا الله نفعته يومًا من دهره يصيبه قبل ذلك =

... ...

= ما أصابه » .

وقال البزار : وهذا لا نعلمه يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد ورواه عيسى بن يونس عن الثورى عن منصور أيضاً وقد روى عن أبى هريرة موقوفاً ورفعه أصح . أ.هـ .

والموقوف أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (٦٠٤٥) .

وللحديث طريق آخر بلفظ آخر :

أخرجه الطبرانى فى « الصغير » (٢/١٢٥) من طريق عمر بن محمد بن صهبان المدنى عن صفوان ابن سليم عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقولوا : الثبات الثبات ولا قوة إلا بالله » .

وقال الطبرانى: لم يروه عن صفوان بن سليم إلا عمر بن محمد ، وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢/٣٢٦) وقال : رواه الطبرانى فى « الصغير » والأوسط وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف. أ.هـ .

قال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال يعقوب بن سفيان : منكر الحديث .

ينظر : الضعفاء الصغير للبخارى (٢٤٦) والضعفاء والمتروكين للنسائى (٤٩٣) والمعرفة والتاريخ (٣/١٣٨) .

وله طريق آخر عن أبى هريرة :

ذكره الحافظ ابن حجر فى « التلخيص » (٢/١٠٢) وعزاه إلى أبى القاسم القشيرى فى أماليه من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : « إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله ولكن لقنوهم فإنه لم يختم به لمنافق قط » وقال القشيرى : غريب .

قال الحافظ : قلت : وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك .

وذكره الذهبى فى « المغنى » (٢/٦٢٤) وقال : مشهور تركوه وبعضهم كذَّبه .

حديث عائشة :

أخرجه النسائى (٤/٥) كتاب الجنائز : باب تلقين الميت (١٨٢٧) والطبرانى فى « الكبير » كما فى « نصب الراية » (٢/٢٥٣ - ٢٥٤) من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمى قال : ثنا وهيب قال : حدثنا منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة به .

ولفظ النسائى : « لقنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله .

حديث ابن عباس :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٢/٣٢٦) عنه مرفوعاً بلفظ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة قالوا : يا رسول الله فمن قالها فى صحته قال : تلك أوجب وأوجب ، ثم قال : والذى نفسى بيده لو جئ بالسماوات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعن فى كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله فى الكفة الأخرى لرجحت بهن » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات إلا أن ابن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس .

قال العلائى فى « جامع التحصيل » (ص - ٢٤٠ - ـ٢٤١) رقم (٥٤٢) قال دحيم : لم يسمع التفسير من ابن عباس وقال أبو حاتم : على بن أبى طلحة عن ابن عباس مرسل إنما يروى عن مجاهد=

....

= والقاسم بن محمد وذكر شيخنا المزى فى « التهذيب » أنه روى عن كعب بن مالك وأن ذلك مرسل أيضاً .

حديث ابن مسعود :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » كما فى « مجمع الزوائد » (٢/٣٢٦) عنه مرفوعاً بلفظ : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإن نفس المؤمن تخرج رشحًا ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار .

وقال الهيثمى : إسناده حسن .

حديث جابر :

أخرجه البزار (١/٣٧٣ - كشف) رقم (٧٨٥) والعقيلى فى « الضعفاء » (٣/ ٧٢ - ٧٣) وابن جميع فى « معجم شيوخه » (ص - ١٠٢) رقم (٤٩) وأبو نعيم فى « الحلية » (٣/ ٣١٠) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن جابر قال : « قال رسول الله ﷺ : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » .

قال أبو نعيم : غريب من حديث مجاهد عن جابر لم نكتبه إلا من حديث عثمان عن أبيه عن عبد الوهاب عنه .

وقال العقيلى : لا يتابع عليهما ولا على كثير من حديثه - أى ـ عبد الوهاب ـ .

وأخرج بسنده عن سفيان بن وكيع قال : « قال أبى : سألت عبد الوهاب بن مجاهد عن هذا الحديث: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فقال : ذكروا عن جابر بن عبد الله ، قال وكيع : فقلت له : سمعته من أبيك فذهب وتركنى » .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢/٣٢٦) ، وقال : رواه البزار وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف .

وذكره الزيلعى فى « نصب الراية » (٢/ ٢٥٣) وعزاه إلى الطبرانى فى كتاب « الدعاء » وكذا ابن حجر فى « التلخيص » (٢/١٠٣) . وقال : وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك . أ.هـ .

قال البخارى : قال وكيع : كانوا يقولون إنه لم يسمه من أبيه .

وقال النسائى : متروك الحديث .

وذكره الدارقطنى فى « الضعفاء والمتروكين » .

ينظر : الضعفاء الصغير للبخارى (٢٣٤) والضعفاء للنسائى (٣٩٦) والضعفاء للدارقطنى (٣٤٥) .

حديث عروة بن مسعود :

أخرجه العقيلى فى « الضعفاء » (١/ ٦٥) من طريق إبراهيم بن محمد بن عاصم عن أبيه عن حذيفة بن اليمان عن عروة بن مسعود قال : « قال رسول الله ﷺ : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » .

وأخرجه ابن منده أيضا فى « معرفة الصحابة » من هذا الطريق بزيادة : فإنها تهدم الخطايا . كما فى الإصابة (٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩) وقال العقيلى : إبراهيم بن محمد بن عاصم مجهول فى النقل حديثه غير محفوظ وقال عقب الحديث : ولا يتيقن سماع بعضهم من بعض .

وفى الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من أصحاب النبى وإنما أنكرنا الإسناد .

وضعَّفَ هذا الإسناد الحافظُ فى « الإصابة » (٤/ ٢٣٩) والتلخيص (٢/ ١٠٣) .

حديث واثلة بن الأسقع : =

لا إِلَهَ إلا اللهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » (٤٧٣) .

[اسْتِحْبَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إلى الْقِبلَة]

واختلفوا في استحباب توجيهه إلى القبلة : فرأى ذلك قوم ، ولم يره آخرون . وروي

= أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » (١٨٦/٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبى معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله وبشروهم بالجنة فإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع والذى نفسى بيده لا يموت عبد حتى يألم كل عرق منه على حياله » .

قال أبو نعيم : غريب من حديث مكحول لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل أ . هـ .

وعتبة بن حميد :

ضعفه أحمد . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى «التقريب» : صدوق له أوهام .

ينظر التهذيب (٩٦/٧) ، والتقريب (٤/٢) .

وفى سماع مكحول من واثلة خلاف .

وقال العلائى فى « جامع التحصيل » (ص - ٢٨٥) قال أبو حاتم : سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبى ﷺ ؟ ، قال : ما صح عندى إلا أنس بن مالك قلت : واثلة بن الأسقع ؟ أنكره . وقال ابن معين : سمع مكحول من واثلة بن الأسقع ومن فضالة بن عبيد ومن أنس رضى الله عنهم ـ وقال أبو حاتم : لم يسمع من معاوية ودخل على واثلة بن الأسقع ولم يسمع منه ولا رأى أبا أمامة وقال أبو زرعة : مكحول عن ابن عمر مرسل ولم يسمع مكحول من واثلة بن الأسقع .

حديث ابن عمر :

عزاه الزيلعى فى « نصب الراية » (٢٥٤/٢) لابن شاهين فى « كتاب الجنائز » ثنا عثمان بن أحمد ابن جعفر السبيعى ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا على بن عياش ثنا حفص بن سليمان ثنى عاصم وعطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعاً « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار » .

وعاصم وحفص بن سليمان هو الأسدى القارى وهو متروك الحديث .

ينظر التقريب (١٨٦/١) .

أما حديث حذيفة وعمرو وعثمان وأنس :

فأخرجها ابن أبى الدنيا فى كتاب « المحتضرين » كما فى « التلخيص » (١٠٣/٢) .

وهذا الحديث كما تقدم قد عده البعض متواتراً فذكره الحافظ السيوطى فى « الأزهار المتناثرة » (ص - ٤٠) رقم (٤٠) وتبعه الشيخ جعفر الكتانى فى « نظم المتناثر » (ص - ١٢٥) .

(٤٧٣) أخرجه أبو داود (٤٨٦/٣) كتاب الجنائز : باب (٢٠) ، الحديث (٣١١٦) ، والحاكم (٣٥١/١) كتاب الجنائز : باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، وأحمد (٢٤٧/٥) ، من حديث صالح بن أبى عريب ، عن كثير بن مرة ، عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ به .

وقال الحاكم : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد كنت أمليت حكاية أبى زرعة ، وآخر كلامه كان سياقه هذا الحديث) ، ووافقه الذهبى .

عن مالك ؛ أنه قال في التوجيه : ما هو من الأمر القديم .

وروي عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أنه أنكر ذلك ، ولم يرو ذلك عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين ، أعني الأمر بالتوجيه . فإذا قُضِيَ الميت أغمض عينيه .

[مَنْ يُسْتَحبُّ تَأْخِيرُ دَفْنِه]

ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك (٤٧٤) ، إلا الغريق ؛ فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه (١) ؛ مَخَافَةَ أن يكون الماء قد غَمَرَهُ ، فلم تتبين حياته .

قال القاضي : وإذا قيل هذا في الغريق ، فهو أولى في كثير من المرضى ؛ مثل الذين يُصِيبِهم انْطِبَاقُ العروق ، وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء حتى لقد قال الأطباء : إن المسكوتين لا ينبغي أن يُدْفَنُوا إلا بعد ثلاث ».

* * *

(٤٧٤) أخرجه أحمد (١/ ١٠٥) ، والترمذى (١/ ١١١ – ١١٢) كتاب الصلاة : باب الوقت الأول من الفضل ، الحديث (١٧٢) ، وابن ماجه (١/ ٤٧٦) كتاب الجنائز : باب فى الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ، الحديث (١٤٨٦) ، والحاكم (٢/ ١٦٢) ، والبخارى فى « التاريخ الكبير » (١/ ١٧٧) ، والبيهقى (٧/ ١٣٣) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٢/ ١٦– بتحقيقنا)، والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٨/ ١٧٠) من طريق محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ، عن أبيه ، عن على : « أن النبى ﷺ قال له : يا على : ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفئًا » .

قال الحاكم : (غريب صحيح) ، وأقره الذهبى ، وقال الترمذى : (غريب ما أرى إسناده متصلاً) أى : لاختلاف فى سماع عمر بن على من أبيه ، وقد أثبته أبو حاتم كما فى جامع التحصيل (ص – ٢٤٣) .

وأخرج أبو داود (٣/ ٥١٠ – ٥١١) كتاب الجنائز : باب التعجيل بالجنازة ، الحديث (٣١٥٩) ، والبيهقى (٣/ ٣٨٦) كتاب الجنائز : باب التعجيل بتجهيز الميت ، من حديث حصين بن وحوح ، أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده ، فقال : « إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فآذنونى به حتى أشهده فأصلى عليه وعجلوه فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله » .

وأخرج الطبرانى من طريق الحكم بن ظهير ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ ، قال : « من مات غدوة فلا يقيلن إلا فى قبره ، ومن مات عشية فلا يبيتن إلا فى قبره » ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ٢٣) ، وقال : (وفيه الحكم بن ظهير ، وهو متروك) أ.هـ .

قال البخارى : تركوه ، وقال النسائى : متروك ، وكذا الدارقطنى ينظر الضعفاء الصغير للبخارى (٧٠) والضعفاء للنسائى (١٢٧) والضعفاء للدارقطنى (١٦٠) .

(١) فى الأصل : تأخيره .

الْبَابُ الثَّانِي
فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ
[مَا يتعلق بهَذا البابَ]

ويتعلق بهذا الباب فصول أربعة :

منها في حُكْمِ الْغُسْلِ .

ومنها فيمن يجب غُسْلُهُ من الموتى .

ومن يجوز أن يغسل .

وما حكم الْغَاسِلَ ؟ .

ومنها : في صفة الغُسْلِ .

* * *

الْفَصْلُ الأَوَّلُ :
فِي حُكْمِ الْغُسْلِ

فأما حكم الغسل : فإنه قيل فيه : إنه فرض على الكفاية . وقيل : سنة على الكفاية، والقولان كلاهما في المذهب .

والسبب في ذلك : أنه نقل بالعمل لا بالقول ، والعمل ليس له صيغة (1) تُفْهِمُ الوجوب ، أو لا تفهمه . وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ابنته : « **اغسلنها ثَلاثاً أَوْ خَمْساً** » (٤٧٥) ، وبقوله في المحرم: «**اغْسِلُوهُ**» (٤٧٦) ، فمن رأى

---

(١) فى الأصل : صفة .

(٤٧٥) أخرجه البخارى (٣/١٢٥) كتاب الجنائز : باب غسل الميت ووضوئه ، الحديث (١٢٥٣) ، ومسلم (٢/٦٤٧) كتاب الجنائز : باب غسل الميت ، الحديث (٣٨/٩٣٩) ، وأبو داود (٣/٥٠٣) كتاب الجنائز : باب غسل الميت ، الحديث (٣١٤٢) ، والترمذى (٢/٢٢٩) كتاب الجنائز : باب فى غسل الميت ، الحديث (٩٩٥) ، والنسائى (٤/٣١) كتاب الجنائز : باب غسل الميت أكثر من سبعة ، وابن ماجه (١/٤٦٨) كتاب الجنائز : باب فى غسل الميت ، الحديث (١٤٥٨) ، عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ؛ فقال : اغْسِلْنَهَا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر ، واجْعَلْنَ فى الأخيرة كافوراً أو شيئا من كافور ، فإذا فرغتن فَآذِنَّنِي ، فلما فرغن آذناه فأعطانا حقوةَ، فقال : اشعرنها إياه يعنى: إزاره ، وقد تقدم تخريجه فى كتاب الطهارة تفصيليا .

(٤٧٦) أخرجه البخارى (٣/١٣٧) كتاب الجنائز : باب كيف يكفَّن المحرم ، الحديث (١٢٦٧) ، ومسلم (٢/٨٦٦) كتاب الحج : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، الحديث (٩٨/١٢٠٦) و (٩٩/١٢٠٦) وأبو داود (٢/٢٣٨) كتاب الجنائز : باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ، حديث =

أن هذا القول خَرَجَ مخرج تَعْليمٍ لصفة الغُسْلِ لا مخرج الأمر به - لَمْ يَقُلْ بوجوبه . ومن رأى أنه يتضمن الأمر ، والصفة - قال بوجوبه .

* * *

الْفَصْلُ الثَّاني :
فِيمَن يَجبُ غَسْلُهُ منَ الْمَوْتَى

وأما الأموات الذين يجب غَسْلُهُمْ : فإنهم اتفقوا من ذلك على غَسْلِ الميت المسلم الذي لم يُقْتَلْ في مُعْتَرَكِ حرب الكفار . واختلفوا في غَسْلِ الشهيد ، وفي الصلاة عليه ، وفي غسل الْمُشْرِكِ .

[الْقَوْلُ في غَسْلِ الشَّهِيدِ]

فأما الشهيد ، أعني: الذي قتله المشركون في المعترك، فإن الجمهور على ترك غسله ؛ لما روي : « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُد فَدُفِنُوا بثيابهم**(١) **وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِم** » (٤٧٧) . وكان الحسن ، وسعيد بن المسيب ، يقولان : يُغْسَلُ كل مسلم ؛

= (٣٢٣٨) ، والترمذى (٣/ ٢٨٦) كتاب الحج : باب ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه (٩٥١) ، والنسائى (٥/ ١٤٤) كتاب الحج : باب تخمير المحرم وجهه ورأسه (٢٧١٣) ، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠) كتاب المناسك : باب المحرم يموت ، حديث (٣٠٨٤) ، والدارمى (٢/ ٥٠) كتاب المناسك : باب فى المحرم إذا مات ما يصنع به ، وأحمد (١/ ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦) والدارقطنى (٢/ ٢٩٦) كتاب الحج : باب المواقيت ، والبيهقى (٣/ ٣٩٠) والحميدى (١/ ٢٢١) رقم (٤٦٦) ، وأبو يعلى (٤/ ٢٢٦) ، رقم (٢٣٣٧) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٣٩٦٥ ، ٣٩٦٦ - الإحسان) .

والطبرانى فى « الصغير » (١/ ١٧٩) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٤/ ٣٠٠) والبغوى فى « شرح السنة » (٣/ ٢٣٠ - بتحقيقنا) من طرق عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رجلا كان مع النبى ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال النبى ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » .

وقال الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح) .

(١) فى الأصل : فى ثيابهم .

(٤٧٧) أخرجه البخارى (٣/ ٢١٢) كتاب الجنائز : باب من يقدَّم فى اللحد ، الحديث (١٣٤٧)= = والترمذى (٢/ ٢٥٠) كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة على الشهيد ، الحديث (١٠٤١) ، والنسائى (٤/ ٦٢) كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة على الشهداء ، وابن ماجه (١/ ٤٨٥) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ، ودفنهم ، الحديث (١٥١٤) ، وأحمد (٥/ ٤٣١) ، والبيهقى (٤/ ١٤) ، من حديث جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى الثوب الواحد ، ثم =

فإن كل ميت يجنب ، ولعلهم كانوا يرون أن ما فُعِلَ بقتلى أحد كان لموضع الضرورة، أعني : المشقة في غسلهم .

وقال بقولهم من فقهاء الأمصار : عبد الله بن الحسن العنبري . وسئل أبو عمر فيما حكى ابن المنذر عن غسل الشهيد ، فقال : قد غُسِّل عُمَرُ وكُفِّن ، وحنِّط ، وَصُلِّي عليه، وكان شهيداً يرحمه الله ـ.

[حُكْمُ غُسْلِ مَنْ قُتِلَ بِسَبَبِ اللُّصُوصِ ، أَوْ غَيْرِ أَهْلِ الشِّرْكِ]

واختلف الذين اتفقوا على[1] أن الشهيد في حَرْبِ المشركين لا يُغَسَّلُ في الشهداء من قتل اللصوص أو غير أهل الشرك: فقال الأوزاعي ، وأحمد ، وجماعة : حكمهم حُكْمُ من قتله أهل الشرك .

وقال مالك ، والشافعي : يُغَسَّلُ .

وسبب اختلافهم هو : هل الموجب [2] لرفع حُكْمِ الغسل هي الشهادة مطلقاً ، أو الشهادة على أيدي الكفار ؟. فمن رأى أن سَبَبَ ذلك هي الشَّهَادَةُ مطلقاً ـ قال : لا يُغَسَّلُ كل مَنْ نَصَّ عليه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه شهيد مِمَّنْ قُتِلَ . ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار ـ قَصَرَ ذلك عليهم .

[غُسْلُ المُسْلِمِ الكَافِرَ]

وأما غسل المسلم الكافر : فكان مالك يقول : لا يُغَسِّلُ المسلمُ والده الكافر ، ولا يَقْبُرُهُ ؛ إلا أن يخاف ضَيَاعَهُ فيواريه .

وقال الشافعي : لا بأس بغسل المسلم قَرَابَتَهُ من المشركين ، ودفنهم ، وبه قال أبو ثور،وأبو حنيفة ، وأصحابه . قال أبو بكر بن المنذر : ليس في غسل الميت المشرك سنَّةٌ

= يقول: أيهم أخذا للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد ، وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يُصلِّ عليهم .

وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٨) ، وأبو داود (٣/ ٤٩٨) كتاب الجنائز : باب فى الشهيد يغسل ، الحديث (٣١٣٦) ، والترمذى (٢/ ٢٥٠) كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة على الشهيد ، الحديث (١٠٤١) ، والحاكم (١/ ٣٦٥ - ٣٦٦) كتاب الجنائز : باب الصلاة على شهداء أحد ، من حديث أسامة بن زيد، عن الزهرى ، عن أنس : « أن النبى ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسِّلهم .

وقال الترمذى : (حديث حسن) .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وقال الترمذى فى « العلل المفرد » ص (١٤٥ - ١٤٦) : سألت محمدا عن هذا الحديث ؛ فقال : عبد الرحمن بن كعب ، عن جابر بن عبد الله فى شهداء أحد هو حديث حسن .

وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد .

(١) فى الأصل : قالوا . (٢) فى الأصل : الواجب .

تُتَّبَعُ ، وقد روي : «أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ أَمَرَ بِغُسْلِ عَمِّهِ لَمَّا مَاتَ»(٤٧٨) .

وسبب الخلاف : هل الغسل من باب الْعِبَادَة ، أو من باب النَّظَافَة ؟ فإن كانت عبادة ، لم يَجُزْ غسل الكافر ، وإن كانت نَظَافَةً، جَازَ غَسْلُهُ .

* * *

الْفَصْلُ الثَّالثُ :
فِيمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسِّلَ الْمَيِّتَ

وأما من يجوز أن يغسل الميت ، فإنهم اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال ، والنساء يَغْسِلْنَ النساء .

[إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مع النِّسَاء ، أو الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَال]

واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال ، أو الرجل يموت مع النساء ما لم يكونا زوجين : على ثلاثة أقوال فقال قوم : يُغَسِّلُ كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب .

وقال قوم : يُيَمِّمُ كُلٌّ واحد منهما صاحبه ؛ وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وجمهور العلماء .

وقال قوم: لا يغسل واحد منهما صاحبه ، وَلاَ يُيَمِّمُهُ ـ وبه قال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ـ بَلْ يُدْفَنُ من غير غسل .

وسبب اختلافهم : هو الترجيح بين تَغْلِيب النَّهْيِ على الأمر ، أو الأمر على النهي ، وذلك أن الْغُسْلَ مأمور به ، ونظر الرجل إلى بَدَنِ المرأة ، والمرأة إلى بدن الرجل مَنْهِي عنه .

---

(٤٧٨) أخرجه ابن سعد فى « الطبقات » (١/ ١٢٤) ، أخبرنا محمد بن عمر هو الواقدى ، حدثنى معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن على قال : « لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبى طالب بكى ، ثم قال لى : اذهب فاغسله وكفنه ، قال : ففعلت ذلك ، ثم أتيته ، فقال لى : اذهب فاغتسل .

وأخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٦٩) كتاب الجنائز : باب المسلم يغسل المشرك ، وأحمد (١/ ٩٧) ، وأبو داود (٣/ ٥٤٧) كتاب الجنائز : باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، الحديث (٣٢١٤) ، والنسائى (٤/ ٧٩) كتاب الجنائز : باب مداراة المشرك ، والبيهقى (٣/ ٣٩٨) كتاب الجنائز : باب المسلم يغسل ذا قرابته ، من حديث أبى إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن على ، فلم يذكر الغسل بل قال لما مات أبو طالب : « أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : إن عمك الشيخ الضالّ قد مات ، فقال انطلق فواره ، ولا تحدثنَّ حدثاً حتى تأتينى فانطلقت فواريته فأمرنى فاغتسلت فدعا لى بدعوات ما يسرنى ما على الأرض بهن من شئ .

فَمَنْ غَلَّبَ النهي تغليباً مطلقاً ، أعني : لم يَقِسِ الميت على الحي ، في كَوْنِ طهارة التراب له بَدَلاً من طهارة الماء عند تعذرها ـ قال : لا يغسل واحد منهما صاحبه، ولا ييممه .

ومَنْ غَلَّبَ الأمر على النَّهْيِ ، قال : يغسل كل واحد منهما صَاحِبَهُ ، ولا ييممه ، أعني : غَلَّبَ الأَمْرَ على النَّهْيِ تغليباً مطلقاً .

ومن ذهب إلى التيمم : فلأنه رأى أنه لا يلحق الأمر ، والنهي في ذلك تَعَارُضٌ ؛ وذلك أن النظر إلى مَوَاضِعَ التيمم يَجُوزُ لكلا الصنفين ، ولذلك رأى مالك أن يُيَمِّمَ الرجل المرأة في يديها ، ووجهها فقط ؛ لكون ذلك منها لَيْسَا بعورة . وأن تُيَمِّمَ المرأةُ الرجلَ إلى المرفقين ؛ لأنه ليس من الرجل عورة إلا من السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ على مذهبه . فكأن الضرورة التي نَقَلَت الميت من الغسل إلى التيمم عند من قال به ـ هي تعارض الأمر والنهي؛ فكأنه شَبَّهَ هذه الضرورة بالضرورة التي يَجُوزُ معها لِلْحَيِّ التيمم ، وهو تشبيه فيه بُعْدٌ ، ولكن عليه الجمهور .

[رأْيُ الإِمَامِ مَالك في هَذَا المَوْضُوعِ]

فأما مالك : فإنه اختلف قوله في هذه المَسْأَلَةِ ، فمرة قال : ييمم كل واحد منهما صاحبه قولاً مطلقاً ، ومَرة فَرَّقَ في ذلك بين ذَوِي المحارم ، وغيرهم . ومرة فرق في ذَوِي المحارم بين الرجال ، والنساء، فيتحصل عنه أن له في ذَوِي المحارم ، ثلاثة أقوال : أشهرها أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه على الثياب . و [القول] [١] الثاني : أنه لا يغسل أحدهما صاحبه لكن ييممه ، مثل قول الجمهور في غير ذَوِي المَحَارِمِ . والقول[٢] الثالث : الفرق بين الرجال والنساء ، أعني: تُغَسِّلُ المرأة الرجل ،ولا يغسل الرجلُ المرأَةَ ؛ فسبب المنع أن كل واحد منهما لا يَحِلُّ له أن ينظر إلى موضع[٣] الغسل من صاحبه ؛ كالأجانب سواء .

وسبب الإباحة : أنه موضع ضَرورَةٍ ، وهم أعذر في ذلك من الأجنبي .

وسبب الفرق : أن نَظَرَ الرجال إلى النساء أَغْلَظُ من نظر النساء إلى الرجال ، بدليل أن النساء حُجِبْنَ عن نظَرِ الرجال إليهن ،ولم يُحْجَبِ الرجال عن النساء .

[القَوْلُ في غُسْلِ المرأة زوجها وغسل الرجل امرأته]

وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها ، واختلفوا في جواز غَسْلِهِ إِيَّاهَا ، فالجمهور على جواز ذلك .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز غسل الرجل زوجته .

وسبب اختلافهم : هو تَشْبِيهُ الموت بالطلاق . فمن شبهه بالطلاق ، قال : لا يحل[٤]

---

(١) سقط فى ط .
(٢) سقط فى ط .
(٣) فى الأصل : مواضع .
(٤) فى الأصل : يجوز .

أن يَنْظُرَ إليها بعد الموت . ومن لم يشبهه بالطلاق ـ وهم الجمهور ـ قال : إن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت ، يَحِلُّ له بعد الموت ،، وإنما دعا أبا حنيفة أن يشبه الموت بالطلاق ؛ لأنه رأى أنه إذا ماتت إِحْدَى الأختين ، حَلَّ له نكَاحُ الأخرى، كالحال فيها إذا طُلِّقَتْ ؛ وهذا فيه بُعْدٌ ؛ فإن علة منع الجمع مرتفعة بين الحي والميت ، ولذلك حلَّتْ ، إلا أن يقال : إن علَّةَ منع الجمع غَيْرُ معقولة ، وأن مَنْعَ الجمع بين الأختين عبَادَةٌ مَحْضَةٌ غَيْرُ معقولة المعنى ، فيقوى حينئذ مذهب أبي حنيفة .

[عَدَمُ غُسْلِ الْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ زَوْجَهَا وَاخْتِلاَفُهُمْ فِي الرَّجْعِيَّةِ]

وكذلك أجمعوا على أن المطلقة المَبتوتة لاَ تغسلُ زوجهاَ ، واختلفوا في الرجعية : فروي عن مالك أنها تُغَسِّلُهُ ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه .

وقال ابن القاسم : لا تغسله وإن كان الطلاق رجْعِيـا ، وهو قياس قول مالك ؛ لأنه ليس يجوز عنده أن يراها . وبه قال الشافعي .

وسبب اختلافهم : هو هل يحلِ للزوج أن ينظر إلى الرجعية ، أو لا ينظر إليها ؟.

[مَا يجب عَلَى الْغَاسِلِ]

وأما حكم الغاسل : فإنهم اختلفواَ فيما يجب عليهَ، فقال قوم: مَنْ غَسَّلَ ميتاً وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ .

وقال قوم : لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ .

وسبب اختلافهم : معارضة حديث أبي هريرة لحديث أَسْمَاءَ ؛ وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال : « **مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضأْ** »[1] ، خرجه أبو داود .

وأما حديث أسماء : فإنها لما غسَّلَت أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ خَرَجَتْ ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا من المهاجرين ، والأنصار ، وقالت : « إِنِّي صَائِمَةٌ ، وإن هذا يَوْم شَدِيدُ البرد، فهل عليَّ من غُسْلٍ ؟ قالوا : لا » ، وحديث أسماء في هذا صحيح .

وأما حديث أبي هريرة : فهو عند أكثر أهل العلم فيما حكى أبو عمر ـ غير صحيح ،، لكن حديث أَسْمَاءَ ليس فيه في الحقيقة معارضة له ، فإن من أَنْكَرَ الشيء يحتمل أن يكون ذلك ؛ لأنه لم تبلغه السنة في ذلك الشيء . وسؤال أسماء ـ والله أعلم ـ يدل على الخلاف في ذلك في الصَّدْر الأول ؛ ولهذا كله قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ على عادته في الاحْتِيَاط ، وَالالْتِفَاتِ إلى الأثر : لاَ غُسْلَ على من غَسَّلَ الميت ، إلا أَنْ يَثْبُتَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

---

(١) تقدم .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ :
فِى صِفَةِ الْغُسْلِ

وفي هذا الفصل مسائل : إحداها :

[هَلْ يُنْزَعُ عَنِ الْمَيِّتِ قَمِيصُهُ] ؟

هل ينزع عن الميت قميصه إذا غسل ، أم يغسل في قميصه ؟ اختلفوا في ذلك ؛ فقال مالك : إذا غُسِّلَ الميت تُنْزَعُ ثِيَابُهُ ، تُسْتَرُ عورته ،، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : يُغَسَّلُ فِي قَمِيصِهِ .

وسبب اختلافهم : تردد غسله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قميصه بين أن يكون خاصـا به، وبين أن يَكُونَ سُنَّةً (٤٧٩) ،، فمن رأى أنه خَاصٌ به ، وأنه لايَحْرُمُ من النظر إلى الميت إلا ما يَحْرُمُ منه وهو حَيٌّ قال : يُغَسَّلُ عُرْيَاناً إلا عورته فقط التي يَحْرُمُ النظر إليها في حَالَةِ الْحَيَاة .

ومن رأى أن ذلك (١) سنة ، يستند إلى باب الإجماع ، أو إلى الأمر الإِلَهى ؛ لأنه رُوِيَ في الحديث ، أنهم سمعوا صوتاً يقول لهم : « **لاَ تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ** » ، وَقَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِمُ النَّوْمُ (٤٨٠) ـ قال : الأفضل أن يغسل الميت في قميصه.

---

(٤٧٩) أخرجه مالك (١/ ٢٢٢) كتاب الجنائز : باب غسل الميت ، الحديث (١) ، والشافعى (١/ ٢٠٤) كتاب الصلاة : باب صلاة الجنائز ، الحديث (٥٦٣) ، عنه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه « أن رسول الله ﷺ غسِّل فى قميص » ، قال ابن عبد البر : (هكذا رواه رواة الموطأ مرسلا ، إلا سعيد بن عفير ، فإنه قال : عن مالك ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال : وهو حديث مشهور عند العلماء ، وأهل السير والمغازى) .

(١) فى الأصل : أنه .

(٤٨٠) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧) ، وأبو داود (٣/ ٥٠٢) كتاب الجنائز : باب ستر الميت عند غسله، الحديث (٣١٤١) ، والحاكم (٣/ ٥٩-٦٠) كتاب المغازى : باب غسلوا النبى وعليه ثيابه ، والبيهقى (٣/ ٣٨٧) كتاب الجنائز : باب غسل الميت فى قميصه ، من حديث عائشة قالت : « أردنا غسلُ رسول الله ﷺ ، فاختلف القوم فيه فقال : بعضهم : أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه ؟ فألقى الله عليهم السنة حتى ما منهم إلا رجل نائم ذقنه على صدره فقال قائل من ناحية البيت : أما تدرون أن رسول الله ﷺ يغسل وعليه ثيابه ، فغسلوه في قميصه يصبونِ الماء عليه ويدلكونه من فوقه ، قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ، وأيم الله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه »، قال الحاكم :(صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه) ، ووافقه الذهبى.= [

[هَلْ يُوَضَّأُ الْمَيِّتُ] ؟

المسألة الثانية : قال أبو حنيفة : لاَ يُوَضَّأُ الميت .

وقال الشافعي : يُوَضَّأُ . وقال مالك : إن وُضِّيءَ ، فَحَسَنٌ .

وسبب الخلاف في ذلك : معارضة القياس للأثر ؛ وذلك أن القياس يَقْتَضِي أن لا وُضُوءَ على الميت ؛ لأن الوضوء طَهَارَةٌ مفروضة لموضع العبادة ،، وإذا أسقطت العبادة عن الميت ، سقط شَرْطُهَا الذي هو الوضوء ، ولولا أن الْغُسْلَ ورد في الآثار ، لما وَجَبَ غُسْلُه . وظاهر حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الثابت : أن الوضوء شَرْطٌ في غسل الميت ؛ لأنه فيه أن رسول الله ﷺ قال في غُسْلِ ابنته : « **ابْدَأْنَ بِمَيَامنها وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا** » [١] ،، وهذه الزيادة ثابتة ؛ خرجها البخاري ، ومسلم ؛ ولذلك [٢] يجب أن تعارض بالروايات التي فيها الْغُسْلُ مطلقاً ؛ لأن المقيد يَقْضِي على المطلق؛ إذ فيه زِيَادَةٌ على ما يراه كثير من الناس ،، ويشبه أيضاً أن يكون من أسباب الخلاف في ذلك مُعَارَضَةُ الْمُطْلَقَ للْمُقَيَّد ، وذلك أنه وردت آثار كثيرة فيها الأمر بِالْغُسْلِ مطلقاً ، من غير ذِكْرِ وضوءٍ [٣] فيها ، فهؤلاء رجحوا الإطلاق على التقييد ؛ لمعارضة القياس له في هذا الموضع : والشافعي : جرى على الأصل من حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

[عَدَدُ الْمَرَّاتِ فِي الْغُسْلِ]

المسألة الثالثة : اختلفوا في التوقيت في الْغُسْلِ : فمنهم مَنْ أَوْجَبَهُ ، ومنهم من استحسنه، واستحبه ـ والذين أوجبوا التوقيت : منهم مَنْ أَوْجَبَ الْوِتْرَ ، أَيَّ وِتْرٍ كان ؛ وبه قال ابن سيرين .

= وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧١) كتاب الجنائز : باب ما جاء فى غسل النبى ﷺ ، الحديث (١٤٦٦) ، والحاكم (١/ ٣٥٤) كتاب الجنائز : باب فضيلة تغسيل الميت ، والبيهقى (٣/ ٣٧٨) كتاب الجنائز : باب غسل الميت فى قميصه ، من طريق أبى بردة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن بريدة، قال : « لما أخذوا فى غسل النبى ﷺ ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن النبى ﷺ قميصه ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) .

وأبو بردة هذا ، هو بريد بن عبد الله بن أبى موسى الأشعرى ، محتج بهم فى الصحيحين .

قال الحافظ البوصيرى فى « الزوائد » (١/ ٤٧٦) : هذا إسناد ضعيف لضعف أبى بردة واسمه عمر ابن يزيد التميمى . . . وقول الحاكم : إنه صحيح ، وأن أبا بردة اسمه بريد بن عبد الله فيه نظر ، وإنما اسمه عمرو بن يزيد .

(١) تقدم .

(٢) فى الأصل : ولذلك ليس يجب .

(٣) تقدم .

ومنهم من أوجب الثلاثة فقط ؛ وهو أبو حنيفة . ومنهم من حَدَّ أقل الوتر في ذلك، فقال : لاَ يَنْقُصُ عن الثلاثة ، ولم يحد الأكثر ؛ وهو الشافعي . ومنهم من حَدَّ الأكثر في ذلك ، فقال : لا يَتَجَاوَزُ بِهِ السَّبْعَةَ ؛ وهو أحمد بن حنبل .

وممن قال باستحباب الوتر ، ولم يحد فيه حدا ، مالك بن أنس ، وأصحابه .

وسبب الخلاف بين مَنْ شَرَطَ التوقيت وبين من لم يشترطه ، بل استحبه - معارضة القياس للأثر ؛ وذلك أن ظاهر حديث أم عطية يقتضي التوقيت ؛ لأن فيه : «**اغْسلنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ**»[(١)] . وفي بعض رواياته : «**أَوْ سَبْعاً**» [(٤٨١)] .

وأما قياس الميت على الحي في الطهارة، فيقتضي أن لا توقيت فيها ؛ كما ليس في طهارة الحي توقيت . فمن رجح الأثر على النظر ، قال بالتوقيت . ومن رأى الجمع بين الأثر والنظر ، حَمَلَ التَّوْقِيتَ على الاسْتِحْبَابِ . وأما الذين اختلفوا في التوقيت ، فسبب اختلافهم أَلْفَاظُ الروايات في ذلك عن أم عطية .

فأما الشافعي : فإنه رأى ألا ينقص عن ثلاثة ؛ لأنه أقل وتر نُطِقَ به في حديث أم عطية[(٢)] ، ورأى أن ما فوق ذلك مباح ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ** » .

وأما أحمد : فأخذ بأكثر وتر نطق به في بعض روايات الحديث ؛ وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : « **أَوْ سَبْعاً** » .

وأما أبو حنيفة : فصار في قَصْرِهِ الوتر على الثلاث ؛ لما روي أن محمد بن سيرين كان يأخذ الْغُسْلَ عن أم عطية ثلاثاً : يغسل بالسِّدْرِ مرتين ، والثالثة بِالْمَاءِ وَالْكَافُورَ[(٤٨٢)]. وأيضاً فإن الوتر الشرعي عنده إنما ينطلق على الثلاث فقط .

---

(١) تقدم برقم ٤٧٥

(٤٨١) أخرجه البخارى (٣/ ١٣٢) كتاب الجنائز : باب نقض شعر المرأة ، الحديث (١٢٦٠) ، ومسلم (٢/ ٦٤٧) كتاب الجنائز : باب فى غسل الميت ، الحديث (٣٩/ ٩٣٩) بلفظ : إغسلنها وترا : ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ، وفيه قالت : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها » .

(٢) فى الأصل : أبى هريرة .

(٤٨٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٠٥) كتاب الجنائز : باب كيف غسل الميت ، الحديث (٣١٤٧) ، من رواية قتادة ، عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور .

[مَا يُغْسَلُ بِهِ الْمَيِّتُ مَعَ الْمَاء]

كان مالك يستحب أن يُغْسَّلَ في الأولى : بالماء الْقَرَاحِ ، وفي الثانية : بِالسدْرِ ، وفي الثالثة : بِالْمَاءِ والكَافُورِ .

[إذا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّت حَدَثٌ بَعْدَ غُسْلِه]

واختلفوا إذا خرج من بطنه حدث ؛ هل يُعَادُ غسله أم لا ؟ .

فقيل : لا يعاد ؛ وبه قال مالك . وقيل : يعاد . والذين رأوا أنه يعاد اختلفوا في العدد الذي تجب به [1] الإعادة إن تكرر خروج الحدث : فقيل : يعاد الغسل عليه واحدة ؛ وبه قال الشافعي . وقيل : يعاد ثلاثاً . وقيل : يعاد سبعاً . وأجمعوا على أنه لا يزاد على السبع شيء .

[الْقَوْلُ في تَقليمِ أَظَافِرِ الْمَيِّت ، وَالأَخْذ منْ شَعْرِه]

وَاخْتَلَفُوا في تَقْلِيمِ أَظْفَارِ الميت ، والأَخذ من شعره : فقال قوم : تقلم أظفاره وَيُؤْخَذُ منه .

وقال قوم : لا تُقَلَّمُ أظفاره ، ولا يؤخذ من شعره [2] وليس فيه أثر .

وأما سبب الخلاف في ذلك : فالخلاف الواقع في ذلك في الصَّدْرِ الأَوَّلِ .

ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك ، قِيَاسُ الميت على الْحَيِّ ، فمن قاسه أوجب تَقْلِيمَ الأظفار ، وحَلْقَ العانة ؛ لأنها من سُنَّةِ الحي باتفاق . وكذلك اختلفوا في عَصْرِ بَطْنِه قبل أن يُغَسَّلَ . فمنهم مَنْ رأى ذلك ، ومنهم مَن لَمْ يَرَهُ . فمن رآه ، رأى أن فيه ضَرْباً من الاستنقاء من الحدث عند ابْتِدَاءِ الطهارة ، وهو مَطْلُوب من الميت ؛ كما هو مَطْلُوبٌ من الحي ، ومن لم ير ذلك ، رأى أنه من باب تَكْلِيفِ مَا لَمْ يُشَرَّعُ ، وأن الحي في ذلك بخلاف الميت .

* * *

---

(١) فى الأصل : فيه .

(٢) فى الأصل : يحلق .

الْبَابُ الثَّالِثُ : فِى الأَكْفَانِ

[الأصل في هذا الباب ، وفي كَمْ يُكَفَّنُ الميت]

والأصل في هذا الباب : «أَنَّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَة أَثْوَابٍ بيضٍ سَحُولِيَّة لَيْسَ فيهَا قَميصٌ وَلا عمَامَة» (٤٨٣) ، وخرج أبو داود ، عن ليلى بنت قَانِق الثقفية قالت : « كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ رَسُول الله ﷺ ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ الحَقْوَ ، ثُمَّ الدِّرْعَ ، ثُمَّ الْخِمَارَ ، ثم الملحفة ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخَرِ ، قالت : وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا (١) ، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْباً ثَوْباً»(٤٨٤) ؛ فمن العلماء من أخذ بظاهر هذين الأثرين (٢) فقال : يُكَفَّنُ الرجل في ثَلاثَةِ أثواب ؛ والمرأةُ في خمسة أثواب ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وجماعة .

---

(٤٨٣) أخرجه البخارى (٣/١٣٥) كتاب الجنائز : باب الثياب البيض للكفن ، الحديث (١٢٦٤) ، ومسلم (٢/٦٤٩) كتاب الجنائز : باب فى كفن الميت ، الحديث (٤٥/٩٤١) ، وأبو داود (٣/٥٠٦) كتاب الجنائز : باب فى الكفن ، الحديث (٣١٥١) ، والترمذى (٢/٢٣٣) كتاب الجنائز : باب فى كم كُفّن النبى ، الحديث (١٠٠١) ، والنسائى (٣٥٤) كتاب الجنائز : باب كفن النبى ﷺ ، وابن ماجه (١/٤٧٢) كتاب الجنائز : باب فى كفن النبى ﷺ ، الحديث (١٤٦٩) ، ومالك (١/٢٢٣) كتاب الجنائز : باب فى كفن الميت ، الحديث (٥) ، والشافعى فى « الأم » (١/٢٦٦) ، وأحمد (٦/ ٤٠ ، ٩٣ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٦٥ ، ١٩٢) ، والبيهقى (٣/٣٩٩) ، والطيالسى (١٤٥٣)، وعبد الرزاق ـ(٣/ ٤٢١ - ٤٢٢) ، رقم (١/٦١١) ، وأبو يعلى (٧/٣٦٧ - ٣٦٨) رقم (٤٤٠٢) ، وابن حبان (٣٠٣٢ - الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٣/ ٢٢٥ - بتحقيقنا) وابن حزم فى « المحلى » (٥/١١٨) من حديث عائشة .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) فى ط : أكفانها .

(٤٨٤) أخرجه أبو داود (٣/٥٠٩ - ٥١٠) كتاب الجنائز : باب فى كفن المرأة ، الحديث (٣١٥٧) وأحمد (٦/ ٣٨٠) ، وقال المنذرى فى « مختصر سنن أبى داود » (٤/٣٠٤) : الصحيح أن هذه القصة فى زينب ؛ لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر .

(٢) فى الأصل : الحديثين الآخرين .

وقال أبو حنيفة : أقل ما تُكَفَّنُ فيه المرأة ثَلاثَةُ أثواب ، والسنة خَمْسَةُ أثواب . وأقل ما يكفن فيه الرجل ثَوْبَانِ ، والسنة فيه ثلاثة أثواب .

ورأى مالك : أنه لا حدَّ في ذلك ، وأنه يُجْزِيءُ ثَوْبٌ واحد فيهما ، إلا أنه يستحب الوتر ».

وسبب اختلافهم في التَّوْقِيتِ : اخْتِلاَفُهُمْ في مفهوم هذين الأثرين . فمن فَهِمَ منهما الإباحة ، لم يَقُلْ بتوقيت ،[1] إلا أنه استحب الوتر ؛ لاتفاقهما في الوتر ، ولم يفرق في ذلك بين المرأة ، والرجل ؛ وكأنه فَهِمَ منهما الإباحة إلا في التوقيت ، فإنه [2] فَهِمَ منه شَرْعاً لمناسبته للشرع ، ، وَمَنْ فَهِمَ من العدد أنه شرع لا إباحة ، قال بالتوقيت ، إما على جِهَةِ الْوُجُوبِ ، وإما على جهة الاسْتِحْبَابِ ؛ وكله واسع إن شاء الله ، وليس فيه شَرْعٌ محدود ، ، ولعله تَكَلُّفُ شرع فيما ليس فيه شرع ، وقد كُفِّنَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يوم أحد بنَمِرَةٍ ، فكانوا إذا غطوا بها رَأْسَهُ ، خرجت رجلاه ، وإذا غطوا بها رِجْلَيْهِ ، خَرَجَ رَأْسُهُ ؛ فقال رسول الله ﷺ : « **غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ** » (٤٨٥).

[اخْتِلاَفُهُمْ فِي الْمُحْرِمِ هَلْ يُطَيَّبُ وَيُغَطَّي رَأْسُهُ]

واتفقوا على أن الميت يغطي رأسه، ويطيب إلا المحرم إذا مات في إحرامه ؛ فإنهم اختلفوا فيه ، فقال مالك ، وأبو حنيفة : الْمُحْرِمُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ الْمُحْرِمِ .

وقال الشافعي : لا يغطي رأس المحرم [3] إذا مات ، ولا يَمَسُّ طيباً .

---

(١) سقط فى الأصل .

(٢) فى الأصل : فإن .

(٤٨٥) أخرجه البخارى (٣/ ١٤٢) كتاب الجنائز : باب إذا لم يجد كفنا ، الحديث (١٢٧٦) ، ومسلم (٢/ ٦٤٩) كتاب الجنائز : باب فى كفن الميت ، الحديث (٤٤/ ٩٤٠) وأبو داود (٣/ ٥٠٨) كتاب الجنائز : باب كراهية المغالاة فى الكفن ، الحديث (٣١٥٥) والترمذى (٥/ ٣٥٤ – ٣٥٥) كتاب المناقب : باب مناقب مصعب بن عمير ، الحديث (٣٩٤٣) والنسائى (٤/ ٣٨) كتاب الجنائز : باب القميص فى الكفن ، والبيهقى (٣/ ٤٠١) كتاب الجنائز : باب التكفين فى ثوب واحد ، من حديث خباب بن الأرت ، قال : « هاجرنا مع رسول الله ﷺ فى سبيل الله نبتغى وجه الله فوجب أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد فلم يوجد له شئ يُكَفَّن فيه إلا نمرة ، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإن وضعناها على رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ . . وذكر الحديث » .

(٣) فى الأصل : رأسه .

وسبب اختلافهم : معارضة العموم للخصوص .

فأما الخصوص ، فهو حديث ابن عباس؛ قال : « **أُتي النَّبيُّ ﷺ برَجُل وَقَصَتْهُ رَاحلَتُهُ فَمَاتَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَال : كَفِّنوه في ثَوْبَيْن، وَاغْسلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيباً ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَة مُلَبِّياً** » (١) .

وأما العموم : فهو ما ورد من الأمر بِالْغُسْلِ مطلقاً ، فمن خَصَّ من الأموات الْمُحْرِمَ بهذا الحديث ، كتخصيص الشهداء بقتلى أحد ـ جعل الحكم منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الْوَاحد حُكْماً ، على الجميع ، وقال : لا يُغَطَّى رَأْسُ الْمُحْرِمِ ، ولا يَمَسُّ طيباً . وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ ، لا مذهب الاستثناءِ ، والتَّخْصِيصِ ـ قال : حَديثُ الأَعْرَابِيِّ خَاصٌّ بِهِ لا يُعَدَّىٰ إلى غيره .

* * *

(١) تقدم .

الْبَابُ الرَّابِعُ :
فِي صِفَةِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ
[سنة المشي مع الجنازة]

واختلفوا في سنة [(١)] المشي مع الجنازة : فذهب أهل « المدينة » إلى أن من سُنَّتِهَا المشي أمامها . وقال الكوفيون ، وأبو حنيفة ، [وأصحابه] [(٢)] ، وسائرهم: إن الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ .

وسبب اختلافهم : اختلاف الآثار التي رَوَىٰ كُلٌّ واحد من الفريقين عَنْ سَلَفِهِ وعمل به، فروى مالك عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مرسلاً الْمَشْيَ أمام الجنازة، وعن أبي بكر، وعمر [(٤٨٦)] . وبه قال الشافعي .

---

(١) في الأصل : صفة .   (٢) سقط في ط .

(٤٨٦) أخرجه مالك (١/ ٢٢٥) كتاب الجنائز : باب المشى أمام الجنازة ، الحديث (٨) ، عن ابن شهاب « أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، والخلفاء هلم جراً ، وعبد الله ابن عمر » .

وقد وصله سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر – رضى الله عنهما – يمشون أمام الجنازة » .

أخرجه أبو داود (٣/ ٥٢٢) كتاب الجنائز : باب المشى أمام الجنازة ، الحديث (٣١٧٩) ، والترمذى (٢/ ٢٣٧) كتاب الجنائز : باب المشى أمام الجنازة ، الحديث (١٠١٢) ، والنسائى (٤/ ٥٦) كتاب الجنائز : باب مكان الماشى من الجنازة ، وابن ماجه (١/ ٤٧٥) كتاب الجنائز : باب المشى أمام الجنازة، الحديث (١٤٨٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٤٧٩) كتاب الصلاة : باب المشى فى الجنازة ، والدارقطنى (٢/ ٧٠) كتاب الجنائز : باب المشى أمام الجنازة ، الحديث (١) ، والبيهقى (٤/ ٢٣) كتاب الجنائز : باب المشى أمام الجنازة ، والحميدى (٦٠٧) ، وأبو داود الطيالسى (١/ ١٦٥) كتاب الجنائز : باب كيفية حمل الجنازة والمشى معها ، الحديث (٧٨٨) ، وابن أبى شيبة (٣/ ٢٧٧) كتاب الجنائز : باب المشى أمام الجنازة ، وأحمد (٢/ ٨) .

قال الترمذى : (أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل أصح من حديث ابن عيينة) ، وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : « الصحيح عن الزهرى أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » .

وقال النسائى : (هذا خطأ والصواب مرسل) ، وقال الطحاوى : (خالف بن عيينة فى إسناد هذا الحديث كل أصحاب الزهرى غيره ، فرواه مالك عن الزهرى فقطعه ، ثم رواه عقيل ، ويونس عن ابن شهاب ، عن سالم ، قال : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة) ، قال : (وأصل الحديث إنما هو عن سالم لا عن ابن عمر فصار حديثا منقطعاً) .

وأَخَذَ أَهْلُ « الكوفة » بما رَوَوْا عن عليِّ بْنِ أَبِي طَالِب ، من طريق عبد الرحمن بن أبزي ؛ قال : كنت أمشي مع علي في جنازة ، وهو آخِذٌ بيدي ، وهو يمشي خلفها ، وأبو بكر ، وعمر يمشيان أمامها ، فقلت له في ذلك ، فقال : « إِنَّ فَضْلَ الماشي خَلْفَهَا على الماشي أمامها ؛ كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة ، وإنهما لا يعلمان ذلك ، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس » (٤٨٧) . وروي عنه - رضي الله عنه - أنه قال : « قَدِّمْهَا بين يديك ، وَاجْعَلْهَا نُصْبَ عينيك ؛ فإنما هي موعظة ، وتذكرة ، وعبرة » ، وبما روي أيضاً عن ابن مسعود ؛ أنه كان يقول : سألنا رسول الله ﷺ عن السَّيْرِ مع الجنازة ، فقال : «**الْجَنَازَةَ مَتْبُوعَةٌ ، وَلَيْسَتْ بتابعة ، وَلَيْسَ مَعَهَا مَنْ يَقْدُمُهَا** » (٤٨٨) . وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « **الرَّاكِبُ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي : خلفها ، وأَمَامَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا** (١) **قَرِيباً مِنْهَا** » (٤٨٩) . وحديث أبي هريرة أيضاً في هذا

---

(٤٨٧) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦) كتاب الجنائز : باب المشى أمام الجنازة ، الحديث (٦٢٦٣) ، وابن أبى شيبة (٣/ ٢٧٨) كتاب الجنائز : باب المشى أمام الجنازة ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٣٨٣) كتاب الجنائز : باب المشى فى الجنازة ، والبيهقى (٤/ ٢٥) كتاب الجنائز : باب المشى خلف الجنازة ، وابن حزم فى « المحلى » (٥/ ١٦٥) ، وقالوا كلهم : كفضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ ، أو كفضل صلاة الرجل جماعة على صلاته فذا .

(٤٨٨) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٢٥) كتاب الجنائز : باب الإسراع بالجنازة ، الحديث (٣١٨٤) ، والترمذى (٢/ ٢٣٩) كتاب الجنائز : باب المشى خلف الجنازة ، الحديث (١٠١٦) ، وابن ماجه (١/ ٤٧٦) كتاب الجنائز : باب المشى أمام الجنازة ، الحديث (١٤٨٤) ، والبيهقى (٤/ ٢٢) كتاب الجنائز : باب المشى بالجنازة والإسراع بها ، وأحمد (١/ ٤٣٢) ، كلهم من رواية يحيى الجابر ، عن أبى ماجد عن ابن مسعود ، قال : « سألنا رسول الله ﷺ عن المشى خلف الجنازة ، فقال : ما دون الخبب إن كان خيراً تعجل إليه وإن كان غير ذلك فبعداً لأهل النار » ، والجنازة متبوعة ولا تُتْبَع ، ليس معها من يقدُمها ، وهو عند ابن ماجه بلفظ : الجنازة متبوعة ، وليست بتابعة ، ليس معها من يقدمها.

قال أبو داود : (هو حديث ضعيف ، وأبو ماجد هذا لا يعرف) ، وقال الترمذى : (لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل البخارى يضعف حديث أبى ماجد هذا) ، قال الترمذى : (وأبو ماجد رجل مجهول ، وله حديثان عن ابن مسعود ، ويحيى إمام بنى تيم الله ثقة يكنى : أبا الحارث يقال له : يحيى الجابر ، ويقال له : يحيى المجبر) . أ.هـ .

وخالفه البيهقى فى يحيى ، فقال : (أبو ماجد مجهول ، ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل) .

(١) فى الأصل : وعن يسارها .

(٤٨٩) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٢٢ - ٥٢٣) كتاب الجنائز : باب المشى أمام الجنازة ، الحديث =

المعنى قال :« امْشُوا خَلْفَ الجَنَازَةِ » . وهذه الأحاديث صار إليها الكوفيون ، وهي أحاديث يصححونها، ويضعفها غيرها .

[الْقَوْلُ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ]

وأكثر العلماء أن القيام إلى الجنازة مَنْسُوخٌ: بما [1] رَوَىَ مالك من حديث علي بن أبي طالب : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ، ثُمَّ جَلَسَ»(٤٩٠) .

وذهب قوم إلى وجوب القيام ؛ وتمسكوا في ذلك بما روي من أمره ﷺ بالقيام لها؛ كحديث عامر بن ربيعة ، قال : قال رسول الله ﷺ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا إِلَيْهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » (٤٩١) .

= (٣١٨٠) ، والترمذى (٢/ ٢٤٨) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الأطفال ، الحديث (١٠٣٦) ، والنسائى (٤/ ٥٨) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الأطفال ، وابن ماجه (١/ ٤٨٣) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الطفل ، الحديث (١٥٠٧) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٤٨٢) كتاب الجنائز : باب المشى فى الجنازة ، والحاكم (١/ ٣٥٥) كتاب الجنائز : باب الماشى أمام الجنازة ، والراكب خلفها ، والبيهقى (٤/ ٢٤ - ٢٥) كتاب الجنائز : باب المشى خلف الجنازة ، وأبو داود الطيالسى (١/ ١٦٥) كتاب الجنائز : باب كيفية حمل الجنازة والمشى معها . . . ، الحديث (٧٨٥) ، وابن أبى شيبة (٣/ ٢٨٠) كتاب الجنائز : باب من رخص فى الركوب أمام الجنازة ، وأحمد (٤/ ٢٤٧) من رواية زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة به .

وقال الترمذى : (حسن صحيح) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى .

(١) فى الأصل : لما .

(٤٩٠) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦١) كتاب الجنائز : باب نسخ القيام للجنازة ، الحديث (٨٢/ ٩٦٢) ، وأبو داود (٣/ ٥١٩) كتاب الجنائز : باب القيام للجنازة ، الحديث (٣١٧٥) ، والترمذى (٢/ ٢٥٤) كتاب الجنائز : باب ترك القيام للجنازة ، الحديث (١٠٤٩) ، والنسائى (٤/ ٤٦) كتاب الجنائز : باب الرخصة فى ترك القيام للجنازة ، وابن ماجه (١/ ٤٩٣) كتاب الجنائز : باب القيام للجنازة ، الحديث (١٥٤٤) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٤٨٨) كتاب الجنائز : باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها ؟ والبيهقى (٤/ ٢٧) كتاب الجنائز : باب من زعم أن القيام للجنازة منسوخ ، ومالك (١/ ٢٣٢) كتاب الجنائز : باب الوقوف للجنائز . . . الحديث (٣٣) ، والشافعى (١/ ٢١٥) كتاب الصلاة : باب صلاة الجنائز ، الحديث (٥٩٥) ، وابن أبى شيبة (٣/ ٣٠٩) كتاب الجنائز : باب لا يجلس حتى توضع ، وأحمد (١/ ٨٢) ، من حديث مسعود بن الحكم ، عن على .

(٤٩١) أخرجه البخارى (٣/ ١٧٧) كتاب الجنائز : باب القيام للجنازة ، الحديث (١٣٠٧) ، ومسلم (٢/ ٦٥٩) كتاب الجنائز : باب القيام للجنازة ، الحديث (٧٣/ ٩٥٨) ، وأبو داود (٣/ ٥١٨) كتاب الجنائز : باب القيام للجنازة ، الحديث (٣١٧٢) ، والترمذى (٢/ ٢٥٣) كتاب الجنائز : باب القيام للجنازة ، الحديث (١٠٤٧) ، والنسائى (٤/ ٤٤) كتاب الجنائز : باب القيام للجنازة ، وابن ماجه =

[الْقِيَامُ عَلَى الْقَبْرِ وَقْتَ الدَّفْنِ]

واختلف الذين رأوا أن القيام منسوخ في القيام على القبر في وقت الدفن : فبعضهم رأى أنه لم يَدْخُلْ تحت النَّهْيِ . وبعضهم رأى أنه داخل تحت النهي على [١] ظاهر اللفظ .

ومن أخرجه من ذلك احتج بفعل عَلِيٍّ في ذلك ، وذلك أنه روي النسخ ، وقام على قبر ابن المكفف [٢] ؛ فقيل له : أَلاَ تَجْلِسْ يا أمير المؤمنين ؟ فقال : قَلِيلٌ لأَخِينَا قِيَامُنَا عَلَى قَبْرِهِ .

* * *

= (١/ ٤٩٢) كتاب الجنائز : باب القيام للجنازة ، الحديث (١٥٤٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٤٨٦) كتاب الجنائز : باب الجنازة تمر بالقوم أيقام لها ؟ وابن الجارود (١/ ١٨٦) كتاب الجنازة ، الحديث (٥٢٨) ، والبيهقى (٤/ ٢٥) كتاب الجنائز : باب القيام للجنازة ، وأحمد (٣/ ٤٤٥).

والحميدى (١/ ٧٧) رقم (١٤٢) وعبد الرزاق (٣/ ٤٥٨) رقم (٦٣٠٥) وأبو يعلى (١٣/ ١٥٨) رقم (٧٢٠٠) والبغوى (٣/ ٢٣٥ - بتحقيقنا) .

وقال الترمذى : حديث حسن صحح .

وفى الباب عن على بن أبى طالب :

أخرجه مسلم (٢/ ٦٦١ - ٦٦٢) كتاب الجنائز : باب نسخ القيام للجنازة ، حديث (٨٢/ ٩٦٢) ومالك (١/ ٢٣٢) كتاب الجنائز : باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (٣٣) وأبو داود (٢/ ٢٢١) كتاب الجنائز : باب القيام للجنازة (٣١٧٥) والنسائى (٤/ ٧٧ - ٧٨) كتاب الجنائز : باب الوقوف للجنائز والترمذى (٣/ ٣٦١ - ٣٦٢) كتاب الجنائز : باب الرخصة فى ترك القيام للجنازة حديث (١٠٤٤) . والشافعى فى « الأم » (١/ ٢٧٩) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٤٨٩) والبيهقى (٤/ ٢٧) وأبو يعلى (١/ ٢٣٦) رقم (٢٧٣) عنه قال : « قام رسول الله ﷺ لجنازة ثم جلس وأمرنا بالجلوس » .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وعن أبى سعيد الخدرى :

أخرجه البخارى (٣/ ٢١٣) كتاب الجنائز : باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع ... (١٣١٠) ومسلم (٢/ ٦٦٠) كتاب الجنائز : باب القيام للجنازة (٧٧/ ٩٥٩) والترمذى (٣/ ٣٦٠ - ٣٦١) كتاب الجنائز : باب ما جاء فى القيام للجنازة (١٠٤٣) والنسائى (٤/ ٤٤) كتاب الجنائز : باب الأمر بالقيام للجنازة ، وأحمد (٣/ ٤١) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع » .

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٢١) كتاب الجنائز : باب القيام للجنازة ، حديث (٣١٧٣) من طريق سهيل بن أبى صالح عن ابن أبى سعيد عن أبيه قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » .

(١) فى الأصل : عن .   (٢) فى الأصل : المكنف .

الْبَابُ الْخَامِسُ :
فِى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وهذه الجملة (١) يتعلق بها بعد معرفة وجوبها فصول :

أَحَدُهَا في صفة صلاة الجنازة .

والثاني : على من يُصَلِّي ، ومن أَوْلَى بالصلاة .

والثالث : في وَقْتِ هذه الصلاة .

والرابع : في مَوْضِعِ هذه الصلاة .

والخامس : في شُرُوط هذه الصلاة .

الْفَصْلُ الأَوَّلُ :
[فِى صِفَةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]

فأما صفة الصلاة ؛ فإنها يتعلق بها مسائل :

[عَدَدُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ]

المسألة الأولى : اختلفوا في عدد التكبير في الصَّدْرِ الأول اختلافاً كثيراً من ثَلَاثٍ إلى سَبْعٍ ، أعني : الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ . ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع ، إلا ابن أبي ليلى ، وجابر بن زيد ؛ فإنهما كانا يقولان : إِنَّهَا خَمْسٌ .

وسبب الاختلاف : اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه رُوِيَ من حديث أبي هريرة : «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيه ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**» (٤٩٢) ، وهو حديث متفق على صحته ، ولذلك أخذ به

(١) في الأصل : الصلاة .

(٢) في الأصل : الخلاف .

(٤٩٢) أخرجه البخاري (٣/٢٠٢) كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنازة أربعا ، الحديث (١٣٣٣) ، ومسلم (٢/٦٥٦) كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنازة ، الحديث (٦٢/٩٥١) ومالك (١/٢٢٦ - ٢٢٧) رقم (١٤) ، وأبو داود (٢/ ٢٣٠) كتاب الجنائز : باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٣٢٠٤) والنسائي (٤/٧٢) كتاب الجنائز : باب عدد التكبير على الجنازة (١٩٨٠) وابن ماجه (١/٤٦٧) والبيهقي (٤/٤٩) والطيالسي (٢٣٠٠) وأحمد (٢/٢٤١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩، ٣٤٨ ،=

جمهور فقهاء الأمصار . وجاء في هذا المعنى أيضاً من « أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مِسْكِينَة ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً » (٤٩٣) .

= ٤٣٨) ، وابن الجارود فى « المنتقى » رقم (٥٤٣) من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات » .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم (٢/٦٥٦) كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنازة ، حديث (٦٣/ ٩٥١) والنسائى (٤/ ٧٠) كتاب الجنائز : باب عدد التكبير على الجنازة ، وأحمد (٢/ ٢٨٠ ، ٥٢٩) من طريق الزهرى عن سعد عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة به .

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤١) من طريق سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

(٤٩٣) حديث الصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث بل ورد عن جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وأبو هريرة وعامر بن ربيعة وسهل بن حنيف ويزيد بن ثابت وأنس بن مالك وحصين ابن وحوح وعقبة بن عامر وأبو قتادة وجابر بن عبدالله وبريدة وأبو سعيد الخدرى وسعيد بن المسيب مرسلاً .

حديث ابن عباس :

أخرجه البخارى (٣/ ٢٠٧) كتاب الجنائز ، الحديث (١٣٤٠) ، ومسلم (٢/ ٦٥٨) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، حديث (٦٨/ ٩٥٤) والطيالسى (١/ ١٦٢ - ١٦٣ - منحة) وابن أبى شيبة (٣/ ٣٦٠) وأحمد (١/ ٢٢٤) والترمذى (٢/ ١٦٠) كتاب الجنائز : باب الدفن بالليل (١٠٦٣) والنسائى (٤/ ٨٥) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر وابن ماجه (١/ ٤٩٠) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر (١٥٣٠) والدارقطنى (٢/ ٧٧) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر (٦) وأبو نعيم فى « الحلية » (٥/ ٩٣) والبيهقى (٤/ ٤٥) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر من طريق الشعبى عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال : متى دفن هذا فقالوا : البارحة قال : أفلا أذنتمونى قالوا : دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه » قال ابن عباس : « وأنا فيهم فصلى عليه » .

حديث أبى هريرة :

أخرجه البخارى (٣/ ٢٠٤) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (١٣٣٧) ومسلم (٢/ ٦٥٩) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر (٧١/ ٩٥٦) والطيالسى (١/ ١٦٢ - منحة) رقم (٧٧٢) وأحمد (٢/ ٣٥٣) وأبو داود (٣/ ٥٤١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر حديث (٣٢٠٣) وابن ماجه (١/ ٤٨٩) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر (١٥٢٧) والبيهقى (٤/ ٤٧) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت ، وأبو يعلى (١١/ ٣١٤) رقم (٦٤٢٩) وابن خزيمة (٢/ ٢٧٢) رقم (١٢٩٩) وابن حبان (٣٠٨٢) من طريق أبى رافع عنه أن رجلا أو امرأة كان يَقُمُّ المسجد فمات ولم يعلم النبى ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال ﷺ : « ما فعل ذلك الإنسان قالوا : مات=

. . . .

= يا رسول الله قال : أفلا آذنتمونى قالوا : : إنه كان كذا وكذا قال : فحقروا شأنه قال : فدلُّوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه » .

وقد أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٢) رقم (١٣٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة به وفيه عنده أن امرأة . . . . . القصة .

حديث عامر بن ربيعة :

أخرجه ابن أبى شيبة (٣٦٢٣) وأحمد (٣/ ٤٤٤) وابن ماجه (١/ ٤٨٩) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر حديث (١٥٢٩) وأبو نعيم فى « الحلية » (٧/ ١٩٣) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن : امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبى ﷺ فأخبر بذلك فقال : « هلا آذنتمونى بها ثم قال لأصحابه : صفوا عليها فصلى عليها » .

قال الحافظ البوصيرى فى « الزوائد » (١/ ٤٩٨) : هذا إسناد حسن .

حديث سهل بن حنيف :

أخرجه مالك (١/ ٢٢٧) كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنائز (١٥) عن الزهرى عن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف أنه : « أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ : إذا ماتت فآذنونى بها فخُرِج بجنارتها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخبر بالذى كان من شأنها فقال : ألم آمركم أن تؤذنونى بها ؟ فقالوا : يا رسول كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات » .

وأخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٣٦١) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٤٩٤) والبيهقى (٤/ ٤٨) من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه به .

وله طريق آخر :

أخرجه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده (٢٧١ – بغية) ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعى عن الزهرى ثنى أبو أمامة بن سهل قال : أخبرنى رجال من أصحاب النبى ﷺ بمثل حديث مالك .

حديث يزيد بن ثابت :

أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٣٦٠) وأحمد (٤/ ٣٨٨) والنسائى (٤/ ٨٤ – ٨٥) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر .

وابن ماجه (١/ ٤٨٩) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر (١٥٢٨) والبيهقى (٤/ ٤٨) من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال : « خرجنا مع النبى ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا : فلانة فعرفها وقال : ألا آذنتمونى لها قالوا : كنت قائلا صائماً فكرهنا أن نؤذيك قال : فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت إلا آذنتمونى به فإن صلاتى عليه رحمة ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً » .

حديث أنس : أخرجه أحمد (٣/ ١٣٠) ، وابن ماجه (١/ ٤٩٠) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، الحديث (١٥٣١) ، والدارقطنى (٢/ ٧٧) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، الحديث ،=

. . . .

= وأبو نعيم فى « الحلية » (٧/ ١٩٣) والبيهقى (٤/ ٤٧) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت ، وأبو يعلى (٦/ ١٧٣) رقم (٣٤٥٤) ، من رواية ثابت عنه أن أسود كان ينظف المسجد فمات فدفن ليلا ، وأتى النبى ﷺ فأخبر ، فقال : « انطلقوا إلى قبره ، فانطلقوا إلى قبره ، فقال : إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة ، وإن الله - عز وجل - ينورها بصلاتى عليها ، فأتى القبر فصلى عليه ، وقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إن أخى مات ولم تصل عليه ، قال : فأين قبره فأخبره فانطلق رسول الله ﷺ مع الأنصارى » .

وأخرجه مسلم (٢/ ٦٥٩) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، الحديث (٧٠/ ٩٥٥) مختصرا عن أنس ، أن النبى ﷺ صلى على قبر .

حديث حصين بن وحوح :

أخرجه أبو داود (٣/ ٥١٠ ، ٥١١) كتاب الجنائز : باب التعجيل بالجنازة ، الحديث (٣١٥٩) ، وابن أبى خيثمة ، وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » ، كما فى الإصابة (٢/ ٢٢) ، والطبرانى فى الكبير كما فى « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٧) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، والبيهقى (٣/ ٣٨٦) باب التعجيل بتجهيز الميت إذا بان موته ، من طريق عيسى بن يونس ، ثنا سعيد بن عثمان البلوى ، عن عروة بن سعيد الأنصارى ، عن أبيه ، عن حصين بن وحوح : أن طلحة بن البراء ، مرض فأتاه النبى ﷺ فقال : « إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فآذنونى به حتى أشهده فأصلى عليه ، وعجلوا به فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله ، ثم أنه توفى ليلاً فقال : ادفنونى وألحقونى بربى ، ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإنى أخاف عليه اليهود ، وأن يصاب فى سببى ، فأخبر رسول الله ﷺ حين أصبح ، فجاء حتى وقف على قبره ، وصف الناس معه ، ثم رفع يديه ، وقال : اللهم ألق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك » .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٤٠) : عزا صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبى داود ، ولم أره - رواه الطبرانى فى الكبير ، وإسناده حسن .

والحديث أخرج أبو داود طرفا منه كما تقدم .

حديث عقبة بن عامر :

أخرجه البخارى (٣/ ٢٠٩) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهيد ، الحديث (١٣٤٤) ، ومسلم (٤/ ١٧٩٦) كتاب الفضائل : باب إثبات حوض نبينا ، الحديث (٣١) ، وأبو داود (٣/ ٥٥١) كتاب الجنائز : باب الميت يصلى على قبره بعد حين ، الحديث (٣٢٢٣) ، والنسائى (٤/ ٦١-٦٢) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ، والدارقطنى (٢/ ٧٨) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، فى صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين .

حديث أبى قتادة :

أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٢٧٠ - بغية) .

حديث جابر بن عبد الله :

=

وروي مسلم أيضاً ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ قال : « كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعاً ، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْساً ؛ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا »(٤٩٤).

= أخرجه النسائى (٤/ ٨٤ - ٨٥) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهداء .

حديث بريدة :

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٠) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر (١٥٣٢) والبيهقى (٤/ ٤٨) .

وقال البوصيرى فى « الزوائد » (١/ ٤٩٨) : هذا إسناد حسن .

حديث أبى سعيد :

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٠) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر (١٥٣٣) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة عن أبى الهيثم عن أبى سعيد قال : « كانت سوداء تَقُمُّ المسجد فتوفيت ليلا فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بموتها فقال ألا آذنتمونى بها فخرج بأصحابه فوقف على قبرها وكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (١/ ٤٩٩) : هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة .

مرسل سعيد بن المسيب :

أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٣٦٠) والترمذى (٢/ ٢٥١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، (١٠٣٨) ، والبيهقى (٤/ ٤٨) .

وقال البيهقى : مرسل صحيح .

(٤٩٤) أخرجه مسلم (١/ ٦٥٩) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، الحديث (٧٢/ ٩٥٧) ، وأبو داود (٣/ ٥٣٧) كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنازة ، الحديث (٣١٩٧) ، والترمذى (٢/ ٢٤٤) كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنازة ، الحديث (١٠٢٨) ، والنسائى (٤/ ٧٢) كتاب الجنائز : باب عدد التكبير على الجنازة ، وابن ماجه (١/ ٤٨٢) كتاب الجنائز : باب من كبَّر خمسا على الجنازة ، الحديث (١٥٠٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٤٩٣) كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنائز ، والبيهقى (٤/ ٣٦) كتاب الجنائز : باب من روى أنه كبَّر على الجنازة خمساً (١/ ١٦٤) ، الحديث (٨٧٠) ، وابن أبى شيبة (٣/ ٣٠٢ - ٣٠٣) كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنازة خمساً ، وأحمد (٤/ ٣٦٧) من طريق ابن أبى ليلى عن زيد بن أرقم .

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٧٠) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٤٩٤) كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنائز ، من طريق عبد الأعلى عن زيد بن أرقم .

وأخرجه الدارقطنى (٢/ ٧٥) كتاب الجنائز : باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدى (٥) من طريق العلاء بن صالح عن أبى سلمان قال : صلى زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً فلما سلم قلنا له : وهِمْتَ أم عمداً ؟ قال : بل عمداً ، إن النبى ﷺ كان يصليها .

قال أبو الطيب أبادى فى « التعليق المغنى » أبو سلمان قال الدارقطنى : هو مجهول .

وروي عن أبي خَيْثَمَةَ ، عن أبيه ؛ قال : « كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعاً ، وَخَمْساً ، وستاً ، وَسَبْعاً ، وَثَمَانِياً حَتَّى مَاتَ النَّجَاشِيُّ ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً ، ثُمَّ ثَبَتَ ﷺ عَلَى أَرْبَعٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ » (٤٩٥) . وهذا فيه حجة لأئمة الجمهور (١) .

[رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ]

وأجمع العلماء على رَفْعِ اليدين في أول التكبير على الجنازة : واختلفوا في سائر التكبير؛ فقال قوم : يَرْفَع وقال قوم : لا يرفع . وروي الترمذي عن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي جِنَازَةٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى » (٤٩٦) . فمن ذهب إلى ظاهر هذا الأثر ، وكان مذهبه فى الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير - قال : الرفع في أول التكبير . ومن قال : يرفع في كل تكبير ، شَبَّهَ التكبير الثاني بالأول ؛ لأنه كُلَّهُ يفعل في حَالِ الْقِيَامِ وَالاستواء .

[الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]

المسألة الثانية : اختلف الناس في القراءة في صلاة الجنازة ، فقال مالك ، وأبو حنيفة : ليس فيها قراءة ، وإنما هو الدُّعَاءُ .

وقال مالك : قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بَلَدِنَا بِحَالٍ .

قال : وإنما يَحْمَدُ الله ، وَيُثْنِي عليه بعد التكبيرة الأولى ، ثم يُكَبِّرُ الثانية ، فيصلي على النبي ﷺ ،، ثم يكبر الثالثة ، فَيَشْفَعُ للميت ، ثم يكبر الرابعة ، وَيُسَلِّمُ .

وقال الشافعي : يقرأ بعد التَّكبيرة الأولى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِ التكبيرات مثل ذلك ؛ وبه قال أحمد ، وداود .

وسبب اخْتِلَافِهِمْ : معارضة العمل للأثرِ ، وهل يتناول أيضاً اسمُ الصَّلَاةِ صلاة

---

(٤٩٥) أخرجه أبو عمر فى « الاستذكار » كما فى « نصب الراية » (٢/٢٦٨) من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن مروان بن معاوية الفزارى عن عبد الله بن الحارث عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه به .

(١) في ط : لائحة للجمهور .

(٤٩٦) أخرجه الترمذى (٢/٢٦٩ - ٢٧٠) كتاب الجنائز : باب رفع اليدين فى التكبير على الجنازة الحديث (١٠٨٣) ، والبيهقى (٤/٣٨) كتاب الجنائز : باب وضع اليمنى على اليسرى ، كلاهما من طريق يحيى بن يعلى ، عن أبى فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبى أنيسة ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة به ، وقال الترمذى : (غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ، وقال البيهقى : (تفرد به يزيد بن سنان) ، وهو ضعيف .

الجنائز[١] أم لا ؟ .

أَمَّا العملُ فهو الذي حكاهُ مَالك عن بَلَدِه . وأما الأثر : فما رواه البخاري عن طَلْحَةَ بْنِ عبدِ الله بْنِ عَوْف ؛ قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عباس على جنازة ، فَقَرَأَ بفاتحة الكتاب فقال : « لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا السُّنَّةُ » (٤٩٧) . فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل ، كان اسْمُ الصلاة يتناول عنده صَلاَةَ الجنازة ، وقد قال ﷺ : « **لاَ صلاةَ إلا بفاتحةِ الْكِتَابِ** »[٢] ، ورأى قِراءةَ فاتحة الكتاب فيها . ويمكن أن يُحْتَجَّ لِمَذهبِ مَالك

---

(١) فى الأصل : : الجنازة .

(٤٩٧) أخرجه البخارى (٣/٢٠٣) كتاب الجنائز : باب قراءة الفاتحة على الجنازة ، الحديث (١٣٣٥) ، والشافعى (١/ ٢١٠) كتاب الصلاة : باب صلاة الجنائز ، الحديث (٧٥٩) ، وأبو داود (٣/٥٣٧) كتب الجنائز : باب ما يقرأ على الجنازة ، الحديث (٣١٩٨) ، والترمذى (٢/٢٤٦) كتاب الجنائز : باب فى القراءة على الجنازة ، الحديث (١٠٣٢) ، والنسائى (٤/٧٥) كتاب الجنائز : باب الدعاء ، وابن الجارود (ص – ١٨٨) كتاب الجنائز ، الحديث (٥٣٤) ، والحاكم (١/٣٥٨) كتاب الجنائز : باب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ، والبيهقى (٤/٣٨) كتاب الجنائز : باب القراءة فى صلاة الجنازة ، وفى رواية النسائى ، وابن الجارود ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة .

وفى الباب عن بعض الصحابة وسنذكر أحاديثهم .

حديث أسماء بنت يزيد :

قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليتم على الجنازة فاقرءوا بفاتحة الكتاب » .

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/٣٥) وقال : رواه الطبرانى فى « الكبير » وفيه معلى بن حمران ولم أجد من ذكره وبقية رجاله موثقون وفى بعضهم كلام .

حديث أم عفيف :

قالت : « بايعنا رسول الله ﷺ حين بايع النساء .... وأمرنا أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب » .

قال الهيثمى (٣/ ٣٥) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد المنعم أبو سعيد وهو ضعيف .

حديث أبى هريرة :

« أن النبى ﷺ قرأ على الجنازة أربع مرات الحمد لله رب العالمين » .

قال الهيثمى (٣/ ٣٥) : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ناهض بن القاسم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

حديث ابن عباس :

قال : أتى بجنازة جابر بن عتيك أو قال : سهل بن عتيك وكان أول من صلى عليه فى موضع الجنائز فتقدم رسول الله ﷺ فكبر فقرأ بأم القرآن فجهر بها . . .

قال الهيثمى (٣/ ٣٥) : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يحيى بن يزيد عن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف .

(٢) تقدم .

بِظَوَاهِرِ الآثَارِ التي نُقِلَ فيها دُعَاؤُهُ - عليه الصلاة والسلام - على الجنائز ، ولم يُنْقَلْ فيها: أنه قرأ (٤٩٨) . وعلى هذا فتكون تلك الآثار كأنها معارضة لحديث ابن عباس ،

---

(٤٩٨) ورد ذلك من حديث عوف بن مالك :

أخرجه مسلم (٢/٦٦٢) كتاب الجنائز : باب الدعاء للميت فى الصلاة ، الحديث (٨٥/٩٦٣) ، والترمذى (٢/٣٤٥) كتاب الجنائز : باب ما يقول فى الصلاة على الميت ، الحديث (١٠٣٠) ، والنسائى (٤/٧٣) كتاب الجنائز : باب الدعاء ، وابن ماجه (١/٤٨١) كتاب الجنائز : باب الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، الحديث (١٥٠٠) ، وابن الجارود (١٨٩) كتاب الجنائز ، الحديث (٥٣٨) ، وأحمد (٦/٢٣) ، والطيالسى (٩٩٩) ، والبيهقى (٤/ ٤٠) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٣/٢٤٨ - بتحقيقنا) ، كلهم من طريق حبيب بن عبيد ، عن جبير بن نفير ، عن عوف بن مالك ، قال : «صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت من دعائه ، وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرًا من أهله ، وزوجاً خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ، حتى تمنيت أن لو كنت أنا ذلك الميت » .

وقال الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح ، قال محمد - يعنى البخارى - : أصح شئ فى هذا الباب هذا الحديث) .

وورد أيضاً من حديث أبى هريرة :

أخرجه أحمد (٢/٣٦٨) ، وأبو داود (٣/٥٣٩) كتاب الجنائز : باب الدعاء للميت ، الحديث (٣٢٠٠) ، والترمذى (٢/ ٢٤٤) كتاب الجنائز : باب ما يقول فى الصلاة على الميت ، الحديث (١٠٢٩) ، وابن ماجه (١/ ٤٨٠) كتاب الجنائز : باب الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، الحديث (١٤٩٨) ، والحاكم (١/٣٥٨) كتاب الجنائز : باب أدعية صلاة الجنازة ، عن أبى هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فقال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده » .

وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى) .

وورد من حديث عائشة :

أخرجه الحاكم (١/٣٥٨) كتاب الجنائز : باب أدعية صلاة الجنازة ، من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة أم المؤمنين : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت ، قالت : كان يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » .

وسكت عنه الحاكم ، والذهبى .

وورد من حديث أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه :

أخرجه أحمد (٤/ ١٧٠) ، والترمذى (٢/ ٢٤٤) كتاب الجنائز : باب (٣٧) ، الحديث (١٠٢٩) ، والنسائى (٤/ ٧٤) كتاب الجنائز : باب الدعاء، وابن الجارود (١٩٠) كتاب الجنائز، الحديث _(٥٤١)=

وَمُخَصِّصَة لقوله : « لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (١) ، وذكر الطحاوي ، عن ابن شهاب ، عن أبى أُمَامَةَ بْن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : وكان من كُبَرَاءِ الصحابة وعلمائِهِم ، وأَبْنَاءِ الذين شهدوا

= وابن أبى شيبة (١٠٩/٤) ، وعبد الرزاق (٦٤١٩) ، من طريق يحيى بن أبى كثير ، قال : حدثنى أبو إبراهيم الأشهلى ، عن أبيه ، أنه شهد النبى ﷺ صلى على ميت فقال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا » .

قال الترمذى : (حديث والد أبى إبراهيم حديث حسن صحيح) .

وورد من حديث واثلة بن الأسقع :

أخرجه أبو داود (٣/ ٥٤٠) كتاب الجنائز : باب الدعاء للميت ، الحديث (٣٢٠٢) ، وابن ماجه (١/ ٤٨٠) كتاب الجنائز : باب الدعاء فى الصلاة ، الحديث (١٤٩٩) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٥/ ٢٥٢) ، عن واثلة بن الأسقع ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين ، فسمعته يقول : « اللهم إن فلان ابن فلان فى ذمتك ، فقه فتنة القبر » ، وفى رواية « فى ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم » .

وورد من حديث يزيد بن ركانة :

أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٩) كتاب الجنائز : باب أدعية صلاة الجنائز ، عن يزيد بن عبد الله بن ركانة ابن المطلب قال : « كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم وآله – إذا قام للجنازة ليصلى عليها ، قال اللهم عبدك وابن أمَتِك احتاج إلى رحمتك ، وأنت غنى عن عذابه ، إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه » .

وقال الحاكم : (هذا إسناد صحيح ، ويزيد بن ركانة ، وأبوه ركانة بن عبد يزيد ، صحابيان من بنى المطلب بن عبد مناف ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وورد من حديث أبى قتادة :

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٩) ، والبيهقى (٤/ ٤١) كتاب الجنائز : باب الدعاء فى صلاة الجنازة .

وورد من حديث الحارث بن نوفل :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٣/ ٢٦٨) رقم (٣٢٦٥) والطحاوى فى « مشكل الآثار » (١/ ٤٢٥) من طريق ليث بن أبى سليم عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن الحارث عن أبيه أن النبى ﷺ علمهم فى الصلاة على الميت « اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا .... » .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٦) وقال : وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس .

وورد من حديث عبد الرحمن بن عوف :

أخرجه البزار (١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ – كشف) رقم (٨١٧) عنه عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى الصلاة على الميت : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ....» .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ٣٦) : رواه البزار وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام .

(١) تقدم .

بدراً : « أن رجلاً من أصحاب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبره أن السنة في الصلاة على الجنائز : أن يُكَبِّرَ الإمام ثُمَّ يقرأ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سرًا في نفسه ، ثم يُخْلِصُ الدُّعَاءَ في التكبيرات الثلاث » (٤٩٩) .

قال ابن شهاب : فذكرت الذي أخبر به أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سُوَيْدِ الْفِهْرِيِّ فقال : وأنا سمعت الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز بمثل ما حَدَّثَكَ به أبو أمامة .

[عَدَدُ التَّسْلِيمِ في صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَهَلْ يُجْهَرُ فيه ؟]

المسألة الثالثة : واختلفوا في التسليم من الجنازة ، هل هو واحد أو اثنان ؟

فالجمهور على أنه واحد . وقالت طائفة ، وأبو حنيفة : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ . واختاره الْمُزَنِيُّ من أصحاب الشافعي ، وهو أحد قولي الشافعي .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في التسليم من الصلاة ، وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة . فمن كانت عنده التسليمة واحدة في [الصلاة المكتوبة] (١) ، وقاس صلاة الجنازة عليها ـ قال بواحدة . ومن كانت عنده تسليمتان في الصلاة المفروضة ـ قال هنا بتسليمتين ؛ إن كانت عنده تلك سُنَّةً ، فهذه سُنَّةٌ ، وإن كانت فرضاً فهذه فَرْضٌ . وكذلك اختلف المذهب هل يَجْهَرُ فيها ، أو لا يجهر [فيها] (٢) بالسلام ؟ .

[أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الْجَنَازَةِ ؟]

المسألة الرابعة : واختلفوا : أين يقوم الإمام من الجنازة ؟

فقال جُمْلَةٌ من العلماء : يقوم في وَسطِهَا ؛ ذَكَراً كان أَوْ أُنْثَى .

وقال قوم آخرون : يقوم من الأنثى وَسطَهَا ، وَمِنَ الذَّكَرِ عند رأسه . ومنهم من قال: يقوم من الذكر ، والأنثى عند صَدْرِهِمَا ؛ وهو قول ابن القاسم ، وقول أبي حنيفة ، وليس عند مالك ، والشافعي في ذلك حَدّ (٣) .

---

(٤٩٩) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٩) رقم (٦٤٢٨) وابن الجارود فى « المنتقى » رقم (٥٤٠) من طريق معمر عن الزهرى قال : سمعت أبا أمامة سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب فذكر الحديث .

وأخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٥٠٠) من طريق شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى أبو أمامة سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ أخبره أن السنة فى الصلاة على الجنازة . . . فذكره .

(١) فى الأصل : المفروضة . (٢) سقط فى ط .

(٣) السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف ، وفى الرجل وجهان : أحدهما وهو =

وقال قوم : يقوم منها أَيْنَ شَاءَ .

والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار في هذا الباب ؛ وذلك أنه خرج البخاري ومسلم من حديث سَمُرَةَ بْن جُنْدُب ، قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول الله ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْب ، مَاتَتْ وَهي نُفَسَاءُ ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ للصَّلَاة عَلَى وَسَطهَا »(٥٠٠) . وخرّج أبو داود من حديث نافع أبي غالب (١) ، قال : « صَلَّيْتُ مَعَ أَنَس بْن مَالك عَلَى جَنَازَة رَجُل ، فَقَامَ حيَالَ رَأْسه ، ثُمَّ جَاءُوا بجَنَازَة امْرَأَة ، فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمْزَة ، صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حيَالَ ، وَسَط السَّرير ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زيَاد : هكَذَا رَأَيْتَ (٢) رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائز [صلاتك] (٣) [يكبر عليها] (٤) أَرْبعاً يقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة امرأة ؟ قال : نعم رأيت رسول الله ﷺ قَامَ عَلَى جَنَازَة الْمَرْأَة مَقَامَكَ منْهَا] ، وَمنَ الرَّجُل مَقَامَكَ منْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ (٥٠١) .

= الصحيح : أنه يقف عند رأس الرجل ، وثانيهما عند صدره ثم قال النووى : وليس للشافعى فى هذه المسألة نص ، وممن قال هذا المحاملى فى المجموع والتجريد ، وصاحب الحاوى ، والقاضى حسين وإمام الحرمين ، وغيرهم ، وقد ذكر البغوى فى كتابه شرح السنة عند الشافعى وأحمد وإسحاق : أنه يقف عند رأسه ، ثم قال : فلو خالف هذا فوقف عند عجيزة الرجل أو غيرها أو رأس المرأة أو غيره صحت صلاته ، لكنه خلاف السنة هذا تفصيل مذهبنا ، ونقل العبدرى عن مالك أنه يقف عند وسط الرجل ومنكبى المرأة .

(٥٠٠) أخرجه البخارى (٣/ ٢٠١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على النفساء ، حديث (١٣٣٢) ومسلم (٢/ ٦٦٤) كتاب الجنائز : باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، حديث (٨٧/ ٩٦٤) وأبو داود (٣/ ٥٣٦) كتاب الجنائز : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، حديث (٣١٩٥) والترمذى (٣/ ٣٥٣) كتاب الجنائز : باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، حديث (١٠٣٥) والنسائى (٤/ ٧٢) كتاب الجنائز : باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ، وابن ماجه (١/ ٤٧٩) كتاب الجنائز : باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، حديث (١٤٩٣) وابن أبى شيبة (٣/ ٣١٢) وأحمد (٥/ ١٤ ، ١٩) والطيالسى (١/ ١٦٣ - منحة) رقم (٧٧٧) وابن الجارود فى « المنتقى » رقم (٥٤٤) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار (١/ ٤٩٠) والطبرانى فى « الكبير » (٧/ ٢١٦ ، ٢١٧) رقم (٦٧٦٣٣ ، ٦٧٦٤ ، ٦٧٦٥) والبيهقى (٤/ ٣٣ - ٣٤) كتاب الجنائز : باب الإمام يقف على الرجل والبغوى فى « شرح السنة » (٣/ ٢٤٩) بتحقيقنا كلهم من طريق حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب به .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١) فى ط : همام بن غالب .　　(٢) فى الأصل : كان .

(٣) سقط فى ط .　　(٤) فى ط : كبر .

(٥٠١) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٣٣) كتاب الجنائز : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ،=

فاختلف الناس في المفهوم من هذه الأفعال .

فمنهم من رأى أن قيامه عليه - الصلاة والسلام - في هذه المواضع المختلفة يَدُلُّ على الإِبَاحَةِ ، وعلى عدم التحديد .

ومنهم من رأى أن قيامه على أحد هذه الأوضاع أنه [1] شَرْعٌ ، وأنه يدل على التحديد وهؤلاء انقسموا قسمين :

فمنهم من أخذ بحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب؛ للاتفاق على صحته، فقال: المرأة في ذلك، والرجل سَوَاءٌ؛ لأن الأصل أن حكمهما [2] واحد، إلا أن يثبت في ذلك فَارِقٌ شرعي.

ومنهم من صَحَّحَ حيث نافع أبي غالب وقال : فيه زيادة على حديث سمرة بن جندب فيجب المصير إليها ، وليس بينهما تعارض أصلاً .

وأما مذهب ابن القاسم ،وأبي حنيفة ، فلا أعلم له من جِهَةِ السمع في ذلك مسنداً ، إلا ما روي عن ابن مسعود من ذلك .

[تَرْتِيبُ الْجَنَائِزِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ]

المسألة الخامسة : واختلفوا في ترتيب جنائز الرجال، والنساء، إذا اجتمعوا عند الصلاة :

فقال الأكثر : يُجْعَلُ الرجال مما يَلِي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة .

وقال قوم بخلاف هذا ، أي : النساء مما يَلِي الإِمَامَ ، والرجال ما يَلِي الْقبلَةَ .

وفيه قول ثالث : أنه يُصَلِّي على كل على حدة الرجال مُفْرَدِينَ ، وَالنِّسَاءُ مُفْرَدَاتٍ .

وسبب الخلاف : ما [3] يغلب على الظَّنِّ باعتبار أحوال الشَّرْعِ ؛ من أنه يجب أن يكون في ذلك شَرْعٌ مَحْدُود، مع أنه لم يَرِدْ في ذلك شرع يجب الوقوف عنده. ولذلك رأى[4]

= الحديث (٣١٩٤) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤٩١/١) كتاب الجنائز : باب الرجل يصلى على الميت أين يقوم منه ، والبيهقى (٣٣/٤) كتاب الجنائز : باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه . . . ، من طريق عبد الوارث ، عن أبى غالب ، عن أنس به .

وأخرجه الترمذى (٢٤٩/٢) كتاب الجنائز : باب أين يقوم الإمام من الجنازة ، الحديث (١٠٣٩) ، وابن ماجه (٤٧٩/١) كتاب الجنائز : باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، الحديث (١٤٩٤) ، وأبو داود الطيالسى (١٦٣/١) كتاب الجنائز : باب موقف الإمام من جنازة الرجل ، الحديث (٧٧٦) ، وابن أبى شيبة (٣١٢/٣) كتاب الجنائز : باب فى المرأة والرجل ، أين يقام منهما فى الصلاة ؟ والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤٩١/١) كتاب الجنائز : باب الرجل يصلى على الميت ، أين يقوم منه ؟ والبيهقى (٣٣/٤) كتاب الجنائز : باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه . . .، من طريق همام عن أبى غالب ، عن أنس ، وقال الترمذى : (حديث حسن) .

(١) فى الأصل : هو .
(٢) فى الأصل : حكمها .
(٣) فى الأصل : فيما .
(٤) فى الأصل : يرى .

كثير من الناس ؛ أنه ليس في أمثال هذه المواضع شَرْعٌ أصلاً ، وأنه لو كان فيها شَرْعٌ لبُيِّنَ للناس ، وإنما ذهب الأكثر لما قلناه من تقديم الرجال على النساء ؛ لما رواه مالك في «الْمُوطَّأ» : من أن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وأبا هريرة - كانوا يصلون على الجنائز بـ «المدينة» : الرجال والنساء معًا - فَيَجْعَلُون النساء مما يلي الْقِبْلَةَ [1] .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه صلي كذلك على جنازة فيها ابن عباس [502] ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو قتادة - والإمام يومئذ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ - فسألهم عن ذلك، أَوْ أَمَرَ من سألهم ؛ فقالوا : هي السنة . وهذا يدخل في المسند عندهم ، ويشبه أن يكون مَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ الرجال ، شَبَّهَهُمْ أمام الإمام بحالهم خلف الإمام في الصلاة ؛ ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : «أَخِّرُوهُنَّ مِن حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ» [2] .

وأما من قال : بتقديم النساء على الرجال ، فيشبه أن يكون اعتقد أن الأول هو الْمُقَدَّمُ ، ولَمْ يَجْعَلِ التقديم بالقرب من الإمام .

وأما مَنْ فَرَّقَ : فاحتياطاً من ألاَّ يُجَوِّزُ ممنوعاً ؛ لأنه لم تَرِدُ سنة بجواز الجمع ، فيحتمل أن يكون على أصل الإباحة، ويحتمل أن يكون ممنوعاً بالشرع . وإذا وُجِدَ الاحْتِمَالُ ، وَجَبَ التوقف ، إذا وجد إليه سبيلاً .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٠ كتاب الجنائز ، باب جامع الصلاة على الجنائز (٢٤) بلاغًا .

(٥٠٢) أخرجه النسائى (٤/ ٧١) كتاب الجنائز : باب اجتماع الرجال والنساء ، وابن الجارود (١٩١) كتاب الجنائز ، الحديث (٥٤٥) ، كلاهما من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج .

وأخرجه الدارقطنى (٢/ ٧٩) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، الحديث (١٣) ، والبيهقى (٤/ ٣٣) كتاب الجنائز : باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ، كلاهما من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن ابن جريج ، قال : سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا ، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة ، فصفهن صفا واحدا ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب ، وابن لها يقال له : زيد ، وضعا جميعا ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلى الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد ، وأبى قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هى السنة .

قال الحافظ فى «التلخيص» (٢/ ١٤٦) : إسناده صحيح .

وأخرجه أبو داود (٣/ ٥٣٢) كتاب الجنائز : باب إذا حضر جنائز رجال ونساء ، الحديث (٣١٩٣)، والنسائى (٤/ ٧١) كتاب الجنائز : باب اجتماع جنازة صبى وامرأة ، من حديث عمار مولى الحارث بن نوفل ، قال : حضرت جنازة صبى وامرأة ، فقدم الصبى مما يلى القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، فصلى عليهما ، وفى القوم أبو سعيد الخدرى ، وابن عباس ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فسألتهم عن ذلك فقالوا : السنة .

(٢) تقدم .

[الَّذِي يَفُوتُهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]

المسألة السادسة : واختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضع منها : هَلْ يَدْخُلُ بتكبير أم لا؟ ومنها : هَلْ يَقْضِي ما فاته أم لا ؟ وَإِنْ قَضَى فهل يدعو بين التكبير أم لا ؟

فروى أَشْهَبُ عن مالك . أنه يكبر أَوَّلَ دخوله . وهو أحد قولي الشافعي .

وقال أبو حَنِيفَةَ : ينتظر حتى يُكَبِّرَ الإمام ، وحينئذ يُكَبِّرُ ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك. والقياس في التكبير قياساً على مَنْ دَخَلَ في المفروضة .

واتفق مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي : على أنه يقضي ما فاته من التكبير ؛ إلا أن أبا حنيفة يرى أن يدعو بين التكبير المقضي ، ومالك، والشافعي يريان أن يَقْضِيَهُ نَسَقاً [١] ، وإنما اتفقوا على القضاء ؛ لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « **مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا ، فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** » [٢] .

فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير ، والدعاء ، قال : يَقْضِي التَّكْبِير ، وما فَاتَهُ من الدعاء . ومن أَخْرَجَ الدعاء من ذلك ؛ إذ كان غير مؤقت - قال: يَقْضِي التَّكْبِيرَ فقط ؛ إذ كان هو المؤقت ، فكان تَخْصِيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تَخْصِيصِ العَامِّ بالقياس . فأبو حنيفة أخذ بالعموم ، وهؤلاء بالخصوص .

[الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ]

المسألة السابعة : واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة ؛ فقال مالك: لا يصلي على القبر.

وقال أبو حنيفة : لا يُصَلِّي على القبر إلا الْوَلِي فقط ؛ إذا فاتته الصلاة على الجنازة، وكان الذي صَلَّى عَلَيْهَا غَيْرَ وَلِيِّهَا .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وداود ، وجماعة: يُصَلِّي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة . واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حُدُوثَ الدفن . وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة ، وأكثرها شهر .

وسبب اختلافهم : معارضة العمل للأثر .

---

(١) النسق من كل شئ : ما كان على نظام واحد قال ابن سيد : نسق الشئ ينسقه نسقاً ونسقه : نظمه على السواء .

ينظر لسان العرب ٦ (٤١٢) .

(٢) تقدم .

أما مخالفة العمل : فإن ابن القاسم قال : قلت لمالك : فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ ؛ أنه صلى على قبر امرأة . قال : قد جاء هذا الحديث ، وليس عليه العمل والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث (١) .

قال أحمد بن حنبل : رُوِيَتِ الصلاة على القبر عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من طُرُقٍ ستة ، كلها حِسَانٌ .

وزاد بعض المحدثين ثَلاَثَةَ طُرُقٍ ، فذلك تسع .

وأما البخاري ، ومسلم : فَرَوَيَا ذلك من طريق أبي هريرة . وأما مالك : فخرجه مرسلاً عن أبي أمامة بن سهل .

وقد رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عن مالك مِثْلَ قول الشافعي . وأما أبو حنيفة : فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أَحْسَبُ ، أعني : مِنْ رَدِّ أخبار الآحاد التي تَعُمُّ بها الْبَلْوَىٰ إذ لم تنتشر ، ولا انتشر العمل بها ؛ وذلك أن عَدَمَ الانتشار إذا كان خبراً (٢) ، شأنه الانتشار بقرينة توهن الخبر ، وتخرجه عن غَلَبَةِ الظن بصدقه إلى الشك فيه ، أو إلى غلبة الظن بِكَذِبِهِ ، أو نَسْخِهِ .

قال القاضي : وقد تكلمنا فيما سَلَفَ من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عُمُومَ الْبَلْوَىٰ، وقلنا: إنها من جِنْسٍ وَاحِدٍ .

* * *

الْفَصْلُ الثَّانِي : فِيمَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ [عَلَى مَنْ تُصَلَّي صَلاَةُ الْجَنَازَةِ]

وأجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال: « لا إِلَه إلا الله » وفي ذلك أثر؛ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ**»(٥٠٣) ، وَسَوَاءَ

(١) تقدم برقم ٤٩٣ (٢) فى الأصل : خيراً .

(٥٠٣) أخرجه الدارقطنى (٢/٥٦) كتاب العيدين : باب صفة من تجوز الصلاة معه (٣) وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (٢/٣١٧) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلُّوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله » .

وأخرجه ابن الجوزى فى « العلل المتناهية » (١/٤٢٤) من طريق الدارقطنى وقال : لا يصح عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصى . =

....

= قال يحيى : ليس بشئ كان يكذب . وقال البخارى والنسائى والرازى وأبو داود : ليس بشئ ، وقال الدارقطنى : متروك .

وله طريق ثان عن ابن عمر :

أخرجه الدارقطنى (٥٦/٢) كتاب العيدين : باب صفة من تجوز الصلاة معه (٥) وأبو نعيم فى «الحلية» (١٠/ ٣٢٠) والطبرانى فى « الكبير » (٤٤٧/١٢) وابن الجوزى فى « العلل » (١/ ٤٢٠) من طريق محمد بن الفضل قال : ثنا سالم الأفطس عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره بمثل الطريق الأول .

قال ابن الجوزى : محمد بن الفضل قال أحمد : ليس حديثه بشئ حدث عن أهل الكذب ، وقال يحيى : كان كذاباً ، وقال النسائى : متروك الحديث .

وذكر هذا الطريق الحافظ الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢/ ٧٠) وقال : رواه الطبرانى فى «الكبير» وفيه محمد بن الفضل وهو كذاب .

وله طريق ثالث :

أخرجه الخطيب فى « تاريخ بغداد » (٤٠٣/٦) وابن الجوزى فى « العلل » (١/ ٤٢٠ - ٤٢١) من طريق وهب بن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

قال ابن الجوزى : وهب بن وهب كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار ، وقال ابن عدى : له أحاديث موضوعة .

وله طريق رابع :

أخرجه ابن حبان فى « المجروحين » (١٠٢/٢) والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٢٨٣/١١) وابن الجوزى فى « العلل » (٤٢١/١) من طريق عثمان بن عبد الله العثمانى عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .

قال ابن حبان : عثمان بن عبد الله يروى عن الليث بن سعد ومالك وابن لهيعة ويضع عليهم الحديث كتب عنه أصحاب الرأى ، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار .

وقال عقب الحديث : وليس هذا من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث مالك .

وله طريق خامس عن ابن عمر أيضاً :

أخرجه الدارقطنى (٥٦/٢) كتاب العيدين : باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٤) والخطيب (٢٩٣/١١) وابن الجوزى فى « العلل » (٤٢١/١) من طريق أبى الوليد المخزومى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

قال ابن الجوزى : أبو الوليد المخزومى واسمه خالد بن إسماعيل .

قال ابن عدى : كان يضع الحديث على الثقات .

وللحديث شاهد من حديث واثلة بن الأسقع :

أخرجه الدارقطنى (٥٧/٢) من طريق الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن اليقظان عن أبى سعيد عن =

كان من أهل الكبائر ، أو من أهل الْبِدَعِ . إلا مالكاً كره لأَهْلِ الْفَضْلِ الصَّلاَةَ على أهل البدع ، ولم يَرَ أن يُصَلِّيَ الإمام على من قَتَلَهُ حَدـا .

[هَلْ يُصَلَّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ ، وَعَلَى الْمُنَافِقِينَ ؟]

واختلفوا فيمن قتل نفسه : فرأى قوم أنه لا يُصَلَّى عليه ، وأجاز آخرون الصلاة عليه . ومن العلماء من لم يُجِزْ الصلاة على أهل الكبائر،ولا على أَهْلِ البغي والبدع .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في الصلاة ؛ أما في أَهْلِ الْبِدَعِ ، فلاختلافهم في تكفيرهم بِبِدَعِهِمْ . فمن كَفَّرَهُمْ بالتأويل البعيد ، لم يُجِزِ الصلاة عليهم . ومن لم يكفرهم ؛ إذ كان الْكُفْرُ عنده إنما هو تَكْذِيبُ الرسول لا تأويل أقواله ـ عليه الصلاة والسلام ـ [قال] [1] : الصلاة عليه [2] جائزة . وإنما أجمع العلماء [3] على تَرْكِ الصَّلاَةِ على المنافقين [4] مع تَلَفُّظِهِمْ بالشهادة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً ، وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ** ...... ﴾ [التوبة : ٨٤] الآية .

وأما اختلافهم في أهل الكبائر : فليس يمكن أن يكُونَ له سبب ، إلا من جهة اختلافهم في القول بِالتَّكْفِيرِ بالذنوب ، لكن ليس هذا مَذْهَبْ أهل السنة ، فلذلك ليس ينبغي أن يمنع الفقهاء الصلاة على أهل الكبائر .

[الصَّلاَةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ حَداً]

وأما كراهية مالك الصلاة على أهل البدع : فذلك لمكان الزَّجْرِ ، والْعُقُوبَةِ لهم ، وإنما لَمْ يَرَ مالك صلاة الإمام على مَنْ قَتَلَهُ حداً ؛ لأن رسول الله ﷺ : « **لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ** » [504] . خرجه أبو داود .

= مكحول عنه مرفوعا بلفظ : « لا تكفروا أهل قبلتكم وإن عملوا الكبائر وصلوا على كل إمام وجاهدوا مع كل أمير وصلوا على كل ميت من أهل القبلة .

قال الدارقطنى : أبو سعيد مجهول . وقال أبو الطيب آبادى : الحارث بن نبهان قال البخارى : منكر الحديث . وقال النسائى : متروك . وعتبة بن اليقظان قال النسائى : غير ثقة .

(١) فى الأصل : رأى أن . (٢) فى الأصل : عليهم .

(٣) فى الأصل : المسلمون . (٤) فى الأصل : أهل النضر .

(٥٠٤) أخرجه أبو داود (٣/٥٢٧) كتاب الجنائز : باب الصلاة على من قتلته الحدود ، الحديث ٣١٨٦) ، والبيهقى (١٩/٤) كتاب الجنائز : باب الصلاة على من قتلته الحدود ، كلاهما من طريق أبى عوانة ،عن أبى بشر قال : حدثنى نفر من أهل البصرة عن أبى برزة الأسلمى ، قال : لم يصل النبى ﷺ على ماعز بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه ، وفى سنده جهالة ، وقد ثبت أنه صلى على الزانية . =

وإنما اختلفوا في الصلاة عَلَى من قَتَلَ نفسه ؛ لحديث جابر بن سمرة (١) : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَبَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ » (٥٠٥) ، فمن صحح هذا الأثر قال : لا يُصلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ . ومن لم يصححه : رأى أن حكمه حُكْمُ المسلمين وإن كان من أهل النار ، كما ورد به الأثر ، لكن ليس هو من المخلدين ؛ لكونه من أهل الإيمان . وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ حكاية عن ربه تعالى: « أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ » (٥٠٦)

[الصَّلاَةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ الْمَقْتُولِينَ في المعركة]

واختلفوا أيضاً في الصلاة على الشهداء المقتولين في المعركة : فقال مالك ، والشافعي: لا يصلي على الشهيد المقتول في المعركة، ولا يُغَسَّلُ .

وقال أبو حنيفة : يُصَلَّى عَلَيْهِ ، ولاَ يُغَسَّلُ .

وسبب اختلافهم : الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أنه خَرَّجَ أبو داود من طريق جابر : « أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِشُهَدَاءِ أُحُدٍ ؛ فَدُفِنُوا بِثِيَابِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا » . (٢) وروي من

= أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٤) كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، الحديث (٢٤/ ١٦٩٦) ، من حديث عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ صلى على الجهنية بعد رجمها ، فقال له عمر : يا رسول الله أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » . وسيأتى ذلك تفصيليا فى كتاب الحدود إن شاء الله .

(١) جابر بن سمرة بن جنادة السوائى بضم المهملة ومد الواو ، نزيل الكوفة ، صحابى مشهور وله مائة وستة وأربعون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين . روى عنه الشعبى وتميم بن طرفة . قال خليفة : مات سنة ثلاث . وقال الذهبى فى الكاشف : اثنتين وسبعين .

ينظر : الخلاصة ١/ ١٥٦ (٩٦٩) ، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٩ ، والتقريب (١/ ١٢٢) ، والكاشف ١/ ١٧٦، والثقات ٣/ ٥٢

(٥٠٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢) كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ، الحديث (١٠٧/ ٩٧٨) ، والترمذى (٢/ ٢٦٥) كتاب الجنائز : باب فيمن قتل نفسه ، الحديث (١٠٧٤) ، والنسائى (٤/ ٦٦-٦٧) كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، والبيهقى (٤/ ١٩) كتاب الجنائز : باب الصلاة على من قتل نفسه ، وأحمد (٥/ ٩٧) ، من حديث سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال : أُتى النبى ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه .

(٥٠٦) أخرجه البخارى (١/ ٧٢) كتاب الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال ، الحديث (٢٢) ، ومسلم (١/ ١٧٢) كتاب الإيمان : باب إثبات الشفاعة ، وإخراج الموحدين من النار ، الحديث (٣٠٤/ ١٨٤) ، من حديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ قال : يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول ـ الله تعالى ـ : أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان.

(٢) تقدم .

طريق ابن عباس مسنداً : « أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ـ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ ، وَعَلَى حَمْزَةَ، وَلَمْ يُغَسِّلْ ، وَلَمْ يُيَمِّمْ » (٥٠٧) .

وروي ذلك أيضاً مرسلاً من حديث أبي مالك الْغِفَارِيِّ (٥٠٨) ، وكذلك روي أيضاً أن أعرابيا جاءه سَهْمٌ فَوَقَعَ في حَلْقه [فمات] ، فَصَلَّى النبي ﷺ عليه ، وقال: « إِنَّ هَذَا عَبْدٌ، خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِك فَقُتِلَ شهيداً ، وَأَنا شَهِيدٌ عَلَيْه » (٥٠٩) . وكلا الفريقين

---

(٥٠٧) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٨٥) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ، الحديث (١٥١٣)، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٥٠٣) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ، والحاكم (٣/ ١٩٧ - ١٩٨) كتاب معرفة الصحابة : باب استشهاد حمزة يوم أحد ... ، والبيهقى (٤/ ١٢) كتاب الجنائز : باب من زعم أن النبى ﷺ صلَّى على شهداء أحد ، كلهم من رواية أبى بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : « أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلى على عشرة عشرة ، ـ وحمزة هو كما هو ويرفعون ، وهو كما هو موضوع » .

قال البيهقى : (لا أحفظه إلا من حديث أبى بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبى زياد ، وكان غير حافظين) ، وقال الذهبى فى « تلخيص المستدرك » ليسا بمعتمدين .

(٥٠٨) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٩١) كتاب الجهاد : باب الصلاة على الشهيد (٢١٦٤) ، الحديث (١٢٨٦٨) ، وابن سعد فى « الطبقات » (٣/ ١٦) ، وأبو داود فى « المراسيل » (ص ٣٠٦)، رقم (٤٢٧) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٥٠٣) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ، والدارقطنى (٢/ ٧٨) كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، الحديث (٩) ، والبيهقى (٤/ ١٢) كتاب الجنائز : باب من زعم أن النبى صلى على شهداء أحد ، وأبو نعيم (٩/ ٥٩) ، من رواية حصين بن عبد الرحمن عن أبى مالك الغفارى قال : « صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة منهم حمزة ، حتى صلى عليه سبعين صلاة » ، قال البيهقى : (هذا أصح ما فى هذا الباب وهو مرسل أخرجه أبو داود فى المراسيل ، بمعناه ، قال : حدثنا هناد ، عن أبى الأحوص ، عن عطاء ، عن الشعبى ، قال : صلى النبى ﷺ يوم أحد على حمزة سبعين صلاة ، بدأ بحمزة فصلى عليه ، ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلى عليهم وحمزة مكانه ، وهذا أيضاً منقطع ، وحديث جابر موصول ، وكان أبوه من شهداء أحد) .

(٥٠٩) أخرجه النسائى (٤/ ٦٠) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار » (١/ ٥٠٥ - ٥٠٦) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ، والبيهقى (٤/ ١٥) كتاب الجنائز : باب الْمُرْتَث ، والذى يقتل ظلما ... ، من حديث شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبى ﷺ فآمن به واتبعه ، وقال : أهاجر معك فأوصى به النبى ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة ، غَنِمَ النبى ﷺ شيئاً ، فقسم وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم له ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاء دفعوه إليه فقال : ما هذا ؟ قالوا : قسم قسمه لك النبى ﷺ فأخذه فجاء به إلى النبى ﷺ فقال : ما هذا ؟ قال : قسمته لك ، قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكنى اتبعتك على أن أُرمى إلى هنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال: إن تصدق الله يصدقك ، =

يرجح الأحاديث التي أخذ بها . وكانت الشافعية تَعْتَلُّ بحديث ابن عباس هذا ، وتقول : يرويه ابن أبي الزناد (١) ، وكان قد اختل آخر عمره ، وقد كان شعبة يَطْعَنُ فيه .

وأما المراسيل : فليست عندهم بحجة .

[مَتَى يُصَلَّي عَلَى الطِّفْلِ]

واختلفوا متى يصلي على الطفل : فقال مالك : لا يصلي على الطفل حتى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يصلي عليه إذا نُفِخَ فيه الرُّوحُ ؛ وذلك أنه إذا كَان له في بَطْنِ أمه أربعة أشهر فأكثر ؛ وبه قال ابن أبي ليلى .

وسبب اختلافهم في ذلك : معارضة المطلق للمقيد ، وذلك أنه روي الترمذي عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال : « **الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّي عَلَيْه ، وَلا يَرِثُ ، وَلا يُورَثُ ، حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً** » (٥١٠) .

= فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا فى قتال العدو ، فأتى به النبى ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار ، فقال النبى ﷺ أهو هو ؟ قالوا : نعم ، قال صدق الله فصدقه ، ثم كفنه النبى ﷺ فى جبة النبى ﷺ ثم قدمه فصلى عليه ، فكان فيما ظهر من صلاته : « اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتل شهيدا وأنا شهيد على ذلك » .

(١) عبد الرحمن بن أبى الزناد بفتح النون القرشى مولاهم أبو محمد المدنى عن أبيه وزيد بن على، وعنه ابن جريج وابن وهب وسعيد بن منصور وخلق . قال ابن معين : ما حدَّث بالمدينة فهو صحيح ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق فيه ضعف ، قال عمرو بن على : ما حدث بالمدينة أصح. وقال ابن عدى: بعض ما يرويه لا يتابع عليه . مات سنة أربع وسبعين ومائة .

ينظر : الخلاصة ٢/ ١٣٢ (٤٠٩٠) ، وتهذيب التهذيب ٦/ ١٧٠ ، والتقريب ١/ ٤٧٩ ، (٩٣٦) ، والكاشف ٢/ ١٦٤

(٥١٠) أخرجه الترمذى (٣/ ٣٥٠) كتاب الجنائز : باب : ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يَسْتَهِلَّ الحديث (١٠٣٢) ، والحاكم (١/ ٣٦٣) كتاب الجنائز : باب إذا استهل الصبى ورِّث وصُلِّى عليه ، والبيهقى (٤/ ٨) كتاب الجنائز : باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكى ، عن أبى الزبير ، عن جابر به ، وقال الترمذى : (هذا حديث اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ مرفوعاً ، ورواه أشعث بن سوار ، وغير واحد عن أبى الزبير ، عن جابر موقوفا ، وكان هذا أصح من الحديث المرفوع) .

وقال الحاكم : الشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم ، والموقوف أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٣/ ٣١٩) كتاب الجنائز : باب السقط لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا ، والدارمى (٢/ ٣٩٢) كتاب الفرائض : باب ميراث الصبى ، ثم إن إسماعيل بن مسلم لم ينفرد برفعه بل تابعه=

ورُوي عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من حديث المغيرة بن شعبة ؛ أنه قال : «**الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**» (١) . فمن ذهب مذهب حديث جابر ، قال : ذلك عَامٌّ ، وهذا مفسر ، فالواجب أن يُحْمَلَ ذلك الْعُمُومُ على هذا التَّفْسِيرِ . فيكون معنى حديث المغيرة أن الطفل يُصَلَّى عليه إذا استهل صارخاً . وَمَنْ ذهب مذهب حديث المغيرة ، قال : « معلوم أن المعتبر في الصلاة هو حُكْمُ الإسلامِ والحياة ، والطفل إذا تحرك فهو حَي وَحُكْمُهُ حُكْمُ المسلمين ،» وكل مسلم حَيٌّ إذا مات صُلِّيَ عليه ، فرجحوا هذا العموم على ذلك الْخُصُوصِ ، لموضع موافقة القياس له (٢) .

ومن الناس من شَذَّ ، وقال : لاَ يُصَلَّى على الأطفال أَصْلاً .

وروى أبو داؤد : « **أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ لَمْ يُصَلِّ على ابْنِه إِبْرَاهِيمَ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ** » (٥١١) .

= على ذلك سفيان الثورى ، والأوزاعى والمغيرة بن مسلم ، والربيع بن بدر ، ويحيى بن بدر ، ويحيى بن أبى أنيسة .

فرواية سفيان أخرجها الحاكم (٤/٣٤٩) كتاب الفرائض : باب إذا استهل الصبى ورِّث . . . ، والبيهقى (٤/٨-٩) كتاب الجنائز : باب السقط يغسل ويكفن ويُصَلَّى عليه ، من رواية إسحاق بن يوسف الأزرق عنه ، عن أبى الزبير ، عن جابر مرفوعاً : إذا استهل الصبى ورث وصلى عليه ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) .

ورواية الأوزاعى أخرجها البيهقى (٤/٨) كتاب الجنائز : باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ، من رواية بقية عنه ، عن أبى الزبير مثل الذى قبله .

ورواية المغيرة بن مسلم : أخرجها الحاكم (٣٤٩٤) ، من رواية شبابة بن سوار ، عنه ، عن أبى الزبير مثل الذى قبله أيضاً .

ورواية الربيع بن بدر : أخرجها ابن ماجه (١/٤٨٣) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الطفل ، الحديث (١٥٠٨) ، عن هشام بن عمار ، عنه عن أبى الزبير مثل الذى قبله أيضا : « إذا استهل الصبى صلى عليه وورث.» .

(١) تقدم .

(٢) فى الأصل : على ذلك .

(٥١١) أخرجه أبو داود (٣/٥٢٨) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الطفل ، الحديث (٣١٨٧) ، وأحمد (٦/٢٦٧) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/٥٠٧) كتاب الجنائز : باب الطفل يموت، أيصلى عليه ؟ من رواية ابن إسحاق ، حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : مات إبراهيم ابن النبى ﷺ - وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ .

وروي فيه : « أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْه ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ(١) لَيْلَةً » (٥١٢) .

[الصَّلَاةُ عَلى الأَطفَالِ المَسْبِيِّينَ]

واختلفوا في الصلاة على الأطفال المسبيين : فذهب مالك في رواية البصريين عنه : أن الطِّفْلَ من أبناء (٢) الحربيين لا يُصَلَّى عليه حتى يَعْقِلَ الإِسْلَامَ ؛ سواء سُبِي مع أبويه ، أو لم يُسْبَ معهما . وأن حُكْمَهُ حُكْمُ أبويه ، إلا أنْ يُسْلِمَ الأب : فهو تابع له دُونَ الأم . ووافقه الشافعي على هذا، إلا أنه إنْ أَسْلَمَ أَحَدُ أبويه فَهُو عِنْدَهُ تَابِعٌ لمن أسلم منهما لاَ للأبِ (٣) وحده ؛ على ما ذهب إليه مالك .

وقال أبو حنيفة : يُصَلَّى على الأطفال المسبيين ، وحكمهم حكم من سَبَاهُمْ .

وقال الأوزاعي : إِذَا مَلَكَهُمُ المسلمون ، صُلِّي عليهم ، يعني : إذا بيعوا في السبي .

قال : وبهذا جَرَى العمل في الثَّغْرِ ، وبه الفتيا فيه .

وأجمعوا على أنه إذا كانوا مع آبائهم ولم يملكهم مسلم ، ولا أَسْلَمَ أَحَدُ أبويهم ، أَنَّ حُكْمَهُمْ حكم آبائهم.

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في أطفال المشركين : هل هم من أهل الجنة ، أو من أهل النار ؟ وذلك أنه جاء في بعض الآثار « أنهم من آبائهم » (٥١٣) ، أي : أن حكمهم حُكْمُ آبائهم ؛ ودليله قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ »(٥١٤) أي أن حكمهم حكم المؤمنين .

---

(١) في الأصل : تسعين .

(٥١٢) أخرجه أبو داود (٣/٥٢٩) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الطفل ، الحديث (٣١٨٨) ، عن عطاء مرسلا : أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم ، وهو ابن سبعين ليلة ، من طريقه ، أخرجه البيهقي (٤/٩) كتاب الجنائز : باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه .

(٢) في الأصل : أولاد . (٣) في الأصل : إلا الأب .

(٥١٣) أخرجه أبو داود (٥/ ٨٥) كتاب السنة : باب في ذراري المشركين ، الحديث (٤٧١٢) ، وأحمد (٦/ ٨٤) ، من حديث عائشة ، قال : « قلت يا رسول الله : ذراري المؤمنين ؟ قال هم من آبائهم ، فقلت : يا رسول الله بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، قلت يا رسول الله : فذراري المشركين ؟ ، قال : من آبائهم ، قال : بلا عمل ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » .

(٥١٤) أخرجه البخاري ـ(١١/٤٩٣) كتاب القدر : باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، الحديث (٦٥٩٩) ، ومسلم (٤/٢٠٤٨) كتاب القدر : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، الحديث (٢٦٥٨/٢٥) ، وأبو داود (٥/٨٦) كتاب السنة : باب في ذراري المشركين ، الحديث (٤٧١٤) ، والترمذي (٣/٣٠٣) كتاب القدر : باب كل مولود يولد على الفطرة ، الحديث (٣٢٢٣) ، ومالك (١/٢٤١) كتاب الجنائز : باب جامع الجنائز ، الحديث (٥٢) ، وأحمد (٢/٢٣٣) ، والحميدي =

[مَنْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِصَلاَةِ الْجَنَازَةِ]

وأما من أولى بالتقديم للصلاة على الجنازة ؟ فقيل : الْوَلِيُّ ، وقيل : الْوَالِي . فمن قال الوالي : شبهها [1] بصَلاَةِ الجمعة ؛ من حيث هي صَلاَةُ جَمَاعَةٍ . ومن قال : الولي : شبهها بسائر الحقوق التي الْوَلِيُّ بها أَحَقُّ ؛ مثل : مواراته ، ودفنه . وأكثر أهل العلم على أن الوالي بها أحق .

= (٢/٤٧٣) رقم (١١١٣) ، وعبد الرزاق (٢٠٠٨٧) ، وأبو يعلى (١١/١٩٧) ، رقم (٦٣٠٦) وابن حبان (١٢٨ ، ١٣٠) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٩/٣٢٨) ، من حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « كل مولود يولد على الفطرة ؛ فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تنتج الإبل جمعاء ، هل تحس فيها من جدعاء ، قالوا : يا رسول الله أرأيت الذى يموت وهو صغير ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » .

ولفظ مسلم مصدراً بلفظ : « كل إنسان تلده أمه على الفطرة ، وأبواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، فإن كانا مسلمين فمسلم ، كل إنسان تلده أمه ، يلكزه الشيطان فى حضنيه إلا مريم وابنها» .

وفى الباب عن جابر والأسود بن سريع وابن عباس وسمرة بن جندب .

حديث جابر :

أخرجه أحمد (٣/٣٥٣) من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن الحسن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا عبر عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً » .

وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٧/٢٢١) وقال : رواه أحمد وفيه أبو جعفر الرازى وهو ثقة وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات .

حديث الأسود بن سريع :

أخرجه أحمد (٣/٤٣٥) وابن حبان (١٦٥٨ - موارد) وأبو يعلى (٢/ ٢٤٠) رقم (٩٤٢) والطبرانى فى « الكبير » (١/٢٨٣) رقم (٨٢٨) والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٢/١٦٣) من حديث الأسود بن سريع بمثل حديث جابر .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥/٣١٩) وقال : رواه أحمد بأسانيد والطبرانى فى الكبير والأوسط . . . وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح .

حديث ابن عباس :

أخرجه البزار فى « مسنده » (٢١٦٧ - كشف) وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٧/٢٢١) بلفظ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه .

وقال الهيثمى : رواه البزار وفيه ممن لم أعرفه غير واحد .

حديث سمرة بن جندب :

أخرجه البزار (٢١٦٦- كشف) وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٧/٢٢١) وقال : رواه البزار وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف ونقل عن يحيى القطان أنه وثّقه .

(١) فى ط شبهه .

وقال أبو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ : وقدم الحسين بن عَلَيٍّ سَعِيدَ بن العاص ، وهو والي المدينة؛ ليصلي على الحسن بن عليّ ، وقال : لولا أنها سنة ، ما تقدمت (٥١٥) .

قال أبو بكر : وَبِهِ أَقُول .

[الصَّلاةُ عَلَى الْغَائب]

وأكثر العلماء على أنه لا يُصَلّي إِلاَّ عَلَى الْحَاضِرِ ، وقال بعضهم : يُصَلَّى على الغائب ؛ لِحَدِيثِ النَّجَاشِيِّ (١) ، والجمهور على أن ذلك خَاص بالنجاشي وحده.

[هَلْ يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ الجَسَدِ ؟]

واختلفوا هل يصلي على بعض الجسد ؟ والجمهور على أنه يُصَلَّى على أكثره ؛ لتناول اسم الميت له . ومن قال : إنه يُصَلَّى على أَقَلِّه ، قال : لأن حُرْمَةَ البعض كَحُرْمَةِ الْكُلِّ ، لا سيما إن كان ذلك البعض محل الحياة ، وكان مِمَّنْ يُجيزُ الصلاة على الغائب .

* * *

الْفَصْلُ الثَّالثُ :
فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

واختلفوا في الوقت الذي تَجُوزُ فيه الصَّلاَةُ على الْجَنَازَةِ .

فقال قوم : لاَ يُصَلَّى عليها في الأوقات الثلاثة التي ورد النَّهْيُ عن الصلاة فيها : وهي وَقْتُ الْغُرُوب ، والطلوع، وزوال الشمس ؛ على ظاهر حديث عقبة بن عامر (٢) : « ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا ، وَأَنْ نَقْبُرَ مَوْتَانَا ... » (٣) الحديث .

---

(٥١٥) أخرجه البيهقى (٢٩/٤) كتاب الجنائز : باب الوالى أحق بالصلاة على الميت من الولى ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن سالم بن أبى حفصة قال : سمعت أبا حازم يقول : إنى شاهد يوم مات الحسن بن على - رضى الله عنه - ، فرأيت الحسين بن على ، يقول لسعيد بن العاص ويطعن فى عنقه تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت ، كان بينهم شئ ، فقال أبو هريرة : أتنفسون على ابن نبيكم بتُرْبَة تَدفنونه فيها ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحبهما فقد أحبنى ، ومن أبغضهما فقد أبغضنى .

(١) تقدم .

(٢) عقبة بن عامر الجهنى . له خمسة وخمسون حديثا . وعنه جابر وابن عباس وقيس بن أبى حازم وخلق ، اختط البصرة ، وولى مصر لمعاوية ، وحضر معه بصفين ، وولى غزو البحر ، وكان فصيحاً شاعراً مفوهاً كاتباً قارئاً لكتاب الله عالماً . قال خليفة : مات سنة ثمان وخمسين .

انظر : الخلاصة ٢٣٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٢/٧ (٤٣٩) ، والتقريب ٢٧/٢ ، والكاشف ٢٧٢/٢

(٣) تقدم .

وقال قوم : لايُصَلَّى في الغروب والطُّلُوعِ فقط ، ويُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْس وبعد الصبح ما لم يَكُنِ الإسْفَارُ .

وقال قوم : لا يُصَلَّي على الْجَنَازَةِ في الأوقات الخمسة التي ورد النَّهْيُ عن الصلاة فيها[1] ؛ وبه قال عطاء ، والنخعي ، وغيرهما ، وهو قِيَاسُ قَوْلِ أبي حنيفة .

وقال الشافعي : يُصَلَّى على الجنازة في كل وقت ؛ لأن النَّهْيَ عنده إنما هو خَارِجٌ على النوافل ؛ لا على السُّنَنِ ؛ على ما [2] تقدم .

* * *

الْفَصْلُ الرَّابِعُ :
فِي مَوَاضِعِ [3] الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

[صلاة الجنازة في المسجد]

واختلفوا في الصلاة على الجنازة في المسجد : فأجازها العلماء ، وكَرِهَهَا بعضهم : منهم أبو حنيفة ، وبعض أصحاب مالك . وقد رُوِيَ كراهية ذلك عن مالك ، وتحقيقه إذا كانت الجنازة خارج المسجد ، والناس في المسجد .

وسبب الخلاف في ذلك : حديث عائشة ، وحديث أبي هريرة .

أما حديث عائشة : فما رواه مالك ؛ من أنها أَمَرَتْ أن يُمَرَّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات ؛لتدعو له ، فأَنْكَرَ الناس عليها ذلك ، فقالت عائشة : « **مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ الناس ! مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَيَ سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ** » [516] .

---

(١) تقدم . (٢) فى الأصل : كما .

(٣) فى الأصل : موضع .

(٥١٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، الحديث (٩٩/ ٩٧٣) ، وأبو داود (٣/ ٥٣٠) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، الحديث (٣١٨٩) ، والترمذى (٢/ ٢٤٩) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الميت فى المسجد ، الحديث (١٠٣٨) ، والنسائى (٤/ ٦٨) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، وابن ماجه (١/ ٤٨٦) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنائز فى المسجد ، الحديث (١٥١٨) ، ومالك (١/ ٢٢٩) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنائز فى المسجد ، الحديث (٢٢) ، وابن أبى شيبة (٣/ ٣٦٤) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الميت فى المسجد ... ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٤٩٢) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنازة فى المساجد ، والبيهقى (٤/ ٥١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد .
=

وأما حديث أبي هريرة : فهو أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَة في الْمَسْجِد ، فَلا شَيْءَ لَهُ** » (٥١٧) . وحديث عائشة ثَابتٌ ، وحديث أبي هريرة غير ثَابت ،أو غير مُتَّفَقٍ على ثبوته ، لكن إنكار الصحابة على عائشة يدل عَلَى اشْتِهَارِ العَمَلِ بخلاف ذلك عندهم ؛ وَيَشْهَدُ لذلك بُرُوزُهُ ﷺ للْمُصَلَّى لصلاته على النَّجَاشِيِّ (١) . وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أن سبب المنع في ذلك هو : أن مَيِّتَ بني آدم مَيْتَةٌ ، وفيه ضعف ؛ لأن حكم الميتة شرعي ، وَلاَ يَثْبُتُ لابن آدم حُكمُ الميتة إلا بدليل .

[الصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَقَابِرِ]

وكَرِهَ بعضهم الصلاة على الجنائز في المقابر ؛للنهي الوارد (٢) عن الصلاة فيها . وأجازها الأكثر ؛ لعموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً ، وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً** » (٣) .

* * *

الْفَصْلُ الْخَامِسُ :
فى شُرُوط الصَّلاَة عَلَى الْجَنَازَة

واتفق الأكثر على أن من شرطها الطَّهَارَةَ كما اتفق جميعهم على أن من شَرْطِهَا الْقِبْلَةُ.

[هَلْ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ للْجَنَازَة لخَوْف فَوَاتهَا ؟]

واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خِيفَ فَوَاتُهَا : فقال قوم : يتيمم ، ويُصَلِّي لها إذا خاف الفوات ؛ وبه قال أبو حنيفة ، وسفيان، والأوزاعي ، وجماعة .

= وفى لفظ لمسلم وأبى داود : « والله لقد صلَّى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه .

(٥١٧) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٣٦٤ - ٣٦٥) كتاب الجنائز : باب كراهة الصلاة على الجنازة فى المسجد ، وأحمد (٢/ ٤٤٤) ، وأبو داود (٣/ ٥٣١) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد الحديث (٣١٩١) ، وابن ماجه (١/ ٤٨٦) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنائز فى المسجد ، الحديث (١٥١٧) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٤٩٢) كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنازة هي ينبغي أن تكون في المساجد أو لا ؟ وأبو نعيم فى « الحلية » (٧/ ٩٣) ، والبيهقى (٤/ ٤٠٥) ، كلهم من رواية صالح مولى التوأمة ، عن أبى هريرة به .

وصالح مولى التوأمة هو صالح بن نبهان روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه .

قال الحافظ فى « التقريب » (١/ ٣٦٣) : صدوق اختلط بآخره .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لاَ يُصَلِّي عليها بِتَيَمُّمٍ .

وسبب اختلافهم : قِيَاسُهَا في ذلك على الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ .

فمن شبهها بها ، أجاز التَّيَمُّمَ ، أعني : من شَبَّهَ ذَهَابَ الوقت بِفَوَاتِ الصلاة على الجنازة . ومن لم يشبهها بها ، لم يُجِزِ التَّيَمُّمَ ؛ لأنها عنده من فُرُوضِ الكفاية ، أو من سنن الكفاية على اختلافهم في ذلك .

[مَنْ قَالَ بِالصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِدُونِ طَهَارَةٍ]

وشذ قوم فقالوا : يجوز أن يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ الطهارة ؛ وهو قول [1] الشعبي ، وهؤلاء ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة ، وإنما يتناولها اسْمُ الدعاء ؛ إذ كان ليس فيها ركوع ، وَلاَ سُجُودٌ .

* * *

(١) فى الأصل : وهو قول الشافعى .

الْبَابُ السَّادِسُ : (١)
فى الدَّفْن
[وُجُوبُ الدَّفْنِ]

وأجمعوا على وُجُوبِ الدَّفْنِ ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً * أَحْيَاءً وأَمْوَاتاً**﴾ [المرسلات : ٢٥ - ٢٦] ، وقوله: ﴿ **فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً يَبحَثُ فِي الأَرْضِ ......** ﴾ الآية [المائدة : ٣١] .

[الْقَوْلُ فِي تَجْصِيصِ الْقُبُورِ]

وَكَرِهَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ تَجْصِيصَ (٢) الْقُبُورِ ، وأجاز ذلك أبو حنيفة .

[الْقُعُودُ عَلَى الْمَقَابِرِ]

وكذلك كَرِهَ قَوْمٌ القعود عليها ، وقوم أجازوا ذلك ، وتأولوا النَّهْيَ عن ذلك ؛ أنه القعود عليها لِحَاجَةِ الإنسان ؛ والآثار الواردة في النَّهْيِ عن ذلك ؛ منها : حديث جابر بن عبد الله ، قال : « **نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ (٣) تَجْصِيصِ الْقُبُورِ ، وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا ، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا** » (٥١٨) . ومنها حديث عمر بن حزم ، قال : « **رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَبْرٍ ، فَقَالَ : « انْزِلْ عَنِ الْقَبْرِ ، لا تُؤْذِي صَاحِبَ الْقَبْرِ ، وَلا يُؤْذِيكَ**»(٥١٩) .

---

(١) فى ط : الثالث . (٢) فى الأصل : تخصيص .

(٣) فى الأصل : على .

(٥١٨) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧) كتاب الجنائز : باب النهى عن تجصيص القبر ، الحديث (٩٤/ ٩٧٠) ، وأبو داود (٣/ ٥٥٢) كتاب الجنائز : باب البناء على القبر ، الحديث (٣٢٢٥) ، والترمذى (٢/ ٢٥٨) كتاب الجنائز : باب كراهية تجصيص القبور .. ، الحديث (١٠٥٨) ، والنسائى (٤/ ٨٦) كتاب الجنائز : باب الزيادة على القبر ، وابن ماجه (١/ ٤٩٨) كتاب الجنائز : باب النهى عن البناء على القبور ، الحديث (١٥٦٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٥١٥ ، ٥١٦) كتاب الجنائز : باب الجلوس على القبور ، والحاكم (١/ ٣٧٠) كتاب الجنائز : باب النهى عن تجصيص القبور .. ، والبيهقى (٤/ ٤ كتاب الجنائز : باب لا يبنى على القبور ، ولا تجصص ، وأحمد (٣/ ٣٩٩) من حديث جابر .

(٥١٩) أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٥١٥) كتاب الجنائز : باب الجلوس على القبر ، من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،=

واحتج مَنْ أَجَازَ الْقُعُودَ على القبر بما رُوِيَ عن زَيْد بن ثابت ؛ أنه قال : « **إِنَّما نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى** [(١)] **الْقُبُورِ لِحَدَثٍ ، أَوْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ** » .

قالوا [(٢)] : ويؤيد ذلك ما رُوِيَ عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ جَلَسَ عَلَى** [(٣)] **قَبْرٍ يَبُولُ** [(٤)] **أَوْ يَتَغَوَّطُ ، فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةِ نَارٍ** » [(٥٢٠)] . وإلى هذا ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي .

* * *

= عن النضر بن عبيد الله السلمى الأنصارى ، عن عمرو بن حزم قال : رآنى رسول الله ﷺ على قبر ، فقال : انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك .

وذكره الهيثمى فى « المجمع (٣/ ٦٤) ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وقد وثق .

(١) فى الأصل : إلى .

(٢) فى الأصل : قال .

(٣) فى الأصل : إلى .

(٤) فى الأصل : قبر يبول إليه .

(٥٢٠) أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٥١٧) كتاب الجنائز : باب الجلوس على القبور ، من طريق محمد بن أبى حميد ، أن محمد بن كعب القرظى أخبرهم ، قال : إنما قال رسول الله ﷺ : « من جلس . . . » ، وذكره ، ومحمد بن أبى حميد . .

والصحيح ما رواه مسلم (٢/ ٦٦٧) كتاب الجنائز : باب الجلوس على القبر والصلاة عليه ، الحديث (٩٧١/٩٦) ، وأبو داود (٣/ ٥٥٣ - ٥٥٤) كتاب الجنائز : باب كراهية القعود على القبر ، الحديث (٣٢٢٨) ، والنسائى (٤/ ٩٥) كتاب الجنائز : باب التشديد فى الجلوس على القبور ، وابن ماجه (١/ ٤٩٩) كتاب الجنائز : باب النهى عن المشى على القبور ، الحديث (١٥٦٦) ، من حديث أبى هريرة « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا ومولانا مُحَمَّدٍ ، وعلى آلِهِ وصحبه وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الزَّكَاةِ (١) ، (٢)

(١) الزكاة لُغَةً : قال ابن قتيبة : الزكاة من الزَّكَاءِ ، وهو النماء والزيادة ، سميت بذلك لأنها تُثْمِرُ المال ، وتنميه ، يقال زَكَا الزرع ، إذا بُورِكَ فيه .

وقال الأزْهَرِيُّ : سميت زكاة ؛ لأنها تزكى الفُقَرَاء ، أى : تنميهم ، قال : وقوله تعالى : ﴿تُطَهِّرهم وتزكِّيهم بها﴾ [التوبة : ١٠٣] أى : تطهر المُخْرِجِينَ ، وتزكى الفُقَرَاءَ .

انظر : لسان العرب ١٨٤٩/٣ ، ترتيب القاموس ٤٦٤/٢ ، المصباح المنير ٣٤٦/١

عرفها الحنفية بأنها : اسمٌ لفعل أداء حقٍ يَجِبُ للمال يعتبر فى وجوبه الحَوْلُ والنِّصَابُ .

عرفها الشافعية بأنها : اسم لما يخرج عنْ مالٍ ، أو بَدَنٍ على وَجْهٍ مخصوص .

وعرفها المالكية بأنها : إخراج جُزْءٍ مَخْصُوصٍ من مَالٍ مخصوص بلغ نصَاباً لمستحقه .

عرفها الحنابلة بأنها : حَقٌّ واجب فى مال مخصوص ، لطائفة مَخْصُوصَة ، فى وقت مخصوص .

انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية ١٥٣/٢ ، شرح المهذب ٣٢٤/٥ ، ومغنى المحتاج ٣٦٨/١ ، البيجرمى على الإقناع ٢٧٥/٢ ، نهاية المحتاج ٤٣/٣ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ٣٢٢/١ ، ومواهب الجليل ٢٥٥/٢ ، شرح الخرشى ١٤٨/٢ ، الفواكه الدوانى ٣٧٨/١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ١٦٦/٢

وفرضت فى شوال من السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، لأن الصحيح أن زكاة الفطر فرضت قبل العيد بيومين ، بعد فرض رمضان ، وهى من الشرائع القديمة ، وليست من خصوصياتنا إلا باعتبار الكيفية المشتملة ، على الشرائط المعتبرة .

وقضت الحكمة الآلهية ألا يكون الناس سواء فى الرزق ، قال تعالى : ﴿ والله فضَّل بعضكم على بعض فى الرزق ﴾ لأجل أن يحتاج بعضهم إلى بعض ، ويتم تبادل المنافع بينهم . فمنهم من بسط له رزقه ، فأغنى وأقنى ، ومنهم من ابتلاه فقدر عليه رزقه ، ولكنه أغناه بصحته ، وقوة جسمه ، بحيث يستطيع أن يعمل لكسب ما يحتاجه ومنهم من لا يملك ما يكفيه ، ولا يقدر على الكسب ، وهؤلاء هم الذين جعلهم الله تعالى شركاء للأغنياء فى مالهم ، بمقدار يضمن لهم من العيش ما يسد حاجاتهم ، ويغنيهم عن ذل المسألة ، ومن أجلهم شرع الله نظام الزكاة على هذا الوجه الذى لا إجحاف فيه بالفقراء ، ولا ظلم فيه للأغنياء ، وأوجب على الحكام ، وأولى الأمر تنفيذه ، إن لم يقم بالواجب من لزمه ذلك الحق ، كى تتحقق سعادة البشر ، ويأمنوا على حياتهم . لا يخافون نهباً ولا سلباً ، ولا يجدون من يضايقهم فى الطرقات ، وعلى أبواب المساجد ، بل وفى كل مكان يلحف عليهم فى السؤال ، ويشيعهم بنظرات المقت والحقد ، وقلبه يشمئز منهم ومن ظلمهم ؛ لأنه يطلب =

. . . .

= حقا غصبه منه شريكه الخائن تعديا وظلماً ، ولذا وجب على الإمام أخذه بالقوة ، ولو أدى ذلك إلى الحرب ، كما فعل الصديق - رضى الله عنه - بعد وفاة رسول الله ﷺ فإنه حارب مانعى الزكاة بعد جدال ، حصل بينه وبين الصحابة ، وقال : والله لو منعونى عقال بعير ، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه . وكانت العادة أن تؤخذ إبل الزكاة بعقلها ؛ وذلك لأن الفقراء كثيرون، ولو لم تسدّ حاجاتهم لاختلّ النظام ، واضطرب الأمن ، وحصل التباغض ، والفوضى ، ولا سبيل لتطهير القلوب من أحقادها ، وتخلصيها من ضغائنها أعظم وأنجح من تبادل الإحسان بين الناس ، كما أن لا شئ يوجب البغض ، ويملأ النفوس حقداً ، ويكدر الحياة مثل : الشح ، وإمساك اليد عن الإنفاق ، فما بالك إذا كان الشح ظلماً وحرماناً لذى الحق من حقه أفلا يتضاعف البغض ، ويشتد الحقد ، ويتربص كل بأخيه الدوائر ، ويكون بعضهم حرباً لبعض ، فتصبح الحياة مريرة .

وهل ما يزعج العالم اليوم ، ويقبحه ، ويعقده ، ويجعله وَجلاً من المستقبل ينظر إليه بعين الخوف والحذر ، ويجعله مهدداً بالخراب والدمار غير ترك هذا النظام ، وحبس هذا الحق عن أهله حتى قام ذلكم الغول الفظيع (البلشفية) والشبح المنكر ، والموت العاجل ينذر الجميع بالهول ، كما يهدد كل فرد بحرمانه من حقه الذى رزقه الله إياه . وأى شئ هو أشد إيلاما للنفس من أن ترى أمامها من غرق فى النعم . وملكه النهم حتى أهلكته التخمة ، بينما أخوه وعشيره تقتله المخمصة ، ولو أنه أعطاه حقه لعاشا فى صفاء ووئام . وأيضا خلق الله الإنسان شحيحاً حريصاً على حب المال : ﴿وتحبون المال حبا جماً﴾ فاقتضت حكمته أن يبتلى إيمانه بإيجاب الزكاة ليتبين إن كان صادقا أمْ صار المال دينه وأنساه شئ ؛ وذلك لأنها من أعظم الأدوية ، وأنجعها لشفاء النفوس من مرض البخل المهلك . قال تعالى : ﴿ ولا يَحْسَبَنَّ الذين يَبْخَلُونَ بما آتَاهُمُ الله من فَضْلِه هو خيراً لهم بل هو شرّ لهم ﴾ وقال ﷺ : « إياكم والشح ، فإنه أهلك من قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » .

فعمدة ما روعى فى الزكاة مصلحتان : مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس ، وهى أنها أحضرت الشح ، والشح من أقبح الأخلاق ضار بها فى المعاد ، فإذا مرّنت على الزكاة اعتادت السخاء والكرم ، ومصلحة ترجع إلى المجتمع الإنسانى ، فإنه يجمع الضعفاء ، وذوى الحاجة ، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقير ، وأصحاب الحاجة لهلكوا جوعاً ، وإنما قدرت بمقادير مخصوصة ؛ لأنه لولا التقدير لفرط الفرط ، واعتدى المعتدى ، وقد رُوعى فى ذلك التقدير مصلحة الطرفين ، فلم : يجعلها الشارع يسيرة جدا ، بحيث لا تسدّ من حاجة الفقير شيئاً ، ولا ثقيلة يعسر على الغنى أداؤها ، ولم تجب فى كل الأموال ؛ لأن فى ذلك تضييقا على الأغنياء ، فكان النظام ألا تؤخذ إلا من الأموال التى يكثر نماؤها ، حتى يكون الغرم بالغنم ، وإنما ضبط المستحقون لئلا يطلب الزكاة من ليس من أهلها ، فلا يتحقق الغرض من فرضها ، وهو سد حاجة الفقراء ، وإصلاح شأنهم .

قال الغزالى فى « الإحياء » ما ملخصه : وإنما جعلت الزكاة من مبانى الإسلام ، مع أنها تصرف مالى ، وليست عبادة بدنية لثلاثة معانى :

(الأول) أن التلفظ بكلمتى الشهادة التزام للتوحيد ، وشهادة بإفراد المعبود . وشرط الوفاء به ألا =

[الْمَوَاضِيعُ الْمُحِيطَةُ بِهَذِه الْعِبَادَة]

والكلام المحيط بهذه العبادة ، بعد معرفة وجوبها ينحصر في خمس جمل :

الجملة الأولى : في معرفة مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ؟

الثانية : في معرفة ما تجب فيه من الأموال ؟

الثالثة : في معرفة كَمْ تَجِبُ ، ومن كم تجب ؟

الرابعة : في معرفة مَتَى تَجِبُ ، وَمَتَى لاَ تَجِبُ ؟

الخامسة : في معرفة لِمَنْ تَجِبُ ، وكَمْ يَجِبُ لَهُ ؟

* * *

وُجُوبُ الزَّكَاة : فأما معرفة وجوبها ؛ فمعلوم من الكتاب ، والسُّنَّة ، والإجماع . ولا خلاف في ذلك .

[مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ؟]

الجملة الأولى : وأما على من تجب ؟ فإنهم اتفقوا أنها : على كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ بالغ عاقل، مَالك للنصاب ملْكًا تامًا ، واختلفوا في وجوبها على اليتيم ، والمجنون، والعبيد، وأَهْلِ الذمة ، وَالنَّاقِصِ الْمِلْكِ : مثل الذي عليه الدين ، أو له الدَّيْن ، ومثال المال المحبس الأصل .

= يبقى للموحد محبوب ، سوى الواحد الأحد ، فإن المحبة لا تقبل الشركة ، والتوحيد باللسان قليل الجدوى ، وإنما يمتحن درجة المحب بمفارقة المحبوب ، والأموال محبوبة عند الخلائق ؛ لأنها آلة تمتعهم بالدنيا ، وبسببها يأنسون بهذا العالم ، وينفرون عن الموت ، مع أن فيه لقاء المحبوب ، فامتحنوا بتصديق دعواهم فى المحبوب ، واستنزلوا عن المال الذى هو معشوقهم .

(الثانى) التطهير من صفة البُخْلِ ، فإنه من المهلكات . قال ﷺ : « ثلاث مهلكات : شح مطاع، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » . وقال تعالى : ﴿ ومن يوق شح نفسه ، فأولئك هم المفلحون ﴾ وإنما تزول صفة البخل بأن يتعود بذل المال ، فحب الشئ لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتيادا .

(المعنى الثالث) شكر النعمة ، فإن لله - عز وجل على عبده نعمة فى ماله ، ونعمة فى نفسه ، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن ، والمالية ، شكر لنعمة المال .

(٢) جاء كتاب الزكاة فى الأصل بعد كتاب الصوم .

[هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الصِّغَارِ ؟]

فأما الصغار : فإن قومًا قالوا : تجب الزكاة في أموالهم ؛ وبه قال عليّ ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، من الصحابة ؛ ومالك ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وغيرهم من فقهاء الأمصار .

وقال قوم : ليس في مال اليتيم صَدَقَةٌ أصلاً ؛ وبه قال النَّخَعِيُّ ، والحسن ، وَسَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ من التابعين .

وفرق قَوْم بين ما تُخْرِجُ الأرض ، وبين ما لا تخرجه ؛ فقالوا : عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض ، وليس عليه زَكَاة فيما عدا ذلك من الماشية ، والنَّاض ، والعروض ، وغير ذلك ؛ وهو أبو حنيفة ، وأصحابه . وفرق آخرون بين النَّاضِ وغيره ؛ فقالوا : عليه الزكاة إلا في الناض .

وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه ، أو لا إيجابها : هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية ؛ هل هي عبادة كَالصَّلاَةِ ، والصِّيَامِ ، أم هي حَقّ وَاجِبٌ للفقراء على الأغنياء ؟ فمن قال : إنها عبادة اشترط فيها الْبُلُوغَ . ومن قال : إنها حق واجب للفقراء، والمساكين ، في أموال الأغنياء ، لم يعتبر في ذلك بُلُوغًا من غيره . وأما من فَرَّقَ بين ما تُخْرِجُهُ الأرض ، أو لا تخرجه ، وبين الخفي والظاهر ؛ فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت .

[لاَ زَكَاةَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَقَوْلُ من أوجبها]

وأما أهل الذمة : فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم ، إلا ما رَوَتْ طائفة من تَضْعِيفِ الزكاة على نصارى بني تغلب ، أعني: أن يُؤْخَذَ منهم مثلاً ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء ؛ وممن قال بهذا القول : الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد والثوري. وليس عن (١) مالك في ذلك قول ؛ وإنما صار (٢) هؤلاء لهذا ؛ لأنه (٣) ثبت أنه فِعْلُ عمر بن الخطاب بهم ؛ وكأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيف، ولكن الأصول تعارضه .

[الْقَوْلُ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْعَبِيدِ]

وأما العبيد : فإن الناس فيهم على ثلاثة مذاهب : فقوم قالوا : لا زَكَاةَ في أَمْوَالِهِمْ أصلاً ؛ وهو قول ابن عمر ، وجابر ، من الصحابة ؛ ومالك ، وأحمد ، وأبي عبيد ، من الفقهاء .

---

(١) فى الأصل : على . (٢) فى الأصل : صارت . (٣) فى الأصل : لما .

وقال آخرون : بل تَجِبُ زكاة مال العبد على سَيِّدِهِ ؛ وبه قال الشافعي ، فيما حكاه ابن المنذر [١] ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ؛ وأوجبت [٢] طائفة أُخْرَىٰ على العبد في ماله الزَّكَاةَ ؛ وهو مروي عن ابن عمر من الصحابة ؛ وبه قال عَطَاءٌ من التابعين ، وأبو ثور من الفقهاء ، وأهل الظاهر، أو بعضهم [٣] . وجمهور من قال : لا زَكَاةَ في مال العبد هم على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يَعْتِقَ .

وقال أبو ثور : في مال المكاتب زَكَاةٌ .

[سبب هذا الاختلاف]

وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد : اختلافهم في هل يملك العبد مِلْكًا تامًا ، أو غَيْرَ تَامٍّ ؟ فمن رأى أنه لا يملك ملكًا تامًا ، وأن السيد هو المالك ؛ إذ كان لا يخلو مال من مالك – قال : الزكاة على السيد . ومن رأى أنه لواحد منهما يملكه ملكاً تاماً، لا للسيد. إذ كانت يد العبد هي التي عليه – لا يد السيد، ولا العبد أيضًا ؛ لأن للسيد انتزاعه منه. قال : لا زكاة في ماله أصلاً . ومن رأى أن الْيَدَ على المال تُوجِبُ الزكاة فيه ؛ لمكان تَصَرُّفِهَا فيه : تَشْبِيهًا بِتَصَرُّفِ يَدِ الْحُرِّ – قال الزكاة عليه ، لا سيما من كان عنده أَنَّ الخطاب العام يتناول الأَحْرَارَ ، وَالْعَبِيدَ ، وأن الزكاة عِبَادَةٌ تتعلق بِالْمُكَلَّفِ ؛ لِتَصَرُّفِ اليد في المال .

[الْمَالِكُونَ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ]

وأما المالكون الذين عليهم الديون التي تَسْتَغْرِقُ أموالهم، أو تستغرق ما يجب فيه الزَّكَاةُ من أموالهم ، وبأيديهم أموال تَجِبُ فيها الزكاة ؛ فإنهم اختلفوا في ذلك ؛ فقال قوم : لا زكاة في مال حبًا كان أو غيره، حتى تَخْرُجَ منه الديون، فإن بقي منه ما تَجِبُ فيه الزكاة

---

(١) وللشافعى فى هذه المسألة قولين الصحيح منهما أنه لا تلزم الزكاة فى مال العبد .

وقال النووى : وأما العبد القن والمدبر والمستولدة إذا ملكهم المولى مالا فإن قلنا بالجديد الصحيح أنه لا يملك بالتمليك وجب على السيد زكاة ما ملك ، ولا أثر للتمليك لأنه باطل ، وإن قلنا بالقديم أنه يملك لم يلزم العبد زكاته لأنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة . وهل يلزم السيد زكاة هذا المال ؟ فيه طريقان : الصحيح منهما والمشهور وبه قطع كثيرون لا يلزم لأنه لا يملكه . وقال النووى : أيضا ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يملك على الصحيح وإن ملك على الضعيف فلا زكاة وبه قال : جمهور العلماء، وبه قال ابن عمر وجابر والزهرى وقتادة ومالك وأبو حنيفة وسائر العلماء إلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء وأبى ثور أنهما أوجباها على العبد .

(٢) فى الأصل : وأقر .

(٣) فى الأصول المعتمد عليها « وبعضهم » ولعل الصواب ما أثبتناه .

[من أموالهم ، وبأيديهم أموال تجب فيها] (١) - زكِّيَ ، وإلا فلا ؛ وبه قال الثوري ، وأبو ثور ، وابن المبارك ، وجماعة .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : الدَّين لا يمنع زكاة الحبوب ، ويمنع ما سواها .

وقال مالك : الدَّين يمنع زكاة النَّاضِ [فقط] (٢) ، إلا أن يكون له عروض فيها وَفَاءٌ من دينه ، فإنه لا يمنع .

وقال قوم بمقابل القول الأول : وهو أن الدَّيْنَ لا يمنع زكاة أصلاً .

والسبب في اختلافهم: اختلافهم هل الزكاة عبادة، أو حق مرتب في المال للمساكين؟

فمن رأى أنها (٣) حق ، قال : لاَ زَكَاةَ في مَالِ مَنْ عليه الدَّيْنُ ؛ لأن حَقَّ صاحب الدين متقدم بالزمان على حَقِّ المساكين ، وهو في الحقيقة مَالُ صَاحِبِ الدين ، لا الذي المال بيده .

ومن قال : هِيَ عِبَادَةٌ ، قال : تَجِبُ على من بيده مال؛ لأن ذلك هو شَرْطُ التَّكْلِيفِ، وعلامته المقتضية الوجوب على الْمُكَلَّفِ ؛ سواء كان عليه دَيْن ، أو لم يكن ، وأيضًا - فإنه قد تعارض هنالك حَقَّان : حق لله ، وحق للآدمي . وحق (٤) الله أَحَقُّ أن يُقْضَى ، والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - فيها : « ..... **صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ** » (٥٢١) . والمدين ليس بغني .

وأما من فرق بين الحبوب ، وغير الحبوب ، وبين الناض ، وغير الناض ؛ فلا أعلم له شُبْهَةً بَيِّنَةً . وقد كان أبو عبيد يقول : إنه إن كان يعلم أنَّ عليه دَيْنًا إلا بقوله لم يصدق ، وَإِنْ علم أن عليه دَيْنًا ، لم يُؤْخَذْ منه ، وهذا ليس خلافًا لمن يقول بإسْقَاطِ الدَّيْنِ الزكاة ، وإنما هو خِلاَفٌ لمن يقول : يصدق في الدين ؛ كما يصدق في المال .

---

(١) سقط فى ط .
(٢) سقط فى الأصل .
(٣) فى الأصل : أنه .
(٤) فى الأصل : فحق .

(٥٢١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٦١) كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة ، حديث (١٣٩٥) ، ومسلم (١/ ٥٠) كتاب الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث (٢٩/ ١٩) ، وأبو داود (٢/ ٢٤٢ ، ٢٤٣) كتاب الزكاة باب فى زكاة السائمة ، حديث (١٥٨٤) ، والترمذى (٢/ ٦٩) كتاب الزكاة : باب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة ، حديث (٦٢١) ، والنسائى (٢/ ٥) كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة ، وابن ماجه (١/ ٥٦٨) كتاب الزكاة : باب فرض الزكاة ، حديث (١٧٨٣) ، وأحمد (١/ ٢٣٣) ، من حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن ، قال : إنك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب . .

[الزَّكَاةُ عَلَى مَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ]

وأما المال الذي هو في الذمة ؛ أعني : في ذمة الغير ، وليس هو بيد المالك ، وهو الدَّيْنُ ؛ فإنهم اختلفوا فيه أيضًا ؛ فقوم قالوا : لا زَكَاةَ فيه ، وإن قُبِضَ حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له ، وهو الْحَوْلُ ؛ وهو أحد قولى الشافعي ؛ وبه قال الليث ، أو هو قياس قوله . وقوم قالوا : إذا قَبَضَهُ زَكَّاهُ لما مَضَى من السنين .

وقال مالك : يُزَكِّيهِ لحول واحد ؛ وإن أقام [1] عند المديان سنين ؛ إذا كان أصله عن عوض .

وأما إذا كان عَنْ غير عِوَضٍ : مثل الميراث ؛ فإنه يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْحَوْلَ : وفي المذهب تفصيل في ذلك .

ومن هذا الباب اختلافهم في زَكَاة الثمار المحبسة الأصول ، وفي زَكَاة الأرض الْمُسْتَأْجَرَةِ ، على من تجب زكاة ما يَخْرُجُ منها ، هل على صاحب الأرض ، أو صاحب الزرع ؟.

ومن [هذا الباب] [2] : اختلافهم في أرض الْخَرَاجِ ، إذا انتقلت من أهل الخراج إلى المسلمين ، [وهم أهل] [3] العشر ، وفي الأرض الْعُشْرُ ؛ وهي أرض المسلمين إذا انتقلت إلى [أهل] [4] الْخَرَاجِ، أعني : أَهْلَ الذمة ؛ وذلك أنه يُشْبِهُ أن يكون سبب الخلاف في هذا كله ، أنها أَمْلَاكٌ نَاقِصَةٌ .

[زكَاةُ الثِّمَارِ الْمُحْبسَةِ الأُصُولِ]

أما المسألة الأولى : وهي زكاة الثمار المحبسة الأصول ؛ فإن مالكًا ، والشافعي ، كانا يُوجِبَان فيها الزكاة . وكان مَكْحُولٌ ، وطاوس يَقُولَانِ : لاَ زَكَاةَ فيها . وفرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين ، وبين أن تكون على قوم بأعيانهم ؛ فأوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على قوم بِأَعْيَانِهِمْ ، ولم يوجبوا فيها الصَّدَقَةَ ، إذا كانت على المساكين [5] ، ولا مَعْنَى لمن أوجبها على المساكين ؛ لأنه يجتمع في ذلك شيئان [6] اثنان :

---

(١) فى الأصل : قام . (٢) فى ط : ذلك .
(٣) فى الأصل : وهى أرض . (٤) سقط فى ط .
(٥) وهذا ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل .
وقال النووى : الأشجار الموقوفة من نخل وعنب إن كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد ، والربط ، والمدارس والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا عشر فى ثمارها ، وإن كانت على معينين وجب العشر فى ثمارها إذا بلغت نصابا بلا خلاف ويخرجها من نفس الثمرة إن شاء لأنه يملك الثمرة ملكا مطلقا هكذا ذكر أصحابنا المسألة فى جميع طرقهم .
(٦) فى الأصل : سببان .

أحدهما : أنها مِلْكٌ نَاقِصٌ .

والثانية[1] : أنها على قوم غير مُعَيَّنِينَ من الصنف الذين تُصْرَفُ إليهم الصدقة ، لا من الذين تَجبُ عليهم .

[عَلَى مَنْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَة ؟]

وأما المسألة الثانية : وهي الأرض المستأجرة ، على من تجب زكاة ما تُخْرِجُهُ ؛ فإن قومًا قالوا : الزكاة على صَاحِبِ الزَّرْعِ ؛ وبه قال مالك ، والشافعي ، والثوري ، وابن المبارك، وأبو ثور ، وجماعة.

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : الزكاة على رَبِّ الأَرْضِ ، وليس على المستأجر منها شَيْءٌ .

والسبب في اختلافهم : [هو] [2] هل الْعُشْرُ حَقُّ الأرض ، أو حق الزرع ، أو حق مجموعهما؟ إلا أنه لم يقل أحد : إنه حَقٌّ لمجموعهما، وهو في الحقيقة حَقٌّ مجموعهما، فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين ، اختلفوا في أَيِّهِمَا هو أولى أن ينسب إلى[3] الموضع الَّذِي فيه الاتِّفَاقُ ، وهو كَوْنُ الزرع والأرض والأرض لمالك واحد ؛ فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تَجِبُ فيه الزكاة ، وهو الْحَبُّ .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أَصْلُ الوجوب ؛ وهو الأرض .

[أَرْضُ الْخَرَاجِ إِذَا انْتَقَلَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا يَجِبُ فِيهَا]

وأما اختلافهم في أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين ؛ هل فيها عُشْرٌ مع الخراج ، أم ليس فيها عُشْرٌ ؟ فإن الجمهور على أن فيها العشر ؛ أعني : الزكاة .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : ليس فيها عُشْرٌ .

وسبب اختلافهم – كما قلنا – : هل الزكاة حَقُّ الأرض ، أو حق الحب ؟

فإن قلنا : إنه حَقُّ الأرض ، لم يجتمع فيها حقان : وَهُمَا [4] العشر ، والخراج . وإن قلنا : الزكاة [5] حق الْحَبِّ – كان الخراج حَقَّ الأرض ، والزكاة حق الحب ، وإنما يجيء هذا الخلاف فيها ؛ لأنها مِلْك نَاقِصٌ – كما قلنا . ولذلك اختلف العلماء [6] في جواز بيع أرض الخراج .

---

(١) فى الأصل : الثانى .

(٢) سقط فى ط .

(٣) فى الأصل : فى .

(٤) فى الأصل : وهو .

(٥) فى الأصل : العشر .

(٦) فى الأصل : ولذلك اختلف العلماء كما قلنا .

إِذَا انْتَقَلَتْ أَرْضُ الْعُشْرِ إِلَى الذِّمِّيِّ يَزْرَعُهَا ، وما يَجِبُ فيهَا : وأما إذا انتقلت أرض العشر [(١)] إلى [الذميّ يزرعها] [(٢)] ؛ فإن الجمهور على أنه ليس فيها شيء .

وقال النعمان: إذا اشترى الذِّمِّيُّ أرض عشر ، تَحَوَّلَتْ أرض خراج ؛ فكأنه رأى أن العشر هو حَقُّ أرض المسلمين ، والخراج هو حَقُّ أرض الذميين ، لكن كان يجب على هذا الأصل إذا انتقلت أَرْضُ الخراج إلى المسلمين أَنْ تَعُودَ أَرْضَ عُشْرٍ ؛ كما أن عنده إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي ، عَادَتْ أَرْضَ خَرَاجٍ .

ويتعلق بالمالك مسائل أَلْيَقُ المواضع بذكرها هو هذا الباب :

أحدها: إذا أخرج الْمَرْءُ الزَّكَاةَ ، فَضَاعَتْ .

والثانية : إذا أمكن إِخْرَاجُهَا ، فَهَلَكَ بَعْضُ المال قبل الإخراج .

والثالثة : إذا مَاتَ ، وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ .

والرابعة : إذا باع الزرع ، أو الثمر ، وقد وجبت فيه الزكاة ، على من الزكاة ؟ وكذلك إذا وهبه ؟

[إِذَا أَخْرَجَ الزَّكَاةَ فَضَاعَتْ]

فأما المسألة الأولى : وهي إذا أخرج الزكاة ، فضاعت ؛ فإن قومًا قالوا : تُجْزِيءُ عنه . وقوم قالوا : هو لها ضَامِنٌ حتى يَضَعَهَا موضعها . وقوم فَرَّقُوا بين أن يُخْرِجَهَا بعد أن أمكنه إخراجها ، وبين أن يُخْرِجَهَا أول زمان الوجوب ، والإمكان .

فقال بعضهم : إن أخرجها بعد أيام من الإِمْكَانِ ، والوجوب، ضَمِنَ ، وإن أخرجها في أول الوجوب ، ولم يقع منه تفريط ، لم يضمن ؛ وهو مشهور مذهب مالك .

وقوم قالوا : إِنْ فَرَّطَ ضمن ، وإن لم يفرط زكي ما بقي ؛ وبه قال أبو ثور ، والشافعي . وقال قوم : بل يعدُّ الذاهب من الجميع ، ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال ؛ مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما [(٣)] ، ويبقيان شريكين على تلك النِّسْبَةِ في الباقي ؛ فيتحصل في المسألة خمسة أقوال:

قول: إنه لا يَضْمَنُ بإطلاَقٍ . وقول : إنه يضمن بإطلاق . وقول : إن فرط

(١) فى الأصل : الخراج .

(٢) فى الأصل : المسلمين .

(٣) فى الأصل : المال المشترك بينهما يبقى .

ضمن ، وإن لم يفرط لم يضمن . وقول : إن فرط ضمن ، وإن لم يفرط ، زَكَّى ما بَقِيَ . والقول الخامس : يكُونَان شَرِيكَيْنِ في الباقي .

[إِذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ]

وأما المسألة الثانية (١) : إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب ، وقبل تمكُّن إخراج الزكاة ؛ فقوم قالوا : يُزَكِّي ما بقي ، وقوم قالوا : حَالُ المساكين ، وَحَالُ رَبِّ المال – حال الشريكين يَضِيعُ بَعْضُ مالهما .

والسبب في اختلافهم : تَشْبِيهُ الزكاة بالديون ، أعني : أن يتعلق الْحَقُّ فيها بالذمة لا بعين المال ، أو تشبيهها بالحقوق التي تَتَعَلَّقُ بعين المال ؛ لا بذمة الذي يده على المال ؛ كالأمناء ، وغيرهم .

فَمَنْ (٢) شَبَّهَ مالكي الزكاة بالأمناء – (٣) قال : إذا خرج فَهَلَكَ المخرج ، فلا شيء عليه . وَمَنْ شَبَّهَهُمْ بالغرماء ، قال : يَضْمَنُونَ . وَمَنْ فَرَّقَ بين التفريط ، واللاتفريط ، ألحقهم بالأمناء من جميع الوجوه ، إذا كان الأمين يَضْمَنُ إِذَا فَرَّطَ .

وأما من قال : إذا لم يُفَرِّطْ زَكَّى ما بقي ؛ فإنه شبه من هلك بَعْضُ ماله بعد الإخراج، بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه ؛ كما (٤) أنه إذا وَجَبَتِ الزكاة عليه ، فإنما يُزَكِّي الموجود فقط ؛ كذلك هذا إنما يُزَكِّي الموجود من ماله فقط .

وسبب الاختلاف : هو تَرَدُّدُ شبه المالك بين الْغَرِيمِ ، والأمين ، والشريك ، ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب .

وأما إذا وَجَبَتِ الزكاة ، وتمكن من الإخراج ، فلم يُخْرِجْ ، حتى ذهب بَعْضُ المال ، فإنهم متفقون ـ فيما أَحْسَبُ ـ أَنَّهُ ضَامِنٌ ، إلا في الماشية عند من [رأى أن] (٥) وجوبها إنما يَتِمُّ بِشَرْطِ خروج الساعي مع الْحَوْلِ ؛ وهو مذهب مالك .

[إِذَا مَاتَ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ]

وأما المسألة الثالثة : وهي إذا مات بعد وُجُوبِ الزكاة عليه ؛ فإن قومًا قالوا : يُخْرِجُ من رَأْسِ ماله ؛ وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقوم قالوا : إن أَوْصَى بها ، أُخْرِجَتْ عنه من الثُّلُثِ ، وإلا فَلاَ شَيْءَ عليه ؛ ومن هؤلاء من قال : يبدأ

---

(١) فى الأصل : وأما إذا ذهب .
(٢) فى الأصل : فمن شبهها .
(٣) فى الأصل : وغيرهم قال .
(٤) فى الأصل : فكما .
(٥) فى الأصل : يرى .

بها إن ضَاقَ الثُّلُثُ ، ومنهم من قال : لا يبدأ بها . وعن مالك القولان جميعًا ، ولكن المشهور أنها بمنزلة الوصية .

[إِذَا بِيعَ الْمَالُ بَعْدَ وُجُوبِ الصَّدَقَة فيها]

وأما اختلافهم في المال يباع بعد وجوب الصدقة فيه ؛ فإن قومًا قالوا : يأخذ المصدق الزكاة من المال نفسه ، ويرجع المشتري بقيمته على البائع ؛ وبه قال أبو ثور .

وقال قوم : البيع مَفْسُوخٌ ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : المشتري بالخيار بين إِنْفَاذِ البيع ، وَرَدِّه ، والعشر مأخوذ من الثمرة، أو من الْحَبِّ الذي وَجَبَتْ فيه الزكاة . وقال مالك : الزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ [١] .

وسبب اختلافهم : تَشْبِيهُ بيع مال الزكاة بتفويته ، وإتلاف [٢] عَيْنِه ؛ فمن شبهه بذلك - قال : الزكاة مترتبة في ذِمَّةِ الْمُتْلِفِ ، وَالْمُفَوِّتِ ، ومن قال : البيع ليس بِإِتْلَافٍ لعين المال ، ولا تفويت له ، وإنما هو بمنزلة من باع ما ليس له ، قال : الزكاة في عَيْنِ المال، ثم هل البيع مفسوخ ، أو غير مفسوخ ؟ فيه نظر آخر يذكر في « باب البيوع » . إن شاء الله تعالى .

[زَكَاةُ الْمَالِ الْمَوْهُوبِ]

ومن هذا النوع اختلافهم في زكاة المال الموهوب ؛ وفي بعض هذه المسائل التي ذكرنا تَفْصِيلٌ في المذهب ، لم نر أن نتعرض [٣] له ؛ إذ كان ذلك غير موافق لغرضنا ، مع أنه يَعْسُرُ فيها [٤] إعْطَاءُ أَسْبَابِ تلك الفروق ؛ لأنها أكثرها استحسانية ؛ مثل تفصيلهم الديون التي تُزَكَّى من التي لا تزكي ، والديون الْمُسْقِطَةَ للزكاة من التي لا تُسْقِطُهَا . فهذا ما رأينا أن نذكره في هذه الجملة ؛ وهي معرفة مَنْ تَجِبُ عليه الزكاة ، وشروط الملك التي تجب به ، وأحكام من تَجِبُ عَلَيْه .

---

(١) أجمل المصنف رحمه الله قول السادة الشافعية وقد قال الإمام النووى شيخ المذهب .

وفى المسألة ثلاثة أقوال : أصحها : يبطل البيع فى قدر الزكاة ويصح فى الباقى ، والثانى يبطل فى الجميع ، والثالث يصح فى الجميع . هذا كله فى بيع جميع المال . فإن باع بعضه نظر فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع ، فإن بقى قدر الزكاة بِنِيَّة صرفه إلى الزكاة أو بغير نية ففى صحة البيع خلاف ، فقيل : البيع صحيح لأن محل الاستحقاق هو القدر الواجب فقط وهو باق ويتعين بالإخراج وقيل : البيع باطل لأن الزكاة شائعة فى الجميع متعلقة بكل واحد من الشياه وغيرها بالقسط ، والأول هو الصحيح والله أعلم .

(٢) فى الأصل : واختلاف .

(٣) فى الأصل : نعرض .

(٤) فى الأصل : فيه .

[حُكْمُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ ، وَلَمْ يَجْحَدْ وُجُوبَهَا]

وقد بقي من أحكامه حكم مشهور ، وهو ما (١) حكم مَنْ مَنَعَ الزكاة ، ولم يجحد وجوبها ؟ فذهب أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إلى أن حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ ؛ وبذلك حكم في مانع الزكاة من العرب ؛ وذلك أَنَّهُ قَاتَلَهُمْ ، وَسَبَىٰ ذريتهم . وخالفه في ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ، وأطلق من كان اسْتُرِقَّ منهم ؛ وبقول عمر قال الجمهور .

وذهبت طائفة إلى تكفير من منع فريضة من الفرائض ، وإن لم يَجْحَدْ وجوبها .

وسبب اختلافهم : هل اسم الإيمان الذي هو ضِدُّ الكفر ، ينطلق على الاعتقاد دون العمل فقط ، أو من شرطه وجوب العمل معه ؟.

فمنهم من رأى : أن من شرطه وُجُوبَ العمل معه ، ومنهم من لم يشترط ذلك ، حتى لو لم يتلفظ بالشهادة إذا صَدَّقَ بها ، فحكمه حكم المؤمن عند الله ، والجمهور وهم أهل السنة على أنه ليس يُشْتَرَطُ فيه ، أعني : في اعتقاد الإيمان الذي ضده الكفر من الأعمال ، إلا التَّلَفُّظُ بالشهادة فقط ؛ لقوله ﷺ : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي** » (٥٢٢) .

---

(١) فى الأصل : وإذا .

(٥٢٢) هذا الحديث متواتر ، رواه جماعة من أصحاب النبى ﷺ وهم أبو هريرة ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس بن مالك ، وأبو بكر ، وعمر ، وجرير ، وسهل بن سعد ، وأبو بكرة ، وأبو مالك الأشجعى ، وعياض الأنصارى ، والنعمان بن بشير ، وسمرة بن جندب ، ومعاذ ، وأوس بن أوس ، ورجل من بلقين ، وابن عباس .

حديث أبى هريرة :

أخرجه البخارى (٣/ ٢٦٢) كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة ، حديث (١٣٩٩) ، ومسلم (١/ ١٨٠) [أبى] كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، (٣٤/ ٢٠) وأبو داود (٣/ ١٠١) كتاب الزكاة : باب على ما يقاتل المشركون ، حديث (٢٦٤٠) ، والترمذى (٤/ ١١٧) كتاب الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث (٢٧٣٣) والنسائى (٥/ ١٤) كتاب الزكاة : باب مانع الزكاة ، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٥) كتاب الفتن : باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، حديث (٣٩٢٧)، والشافعى (١/ ١٣) باب الإيمان والإسلام، عبد الرزاق (٦/ ٦٧) كتاب أهل الكتاب : باب أقاتلهم حتى يقولوا : (لا إله إلا الله)، حديث (١٠٠٢٢)، وأحمد (٢/ ٣٤٥)، وابن الجارود (ص – ٣٤٣) : باب فى ما أمر رسول الله ﷺ بالدعاء إلى توحيد الله عز وجل والقتال عليها ، حديث (١٠٣٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣/ ٢١٣) كتاب السير : باب ما يكون الرجل به مسلما، وابن سعد فى الطبقات، والدارقطنى (١/ ٢٣١ ، ٢٣٢) كتاب الصلاة : باب=

. . . .

= تحريم دمائهم وأموالهم إذا تشهدوا بالشهادتين ، حديث (٢) ، والحاكم (١/٣٨٧) كتاب الزكاة ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٣/٣٠٦) ، وابن حبان (١٧٤) ، من طرق عن أبى هريرة .

أما حديث ابن عمر :

أخرجه البخارى (١/ ٢٢) كتاب الإيمان : باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم حديث (٢٥) ومسلم (١/ ٥٣) كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله . . . (٣٦/ ٢٢) والدارقطنى (١/ ٢٣٢) ، والبيهقى (٣/ ٩٢) .

حديث جابر :

أخرجه مسلم (١/ ١٨٠) أبى كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله . . . حديث (٣٥/ ٢١) وابن ماجه (٢/ ١٢٩٥) كتاب الفتن : باب الكف عن من قال لا إله إلا الله (٣٩٢٨) والترمذى (٥/ ٤٠٩) كتاب التفسير : باب تفسير سورة الغاشية (٣٣٣٨) وأحمد (٣/ ٢٩٥) وأبو حنيفة فى « مسنده » (٦) وأبو يعلى (٤/ ١٩٠) رقم (٢٢٨٢) من طرق عنه .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

حديث أنس :

أخرجه البخارى (١/ ٥٩٢) كتاب الصلاة : باب فضل استقبال القبلة حديث (٣٩٢) وأحمد (٣/ ١٩٩ ، ٢٢٤) وأبو داود (٢/ ٥٠ - ٥١) كتاب الجهاد : باب على ما يقاتل المشركون ، حديث (٢٦٤١) والترمذى (٥/ ٤) كتاب الإيمان : باب ما جاء فى قول النبى ﷺ أمرت بقتالهم . . . (٢٦٠٨) والدارقطنى (١/ ٢٣٢) كتاب الصلاة : باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا تشهدوا بالشهادتين (٢) وأحمد (٣/ ١٩٩) وأبو نعيم فى « الحلية » (٨/ ١٧٣) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣/ ٢١٥) والبيهقى (٣/ ٩٢) والخطيب (١٠/ ٤٦٤) والبغوى فى « شرح السنة » (١/ ٩٦ - بتحقيقنا) من طريق حميد الطويل عن أنس .

وقال الترمذى : حسن صحيح غريب .

حديث أبى بكر وعمر :

ويرويه عنهما أنس بن مالك قال : قال عمر لأبى بكر فى الردة ألم يقل رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . قال أبو بكر : إنما قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . . . .

أخرجه النسائى (٧/ ٧٦ - ٧٧) وأبو يعلى (١/ ٦٩) رقم (٦٨) وابن خزيمة (٤/ ٧) رقم (٢٢٤٧) والحاكم (١/ ٣٦٨) من طريق عمران القطان عن معمر عن الزهرى عن أنس به .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/ ٣٠) وقال : رواه البزار وقال : لا أعلمه يروى عن أنس عن بى بكر إلا من هذا الوجه وأحسب أن عمران أخطأ فى إسناده .

وقال الترمذى بعد الحديث (٢٦١٠) : وقد روى عمران القطان هذا الحديث عن معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك عن أبى بكر وهو حديث خطأ . =

....

= وقد حكم عليه بالخطأ أيضا الإمام أبو زرعة الرازى فقال ابن أبى حاتم فى « العلل » (٢/ ١٥٩) رقم (١٩٧٠) : سئل أبوزرعة عن حديث رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن معمر عن الزهرى عن أنس .... فذكر الحديث .

قال أبو زرعة : هذا وهم إنما هو الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة .

أما الحاكم فله مع هذا الحديث شأن آخر فقال بعد إخراجه : صحيح الإسناد غير أن الشيخين لم يخرجا عمران القطان وليس لهما حجة فى تركه فإنه مستقيم الحديث ووافقه الذهبى .

وعمران روى له البخارى تعليقاً والأربعة وقال الحافظ فى « التقريب » (٢/ ٨٣) : صدوق يهم .

حديث جرير :

أخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (٢/ ٣٤٧) رقم (٢٢٧٦) وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/ ٢٩) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده إبراهيم بن عيينة وقد ضعفه الأكثرون قال ابن معين : كان مسلماً صدوقاً أ.هـ .

وقال النسائى : ليس بالقوى .

وقال أبو حاتم : أتى بمناكير .

ينظر المغنى (١/ ٢١) .

حديث سهل بن سعد :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٦/ ١٣٢) رقم (٥٧٤٦) وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/ ٣٠) وقال : رواه الطبرانى وفى إسناده مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان والأكثر على تضعيفه أ.هـ. ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم .

وقال الحافظ : لين الحديث .

ينظر : المغنى (٢/ ٦٦٠) ، والتقريب (٢/ ٢٥١) .

حديث أبى بكرة :

ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/ ٣٠) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف لا يُحْتَجُّ به أ.هـ .

وذكره الذهبى فى « المغنى » (١/ ٣٥٠) وقال : عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز عن يونس بن عبيد ضعفوه .

حديث أبى مالك الأشجعى :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٨/ ٣٨٢) رقم (٨١٩١) وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١/ ٣٠) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

حديث عياض الأنصارى :

أخرجه البزار (١/ ١٠ - كشف) رقم (٤) من طريق عبد الرحمن القرشى عن عياش مرفوعاً : بلفظ : إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة لها عند الله مكان وهى كلمة من قالها صادقا أدخله الله بها الجنة ومن قالها كاذباً حقنت دمه وأحرزت ماله ولقى الله غداً فحاسبه . =

. . . .

= قال البزار : ولا نعلم أسند عياض إلا هذا .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/ ٣١) وقال : رواه البزار ورجاله موثقون إن كان تابعيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود .

حديث النعمان بن بشير :

أخرجه البزار (١/ ١٥- كشف) رقم (١٥) من طريق أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن سماك عن النعمان بن بشير به .

قال البزار : وهذا أخطأ فيه أسود .

وقال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/ ٣١) : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

حديث سمرة بن جندب :

ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/ ٣٠) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مبارك بن فضالة واختلف فى الإحتجاج به .

حديث معاذ بن جبل :

أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨) المقدمة : باب فى الإيمان حديث (٧٢) والدارقطنى (١/ ٢٣٣) كتاب الصلاة : باب تحريم دمائهم وأموالهم . . . . من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ به .

قال الحافظ البوصيرى فى « الزوائد » (١/ ٥٦) : هذا إسناد حسن . أ.هـ .

وفيه شهر بن حوشب وقد اختلفوا فى الاحتجاج به .

حديث أوس بن أوس :

أخرجه الدارمى (٢/ ٢١٨) كتاب السير : باب فى القتال على قول النبى ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وابن ماجه (٣٩٢٩) وأحمد (٤/ ٨) وعزاه السيوطى فى « الأزهار المتناثرة » (ص - ٢٠) رقم (٤) إلى ابن أبى شيبة .

حديث الرجل من بلقين :

أخرجه أبو يعلى (١٣/ ١٣١ - ١٣٢) والبيهقى (٦/ ٣٣٦) وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/ ٥٣ ، ٥٤) وقال : رواه أبو يعلى وإسناده صحيح .

وذكره الحافظ ابن حجر فى « المطالب العالية » (٢/ ١٨٥) رقم (٢٠١٠) وعزاه إلى أحمد بن منيع وذكره برقم (٢٠١١) وعزاه إلى أبى يعلى .

حديث ابن عباس :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (١/ ٣٠) وقال : رواه الطبرانى ورجاله موثقون إلا أن فيه أسحق بن يزيد الخطابى ولم أعرفه .

وهذا الحديث قد صرح الحافظ السيوطى بتواتره فأورده فى « الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة » (ص- ١٩-٢٠) رقم (٤) .

وعزاه إلى الشيخان عن ابن عمر وأبى هريرة .

فاشترط مع الْعِلْمِ الْقَوْلَ ، وهو عمل من الأعمال ؛ فمن شبه سائر الأفعال الواجبة بالقول – قال : جَمِيعُ الأعمال المفروضة شَرْطٌ في العلم الذي هو الإيمان . وَمَنْ شَبَّهَ القول بِسَائِرِ الأعمال التي اتفق الجمهور على أنها ليست شَرْطًا في العلم الذي هو الإيمان – قال : التَّصْدِيقُ فقط هو شَرْطُ الإيمان ، وبه يكون حكمه عند الله – تعالى – حُكْمَ المؤمن . والقولان شَاذَّانِ ، واستثناءُ التَّلَفُّظِ [١] بالشهادتين مِنْ سَائِرِ الأَعْمَالِ هو الذي عَلَيْهِ الجمهور.

* * *

مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الأَمْوَالِ ؟

الجملة الثانية : وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال ؛ فإنهم اتفقوا منها على أَشْيَاءَ ، واختلفوا في أشياء .

أما ما اتفقوا عليه : فَصِنْفَانِ من المعدن : الذهب ، والفضة ، اللذان ليسا بِحُلِيٍّ ، وثلاثة أَصْنَاف من الحيوان : الإبل ، والبقر ، والغنم . وَصِنْفَانِ من الحبوب : الْحِنْطَةُ، والشعير . وصنفان من الثمر : التمر ، والزبيب ؛ وفي الزبيب [٢] خلاف شاذ .

[الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ]

والذى اختلفوا فيه من الذهب هو الحلي فقط ؛ وذلك أنه ذَهَبَ فُقَهَاءُ « الحجاز » : مالك ، والليث ، والشافعي ؛ إلى أنه لا زكاة فيه إذا أريد لِلزِّينَةِ ، واللباس .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : فِيهِ الزَّكَاةُ .

والسبب في اختلافهم : تَرَدُّدُ شَبَهِهِ بين العروض ، وبين التِّبْرِ والفضة ؛ اللذين

= ومسلم عن جابر .

وابن أبى شيبة فى « المصنف » عن أبى بكر الصديق وعمر .

وأوس وجرير البجلى .

والطبرانى عن أنس وسمرة بن جندب وسهل بن سعد .

وابن عباس وأبى بكرة وأبى مالك الأشجعى .

والبزار عن عياض الأنصارى والنعمان بن بشير .

(١) فى الأصل : واستثناء من التلفظ .

(٢) فى ط : الزيت .

المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء ؛ فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً - قال : ليس فيه زكاة . ومن شبهه بالتبر والفضة ؛ اللذين المقصود منهما المعاملة بهما أولاً - قال : فيه الزَّكَاةُ . ولاختلافهم أيضًا سبب آخر ؛ وهو اختلاف الآثار في ذلك .

وذلك أنه رُوِيَ عن جابر - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « **لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاة** » (٥٢٣) .

وَرَوَىٰ عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « **أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا. وَفِي يَد ابْنَتِهَا مَسْكٌ مِنْ ذَهَب ؛ فقال لها : أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لاَ . قَالَ : أَيَسرُّكِ أَن يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَة ، سِوَارَيْنِ مِنْ نَار؟ فَخَلَعَتْهُمَا ، وَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَتْ : هُمَا لله ، وَلِرَسُولِه** » (٥٢٤) .

---

(٥٢٣) أخرجه ابن الجوزى فى التحقيق ، كما فى نصب الراية (٢/ ٣٧٤) من حديث عافية بن أيوب ، عن ليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر به ، ثم قال : قالوا : عافية ضعيف ، ما عرفنا أحداً طعن فيه ، وقال فى المعرفة (٣/ ٢٩٨) ، وما يروي عن عافية بن أيوب ، عن الليث فذكره فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعا كان مغرّرا بدينه ، داخلا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين ، وقد صح موقوفاً .

أما الموقوف عن جابر :

فأخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٥٥) كتاب الزكاة : باب من قال : ليس فى الحلى زكاة ، عن عبدة ابن سليمان ، عن عبد الملك ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : « لا زكاة فى الحيّ » ، قلت : إنه يكون فيه ألف دينار ، قال : يعار ، ويلبس ، ورواه الشافعى (١/ ٢٢٨) كتاب الزكاة : الباب الأول فى الأمر بها والتهديد على تركها ، وعلى من تجب ، وفيم تجب ، حدث (٦٢٩) ، عن سفيان، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى ، أفيه الزكاة ؟ فقال جابر : لا. قال : وإن كان بلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير .

(٥٢٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢) كتاب الزكاة : باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلى ، حديث (١٥٦٣) ، والترمذى (٢/ ٧٤) كتاب الزكاة : باب ما جاء فى زكاة الحلى ، حديث (٦٣٢) ، والنسائى (٥/ ٣٨) كتاب الزكاة : باب زكاة الحلى ، وابن أبى شيبة (٣/ ١٥٣) كتاب الزكاة : باب فى الحلى ، وأحمد (٢/ ١٧٨) ، والدارقطنى (٢/ ١١٢) كتاب الزكاة : باب استقراض الوصى من مال اليتيم ، الحديث (٧) ، والبيهقى (٤/ ١٤٠) كتاب الزكاة : باب سياق أخبار وردت فى زكاة الحلى ، من طريق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وفى الباب عن أم سلمة :

أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢ ، ٢١٣) كتاب الزكاة : باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلى ، حديث =

والأثران ضعيفان ، وبخاصة حديث جابر ؛ ولكون السَّبَبِ الأملك لاختلافهم في تَرَدُّدِ الحلي المتخذ للباس بين التِّبْرِ ، والفضة ؛ اللذين المقصود منهما : أولاً المعاملة لا الانتفاع، وبين الْعُرُوضِ التي المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر ، والفضة ، أعني : الانتفاع بها لا المعاملة ، وأعني بالمعاملة كونها ثمنًا .

[الْحُلِيُّ الْمُتَّخَذُ لِلْكِرَاءِ ، وَهَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ؟]

واختلف قول مالك في الْحُلِيِّ المتخذ للكراء : فمرة شبهه بِالْحُلِيِّ الْمُتَّخَذِ للباس ، ومرة شبهه بِالتِّبْرِ المتخذ للمعاملة .

[مَا اخْتَلَفُوا فيه منَ الْحَيَوَانِ]

وأما ما اختلفوا فيه من الحيوان: فمنه ما اختلفوا في نوعه، ومنه ما اختلفوا في صِنْفِهِ .

[مَا اخْتَلَفُوا فِي نَوْعِه : الْخَيْلُ]

وأما ما اختلفوا في نوعه : فالخيل ؛ وذلك أن الجمهور على أن لا زكاة في الخيل ؛ وذهب أبو حنيفة إلى أنها إذا كانت سَائِمَةً ، وَقُصِدَ بها النَّسْلُ أن فيها الزكاة ، أعني : إذا كانت ذُكْرَانًا وإناثا .

والسبب في اختلافهم : مُعَارَضَةُ القياس لِلَّفْظِ ، وما يظن من معارضة اللَّفْظِ اللَّفْظَ فيها.

وأما اللفظ الذي يقتضي أن لا زكاة فيها ؛ فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » (٥٢٥) .

= (١٥٦٤) ، والدارقطنى (٢/ ١٠٥) كتاب الزكاة : باب ما أُدى زكاته فليس بكنز ، حديث (١) ، والبيهقى (٤/ ٨٣) كتاب الزكاة : باب تفسير الكنز الذى ورد فيه الوعيد ، والحاكم (١/ ٣٩٠) كتاب الزكاة ، وقال : صحيح على شرط البخارى .

(٥٢٥) أخرجه البخارى (٣/ ٣٢٧) كتاب الزكاة : باب ليس على المسلم فى فرسه صدقه ، حديث (١٤٦٣) ، ومسلم (٢/ ٦٧٦) كتاب الزكاة : باب لا زكاة على مسلم فى عبده وفرشه ، حديث (٩/ ٩٨٢) ، وأبو داود (٢/ ٢٥١ ، ٢٥٢) كتاب الزكاة : باب صدقة الرقيق ، حديث (١٥٩٥) ، والترمذى (٢/ ٧٠) كتاب الزكاة : باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة ، حديث (٦٢٤) ، والنسائى (٥/ ٣٥) كتاب الزكاة : باب زكاة الخيل ، وابن ماجه (١/ ٥٧٩) كتاب الزكاة : باب صدقة الخيل والرقيق ، حديث (١٨١٢) ، وابن أبى شيبة (٣/ ١٥١) كتاب الزكاة : باب ما قالوا فى زكاة الخيل ، وأحمد (٢/ ٢٤٩) ، والدارقطنى (٢/ ١٢٧) كتاب الزكاة : باب مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، حديث (٥) ، والبيهقى (٤/ ١١٧) كتاب الزكاة : باب لا صدقة فى الخيل . =

وأما القياس الذي عَارَضَ هذا العموم ؛ فهو أَنَّ الْخَيْلَ السَّائِمَةَ حَيَوَانٌ مَقْصُودٌ بِهِ النَّمَاءُ وَالنَّسْلُ ، فأشبه الإبل ، والبقر .

وأما اللفظ الذي يُظَنُّ أنه معارض لذلك العموم ؛ فهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وقد ذكر الخيل ؛ فقال: « وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا ، وَلَا ظُهُورِهَا » (٥٢٦) .

فذهب أبو حنيفة إلى أن حَقَّ الله [فى رقابها] (١) هو الزكاة، وذلك في السَّائِمَةِ منها.

قال القاضي : وأن يكون هذا اللفظ مجملاً أَحْرَىٰ منه أن يَكُونَ عَامًا ، فيحتج به في الزكاة ، وخالف أبا حنيفة في هذه المسألة صاحباه أبو يوسف ، ومحمد ، وَصَحَّ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يأخذ منها الصَّدَقَةَ (٢) ، فقيل : إنه كان باختيار منهم.

[ما اخْتَلَفُوا فِي صِنْفِهِ : السائمة من الإبل والبقر ، والغنم]

وأما ما اختلفوا في صنفه : فهي السائمة من الإبل ، والبقر ، والغنم ، من غَيْرِ السائمة منها ؛ فإن قومًا أوجبوا الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة ؛ سائمة كانت ، أو غير سائمة ؛ وبه قال الليث ، ومالك .

وقال سائر فقهاء الأمصار : لا زَكَاةَ في غير السائمة من هذه الثلاثة الأنواع .

وسبب اختلافهم : معارضة الْمُطْلَقِ للمقيد ، ومعارضة القياس لعموم اللفظ ، أما المطلق فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » (٥٢٧) .

= ومالك (١/ ٢٧٧) كتاب الزكاة : باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل (٣٧) والشافعى فى « المسند » (ص – ٩١) وعبد الرزاق (٤/ ٣٣) رقم (٦٨٧٨) والحميدى (٢/ ٤٦٠) رقم (١٠٧٣) والطيالسى (١/ ١٧٤ – منحة) رقم (٨٢٥) والدارمى (١/ ٣٨٤) كتاب الزكاة : باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ، وأبو يعلى (١٠/ ٥٢٢) رقم (٦١٣٨) وابن حبان (٣٢٦٨ ، ٣٢٦٩) والبغوى فى « شرح السنة » (٣/ ٣٣٥ – بتحقيقنا) .

(٥٢٦) أخرجه البخارى (٥/ ٤٥ – ٤٦) كتاب المساقاة : باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار حديث ـ(٢٣٧١) ، ومسلم (٢/ ٦٨١) كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة ، حديث (٢٤/ ٩٨٧) ، وابن ماجه (٢/ ٩٣٢) كتاب الجهاد : باب ارتباط الخيل فى سبيل الله ، حديث (٢٧٨٨) ، ومالك (٢/ ٤٤٤) كتاب الجهاد : باب الترغيب فى الجهاد ، الحديث (٣) ، وأحمد (٢/ ٣٨٣) ، من حديث أبى هريرة فى حديث مانع الزكاة الطويل .

(١) سقط فى ط .

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٢٦) كتاب الزكاة : باب زكاة مال التجارة حديث (٢) .

(٥٢٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٤) كتاب الزكاة: باب فى زكاة السائمة، حديث (١٥٦٨)، والترمذى (٢/ ٦٦ ، ٦٧) كتاب الزكاة : باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم ، حديث (٦٢١) ، وابن ماجه (١/ ٥٧٣ – ٥٧٤) كتاب الزكاة : باب صدقة الإبل ، حديث ـ(١٧٩٨) ، وابن أبى شيبة (٣/ ١٢١)،=

وأما المقيد : فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكاة »(١) .

فمن غلب المطلق على الْمُقَيَّدِ – قال : الزكاة في السائمة ، وَغَيْرِ السائمة . ومن غَلَّبَ المقيد – قال : الزكاة في السائمة منها فقط . ويشبه أن يقال : إن من سَبَبِ الخلاف في

= ١٢٢) كتاب الزكاة : باب فى زكاة الإبل مما فيها ، وأحمد (١٥/٢) ، والحاكم (٣٩٢/١ ، ٣٩٣) كتاب الزكاة ، والبيهقى (٨٨/٤) كتاب الزكاة : باب كيف فرض الصدقة ، من حديث ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه » فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيه : « فى خمس من الإبل شاة ، وفى عشرة شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت ففيها حقّة إلى ستين ، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشربن ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون ، وفى الشاه فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين ، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففى كل مائة شاة شاة ، ثم ليس فيها شئ حتى يبلغ مائة ، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ، وما كان من خَليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب » .

وقال الترمذى : حديث ابن عمر حديث حسن .... وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسن .

قال المباركفورى فى « التحفة » (٢٠٥/٣) قال الحافظ فى الفتح : وسفيان بن حسين ضعيف فى الزهرى وقد خالفه من هو أحفظ منه فى الزهرى فأرسله وقال المنذرى : وسفيان بن حسين أخرج له مسلم واستشهد به البخارى إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به .

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق .

قال ابن عدى فى « الكامل » (٤١٤/٣) : سمعت أبا يعلى يقول : قيل ليحيى بن معين – يعنى وهو حاضر – فحديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه فى الصدقات ؟ فقال : وهذا لم يتابع سفيان عليه أحد ليس يصح رواه عن سفيان عباد بن العوام وغيره وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير . أ.هـ .

وللحديث شاهد قوى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

أخرجه أبو داود (٤٩٤/١) كتاب الزكاة : باب فى زكاة السائمة (١٥٧٥) والنسائى (٤١/٥) والدارمى (٣٩٦/١) وابن الجارود (٣٤١) والحاكم (٣٩٨/١) والبيهقى (١٠٥/٤) وأحمد (٤,٢/٤) بلفظ : فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون .

(١) تقدم .

ذلك أيضًا معارضة دليل الخطاب للعموم ؛ وذلك أن دليل الخطاب في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ » - يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة ، وعموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » - يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة ؛ لكن [1] العموم أقوى من دليل الخطاب ؛ كما أن تَغْلِيبَ المقيد على المطلق أَشْهَرُ من تغليب المطلق على المقيد . وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن المطلق يَقْضِي على المقيد ، وأن في الغنم ؛ سائمة ، أو غير سائمة الزَّكَاةَ ، وكذلك في الإبل لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِن الإِبِلِ صَدَقَةٌ » (٥٢٨) .

---

(١) فى الأصل : لكون .

(٥٢٨) أخرجه البخارى (٣/ ٣١٠) كتاب الزكاة : باب زكاة الورق ، حديث (١٤٤٧) ، ومسلم (٢/ ٦٧٤) كتاب الزكاة ، حديث (٥١/ ٩٧٩) ، وأبو داود (٢/ ٢٠٨) كتاب الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة.، حديث (١٥٥٨) ، والترمذى (٢/ ٦٩) كتاب الزكاة : باب ما جاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب ، حديث (٦٢٦) ، والنسائى (٥/ ١٧) كتاب الزكاة : باب زكاة الإبل حديث (٢٤٤٥ - ٢٤٤٦) ، وابن ماجه (١/ ٥٧١) كتاب الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، حديث (١٧٩٣) ؛ ومالك (١/ ٢٤٤ ، ٢٤٥) كتاب الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة ، حديث (٢) والشافعى (١/ ٢٣١ ، ٢٣٢) كتاب الزكاة: الباب الثانى فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغى أن يؤخذ ، حديث (٦٣٦ - ٦٤٢) ، وابن أبى شيبة (٣/ ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٣٧) كتاب الزكاة : باب من قال ليس فى أقل من مائتى درهم زكاة وباب من قال ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة ، وأحمد (٣/ ٦) ، وعبد الرزاق (٧٢٥٢ ، ٧٢٥٣ ، ٧٢٥٤ ، ٧٢٥٥) وابن الجارود (ص ١٢٤ ، ١٢٥) كتاب الزكاة ، حديث (٣٤٠) والدارقطنى (٢/ ٩٣) كتاب الزكاة : باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، حديث (٥) ، والبيهقى (٤/ ٨٤) كتاب الزكاة : باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كانت فيها صدقة.

والحميدى (٢/ ٣٢٢) رقم (٧٣٥) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٣٤ - ٣٥) وأبو يعلى (٢/ ٢٦٨) رقم (٩٧٩) وابن حبان (٣٢٦٥ - الإحسان) وأبو عبيد القاسم بن سلام فى « الأموال » (ص- ٤٣٠) رقم (١٤٢١) والطبرانى فى الصغير (١/ ٢٣٥) من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه ، وليس فيما دون خمس زود من الإبل صدقه ، وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقه » .

وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وابن عمر .

حديث جابر :

أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٥) كتاب الزكاة حديث (٦/ ٩٨٠) وأحمد (٣/ ٢٩٦) وابن ماجه (١/ ٥٧٢) كتاب الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال رقم (١٧٩٤) وابن خزيمة (٢٣٠٤ ، ٢٣٠٥) وعبد ابن حميد (ص-٣٣٢) رقم (١٠١٣) والبيهقى (٤/ ١٢١) بمثل حديث أبى سعيد . =

[مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقَرِ ، وغيرها في الزكاة]

وأن البقر لما لم يثبت فيها [1] أَثَرٌ – وجب أن يتمسك[2] فيها بالإجماع ؛ وهو أن الزكاة في السَّائِمَةِ منها فقط ، فتكون التفرقة بين البقرة ، وغيرها قولاً ثالثًا .

وأما القياس المعارض لعموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » ؛ فهو أن السائمة هي التي المقصود منها النَّمَاءُ ، والزياة [3] ، والرِّبْحُ ؛ وهو الموجود فيها أكثر ذلك. والزكاة إنما هي فَضَلَاتُ الأموال ، والفضلات إنما توجد أكثر ذلك في الأموال السائمة ؛ ولذلك اشْتُرِطَ فيها الْحَوْلُ . فمن خصص بهذا القياس ذلك العموم ، لم يوجب الزكاة في غير السائمة ، ومن لم يخصص ذلك ، ورأى أن العموم أَقْوَىٰ ، أوجب ذلك في الصنفين جميعًا .

[الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَيَوَانِ : الْعَسَلِ]

فهذا هو ما اختلفوا فيه من الحيوان التي تجب فيه الزكاة ، وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا الْعَسَلِ ، فإنهم اختلفوا فيه – فالجمهور على أنه لاَ زَكَاةَ فِيهِ .

وقال قوم : فِيهِ الزَّكَاةُ .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في ذلك ؛ وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ » (٥٢٩) . خرجه الترمذي ، وغيره .

= حديث أبي هريرة :

أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٢) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٣٥) كتاب الزكاة : باب زكاة ما يخرج من الأرض .

حديث ابن عمر :

أخرجه أحمد (٢/ ٩٢) ، والبزار (١/ ٤٢٠ – كشف) ، رقم (٨٨٨) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٣٥) ، والبيهقى (٤/ ١٢١) ، من طريق ليث بن أبى سليم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة » .

وذكره الهيثمى (٣/ ٧٣) ، وقال : رواه أحمد والبزار ، والطبرانى فى « الأوسط » وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس . أ.هـ .

وقد تابعه عبد الرحمن بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أوساق ، ولا خمس أواق صدقة .

أخرجه البزار (٨٨٧ – كشف) .

وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٧٢) ، وفى إسناده ضعف .

(١) فى الأصل : لها .

(٢) فى الأصل : التمسك .

(٣) سقط فى ط .

(٥٢٩) أخرجه الترمذى (٢/ ٧١) كتاب الزكاة : باب ما جاء فى زكاة العسل ، حديث (٦٢٥) =

[اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ]

وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة التي ذكرناها ؛ فهو جِنْسُ النبات الذي تجب فيه الزكاة ؛ فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلْكَ الأربعة فقط ؛ وبه قال ابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك . ومنهم من قال : الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات ؛ وهو قول مالك والشافعي . ومنهم من قال : الزكاة في كل ما تُخْرِجُهُ الأرض ما عدا الحشيشَ ، والحطبَ ، والقصبَ ؛ وهو أبو حنيفة .

وسبب الخلاف : إما بين من قَصَرَ الزكاة على الأصناف المجمع عليها ، وبين من عَدَّاهَا إلى المدخر المقتات - فهو اختلافهم في تَعَلُّقِ الزكاة بهذه الأصناف الأربعة ؛ هل هو لعينها ، أو لعلَّة فيها وهي الاقتيات ؟ ، فمن قال : لعينها [١] ، قَصَرَ الْوُجُوبَ عليها . ومن قال : لِعِلَّةِ الاقْتِيَاتِ ، عَدَّى الوجوب لِجَمِيعِ الْمُقْتَاتِ .

وسبب الخلاف بين مَنْ قَصَرَ الْوُجُوبَ على المقتات ، وبين من عَدَّاهُ إلى جميع ما تُخْرِجُهُ الأَرْضُ ، إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش، والْحَطَبِ ، والْقَصَبِ - هو معارضة القياس لعموم اللفظ .

أما اللفظ الذي يقتضي العموم ؛ [٢] فهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ** » (٥٣٠) .

= وقال : في إسناده مقال ، وابن عدى (٤/ ١٣٩٣) ، والبيهقى (٤/ ١٢٦) كتاب الزكاة : باب ما ورد فى العسل ، وابن حبان فى المجروحين (١/ ٣٧٠) ، والطبرانى فى الأوسط ، كما فى المجمع (٣/ ٨٠) كلهم من حديث صدقة بن عبد الله السمين ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ به ، زاد الطبرانى : وليس فيما دون ذلك شئ .

وقال الترمذى : وفى إسناده مقال .

وقال فى العلل (ص-١٠٢) رقم (١٧٥) سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو عن نافع عن النبى ﷺ مرسل وليس فى زكاة العسل شئ يصح .

وقال البيهقى (٤/ ١٢٦) : تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما .

وقال النسائى : هذا حديث منكر كما فى « التلخيص » (٢/ ١٦٧) .

وقال ابن حبان : صدقة بن عبد الله كان ممن يروى الموضوعات عن الإثبات لا يشتغل بروايته إلا عند التعجب ثم ذكر له هذا الحديث .

والحديث ذكره الحافظ الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ٨٠) وقال : رواه الطبرانى فى « الأوسط » وقد رواه الترمذى باختصار وفيه صدقة ابن عبد الله وفيه كلام كثير .

(١) فى الأصل : بعينها .　　(٢) فى الأصل : التعميم .

(٥٣٠) أخرجه بهذا اللفظ :

البيهقى (٤/ ١٣٠) كتاب الزكاة: باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ، من حديث أبى هريرة . =

. . . .

= وأخرجه الترمذى (٢/ ٧٥) كتاب الزكاة : باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار (٦٢٩) ، وغيرها ، وابن ماجه (١/ ٥٨٠) كتاب الزكاة : باب صدقة الزروع والثمار ، حديث (١٨١٦) ، من حديث أبى هريرة بلفظ : « فيما سقت السماء والعيون العُشر ، وفيما سُقى بالنضح نصف العشر » .

وله شاهد من حديث ابن عمر :

أخرجه البخارى (٣/٣٤٧) كتاب الزكاة : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، وبالماء الجارى ، الحديث (١٤٨٣) ، وأبو داود (٢/٢٥٢) كتاب الزكاة : باب صدقة الزرع ، حديث (١٥٩٦) ، والترمذى (٢/ ٧٥) كتاب الزكاة : باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها ، حديث (٦٣٥) والنسائى (٥/ ٤١) كتاب الزكاة : باب ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر ، وابن ماجه (١/ ٥٨١) كتاب الزكاة : باب صدقة الزروع والثمار ، حديث (١٨١٧) ، وابن الجارود (ص١٢٨) كتاب الزكاة ، حديث (٣٤٨) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/٣٦) كتاب الزكاة : باب زكاة ما يخرج من الأرض ، والبيهقى (٤/ ١٣٠) كتاب الزكاة : باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وابن خزيمة (٤/٣٧) رقم (٢٣٠٧) ، (٢٣٠٨) ، والطبرانى فى « الصغير » (٢/ ١١٤) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٣/ ٣٤٥ – بتحقيقنا) ، كلهم من طريق الزهرى عن سالم ، عن أبيه مرفوعا بلفظ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » .

وفى الباب عن جابر ، وعلى ، ومعاذ .

حديث جابر :

أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٥) كتاب الزكاة : باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، حديث (٩٨١) ، وأبو داود (١/ ٥٠٢) كتاب الزكاة : باب صدقة الزرع ، حديث (١٥٩٧) ، والنسائى (٥/ ٤١ ، ٤٢) كتاب الزكاة : باب ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر ، وابن الجارود فى المنتقى (٣٤٧) ، وابن خزيمة (٤/ ٣٨) ، رقم (٢٣٠٩) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٣٧) ، والدارقطنى (٢/ ١٣٠) ، والبيهقى (٤/ ١٣٠) ، من طريق عمار بن الحارث ، عن أبى الزبير أنه سمع جابر يذكر أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والعيون العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر ».

حديث على :

أخرجه أحمد (١/ ١٤٥) بلفظ فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بالغرب والدالية ففيه نصف العشر .

حديث معاذ :

أخرجه النسائى (٥/ ٤٢) كتاب الزكاة : باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، وابن ماجه (١/ ٥٨١) كتاب الزكاة : باب صدقة الزروع والثمار حديث (١٨١٨) والبيهقى (٤/ ١٣١) كتاب الزكاة : باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض .

عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ – إلى اليمن ، وأمرنى أن آخذ مما سقت السماء ، وما سقى بَعْلا العشر ، وما سقى بالدوالى ، نصف العشر .

« وما » بمعنى « الذي » ، و « الذي » من ألفاظ العموم ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ .... ﴾ [الأنعام : ١٤١] الآية ، إلى قوله : ﴿ وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وأما القياس : فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سَدُّ الخلة ؛ وذلك لا يكون غالبًا إلا فيما هو قُوتٌ ؛ فمن خصص العموم بهذا القياس ، أسقط الزكاة مما عدا الْمُقْتَات . ومن غَلَّبَ العموم ، أوجبها فيما عَدَا ذلك ، إلا ما أخرجه الإِجْمَاعُ . والذين اتفقوا على المقتات – اختلفوا في أَشْيَاءَ من قِبَلِ اختلافهم فيها ؛ هل هي مقتاتة ، أم ليست بمقتاتة ؟

[الْقَوْلُ فِي زَكَاة الزَيْتُون]

وَهَلْ يُقَاسُ على ما اتفق عليه ، أو ليس يُقَاسُ ؟ مثل اختلاف مالك ، والشافعي ، في الزيتون ؛ فإن مالكاً ذهب إلى وُجُوبِ الزكاة فيه .

ومنع ذلك الشافعي في قوله الأخير بـ« مصر ».

وسبب اختلافهم : هل هو قُوتٌ ؛ أم ليس بقُوتٍ ؟.

[زَكَاةُ التِّين]

ومن هذا الباب اخْتِلاَفُ أصحاب مالك في إيجاب الزكاة في التين ، أو لا إيجابها .

وذهب بعضهم إلى أن الزكاة تَجِبُ في الثِّمَارِ دُونَ الْخُضَر ؛ وهو قول ابن حَبِيبٍ ؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ ، وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ...... ﴾ [الأنعام : ١٤١] الآية. ومن فرق في الآية بين الثمار، والزيتون، فلا وَجْهَ لقوله إلا وجه ضعيف .

[الْقَوْلُ فِي زَكَاة الْعُرُوض الْمُتَّخَذَة للتِّجَارَة]

واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يُقْصَدْ بها التجارة ، واختلفوا في إيجاب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة ؛ فذهب فُقَهَاءُ الأمصار إلى وُجُوبِ ذلك ، ومنع ذلك أهل الظاهر .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس ، واختلافهم في تصحيح حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ أنه قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ ، مِمَّا نَعُدُّهُ للبيع » (٥٣١) .

---

(٥٣١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١١ ، ٢١٢) كتاب الزكاة : باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ؟ حديث (١٥٦٢ـ) ، والدارقطني (٢/ ١٢٧ ، ١٢٨) كتاب الزكاة : باب زكاة مال التجارة =

فيما روي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال : « أَدِّ زَكَاةَ البُرِّ » (٥٣٢).

وأما القياس الذي اعتمده الجمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مَالٌ مقصود به التَّنْمِيَةُ ، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ، أعني: الْحَرْثَ ، والماشية ، والذهب والفضة .

وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أن زكاة العروض ثابتة عن عمر ، وابن عمر . ولا مخالف لهما من الصحابة . وبعضهم يرى أن مثل هذا هو إِجْمَاعٌ من الصحابة ، أعني : إذا نُقِلَ عَنْ وَاحِدٍ منهم قول ، ولم ينقل عن غيره خِلَافُهُ ، وفيه ضعف .

* * *

[مَعْرِفَةُ كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ ، وَمِنْ كَمْ تَجِبُ مَعْرِفَةُ النِّصَابِ ؟]

الجملة الثالثة : وأما معرفة النصاب في واحد واحد من هذه الأموال المزكاة ؛ وهو المقدار الذي فيه تَجِبُ الزكاة – فما (١) له منها نصاب ، ومعرفة الواجب من ذلك ، أعني : في عَيْنِه، وقدره ؛ فإنا نذكر من ذلك ما اتفقوا عليه ، واختلفوا فيه في جنس جنس من هذه الأجناس المتفق عليها ، والمختلف فيها ، عند الذين اتفقوا عليه ، ولنجعل الكلام في ذلك في فصول [ستة] (٢) .

= وسقوطها عن الخيل ، والرقيق ، حديث (٩) ، والبيهقي (١٤٦/٤ ، ١٤٧) كتاب الزكاة : باب زكاة التجارة، من حديث جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة بن جندب به.

ولفظ الدارقطني : عن سمرة بن جندب قال : « بسم الله الرحمن الرحيم . من سمرة بن جندب إلى بنيه . سلام عليكم . أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له وهم عمله لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذى يعد للبيع » .

وذكره ابن حجر فى « التلخيص » (١٧٩/١) ، وقال : وفى إسناده جهالة .

(٥٣٢) لا أصل له بهذا اللفظ وقد ورد معناه بلفظ آخر عند أحمد (١٧٩/٥) ، والترمذى فى العلل المفرد رقم (١٧١) ، والدارقطنى (١٠١/٢) ، والبيهقى (١٤٧/٤) ، والحاكم (٣٨٨/١) ، وإنما الموجود حديث أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال : « فى الإبل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البقر صدقتها ، وفى البر صدقته ومن دفع دنانير أو دراهم أو تبرًا أو فضة لا يعدها الغريم ولا ينفقها فى سبيل الله فهو كنزى يكون به يوم القيامة . رواه أحمد والترمذى فى العلل المفرد والدارقطنى والبيهقى والحاكم واللفظ له ، وأحد سنديه عنده على شرط الصحيح أ.هـ .

(١) فى الأصل : فيما .　　　　(٢) سقط فى ط .

الفصل الأول : في الذَّهَبِ والْفِضَّةِ .

الفصل الثاني : في الإِبِلِ .

الفصل الثالث : في الغَنَمِ .

الفصل الرابع : في البَقَرِ .

الفصل الخامس : في النَّبَاتِ .

الفصل السادس : في الْعُرُوضِ .

الْفَصْلُ الأَوَّلُ :

[فى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ :
الْمِقْدَارُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْفِضَّةِ]

أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة : فإنهم اتفقوا على أنه خَمْسُ أَوَاقٍ ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ الثابت: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ** » [١] ، ما عدا المعدن من الفضة ؛ فإنهم اختلفوا في اشتراط النِّصَابِ منه ، وفي المقدار الواجب فيه. والأُوقِيَّةُ عندهم أربعون درهماً [٢] .

[الْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]

وأما القدر الواجب فيه : [فإنهم] [٣] اتفقوا على أن الواجب في ذلك ، هو رُبُعُ الْعُشُرِ ؛ أعني : في الفضة والذهب معًا ، ما لم يكونا خرَجًا من معدن .

واختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة [٤] :

أَحَدُهَا : في نِصَابِ الذَّهَبِ .

والثاني : هل فيهما أَوْقَاصٌ [٥] ، أم لا ؟ أعني : هل فوق النِّصَابِ قدر لا تزيد الزكاة بزيادته .

---

(١) تقدم برقم (٥٢٨) . (٢) فى الأصل : درهماً كيلاً .

(٣) فى الأصل : واتفقوا . (٤) فى الأصل : أربعة .

(٥) وقص – بفتح القاف وإسكانها – المشهور فى كتب اللغة فتحها ، والمشهور فى استعمال الفقهاء إسكانها ، وقد جعلها ابن برى من لحن الفقهاء فى الجزء الذى جمعه فى « اللحن والتصحيف » ، وعقد القاضى أبو الطيب ، وصاحبه صاحب (الشامل) ، وغيرهما فصلا فى هذه اللفظة حاصله تصويب الإسكان ، والرد على من غلط الفقهاء فى ذلك ، ونقلوا أن أكثر أهل اللغة قالوه بالإسكان . وفى هذا النقل نظر ؛ لأنه مخالفٌ للموجود فى كتب اللغة المشهورة المعتمدة . =

والثالث : هل يُضَمُّ بعضها إلى بعض في الزكاة ، فيعدان[1] كصنف واحد ؛ أعني : عند إقامة النصاب ، أم هما صنفان مختلفان ؟

والرابع : هل شرط النصاب أن يكون المالك واحدًا ، لا اثنين .

والخامس : في اعتبار نِصَاب الْمَعْدن وَحَوْله ، وَقدر الواجب فيه .

[الْقَوْلُ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ]

أما المسألة الأولى : وهي اختلافهم في نِصَاب الذهب ؛ فإن أكثر العلماء على أن الزكاة تَجِبُ في عشرين دينارًا وَزْنًا ؛ كما تَجِبُ في مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ؛ هذا مذهب مالك ، والشافعي، وأبي حنيفة ، وأصحابهم ، وأحمد ، وجماعة فقهاء الأمصار .

وقالت طائفة : منهم الحسن بن أبي الحسن البصري ، وأكثر أصحاب داود بن عليّ: ليس في الذهب شَيْء ، حتى يَبْلُغَ أربعين دينارًا ، ففيها رُبُعُ عُشْرِهَا دينار واحد .

وقالت طائفة ثالثة [2] : ليس في الذهب زَكَاةٌ ، حتى يبلغ صَرْفُهَا مائتي درهم ، أو قيمتها ، فإذا بلغت، ففيها رُبُعُ عشرها ، كان وزن ذلك من الذهب عشرين دينارًا ، أو أقل أو أكثر ، هذا فيما كان منها دون الأربعين دينارًا ، فإذا بلغت أربعين دينارًا ، كان الاعتبار بها نفسها [لا بالدرهم ؛ لا صرفًا ولا قيمة] [3] .

= ثم قيل : هو مشتق من قولهم : رجل أوقص ، إذا كان قصير العنق لم يبلغ عنقه حد أعناق الناس، فسمى وقص الزكاة لنقصانه عن النصاب . قال أهل اللغة ، والقاضى أبو الطيب ، وصاحب «الشامل» ، وغيرهما – من أصحابنا : الشنق – بالشين المعجمة ، والنون المفتوحتين ، وبالقاف – وهو ما بين الفريضتين ، مثل الوقص .

قال القاضى : أكثر أهل اللغة يقولون : الشنق مثل الوقص لا فرق بينهما . وقال الأصمعى : يختص الشنق بأوقاص الإبل ، والوقص يختص بالبقر والغنم . ويقال فى الوقص : (وقس) بالسين وكذا ذكره الشافعى فى « مختصر المزنى » ، وكذا رواه البيهقى عن الشافعى من رواية الربيع .

ورواه البيهقى أيضاً ، عن المسعودى راوى هذا الحديث ، وهو من التابعين . قال المسعودى : هو بالسين فلا يجعلها صاداً ، ثم المشهور أن الوقص ما بين الفريضتين كما بين خمس وعشرين .

وقد استعملوه – أيضا – فيما لا زكاة فيه ، وإن كان دون النصاب ، كأربع من الإبل ، ومنه قول الشافعى فى « البويطى » : وليس فى الأوقاص شئ ، وهى ما لم يبلغ ما تجب الزكاة فيه .

فحصل من مجموع هذا أنه يقال : وقص – بفتح القاف وإسكانها – ووقسٌ ، وشنقٌ ، وأنه يستعمل فيما لا زكاة فيه ، ولكن أكثر استعماله فيما بين الفريضتين .

ينظر : تحرير التنبيه ص ١١٩ ، ١٢٠

(١) فى الأصل : فيعد .

(٢) فى الأصل : ثانية .

(٣) فى الأصل : إلا بالدراهم لا صرفها ولا قيمتها .

وسبب اختلافهم في نِصَابِ الذهب : أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ ؛ كما ثبت ذلك في نصاب الفضة .

وما روي عن الحسن بن عمارة من حديث عليّ ؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : «**هَاتُوا زَكَاةَ الذَّهَبِ ؛ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ**» (٥٣٣) .

فليس عند الأكثر مما يجب العمل به ؛ لانفراد الحسن بن عمارة به ؛ فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الإِجْمَاعِ ، وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين .

وأما مالك : فاعتمد في ذلك على العمل ؛ ولذلك قال في « الموطأ »: السنة التى لا اختلاف فيها عندنا - أن الزكاة تَجِبُ في عِشْرِينَ دينارًا ، كما تَجِبُ في مِائَتَيْ دِرْهَمٍ .

وأما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعًا للدراهم ؛ فإنه لما كانا عندهم من جِنْسٍ واحد ، جَعَلُوا الفضة هي الأصل ؛ إذ كان النص قد ثبت فيها ، وجعلوا الذهب تابعًا لها في القيمة لا في الوزن ، وذلك فيما دون موضع الإجماع ؛ ولما قيل أيضًا : إن الرقة ، اسم يتناول الذهب والفضة . وجاء في بعض الآثار : « **لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الرِّقَةِ صَدَقَةٌ** » .

[الْقَوْلُ فِيمَا زَادَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَعَشْرِينَ دِينَاراً]

المسألة الثانية : وأما اختلافهم فيما زاد عن النِّصَاب فيها ؛ فإن الجمهور قالوا : إن ما زاد على مائتي درهم من الورق ، ففيه بحساب (١) ذلك .

أعني : رُبُعَ العُشْرِ ؛ وممن قال بهذا القول مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد صاحبًا أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وجماعة .

وقالت طائفة من أهل العلم ؛ أكثرهم من أهل العراق : لا شيء(٢) فيما زاد على

---

(٥٣٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٣ ، ٣٤) مختصرا : كتاب الزكاة : باب الخيل ، الحديث (٦٨٧٩) ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على مرفوعا .

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٠) كتاب الزكاة : باب فى زكاة السائمة ، حديث (١٥٧٣) ، عن سليمان ابن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور ، عن على ، عن النبى ﷺ بالحديث ، وفيه : « ليس عليك شئ فى الذهب حتى تكون لك عشرون دينارا ، فإذا كانت لك عشرون دينارا ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » ، قال : فلا أدرى أعلى يقول : فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبى ﷺ .

(١) فى الأصل : بحسب .

(٢) فى الأصل : ليس .

المائتي دِرْهَمٍ ، حتى تَبْلُغَ الزيادة أربعين دِرْهَمًا .

فإذا بلغتها كان فيها ربع عشرها ، وذلك درهم ؛ وبهذا القول قال أبو حنيفة ، وَزُفَرٌ، وطائفة من أصحابهما .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في تصحيح حديث الحسن بن عمارة ، ومعارضة دليل الخطاب له ، وترددهما بين أصلين في هذا الباب مختلفين في هذا الحكم ؛ وهي الماشية ، والحبوب.

أما حديث الحسن بن عمارة؛ فإنه رواه عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ عن النبي ﷺ ؛ قال : « **قَدْ عَفَوْتُ عَن صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا مِنَ الرِّقَةِ رُبْعَ العُشْرِ ، مِنْ كُلِّ مائَتَيْ دِرْهَمٍ خمسة دراهم ، وَمِنْ كُلِّ عشْرِينَ ديناراً ، نصفُ دِينَار ، وَلَيْسَ في مائَتَيْ درهم شَيْءٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ ، فَفيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا درْهَمٌ ، وَفي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانيرَ تَزِيدُ عَلَى العِشْرِينَ دِينَاراً دِرْهَمٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دينَاراً ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دينَاراً دِينَارٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ نِصفُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ** » (١) .

وأما دليل الخطاب المعارض له: فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ** » (٢) ، ومفهومه أن فيما زاد على ذلك الصدقة قَلَّ ، أو كثر .

وأما ترددهما بين هذين الأصلين اللذين هما الماشية والحبوب ؛ فإن النص على الأَوْقَاص ورد في الماشية ، وأجمعوا على أنه لا أوقاص في الحبوب ؛ فمن شَبَّه الفضة، والذهب ، بالماشية ، قال فيهما بالأوقاص ، ومن شبههما بالحبوب ، قال : لا وقص .

[الْقَوْلُ فِي ضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ فِي الزَّكَاةِ]

وأما المسألة الثالثة : وهي ضَمُّ الذهب إلى الفضة في الزكاة ؛ فإن عند مالك ، وأبي حنيفة ، وجماعة - أنها تضم الدراهم إلى الدنانير ، فإذا كَمُلَ من مجموعهما (٣) نصَابٌ، وجبت فيه الزكاة .

وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وداود : لا يضم ذهب إلى فضة ، ولا فضة إلى ذهب .

وسبب اختلافهم : هل كل واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه، أم لسبب آخر يعمهما؛ وهو كونهما - كما يقول الفقهاء - : رءوس الأموال ، وقيم المتلفات ؟ فمن رأى أن المعتبر في كل واحد منهما هو عَيْنُهُ ، ولذلك اختلف النصاب فيهما ، قال : هما جِنْسَانِ

---

(١) تقدم . (٢) تقدم برقم ٥٢٨ (٣) في الأصل : مجموعها .

لا يُضَم أحدهما إلى الثاني ؛ كالحال في البقر ، والغنم . ومن رأى أن المعتبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع الذي قلناه ، أوجب ضَمَّ بعضهما إلى بعض . ويشبه أن يكون الأظهر اختلافَ الأحكام ؛ حيث تختلف الأسماء ، وتختلف الموجودات أَنْفُسُهَا، وإن كان قد يُوهِم اتِّحَادُهُمَا اتِّفَاقَ المنافع ؛ وهو الذي اعتمده مالك - رحمه الله - في هذا الباب ، وفي باب الرِّبَا .

[مَنْ ضَمَّهُمَا بِصَرْف مَحْدُود]

والذين أجازوا ضمهما - اختلفوا في صفة الضم ؛ فرأى مالك ضَمَّهُمَا بِصَرْف محدود؛ وذلك بأن يَنْزِلَ الدِّينَارُ بعشرة دراهم على ما كانت عليه قديمًا ، فمن كانت عنده عَشْرَةُ دنانير ، ومائة درهم ، وَجَبَتْ عليه فيهما [1] الزكاةُ عنده ، وجاز أن يخرج من الواحد عن الآخر .

[مَنْ ضَمَّهُمَا بِالْقِيمَةِ فِي وَقْت الزَّكَاة]

وقال من هؤلاء آخرون : تُضَمُّ بالقيمة في وقت الزكاة ؛ فمن كانت عنده مثلاً مائةُ درهم ، وَتِسْعَةُ مَثَاقِيلَ قيمتها مائةُ درهم ، وجبت عليه فيهما الزكاة ، ومن كانت عنده مائة درهم تُسَاوِي أَحَدَ عَشَرَ مثقالاً ، وتِسْعَةَ مَثَاقِيلَ ، وجبت عليه أيضًا فيهما الزكاة ؛ وممن قال بهذا القول أبو حنيفة ، وبمثل هذا القول ، قال[2] الثَّوْرِيُّ ، إلا أنه يراعي الأحوط للمساكين في الضَّمِّ ؛ أعني : القيمة ، أو الصرف المحدود .

[مَنْ قَالَ بِضَمِّ الأَقَلِّ للأَكْثَرِ]

ومنهم من قال : يُضَمُّ الأَقَلُّ منها للأكثر ، ولا يضم الأكثر إلى الأقل .

[مَنْ قَالَ بَضَمِّ الدَّنَانِيرِ بِقِيمَتِهَا مُطْلَقًا]

وقال آخرون : تُضَمُّ الدنانيرُ بقيمتها أبداً ؛ كانت الدنانير أقل من الدراهم أو أكثر ، ولا تضم الدراهم إلى الدنانير ؛ لأن الدراهم أصل، والدنانير فَرْعٌ ؛ إذ كان لم يثبت في الدنانير حديث ، ولا إجماع ، حتى تبلغ أربعين.

وقال بعضهم : إذا كان عنده نِصَابٌ من أحدهما ، ضم إليه قَلِيلُ الآخر، وكثيره، ولم يُرَ الضَّمُّ في تكميل النصاب ، إذا لم يكن في واحد منهما نصاب ، بل في مجموعهما .

وسبب هذا الارتباك : [3] ما رَامُوهُ من أن يجعلوا من شيئين - نصابهما مختلف في الوزن - نصابًا واحدًا، وهذا كله لا معنى له. ولعل من رام ضم أحدهما إلى الآخر، فقد

---

(١) في الأصل : فيها . (٢) في الأصل : يقول . (٣) في الأصل : الاختلاف .

أَحْدَثَ حُكْمًا في الشرع ، حيث لا حكم ؛ لأنه قال بِنصَابٍ ليس هو بنصاب ذَهَبٍ ، ولا فضة ، ويستحيل في إعادة التكليف، والأمر بالبيان - أن يكون في أمثال هذه الأشياء المحتملة حُكْمٌ مَخْصُوصٌ ، فيسكت عنه الشارع ، حتى يكون سُكُوتُهُ سببًا لأن يعرض فيه من الاختلاف ما مِقْدَارُهُ هذا المقدار ؛ والشارع إنما بعث ﷺ لرفع الاختلاف .

هَلْ مِنْ شَرْطِ النِّصَابِ أَنْ يَكُونَ لِمَالِك وَاحِد ، أو أكثر ؟

وأما المسألة الرابعة : فإن عند مالك ، وأبي حنيفة أن الشَّرِيكَيْنِ ليس يجب على أحدهما زكاة ، حتى يكون لكل واحد منهما نِصَابٌ ، وعند الشافعي : أن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد .

وسبب اختلافهم : الإجماع الذي في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ** » [(١)] ، فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه - أنه إنما يخصه هذا الحكمَ إذا كان لمَالك[(٢)] واحد فقط ؛ ويمكن أن يُفْهَمَ منه ؛ أنه يخصه هذا الحكم إذا كان لمالك واحد ، أو أكثر من مالك واحد ، إلا أنه لما كان مَفْهُومُ اشتراط النِّصَابِ إنما هو الرِّفْقُ ، فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون المالك واحدًا ، وهو الأظهر . والله أعلم .

والشَّافِعِيُّ كأنه شبه الشَّرِكَةَ بِالْخُلْطَةِ ، ولكن تأثيرَ الْخُلْطَةِ في الزكاة غير متفق عليه، على ما سيأتي بعد .

الْقَوْلُ في اعْتِبَارِ النِّصَابِ فِي الْمَعْدِنِ :

وأما المسألة الخامسة : وهي [(٣)] اختلافهم في اعتبار النصاب في المعدن ، وقدر الواجب فيه ؛ فإن مالكًا ، والشافعي ، راعيًا النصاب في المعدن .

هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ ؟ وإنما الخلاف بينهما أن مالكًا لم يشترط الحول ، واشترطه الشافعي [(٤)] ـ على ما سنقول بعد في الجملة الرابعة ـ وكذلك لم يختلف قولهما : إن الواجب فيما يخرج منه هو رُبُعُ العُشْرِ .

---

(١) تقدم . (٢) فى الأصل : المالك . (٣) فى الأصل : وأما .

(٤) وقوله واستراطه الشافعى هو على قول ضعيف له قال شيخ المذهب النووى رحمه الله :

وفى اشتراط الحول قولان مشهوران ، والصحيح المنصوص فى معظم كتب الشافعى وبه قطع جماعات وصححه الباقون أنه لا يشترط بل يجب فى الحال وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وعامة العلماء من السلف والخلف ، والقول الثانى : مذهب داود والمزنى أنه يشترط وهو قول ضعيف للشافعى .

وأما أبو حنيفة فلم ير فيه نصابًا ، ولا حولاً ، وقال : الواجب هو الْخُمُسُ .

وسبب الخلاف في ذلك : هل اسم الرِّكَاز يتناول المعدن، أم لا يتناوله ؟ لأنه قال - عليه الصلاة والسلام -: « وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ » (٥٣٤) .

---

(٥٣٤) أخرجه البخارى (٥/ ٣٣) كتاب المساقاة : باب من حفر بئراً فى ملكه لم يضمن ، حديث (٢٣٥٥) ، ومسلم (٣/ ١٣٣٤) كتاب الحدود : باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، حديث (٤٥/ ١٧١٠) ، وأبو داود (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفئ : باب ما جاء فى الركاز وما فيه ، حديث (٣٠٨٥) ، والترمذى (٢/ ٤١٨) كتاب الأحكام : باب ما جاء فى العجماء أن جرحها جبار ، حديث (١٣٧٧) ، والنسائى (٥/ ٤٥) كتاب الزكاة : باب المعدن ، وابن ماجه (٢/ ٨٣٩) كتاب اللقطة: باب من أصاب ركازاً ، حديث (٢٥٠٩) ، ومالك (١/ ٢٤٩) كتاب الزكاة : باب زكاة الركاز، حديث (٩) ، والشافعى (١/ ٢٤٨) كتاب الزكاة : الباب الرابع فى الركاز والمعادن ، حديث (٦٧١، ٦٧٢) وأبو عبيد (٤٢٠ ، ٤٢١) كتاب الخمس وأحكامه وسننه : باب الخمس فى المعادن والركاز ، والطيالسى (ص : ٣٠٤) ، حديث (٢٣٠٥) ، وابن أبى شيبة (٣/ ٢٢٤ ، ٢٢٥) كتاب الزكاة : باب فى الركاز يجدوه القوم ، فيه زكاة ، وأحمد (٢/ ٢٢٨) ، وابن الجارود (ص : ١٣٥) كتاب الزكاة ، حديث (٣٧٢) ، والبيهقى (٤/ ١٥٥) كتاب الزكاة : باب زكاة الركاز ، وعبد الرزاق (١٠/ ٦٦) ، رقم (١٨٣٧٣) ، والحميدى (٢/ ٤٦٢) ، رقم (١٠٧٩) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣/ ٢٠٤) ، وأبو يعلى (١٠/ ٤٣٧) ، رقم (٦٠٥٠) ، والطبرانى فى « الصغير » (١/ ١٢٠-١٢١) ، من حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العجماء جُبارٌ ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » .

وفى الباب عن جماعة من الصحابة وهم :

عبد الله بن عمرو ، وأنس بن مالك ، وجابر ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وعبد الله ابن مسعود ، وسراء بنت نبهان ، وأبو ثعلبة الخشنى والحسن والشعبى كلاهما مرسلاً .

حديث عبد الله بن عمر :

أخرجه الحاكم (٢/ ٦٥) وأبو عبيد فى الأموال (ص - ٣٠٨) ، رقم (٨٦٠) ، والشافعى فى «الأم» (٢/ ٣٧) ، والبيهقى (٤/ ١٥٥) ، وسكت عنه الحاكم ، وقال : لم أزل أطلب الحجة فى سماع شعيب ابن محمد من عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى وقتنا هذا .

حديث أنس بن مالك :

أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨) عنه قال : خرجنا مع رسول ﷺ إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة فقضى حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبراً فأخذها فأتى بها النبى ﷺ فأخبره بها فقال : زنها فوزنها فإذا هى مائتى درهم فقال النبى ﷺ هذا ركاز وفيه الخمس .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ٨٠) وقال : رواه أحمد والبزار وفيه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدى .

وهذا كلام فيه نظر فعبد الرحمن شديد الضعف وقد تقدمت ترجمته . =

....

= حديث جابر :

أخرجه أبو يعلى (٤/١٠١) رقم (٢١٣٤) وأحمد (٣/٣٥٣) والبزار (١/٤٢٣ - كشف) رقم (٨٩٤) والطحاوى فى « شرح معانى الاثار » (٣/٢٠٣) من طريق مجالد عن الشعبى عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : السائمة جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ٨٠) وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون أ.هـ .

ومجالد هو ابن سعيد وهو ضعيف .

حديث ابن عباس :

أخرجه أحمد (١/ ٣١٤) وابن ماجه (٢/٨٣٩) كتاب اللقطة : باب من أصاب ركازاً حديث (٢٥١٠) .

حديث عبادة بن الصامت :

أخرجه أحمد (٥/٣٢٦ - ٣٢٧) .

حديث عبد الله بن مسعود :

ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ٨١) بلفظ :" العجماء جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن بزيغ وهو ضعيف .

حديث سراء بنت نبهان :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ٨١) عنها قالت : احتفر الحى فى دار كلاب فأصابوا بها كنزاً عادياً فقالت كلاب : دارنا ، وقال الحى : احتفرنا فنافروهم فى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقضى به للحى وأخذ منهم الخمس ....

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أحمد بن الحارث الغسانى وهو ضعيف . أ.هـ .

وأحمد بن الحارث الغسانى شيخ لابن وارة .

قال أبو حاتم الرازى : متروك .

ينظر : المغنى (١/ ٣٥) .

حديث أبى ثعلبة الخشنى :

ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/ ٨١) عنه أن رسول الله ﷺ قال : فى الركاز الخمس .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن سنان وفيه كلام وقد وثق .

حديث زيد بن أرقم :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ٨١) عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عاملا على اليمن فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته إلى صاحبه فبلغ ذلك النبى ﷺ فأعجبه .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه راو لم يسم .

مرسل الحسن :

أخرجه الإمام أحمد عنه مرسلاً بلفظ : المعدن جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس .

قال الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ٨١) : إسناده صحيح .

وروي أشهب عن مالك ؛ أن المعدن الذي يوجد بغير عمل - أنه رِكَاز ؛ وفيه الْخُمُسُ.

فسبب اختلافهم في هذا : هو اختلافهم في دَلالَةِ اللفظ ؛ وهو أحد أسباب الاختلافات العامة التي ذكرناها .

* * *

= مرسل الشعبى :

ذكره الزيلعى فى « نصب الراية » (٢/ ٣٨٢) وعزاه إلى ابن المنذر من طريق سعيد بن منصور ولفظه: أن رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً رضى الله عنه فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذى وجده ، فأخبر به النبى ﷺ فأعجبه .

قال الحافظ فى « الدراية » (ص - ١٦٣) : مرسل قوى .

قلنا : وسيأتى تخريجه موسعاً عن أبى هريرة فى كتاب الديات إن شاء الله .

الْفَصْلُ الثَّانى :

فِى نِصَابِ الإبِلِ ، وَالوَاجِب (١) فيه

وأجمع المسلمون على أن في كل خَمْسٍ من الإبل شَاةً إلى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ، فإذا كانت خمسًا وعشرين ، ففيها ابْنَةُ مَخَاض إلى خَمْس وَثَلاَثِينَ ، فإن لم تكن ابنة مخاض ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ ، فإذا كانت ستًا وثلاثين ، ففيها بِنْتُ لَبُونٍ إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستًا وأربعين ، ففيها حِقَّةٌ إلى ستين ، فإذا كانت واحدًا وستين ، ففيها جَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فإذا كانت ستًا وسبعين ، ففيها ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، لثبوت هذا كله في كتاب الصَّدَقَةِ الذي أمر به رسول الله ﷺ ، وعمل به بعده أبو بكر ، وعمر (٢) .

واختلفوا منها في مواضع منها : فيما زاد على العشرين والمائة ، ومنها : إذا عَدِمَ السِّنَّ الواجبة عليه ، وعنده السن الذي فوقه ، أو الذي تحته (٣) ما حكمه ؟ ومنها : هل تجب الزكاة في صِغَارِ الإبل أم لا ؟ وإن وجبت ، فما الواجب ؟ .

مَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَة :

فأما المسألة الأولى : وهي اختلافهم فيما زاد على المائة والعشرين ؛ فإن مالكًا قال : إذا زادت على عِشْرِينَ وَمِائَة وَاحِدَةٌ ، فَالْمُصَدِّقُ بِالْخِيَارِ ، إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون ، وإن شاء أخذ حِقَّتَيْنِ ، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة ، فيكون فيها حِقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُونٍ .

وقال ابن القاسم من أصحابه : بل يأخذ ثلاث بنات لَبُونٍ من غير خِيَارٍ ، إلى أن تبلغ ثمانين ومائة (٤) ، فتكون فيها حِقَّة وَابْنَتَا لَبُونٍ .

وبهذا القول قال الشافعي . وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: بل يأخذ السَّاعِي حِقَّتَيْنِ فقط من غَيْرِ خيار ، إلى أن تبلغ مائة وثلاثين .

وقال الكوفيون : أبو حنيفة ، وأصحابه والثوري : إذا زادت على عشرين ومائة ، عادت الفريضة على أولها ، ومعنى عودها إلى أن يكون عِنْدَهُمْ في كل خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فإذا كانت الإبل مائة وخمسًا وعشرين ، كان فيها حِقَّتَانِ وَشَاةٌ : الْحِقَّتَانِ للمائة والعشرين ، والشاة للخمس .

---

(١) فى الأصل : الواجبة . (٢) تقدم . (٣) فى الأصل : تحت .

(٤) فى الأصل المعتمد عليه « ثمانين ومائة » والصواب « ثلاثين ومائة » . ينظر المدونة ١/ ٢٦٤ ، الخرشى ٢/ ١٥٠

فإذا بلغت ثلاثين ومائة ، ففيها حِقَّتَان وَشَاتَان ، فإذا كانت خمسًا وثلاثين ومائة ، ففيها حِقَّتَان وَثَلاَثُ شِيَاه إلى أربعين ومائة ، ففيها حِقَّتَانِ وَأَرْبَعُ شِيَاه ، إلى خمس وأربعين ومائة ، فإذا بلغتها ، ففيها حِقَّتَانِ وَابْنَةُ مَخَاضٍ : الحقتان للمائة والعشرين ، وابنة المخاض للخمس وعشرين ؛ كما كانت في الفرض الأول إلى خمسين ومائة ، فإذا بلغتها ففيها ثَلاَثُ حِقَاقٍ .

فإذا زادت على الخمسين ومائة ، استقبل بها الفريضة الأولى إلى أن تبلغ مائتين ؛ فيكون فيها أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، ثم يستقبل بها الفريضة .

أما ما عدا الكوفيين من الفقهاء ؛ فإنهم اتفقوا على أَنَّ ما زَادَ على المائة والثلاثين ، ففي كل أربعين بِنْتُ لَبُونٍ ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ .

وسبب اختلافهم في عَوْدَةِ الفرض ، أو لا عودته : اختلاف الآثار في هذا الباب ؛ وذلك أنه ثبت في كتاب الصدقة ؛ أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : « **فَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ** » (١) .

وروي من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه كتب كِتَابَ الصَّدَقَةِ ؛ وفيه : « **إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، اسْتُؤْنِفَتِ الْفَرِيضَةُ** » (٢) .

فذهب الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول ؛ إذ هو أثبت .

وذهب الكوفيون إلى ترجيح حديث عمرو (٣) بن حزم ؛ لأنه ثبت عندهم هذا من قول عليّ ، وابن مسعود .

قالوا : ولا يصح أن يكون مثل هذا إلا توقيفًا ؛ إذ كان مثل هذا لا يقال (٤) بالقياس .

وأما سبب اختلاف مالك ، وأصحابه ، والشافعي ، فيما زاد على المائة وعشرين إلى الثلاثين - : فلأنه لم يَسْتَقِمْ لَهُمْ حِسَابُ الأربعينات ، ولا الخمسينات ؛ فمن رأى أن ما بين المائة وعشرين إلى أن يستقيم الحساب وَقْصٌ ، قال : ليس فيما زاد على ظاهر الحديث الثابت شَيءٌ ظاهر ، حتى يبلغ مِائَةً وَثَلاَثِينَ وهو ظاهر الحديث .

وأما الشافعي ، وابن القاسم : فإنما ذهبا إلى أن فيها ثَلاَثَ بَنَاتِ لبون ؛ لأنه قد روي عن ابن شهاب في كتاب الصدقة ؛ أنها : « **إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا**

---

(١) تقدم برقم ٥٢٧

(٢) تقدم .

(٣) فى الأصل : عمر .

(٤) فى الأصل : يقاس .

ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاثِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ » (٥٣٥) .

فسبب اختلاف ابن الْمَاجِشُونَ ، وابن القاسم - : هو معارضة ظاهر الأثر الثابت للتفسير الذي في هذا الحديث ؛ فابن الْمَاجِشُونَ رجح ظاهر الأثر ؛ للاتفاق [1] على ثُبُوتِهِ ، وابن القاسم ، والشافعي حملا الْمُجْمَلَ على الْمُفَصَّلِ الْمُفَسَّرِ .

وأما تخيير مالك الساعي : فكأنه جمع بين الأثرين . والله أعلم .

إِذَا عَدِمَ السِّنَّ الْوَاجِبَةَ مِنَ الإِبِلِ :

وأما المسألة الثانية : وهو إذا عَدِمَ السِّنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الإِبِلِ الْوَاجِبَةِ ، وعنده السِّنُّ الذي فوق هذا السن ، أو تحته ؛ فإن مالكًا قال : يُكَلَّفُ شراء ذلك السن .

وقال قوم : بل يعطي السن الذي عنده ، وزيادة عشرين درهمًا ، إن كان السِّنُّ الذي عنده أحط ، أو شاتين ، وإن كان أعلى دفع [2] إليه المصدق عشرين درهمًا ، أو شاتين. وهذا ثابت في كتاب الصَّدَقَةِ ، فلا معنى للمنازعة (٥٣٦) فيه ، ولعل مالكًا لم يبلغه هذا الحديث .

---

(٥٣٥) أخرجه أبو داود (٢/٢٢٦ ، ٢٢٧) كتاب الزكاة : باب فى زكاة السائمة ، حديث (١٥٧٠) والدارقطنى (٢/١١٦ ، ١١٧) كتاب الزكاة : باب زكاة الإبل والغنم ، والحاكم (١/٣٩٣ ، ٣٩٤) كتاب الزكاة ، والبيهقى (٤/ ٩٠ ، ٩١) كتاب الزكاة : باب إبانة قوله ، وفى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة ، كلهم من طريق ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : « هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التى كتب فى الصدقة ، وهو عند آل عمر بن الخطاب » ، قال ابن شهاب : « أقرأنيها سالم ، عن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله ، حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها».

(١) فى الأصل : للقياس . (٢) فى الأصل : رجع .

(٥٣٦) أخرجه البخارى (٣/٣١٧) كتاب الزكاة : باب : من بلغت عنده صدقه بنت مخاض وليس عنده ، حديث (١٤٥٣ ، وأبو داود (٢/ ٢١٤ - ٢١٩) كتاب الزكاة : باب فى زكاة السائمة ، حديث (١٥٦٧) ، والنسائى (٥/١٨ : ٢٣) كتاب الزكاة : باب زكاة الإبل ، وابن ماجه (١/ ٥٧٥) كتاب الزكاة : باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن ، حديث (١٨٠٠) ، وأحمد (١/١١) ، وابن الجارود (ص ١٢٥ : ١٢٧) كتاب الزكاة ، حديث (٣٤٢) ، والدارقطنى (٢/١١٣ ، ١١٤) كتاب الزكاة : باب زكاة الإبل والغنم ، حديث (٢) ، والحاكم (١/ ٣٩٠ : ٣٩٢) كتاب الزكاة ، والبيهقى (٤/ ٨٥) كتاب الزكاة : باب كيف فرض الصدقة ، من حديث أنس بن مالك « أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - لما استخلف ، وجه أنس بن مالك إلى البحرين ، فكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر بها رسول الله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه » فذكر الحديث ، وفيه : « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جزعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه ، =

وبهذا الحديث قال الشافعي ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : الواجب عليه القيمة على أصله في إخراج القيم في الزكاة [١] .

وقال قوم : بل يُعْطِي السِّنَّ الذي عنده ، وما بينهما من القيمة .

هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي صِغَارِ الإِبِلِ ؟ وَمَاذَا يُكَلَّفُ مِنْهَا ؟

وأما المسألة الثالثة : وهي هل تجب في صغار الإبل ؟ وإن وجبت ، فماذا يكلف ؟ فإن قومًا قالوا : تجب فيها الزَّكَاةُ . وقوم قالوا : لا تجب .

وسبب اختلافهم : هل يتناول اسم الجنس الصغار ، أو لا يتناوله ؟

والذين قالوا : لا تَجِبُ فيها زكاة هو أبو حنيفة ، وجماعة من أهل « الكوفة » ، وقد احتجوا بحديث سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ [٢] ؛ أنه قال : «أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ - عليه الصلاة والسلام- فَأَتَيْتُهُ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْه ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ فِي عَهْدِي أَلاَّ آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ ، وَلا أَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلاَ أُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . قَالَ : وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا» (٥٣٧) .

والذين أوجبوا الزَّكَاةَ فيها ؛ منهم مَنْ قال : يُكَلَّفُ شِرَاءَ السِّنِّ الواجبة عليهم ، وَمِنْهُمْ من قال : يَأْخُذُ مِنْهَا ؛ وهو الأقيس . وبنحو هذا الاختلاف اختلفوا في صِغَارِ البقر، وَسِخَالِ الغنم .

* * *

= ويجعل معها شاتين إن استيسرا ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقَّة ، وليست عنده الحقة ، وعنده جذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ثم ذكر بقية السنين » .

(١) وفيما حكاه عن مذهب السادة الحنفية من وجوب إخراج القيمة - تجاوز فى اللفظ ، قال المرغيانى :

« ومن وجب عليه سن فلم توجد عنده ، أخذ العامل منها ورد الفضل ، أو أخد دونها وأخد الفضل ، ويجوز دفع القيمة فى الزكاة » .

(٢) فى الأصل : عقلة .

(٥٣٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٦ ، ٢٣٧) كتاب الزكاة : باب فى زكاة السائمة ، حديث (١٥٧٩، ١٥٨٠) ، والنسائى (٥/ ٣٠) كتاب الزكاة : باب الجمع بين المتفرق ، والتفريق بين المجتمع ، وابن ماجه (١/ ٥٧٦) كتاب الزكاة : باب ما يأخذ المتصدق من الإبل ، حديث (١٨٠١) ، وابن أبى شيبة (٣/ ١٢٦) كتاب الزكاة : باب ما يكره للمتصدق من الإبل ، وأحمد (٤/ ٣١٥) ، والدارقطنى (٢/ ١٠٤) كتاب الزكاة : باب تفسير الخليطين ، وما جاء فى الزكاة على الخليطين ، حديث (٥) والبيهقى (٤/ ١٠١) كتاب الزكاة : باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ، من حديث ميسرة ، أبى صالح، عن سويد بن غفلة به .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ : (١)

فِى نِصَابِ الْبَقَرِ ، وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِى ذَلِكَ

وجمهور العلماء على أن في ثلاثين من البقر تَبِيعًا ، وفي أربعين مُسِنَّةً .

وقالت طائفة : في كل عشر من البقر شاة ، إلى ثلاثين ؛ ففيها تَبِيعٌ .

وقيل : إذا بلغت خمسًا وعشرين ؛ ففيها بَقَرَةٌ إلى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان إذا جاوزت ذلك ؛ فإن (٢) بلغت مائة وعشرين ، ففي (٣) كل أربعين بقرة ؛ وهذا عن سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ .

واختلف فُقَهَاءَ الأمصار فيما بين الأربعين ، والستين ؛ فذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والثوري ، وجماعة أن لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين ، فإذا بلغت ستين ، ففيها تَبِيعَان إلى سبعين ، ففيها مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ ، إلى ثمانين ، ففيها مُسِنَّتَان إلى تسعين ، ففيها ثَلاثَةُ أَتْبِعَةٍ (٤) ، إلى مائة ، ففيها تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ ، ، ثم هكذا ما زاد ؛ ففي كل ثلاثين تَبِيعٌ ، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ .

وسبب اختلافهم في النصاب : أن حديث مُعَاذٍ غير متفق على صحته ، ولذلك لم يخرجه الشيخان .

وسبب اختلاف فقهاء الأمصار في الْوَقْصِ في البقر : أنه جاء في حديث معاذ هذا ؛ أنه تَوَقَّفَ في الأَوْقَاصِ (٥٣٨) ، وقال : حتى أسأل فيها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلما قدم عليه وَجَدَهُ قد توفي ﷺ ، فلما لم يَرِدْ في ذلك نَصٌّ ، طُلِبَ حكمه من طريق القياس، فمن قاسها على الإبل والغنم ، لم ير في الأَوْقَاصِ شيئًا ، ومن قال : إن الأصل في الأوقاص الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك ، وجب ألاَّ يكون عنده في البقر وَقْصٌ ؛ إذ لا دليل هنالك من إجماع ، ولا غيره.

---

(١) جاء هذا الفصل فى الأصل بعد نصاب الغنم . (٢) فى الأصل : فإذا .

(٣) فى الأصل : ففيها تبيع فى . (٤) فى الأصل : تبع .

(٥٣٨) أخرجه مالك (١/ ٢٥٩) كتاب الزكاة : باب ما جاء فى صدقة البقر ، حديث (٢٤) ، والشافعى (١/ ٢٣٧) كتاب الزكاة : الباب الثانى فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغى أن يؤخذ ، حديث (٦٤٨) ، والبيهقى (٤/ ٩٨) كتاب الزكاة : باب كيف فرض صدقة البقر ، من طريقه ، عن حميد بن قيس ، عن طاوس اليمانى « أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئا ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا ، حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ » .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ :
فِي نِصَابِ الْغَنَمِ ، وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ

وأجمعوا من هذا الباب على أن فى سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاةً شاةً ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على العشرين ومائة ، ففيها شَاتَان إلى مائتَيْن ، فإذا زادت على المائتين ، ففيها ثلاث شياه إلى ثَلاثِمائَة ، فإذا زادت على الثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة شاة، وذلك عند الجمهور ، إلا الحسن بن صالح ؛ فإنه قال : إذا كان الغنم ثلاثمائة شاةٍ وشاةٌ واحدة ؛ أَنَّ فِيهَا أربع شِيَاهٍ .

وإذا كانت أَرْبَعَمائَة شاة وشاةٌ ، ففيها خَمْسُ شِيَاه ؛ وروي قوله هذا عن منصور ، عن إبراهيم ، والآثارُ الثابتة المرفوعة في كتاب الصَّدَقَة ، على ما قال الجمهور (١) ، واتفقوا على أن المَعزَ تُضَمُّ مع الغنم .

إِذَا بَلَغَ النِّصَابُ غَنَمًا وَمَعْزًا : واختلفوا من أي صنف منها يأخذ الْمُصَدِّقُ .

ما يؤخذ من الصدقة ، وما لا يؤخذ : فقال مالك : يأخذ من الأكثر عددًا ، فإن استوت ، خُيِّرَ الساعي .

وقال أبو حنيفة : بل الساعي يُخَيَّرُ إذا اختلفت الأصناف . وقال الشافعي : يأخذ الْوَسَطَ من الأصناف المختلفة ؛ لقول عمر - رضي الله عنه - : نعد عليهم بالسخلة يَحْمِلُهَا الراعي، ولا نأخذها ، ولا نأخذ الأَكُولَةَ ، ولا الربى ، ولا الْمَاخِضَ ، ولا فَحْل الغنم، ونأخذ الْجَذَعَةَ والثنية ، وذلك عَدْلٌ بين خيار المال ووسطه . وكذلك اتفق جماعة فُقَهَاءِ الأمصار ، على أنه لا يؤخذ في الصدقة تَيْسٌ ، ولا هرِمَةٌ ،ولا ذات عَوَرٍ ؛ لثبوت ذلك في كتاب الصدقة (٢) ، إلا أن يرى المصدق أن ذلك خير للمساكين .

[هَلْ تُؤْخَذُ الْعَمْيَاءُ في الصَّدَقَةَ ؟]

واختلفوا في العمياء ، وذَاتِ العلة ؛ هل تعد على صاحب المال ، أم لا ؟

فرأى مالك ، والشافعي أن تعد . وروي عن أبي حنيفة أنها لا تُعَدُّ .

وسبب اختلافهم :هل مطلق الاسم يتناول الأصِحَّاء والمرضى ، أم لا يتناولهما ؟.

---

(١) تقدم برقم ٥٢٧

(٢) تقدم برقم ٥٢٧

هَلْ تُعَدُّ نَسْلُ الأُمَّهَاتِ مَعَهَا ؟ :

واختلفوا من هذا الباب في نَسْلِ الأمهات ؛ هل تعد مع الأمهات ، فيكمل النصاب إذا لم تبلغ نصابًا ؟

فقال مالك : يُعْتَدُّ بها .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة، وأبو ثور : لا يُعْتَدُّ بالسخال ، إلا أن تكون الأمهات نصابًا (١) .

وسبب اختلافهم : احتمال قول عمر ـ رضي الله عنه ـ إذ أمر أن تُعَدَّ عليهم بِالسِّخَالِ، ولا يؤخذ منها شيء؛ فإن قومًا فهموا من هذا إذا كانت الأمهات نصابًا ، وقوم فهموا هذا مطلقًا ، وأحسب أن أهل الظاهر لا يوجبون في السِّخَالِ شيئًا ، ولا يعتدون بها لا كانت الأمهات نصابًا ، ولا لم تكن ؛ لأن اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم، وأكثر الفقهاء على أن للْخُلْطَةِ تأثيراً في قَدْرِ الواجب من الزكاة .

هَلْ للخُلْطَةِ تَأثِيرٌ فِي الزَّكَاة ؟ : واختلف القائلون بذلك ؛ هل لها تأثير في قدر النصاب أم لا ؟ وأما أبو حنيفة ، وأصحابه ، فلم يروا للخلطة تأثيرًا ، لا في قدر الواجب ، ولا في قدر النصاب . وتفسير ذلك أن مالكًا ، والشافعي ، وأكثر فقهاء الأمصار اتفقوا على أن الْخُلَطَاءَ يزكون زكاة المالك الواحد .

الْقَوْلُ فِي نِصَابِ الْخُلَطَاءِ : واختلفوا من ذلك في موضعين :

أحدهما : في نِصَابِ الْخُلَطَاءِ : هل يُعَدُّ نصاب مالك واحد ، سواء كان لكل واحد منهم نصاب ، أو لم يكن ، أم إنما يُزَكُّونَ زكاة الرجل الواحد ، إذا كان لِكُلٍّ واحد منهم نصاب ؟

والثاني : في صِفَةِ الْخُلْطَةِ التي لها تأثير في ذلك .

هَلْ للخُلْطَةِ تَأثِيرٌ فِي النِّصَابِ : وأما اختلافهم أولاً في هل للخلطة تأثير في النِّصَابِ أو في الواجب ، أو ليس لها تأثير ؟ فسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِق ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ** » (٢) .

فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده ؛ وذلك أن الذين

---

(١) فى الأصل : نصفها .		(٢) تقدم برقم ٥٢٧

رأوا للخلطة تأثيراً مّا في النصاب ، والقدر الواجب ، أو في القدر الواجب فقط - قالوا: إن قوله - عليه الصلاة والسلام - : « **وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ** » وقوله : «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ** » - يدل دلالة واضحة أن مِلْكَ الخليطين ، كملك رجل واحد ؛ فإن هذا الأثر مخصص لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ** » [١] ؛ إما في الزكاة عند مالك ، وأصحابه، أعني : في قَدْرِ الواجب ، وإما في الزكاة ، والنصاب معًا ، عند الشَّافعيِّ ، وأصحابه .

وأما الذين لم يقولوا بالخلطة ؛ فقالوا : إن الشَّريكَيْنِ قد يقال لهما : خليطان ، يحتمل أن يكون قوله - عليه الصلاة والسلام - : « **لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**» - إنما هو نهى للسُّعَاة أن يَقْسِمَ ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة ؛ مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة ، فيقسم عليه إلى أربعين ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، أو يَجْمَعُ مِلْكَ رجل واحد إلى ملك رجل آخر ؛ حيث يوجب الجمعُ كَثْرَةَ الصدقة ؛ قالوا : وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث ، وجب ألاَّ تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها، أعني: أن النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بِمِلْكِ الرجل الواحد .

وأما الذين قالوا بالخلطة ، فقالوا : إن لفظ الْخُلْطَة هو أظهر في الخلطة نفسها منه في الشَّرِكَة ، وإذا كان ذلك كذلك ، فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيهما : «**إِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ** » - مما يدل على أن الحق الواجب عليهما حُكْمُهُ حكم رجل واحد ، وأن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **إِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ** » - يدل على أن الخليطين ليسا بشريكين؛ لأن الشريكين ليس يتصور بينهما تَرَاجُعٌ ؛ إذ المأخوذ هو من مال الشركة . فمن اقتصر على هذا المفهوم ، ولم يَقِسْ عليه النصاب ، قال : الخليطان إنما يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الرَّجُلِ الواحد ، إذا كان لكل واحد منهما نِصَابٌ ، ومن جَعَلَ حُكْمَ النصاب تابعًا لحكم الحق الواجب، قال : نِصَابُهُمَا نصاب الرجل الواحد ؛ كما أن زكاتهما زكاة الرجل الواحد ، وكل واحد من هؤلاء أنزل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ** » ، على ما ذهب إليه .

فأما مالك ـ رحمه الله تعالي - فإنه قال : معنى قوله : « **لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ** » - أن الخليطين يكون [٢] لكل واحد منهما مائةُ شَاة وشاةٌ ، فتكون عليهما فيهما [٣] ثَلاثُ شياه فإذا افترقا [٤] كان على كل واحد منهما شَاةٌ ، ومعنى قوله : « **لا يُجمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ** »- أن

(١) تقدم برقم ٥٢٨
(٢) فى الأصل : تكون .
(٣) فى الأصل : فيه .
(٤) فى الأصل : فرق عنهما .

يكون النَّفَرُ الثلاث ، لكل واحد منهم أَرْبَعُونَ شاة فإذا جمعوها ، كان عليهم شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فعلى مذهبه النهي إنما هو متوجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب .

وأما الشافعي ، فقال معنى قوله : « **ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ** » - أن يكون رجلان لهما أَرْبَعُونَ شَاةً ، فإذا فرقا غنمهما [(١)] ، لم يجب عليهما فيها زكاة ؛ إذ [(٢)] كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك واحد في الحكم .

[مَا هِيَ الْخُلْطَةُ الْمُؤَثِّرَةُ فِي الزَّكَاةِ ؟]

وأما القائلون بِالْخُلْطَةِ ، فإنهم اختلفوا فيما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة :

فأما الشافعي ، فقال : إن من شرط الخلطة أن تَخْتَلِطَ ماشيتهما ، وتُراحَا لواحد ، وتُحْلَبا لواحد ، وتُسَرَّحا لواحد ، وتسقيا معًا ، وتكون فُحُولُهُمَا مختلطة ، ولا فرق عنده بالجملة بين الخلطة والشركة ؛ ولذلك يعتبر [لا] كمال النصاب لكل واحد من الشريكين ، كما تقدم .

وأما مالك ؛ فالخليطان عنده ما اشتركا في الدَّلْوِ ، والحوض ، والمراح ، والراعي، والفحل . واختلف أصحابه في مراعاة بعض هذه الأوصاف ، أو جميعها .

وسبب اختلافهم : اشتراك اسم الخلطة ، ولذلك لم يَرَ قوم تأثير الخلطة في الزكاة ؛ وهو مذهب أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ الأَنْدَلُسِيِّ .

* * *

---

(١) في الأصل : عنهما .

(٢) في الأصل : إذا .

الْفصلُ الْخَامسُ :

فِي نصَابِ الْحبُوبِ وَالثِّمَارِ (١) ، وَالْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ

الْوَاجِبُ فِي الْحُبُوبِ : وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب : أما ما سُقِيَ بالسماء فالعشر ، وأما ما سُقِيَ بِالنَّضْحِ فنصف العشر ؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ (٢) .

---

(١) دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ أى : الحق الذى أوجبه الله تعالى فيه ، وهو العشر ، أو نصفه ، وهذه الآية مجملة لعدم بيان القدر المخرج ، والمخرج منه ، والبيان جاء من السنة ، والحصاد بفتح الحاء وكسرها هو القطع الشامل لجداد الثمار .

قال فى المختار : (حصد الزرع وغيره قطعه) والأمر بالإتيان يوم الحصاد ، للإهتمام حتى لا تؤخر عن وقت أدائها ، وليعلم أن الوجوب يستقر بالإدراك لا بالتنقية .

وفى رواية عن ابن عباس أن المراد بالحق ما كان يتصدق به يوم الحصاد ، بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار ، ثم نسخ بالزكاة ، وليس المراد به الزكاة ، لأنها فرضت ب « المدينة » والسورة مكية ، وقد أجاب الإمام بأن هذه الآية مدنية ، وكون سورتها مكية لا ينافى ذلك .

ومن السنة : قوله ﷺ لمعاذ ، وأبى موسى الأشعرى حين بعثهما إلى اليمن : « لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والتمر ، والزبيب » .

وقيس على الأربعة غيرها مما فى معناها من كل مقتات مدخر ، بجامع الاقتيات والادخار .

والحصر فى هذا الحديث إضافى ، أى : بالنسبة لأهل اليمن خاصة ، لأنهم لم يكن عندهم غيرها فلا ينافى ذلك وجوبها فى غير الأربعة ، مما فى معناها ، لعموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » ، وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء ، والبطيخ ، والرمان ، والقضب ، فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ . والقضب : الرطب ، وفسر بالبرسيم المعروف ، وما يشبهه ، ومعنى عفا عنه : أنه لم يوجب فيه شيئا ، لأن الزكاة وجبت ، ثم سقطت .

وتمسك أبو حنيفة بعموم هذا الحديث ، فأوجبها فى كُلِّ ما أخرجته الأرض إلا ما استثنى .

والجواب أنه قد ثبت نفى الزكاة عن بعض ما لا يصلح للاقتيات ، فألحقنا به الباقى ، فيخص الحديث بالمقتات .

روى الترمذى عن معاذ أنه كتب إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الخضروات ، وهى البقول فقال : ليس فيها شئ .

(٢) تقدم برقم ٥٣٠

[اخْتِلافُ الْفُقَهَاءِ فِي مِقْدَارِ النِّصَابِ فِي الْحُبُوبِ]

وأما النصاب : فإنهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة ؛ فصار الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه ؛ وهو خمسة أَوْسُقٍ ، والْوَسْقُ : ستون صاعًا بإجماع، والصاع : أربعة أَمْدَادٍ بمد النبي - عليه الصلاة والسلام - والجمهور على أن مدَّه رطل وثلث ، وزيادة يسيرة بالبغدادي ؛ وإليه رجع أبو يوسف ، حين ناظره مالك على مذهب أهل « العراق » لِشَهَادَةِ أهل « المدينة » بذلك . وكان أبو حنيفة يقول في المد : إنه رَطْلاَنِ ، وفي الصاع : إنه ثمانية أرطال .

[مَنْ قَال : لاَ نِصَابَ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ]

وقال أبو حنيفة : ليس في الحبوب والثمار نِصَابٌ .

وسَبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ : مُعَارَضَةُ العموم للخصوص : أما العموم فقوله - عليه الصلاة والسلام- : « **فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ العُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ** » [1] .

وأما الخصوص فقوله - عليه الصلاة والسلام - : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ** »[2]، والحديثان ثابتان ؛ فمن رأى أن الخصوص يبني على العموم [3]، قال: لا بدَّ من النصاب، وهو المشهور . ومن رأى أن العموم والخصوص متعارضان إذا جُهِل المتقدم فيهما [4] والمتأخر؛ إذ كان قد يُنْسَخُ الخصوص بالعموم عنده ، وينسخ العموم بالخصوص؛ إذ كل ما وجب العمل به جَازَ نَسْخُهُ ، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل ، ومن رجح العموم ، قال : لا نصاب ، ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم ، هو من باب ترجيح [الخصوص على العموم] [5] في الجزء الذي تعارضا فيه .

فإن العموم فيه ظاهر ، والخصوص فيه نص . فتأمل هذا ، فإنه السبب الذي صَيَّرَ الجمهور إلى أن يقولوا : بني العام على الخاص ، وعلى الحقيقة ليس بنيانًا .

فإن التعارض بينهما موجود ، إلا أن يكون الْخُصُوصُ مُتَّصِلاً بِالْعُمُومِ ، فيكون استثناء، واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضَعْفٌ ؛ فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه ، واختلفوا من هذا الباب في النصاب في ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : في ضَمِّ الحبوب بعضها إلى بعض في النصاب .

---

(١) تقدم برقم ٥٣٠ (٢) تقدم برقم ٥٢٨

(٣) فى الأصل : العموم يبنى على الخصوص .

(٤) فى الأصل : فيها . (٥) فى الأصل : العموم على الخصوص .

الثانية : في جواز تَقْدِيرِ النصاب في العِنَبِ ، وَالتَّمْرِ بالْخَرْصِ .

الثالثة : هل يُحْسَبُ على الرجل ما يأكله من ثمره ، وزرعه ، قبل الحصاد والجداد في النصاب ، أم لا ؟ .

[هَلْ تُضَمُّ الْحُبُوبُ إِلَى بَعْضِهَا فِي النِّصَابِ ؟]

أما المسألة الأولى : فإنهم أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر [1] يجمع جيده إلى رديئه ، وتؤخذ الزكاة عن [2] جميعه ؛ بحسب قدر كل واحد منهما ، أعني : من الْجَيِّدِ والرديء ؛ فإن كان الثمر أصنافًا أخذ من وسطه . واختلفوا في ضَمِّ القَطَانى بعضها إلى بعض ، وفي ضم الْحِنْطَةِ ، والشعير ، والسلت ؛ فقال مالك : القُطْنِيَّةُ كلها صنف واحد ،والحنطة ، والشعير ، والسلت أيضًا .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجماعة : القطاني كُلُّهَا أصناف كثيرة بحسب أسمائها ، ولا يُضَمُّ منها شيء إلى غيره في حساب النِّصَابِ ، وكذلك الشعير، والسلت ، والحنطة ، عندهم - أصناف ثلاثة ، [لا يُضَمُّ واحد منهم إلى الآخر لتكميل النصاب] [3] .

وسبب الخلاف : هل المراعاة في الصِّنْفِ الواحد هو اتفاق المنافع ، أو اتفاق الأسماء ؟ فمن قال : اتفاق الأسماء ، قال : كل ما اختلفت أَسْمَاؤُهَا ، فهي أصناف كثيرة .

ومن قال : اتفاق المنافع ، قال : كل ما اتفقت مَنَافِعُهَا ، فهي صِنْفٌ واحد ، وإن اختلفت أسماؤها ، فكل واحد منها يَرُومُ أن يقرر قاعدته باستقرار الشَّرْعِ ، أعني : أن أحدهما يَحْتَجُّ لمذهبه بالأشياء التي اعتبر فيها الشَّرْعُ الأَسْمَاءَ ، والآخر بالأشياء التي اعتبر الشَّرْعُ فيها المنافع ، ويشبه أن يكون شَهَادَةُ الشرع للأسماء في الزكاة أَكْثَرَ من شَهَادَته للمنافع ، وإن كان كِلاَ الاعتبارين موجودًا في الشرع . والله أعلم .

[هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيرُ النِّصَابِ فِي الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ بِالْخَرْصِ ؟ [4]]

وأما المسألة الثانية : وهي تقدير النِّصَابِ بالخرص ، واعتباره به دون

---

(١) في ط : والثمر . (٢) في الأصل : من . (٣) سقط في الأصل .

(٤) الخَرْصُ لغةً : الحَذْرُ والتخمين والقول بغير علمٍ ومنه قوله تعالى : ﴿ قتل الخرَّاصُونَ ﴾ .

واصطلاحاً : حرز ما يجيئ على النخيل ، أو العنب تمراً أو زبيباً .

وهوسنة فى الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة بشرط بُدُوِّ الصَّلاح ، أما قبله فلا يجوز ، إذ لا حق للمستحقين ، ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح ، ولو بدا صلاح نوع دون آخر ، ففى جواز خرص الكل وجهان :

أرجحها الجواز ، ويوجه بأن ما لم يَبْدُ صلاحه تابع فى البيع لما بدا صلاحه متى اتحد بستان وجنس=

....

= وحمل وعقد وإن اختلفت الأنواع ، وخرج بالتمر والعنب الحَبُّ لتعذر الحزر فيه لاستتار حبه ، ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا ، بخلاف الثمرة .

وفى الشبراملى : توقف ابن قاسم فيما لو بدا صلاح حبه من نوع هل يجوز خرصه ، ويجرى فيه الوجهان :

أقول : القياس جواز الخرص أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبه فى بستان ، حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع .

وحكمته : الرفق بالمالك والمستحقين ، فإن رب المال يملك التصرف بالخرص ، ويعرف الساعى حق المساكين ، فيطالب به ، والدليل على ندبه أن النبى ﷺ أمر أن يخرص العنب ، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً ، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً .

رواه الترمذى ، وابن حبان وغيرهما . وما روى أن النبى ﷺ خرص حديقة امرأة بنفسه ، وإنما جعل النخل أصلا فى الحديث ، لما روى أن خيبر فتحت أول سنة سبع من الهجرة ، وبعث النبى إليهم عبد الله بن رواحة رضى الله عنه بخرص النخل ، فكان خَرْصُهُ معروفاً عندهم ، فلما فتح ﷺ «الطائف» وبها العنب الكثير ، أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ، ولأن النخيل كانت عندهم أكثر وأشهر ، فصارت أصلا لغلبتها .

ولا فرق فى الخرص بين ثمار « البصرة » وغيرها وما قاله الماوردى من أنه يحرم خرص ثمار «البصرة» لكثرتها ، وكثرة المؤنة فى خرصها فقد رده الأصحاب ، وقالوا : إنها طريقة ضعيفة تفرد بها.

وصفته : أن يطوف بالنخلة ، ويرى جميع عناقيدها ، ويقول : خرصها كذا وكذا ، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ، ثم باقى الحديقة ، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض ، وقياس الباقى عليه، لأنها تتفاوت ، ويخرص كل نخلة رطباً ، ثم تمراً ؛ لأن الأرطاب تتفاوت ، فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطباً ، ثم تمراً .

وإنما لم يَجُزِ الاقتصار على رؤية البعض ، لأنه اجتهاد ، فوجب بذل المجهود فيه ، وقيل : إن الطواف بكل نخلة ليس بواجب ، بل مستحب ، لأن فيه مشقة .

والأصح : أنه إن كانت الثمار على السَّعَف ظاهرة فمستحب كتمر « العراق » ، وإن استترت كتمر «الحجاز » فشرط .

والمشهور : أنه يخرص جميع النخل والعنب ، ولا يترك للمالك شيئاً ، وما صح من قوله ﷺ : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع » حمله الشافعى رضى الله عنه على تركهم له ذلك من الزكاة ، ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم فى ذلك منه ، لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص جمعاً بينه وبين الأدلة المطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب ، وفى قوله ﷺ « فخذوا ودعوا » إشارة لذلك أى : إذا أخرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص ، واتركوا له شيئا مما خرص ، فجعل الترك بعد الخرص المقتضى للإيجاب ، فيكون المتروك له قدراً يستحقه الفقراء ليفرقه هو .

والثانى : أنه يترك للمالك ثمر نخلة ، أو نخلات يأكله أهله ، تمسكا بظاهر الخبر المذكور ، وهو صحيح لم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل، رواه أبو داود والترمذى والنسائى ثم إنه يكفى خارص واحد=

الكل [١] ؛ فإن جمهور العلماء على إجازة الخرص في النخيل ، والأعناب حين يبدو صلاحه ؛ لضرورة أن يُخَلَّى بينها وبين أهلها ، يأكلونها [٢] رطبًا .

وقال داود : لاَ خَرْصَ إلا في النخيل فقط .

وقال أبو حنيفة ، وصاحباه [٣] : الخرص بَاطِلٌ ، وعلى رب المال أن يُؤَدِّيَ عُشْرَ ما تحصل بيده ؛ زاد على الخرص ، أو نَقَصَ [٤] منه .

والسبب في اختلافهم في جواز الخرص : مُعَارَضَةُ الأصول للأثر الوارد في ذلك .

أما الأثر الوارد في ذلك، وهو الذي تَمَسَّكَ به الجمهور ؛ فهو ما روي : « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُرْسِلُ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ ، وَغَيْرَهُ إلى خَيْبَرَ ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ** » (٥٣٩) .

= على المشهور ؛ لأنه الخرص نشأ عن اجتهاده ، فكان كالحاكم ، وما روى من أنه ﷺ كان يبعث مع ابن رواحة واحداً يجوز أن يكون معيناً ، أو كاتباً .

وقيل : يشترط إثنان ، كالتقويم والشهادة .

وقطع بعضهم بالأول .

ولا فرق فى هذا بين ما إذا كان صبيًا أو مجنوناً ، أو غيرهما .

وقيل : إذا كان صبياً ، أو مجنوناً ، أو سفيهاً اشترط اثنان وإلا كفى واحد ، ولا يجوز للحاكم بعث الخارص ، إلا بعد ثبوت معرفته عنده ، ولا يكفى مجرد قوله ، فإن لم يبعث الحاكم خارصاً ، أو لم يكن حكم المالك عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه لينتقل الحق إلى الذمة ، ويتصرف فى الثمرة ، ولا يكفى واحد احتياطاً للفقراء ، ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل ، رفقاً بالمالك ، ومحل جواز الخرص إذا كان المالك موسراً ، فإن كان معسراً فلا لما فيه من ضرر المستحقين .

ولو اختلف الخارصان فى المقدار ، وقف الأمر إلى تبين المقدار منهما ، أو من غيرهما .

وقيل : يؤخذ بالأقل ، لأنه اليقين . وقيل : يخرصه ثالث ، ويؤخذ بقول من هو أقرب إلى خرصه . ولا يكفى خرصه هو ، وإن احتاط للفقراء ؛ لاتهامه ، وإنما صدق فى عدد الماشية ، لأنه إذا ادعى دون ما ذكره الساعى ، فقد ادعى عدم الوجوب ، وهو الأصل ، مع أن الساعى ثمَّ يمكنه من العدد ، فإن رأى منه ريبة عد ، وهنا تحققنا الوجوب ، وهو متعلق بالعين ، ويريد نقله من العين إلى الذمة ، والأصل عدم انقطاع التعلق بالعين ، فعمل بالأصل فيهما .

(١) فى الأصل : الوكيل .　　　　(٢) فى الأصل : أهله يأكلونه .

(٣) فى الأصل : وأصحابه .　　　　(٤) فى الأصل : نقل .

(٥٣٩) أخرجه أحمد (٢٤/٢) ، من رواية العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن النبى ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا فقالوا : هذا الحق ، بهذا قامت السماوات والأرض » . رواه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٨/٢) كتاب الزكاة : باب الخرص ، من رواية عبد الله بن نافع ، عن أبيه فجعله من مسند رافع بن خديج ، ولفظه : « عن نافع عن ابن عمر ، قال : « كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على الساقى من الزرع ، وطائفة من التبن لا أدرى كم هو ، قال نافع : فجاء رافع بن خديج ، وأنا معه =

....

= فقال : إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر ليهود ، على أنهم يعملونها ويزرعونها ، على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع على أن نقركم فيما بدا لنا ، قال : فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة فصاحوا إلى رسول الله ﷺ من خرصه ، فقال لهم عبد الله بن رواحة : أنتم بالخيار ، إن شئتم فهى لكم ، وإن شئتم فهى لنا نخرصها ونؤدى إليكم نصفها ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض » وعبد الله بن نافع ضعيف جداً .

قال الذهبى فى « المغنى » (١/ ٣٦٠) : ضعفوه .

وقال الحافظ فى « التقريب » (٤٥٦/١) : ضعيف .

وأخرجه أبو داود (٦٩٧/٣) كتاب البيوع والإجارات : باب فى المساقاة ، حديث ـ٣٤١٠) ، وابن ماجه (٥٨٢/١) كتاب الزكاة : باب خرص النخل ،والعنب ، حديث (١٨٢٠) ، من حديث ابن عباس ، قال : « افتتح رسول الله ﷺ خيبر ، واشترط أن له الأرض ، وكل صفراء وبيضاء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فاعطناها على أن لكم نصف الثمرة ، ولنا نصفها ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يصرم النخل ، بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحرز عليهم النخل، وهو الذى يسميه أهل المدينة الخرص ، فقال : فى ذِه كذا وكذا ، قالوا أكثرت علينا با ابن رواحة ، قال : فأنا إلى حزر النخل وأعطيكم نصف الذى قلت ؟ قالوا هذا الحق ، وله تقوم السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت » .

وأخرجه أبو داود (٦٩٩/٣) مختصراً : كتاب البيوع والإجارات : باب فى الخرص ، حديث (٣٤١٣ ، ٣٤١٤) ، وأحمد (٣٦٧/٣) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٨/٢ ، ٣٩) كتاب الزكاة : باب الخرص ، والدارقطنى (١٣٣/٢) كتاب الزكاة : باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار . . ، والبيهقى (١٢٣/٤) كتاب الزكاة : باب خرص التمر ، والدليل على أن له حكما ، من حديث جابر بن عبد الله ، قال : « أفاء الله خيبر على رسوله فأقرهم رسول الله ﷺ وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال : يا معشر يهود أنتم أبغض الخلق إلىّ ، قتلتم أنبياء الله ، وكذبتم على الله ، وليس يحملنى بغضى إياكم أن أحيف عليكم ، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر ، فإن شئتم وإن شئتم فلى ، قالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، قد أخذناها ، قال : فأخرجوا عنها » .

وأخرجه مالك (٧٠٣/٢ ، ٧٠٤) كتاب المشاقاة : باب ما جاء فى المساقاة ، حديث (٢) ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار مرسلاً « أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر ، قال : فجمعوا له حليا من حلى نسائهم ، فقالوا : هذا لك وخفف عنا وتجاوز فى القسم ، فقال : يا معشر يهود ، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلىّ ، وما ذاك بحاملى على أن أحيف عليكم ، فأما ما عرضتم من الرشوة ، فإنها السحت ، وإنا لا نأكلها ، فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض .

وأخرجه مالك أيضاً (٧٠٣/٢) كتاب المساقاة : باب ما جاء فى المساقاة ، حديث (١) ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب نحوه مختصراً .

وأما الأصول التي تعارضه ؛ فلأنه من باب الْمُزَابَنَة الْمَنْهِيِّ عنها ؛ وهو بَيْعُ الَّتْمرِ فِي رءوس النَّخْلِ بالتمر كَيْلاً ؛ ولأنه أيضًا من باب بيع الرُّطَبِ بالتمر نَسِيئَةً ، فيدخله المنع من التَّفَاضُلِ ، ومن النسيئة ، وكلاهما من أصول الربا .

فلما رأى الكوفيون هذا ؛ مع أن الخرص الذي كان يُخْرُصُ على أهل « خيبر » لم يَكُنْ للزكاة ؛ إذ كانوا ليسوا بأهل زكاة ، قالوا : يحتمل أن يكون تخمينًا ؛ ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار .

قال القاضي : أما بِحَسَبِ خَبَرِ مَالِكٍ ؛ فالظاهر أنه كان في الْقِسْمَةِ ؛ لما روي أن عبد الله بن رواحة كان إذا فرغ من الخرص ، قال : « **إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي** » .

أعني : في قِسْمَةِ الثمار ، لا في قسمة الْحَبِّ .

وأما بحسب حديث عائشة الذي رواه أبو داود ؛ فإنما الْخَرْصُ لموضع النصيب الْوَاجِب عليهم في ذلك ، والحديث هو أنها قالت- وهي تذكر شأن خيبر - : « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ** »(٥٤٠) .

وَخَرْصُ الثمار لم يخرجه الشيخان، وكيفما كان؛ فالخرص مستثنى من تلك الأصول، هذا إن ثبت أنه كان منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حُكْمًا منه على المسلمين، فإن الحكم لو ثبت على أهل الذمة ليس يجب أن يكون حُكْمًا على المسلمين إلا بدليل . والله أعلم .

ولو صح حديث عتاب بن أسيد ، لكان جواز الخرص بينًا (١) . والله أعلم . وحديث عِتَّابِ ابن أُسَيْدٍ هو ؛ أنه قال: « **أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَخْرُصَ الْعِنَبَ ، وَآخُذَ زَكَاتَهُ**

---

(٥٤٠) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٠) كتاب الزكاة : باب متى يخرص التمر ، حديث (١٦٠٦) ، وعبد الرزاق (٤/ ١٢٩) كتاب الزكاة : باب متى يخرص ، حديث (٧٢١٩) ، وأبو عبيد فى «الأموال» (٥٨٢ ، ٥٨٣) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها : باب الثمار للصدقة والعرايا ، والسنة فى ذلك ، وأحمد (٦/ ١٦٣) والدارقطنى (٢/ ١٣٤) كتاب الزكاة : باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ، حديث (٢٥) ، والبيهقى (٤/ ١٢٣) كتاب الزكاة : باب خرص التمر ، والدليل على أن له حكماً ، كلهم من طريق ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت ﷺ وهى تذكر شأن خيبر : « كان النبى ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب ، قبل أن يؤكل منه ، ثم يخيرون يهود أيأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك ، وإنما كان أمر النبى ﷺ بالخرص لكى يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق » ، وإسناده فيه جهالة ؛ لأن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب .

(١) فى الأصل : ثبتاً .

زَبِيبًا ؛ كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا » (٥٤١) .

وحديث عتاب بن أسيد طعن فيه ؛ لأن رَاوِيَهُ عنه هو سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وهو لم يسمع منه (١) ، ولذلك لم يُجزْ داودُ خَرْصَ العنب .

[هَلْ يَجُوزُ خَرْصُ الزَّيْتُونِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الزَّكَاةَ ؟] واختلف من أوجب الزكاة في الزيتون في جَوَازِ خَرْصِهِ .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في قياسه في ذلك على النخل ، والعنب ؛ وَالْمَخْرَجُ عند الجميع من النَّخْلِ في الزكاة - هو التَّمْرُ ، لا الرُّطَبُ ، وكذلك الزَّبِيبُ من الْعِنَبِ لا العنب نَفْسه ، وكذلك عند القائلين بِوُجُوبِ الزكاة في الزيتون ؛ هو الزيتُ لا الْحَبُّ ؛ قِيَاسًا على التَّمْرِ والزبيب .

---

(٥٤١) أخرجه الشافعي (١/ ٢٤٣) كتاب الزكاة : الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة ، وما لا ينبغى أن يؤخذ ، حديث (٦٦١) ، وأبو داود (٢/ ٢٥٧ ، ٢٥٨) كتاب الزكاة : باب فى خرص العنب ، حديث (١٦٠٣) ، والترمذى (٢/ ٧٨) كتاب الزكاة : باب ما جاء فى الخرص ، حديث (٦٣٩) ، وابن ماجه (١/ ٥٨٢) كتاب الزكاة : باب خرص النخل والعنب ، حديث (١٨١٩)، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٣٩) كتاب الزكاة : باب الخرص ، والدارقطنى (٢/ ١٣٤) كتاب الزكاة : باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ، حديث (٢٤) ، والبيهقى (٤/ ١٢٢) كتاب الزكاة : باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ، من حديث الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد به ، ولفظ الدارقطنى قال : « أمرنى رسول الله ﷺ أن أخرص أعناب ثقيف خرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى كاة النخل تمرا » ، وسعيد بن المسيب لم يدرك عتاب بن أسيد ، لأنه ولد فى خلافة عمر ، ومات عتاب سنة ثلاث عشرة ، يوم مات أبو بكر رضى الله عنه .

وقال الترمذى : (حسن غريب) ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة، عن عائشة ، وسألت البخارى عن هذا ، فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح ، قلت : ورواه ابن أبى شيبة (٣/ ١٩٥) كتاب الزكاة : باب ما ذكر فى خرص النخل ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً : « أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل » الحديث .

وأخرجه الدارقطنى (٢/ ١٣٢) كتاب الزكاة : باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ، حديث (١٧) ، من طريق الواقدى ، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن المسور بن مخرمة ، عن عتاب بن أسيد به .

والواقدى محمد بن عمر متروك .

(١) فى الأصل : عنه .

وقال مالك في العنب الذي لا يَتَزَبَّبُ ، والزيتون الذي لا يَنْعَصِرُ : أرى أن يُؤْخَذَ منه حبًا .

[هَلْ يُحْسَبُ عَلَى الرَّجُلِ مَا أَكَلَ مِنْ ثَمَرِه ، وَزَرْعِه قَبْلَ الحَصَادِ ؟]

وأما المسألة الثالثة : فإن مالكًا ، وأبا حنيفة ، قالا : يُحْسَبُ على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه ، قبل الحصاد في النِّصَابِ .

وقال الشافعي : لا يحسب عليه ، ويترك الخارص (١) لرب المال ما يأكل هو ، وأهله .

والسبب في اختلافهم : ما تعارض الآثار في ذلك من الكتاب ، والقياس .

أما السنة في ذلك : فما رواه سهل بن أبي حثمة : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا حثمة خارصًا . فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أَبَا حثمة قَدْ زَادَ عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ قَدْ زدتَ عَلَيه . فقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عَرِيَّةِ أَهْلِه ، وَمَا يُطْعِمُهُ المَسَاكِينَ ، وَمَا تَسْقطُهُ الرِّيحُ . فَقَالَ : قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ ، وأَنْصَفَكَ** » (٥٤٢) .

وروي أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ ، فإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبعَ** » (٥٤٣) .

---

(١) في الأصل : الخاص .

(٥٤٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » (٣/ ٧٩) ، والدارقطني (٢/ ١٣٤ ، ١٣٥) كتاب الزكاة : باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ، حديث (٢٧) ، كلاهما من حديث محمد بن صدقة ، عن محمد بن يحيى بن سهل بن أبي خثمة ، عن أبيه ، عن جده سهل بن أبي خثمة ، وقال الهيثمي : وفيه محمد بن صدقة ، وهو ضعيف .

(٥٤٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤) كتاب الزكاة : باب ما ذكر في خرص النخل ، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٨٥) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها : باب خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنة في ذلك ، وأحمد (٣/ ٤٤٨) ، وأبو داود (٢/ ٢٥٩) كتاب الزكاة : باب الخرص ، حديث (١٦٠٥) ، والترمذي (٢/ ٧٧) كتاب الزكاة : باب ما جاء في الخرص ، حديث (٦٣٨) ، والنسائي (٥/ ٤٢) كتاب الزكاة : باب كم يترك الخارص ، والطحاوي في « شرح معاني الاثار » (٢/ ٣٩) كتاب الزكاة : باب الخرص ، والحاكم (١/ ٤٠٢) كتاب الزكاة ، والبيهقي (٤/ ١٢٣) كتاب الزكاة : باب من قال لا يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه .

وابن الجارود في « المنتقى » (ص ٩٧) رقم (٣٥٢) وابن خزيمة (٤/ ٤٢) رقم (٢٣١٩) وابن حبان (٧٩٨ - موارد) والطبراني في « الكبير » (٦/ ٩٩) رقم (٥٦٢٦) وابن حزم في « المحلى » (٥/ ٢٥٥) من رواية عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، قال : « جاء سهل بن أبي خثمة إلى مجلسنا ، فقال : أمرنا رسول الله ﷺ قال : « إذا خرصتم » وذكره ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

وروي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « خَفِّفُوا فِي الخَرْصِ ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ العَرِيَّةَ، وَالآكِلَةَ ، وَالْوَصِيَّةَ ، وَالعَامِلَ ، وَالنَّوَائِبَ ، وَمَا وَجَبَ فِي الثَّمَرِ مِنَ الْحَقِّ » (٥٤٤) .

وأما الكتاب المعارض لهذه الآثار (١) والقياس : فقوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وأما القياس : فلأنه مَالٌ ، فوجبت فيه الزكاة ، أصله سائر الأموال .

فهذه هي المسائل المشهورة التي تتعلق بِقَدْرِ الواجب في الزكاة ، والواجب منه في هذه الأجناس الثلاثة التي الزكاة مُخرَجَةٌ من أعيانها ، ولم يختلفوا أنها إذا خَرَجَتْ من الأعيان أَنْفُسِهَا ، أنها مجزئة .

[هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ بَدَلَ الْعَيْنِ ؟]

واختلفوا هل يجوز فيها أن يخرج بدل العين القيمة ، أو لا يجوز ؟

فقال مالك، والشافعي : لا يَجُوزُ إخراجُ القيم في الزكوات بَدَلَ المنصوصِ عليه في الزكوات .

وقال أبو حنيفة : يَجُوزُ ، سواء قدر على المنصوص عليه ، أو لم يقدر .

وسبب اختلافهم : هل الزكاة عبادة ، أو حق وَاجِبٌ للمساكين ؟ فمن قال : إنها عبادة، قال : إن أَخْرَجَ من غير تلك الأعيان لَمْ يَجُزْ ؛ لأنه إذا أَتَى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها ، فهي فاسدة . ومن قال : هي (٢) حق للمساكين ، فلا (٣) فرق بين القيمة؛ والْعَيْنِ عنده .

---

(٥٤٤) أخرجه ابن عبد البر (٦/ ٤٧٢) ، من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير ، عن جابر ، ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٥) كتاب الزكاة : باب ما ذكر في خرص النخل ، وأبو داود في المراسيل (ص١٣٤) ، من طريق جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خفف عن الناس في الخرص فإن في المال العرية والوصية ، قال : العرية والوصية ، قال : العرية النخلة يرعها الرجل في حائط الرجل ، والوصية الرجل يوصي بالوصية للمساكين ، ورواه أبو عبيد في الأموال (ص ٥٨٧) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها : باب خرص الثمار للصدقة والعرايا ، والسنة في ذلك ، عن يزيد عن جرير به ، عن مكحول ، قال : كان رسول الله ﷺ رذا بعث الخُراص، قال : « خففوا فإن في المال العرية والوصية » وأخرجه البيهقي (٤/ ١٢٤) ، من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : « خففوا على الناس في الخرص ، فإن في المال العرية والواطئة والأكلة » .

(١) في الأصل : لحديث أبي خيثمة .

(٢) في الأصل : هو .

(٣) في الأصل : لا .

وقد قالت الشافعية : لنا أن نقول : وإن سلمنا أنها حق للمساكين ، فإن الشارع إنما عَلَّقَ الحق بالعين ؛ قصدًا منه لِتشريكِ الفقراء مع الأغنياء في أعيان [1] الأموال .

والحنفية تقول : إنما خُصَّتْ بالذكر أَعْيَانُ الأموال ؛ تسهيلاً على أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال ، إنما يَسْهُلُ عليه الإخراج من نَوْعِ المال الذي بين يديه ، ولذلك جاء في بعض الآثار أنه جعل في الدية [2] على أهل الحلل حُلَلاً ما يأتي في « كتاب الحدود ».

* * *

---

(١) فى الأصل : أعمال .

(٢) فى الأصل : الدمية .

الْفَصْلُ السَّادِسُ :
فِي نِصَابِ الْعُرُوضِ

[النصاب في العروض فيما اتُّخذَ للبيع ، وشرطه] والنصاب في العروض على مذهب القائلين بذلك ، إنما هو فيما اتخذَ منها للبيع خَاصَّةً على ما يُقَدَّرُ قبل ؛ والنصاب فيها على مذهبهم هو النِّصَابُ في الْعَيْنِ ؛ إذ كانت هذه هي قيم الْمُتْلَفَاتِ ، ورءُوسِ الأموال ، وكذلك الْحَوْلُ في العروض عند الذين أوجبوا الزكاة في العروض ؛ قال مالك : إذا باع الْعُروضَ زَكَاةً لسنة واحدة ؛ كالحال في الدين، وذلك عنده في التاجر الذي تضبط له أوقات شراءِ عُرُوضه .

[الزَّكَاةُ في دَيْنِ الْمُدِيرِ] وأما الذين لا يَنْضَبِطُ لهم وَقْتُ ما يبيعونه ، ولا يشترونه ، وهم الذين يُخَصُّونَ باسم المدير ؛ فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الْحَوْلُ مِنْ يوم ابْتِدَاءِ تجارتهم – أن يُقَوِّمَ ما بيده من العروض ، ثم يُضَمُّ إلى ذلك ما بِيَدِهِ من الْعَيْنِ ، وما له من الدين الذي يُرْتَجَى قَبْضُهُ ، إن لم يكن عليه دَيْنٌ مثله ، وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير . فإذا بَلَغَ ما اجتمع عنده من ذلك نِصَابًا أَدَّى زَكَاةً ، وسواء نَضَّ له في عَامَّةِ شيء من العين ، أَوْ لَمْ يَنضّ بَلَغَ نصابًا ، أو لم يَبْلُغْ نصابًا ؛ هذه رواية ابن الْمَاجِشُون عن مالك . وروي ابن القاسم عنه [أيضًا] [1] : إذا لم يكن له نَاضٌّ ، وكان يتجر بِالْعُرُوضِ ، لم يكن عليه في العروض شيء .

فمنهم من لم يشترط وُجُودَ النَّاضِّ عنده ، ومنهم مَنْ شَرَطَهُ . والذي شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب ، ومنهم من لم يعتبر ذلك .

[زَكَاةُ الْعُرُوضِ مِنْ أَعْيَانِهَا أَوْ أَثْمَانِهَا] وقال الْمُزَنِيُّ : زكاة العروض تكون من أعيانها، لا من أثمانها .

وقال الجمهور : الشافعي ، وأبو حنيفة، وأحمد ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم: المديرُ ، وغير المدير حُكْمُهُ واحد ، وأنه من اشترى عرضًا للتجارة ، فحال عليه الحول ، قَوَّمَهُ وزَكَّاهُ .

وقال قوم : بل يُزَكِّي ثَمَنَهُ الذي ابتاعه به لا قيمته ، وإنما لم يُوجِبِ الْجُمْهُورُ على المدير شيئًا ؛ لأن الحول إنما يُشْتَرَطُ في عَيْنِ المال ، لا في نَوْعِهِ .

---

(١) سقط في ط .

وأما مالك ؛ فشبه النوع ههنا بالعين ؛ لئلا تَسْقُطَ الزكاة رأْسًا عن المدير ، وهذا هو أن يكون شَرْعًا زائدًا أَشْبَهُ منه بأن يكون شرعًا مُسْتَنْبَطًا من شَرْعٍ ثابت .

ومثل هذا هو الذي يُعَرِّفُونَهُ بالقياس الْمُرْسَلِ ؛ وهو الذي لم يستند إلى أَصْلٍ منصوص عليه في الشرع ، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه ، ومالك ـ رحمه الله ـ يعتبر الْمَصَالِحَ ، وإن لم تستند إلى أُصُولٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا .

* * *

الْجُمْلَةُ الرَّابِعَةُ :
فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ

[وَقْتُ الزَّكَاة ، وفيما يشترط الحول فيه]

وأما وقت الزكاة ؛ فإن جمهور الفقهاء يَشْتَرِطُونَ في وجوب الزكاة في الذهب ، والفضة ، والماشية ، الْحَوْلَ ؛ لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ، ولانتشاره في الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، وَلاِنْتِشَارِ العمل به ، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خِلاَفٍ لا يجوز أن يكون إلا عن تَوْقِيفٍ .

وقد رُوِيَ مرفوعًا من حديث ابْنِ عُمَرَ ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « **لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ** » (٥٤٥) .

---

(٥٤٥) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٩٠) كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة بالحول ، الحديث (١) ، من حديث إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وقال : رواه معتمر وغيره ، عن عبيد الله موقوفا .

وأخرجه الترمذى (٢/ ٧١) كتاب الزكاة : باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، الحديث (٦٣٢) ، والدارقطنى (٢/ ٩٠) : كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة بالحول ، حديث (٢) ، والبيهقى (٤/ ١٠٤) كتاب الزكاة : باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر به ، بلفظ : « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » . ولفظ الدارقطنى : « ليس فى مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول » ثم رواه الترمذى (٢/ ٧٢) كتاب الزكاة : باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، حديث (٦٣١) ، من طريق أيوب عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا ، وقال : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف فى الحديث ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط ، وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ أن لا زكاة فى المال المستفاد حتى يحول عليه الحول .

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر ذكره الحافظ فى « التلخيص » (٢/ ١٥٦) وعزاه إلى الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .

وقال الدارقطنى : الحنينى ضعيف .

وفى الباب عن على وعائشة وأنس وأم سعد وسراء بنت نبهان : =

وهذا مُجْمَعٌ عليه عند فقهاء الأمصار ، وليس فيه في الصدر الأول خلاف ، إلا ما روي عن ابن عباس ، ومعاوية .

وسبب الاختلاف [(١)] : أنه لم يَرِدْ في ذلك حَدِيثٌ ثَابِتٌ .

واختلفوا من هذا الباب في مَسَائِلَ ثمانية مشهورة :

= أما حديث على : فتقدم .

حديث عائشة :

أخرجه أبو عبيد فى « الأموال » (ص ٥٠٥) كتاب الصدقة وأحكامها ، وسننها : باب فروض زكاة الذهب والورق ، وما فيها من السنن ، وابن ماجه (١/ ٥٧١) كتاب الزكاة : باب من استفاد مالا ، حديث (١٧٩٢) ، والدارقطنى (٢/ ٩١) كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة بالحول ، حديث (٣)، والبيهقى (٤/ ٩٥) كتاب الزكاة : باب لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ، كلهم من حديث حارثة بن أبى الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة به ، مرفوعاً .

قال البيهقى : ورواه الثورى عن حارثة به موقوفا وحارثة لا يحتج بخبره .

وقال الحافظ البوصيرى فى « الزوائد » (٢/ ٥٠) : هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبى الرجال ضعيف .

وذكره الحافظ ابن حجر فى « التلخيص » (١٥٦/٢) وقال : وفيه حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف.

حديث أنس :

أخرجه الدارقطنى (٢/ ٩١) كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة بالحول ، حديث (٥) ، من جهة حسان بن سياه عن ثابت عنه مرفوعاً : « ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

قال الحافظ فى « التلخيص » (٢/ ١٥٦) : وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت.

قال أبو الطيب آبادى فى « التعليق المغنى » (٢/ ٩١) : الحديث أخرجه ابن عدى فى الكامل وأعله بحسان بن سياه وقال لا أعلم يرويه عن ثابت غيره .

وحسان بن سياه قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء : هو منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

حديث أم سعد الأنصارية :

أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى « المجمع » (٣/ ٨٢) ، بلفظ : « ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول » ، وقال الهيثمى : وفيه عتبة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

قال أبو عبيد فى « الأموال » (ص ٥٠٣) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها : باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن : قد تواترت الآثار عن علية أصحاب رسول الله ﷺ بهذا ثم أسند ذلك عن على ، وابن عمر ، وأبى بكر وعثمان ، وابن مسعود ، وطارق بن شهاب .

(١) فى الأصل : الخلاف .

إحداها : هَلْ يُشْتَرَطُ الحولُ في المعدن ، إذا قلنا : إن الواجب فيه رُبُعُ الْعُشْرِ ؟

الثانية : في اعتبار حَوْلِ رِبْحِ المال .

الثالثة : حَوْلَ الفوائد الواردة على مال تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ .

الرابعة : في اعتبار حول الدَّيْنِ ، إذا قلنا : إن فيه الزَّكَاةَ .

الخامسة : في اعتبار حَوْلِ العروض ، إذا قلنا : إن فيها الزكاة .

السادسة : في حول فوائد (١) الماشية .

السابعة : في حول نَسْلِ الغنم ، إذا قلنا : إنها تَضُمُّ (٢) الأمهات ؛ إما على رأى من يَشْتَرِطُ أن تكون الأمهات نصابًا ؛ وهو الشافعي ، وأبو حنيفة ، وإما على مذهب من لا يشترط ذلك ؛ وهو مذهب مالك .

والثامنة : في جَوَاز إخراج الزكاة قبل الحول .

[هَلْ يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي الْمَعْدِنِ ؟]

أما المسألة الأولى : وهي الْمَعْدَنُ ؛ فإن الشافعي رَاعَى فيه الْحَوْلَ (٣) مع النِّصَابِ ، وأما مالك ؛ فراعى فيه النِّصَابَ دُونَ الحول.

وسبب اختلافهم : تَرَدُّدُ شبهة بين ما تُخْرِجُهُ الأرض مما تجب فيه الزكاة ، وبين التِّبْرِ والفضة المقتنيين ؛ فمن شبهه بما تخرجه الأَرْضُ، لم يعتبر الحول فيه، ومن شبهه بالتبر، والفضة المقتنيين ، أَوْجَبَ الْحَوْلَ ، وتشبيهه بالتبر ، والفضة أَبْيَنُ . والله أعلم .

[هَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْحَوْلِ رِبْحُ الْمَالِ ؟]

المسألة الثانية : وأما اعتبار حول ربح المال ؛ فإنهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

فرأى الشافعي؛ أن حوله يعتبر من يوم يستفيد ؛ سواء كان الأصل نصابًا ، أو لم

---

(١) في ط : فائدة . (٢) في الأصل : على .

(٣) قال الشيرازى : ويجب حق المعدن بالوجود ، ولا يعتبر فيه الحول فى أظهر القولين لأن الحول يراد لكمال النماء ، وبالوجود يصل إلى النماء ، فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر ، قال فى « البويطى » لا يجب حتى يحول عليه الحول ، لأنه زكاة فى مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات.

وهذان القولان فى اشتراط الحول مشهوران (والصحيح) المنصوص فى معظم كتب الشافعى ، وبه قطع جماعات وصححه الباقون أنه لا يشترط الحول بل يجب فى الحال ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف (والثانى) يشترط وهو مذهب أحمد والمزنى ، وقال جماعة من الخراسانيين (إن قلنا) فيه الخمس لم يعتبر الحول وإلا فقولان . المذهب أنه لا يشترط .

يكن ، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز ؛أنه كتب ألاَّ يعرض لأرباح التجارة حتى يحُولَ عليها الْحَوْلُ .

وقال مالك : حَوْلُ الرِّبْحِ هُوَ حَوْلُ الأصل .

أي : إذا كمل للأصول حَوْلٌ ، زَكِّي الربح معه ؛ سواء كان الأصل نصابًا ، أو أَقَلَّ من نصاب ، إذا بلغ الأصل مع ربحه نصابًا .

قال أبو عبيد : ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا أصحابه .

وفرق قوم بين أن يكون رأس المال الحال عليه الحول نصابًا ، أو لا يكون ؛ فقالوا : إن كان نصابًا ، زَكَّى الربح مع رَأْسِ ماله[١] ، وإن لم يَكُ نصابًا لم يُزَكِّ ؛ وممن قال بهذا القول الأَوْزَاعِيُّ ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة .

وسبب اختلافهم : تردد الربح بين أن يكون حُكْمُهُ حُكْمَ المال المستفاد ، أو حكم الأصل ؛ فمن شبهه بالمال المستفاد ابْتِدَاءً ، قال : يَسْتَقْبِلُ به الحول . ومن شبهه بالأصل وهو رأس المال ، قال: حكمه حكم رأس المال، إلا أن من شروط هذا التشبيه ، أن يكون رأس المال قد وَجَبَتْ فيه الزكاة ، وذلك لا يكون إلا إذا كان نصَابًا .

ولذلك يضعف قياس الربح على الأصل ، في مذهب مالك ، ويشبه أن يكون الذي اعتمده مالك - رضي الله عنه - في ذلك هو تَشْبِيهَ ربح المال ، بِنسَلِ الغنم ، لكن نَسْلَ الغنم مُخْتَلَفٌ أيضًا فيه . وقد روي عن مالك ، مثلُ قول الجمهور .

[حَوْلُ الْفَوَائِد الْوَارِدَة على مَال تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ]

أما المسألة الثالثة : وهي حول الفوائد [٢] ؛ فإنهم أجمعوا على أن المال إذا كان أَقَلَّ من نصاب ، واسْتُفِيدَ إليه مال [٣] من غير ربحه ، يكمل من مجموعهما نصاب ؛ أنه يستقل به الحول من يوم كَمَلَ .

[إِذَا اسْتَفَادَ مَالاً ، وَعِنْدَهُ نِصَابٌ آخَرُ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ] واختلفوا إذا استفاد مالاً ، وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول ؛ فقال مالك : يزكي المستفاد إن كان نصابًا لِحَوْلِهِ ، ولا يُضَمُّ إلى المال الذي وَجَبَتْ فيه الزكاة ، وبهذا القول في الفوائد ، قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابُهُ ، والثوري : الفوائد كُلُّهَا تزكى بِحَوْلِ الأصل ، إذا كان الأصل نصابًا ، وكذلك الربح عندهم .

وسبب اختلافهم : هل حكمه حكم المال الوارد عليه ، أم حكمه حكم مال لم يرد

---

(١) في الأصل : المال .

(٢) وهذه هي المستفاد من جنس النصاب .

(٣) في الأصل : مال آخر .

عَلَى [١] مال آخر ؟ .

فمن قال : حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر ، أعني : ما لا فيه زكاة . قال : لا زكاة في الفائدة .

ومن جَعَلَ حُكْمَهَ حكم الوارد عليه أنه مَالٌ وَاحِدٌ ، قال : إذا كان في الوارد عليه الزكاة بِكَونِهِ نصابًا ، اعتبر حوله بحول المال الوارد عليه ، وعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « **لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ** » - يقتضي ألاَّ يضاف مال إلى مال [آخر] [٢] إلا بدليل .

وكأن أبا حنيفة اعتمد في هذا قياس النَّاضِّ على الماشية ، ومن أصله الذي يعتمده في هذا الباب - أنه لَيْسَ من شَرْطِ الحول أن يُوجَدَ المال نصابًا في جميع أجزائه ، بل أن يوجد نصاباً في طرفيه فقط ، وبعضاً منه في كُلِّه ، فعنده أنه إذا كان مال في أول الْحَوْلَ نصابًا ؛ ثُمَّ هَلَكَ بعضه ، فصار أَقَلَّ من نِصَابٍ، ثم استفاد مالاً في آخر الحول، صار به نصابًا ، أنه تَجِبُ فيه الزكاة ، وهذا عنده موجود في هذا المال؛ لأنه لم يستكمل الْحَوْلَ، وهو في جميع أجزائه مال واحد بعينه ، بل زاد ، ولكن أَلْفَى في طَرَفَي الحول نصابًا .

والظاهر أن الحول الذي اشترط في المال - إنما هو في مال معين لا يزيد ، ولا ينقص ، لا بِرِبْحٍ ولا بفائدة ، ولا بغير ذلك ؛ إذ كان المقصود بالحول هو كون المال فضلة مستغنى عنه ؛ وذلك أن ما بقي حولاً عند المالك لم يتغير عنده ، فليس به حَاجَةٌ إليه، فجعل فيه الزكاة ، فإن الزكاة إنما هي في فُضُولِ الأموال .

وأما من رأى أن اشتراط الحول في المال ؛ إنما سببه النَّمَاءُ ، فواجب عليه أن يقول : تُضَمُّ الْفَوَائِدُ فَضْلاً عن الأرباح إلى الأصول ، وأن يعتبر النِّصَابُ في طرفي الحول . فتأمل هذا ، فإنه بيِّن . والله أعلم .

ولذلك رأى مالك ؛ أن من كان عنده في أَوَّلِ الحول مَاشِيَةٌ تجب فيها الزكاة ، ثم باعها ، وأبدلها في آخر الحول بماشية من نَوْعِهَا ؛ أنها تَجِبُ فيها الزكاة ، فكأنه اعتبر أيضاً طَرَفَي الحول على مذهب أبي حنيفة ، وأخذ أيضًا ما اعتمد أبو حنيفة في فائدة الناض الْقِيَاسَ على فَائِدَةَ الماشية ، على ما قلناه .

[اعْتِبَارُ حَوْلِ الدَّيْنِ لِمَنْ قَالَ : فيه الزَّكَاةُ]

وأما المسألة الرابعة : وهي اعتبار حول الدين إذا قلنا : إن فيه الزكاة ؛ فإن قومًا قالوا :

---

(١) فى الأصل : عليه .

(٢) سقط فى ط .

يعتبر ذلك فيه من أَوَّلِ ما كان دَيْنًا يُزَكِّيهِ لعدة ذلك ؛ إن كان حولاً فحول ، وإن كان أَحْوالاً فَأَحْوَالٌ .

أعني : أنه إن كان حولاً تجب فيه زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ، وإن كان أحوالاً، وجبت فيه الزكاة بِعَدَدِ تلك الأحوال .

وقوم قالوا : يُزَكِّيهِ لعام واحد ، وإن أقام الدين أحوالاً عند الذي عنده الدَّيْنُ .

وقوم قالوا : يستقبل به [(١)] الحول .

وأما من قال : يَسْتَقْبِلُ بالدين الحول من يوم قَبَضَ ، فلم يقل بِإِيجَابِ الزكاة في الدين.

ومن قال : فيه الزكاة بعدد الأحوال التي أقام ؛ فَمُصَيَّرٌ إلى تَشْبِيهِ الدين بالمال الْحَاضِرِ.

وأما من قال : الزكاة فيه [(٢)] لِحَوْلٍ واحد ، وإن أقام أحوالاً ، فلا أعرف له مستنداً في وقتي هذا ؛ لأنه [(٣)] لا يخلو ما دام دينًا أن يقول : إِنَّ فِيهِ زَكَاةً ، أو لا يقول ذلك، فإن لم يكن فيه زكاة ، فلا كلام بل يستأنف به ، وإن كانت فيه زكاة ، فلا يخلو أن يَشْتَرِطَ فيها الحول ، أو لا يشترطَ ذلك ، فإن اشترطه : وجب أن يَعْتَبِرَ عدد الأحوال ، إلا أن يقول : كلما انقضى حول فلم يتمكن من أدائه ، سقط عنه ذلك الْحَقُّ اللازِمُ في ذلك الحول ، فإن الزكاة وجبت بشرطين : حضور عَيْنِ المال ، وحلول الْحَوْلِ ، فلم يبق إلا حق العام الأخير ، وهذا يشبهه مالك بِالْعُرُوضِ الَّتِي للتجارة ، فإنها لا تَجِبُ عنده فيها زكاة ، إلا إذا باعها ، وإن أقامت عنده أحوالاً كثيراً .

[**إِذَا تَأَخَّرَ السَّاعِي عَنْ قَبْضِ الْمَاشِيَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَامٍ**] وفيه شبه ما بالماشية التي لا يأتي الساعي أعوامًا إليها، ثم يأتي فيجدها قد انقضت [(٤)] ؛ فإنه يزكي على مذهب مالك الذي وجد فقط؛ لأنه لَمَّا حَالَ عليها الحول فيما تقدم ، ولم يتمكن من إخراج الزكاة ؛ إذ كان مَجِيءُ السَّاعِي شرطًا عنده في إخراجها مع حُلُولِ الحول سقط عنه حَقُّ ذلك الْحَوْلِ الْحَاضِرِ ، وَحُوسِبَ به في الأعوام السالفة ، كان الواجب فيها أَقَلَّ أو أكثر ؛ إذ كانت مما تَجِبُ فيه الزكاة ، وهي شيء يَجْرِي على غَيْرِ قِيَاسٍ ، وإنما اعتبر مالك فيه العمل .

وأما الشافعي؛ فيراه ضَامِنًا ؛ لأنه ليس مَجِيءُ الساعي شرطًا عنده في الوجوب. وعلى

---

(١) فى الأصل : فيه .
(٢) فى الأصل : فيها .
(٣) فى الأصل : فإنه .
(٤) فى الأصل : نقصت .

هذا كُلُّ مَنْ رأى أنه لا يجوز أن يُخْرِجَ زكاة ماله ، إلا بأنه يدفعها إلى الإمام ؛ فعدم الإمام ، أو عدم الإمام العادل إن كان ممن شَرَطَ العدالة في ذلك ؛ أنه إن هلكت بعد انقضاء الحول ، وقبل التمكن من دَفْعِهَا إلى الإمام ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

ومالك تنقسم عنده زَكَاةُ الديون لهذه الأحوال [١] الثلاثة ، أعني : أن من الديون عنده ما يزكي لعام واحد فقط ؛ مثل ديون التجارة ، ومنها ما يستقبل بها الحول ؛ مثل ديون الْمَوَارِيثِ .

والثالث : دين المدير ، وتحصيل قوله في الديون ليس بغرضنا .

[حَوْلُ الْعَرُوضِ]

المسألة الخامسة : وهي حَوْلُ الْعُرُوضِ ، وقد تقدم القول فيها عند القول في نصاب العروض .

[حَوْلُ فَائدَة الْمَاشيَة]

وأما المسألة السادسة : وهي فوائد الماشية ؛ فإن مذهب مالك فيها بخلاف مذهبه في فوائد الناض ؛ وذلك أنه يَبْنِي الفائدة على الأصل إذا كان الأصل نِصَابًا ؛ كما يفعل أبو حنيفة في فَائِدَة الدراهم ، وفي فائدة الماشية ؛ فأبو حنيفة مذهبه في الفوائد حُكْمٌ وَاحِدٌ ، أعني : أنها تبنى على الأصل إذا كانت نِصَابًا كانت فائدة غَنَمٍ ، أو فائدة ناض ، والأرباح عنده والنسل ، كالفوائد .

وأما مالك ، فالربح والنسل عنده ، حُكْمُهُمَا واحد ، ويفرق بين فوائد الناض ، وفوائد الماشية .

وأما الشافعي ، فالأرباح ، والفوائد عنده حكمهما واحد باعتبار حولهما بأنفسهما، وفوائد الماشية ، ونسلها واحد أيضًا باعتبار حَوْلِهِمَا بالأصل إذا كان نصابًا ؛ فهذا هو تَحْصِيلُ مذاهب هؤلاء الفقهاء الثلاثة ، وكأنه إنما فرق مالك بين الماشية ، والناض ؛ اتباعًا لِعُمَرَ ـ رضى الله عنه ـ وإلا فالقياس فيهما واحد .

أعني : أن الربح شبيه بالنسل، والفائدة بالفائدة ، وحديث عمر هذا هو أنه أمر أن يعد عليهم بالسخال ، ولا يأخذ منها شيئًا ، وقد تقدم الحديث في باب النصاب .

[حَوْلُ نَسْلِ الْغَنَمِ]

المسألة السابعة : وهي اعتبار حول نسل الغنم ؛ فإن مالك قال : حول

---

(١) فى الأصل : الأقوال .

النسل هو حول الأمهات ؛ كانت الأمهات نصابًا ، أو لم تكن ؛ كما قال في ربح الناض.

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور : لا يكون حَوْلُ النسل حَوْلَ الأمهات ، إلا أن تكُونَ الأمهات نصابًا .

وسبب اختلافهم : هو بعينه سبب اختلافهم في ربح المال .

[الْقَوْلُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ]

أما المسألة الثامنة : وهي جواز إخراج الزكاة قبل الحول ؛ فإن مالكًا مَنَعَ ذلك ، وَجَوَّزَهُ أبو حنيفة ، والشافعي .

وسبب الخلاف : [(١)] هل هي عبادة ، أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال : عبادة ، وشبهها بالصلاة ، لم يُجزْ إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة؛ أجاز إخْرَاجَهَا قبل الأَجَلِ على جهَة التطوع . وقد احتج الشافعي لرأيه بحديث عليّ - رضى الله عنه - : **«أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اسْتَسْلَفَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحلِّهَا»**[(٥٤٦)] .

* * *

(١) فى الأصل : اختلافهم .

(٥٤٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٥ ، ٢٧٦) كتاب الزكاة : باب فى تعجيل الزكاة ، حديث (١٦٢٤) ، والترمذى (٢/ ٩٣) كتاب الزكاة : باب ما جاء فى تعجيل الزكاة ، حديث (٦٧٣) ، وابن ماجه (١/ ٥٧٢) كتاب الزكاة : باب تعجيل الزكاة قبل محلها ، حديث (١٧٩٥) ، وأبو عبيد فى «الأموال» (ص٧٠٣) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها : باب تعجيل الصدقة ، وإخراجها قبل أوانها ، وابن سعد فى الطبقات (٤/ ٢٦) ، وأحمد (١/ ١٠٤) ، والدارمى (١/ ٣٨٥) كتاب الزكاة : باب فى تعجيل الزكاة ، والدارقطنى (٢/ ١٢٣) كتاب الزكاة : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، حديث (٣)، والبيهقى (٤/ ١١١) كتاب الزكاة : باب تعجيل الصدقة ، والحاكم (٣/ ٣٣٢) ، كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بن عدى عن على « أن العباس سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص له فى ذلك » .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .

وقال البيهقى : هذا حديث مختلف فيه ، عن الحكم ، عن عتيبة ، فرواه إسماعيل بن زكريا ، عن حجاج ، عن الحكم هذا ، وخالفه إسرائيل ، عن حجاج ، فقال : عن الحكم ، عن حجر العدوى ، عن على وخالفه فى لفظه ، فقال : قال رسول الله ﷺ لعمر : « إنا قد أخذنا من العباس زكاة عام الأول » ، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس فى قصة عمر والعباس ، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم ، عن موسى بن طلحة ، عن طلحة ، ورواه هشيم عن منصور بن زادان ، عن الحكم ، عن الحسين بن مسلم ، عن النبى ﷺ مرسلا أنه قال لعمر رضى الله =

....

= عنه فى هذه القصة : « إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول » ، وهذا هو الأصح من هذه الروايات .

أما رواية إسرائيل :

أخرجها الترمذى (٢/ ٩٤) كتاب الزكاة : باب ما جاء فى تعجيل الزكاة ، حديث (٦٧٤) ، والدارقطنى (٢/ ١٢٤) كتاب الزكاة : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، حديث (٥) ، من طريق إسحاق بن منصور ، ثنا إسرائيل عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن جحل ، عن حجر العدوى ، عن على ، عن النبى ﷺ أنه قال لعمر : إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام ، عام الأول . وقال الترمذى : حديث إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج عندى أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج .

أما رواية محمد بن عبيد الله :

أخرجها الدارقطنى (٢/ ١٢٤) كتاب الزكاة : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، حديث (٧) ، من رواية النعمان بن عبد السلام عنه ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : « بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيا فأتى العباس يطلب صدقة ماله ، فأغلظ له العباس فخرج إلى النبى ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل » ، ومحمد بن عبيد الله العرزمى ضعيف .

أما رواية الحسن بن عمارة فأخرجها البزار فى « كشف الأستار عن زوائد البزار » (١/ ٤٢٤) كتاب الزكاة : باب تعجيل الزكاة ، حديث (٨٩٥) ، وأبو يعلى كما فى « المجمع » (٣/ ٨٢) ، والدارقطنى (٢/ ١٢٤) كتاب الزكاة : باب تعجيل الصدقة قبل الحلول ، حديث (٦) ، من طريقه ، عن الحكم ، عن موسى بن طلحة أن النبى ﷺ قال : « يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين » .

وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه الحسن بن عمارة ، وفيه كلام .

أما رواية هشيم :

قال أبو داود (٢/ ٢٧٦) كتاب الزكاة : باب فى تعجيل الزكاة ، حديث (١٦٢٤) : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم ، عن النبى ﷺ ، وحديث هشيم أصح .

أما رواية الحكم المرسلة :

فأخرجها ابن أبى شيبة (٣/ ١٤٨) كتاب الزكاة : باب ما قالوا فى تعجيل الزكاة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن الحكم « أن رسول الله ﷺ بعث ساعيا على الصدقة فأتى العباس يستسلفه فقال له العباس : إنى أسلفت صدقة مالى سنتين فأتى النبى ﷺ فقال : صدق عمى » .

وفى الباب عن أبى رافع وابن مسعود :

حديث أبى رافع :

أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٢٥) كتاب الزكاة : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، حديث (٩) ، والطبرانى فى « الأوسط » كما فى المجمع (٣/ ٨٢) ، من رواية إسماعيل المكى ، عن سليمان الأحول، عن أبى رافع بالقصة ، وفيه : « إن العباس أسلفنا صدقة العام عام الأول » .

وقال الهيثمى : وفيه إسماعيل المكى ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق .

حديث ابن مسعود : =

الْجُمْلَةُ الْخَامسةُ :
فِيمَنْ تَجِبُ لَهُ الصَّدَقَةُ ؟

[مَنْ تَجِبُ لَهُ الصَّدَقَةُ]

والكلام في هذا الباب في ثلاثة فصول :

الأول : في عَدَدِ الأَصْنَافِ الذين تَجِبُ لهم .

الثاني : في صفتهم التي تقتضي ذلك .

الثالث : كَمْ يَجِبُ لهم ؟

الْفَصْلُ الأَوَّلُ :
فِي عَدَدِ الأَصْنَافِ الَّذِيْنَ تَجُوزُ لَهُمُ الزَّكَاةُ

فأما عددهم ؛ فهم الثمانيةَ الذين نَصَّ اللهُ عليهم في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ** .... ﴾ **الآية** [التوبة : ٦٠] .

[**هَلْ يَجُوزُ صَرْفُ الصَّدَقَة لصِنْف وَاحد ؟**]

واختلفوا في العدد في مسألتين : إحداهما : هل يجوز أن تُصْرَفَ جَمِيعُ الصدقة إلى صِنْف واحد من هؤلاء الأصناف ، أم هم شركاء في الصدقة ، لا يجوز أن يُخَصَّ منهم صِنْفٌ دُونَ صِنْفٍ ؟

فذهب مالك ، وأبو حنيفة : إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد ، أو أكثر من صنف واحد ، إذا رأى ذلك بحسب الحاجة .

وقال الشافعي : لا يجوز ذلك ، بل يُقَسَّمُ على الأصناف الثمانية ؛ كَمَا سَمَّى الله تعالى .

= أخرجه البزار ، والطبراني في « الأوسط » و « الكبير » كما في « المجمع » (٣/ ٨٢) ، من رواية محمد بن ذكوان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين .

قال الهيثمي (٣/ ٨٢) وفيه محمد بن ذكوان ، وفيه كلام ، وقد وثق ، وقد أخرجه البزار (١/ ٤٢٤) رقم (٨٩٦) ، وقال البزار ، إنما يرويه الحفاظ عن الحكم مرسلاً ، ومحمد بن ذكوان لين الحديث ، حدث بحديث كثير لم يتابع عليه .

وسبب اختلافهم : مُعَارَضَةُ اللفظ للمعنى ؛ فإن اللفظ يقتضي الْقِسْمَةَ بين جميعهم ، والمعنى يقتضي أن يُؤْثَرَ بها أهل الحاجة ؛ إذ كان المقصود به [(١)] سَدَّ الخلة ، فكان تَعْدِيدُهُمْ في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس ، أعني : أهل الصدقات ، لا تشريكهم في الصدقة ، فالأول أَظْهَرُ من جِهَةِ اللَّفْظ ، وهذا أظهر من جهة المعنى .

ومن الحجة للشافعي: ما رواه أبو داود عن الصُّدَائِيِّ ؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُ من الصَّدَقَة ، فقال له رسول الله ﷺ : « **إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ ، وَلاَ غَيرِه فِي الصَّدَقَات ، حَتَّى حَكَم فِيهَا ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيةَ أَجْزَاءَ . فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاء ، أَعْطَيْتُكَ حَقَّك** » (٥٤٧) .

[حَقّ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَهَلْ هُوْ بَاقٍ إِلَى الآن ؟]

وأما المسألة الثانية : فهل المؤلفة قلوبهم حقهم باق إلى اليوم ، أم لا ؟ .

فقال مالك : لا مؤلفة اليوم .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : بل حق المؤلفة بَاقٍ إلى اليوم ، إذا رأى الإمام ذلك[(٢)] .
وهم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام .

---

(١) فى الأصل : منه .

(٥٤٧) أخرجه أبو داود (٢٨١/٢) كتاب الزكاة : باب من يعطى من الصدقة ؟ وحد الغنى ، حديث (١٦٣٠) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٧/٢) كتاب الزكاة : باب ذى المرّة السوى الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟ ، والبيهقى (١٧٣/٤ ، ١٧٤) كتاب الزكاة : باب من قال تقسيم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال استدلالا بالآية فى الصدقات ، من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائى ، قال : « أتيت رسول الله ﷺ فبايعته . وذكر حديثاً ، فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ . . .وذكره ».

لفظ أبى داود ، ولفظ الطحاوى : عن زياد بن الحارث ، قال : « أمرنى رسول الله ﷺ على قومى فقلت : يا رسول الله أعطنى من صدقاتهم ففعل ، وكتب لى بذلك كتابا ، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله أعطنى من الصدقة ، فقال : إن الله عز وجل لم يرض » وذكره . ولفظ البيهقى : « أتيت رسول الله ﷺ » فذكر الحديث إلى أن قال : ثم أتاه آخر ، فقال : يا نبى الله أعطنى ، فقال نبى الله ﷺ : من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس ، وداء فى البطن ، فقال السائل : فأعطنى من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل لم يرض . . . » الحديث مثله . وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف .

(٢) وفى نقله مذهب السادة الشافعية والحنفية نظر إذ يقول العلامة النووى فى « روضته » .

المؤلفة ضربان : كفار ومسلمون ، فالكفار قسمان ، قسم يميلون إلى الإسلام ويرغبون فيه بإعطاء مال ، وقسم يخاف شرهم ، فيتألفون لدفع شرهم ، فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعا ، ولا من غيرها على الأظهر . =

وسبب اختلافهم : هل ذلك خَاصٌ بالنبي ﷺ ، أو عَامٌّ له ، ولِسَائِرِ الأمة ؟ والأظهر أنه عام . وهل يَجُوزُ ذلك للإمام في كل أحواله ، أو في حال دون حال؟ .

أعني : في حال الضَّعْفِ لا في حال الْقُوَّةِ ؛ ولذلك قال مالك : لا حاجة إلى المؤلفة الآن ؛ لقوة الإسلام . وهذا كما قلنا : التفات منه إلى المصالح .

* * *

= وفى قول : يعطون من خمس الخمس ، وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون إلا إن نزل بالمسلمين نازلة .

وأما مؤلفة المسلمين فأصناف ، صنف دخلوا فى الإسلام ونيتهم ضعيفة ، فيتألفون ليثبتوا ، وآخرون لهم شرف فى قومهم يطلب بتألفهم إسلام نظرائهم ، وفى هذين الصنفين ثلاثة أقوال . أحدهما : لا يعطون ، والثانى : يعطون من سهم المصالح ، والثالث : من الزكاة . وصنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ، أو من مانعى الزكاة ، ويقبضوا زكاتهم ، فهؤلاء لا يعطون قطعاً ، ومن أين يعطون ؟ فيه أقوال . أحدها : من خمس الخمس ، والثانى : من سهم المؤلفة ، والثالث : من سهم الغزاة . والرابع : قال الشافعى رضى الله عنه : يعطون من سهم المؤلفة ، وسهم الغزاة ، فقال طائفة من الأصحاب على هذا الرابع : يجمع بين السهمين للشخص الواحد ، وقال بعضهم : المراد إن كان التألف لقتال الكفار ، فمن سهم الغزاة ، وإن كان لقتال مانعى الزكاة ، فمن سهم المؤلفة ، وقال آخرون : معناه ، يتخير الإمام إن شاء من ذا السهم ، وإن شاء من ذلك ، وربما قيل : إن شاء جمع السهمين ، وحكى وجه : أن المتألف لقتال مانعى الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين .

وأما الأظهر من هذا الخلاف فى الأصناف ، فلم يتعرض له الأكثرون ، بل أرسلوا الخلاف ، وقال الشيخ أبو حامد فى طائفة : الأظهر من القولين فى الصنفين الأولين أنهم لا يعطون .

وقياس هذا أن الصنفان الآخران من الزكاة ، لأن الأولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين ، لأن فى الآخرين معنى الغزاة والعاملين ، وعلى هذا فيسقط سهم المؤلفة بالكلية ، وقد صار إليه من المتأخرين، الروياني وجماعة ، لكن الموافق لظاهر الآية ، ثم لسياق الشافعى رحمه الله والأصحاب ، إثبات سهم المؤلفة ، وأنه يستحقه الصنفان ، وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضا ، وبه أفتى أقضى القضاة الماوردى فى كتابه « الأحكام السلطانية » .

وأما علماء الحنفية :

فيقول الكاسانى رحمه الله : واختلف فى سهام المؤلفة قلوبهم بعد وفاة الرسول ﷺ : قال عامة العلماء : أنه انتسخ سهمهم وذهب ، ولم يعطوا شيئا بعد النبى ﷺ ، ولا يعطى الآن لمثل حالهم وهو أحد قولى الشافعى . وقال بعضهم وهو أحد قولى الشافعى رضى الله عنه أن حقهم باق ، وقد أعطى من بقى من أولئك الذين أخذوا فى عهد النبى ﷺ ، والآن يعطى لمن حدث إسلامه من الكفرة تطييبا لقلبه وتقريرا له على الإسلام .

الْفَصْلُ الثَّانى :
فى الصِّفَةَ الَّتى تَقْتَضِى صَرْفُهَا إِلَيْهِمْ

[**الصفة الأولى الْفَقْرُ**] وأماَ صفَاتهم التي يستوجبون بها الصدقة ، ويمنعون منها بأضدادها: فأحدها : الفقر ؛ الذي هو ضد الغنى ؛ لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ** ﴾ [التوبة : ٦٠] .

[**الْغَنِي الَّذِي لا تَجُوزُ معه الصدقة** : واختلفوا في الغني الذي تجوز له الصدقة من الذي لا تجوز ، وما مقدار الغني الْمُحَرِّمُ للصدقة : فأما الغني الذي لا تجوز له الصدقة ؛ فإن الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم إلا للخمس الذين[(١)] نص عليهم النبى - عليه الصلاة والسلام - في قوله : « **لا تَحلُّ الصَّدَقَةُ لغَنيٍّ إلا لخَمْسَة : لغَازٍ في سَبِيلِ الله ، أَوْ لعَاملٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لغَارِمٍ ، أَوْ لرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مسكِين ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمسكين ، فَأَهْدَى المِسْكينُ للغَنيِّ** » [(٥٤٨)] .

[**مَنْ أَجَازَهَا لنَوْعٍ منَ الأَغْنيَاء**] وروي عن ابن القاسم أنه لا يُجوز [(٢)] أخذ الصدقة لِغَنيٍّ أصلاً ؛ مجاهداً كان ، أو عاملاً . والذين أجازوها للعامل وإن كان غنيّاً ،

---

(١) فى الأصل : الذى .

(٥٤٨) أخرجه أبو داود (٢/٢٨٨) كتاب الزكاة : باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ، حديث (١٦٣٦) ، وابن ماجه (١/ ٥٩٠) كتاب الزكاة : باب من تحل له الصدقة ، حديث (١٨٤١) ، وأحمد (٣/٥٦) ، وابن الجارود (ص١٣٣) كتاب الزكاة ، حديث (٣٦٥) ، والدارقطنى (٢/ ١٢١) كتاب الزكاة : باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة ، حديث (٣) ، (٤) ، والحاكم (١/ ٤٠٧ ، ٤٠٨) كتاب الزكاة . وابن خزيمة (٤/ ١٧) والبيهقى (٧/ ١٥) وابن عبد البر (٥/ ٩٦ ، ٩٧) .

وأخرجه مالك (١/ ٢٦٨) كتاب الزكاة : باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها حديث (٢٩) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً .

وقال الحاكم عن الطريق الموصول : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم .. ثم ساقه من طريق مالك وقال : هو صحيح - يعنى الموصول - فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذى يصله ويسنده .

ووافقه الذهبى :

وصحح الطريق الأول أيضا ابن خزيمة .

(٢) فى الأصل : يجيز .

أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عَامَّةٌ للمسلمين ، ومن لم يُجِزْ ذلك ، فقياس ذلك عنده هو أَلاَّ تجوز لغني أصلاً .

وسبب اختلافهم : هو هل الْعِلَّةُ في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية المذكورين هو الْحَاجَةُ فقط ، أو الحاجة والمنفعة العامة ؟ فمن اعتبر ذلك بِأَهْلِ الحاجة المنصوص عليهم في الآية ، قال : الحاجة فقط ، ومن قال : الحاجة ، والمنفعة العامة توجب أخذ الصدقة- اعتبر المنفعة لِلْعَامِلِ ، والحاجة لِسَائِرِ الأصناف المنصوص عليهم .

[**حَدُّ الْغَنِيِّ الَّذِي يَمْنَعُ الصَّدَقَةَ**] وأما حد الغنى الذي يمنع من الصدقة : فذهب الشافعي إلى أن المانع الذى يمنع من الصدقة هو أَقَلُّ ما يَنْطَلِقُ عليه الاسم .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الغنى هو مالك النصاب؛ لأنهم الذين سماهم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أغنياء ؛ لقوله في حديث معاذ له : « **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ** » [(١)] .

وإذا كان الأغنياء هم الذين هم أهل النصاب ، وجب أن يكون الْفُقَرَاءُ ضِدَّهُمْ .

وقال مالك : ليس في ذلك حَد ، إنما هو راجع إلى الاجتهاد .

وسبب اختلافهم : هل الْغِنَى المانع هو مَعْنًى شَرْعِيٌّ ، أم معنى لُغَوِيٌّ ؟ فمن قال: معنى شرعي ، قال : وُجُودُ النصاب هو الغنى . ومن قال : معنى لغوي ، اعتبر في ذلك أقل ما يَنْطَلِقُ عليه الاسم .

فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت ، وفي كل شخص- جعل حَدَّهُ هذا . ومن رأى أنه غير محدود ، وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات، والحاجات ، والأشخاص ، والأمكنة ، والأزمنة ، وغير ذلك – قال : هُوَ غَيْرُ مَحْدُودٍ ، وأن [(٢)] ذلك راجع إلى الاجتهاد .

وقد روى أبو داود في حديث الْغَنِيِّ الذي يُمْنَعُ الصدقة ، عن النبي ﷺ ؛ أنه ملك خَمْسِينَ دِرْهَماً[(٥٤٩)] .

---

(١) تقدم .   (٢) فى الأصل : إنما .

(٥٤٩) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٧ ، ٢٧٨) كتاب الزكاة : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، حديث (١٦٢٦) ، والترمذى (٢/ ٨٠ ، ٨١) كتاب الزكاة : باب من تحل له الزكاة ، حديث (٦٤٥) ، والنسائى (٥/ ٩٧) كتاب الزكاة : ، باب حد الغنى ، وابن ماجه (١/ ٥٨٩) كتاب الزكاة : باب من سأل عن ظهر غنى ، الحديث (١٨٤٠) ، وابن أبى شيبة (٣/ ١٨٠) كتاب الزكاة : باب من قال : لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما ، وأحمد (١/ ٣٨٨ ، ٤٤١) ، والدارمى (١/ ٣٨٦) كتاب =

وفي أثر آخر : أنه ملك أوقية ؛ وهي أربعون درهماً (٥٥٠) . وأحسب أن قوماً قالوا بهذه الآثار في حد الغنى .

[صِفَةُ الْفَقِيرِ ، وَالْمِسْكِينِ ، وَالْفَصْلُ بَيْنَهُمَا] واختلفوا من هذا الباب في صفة الفقير والمسكين ، والفصل الذي بينهما ، فقال قوم : الفقير أَحْسَنُ حالاً من المسكين ؛ وبه قال البغداديون من أصحاب مالك .

= الزكاة: باب من تحل له الصدقة ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٠) كتاب الزكاة : باب ذى المرة السوى الفقير ، هل يحل له الصدقة أم لا ؟ والدارقطنى (٢/ ١٢١) كتاب الزكاة : باب الغنى الذى يحرم السؤال ، حديث (٢) ، والحاكم (١/ ٤٠٧) كتاب الزكاة ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء » (٤/ ٢٣٧) ، والخطيب (٣/ ٢٠٥) ، من طرق عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوم فى وجهه ، فقيل : يا رسول الله ما الغنى ؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم.

(٥٥٠) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٩ ، ٢٨٠) كتاب الزكاة : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، حديث (١٦٢٨) ، من حديث عبد الرحمن بن أبى الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، فقلت : ناقتى الياقوتة خير من أربعين درهماً ، فرجعت ولم أسأله ، وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما » .

وقد أخرج مالك فى الموطأ :

عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد ، قال : نزلت أنا وأهلى ببقيع الغرقد فذكر الحديث . وفيه قول النبى ﷺ : « من سأل منكم وله أوقية أو عدلُها فقد سأل إلحافا » قال الأسدى : فقلت : للقحة لنا من أوقية . قال مالك : والأوقية أربعين درهماً .

ومن طريق مالك :

أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٨ ، ٢٧٩) كتاب الزكاة : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنَى ، حديث (١٦٢٧) ، والنسائى (٥/ ٩٨ ، ٩٩) كتاب الزكاة : باب إذا لم يكن له دراهم ، وكان له عدلها ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢١) كتاب الزكاة : باب ذى المرة السوى الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟

وأخرج النسائى (٥/ ٩٨) كتاب الزكاة : باب من الملحف ؟ من طريق داود بن شابور ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله أربعون درهما فهو الملحف » . وقال الطبرانى فى « الكبير » (٣/ ١٥٩) ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، ثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس ، ثنا أبى ، ثنا بكر بن عياش ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، قال : بلغ الحارث رجلا كان بالشام من قريش ، أن أبا ذر به عوز ، فبعث إليه بثلاثمائة دينار ، فقال أبو ذر : ما وُجِدَ عبدٌ لله تعالى هو أهون عليه منى ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سأل وله أربعون درهما فقد ألحف ، ولآل أبى ذر أربعون درهما ، وأربعون شاة وماهنان » .

وقال آخرون : المسكين أحسن حالاً من الفقير ؛ وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه .

وفي قوله الثاني : أنهما اسمان دَالأَن على معنى واحد ؛ وإلى هذا ذهب ابن القاسم، وهذا النظر هو لُغَوِيٌّ إن لم تكن له دَلاَلَةٌ شَرْعِيَّةٌ .

والأشبهُ عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دَالَّيْنِ على معنى واحد يختلف بالأقل، والأكثر ، في كل واحد منهما ، لا أن هذا راتب من أحدهما على قَدْرٍ غير القدر الذي الآخر رَاتِبٌ عليه .

[**الرِّقَابُ الْمُسْتَفَادَةُ منَ الصدَقَة ، وَاخْتلاَفُ الْفُقَهَاء فِي تَعْرِيفِهَا**] واختلفوا في قوله تعالى: ﴿ **وَفِي الرِّقَاب** ﴾ [التوبة : ٦١ ، البقرة : ١٧٨] .

فقال مالك : هُمُ العبيد يَعْتِقُهُمُ الإمام، ويكون وَلاَؤُهُمْ للمسلمين .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : هُمُ الْمُكَاتَبُونَ ، وَابْنُ السَّبِيلِ ؛ هو عندهم المسافر في طاعة ينفد زَادُهُ ، فلا يجد ما ينفعه .

وبعضهم يشترط فيه أن يكون ابن السبيل جار الصدقة .

« **وَفِي سَبِيلِ الله** » : **وأما في سبيل الله** : فقال مالك : سبيل الله مَوَاضِعُ الجهادِ والرباط؛ وبه قال أبو حنيفة .

وقال غيره [1] : الْحُجَّاجُ ، وَالْعُمَّارُ .

وقال الشافعي : هو الغازي جَارُ الصدقة ، وإنما اشترط جار الصدقة ؛ لأن عند أكثرهم أنه لا يجوز تَنْقِيلُ الصدقة من بَلَدٍ إلى بلد ، إلا من ضرورة .

* * *

---

(١) فى الأصل : غيرهم .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ :
كَمْ يَجِبُ لَهُمْ ؟

[مَا يُعْطَى لِلْغَارِمِ وَابْنِ السَّبِيلِ] وأما قَدر ما يعطي من ذلك : أما الغارم : فَبِقَدْرِ ما عليه إذا كان دينه في طاعة ، وفي غير سرف ، بل في أمر ضروري . وكذلك ابن السبيل ، يعطى ما يَحْمِلُهُ إلى بلده ، ويشبه أن يَكُونَ ما يحمله إلى مغزاه عند من جعل ابن السبيل الغازي .

[مَا يُعْطَي لِلْمسْكِينِ الْوَاحِد منَ الصَّدَقَة] واختلفوا في مقدار ما يعطي المسكين الواحد من الصدقة : فلَم يَجدَ مالكَ فيَ ذلك حَدَاً ، وصرفه إلى الاجتهاد ؛ وبه قال الشافعي . قال : سواء كان ما يعطي من ذلك نصابًا ، أو أقل من نصاب .

وكَرِهَ أبو حنيفة أن يعطي أَحَدٌ من المساكين مقدار نصاب من الصدقة .

وقال الثوري : لا يعطى أَحَدٌ أكثر من خمسين درهماً .

وقال الليث : يعطى ما يبتاع به خادمًا إذا كان ذا عيَال ، وكانت الزكاة [1] كثيرة ، وكان أكثرهم مُجْمِعِينَ على أنه لا يجب أن يُعْطَى عَطِيَّةً يصير بها من الغنى في مرتبة من لا تجوز له الصدقة ؛ لأن ما حصل له من ذلك المال فوق القدر الذي هو به أهل الصدقة، صار في أول مراتب الغنى ، فهو حرام عليه .

وإنما اختلفوا في ذلك ؛ لاختلافهم في هذا القدر ، فهذه المسألة كأنها تبنى على معرفة أوَّل مَرَاتِبِ الغنى .

[مَا يُعْطَي الْعَاملُ عَلَيْهَا] وأما العامل عليها : فلا خلاف عند الفقهاء أنه إنما يأخذ بِقَدْرِ عمله . فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا الكتاب ، وإن تذكرنا شيئاً مما يُشَاكِلُ غَرَضَنَا، ألحقناه به إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) فى الأصل : الصدقة .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم تسليمًا

كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ [١]

والكلام في هذا الكتاب يتعلق بفصول :

أحدها : في معرفة حُكْمِهَا .

والثاني : في معرفة من تجب عليه .

والثالث : كم تَجِبُ عليه ؟ وبماذا تجب عليه ؟

والرابع : متى تجب عليه ؟

والخامس : مَنْ تجوز له ؟

---

(١) والمشهور أنها وجبت فى السنة الثانية من الهجرة ، عام فرض صوم رمضان ، لما روى عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، قالوا : فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر ، على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة ، وأمر فى هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة فى الأموال .

وحكمة مشروعيتها : أنها تطهير للصائم مما وقع منه من اللغو والرفث ، ولتكون عونا للفقراء على كفايتهم يوم العيد .

روى عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنه - « أنَّهُ قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين » . الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه .

وقال وكيع بن الجراح : زكاة الفطر لشهر رمضان ، كسجدة السهو للصلاة ، تجبر نقصان الصوم ، كما يجبر السجود نقصان الصلاة .

الْفَصْلُ الأَوَّلُ :
فِى مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا

فأما زكاة الفطر : فإن الجمهور على أنها فَرْضٌ .

وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سنة ؛ وبه قال أهل «العراق»(١) .

وقال قوم : هي منسوخة بالزكاة .

وسبب اختلافهم : تعارض الآثار في ذلك ؛ وذلك بأنه ثبت من حديث عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : « **فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفطرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ** » (٥٥١) .

وظاهر هذا يقتضي الوجوب على مذهب من يُقَلِّدُ الصاحب في فهم الوجوب، أو الندب من أمره - عليه الصلاة والسلام - إذا لم يحك (٢) لنا لفظه، وثبت أن رسول الله ﷺ قال في حديث الأعرابي المشهور، وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قال: «**لا ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ** » (٣) . فذهب الجمهور إلى أن هذه الزكاة دَاخِلَةٌ تحت الزكاة المفروضة .

وذهب الغير إلى أنها غير داخلة ، واحتجوا في ذلك بما روي عن قيس بن سعد بن عُبَادة أنه قال : « **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِهَا قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ، لَمْ نُؤْمَر**

---

(١) فى الأصل : وبه قال بعض أهل العراق .

(٥٥١) أخرجه البخارى (٣/٣٦٩) كتاب الزكاة : باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث (١٥٠٤) ، ومسلم (٢/٦٧٧) كتاب الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (١٢/ ٩٨٤) ، وأبو داود (٢/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥) كتاب الزكاة : باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ، حديث (١٦١١) ، والنسائى (٥/٤٨) كتاب الزكاة : باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وابن ماجه (١/ ٥٨٤) كتاب الزكاة : باب صدقة الفطر ، حديث (١٨٢٦) ، والترمذى (٣/ ٦١) كتاب الزكاة : باب ما جاء فى صدقة الفطر ، حديث (٦٧٦) ، ومالك (١/ ٢٨٤) كتاب الزكاة : باب زكاة الفطر ، حديث (٥٢) ، والشافعى (١/ ٢٥٠) كتاب الزكاة : باب الخامس فى صدقة الفطر ، وأحمد (٢/١٣٧) ، والدارمى (١/٣٩٢) كتاب الزكاة : باب فى زكاة الفطر ، والبيهقى (٤/١٥٩) كتاب الزكاة : باب من قال : زكاة الفطر فريضة ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٣٢٠) ، من طريق مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(٢) فى الأصل : يحد . (٣) تقدم .

بِهَا ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ» (٥٥٢) .

* * *

(٥٥٢) أخرجه النسائي (٥/ ٤٩) كتاب الزكاة : باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، حديث (٢٥٠٧) ، وابن ماجه (١/ ٥٨٥) كتاب الزكاة : باب صدقة الفطر ، حديث (١٨٢٨) ، والحاكم (١/ ٤١٠) كتاب الزكاة ، والبيهقي (٤/ ١٥٩) كتاب الزكاة : باب من قال : زكاة الفطر فريضة ، وروى ذلك عن أبي العالية ، وعطاء ، وابن سيرين ، من حديث سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمار الهمداني ، عن قيس بن سعد به . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وأخرجه النسائي (٥/ ٤٩) كتاب الزكاة : باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، من طريق الحكم بن عتبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، فقال : عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد به ، ثم قال النسائي : وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده ، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل .

الْفَصْلُ الثَّاني :
فيمَنْ تَجبُ عَلَيْه ، وَعَمَّنْ تَجبُ ؟

[مَنْ تَجبُ عليه زكاةُ الْفطْرِ] وأجمعوا على أن المسلمين هم المخاطبون بها ذُكْرَاناً كانوا أو إناثاً ، صغاراً أو كباراً ، عبيداً أو أحراراً ؛ لحديث ابن عمر المتقدم، إلا ما شَذَّ فيه الليثُ، فقال : ليس على أهل العمود زكاة الفطر ، وإنما هي على أهل القرى . ولا حجة له . وما شذ أيضاً من قول من لم يوجبها على اليتيم .

[عَمَّنْ تجب زكاةُ الفطر ؟] وأما عمن تجب ؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه ، وأنها زكاةُ بَدَنٍ ، لا زكاة مال ، وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لَهُمْ مال ، وكذلك في عَبِيدِهِ إذا لم يكن لهم مال . واختلفوا فيما سوَى ذلك .

وتلخيص مذهب مالك في ذلك : أنها تلزم الرَّجُلَ عمن ألزمه الشَّرْعُ النفقةَ عليه . ووافقه في ذلك الشافعي .

[الْقَوْلُ في الْفطْرَة عن الزوجة] وإنما يختلفان من قبل اختلافهم فيمن تلزم المرء نَفَقَتُهُ إذا كان مُعْسراً ، ومن ليس تلزمه . وخالفه أبو حنيفة في الزوجة ، وقال : تُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهَا . وخالفهم أبو ثور في الْعَبْدِ إذا كَانَ له مَالٌ ، فقال : إذا كان له مال زَكَّى عن نفسه ، ولم يُزَكِّ عنه سيده .

وقال أهل الظاهر ، والجمهور على أنه لا تجب على المرء في أولاده الصغار ، إذا كان لهم مال – زكاة فطر ؛ وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك .

وقال الحسن : هي على الأب ، وإن أعطاها من مال الابن ، فهو ضَامنٌ ، وليس من شرط هذه الزكاة الْغنَى عند أكثرهم ، ولا نصاب ، بل أن تكون فضلاً عن قوته وقوت عيَاله .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا تجب على من تجوز له الصدقة ؛ لأنه لا يجتمع أن تجوز له ، وأن تجب عليه . وذلك بَيِّنٌ . والله أعلم .

وإنما اتفق الجمهور على أن هذه الزكاة ليست بلازمة لمكلف مكلف في ذاته فقط ؛ كالحال في سائر العبادات ، بل ومن قبل غيره لإيجابها على الصغير ، والعبيد [1] .

---

(١) في الأصل : العبد .

فمن فهم من هذا أن عِلَّةَ الحكم الولاية ، قال : الولي يلزمه إِخْرَاجُ الصدقة على كل من يليه ، ومن فهم من هذه النفقة ، قال : المنفق يجب أن يُخْرِجَ الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشَّرْعِ.

[**الْقَوْلُ فِي الْفِطْرَةِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْعَبْدِ**] وإنما عرض هذا الاختلاف ؛ لأنه اتفق في الصغير والعبد؛ وهما اللذان نَبَّهَا على أن هذه الزكاة ليست معلقة بذات المكلف فقط، بل ومن قِبَلِ غيره إن وُجِدَت الولاية فيها ، ووجوب النفقة . فذهب مالك إلى أن العلة في ذلك وُجُوبُ النفقة ، وذهب أبو حنيفة إلى أن العلة في ذلك الْوَلاَيَةُ ؛ ولذلك اختلفوا في الزوجة .

وقد روي مرفوعاً : « **أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ تَمُونُونَ** »(٥٥٣). ولكنه غير مشهور.

[**زَكَاةُ الْفِطْرِ عنَ الْعَبْدِ ، وَعَنِ الْعَبْدِ الْكَافِرِ** :]**اختلفوا من العبيد في مسائل** :

إحداها : كما قلنا : وجوب زكاته على السيد إذا كان له مال ؛ وذلك مبني على أنه يَمْلِكُ ، أو لا يملك .

والثانية : في العبد الكافر ؛ هل يُؤَدِّي عنه زكاته أم لا ؟

---

(٥٥٣) أخرجه الدارقطنى (٢/١٤١) كتاب زكاة الفطر ، حديث (١٢) ، ومن طريقه البيهقى (٤/١٦١) كتاب الزكاة : باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ، من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ، ثنا عمير بن عمار الهمدانى ، ثنا الأبيض بن الأغر ، حدثنى الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « أمرنى رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون » قال الدارقطنى : ورفعه القاسم وليس بقوى والصواب موقوف .

والحديث ذكره الغسانى فى « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى (ص-٢٣١) رقم (٤٨٦) وذكر كلام الدارقطنى فى سننه .

ثم أخرجه من طريق حفص بن غياث ، قال : سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يعطى صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيقه ، وعن رقيق نسائه .

قال الحافظ فى « تلخيص الحبير » (٢/١٨٤) رواه الدارقطنى من حديث على وفى إسناده ضعف وإرسال ، ورواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلا ، قال البيهقى: ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على ، قال : « فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير أو عبد ممن تمونون ، صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب، عن كل إنسان » ، وفيه انقطاع ، وروى الثورى فى جامعه عن عبد الأعلى ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على ، قال : من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر ، وهذا موقوف ، وعبد الأعلى ضعيف .

فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : ليس على السيد في العبد الكافر زَكَاةٌ .

وقال الكوفيون : عليه الزكاة فيه .

والسبب في اختلافهم : اختلافُهُمْ في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر ، وهو قوله : « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ، فإنه قد خُولِفَ فيها نافع بكون ابن عمر - أيضًا - الذي هو راوي الحديث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكفار .

وللخلاف أيضاً سبب آخر : وهو كَوْنُ الزكاة الواجبة على السيد في العبد هل هي لمكان أن العبد مُكَلَّفٌ ، أو أنه مال ؟ .

فمن قال : لمكان أنه مُكَلَّفٌ ، اشترط الإسلام ؛ ومن قال : لمكان أنه مال ، لم يشترطه . قالوا : ويدل على ذلك إجماعُ العلماء على أن العبد إذا أعتق ، ولم يخرج عنه مَوْلاَهُ زكاة الفطر ، أنه لا يلزمه إِخْرَاجُهَا عن نفسه ، بخلاف الكفارات .

[صَدَقَةُ الفِطرِ عَنِ الْمُكَاتَبِ]

والثالثة : في المكاتب ؛ فإن مالكاً ، وأبا ثور ، قالا: يؤدي عنه سَيِّدُهُ زكاة الفطر .

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد : لا زكاة عليه فيه .

والسبب في اختلافهم : تردد المكاتب بين الحر ، والعبد .

[صَدَقَةُ الفِطرِ عَنْ عبِيدِ التِّجَارَةِ]

والرابعة : في عبيد التجارة ؛ ذهب مالك، والشافعي ، وأحمد إلى أن على السيد فيهم زَكَاةَ الْفِطْرِ .

وقال أبو حنيفة وغيره : ليس في عبيد التجارة صدقة .

وسبب الخلاف : معارضة القياس للعموم ؛ وذلك أن عموم اسم العبد يقتضي وجوبَ الزكاة في عبيد التجارة ، وغيرهم .

وعند أبي حنيفة : أن هذا العموم مُخَصَّصٌ بالقياس ؛ وذلك هو اجتماعُ زَكَاتَيْنِ في مَالٍ واحد . وكذلك اختلفوا في عَبِيدِ العبيد . وفروع هذا الباب كثيرة .

* * *

الْفَصْلُ الثَّالثُ
مِمَّاذَا تَجِبُ ؟

[الأنواع التي يجب إخراجُ زكَاة الفطر] وأما مماذا تجب ؟ فإن قوماً ذهبوا إلى أنها تجب إما من البُرِّ ، أو من التمر، أو الشعير ، أو الزبيب ، أو الأَقِطِ ؛ وأن ذلك على التخيير الذي تجب عليه .

وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غَالِبُ قُوتِ البلد ، أو قوت المكلف إذا لم يَقْدِرْ على قوت البلد ؛ وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري ؛ أنه قال : **«كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفطْرِ في عَهْد رَسُول الله ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَام ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِط ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ »** (٥٥٤) .

فمن فهم من هذا الحديث التخيير ، قال : إذا أخرج من هذا أو هذا ، أَجْزَأَ عنه ، ومن فهم منه أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة، وإنما سببه اعتبار قُوتِ المخرج ، أو قوت غالب البلد - قال بالقول الثاني .

---

(٥٥٤) أخرجه البخارى (٣/ ٣٧٥) كتاب الزكاة : باب الصدقة قبل العيد ، حديث (١٥١٠) ، ومسلم (٢/ ٦٧٨) كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (١٧/ ٩٨٥)، وأبو داود (٢/ ٢٦٧) كتاب الزكاة : باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ، حديث (١٦١٦) ، والترمذى (٢/ ٩١) كتاب الزكاة : باب ما جاء فى صدقة الفطر ، حديث (٦٦٨) ، والنسائى (٥/ ٥١) كتاب الزكاة : باب التمر فى زكاة الفطر ، حديث (٢٥١٢) ، وابن ماجه (١/ ٥٨٥) كتاب الزكاة : باب صدقة الفطر ، حديث (١٨٢٩) وابن الجارود (ص ١٣١) كتاب الزكاة ، حديث (٣٥٧) ، ومالك (١/ ٢٨٤) كتاب الزكاة : باب مكيلة زكاة الفطر ، حديث (٥٣) ، وابن أبى شيبة (٣/ ١٧٢ ، ١٣٧) كتاب الزكاة : باب من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح ، وأحمد (٣/ ٢٣) ، والدارمى (١/ ٣٩٢) كتاب الزكاة : باب فى زكاة الفطر ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٤١ ، ٤٢) كتاب الزكاة : باب مقدار صدقة الفطر ، والدارقطنى (٢/ ١٤٦) كتاب زكاة الفطر ، حديث (٣١) ، والحاكم (١/ ٤١١) كتاب الزكاة، والبيهقى (٤/ ١٦٥) كتاب الزكاة : باب من قال لا يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر إلا صاعاً . والحميدى (٧٤٢) وابن أبى شيبة (٤/ ٣٧) وابن خزيمة (٤/ ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٨) وابن عبد البر فى « التمهيد » (٤/ ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣) والبغوى فى « شرح السنة » (٣/ ٣٦٢ - بتحقيقنا) من طرق عن عياض بن عبد الله بن سعيد عن أبى سعيد الخدرى به .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

[كَمْ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ من هذه الأَنْوَاعِ ؟] وَأَمَّا كَمْ يَجِبُ ؟.

فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدي في زكاة الفطر من التمر ، والشعير ، أَقَلَّ من صَاعٍ ؛ لثبوت ذلك في حديث ابْنِ عُمَرَ (١) . واختلفوا في قَدْرِ ما يؤدي من القمح ؛ فقال مالك ، والشافعي : لا يُجْزِيءُ منه أَقَلُّ من صاع . وقال أبو حنيفة، وأصحابه : يجزيء من الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ .

والسبب في اختلافهم : تعارض الآثار ؛ وذلك أنه جاء في حديث أبي سعيد الخدري، أنه قال : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفطْرِ فِي عَهْدِ رَسُول الله ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِير ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِط ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ؛ [وَذلك بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (٢) . وظاهره أنه أراد بالطعام القمح .

وروي الزهري (٣) أيضاً عن ابن أبي صُعير عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال : «أَخْرِجُوا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنِينِ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ» (٥٥٥) . خرجه أبو داود .

---

(١) تقدم . (٢) سقط فى ط . (٣) فى الأصل : الترمذى .

(٥٥٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧١) كتاب الزكاة : باب من روى نصف صاع من قمح ، حديث (١٦٢٠) ، وأحمد (٥/ ٤٣٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٤٥) كتاب الزكاة : باب مقدار صدقة الفطر ، والدارقطنى (٢/ ١٤٧) كتاب زكاة الفطر ، حديث (٣٧) ، البيهقى (٤/ ١٦٧ ، ١٦٨) : كتاب الزكاة : باب من من قال يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر نصف صاع ، من طرق عن الزهرى ، إلا أنهم اختلفوا عليه فيه .

وقال الزيلعى فى « نصب الراية » (٢/ ٤٠٨) : قال الدارقطنى فى العلل : (هذا حديث اختُلف فى سنده ومتنه ، أما سنده فرواه الزهرى ، واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه ، عن ثعلبة بن أبى صعير ، عن أبيه ، ورواه بكر بن وائل ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير ، وقيل عن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن أبى صعير ، عن أبى هريرة ، وقيل : عن سفيان بن حسين عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة وقيل : عن عقيل ويونس عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب مرسلا ، ورواه معمر عن الزهرى ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة . وأما الاختلاف فى متنه ، وفى حديث سفيان بن حسين ، عن الزهرى : « صاع من قمح » . وكذلك فى حديث النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، عن ثعلبة بن أبى صُعَيْر ، عن أبيه : « صاع من قمح عن كل إنسان » ، وفى حديث الباقين نصف صاع من قمح ، وأصحها عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب مرسلا .

وقال البيهقى : بعد أن رواه من طريق مسدد عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد عن الزهرى، عن ثعلبة بن أبى صُعَيْر ، عن أبيه ، ثم رواه من طريق أبى داود ، عن مسدد وسليمان =

... ...

= ابن داود العتكى ، كلاهما عن حماد ، فذكر الحديث ، وقال فى رواية سليمان بن داود : عبد الله ابنُ ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صُعَيْر ، عن أبيه ، قال : وروى ذلك عن بكر بن وائل الكوفى عن الزهرى ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه ، وقيل : عنه ثعلبة بن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة ، عن النبى ﷺ مرسلا ، وقيل : عنه فى ذلك « عن كل رأس » ، وكذلك فى حديث النعمان بن راشد ، وقيل : فى القمح خاصة عن كل اثنين فالله أعلم . قال : ورواه ابن جريج، قال الزهرى : قال عبد الله بن ثعلبة : خطب رسول الله ﷺ فذكره ، وقال : فى القمح بين اثنين ، وخالفهم معمر فرواه عن الزهرى ، عن الأعرج عن أبى هريرة موقوفا عليه ، ثم قال : بلغنى أن الزهرى كان يرفعه، قال : فقال محمد بن يحيى الذهلى فى كتاب العلل : إنما هو عبد الله بن ثعلبة ، وإنما هو « عن كل رأس أو كل إنسان » ، هكذا رواية بكر بن وائل ، لم يقم هذا الحديث غيره ، قد أصاب الإسناد والمتن ورواه يعنى: الذهلى ، عن أبى سلمة عن همام ، عن بكر بن وائل .

قال الزيلعى فى « نصب الراية » (٤٠٨/٢ ، ٤٠٩) : قال الشيخ فى « الإمام » : وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران : أحدهما : الاختلاف فى اسم أبى صعير ، فقد تقدم من جهة أبى داود عن مسدد ثعلبة بن أبى صعير ، ومن جهته أيضاً عن سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعر ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير ، وكذلك أيضاً عن أبى داود فى رواية بكر بن وائل المتقدمة ، ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة على الشك ، وعنده أيضا من رواية محمد بن يحيى ، وفيه الجزم بعبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير ، وكذلك رواية ابن جريج ، وعند الدارقطنى من رواية مسدد عن ابن أبى صعير عن أبيه لم يسمعه ، ثم أخرجه الدارقطنى عن همام ، عن بكر أن الزهرى حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير ، عن أبيه ثعلبة ، قال نحوه - يعنى : نحو حديث مسدد- فإنه ذكره عقيبه ، وهذا يحتاج إلى نظر ، فإنه ذكره من رواية مسدد عن حماد بن زيد ، عن النعمان ابن راشد ، عن الزهرى ، عن ابن أبى صعير ، عن أبيه مرفوعاً : صدقة الفطر صاع من بر ، أو قمح ، عن كل رأس ، كذا فى النسخة العتيقة الصحيحة ، ورواية أبى داود عن مسدد فيها : « أدّوا صاعا من بر ، أو قمح عن كل اثنين » ، وهذا مخالف للأول ، والله أعلم . وفى رواية سليمان بن حرب عن حماد الجزم بثعلبة بن أبى صعير ، عن أبيه ، عند الدارقطنى ، والجزم بعبد الله بن ثعلبة فى رواية بحر بن كنيز ، كما تقدم عند الحاكم ، والشك فى رواية يزيد بن هارون عن حماد فيها عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير ، أو عن ثعلبة عن أبيه ، عن الدارقطنى أيضاً .

العلة الثانية : الاختلاف فى اللفظ ، ففى حديث سليمان بن حرب ، عند الدارقطنى : عن حماد ابن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه ، مرفوعا : أدوا صاعا من قمح ، الحديث ، ثم أتبعه الدارقطنى برواية خالد بن خداش ، عن حماد بن زيد ، وقال : بهذا الإسناد مثله ، وقد تقدم من رواية أبى داود عن مسدد : صاع من بر أو قمح ، على كل اثنين . وأخرجه الدارقطنى ، عن أحمد بن داود المكى عن مسدد حدثنا حماد بن زيد به ، عن ابن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه مرفوعا : « أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو قمح ، عن كل رأس » . الحديث . وفى رواية بكر بن وائل، قيل : « عن كل رأس » . وذكر البيهقى عن محمد بن يحيى الذهلى أنه قال فى « كتاب العلل » : « إنما هو عبد الله بن ثعلبة ، وإنما هو عن كل رأس ، أو كل إنسان » ، هكذا رواية بكر بن وائل، لم يقم الحديث غيره، قد أصاب الإسناد والمتن، قال الشيخ : ويمكن أن تحرف =

وروي عن ابن المسيب ؛ أنه قال : « كَانَتْ صَدَقَةُ الْفطرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ » (٥٥٦) . فمن أخذ بهذه الأحاديث، قال : نصفُ صاعٍ من البر . ومن أخذ بظاهر حديث أبي سعيد ، وقاس البر في ذلك على الشعير - سوَّى بينهما في الوجوب .

* * *

= رأس إلى اثنين ، ولكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التى فيها : صاع بر ، أو قمح ، بين كل اثنين .

(٥٥٦) أخرجه أبو داود فى « المراسيل » (ص - ١٣٨) رقم (١٢٤) ، وابن أبى شيبة (٣/ ١٧٠ ، ١٧١) كتاب الزكاة : باب فى صدقة الفطر من قال نصف صاع بر ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٤٦) كتاب الزكاة : باب مقدار صدقة الفطر ، والبيهقى (٤/ ١٩٦) كتاب الزكاة : باب من قال : يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر نصف صاع .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ :
مَتَى تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

وأما متى يجب إخراج زكاة الفطر ؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان؛ لحديث ابن عمر : « فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ » [(١)] .

[تَحْدِيدُ وَقْتِ زَكَاةِ الْفِطْرِ] واختلفوا في تحديد الوقت : فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر .

وروي عنه أَشْهَبُ : أنها تجب بِغُرُوبِ الشمس من آخر يوم من رمضان . وبالأول : قال أبو حنيفة ، وبالثاني : قال الشافعي .

وسبب اختلافهم : هل هي عبادة مُتَعَلِّقَةٌ بيوم العيد ؟ أو بخروج شهر رمضان ؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان .

وفائدة هذا الاختلاف في المولود يُولَدُ قبل الفجر من يوم العيد ، وبعد مَغِيبِ الشمس؛ هل تَجِبُ عليه ، أم لا تجب ؟ .

* * *

---

(١) تقدم .

الْفَصْلُ الْخَامِسُ :
فِي مَصْرِفِهَا

لِمَنْ تُصْرَفُ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟ وأما لمن تصرف ؟ : فأجمعوا على أنها تُصْرَفُ لفقراء المسلمين؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « **أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ** » (٥٥٧) .

[هَلْ تَجُوزُ لِفُقَرَاء أَهْلِ الذِّمَّة ؟]

واختلفوا هل تجوز لفقراء أهل الذمة ؟ : والجمهور على أنها لا تجوز لهم .

وقال أبو حنيفة : تجوز لهم .

وسبب اختلافهم : هل سبب جوازها هو الْفَقْرُ فقط ، أو الفقر ، والإسلام معاً ؟.

فمن قال : الفقر ، والإسلام ، لم يُجزْهَا للذميين . ومن قال : الفقر فقط ، أجازها لهم . واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رُهْبَانًا . وأجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ** » (١) .

[تمت زكاة الفطر] (٢)

---

(٥٥٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٢ ، ١٥٣) كتاب زكاة الفطر ، حديث (٦٧) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٣١) ، والبيهقي (٤/١٧٥) ، كلهم من حديث أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة عن كل صغير وكبير ، حر أو عبد ، صاعاً من تمر أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح ، وكان يأمر أن يخرجها قبل الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ننصرف من المصلى ، ويقول : أغنوهم عن طواف هذا اليوم » ، وقال البيهقي : أبو معشر هذا هو نجيح السندي المديني غير أوثق منه .

والحديث ضعفه ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١/ ٣١٣) .

وللحديث شاهد أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١/ ١٩١) حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا : «فُرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال وأن تخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو مدين من بر وأمر بإخراجها قبل الغدوّ إلى الصلاة وقال : أغنوهم – يعني المساكين – عن طواف هذا اليوم » .

ومحمد بن عمر هو الواقدي متروك .

(١) تقدم .

(٢) سقط في ط .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كِتَابُ الصِّيَامِ (١)

---

(١) الصَّوْمُ لغة : مطلق الإمْسَاك ، ولو عن الكلام ونحوه . ومنه قوله - تعالى - حكاية عن مَرْيَم عليها السلام : ﴿ إنى نَذَرْتُ للرحمن صَوْمًا ﴾ أى : إمساكا وسكوتاً عن الكلام ، ألا ترى قوله - تعالى -: ﴿ فلن أكلِّم اليوم إنْسِيّاً ﴾ وتقول العرب : فَرَسٌ صائم ، أى : واقف ، ومنه قول النابغة الذُّبْيَانى : [البسيط] :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ　　تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللجُمَا

أى : خيل ممسكة عن السير والكر والفر ، وخيل غير صائمة : أى : غير ممسكة عن ذلك ، بل سائرة للكرِّ والفرِّ .

وقال أبو عبيدة : كل مُمْسِكٍ عن طعام ، أو كلام ، أو سير فهو صائم .

وعرفه الشافعية بأنه : إمساكٌ عن مفطر ، بنية مخصوصة ، جميع نهار ، قابل للصوم .

فـ « الإمساك » هو الكَفُّ والترك .

وقوله : « عن مفطر » ، أى : جنس المفطر ، كوصول العين جَوْفَهُ ، والجماع ، وغير ذلك .

وقوله : « بنية مخصوصة » كأن ينوى الصَّوْم عن رمضان ، أو عن الكفارة ، أو عن نذر .

وقوله : « جميع نهار » أى : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فلا يصحُّ صَوْمُ الليل، ولا صَوْمُ بعض النهار دون بعض ، حتى إذا نوى فى غير الفرض قبل الزوال ، انعطفت نيته على ما قبلها من النهار ، بناءً على المعتمد .

وقوله « قابل للصوم » هو صفة للنهار ، وخرج به يَوْما العيدين ، وأيام التشريق الثلاث ، وصوم يوم الشَّكِّ بلا سبب ، فالإمساك فيما ذكر ليس صوماً شرعياً .

وعرفه الحنفية بأنه : عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث ، بصفة مخصوصة .

وعرفه المالكية بأنه : إمساك عن شهوتى البطن والفرج ، فى جميع النهار ، بِنيَّةٍ .

وعرفه الحنابلة بأنه : إمساك عن أشياء مخصوصة .

انظر : الصحاح : ٥/ ١٩٧٠ ، ترتيب القاموس : ٢/ ٨٧١ ، المصباح المنير : ٢/ ٤٨٢ ، لسان العرب : ٤/ ٢٥٢٩ ، الاختيار : ١٥٨ ، الصنائع : ٣/ ١٠٥٥ ، المبسوط : ٣/ ١١٤ ، مغنى المحتاج: ١/ ٤٢٠ ، المجموع : ٦/ ٢٤٧ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى : ١/ ٥٠٩ ، الكافى : ١/ ٣٥٢ ، كشف القناع : ٢/ ٢٩٩ ، المغنى : ٦/ ١٨٦

والأصل فيه من الكتاب والسُّنة والإجماع .

الاستدلال بالكتاب على وجوب صوم رمضان :　　=

... ...

= قال الله - تعالى - : ﴿ يَأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

أى : فُرِض عليكم الصيام ، كما فرض على الذين من قبلكم من الأمم السابقة ، والأنبياء السابقين، من لدن آدم - أبى البشر - إلى نبينا محمد سيد الأولين والآخرين ، وخاتم الأنبياء والمرسلين .

وفيه تأكيد للحكم ، وترغيب فيه ، وتطييب لأنفس المخاطبين ، فإن الشاقَّ إذا عم سهُل تحمله .

قيل : إن وجه الشبه فى قوله - جل شأنه - : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِن قَبْلِكُم ﴾ هو وجوب الصوم، والمعنى على هذا : أن هذه العبادة كانت مكتوبة ، وواجبة على الأنبياء ، والأمم من لدن آدم إلى عهدكم، ما أخلى الله أمة من إيجابها عليهم لا يفرضها عليكم وحدكم ، وقيل : إن التشبيه يعود إلى وقت الصوم وإلى قدره ، وقد ذكر القائلون بهذا القول روايات تؤيد ما ذهبوا إليه .

منها : أنه كان المفروض على اليهود والنصارى صوم رمضان ، أما اليهود : فتركوه ، وصاموا يوما من السنة هو يوم « عاشوراء » زاعمين أنه اليوم الذى أغرق الله فيه فرعون .

وأما النَّصارى : فصاموا رمضان ، حتى صادفوا حرًا شديدا ، فحولوه إلى وقت الربيع ؛ لأنه بين الصيف والشتاء ، وزادوا عليه عشرة أيام ، ثم بعد زمان اشتكى ملكهم ، فنذر سبعا فزادوها ثم جاء بعد ذلك ملك آخر ، فقال : ما بال هذه الثلاثة فأتمها خمسين يوما ، وهناك روايات غير هذه تفتقر إلى إثبات ، وعلم حقيقة ما كتب على من قبلنا ، ولكن فهم الآية ليس متوقفا على شئ مما ذكروا ، إذ يكفى فى فهم الآية أن يكون الله - تعالى - قد كتب صوما على من قبلنا ، وما دام الله تعالى لم يبيِّن لنا ما هية الصوم عند من قبلنا ، وكيفيته ومقداره ، فما حاجتنا بالبحث وراءه ، ولو علم الله فى بيانه خيرا لبيَّنه .

وحيث لم يرد فى القرآن ، ولا عن الرسول ﷺ شئ يثبت هذا التغيير والتبديل ، واليهود والنصارى لا يقولون به حتى اليوم ، والتاريخ أيضا لم يحدثنا بشئٍ عنه ، فيجب الوقوف فى فهم النصوص عند البيان الوارد فيها إن وجد ، أو عند ما تقضى به اللغة .

وقوله - تعالى - : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ معناه : لعلكم تتقون الله بصومكم ، وترككم للشهوات ؛ لأن الشئ كلما كانت الرغبة فيه أكثر كان الاتِّقاء فيه أشق ، أو لعلكم تنتظمون بسبب هذه العبادة ، فى زُمْرَة المتقين ؛ لأن الصوم شعارهم ، أو لعلكم تتقون المعاصى ، أى تجتنبونها ؛ لأن الصوم يكسر الشهوة الداعية إليها ، وقوله - تعالى - : ﴿ أياما معدودات ﴾ ذهب أكثر المحققين إلى أن المراد بهذه الأيام المعدودات : شهر رمضان لا غير .

وملخصه : أن الله - تعالى - بين أولا أنه فرض علينا صوما كالذى فرضه على من قبلنا ، فاحتمل هذا أن يكون يوما أو يومين ، أو غير ذلك ، فبينه بعض البيان بقوله : ﴿ أياما معدودات ﴾ أى : مضبوطات بقدر محدود ، وكان ذلك محتملا ؛ لأن يكون فوق ثلاثة أيام أيضا إلى أكثر من شهر ، فبينه - تعالى - بقوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذى أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وقلَّله تسهيلا للمكلَّفين .

وذهب البعض من العلماء إلى أن المراد بهذه الأيام : أيام غير رمضان ، وأنه قد وجب صوم غير=

... ...

= رمضان ، ثم نسخ بآية ﴿ شهر رمضان ﴾ ، ولا يخفى أنه إذا كان ما ذهب إليه المحققون ممكناً فى فهم الآية ، فلا وجه لحملها على غيره ، وإثبات النسخ فيه .

الاستدلال بالسُّنَّة على وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَان : روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال : « بنى الإسلامَ على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - حين سأله الأعرابى عن الإسلام : « أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، قال : هل علىَّ غيره . أى : غير صوم رمضان ، قال : لا إلا أن تتطوع » .

الاستدلال بالإجماع على وجوب صوم رمضان : قد انعقد إجماع الخلف والسلف على وجوب صيام شهر رمضان ، وأنه أحد أركان الدين ، ولقد أصبح معلوما من الدين بالضرورة ، فمن جحده فقد كفر ، إلا إذا كان جاهلا معذورا ، وهو من كان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ بجهة نائية عن العلماء أما ما عدا ذلك ، فليس بمعذور .

أما من أقرَّ به ، ولم يفعله من غير عذر ، كحال كثير من المسلمين اليوم ، فليس بكافر ، بل هو فاسق ، غير أنه لا يقتل ، ويلزم الحاكم أن يحبسه ، ويمنع عنه الطعام والشراب نهارًا ، تعذيرا له ؛ ليكون على صورة الصائم ؛ ولأنه ربما حمله ذلك على أن ينوى الصوم ، فيسقط عنه الإثم ، فيجزئه عن الفرض .

وقد فرض صوم رمضان فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر شعبان ، فصام رسول الله ﷺ تسع سنين ؛ لأن مدة مقامه بـ « المدينة » عشر سنين ، وبـ « مكة » ثلاث عشرة سنة ، والتسع كلها نواقص إلا سنة فكاملة ، وقيل : إلا ستين ، وقيل : أربعة نواقص وخمسة كوامل .

وذكر العلماء من حِكَم مشروعية الصوم ما استطاعوا أن يصلوا إليه بأفهامهم ، فإن العقل الإنسانى يتضاءل أمام الأحكام الإلهية ، ويقصر عن أن يحيط بكل ما تضمنته من الحكم والأسرار ، فقالوا : شُرِعَ الصوم لأمور منها :

أولا : غرس الرحمة بطريق عملى فى قلوب الأغنياء نحو فقرائهم ، والقيام بما يزود عنهم عادى الجوع ، وغائل الصدى ، إن الصائم يعانى أثناء صومه من مرارة الجوع ، ولظى الظمأ ما يدفعه إلى إعانة من رآه محتاجاً إلى طعام أو شراب ، لينقذه من مثل ما ذاق ألمه ، بخلاف من لم يصم ، فإن من لم يقاس بلاء لم يدرك عناء : [البسيط]

لا يَعْرِفُ الشَّوْقَ إلا مَنْ يُكَابِدُهُ ... وَلا الصَّبَابَةَ إلا مَنْ يُعَانيهَا

ولهذا قال يوسف - عليه السلام - حينما سئل : لم تجوع وأنت على خزائن الأرض ؟ قال : أخاف أن أشبع فأنسى الجائع .

ثانيا : إدخال العزاء والسلوى على قلوب الفقراء ، بما يرون من مشاركة الأغنياء ، وأصحاب الثراء فى الاحتباس عن الطعام والشراب ، والامتناع عن الملذات ، وليس أدخل للسلوى على قلب المعدم البائس من وقوفه مع الغنى موقف المساواة ، ولو ساعة من نهار .

ثالثا : القبض على زمام شهواته النفسانية من الوقوع فى الآثام ، فإن المرء ربما تاقت نفسه إلى النساء ولا يجد طولا ، ويخشى العنت ، فيكسر حدة شهوته بالصوم، وذلك قوله ﷺ: « يا معشر الشباب=

[تَقْسِيمَاتٌ لكِتَابِ الصِّيَام]

وهذا الكتاب يِنقسِمُ أولاً قسمين : أحدهما : في الصوم الواجب، والآخر : في المندوب إليه ، والنظر في الصوم الواجب ينقسم إلى قسمين : أحدهما : في الصوم ، والآخر : في الفطر .

= من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » .

رابعا : تتألم النفس ، لحبسها عن الطعام ، فتشعر بذل العبودية ، فتسكن إلى ربها خاشعة ، وتقف على مقدار ضعفها وعجزها ؛ لأنها ضعفت قواها ، ووهنت للقمة من طعام فاتتها ، وأظلمت عليها الدنيا ، وضاقت بسبب شربة ماء تأخرت عنها ، والعبد إذا لم يرذل نفسه ، استحال عليه أن يرى عظمة مولاه ، وما أجمل هذا الألم ، يتحمله العبد ، راضيا فى طاعة ربه ، راغبا فى امتثال أمره واجتناب نهيه ، حتى إذا ما حانت ساعة الإفطار ، استحال ذلك الألم إلى سرور مشوب بالشكر لله – تعالى – على توفيقه ، لا يعد له إلا فرحة بلقاء ما أعد له من الجزاء فى الدار الآخرة : « للصائم فرحتان: فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه » .

خامساً : بالصوم يتعود الإنسان تدريجيا القبض على زمام شهواته النفسية ، التى هى سبب المعاصى كلها ، والسعادة جميعها فى أن يملك الشخص نفسه ، والشقاوة كل الشقاوة فى أن تملكه نفسه ، هذا كله فضلا عما يستفيده الجسم ، والعقل من الصوم ، فمما لا مراء فيه أنه يريح المعدة من المجهود الذى تبذله كل يوم .

وله فوائد عظيمة فى عدة أمراض مختلفة ، وما يعترى الإنسان من الضعف القليل نهارا لا يذكر ، بجانب ما يجنيه من فوائد الصوم . من إراحة الجهاز الهضمى ، وإحراق ما فى الجسم من الفضلات ، وغير ذلك .

سادسا : تعويده الصبر والثبات على المكاره ، فإن الصائم يكلف نفسه البعد عن كل ما تشتهى ، ويزودها عن ذلك بعزم قوى ، وصبر حسن ، ألا تنظر إليه قبيل الغروب ، وما يتمناه من المآكل والمشارب بين يديه ، وهو مشغول عنه بالاستغفار ، إن هذا بلا ريب يعوِّده جمال الصبر ، واحتمال المكاره . وذلك من خير الخلال التى ينبغى أن يتحلى بها المؤمن .

سابعا : تذكير العبد بما هو عليه من الذلة والمسكنة ؛ لأنه يشعر أثناء صومه بحاجته إلى يسير الطعام ، وقليل الشراب ، والمحتاج إلى الشئ ذليل به .

ولذلك احتج الله – تعالى – على من اتخذ عيسى وأمه – عليهما السلام – إلهين من دونه بقوله : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إلا رَسُولٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ ﴾ ، فهما محتاجان إليه ، ذليلان به، ولا يكون الإله محتاجاً ذليلا ، وهذا التذكير يرفع عن عاتقه رداء الكبر ، ويُصَيِّرُهُ خاضعاً لخالقه ورازقه، ويلزمه معاملة الخلق بالحسنى ولين الجانب ، فتحصل الرأفة والمودة ، وتكون المساعدة والمعونة .

ثامناً : إدراك فوائد الجوع ، وأجلُّها إيقاد الفكر ، وإنفاذ البصيرة .

أما القسم الأول : وهو الصيام [الواجب] (١) ؛ فإنه ينقسم أولاً إلى جملتين :

إحداهما : مَعْرِفَةُ أنواع الصيام الواجب ، والأخرى معرفة أركانه .

وأما القسم الثاني : فيتضمن (٢) **النظر في الفطر** : فإنه ينقسم إلى معرفة المفطرات ، وإلى معرفة الْمُفْطِرِينَ ، فيتضمن أحكامهم .

(١) سقط في ط .

(٢) في الأصل : الثاني الذي يتضمن .

الْقِسْمُ الأَوَّلُ :
أَنْوَاعُ الصِّيَامِ ، وَأَرْكَانُهُ

[الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ مِنْهُ وَاجِبٌ ، وَمَنْدُوبُ] فنلبدأ بالقسم الأول من هذا الكتاب ، وبالجملة الأولى منه ؛ وهي معرفة أنواع الصيام ، فنقول : إن الصوم الشرعي : منه وَاجِبٌ ، ومنه مَنْدُوبٌ إليه .

[أَقْسَامُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ]

والواجب ثلاثة أقسام :

منه ما يَجِبُ للزمان نَفْسِهِ، وهو صوم شهر رَمَضَانَ بعينه . ومنه ما يجب لِعِلَّةٍ ، وهو صِيَامُ الْكَفَّارَاتِ.

ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نَفْسِهِ : وهو صِيَامُ النَّذْرِ . والذي يتضمن هذا الكتاب القول فيه من أنواع هذه الواجبات هو صوم شهر رمضان فقط .

وأما صوم الكفارات : فيذكر عند ذكر المواضع التي تجب منها الكَفَّارَةُ ، وكذلك صوم النذر ، يُذْكَرُ في كتاب النذر .

[**صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالإِجْمَاعِ**] وأما صوم شهر رمضان ؛ فهو واجب بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

وأما السنة : ففي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ .....** » **وَذكر فيها الصَّوْمَ** [١] .

وقوله للأعرابي : « **وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قال : لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ** ».

وأما الإجماع : فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك .

(١) تقدم .

[عَلَى مَنْ يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟]

وأما على من يجب وجوباً غير مخير : فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم [(١)] ؛ وهي الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ . هذا لا خلاف فيه ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٦] .

أَرْكَانُ الصَّوْمِ :

الجملة الثانية : في الأركان : والأركان ثلاثة : اثنان متفق عليهما ، وهما الزمان، والإمساك عن المفطرات . والثالث : مختلف فيه ، وهو [(٢)] النية.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ :
الزَّمَانُ

[الزمان : الركن الأول لصوم شهر رمضان]

فأما الركن الأول : الذي هو الزمان فإنه ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : زمان الوجوب ، وهو شهر رمضان . والآخر : زمان الإمساك عن المفطرات، وهو أيام هذا الشهر دون الليالي . ويتعلق [(٣)] بكل واحد من هذين الزمانين مَسَائِلُ قواعد اختلفوا فيها ، فلنبدأ بما يتعلق من ذلك بزمان الوجوب ، وأول ذلك في تحديد طَرَفَيِ هذا الزمان .

وثانياً : في مَعْرِفَةِ الطريق التي بها يُتَوَصَّلُ إلى معرفة العلامة المحدودة [(٤)] في حقِّ شخصٍ شخصٍ ، وأُفُقٍ أُفُقٍ .

[تَحْدِيدُ زمانِ وجوب صوم رمضان بالرُّؤْيَةِ]

فأما طرفا هذا الزمان : فإن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسْعًا وَعشْرِينَ، ويكون ثَلاثِينَ ، وعلى أن الاعْتبَار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرُّؤْيَةُ [(٥)] ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» [(٥٥٨)] .

---

(١) فى الأصل : للصوم .
(٢) فى الأصل : وهى .
(٣) فى الأصل : ويتعلق بهذا الباب .
(٤) فى الأصل : المحددة له .
(٥) فى الأصل : الرواية .

(٥٥٨) أخرجه البخارى (١١٩/٣) كتاب الصوم : باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، حديث (١٩٠٩) ، ومسلم (٧٦٢/٢) كتاب الصيام (١٠٣) : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث (١٠٨١/١٩) ، والنسائى (١٣٣/٤) كتاب الصيام : باب إكمال =

... ...

= شعبان ثلاثين إذا كان غيم . إلخ ، حديث (٢١١٧ - ٢١١٨) ، وأحمد (٤١٥/٢) ، والدارمى (٣/١) كتاب الصوم : باب الصوم لرؤية الهلال ، وابن الجارود (ص ١٣٧) : باب الصيام ، حديث (٣٧٦) ، والدارقطنى (١٦٢/٢) كتاب الصيام ، حديث (٢٧) والبيهقى (٢٠٥/٤ ، ٢٠٦) كتاب الصيام : باب الصوم لرؤية الهلال .

والطبرانى فى « الصغير » (٦٠/١) والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٢٠٩/١) من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة به .

وللحديث طريق آخر عن أبى هريرة :

أخرجه أحمد (٢٨١/٢) والدارقطنى (١٦٠/٢) كتاب الصيام وابن الجارود (٣٩٥) من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أو أبى سلمة أو أحدهما عن أبى هريرة بلفظ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُم عليكم فصوموا ثلاثين يوما » .

وبهذا اللفظ :

أخرجه مسلم (٧٦٢/٢) كتاب الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨١) وأحمد (٢٦٣/٢) والنسائى (١٣٣/٤) كتاب الصيام : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، والطيالسى (٢٣٠٦) والبيهقى (٢٠٦/٤) من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به .

وفى الباب عن جماعة من الأصحاب منهم ابن عمر وابن عباس وجابر وطلق بن على وأبو بكرة وعدى بن حاتم وعمر بن الخطاب ومسروق والبراء بن عازب وعائشة .

حديث ابن عمر :

أخرجه البخارى (١٣٥/٤) كتاب الصوم : باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان الحديث (١٩٠٦) ومسلم (٧٦٠/٢) كتاب الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث (٨/١٠٨٠) والنسائى (١٣٤/٤) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث وابن ماجه (٥٢٩/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى ﴿ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ﴾ حديث (١٦٥٤) وأحمد (١٤٥/٢) والطيالسى (١٨٢/١ - منحة) رقم (٨٦٦) والبيهقى (٢٠٤/٤ - ٢٠٥) كتاب الصيام : باب الصوم لرؤية الهلال ، وابن خزيمة (٢٠١/٣) رقم (١٩٠٥) وأبو يعلى (٣٣٧/٤) رقم (٥٤٤٨) من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعاً بلفظ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له » .

وأخرجه مالك فى « الموطأ » (٢٨٦/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان (١) من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فاقدروا له » .

ومن طريق نافع أخرجه أحمد (٦٣/٢) والبخارى (١١٩/٤) كتاب الصيام : باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال (١٩٠٦) ومسلم (٧٥٩/٢) كتاب الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث (٣/١٠٨٠) والنسائى (١٣٤/٤) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث والدارمى (٣/٢) كتاب الصوم : باب الصوم لرؤية الهلال والدارقطنى (١٦١/٢) كتاب الصيام حديث (٢١) والبيهقى (٢٠٤/٤ - ٢٠٥) كتاب الصيام : باب الصوم لرؤية الهلال والبغوى فى «شرح السنة » (٤٥٤/٣ - بتحقيقنا) . =

... ...

= وللحديث طريق ثالث عن ابن عمر :

أخرجه البخارى (٤/١٤٣) كتاب الصيام : باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا حديث (١٩٠٧) ومالك (١/٢٨٦) كتاب الصيام : باب ما جاء فى رؤية الهلال (٢) والبيهقى (٤/٢٠٥) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم (٢/٧٦٠) كتاب الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٩/١٠٨٠) والبيهقى (٤/٢٠٥) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

حديث ابن عباس :

أخرجه ابن أبى شيبة (٣/٢٠) والطيالسى (١/١٨٢ - منحة) رقم (٨٦٨) وأحمد (١/٢٢٦) وأبو داود (٢/٧٤٥) كتاب الصوم : باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٢٣٢٧) والنسائى (٤/٢٣٦) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربعى فيه والترمذى (٢/٩٨) كتاب الصوم : باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٦٨٨) والدارقطنى (٢/١٥٨) كتاب الصيام وابن حبان (٨٧٣ - موارد) والحاكم (١/٤٢٥) وابن خزيمة (١٩١٢) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال دونه غياية فأكملوا ثلاثين » .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

حديث جابر :

أخرجه أحمد (٣/٣٢٩) وأبو يعلى (٤/١٧١) رقم (٢٢٤٨) والبيهقى (٤/٢٠٦) من طريق أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما » .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/١٤٨) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

حديث طلق بن على :

أخرجه أحمد (٤/٢٣) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله - عز وجل - جعل هذه الأهلَّة مواقيت للناس صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا العدة » .

قال الهيثمى فى « المجمع » (٣/١٤٨) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن جابر اليمانى وهو صدوق ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين . أ.هـ .

وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم ، وقال أحمد : له مناكير . وقال ابن معين : عمى واختلط، وقال أبو حاتم : هو أمثل من ابن لهيعة .

وقال الحافظ : صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمى فصار يلقن .

ينظر المغنى (٢/٥٦١) والتقريب (٢/١٤٩) .

حديث أبى بكرة :

أخرجه البزار (١/٤٦١- كشف) رقم (٩٧٠) من طريق عمران بن داود عن قتادة عن الحسن =

وعني بالرؤية أول ظهور القمر بعد الزوال .

= عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة » .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي بكرة إلاَّ من هذا الوجه تفرد به عمران .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٤٨/٣) وقال : رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه عمران ابن داود القطان وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام . أ.هـ .

ضعفه يحيى والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال الحافظ : صدوق يهم .

ينظر الثقات لابن حبان (٢٤٣/٧) .

والمغنى (٤٧٨/٢) والتقريب (٨٣/٢) .

حديث عدى بن حاتم :

ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٤٩/٣) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء رمضان فصم رمضان ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مجالد بن سعيد .

وثقه النسائى وضعفه جماعة أ.هـ .

وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

حديث عمر بن الخطاب :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (١٤٩/٣) عنه مرفوعاً بلفظ : « لا تقدموا شهر رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا الثلاثين » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة .

حديث مسروق والبراء بن عازب :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (١٤٨/٣ - ١٤٩) بمثل حديث عمر .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير .

حديث عائشة :

أخرجه أبو داود (٢٣٢٥) والدارقطنى (١٥٦/٢ - ١٥٧) وابن خزيمة (٢٠٣/٣) رقم (١٩١٠) وابن حبان (٨٦٩ - موارد) والحاكم (٤٢٣/١) والبيهقى (٢٠٦/٤) وأحمد (١٤٩/٦) عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوما ثم صام » .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وقال الدارقطنى : هذا إسناد حسن صحيح .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

[الْحُكْمُ إِذَا لَمْ تَمْكُنِ الرُّؤْيَةُ ، وما هو وَقْتُ الرُّؤْيَةِ الْمُعْتَبَرُ ؟] واختلفوا في الحكم إذا غُمَّ الشهر ، ولم تمكن الرؤية ، وفي وقت الرؤية المعتبر : فأما اختلافهم إذا غم الهلال ؛ فإن الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تُكْمَلَ الْعِدَّةُ ثلاثين ؛ فإن كان الذي غم هِلاَلُ أول الشهر ، عد الشهر الذي قبله ثلاثين يوماً ، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين ، وإن كان الذي غُمَّ هِلاَلُ آخِرِ الشهر ،صام الناس ثلاثين يوماً.

وذهب ابن عمر : إلى أنه إن كان المغمى عليه هِلاَلُ أول الشهر ، صِيمَ اليوم الثاني؛ وهو الذي يعرف بـ« يوم الشَّكِّ » .

وروي عن بعض السلف : أنه إذا غُمَّ الهلال ، رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس؛ وهو مذهب مطرف بن الشِّخير ، وهو من كبار التابعين .

وحكى ابن سريج عن الشافعي ؛ أنه قال : من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ، ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مَرْئِيٌّ وقد غُمَّ ، فإن له أن يَعْقِدَ الصوم، ويجزيه .

وسبب اختلافهم : الإجمال الذي في قوله ﷺ : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهُ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه ، فَإِنْ غُمَّ عليكُم ، فَاقْدُرُوا لَهُ** » (١) . فذهب الجمهور إلى أن تأويله : أكملوا العدة ثلاثين .

ومنهم من رأى : أن معنى التقدير له هو عدُّه بالحساب .

ومنهم من رأى : أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائماً ؛ وهو مذهب ابن عمر ؛ كما ذكرنا ، وفيه بُعد في اللفظ .

وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل ؛ لحديث ابن عباس الثابت ؛ أنه قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « **فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ** » (٢) ، وذلك مجمل ، وهذا مفسر ، فوجب أن يُحْمَلَ المجمل على المفسر ، هي طرِيقة لا خلاف فيها بين الأصوليين؛ فإنهم(٣) ليس عندهم بين المجمل والمفسر تَعَارُضٌ أصلاً . فمذهب الجمهور في هذا لائح. والله أعلم .

[اخْتِلاَفُ الْفُقَهَاءِ فِي اعْتِبَارِ وَقْتِ الرُّؤْيَةِ]

وأما اختلافهم في اعتبار وقت الرؤية : فإنهم اتفقوا على أنه إذا رؤي من الْعَشِيِّ أن الشهر من اليوم الثاني ، واختلفوا إذا رؤي في سائر أوقات النهار، أعني : أول ما رُؤِيَ. فمذهب (٤) الجمهور أن القمر في أول وقت رؤي من النهار ، أنه لليوم المستقبل ، كحكم رؤيته بالعشي .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) فى الأصل : فإنه .

(٤) فى الأصل : فرأى .

وبهذا القول قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وجمهور أصحابهم .

وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، والثوري، وابن حَبِيبٍ من أصحاب مالك: إذا رؤي الْهِلاَلُ قبل الزَّوَال ، فهو لليلة الماضية ، وإذا رؤي بعد الزوال ، فهو للآتية .

وسبب اختلافهم : تَرْكُ اعتبار التجربة فيما سبيله[1] التجربة ، والرجوع إلى الأخبار في ذلك ، وليس في ذلك أثر عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يُرْجَع إليه، لكن روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أثران :

أحدهما : عام ، والآخر : مفسر . فذهب قَوْمٌ إلى الْعَامِّ ، وذهب قوم إلى المفسر .

فأمَّا العام : فهو ما [2] رواه الأَعْمَشُ ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ؛ قال : أَتَانَا كتابُ عمر ، ونحن بخانقين [3] أن الأَهِلَّةَ بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً ، فلا تفطروا حتى يشهد رَجُلاَن أنهما رأياه بالأمس [4] .

وأما الخاص : فما روي [5] الثوري عنه ؛ أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قوماً رأوا الهلال بعد الزوال فَأَفْطَرُوا ، فكتب إليهم يَلُومُهُمْ ، وقال : إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل الزوال ، فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد الزوال ، فلا تفطروا [6] .

قال القاضي : الذي يقتضي القياس والتجربة أن القمر لا يُرى ، والشمس بعدُ لم تغب ، إلا وهو بَعِيدٌ منها ؛ لأنه حينئذ يكون أكبر من قَوْسِ الرؤية ، وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد . والله أعلم أن يبلغ من الكبر أن يُرَىٰ والشمس بعد لم تغب . ولكن المعتمد في ذلك التجربة - كما قلنا - ولا فرق في ذلك قبل الزوال ، ولا بعده ، وإنما المعتبر في ذلك مَغِيبُ الشمس ، أو لا مغيبها .

[اختلافُ الفقهاء في حصول العلم بِالرُّؤْيَةِ ، وهل يصوم إذا رأى الهلال وحده ؟] وأما اختلافهم في حصول العلم بالرؤية ، فإن له طريقين :

أحدهما : الْحِسُّ والآخر: الخبر .

فأما طريق الحس ، فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم ، إلا عطاء بن أبي رباح ؛ فإنه قال : لا يصوم إلا بِرُؤْيَةِ غيره معه .

---

(١) فى الأصل : مثله . (٢) فى ط : فما . (٣) فى الأصل : الخائفون .

(٤) أخرجه البيهقى (٢١٣/٤) كتاب الصيام : باب الهلال يرى بالنهار .

(٥) فى الأصل : وأما الثانى فما رواه .

(٦) أخرجه البيهقى (٢١٣/٤) كتاب الصيام : باب الهلال يرى بالنهار .

[إِذَا رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ هَلْ يُفْطِرُ ؟]

واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده ؟ فذهب مالك ،وأبو حنيفة، وأحمد إلى أنه لا يفطر.

وقال الشافعي : يفطر ؛ وبه قال أبو ثور . وهذا لا معنى له ، فإن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد أوجب الصوم ، والفطر للرؤية ، والرؤية إنما تكون بالحس ، ولولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية ، لَبَعُدَ وُجُوبُ الصيام بالخبر ؛ لظاهر هذا الحديث، وإنما فرق من فرق بين هلاَل الصوم ، والفطر ؛ لمكان سَدِّ الذريعة ألاَّ يدعي الفساقُ أنهم رأوا الهلال فيفطرون ، وهم بَعْدُ لم يروه ؛ ولذلك قال الشافعي : إن خاف التهمة ، أمسك عن الأكل والشرب ، واعتقد الفطر . وشذ مالك فقال : من أفطر، وقد رأي الهلال وحده ، فعليه القضاء ، والكفارة .

وقال أبو حنيفة : عليه الْقَضَاءُ فَقَطْ .

[طَرِيقُ الْخَبَرِ في رؤية الهلال ، وكم عدد الْمُخْبِرِينَ]

وأما طريق الخبر : فإنهم اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية، وفي صفتهم [١] .

فأما مالك فقال : إنه لا يجوز أن يُصَامَ ، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عَدْلَيْنِ .

وقال الشافعي في رواية المزنى : إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية ، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين [٢] .

---

(١) في الأصل : صفة خبرهم .

(٢) ولا خلاف لأحد في وجوب الصوم برؤية عدلين ، أما رؤيته بشهادة عدل واحد ، فقد اختلف فيه ، فعند مالك – رضى الله عنه – لا يجب صوم بذلك ؛ لاشتراطه فى الرؤية أن تكون من عدلين، ودليله فى ذلك ما روى عن الحسين بن الحارث أنه قال : خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب ، فقال : أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما . وأيضاً الاتفاق على عدم القبول من عدل واحد فى ثبوت هلال شوال ، فرمضان مثله ، وعند معشر الشافعية: أنه يجب الصوم بشهادة عدل واحد ، ووافقهم على ذلك الإمام ابن حنبل ، يُدَلِّلُ لذلك ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – « أن أعرابيا جاء إلى النبى ﷺ فقال : إنى رَأَيْتُ الهلال ، فقال له عليه السلام : أتشهد أن لا إله إلا لله ؟ قال : نعم . قال أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم . قال عليه السلام فأذن فى الناس يا بلال فليصوموا غدا » ولما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أنه قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبى ﷺ أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه » .

ولأن فيه الاحتياط لأمر الصوم .

قال الإمام على – رضى الله عنه ، وكرم وجهه – : لأنْ أصوم يوما من شعبان ، أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان . ويمكن أن ترد شبهة القائلين بعدم الاكتفاء بشهادة الواحد ، أما عن حديث =

وقال أبو حنيفة : إن كانت السماء مُغَيِّمَةً ، قُبل وَاحِدٌ ، وإن كانت مصحية بمصر كبير، لم تقبل إلا شهادة [1] الْجَمِّ الْغَفِيرِ .

وروي عنه أنه تُقْبَلُ شهادة عدلين إذا كانت السماء صاحية .

وقد روي عن مالك : أنه لا تقبل شهادة الشَّاهِدَيْنِ ، إلا إذا كانت السماء مغيمة ، وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان ، إلا أبا ثور ، فإنه لم يفرق في ذلك بين الصوم ، والفطر ؛ كما فرق الشافعي .

وسبب اختلافهم : اختلاف الآثار في هذا الباب ، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة ، أو من باب العمل بالأحاديث التي يشترط فيها العدد .

أما الآثار : فمن ذلك ما أخرجه أبو داود [2]، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ؛ أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، وكلهم حدثوني ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **صُومُوا لرُؤْيته ، وأفطرُوا لرُؤْيته ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأَتموا ثَلاثين ، فإن شَهِدَ شَاهِدَان ، فَصُومُوا وأفطرُوا** »[559] .

ومنها : حديث ابن عباس أنه قال : « **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال : أَبْصَرْتُ الْهِلالَ اللَّيْلَةَ ، قال : أتشهدُ أَنْ لا إِلَه إلا الله، وأَنَّ محمداً عَبْدُه وَرَسُولُه ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَا بِلالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ ، فَلْيَصُومُوا غَداً** » [560] . أخرجه الترمذي .

= الحسين بن الحارث ، فيجاب عنه : بأن المراد بالنسك : عيد الفطر لا الصيام ، جمعاً بين الأحاديث، حتى أن البيهقي وغيره ، ذكره فيما ترجم له . بثبوت هلال شوال بعدلين ، ونحن معاشر الشافعية ، نقول بهذا ؛ إذ هلال شوال لا يثبت عندهم إلا بشاهدين ؛ لهذا الحديث المتقدم ، وغيره ؛ ولأن بثبوته يسقط فرض الصوم ، فاعتبر فيه العدد للاحتياط ، وبهذا يظهر الفرق الجلى بين هلال رمضان، وهلال شوال ، فاكتفينا فى ثبوت الأول بشاهد واحد ؛ احتياطا للصوم ، ولم نكتف فى الثانى بشاهد واحد ، بل قلنا : لا بد من شاهدين ؛ خشية سقوط الفرض .

وعلى ما ذُكر يبطل قياس هلال رمضان على هلال شوال ؛ للفرق البين بينهما .

ولا خلاف فى أنه لا يقبل فى ثبوت رؤية هلال رمضان قول الكافر والفاسق والمغفل .

(١) فى الأصل : إلا شهادة رجلين عدلين .

(٢) فى الأصل : ما أخرجه مسلم وأبو داود .

(٥٥٩) أخرجه النسائى (٤/ ١٣٢ ، ١٣٣) كتاب الصيام : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، حديث (٢١١٦) وذكر الاختلاف فيه على سفيان فى حديث سماك ، وأحمد (٤/ ٣٢١)، والحارث بن أبى سلمة (٣١٣ - بغية) من طريق أبى زايدة وحجاج، عن حسين بن الحارث أيضا ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه فذكره .

(٥٦٠) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٥٤ ، ٧٥٥) كتاب الصوم : باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، حديث (٢٣٤٠) ، والترمذى (٢/ ٩٩) كتاب الصوم : باب ما جاء فى الصوم بالشهادة =

قال : وفي إسناده خلاف ؛ لأنه رواه جماعة مرسلاً .

ومنها : حديث ربعي بن حراش ، خرجه أبو داود ، عن ربعي بن خراش [١] ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : «**كَانَ النَّاسُ فِي آخرِ يَوْمٍ من رَمَضَانَ ، فَقَامَ أَعْرَابيَّان ، فَشَهِدَا عنْدَالنَّبيِّ ﷺ: لأَهَلاَّ الْهِلاَلَ أَمْسِ عَشيَّةً ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ أَنْ يفطرُوا ، وأن [يَغْدُوَا] [٢] إلى المصلّى** » [٣] .

فذهب الناس في هذه الآثار مَذْهَبَ الترجيح ، ومذهب الجمع . فالشافعي جمع بين حديث ابن عباس ، وحديث ربعي بن حراش على ظاهرهما ، فأوجب الصوم بشهادة واحد ، والفطر باثنين . ومالك رجح حديث عبد الرحمن بن زيد ؛ لمكان القياس . أعني : تشبيه ذلك بِالشَّهَادَةِ في الحقوق ، ويشبه أن يكون أبو ثور لم ير تعارضًا بين حديث ابن عباس ، وحديث رِبْعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ ؛ وذلك أن الذي في حديث ربعي بن خراش ، أنه قَضَى بشهادة اثنين .

وفي حديث ابن عباس : أنه قضى بِشَهَادَةِ وَاحِدِ ؛ وذلك مما يدل على جواز الأمرين جميعاً ، لا [٤] أن ذلك تَعَارُضٌ ، ولا أن القَضَاء الأول مُخْتَصٌّ بالصوم ، والثاني

= حديث (٦٨٦) ، والنسائى (٤/ ١٣٢) كتاب الصيام : باب قبول شهادة الرجل والواحد على هلال شهر رمضان . إلخ ، حديث (٢١١٣) ، وابن ماجه (١/ ٥٢٩) كتاب الصيام : باب ما جاء فى الشهادة على رؤية رمضان، وابن الجارود (ص ١٣٨) باب الصيام ، حديث (٣٨٠) ، والدارقطنى (٢/ ١٥٨) كتاب الصيام، حديث (٩) ، والحاكم (١/ ٤٢٤) ، والبيهقى (٤/ ٢١١ ، ٢١٢) كتاب الصيام : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٨) ، رقم (١٩٢٣) ، وابن حبان (٨٧٠ - موارد) ، والطحاوى فى « مشكل الآثار » (١/ ٢٠١ - ٢٠٢) من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به.

وقال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبى ، وكذا صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال الترمذى بعد أن أخرجه من طريق الوليد بن أبى ثور ، ومن طريق زائدة عن سماك : هذا حديث فيه اختلاف، وروى سفيان الثورى ، وغيره ، عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلا ، وأكثر أصحاب سماك رووه كذلك مرسلا .

وقال الدارقطنى : أرسله إسرائيل ، وحماد بن سلمة ، وابن مهدى ، وأبو نعيم ، وعبد الرزاق عن الثورى .

(١) ربعى بن حراش بكسر المهملة العبسى بموحدة أبو مريم الكوفى ، مخضرم قال العجلى : من خيار الناس لم يكذب كذبة قط . قال أبو عبيد : مات سنة مائة . وقال ابن معين : سنة أربع .

ينظر : الخلاصة ١/ ٣١٧ (٢٠١٣) تهذيب الكمال ١/ ٤٠١ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٦ الكاشف ١/ ٣٠٢ الجرح والتعديل (٣/ ٢٣٧) الحلية ٤/ ٣٦٧

(٢) فى ط : يعودوا .　　(٣) تقدم .　　(٤) فى الأصل : إلا .

بالفطر ، فإن القول بهذا إنما ينبني على تَوَهُّمِ التعارض .

وكذلك يشبه ألا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد ، وبين حديث ابن عباس إلا بدليل الخطاب ، وهو ضعيف ، إذ عارضه النص ؛ فقد نرى أن قول أبي ثور على شُذُوذِهِ هو أَبْيَنُ ، مع أن تشبيه الرَّائِي بِالرَّاوِي هو أَمْثَلُ من تشبيهه بالشاهد ؛ لأن الشهادة إما أن نقول : إن اشتراطَ الْعَدَدِ فيها عِبَادَةٌ غير مُعَلَّلَة ، فلا يجوز أن نقيس عليها، وإما أن نقول : إن اشتراطَ العدد فيها هو لموضع التنازع الذي في الحقوق ، والشبهة التي تعرض من قبل قَوْل أحد الخصمين ، فَاشْتَرَطَ فيها العدد ، وليكون الظَّنُّ أغلبَ ، والميل إلى حجة أحد الخصمين أَقْوَىَ ، ولم يتعد بذلك الاثنين [1] ؛ لئلاَّ يَعْسُرَ قيام الشهادة ، فتبطل الحقوق .

وليس في رؤية القمر شُبْهَةٌ من مخالف تُوجِبُ الاستِظْهَارَ بالعدد ، ويشبه بأن يكون الشافعي إنما فرق بين هلال الفطر ؛ وهلال الصوم للتهمة التي تَعْرِضُ للناس في هلال الفطر ، ولا تعرض في هلال الصوم .

ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر .

وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر [2] ، والإمساك عن الأكل بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر [3] وخروجه ؛ إذ كلاهما علامة تَفْصِلُ زَمانَ الفطر من زَمَانِ الصوم .

[هَلْ تَتَعَدَّى ثبوتُ الرؤية بالخبرِ من بَلَدٍ إلى آخر ؟]

وإذا قلنا : إن الرُّؤْيَةَ تثبت بالخبر في حَقِّ من لم يره ، فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد ؟ أعني : هل يجب على أَهْلِ بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك بِرُؤْيَةِ بِلد آخر ، أم لكل بلد رؤية ؟ فيه خلاف :

فأما مالك : فإن ابن القاسم رُوى عنه ؛ أنه إذا ثبت عند أَهْلِ بلد أن أَهْلَ بلد آخر رأوا الهلال ، أَنَّ عليهم قَضَاءَ ذلك اليوم الذي أفطروه ، وصامه غيرهم ؛ وبه قال الشافعي، وأحمد .

وروي المدنيون عن مالك : أن الرؤية لا تَلْزَمُ بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤيةُ ، إلا أن يكون الإمام يَحْمِلُ الناس على ذلك .

(١) فى الأصل : فى ذلك الاثنان . (٢) فى الأصل : الشك . (٣) فى الأصل : القطع .

وبه قال ابن الماجشون ، والمغيرة من أصحاب مالك ، وأجمعوا على أنه لا يراعي ذلك في البلدان النائية ؛ كـ « الأندلس » ، و « الحجاز » .

والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر ، والنظر :

أما النظر : فهو أن البلاد إذا لم تختلف مَطَالِعُهَا كل الاختلاف ، فيجب أن يُحْمَلَ بعضها على بعض ؛ لأنها في القياس الأفقُ الواحدُ .

وأما إذا اختلفت اختلافاً كثيراً ، فليس يجب أن يُحْمَلَ بعضها على بعض .

وأما الأثر : فما رواه مسلم عن كُرَيْبٍ [1] ؛ أن أم الفضل بنت الحارث [2] بعثته إلى معاوية [3] ، فقال : قدمت « الشام » فقضيتُ حاجتها ، واستهل عليَّ رمضان وأنا بـ« الشام » ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت « المدينة » في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال: أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية . فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نُكْمِلَ ثلاثين يوماً ، أو نراه [561] . فقلت : أوَلاَ تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا النبي ﷺ .

---

(١) كريب المدنى أبو رشدين عن مولاه ابن عباس وعائشة وأم هانئ وعنه أبو سلمة وبكير بن الأشج وموسى عن عقبة وثقه النسائى . قال الواقدى : مات سنة ثمان وتسعين .

انظر : الخلاصة ٢/ ٣٧٠ (٥٩٩٥) تهذيب التهذيب : (٨/٤٣٣) (٧٨٢) ، تاريخ البخارى الكبير ٧/ ٢٣١ ، الجرح والتعديل ١٦٨/٧

(٢) لبابة بنت الحارث الهلالية أم الفضل زوجة العباس وأخت ميمونة لها ثلاثون حديثاً ، اتفقا على حديث وانفرد كل منهما بحديث . قيل هى أول امرأة أسلمت بعد خديجة . وعنها ابنها عبد الله، وعبد الله بن الحارث بن نوفل ، وكانت تصوم الاثنين والخميس .

انظر : الخلاصة ٣٩٢/٣ (١٤٩) ، تهذيب ٤٤٩/١٢ رقم (٢٥٨٦) التقريب ٢/ ٦١٣ ، الثقات ١٦١/٣ ، الكاشف ٣/ ٤٨٠ ، الإصابة : ٩٧/٨

(٣) معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب الأموى أبو عبد الرحمن ، أسلم زمن الفتح له مائة وثلاثون حديثا ، اتفقا على أربعة وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة . توفى فى رجب سنة ستين .

انظر : الخلاصة ٣٩/٣ (٧٠٧٨) ، تهذيب الكمال : ١٣٤٤/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٠٧/١٠ (٣٨٥) ، الكاشف : ١٥٧/٣ ، الثقات : ٣٧٣/٣

(٥٦١) أخرجه مسلم (٧٦٥/٢) كتاب الصيام : باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم . إلخ ، حديث (١٠٨٧/٢٨) ، وأبو داود (٧٤٨/٢) كتاب الصوم : باب إذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة ، حديث (٢٣٣٢) ، والترمذى (٢/ ١٠٠ ، ١٠١) كتاب الصوم : باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، حديث (٦٨٩) ، والنسائى (١٣١/٤) كتاب الصيام : باب اختلاف أهل الآفاق فى الرؤية .

فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قَرُبَ أَوْ بَعُدَ . والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة ، وبخاصة ما كان نأيه في الطول ، والعرض كثيراً .

وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه إلى شهادة .

فهذه هي المسائل التي تتعلق بزمان الوجوب .

[**زَمَانُ الإِمْسَاكِ**] وأما التي تتعلق بزمان الإمساك : فإنهم اتفقوا على أن آخِرَهُ [١] غيبوبة الشمس لقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة : ١٨٧].

[**أَوَّلُ زَمَانِ الإِمْسَاكِ**] **واختلفوا في أوله :**

فقال الجمهور : هو طلوع الفجر الثاني المستطيل [٢] الأبيض ؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ [٥٦٢] ، أعني : [٣] حده بالمستطيل ؛ ولظاهر قوله تعالى : ﴿ **حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ** ﴾ الآية [البقرة : ١٨٧] .

وشذت فرقة ، فقالوا : هو الفجر الأحمر الذي يكون بَعْدَ الأبيض ، وهو نظير الشفق الأحمر ؛ وهو مروي عن حُذَيْفَةَ ، وابن مسعود .

وسبب هذا الخلاف : هو اختلاف الآثار في ذلك ، واشتراك اسم الفجر ، أعني : أنه يقال على الأبيض ، والأحمر .

وأما الآثار التي احتجوا بها : فمنها : حديث زرٍّ ، عن حذيفة ؛ قال : « **تَسَحَّرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ولَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُول : هُوَ النَّهَارُ ، إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ** » [٥٦٣] .

---

(١) فى الأصل : آخر .   (٢) فى الأصل : المستطير .

(٥٦٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٧٠) كتاب الصيام : باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر . إلخ ، حديث (٤٣/ ١٠٩٤) ، وأبو داود (٧٥٩/٢) كتاب الصوم : باب وقت السحور ، حديث (٢٣٤٦) ، والترمذى (١٠٥/٢) كتاب الصوم : باب ما جاء فى بيان الفجر الحديث (٧٠١) ، والنسائى (١٤٨/٤) كتاب الصيام : باب كيف الفجر ، وأحمد (١٨/٥) ، والدارقطنى (٢/ ١٦٥) كتاب الصيام : باب فى وقت السحر ، حديث (٩) ، والبيهقى (٢١٥/٤) كتاب الصيام : باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم ، من حديث سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى تستطير هكذا » .

(٣) فى الأصل : أنه .

(٥٦٣) أخرجه النسائى (١٤٢/٤) كتاب الصيام : باب تأخير السحور ، وذكر على زرٍّ فيه (١٥٢)، وابن ماجه (٥٤١/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى تأخير السحور ، حديث (١٦٩٥) ، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار » (٥٢/٢) كتاب الصيام : باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصيام ، والحازمى فى الاعتبار (١٤٥ - ١٤٦) باب فى السحور بعد طلوع الفجر الثانى ، من طريق عاصم =

وخرج أبو داود ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : «كُلُوا واشْرَبُوا وَلاَ يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يَعْتَرِضَ لكُمُ الأَحْمَرُ»(٥٦٤). قال أبو داود : هذا ما تفرد به أهل « اليمامة » ، وهذا شذوذ ؛ فإن قوله تعالى : ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، نص في ذلك ، أو كالنص، والذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطيل [١] هم الجمهور ، وهو المعتمد .

[الْحَدُّ الْمُحَرَّمُ للأَكْلِ]

واختلفوا في الحد المحرم للأكل : فقال قوم : هو طُلُوعُ الفجر نفسِهِ .

وقال قوم : هو تبينه عند الناظر إليه ، ومن لم يتبينه، فالأكل مباح له حتى يتبينه وإن كان قد طلع .

وفائدة الفرق : أنه إذا انكشف أن ما ظن من [٢] أنه لم يطلع ، وكان قد طلع . فمن كان الحد عنده [٣] هو الطلوع نفسه ، أوجب عليه القضاء .

ومن قال : هو العلم الحاصل به ، لم يوجب عليه قضاء .

وسبب الاختلاف في ذلك : الاحتمال الذي في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتبيَّنَ لكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ : هل علىَ الإمساك بالتبيين نفسه،

= ابن بهدلة ، عن زرٍّ ، قال : « قلنا لحذيفة أى ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ، ولفظ الطحاوى عن زر ، قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدْر فسخنت ، ثم قال : كل فقلت : إنى أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم . قال : فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة ، قال : هكذا فَعَلَ رسول الله ﷺ قلت : بعد الصبح ؟ قال : بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع » . قال الطحاوى : وقد يحتمل حذيفة عندنا أنه كان قبل نزول قوله - تعالى - : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ . وقال الحازمى : أجمع أهل العلم على ترك العمل بهذا الخبر.

(٥٦٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٦٠) كتاب الصوم : باب السحور ، الحديث (٢٣٤٨) ، والترمذى (٢/ ١٠٥) كتاب الصوم : باب ما جاء فى بيان الفجر ، حديث (٧٠٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٥٤) كتاب الصوم : باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام . إلخ ، والدارقطنى (٢/ ١٦٦) كتاب الصيام : باب فى وقت السحر ، حديث (٧) ، وقال : « لا يغرنكم بدل يهيدنكم ، ثم قال : قيس ليس بقوى . وقال الترمذى : (حسن غريب) .

(١) فى الأصل : المستطير . (٢) فى الأصل : به . (٣) فى الأصل : فى ذلك .

أو بالشيء المتبين ؟! لأن العرب تتجوز ، فتستعمل لاَحق الشيء بدل الشيء على وجه الاستعارة ، قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ؛ لأنه إذا تبين في نفسه ، تَبَيَّنَ لنا ، فإذاً إضافة التبيين لنا هي التي أَوْقَعَتِ الخلاف ؛ لأنه قد يتبين في نفسه ، ويتميز ، ولا يتبين لنا .

وظاهر اللفظ يوجب تَعَلُّقَ الإمساك بالعلم ، والقياس يُوجِبُ تعلقه بالطلوع نفسه ، أعني قياسًا على الغروب ، وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية ؛ كالزوال ، وغيره ، فإن الاعتبار في جميعها في الشرع هو تعلقه بالأمر نفسه لا بالعلم المتعلق به .

[هَلْ يَجُوزُ أن يتصل الأكلُ في رمضانَ بطلوع الفجر ؟] والمشهور عن مالك ، وعليه الجمهور أن الأكل يجوز أن يَتَّصِلَ بالطلوع .

وقيل : بل يجب الإمساك قبل الطلوع ، والحجة للقول الأول ما [١] في كتاب «البخاري» - أظنه في رواياته - قال النبي ﷺ : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُنَادِي حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ » [٢] ، وهو نص في موضع الخلاف ، أو كالنص، والموافق لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ..... ﴾ الآية .

ومن ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر ؛ فَجَرْياً على الاحتياط ، وسداً للذريعة، وهو أورع القولين ، والأول أقيس ـ والله أعلم .

* * *

الرُّكْنُ الثَّانِي : وَهُوَ الإِمْسَاكُ

وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساكُ زمان الصوم عن المطعوم ، والمشروب، والجماع ؛ لقوله تعالى : - ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ... ﴾ الآية [البقرة : ١٨٧] .

واختلفوا من ذلك في مسائل منها مسكوت عنها ، ومنها منطوق بها .

[مَا يَرِدُ الجوف مما ليس بِمُغَذٍّ، ومن غَيْرِ مَنْفَذِ الطعام ، وما لا يَرِدُ الْجَوْفَ]

أما المسكوت عنها : إحداها : فيما يرد الجوف مما ليس بمغذ، وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام، والشراب ؛ مثل الحقنة ، وفيما يرد بَاطِنَ سَائِرِ الأعضاء، ولا يرد الجوف ؛

---

(١) في الأصل : كما .

(٢) تقدم .

مثل أن يَرِدَ الدماغ ،ولا يرد المعدة .

وسبب اختلافهم في هذه : هو قياس الْمُغَذِّي على غير المغذي ؛ وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي . فمن رأى أن المقصود بالصوم (١) معنى مَعْقُولٌ ، لم يلحق المغذِّي بغير المغذِّي (٢) . ومن رأى أنها عبادة غير معقولة ، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يَرِدُ الجوف ، سَوَّىٰ بين المغذي وغير المغذي . وتحصيل مذهب مالك أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الْحَلْقِ من أي المنافذ وَصَلَ ؛ مُغَذِّياً كان أو غير مُغَذٍّ .

[القُبْلَةُ للصَّائِمِ]

وأما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات ، فكلهم يقولون: إن من قَبَّل ، فَأَمْنَي فقط ، أفطر، وإن أمذى ، فلم يفطر ، إلا مالكاً .

واختلفوا في القُبْلَةِ للصائم ، فمنهم من أجازها ، ومنهم من كَرِهَهَا لِلشَّابِّ ، وأجازها للشيخ .

ومنهم من كرهها على الإطلاق .

فمن رخص فيها ؛ فلما روي من حديث عائشة ، وأم سلمة : « **أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ** » (٥٦٥) .

---

(١) فى الأصل : من الصوم . (٢) فى الأصل : الغير مغذى بالمغذى .

(٥٦٥) حديث عائشة :

أخرجه البخارى (٤/١٤٩) كتاب الصوم : باب المباشرة للصائم حديث (١٩٢٧) ومسلم (٢/٧٧٧) كتاب الصيام : باب بيان أن القُبلة فى الصوم ليست محرمة على من ترك شهوته حديث (٦٥/١١٠٦) وابن ماجه (١/٥٣٨) كتاب الصيام : باب ما جاء فى المباشرة للصائم حديث (١٦٨٧) والطيالسى (١٣٩١) وابن خزيمة (٣/٢٤٦) حديث رقم (٢٠٠١) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/٩٢) وأحمد (٦/ ٤٢ ، ٢١٦ ، ٢٣٠) من طريق الأسود ومسروق عن عائشة قالت : « كان النبى ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه » .

وأخرجه مسلم (٢/٧٧٧) كتاب الصيام : باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من ترك شهوته ، وأبو داود (١/ ٧٢٥) كتاب الصيام : باب القبلة للصائم حديث (٢٣٨٢) والترمذى (٣/١٠٧) كتاب الصوم : باب ما جاء فى مباشرة الصائم حديث (٧٢٩) وأحمد (٦/ ٤٠ ، ٤٢ ، ١٢٦ ، ١٧٤ ، ٢٠١ ، ٢٦٦) والطيالسى (١/ ١٨٧ - منحة) رقم (٨٩٤) وابن الجارود فى « المنتقى » رقم (٧٩٤) والحميدى (١٩٦) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/٩٢) والبيهقى (٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠) والبغوى فى « شرح السنة » (٣/٤٧٩ - بتحقيقنا) من طريق علقمة وزاد آخرون عنه وعن الأسود عن عائشة .

وقال الترمذى : حسن صحيح . =

ومن كرهها ؛ فلما يدعو إليه من الْوِقَاعِ [(١)] . وشذ قوم ، فقالوا : القبلة تُفْطِرُ ، واحتجوا لذلك بما روي عن ميمونة بنت سعد قالت : « سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ : أَفْطَرَا جَمِيعًا » [(٥٦٦)] . خرج هذا الأثر الطحاوي ، ولكن ضعفه .

وأما ما يقع من هذه [(٢)] من قبل الْغَلَبَةِ ، ومن قبل النسيان ، فالكلام فيه عند الكلام في المفطرات ، وأحكامها .

وأما ما اختلفوا فيه مما هو منطوق به : فَالْحِجَامَةُ ، وَالْقَيْءُ .

= وحديث أم سلمة :

أخرجه البخارى (٤/ ١٥٢) كتاب الصوم : باب القبلة للصائم ، حديث (١٩٢٨) ، ومسلم (١/ ٢٤٣) كتاب الحيض : باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد ، حديث (٥/ ٢٩٦) ، قالت : « بينما أنا مع رسول الله ﷺ فى الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى ؛ فقال : مالك ؟ أنفست ؟ قلت : نعم . فدخلت معه في الخميلة ، وكانت هى ورسوله الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد ، وكان يقبلها وهو صائم » .

وأخرجه مسلم (٢/ ٧٧٩) كتاب الصيام : باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، حديث (٧٤/ ١١٠٨) ، من حديث عمر بن أبى سلمة « أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : سل هذه لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ : أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له » .

وأخرج مسلم (٢/ ٧٧٨ ، ٧٧٩) كتاب الصيام : باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، حديث (٧٣/ ١١٠٧) ، من حديث حفصة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم » .

(١) فى الأصل : الوقاع ومن رخص فيها .

(٥٦٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٣٨) كتاب الصيام : باب ما جاء فى القبلة للصائم ، حديث (١٦٨٦) ، وأحمد (٦/ ٤٦٣) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٨٨ ، ٨٩) كتاب الصيام : باب القبلة للصائم ، والدارقطنى (٢/ ١٨٤) ، وابن الجوزى فى « العلل المتناهية » (٢/ ٥٤٣ - ٥٤٤) كلهم من رواية زيد بن جبير ، عن أبى يزيد الضبى عن ميمونة بنت سعد مولاة النبى ﷺ به .

قال الدارقطنى : لا يثبت هذا وأبو يزيد الضبى ليس بمعروف .

وقال الحافظ البوصيرى فى « الزوائد » (٢/ ١٦) : هذا إسناد فيه زيد بن جبير وشيخه وهما ضعيفان أورده ابن الجوزى فى « العلل المتناهية » من طريق إسرائيل به وضعفه بأبى يزيد الضبى .

وقال أبو الطيب آبادى فى « التعليق المغنى » (٢/ ١٨٤) : فى إسناد هذا الحديث أبو يزيد الضبى مجهول ، قال البخارى : هذا حديث منكر وأبو يزيد رجل مجهول .

(٢) فى الأصل : من هذه المسائل .

[الْقَوْلُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ] أما الحجامة : فإن فيها ثلاثة مذاهب :

قوم قالوا : إنها تفطر ، وإن الإمساك عنها واجب ؛ وبه قال أحمد ، وداود ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه .

وقوم قالوا : إنها مكروهة للصائم ، وليست تفطر .

وبه قال مالك ، والشافعي ، والثوري .

وقوم قالوا : إنها غير مَكْرُوهَةٍ ، ولا مفطرة ؛ وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه .

وسبب اختلافهم : تعارض الآثار الواردة في ذلك؛ وذلك أنه ورد في ذلك حديثان :

أحدهما : ما روي من طريق ثَوْبَانَ ، ومن طريق رافع بن خديج ؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » (٥٦٧) . وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد .

---

(٥٦٧) حديث ثوبان :

أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧٠) كتاب الصوم : باب فى الصائم يحتجم حديث (٢٣٦٧) وابن ماجه (١/ ٥٣٧) كتاب الصائم : باب ما جاء فى الحجامة للصائم حديث (١٦٨٠) والدارمى (٢/ ١٤) كتاب الصوم : باب الحجامة تفطر الصائم ، وأبو داود الطيالسى (/ ١٨٦ - منحة) رقم (٨٩٠) وعبد الرزاق (٧٥٢٢) والنسائى فى « الكبرى » (٢/ ٢١٧) وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦) حديث رقم (١٩٦٣) وابن حبان (٨٩٩ - موارد والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٩٨ - ٩٩) وأحمد (٥/ ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢) والحاكم (١/ ٤٢٧) والبيهقى (٤/ ٢٦٥) وابن الجارود رقم (٣٨٦) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان به .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان .

وصححه البخارى أيضاً فقال الترمذى فى « العلل » (ص - ١٢٢) : وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : ليس فى الباب شئ أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان .

فقلت له : كيف بما وقع فيه من الاضطراب فقال : كلاهما عندى صحيح ؛ لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان وعن أبى الأشعث عن شداد بن أوس روى الحديثين جميعاً .

قال الترمذى : وهكذا ذكروا عن على بن المدينى أنه قال : حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان.

وللحديث طريق آخر عن ثوبان :

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٢) من طريق ابن جريج أخبرنى مكحول أن شيخا من الحى مصدقًا أخبره أن ثوبان . . . . فذكره ومن هذا الوجه أخرجه النسائى فى « الكبرى » (٢/ ٢١٦) . =

... ...

= وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦) من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان به .
وأخرجه النسائى فى « الكبرى » (٢/ ٢٢٢) من هذا الوجه .
حديث رافع بن خديج :
أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥) والترمذى (٢/ ١٣٦) كتاب الصوم : باب ما جاء فى كراهية الحجامة للصائم (٧٧٤) وعبد الرزاق (٤/ ٢١٠) رقم (٧٥٢٣) وابن خزيمة (٣/ ٢٢٧) رقم (١٩٦٤) وابن حبان (٩٠٢ – موارد) والحاكم (١/ ٤٢٨) والبيهقى (٤/ ٢٦٥) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .
وقال الترمذى : حسن صحيح وذكر عن أحمد أنه قال : أصح شئ فى هذا الباب حديث رافع بن خديج .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .
وصححه ابن خزيمة وابن حبان .
قال الترمذى فى « العلل » (ص – ١٢١ – ١٢٢) : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو غير محفوظ .
وسألت إسحق بن منصور عنه فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق ، وقال : هو غلط قلت له : ما علته قال : روى عنه هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ قال : « كسب الحجام خبيث ومهر البغى خبيث وثمن الكلب خبيث » .
وقال ابن أبى حاتم فى « العلل » (١/ ٢٤٩) رقم (٧٣٢) : سمعت أبى يقول : روى عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم . قال أبى : إنما يروى هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان واغتر أحمد بن حنبل بأن قال الحديثين عنده وإنما يروى بذلك الإسناد عن النبى ﷺ أنه نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وهذا الحديث فى فطر الحاجم عندى باطل .
قلت : وفى الباب عن جماعة من الصحابة وهم : شداد بن أوس ، وأبو موسى الأشعرى ، ومعقل بن يسار ، وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعلى ، وعائشة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وأنس ابن مالك ، وجابر ، وابن عمر ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبو يزيد الأنصارى ، وابن مسعود ، وسمرة بن جندب ، والحسن مرسلاً .
حديث شداد بن أوس :
أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣ – ١٢٤) والدارمى (٢/ ١٤) كتاب الصيام : باب الحجامة تفطر الصائم وابن حبان (٩٠٠ – موارد) والبيهقى (٤/ ٢٦٥) كتاب الصيام : باب الحديث الذى روى فى الإفطار بالحجامة ، من طريق عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبى عن شداد ابن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .
صححه ابن حبان .
وأخرجه الطيالسى (١/ ١٨٧ – منحة) رقم (٨٩١) والحاكم (١/ ٤٢٨ – ٤٢٩) وعبد الرزاق =

... ... -

= (٤/ ٢٠٩) رقم (٧٥٢٠) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٩٩) من طريق عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس .

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٩) والبيهقى (٤/ ٢٦٥) من طريق أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس .

حديث أبى موسى الأشعرى :

أخرجه النسائى فى « الكبرى » (٢/ ٢٣١ - ٢٣٢) كتاب الصيام : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى موسى عبد الله بن قيس في الحجامة للصائم ، حديث (٣٢٠٨) وابن الجارود فى « المنتقى » رقم (٣٨٧) والبزار (١/ ٤٧٥- كشف) رقم (١٠٠٤) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٩٨) والحاكم (١/ ٤٣٠) والبيهقى (٤/ ٢٦٦) كلهم من طريق روح بن عبادة عن سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم ».

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

قلت : وفيه نظر فمطر الوراق لم يخرِّج له البخارى .

وقال البزار : هكذا رواه مطر مرفوعًا وخالفه حميد .

وقال النسائى : رفعه خطأ وقد وقفه حفص .

قلت : أما مخالفة حميد :

فأخرجه النسائى فى « الكبرى » (٢/ ٢٣٣) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على بكر بن عبد الله المزنى فيه حديث (٣٢١٤) من طريق حميد الطويل عن بكر عن أبى العالية عن أبى موسى موقوفا.

وأخرجه أيضا (٢/ ٢٣٢) رقم (٣٢٠٩) من طريق حفص عن سعيد عن مطر عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى موقوفا أيضاً .

وقال الزيلعى فى « نصب الراية » (٢/ ٤٧٤) : قال صاحب « التنقيح » : قال أحمد بن حنبل : حديث بكر عن أبى رافع عن أبى موسى خطأ لم يرفعه أحد إنما هو بكر عن أبى العالية أ.هـ .

قال ابن أبى حاتم فى « العلل » (١/ ٢٣٤ - ٢٣٥) رقم (٦٨٢) : سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه روح بن عبادة عن سعيد عن مطر عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى عن النبى ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » ، قال أبى : رواه هشام بن عمار عن شعيب بن إسحاق ، ورواه عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن أبى مالك عن ابن بريدة عن أبى موسى عن النبى ﷺ ، قال أبى : كأن حديث أبى رافع أشبه ؛ لأنه رواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى موقوفا ، قال أبى : ولا أعرف من البصريين أحدًا كنيته أبو مالك إلا عبيد الله بن الأخنس ، قال أبو زرعة : رواه شعبة عن قتادة عن أبى رافع عن أبى موسى موقوف ، فكأن حديث أبى رافع أشبه قلت: موقوف أو مرفوع فسكت أ.هـ .

حديث معقل بن يسار :

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٤ ، ٤٨٠) والنسائى فى « الكبرى » (٢/ ٢٢٣) كتاب الصيام : باب الاختلاف على عطاء بن السائب فيه ، حديث (٣١٦٦) والبزار (١/ ٤٧٤ - كشف) رقم (١٠٠١ ، ١٠٠٢) من طرق عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار مرفوعاً . =

....

= قال النسائى : عطاء بن السائب كان قد اختلط ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه - يعني : ابن فضيل وسليمان بن معاذ .

وتعقبه الزيلعى فى « نصب الراية » (٢/ ٤٧٤) برواية أحمد من طريق عمار بن زريق عن عطاء به .

وقال البزار : تفرد به عطاء وقد أصابه اختلاط ولا يجب الحكم بحديثه إذا انفرد به .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ١٧٢) وقال : رواه البزار والطبرانى فى « الكبير » وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

حديث أسامة بن زيد :

أخرجه أحمد (٥/ ٢١٠) والنسائى فى « الكبرى » (٢/ ٢٢٣) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على سعيد بن أبى عروبة فيه حديث (٣١٦٥) والبزار (١/ ٤٧٢ - كشف) رقم (٩٩٧) والبيهقى (٤/ ٢٦٥) من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد عن النبى ﷺ أنه قال : «أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال النسائى : لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد .

قلت : وفيه نظر فقد أخرجه الخطيب (٩/ ٣٧٨) من طريق يونس عن الحسن عن أسامة .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ١٧٢) وقال : رواه أحمد والبزار والحسن مدلس . وقيل : لم يسمع من أسامة .

حديث بلال :

أخرجه أحمد (٦/ ١٢) والنسائى فى « الكبرى » -(٢/ ٢٢١) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الحذاء فيه حديث (٤١٥٦) والبزار (١/ ٤٧٦ - كشف) رقم (١٠٠٨) والطبرانى فى « الكبير » (١/ ٣٦٥ ، ٣٦٦) رقم (١١٢٢) من طريق أبى العلاء عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال عن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال النسائى : خالفه همام فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان ثم أخرجه من هذا الطريق .

وقال البزار : وشهر لم يلق بلالاً مات بلال فى خلافة عمر أ.هـ .

وينظر جامع التحصيل (ص - ١٩٧) .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ١٧١) : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى « الكبير » وشهر لم يلق بلالاً .

حديث على بن أبى طالب :

أخرجه النسائى فى « الكبرى » (٢/ ٢٢٢) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الحذاء فيه حديث (٣١٦١) والبزار (١/ ٤٧٢ - كشف) رقم (٩٩٦) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار» (٢/ ٩٨) من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن على عن النبى ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال النسائى : وقفه أبو العلاء .

ثم أخرجه (٢/ ٢٢٣) من طريقه عن قتادة عن الحسن عن على موقوفاً .

وأخرجه -(٢/ ٢٢٣) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن على موقوفاً .

وأخرجه أيضا من طريق سعيد عن مطر عن الحسن عن على مرفوعاً . =

... ...

= فهذا اختلاف فى سند الحديث بين وقفه ورفعه .

وقال البزار : جميع ما يرويه الحسن عن على مرسل كذا فى « نصب الراية » (٢/ ٤٧٥) .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ١٧٢) وقال : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه الحسن وهو مدلس ولكنه ثقة .

حديث عائشة :

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٧ ، ٢٥٨) والنسائى فى « الكبرى » (٢/ ٢٢٨) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على ليث حديث (٣١٩٠ ، ٣١٩١) والبزار (١/ ٤٧٣ - كشف) رقم (٩٩٩) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٩٩) من طريق ليث بن أبى سليم عن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ قال: « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال النسائى : وقفه الحسن بن موسى .

ثم أخرجه من طريقه عن شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة وقال (٢/ ٢٢٩) : وافقه عبد الواحد ابن زياد - أى : على وقفه .

ثم أخرجه من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا ليث عن عطاء عن عائشة موقوفاً .

حديث أبى هريرة :

أخرجه النسائى فى « الكبرى » (٢/ ٢٢٥) كتاب الصيام : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى هريرة حديث (٣١٧٦) وابن ماجه (١/ ٥٣٧) كتاب الصوم : باب ما جاء فى الحجامة للصائم حديث (١٦٧٩) من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (٢/ ١٥) هذا إسناد منقطع عبد الله بن بشر لم يثبت له سماع من الأعمش وإنما يقول كتب إلى أبى بكر بن عياش عن الأعمش ... ورواه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة موقوفاً . أ.هـ .

ورواية إبراهيم بن طهمان أخرجهما النسائى فى « الكبرى » (٣١٧٧) .

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤) وأبو يعلى (١١/ ١١٣) رقم (٦٢٣٩) والنسائى فى « الكبرى » (٢/ ٢٢٥) رقم (٣١٧٢) من طريق الحسن عن أبى هريرة مرفوعاً .

وإسناده ضعيف لانقطاعه بين الحسن وأبى هريرة .

وللحديث طرق أخرى مرفوعة وموقوفة عن أبى هريرة أخرجها النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٧) .

حديث ابن عباس :

أخرجه النسائى « الكبرى » (٢/ ٢٢٩) كتاب الصيام : باب ذكر الإختلاف على ليث حديث (٣١٩٤) والبزار (١/ ٤٧٢ - كشف) رقم (٩٩٨) والطبرانى فى « الكبير » (١١/ ١٣٨) رقم (١١٢٨٦) من طريق قبيصة عن فطر عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال النسائى : خالفه محمد بن يوسف .

ثم أخرجه من طريقه عن فطر عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلاً .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ١٧٢) وقال : رواه البزار والطبرانى فى « الكبير»=

... ...

= ورجال البزار موثقون إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة .

حديث أنس بن مالك :

أخرجه البزار (١/٤٧٦) رقم (١٠٠٧) من طريق مالك بن سليمان وهو رجل من أهل البصرة حدث عند عفان بهذا الحديث عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال الهيثمى فى « المجمع » (٣/١٧٢) : رواه البزار وفيه مالك بن سليمان وضعفوه بهذا الحديث .

حديث جابر :

أخرجه البزار (١/٤٧٢ – كشف) والطبرانى فى « الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (٣/١٧٢) من طريق سلام أبى المنذر عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقال الطبرانى : لم يروه عن مطر إلا سلام أبو المنذر ،

وقال البزار : تفرد به سلام عن مطر .

حديث ابن عمر :

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » ، والطبرانى فى الأوسط كما فى « مجمع الزوائد » (٣/ ١٧٢) من طريق الحسن بن أبى جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وأعله ابن عدى بالحسن .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحسن بن أبى جعفر وفيه كلام وقد وثق .

حديث سعد بن أبى وقاص :

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٣/٩٧) من طريق داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن عبد الأعلى ، عن مصعب بن سعد بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم».

حديث أبى زيد الأنصارى :

أخرجه ابن عدى (٣/٩٨) من طريق داود بن الزبرقان ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى زيد الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وعلة الحديثين داود بن الزبرقان .

قال ابن معين : ليس بشئ . وقال النسائى : ليس بثقة . أسند ذلك عنهما ابن عدى فى الكامل.

حديث ابن مسعود :

أخرجه العقيلى فى « الضعفاء » (٤/ ١٨٤) من طريق معاوية بن عطاء عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود مرفوعاً .

ومعاوية بن عطاء قال العقيلى : فى حديثه مناكير وما لا يتابع على أكثره وأورد له أحاديث وقال : وهذه كلها بواطل لا أصول لها . =

والحديث الثاني : حديث عكرمة ، عن ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ ، وَهُوَ صَائِمٌ» (٥٦٨) . وحديث ابن عباس هذا صحيح . فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب :

= حديث سمرة :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٧/ ٢٦٤ - ٢٦٥) رقم (٦٩٠٩) والبزار (١/ ٤٧٤ - كشف) رقم (١٠٠٣) من طريق يعلى بن عباد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ١٧٢) : وفيه يعلى بن عباد وهو ضعيف أ.هـ .

وفى سماع الحسن من سمرة خلاف طويل .

(٥٦٨) أخرجه البخارى (٤/ ١٧٤) كتاب الصوم : باب الحجامة والقئ للصائم حديث (١٩٣٨ ، ١٩٣٩) ، وأبو داود (٢/ ٧٧٣) كتاب الصوم : باب فى الرخصة فى ذلك ، حديث (٢٣٧٢ ، ٢٣٧٣) ، والترمذى (٢/ ١٣٧) كتاب الصوم : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك [الحجامة] ، حديث (٧٧٢) ، والبيهقى (٤/ ٢٦٧) كتاب الصيام : باب ما يستدل به على نسخ الحديث .

وابن أبى شيبة (٢/ ١٦٣) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٣٥٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس به .

وفى لفظ للبخارى : احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم .

وأخرجه أبو داود (١/ ٧٢٣) كتاب الصيام : باب فى الرخصة فى ذلك - أى الحجامة للصائم - حديث (٢٣٧٣) والترمذى (٣/ ١٤٧) كتاب الصوم : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك (٧٧٧) وابن ماجه (١/ ٥٣٧) كتاب الصيام : باب ما جاء فى الحجامة للصائم (١٦٨٢) وأحمد (١/ ٢٨٦) والشافعى فى « المسند » (١/ ٢٥٥) وابن سعد فى « الطبقات الكبرى » (١/ ٤٤٥) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٠١) والطيالسى (٢٧٠٠) والبيهقى (٤/ ٢٦٣) من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس به .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح - أى لطرقه فإن يزيد بن أبى زياد ضعفه غير واحد .

وللحديث طريق آخر عنه :

أخرجه أحمد (١/ ٤٤٤ ، ٢٨٦) والطيالسى (٢٠٩٨) وابن سعد فى « الطبقات » (١/ ٤٤٤) وابن الجارود (٣٨٨) من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم به .

وله طريق آخر :

أخرجه الترمذى (٣/ ١٤٧) كتاب الصيام : باب ما جاء فى الرخصة لذلك حديث (٧٧٨) من طريق ميمون بن مهران عنه أن النبى ﷺ : « احتجم وهو صائم » .

وقال الترمذى : حسن غريب . =

= وقال النسائى فى « الكبرى » (٢/ ٢٣٦) : هذا منكر ولا أعلم أحدا رواه عن حبيب غير الأنصارى ولعله أراد أن النبى ﷺ تزوج ميمونة .

قال الترمذى : وفى الباب عن أبى سعيد وجابر .

أما حديث أبى سعيد : فأخرجه النسائى فى « الكبرى » (٢/ ٢٣٧) عنه قال : « رخص النبى ﷺ فى القبلة للصائم ورخص فى الحجامة » .

حديث جابر :

أخرجه النسائى فى « الكبرى » (٢/ ٢٣٦) من طريق أبى قتيبة عن هشام عن أبى الزبير عن جابر : « أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم » .

وقال النسائى : خالفه خالد بن الحارث .

ثم أخرجه من طريقه عن هشام به بلفظ : « احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم من وثْءٍ حجم بظهره أو بوركه » .

قلت : وفى الباب أيضاً عن جماعة من الصحابة وهم معاذ بن جبل وأنس وعبد الله بن سفيان وابن عباس وثوبان وعبد الله الصنابحى .

أما حديث معاذ بن جبل :

أخرجه البزار (١/ ٤٧٨ - كشف) رقم (١٠١٤) من طريق الأحوص بن حكيم عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفير عن معاذ بن جبل : « أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم » .

قال البزار : لا نعلمه من طريق معاذ مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ١٧٣) وقال : رواه البزار والطبرانى فى « الكبير » وفيه الأحوص ابن حكيم وفيه كلام وقد وثق أ.هـ .

وقال الحافظ فى « التقريب » (١/ ٤٩) : ضعيف الحفظ وكان عابداً .

حديث أنس :

أخرجه البزار (١/ ٤٧٧ - كشف) رقم (١٠١١) من طريق الربيع بن بدر عن الأعمش عن أنس قال : مرَّ بنا أبو طيبة - أحسبه قال - بعد العصر فى رمضان فقال : « حجمت رسول الله ﷺ » .

قال البزار : تفرد به الربيع وهو لين الحديث .

وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ١٧٣) وقال : رواه البزار .... والربيع بن بدر متروك أ.هـ .

والربيع بن بدر : قال الدارقطنى وغيره : متروك وضعفه أبو داود .

وقال الحافظ : متروك .

ينظر : المغنى (١/ ٢٢٧) ، والتقريب (١/ ٢٤٣) .

وله طريق آخر : =

أحدها : مذهب التَّرْجِيحِ .

والثاني : مذهب الجمع .

والثالث : مذهب الإسقاطِ عند التعارض ، والرجوع إلى البراءة الأصلية ؛ إذ لم يُعْلَمِ الناسخ من المنسوخ . فمن ذهب مذهب الترجيح ، قال بحديث ثوبان ؛ وذلك أن هذا مُوجِبٌ حكماً ، وحديث ابن عباس رافعه . والموجب مرجح عند كثير من العلماء على

= أخرجه أبو يعلى (٧/ ٢٢٦) رقم (٤٢٢٥) من طريق شريك عن ليث عن عبد الوارث عن أنس قال: مرَّ بنا أبو طيبة فى رمضان فقلنا : من أين جئت قال : « حجمت رسول الله ﷺ » .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ١٧٣) وزاد نسبته إلى الطبرانى فى الكبير » وقال : وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس .

وله طريق آخر بلفظ آخر :

ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ١٧٣) عنه بلفظ : « أن النبى ﷺ احتجم فى رمضان » .

وقال الهيثمى : وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف أ.هـ ، بل هو كذاب .

حديث عبد الله بن سفيان :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ١٧٣) عنه قال : « أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم » .

وقال : رواه الطبرانى فى « الكبير » وفيه محمد بن أبى ليلى ، وفيه كلام .

حديث ابن عباس :

أخرجه البزار ـ(١/ ٤٧٨ - كشف) رقم (١٠١٦) ، (١٠١٧) عنه بلفظ : « ثلاث لا يفطرن الصائم: القئ ، والحجامة ، والاحتلام » .

وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ١٧٣) وقال : رواه البزار بإسنادين ، وصح أحدهما وظاهره الصحة .

حديث ثوبان :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ١٧٣) عنه بلفظ : « ثلاث لا يعنن الصائم: الحجامة ، والقئ ، والاحتلام » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ولثوبان فى الأوسط : « ثلاث لا يفطرن الصائم . . . » فذكره وإسنادهما ضعيف .

حديث عبد الله الصنابحى :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ١٧٣ - ١٧٤) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح صائما فاحتلم أو احتجم أو ذرعه القئ فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف .

الرَّافِعِ ؛ لأن الحكم إذا ثبت بِطَرِيقٍ يوجب العمل ، لم يرتفع إلا بطريق يُوجِبُ العمل بِرَفْعِهِ .

وحديث ثوبان : قد وجب العمل به ، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً، ويحتمل أن يكون منسوخاً ، وذلك شَكٌّ ، والشك لا يوجب عملاً ، ولا يرفع العلم الموجب للعمل [١] ، وهذا على طريقة من لا يرى الشَّكَّ مؤثراً في العلم، ومن رَامَ الجمع بينهما ، حَمَلَ حديث النهي على الكراهية ، وحديث الاحتجام على رَفْعِ الحظر . ومن أسقطهما للتعارض ، قال بإباحة الاحتجام للصائم .

[الْقَوْلُ فِي الْقَيْءِ لِلصَّائِمِ]

وأما القيء : فإن جمهور الفقهاء على أن من ذَرَعَهُ القيء ، فليس بمفطر ، إلا ربيعة ، فإنه قال : إنه مفطر ، وجمهورهم أيضاً على أن من استقاء فقاء ، فإنه مفطر ، إلا طاوس .

وسبب اختلافهم : ما يُتَوَهَّمُ من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، واختلافهم أيضاً في تصحيحها .

وذلك أنه ورد في هذا الباب حديثان :

أحدهما : حديث أبي الدرداء : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ ، فَأَفْطَرَ** » . قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد « دمشق » ، فقلت له : إن أبا الدرداء حدثني : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ ، فقال : صَدَقَ ، أَنا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ** » [٢] . وحديث ثوبان [٣] هذا صححه الترمذي.

والآخر : حديث أبي هريرة خرجه الترمذي ، وأبو داود أيضاً ؛ أن النبي ـ عليه

---

(١) فى الأصل : عملاً .
(٢) تقدم .

(٣) ثوبان مولى النبى ﷺ أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن من أهل السراة ، وقيل : من الحكم بن سعد العشيرة ، لازم النبى ﷺ حضراً وسفراً ، ثم نزل الشام له مائة وسبعة وعشرون حديثا . توفى سنة أربع وخمسين بحمص .

انظر : الخلاصة ١/ ١٥٥ (٩٦٥) ، تهذيب الكمال : ١/ ١٧٦ ، ٤/ ٤١٣ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٣١ ، تقريب التهذيب ١/ ١٢٠ ، الكاشف ١/ ١٧٥

الصلاة والسلام ـ قال : « **مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَيسَ عَلَيْه قَضَاءٌ ، وإن اسْتقَاءَ ، فَعَلَيْه الْقَضَاءُ** » (٥٦٩) . ورُوي موقوفاً عن ابن عمر ، فمن لم يصح عنده الأثران كلاهما ، قال : ليس فيه فِطْرٌ أصلاً . ومن أخذ بظاهر حديث ثوبان ، ورجحه

---

(٥٦٩) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧٦) كتاب الصوم : باب الصائم يستقئ عامدًا ، حديث (٢٣٨) ، والترمذى (٢/ ١١١) كتاب الصوم : باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا ، حديث (٧١٦) ، وابن ماجه (١/ ٥٣٦) كتاب الصيام : باب ما جاء فى الصائم يقئ ، حديث (١٦٧٦) ، وأحمد (٢/ ٤٩٨) ، والدارمى (٢/ ١٤) كتاب الصوم : باب الرخصة فيه [فى القئ] ، وابن الجارود (ص ١٤٠) : باب الصيام ، حديث (٣٨٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٩٧) كتاب الصيام : باب الصائم يقئ ، والدارقطنى (٢/ ١٨٤) كتاب الصيام : باب القبلة للصائم ، حديث (٢٠) والحاكم (١/ ٤٢٧) كتاب الصوم ، والبيهقى (٤/ ٢١٩) كتاب الصيام : باب من ذرعه القئ لم يفطر ومن استقاء أفطر .

وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦) رقم (١٩٠٦) وابن حبان (٩٠٧ - موارد) والبغوى فى « شرح السنة » (٣/ ٤٨٨ - بتحقيقنا) من طريق عيسى بن يونس قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة به .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان .

وقال الدارقطنى : رواته كلهم ثقات .

أما الترمذى فقال : حديث أبى هريرة حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد - يعنى البخارى - : لا أراه محفوظاً .

وقد توبع عيسى بن يونس عليه تابعه حفص بن غياث .

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٣٦) كتاب الصيام : باب ما جاء فى الصائم يقئ حديث (١٦٧٦) وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦) رقم (١٩٦١) والحاكم (١/ ٤٢٦) والبيهقى (٤/ ٢١٩) من طريقه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة .

وصححه ابن خزيمة .

وللحديث طريق آخر عن أبى هريرة :

أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٣٨) وأبو يعلى (١١/ ٤٨٢) رقم (٦٦٠٤) والدارقطنى (٢/ ١٨٤ ، ١٨٥) من طرق عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة به .

وهذا سند ضعيف جدًا عبد الله بن سعيد المقبرى متروك الحديث .

وفى الباب عن ابن عمر موقوفاً : أخرجه مالك فى « الموطأ » (١/ ٣٠٤) كتاب الصيام : باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات رقم (٤٧) من طريق نافع عنه قال : « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القئ فليس عليه القضاء » .

وأخرجه أيضا عبد الرزاق (٧٥٥١) وابن أبى شيبة (٣/ ٣٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار » (٢/ ٩٨) .

على حديث أبي هريرة ، أوجب الفطر مِنَ الْقَيْءِ بإطلاق ، ولم يفرق بين أن يستقيء ، أو لا يستقيء .

ومن جمع بين الحديثين ، وقال : حديث ثوبان مجمل ، وحديث أبي هريرة مُفَسَّرٌ. والواجب حمل المجمل على المفسر ، فرق بين القيء ، والاستقاءة ، وهو الذي عليه الجمهور .

* * *

الرُّكْنُ الثَّالِثُ :
هُوَ النِّيَّةُ

والنظر في النية في مَوَاضِعَ منها : هل هي شرط في صحة هذه العبادة ، أم ليست بشرط ؟ وإن كانت شرطاً ، فما الذي يُجْزِيءُ من تعيينها ؟ وهل يجب تَجْدِيدُهَا في كل يوم من أيام رمضان ، أم يكفي في ذلك النيةُ الواقعةُ في اليوم الأول ؟ وإذا أوقعها المكلف ، فأي وقت إذا وقعت فيه ، صَحَّ الصوم ؟ وإذا لم تقع فيه ، بَطَلَ الصوم ؟ وهل رَفْضُ النية يوجب الفطر [1] ؟ وإن تسحَّر ؟

وكل هذه المطالب قد اختلف العلماء [2] فيها .

[الْقَوْلُ فِي نِيَّةِ الصِّيَامِ ، وهل هي شرط صحة ؟]

أما كون النية شرطاً في صحة الصيام [3] : فإنه قول الجمهور .

وشذ زُفَرٌ فقال : لا يحتاج رمضان إلى نية ، إلا أن يكون الذي يُدْرِكُهُ صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً ، فيريد الصوم .

والسبب في اختلافهم : الاحتمال المتطرق إلى الصوم ، هل هو [4] عِبَادَة مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى ، أو غَيْرُ مَعْقُولَة المعنى ؟ .

فمن رأى أنها غير معقولة المعنى ، أوجب النية .

ومن رأى أنها معقولة المعنى ، قال : قَدْ حَصَلَ المعنى إذا صام ، وإن لم يَنْوِ .

لكن تخصيص زفر رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيه ضَعْفٌ ، وكأنه لما رأى أن أيام رمضان لا يجوز فيها الفطر ، ورأي أن كل صَوْمٍ يقع فيها ينقلب صوماً شرعيّا ، وإن هذا شيء يخص هذه الأيام .

---

(١) فى الأصل : يوجب الفطر وإن لم يفطر .

(٢) فى الأصل : الفقهاء .

(٣) فى الأصل : الصيام فإنهم اتفقوا .

(٤) فى الأصل : هى .

[تعيين النية المجزية في صوم رمضان]

وأما اختلافهم في تعيين النية المجزية في ذلك : فإن مالكًا قال : لا بد في ذلك من تَعْيينِ صَوْمِ رمضان ، ولا يكفيه اعتقادُ الصوم مطلقًا ، ولا اعتقادُ صَوْمٍ معينٍ غَيْرِ صوم رمضان .

وقال أبو حنيفة : إن اعتقد مطلق الصوم ، أَجْزَأَهُ ، وكذلك إِنْ نَوَىٰ فيه صِيَامَ غير رمضان ، أجزأه ، وانقلب إلى صِيَامَ رمضان ، إلا أن يكون مسافراً ، فإنه إذا نوى المسافر عنده في رمضان صِيَامَ غير رمضان كان ما نوى لأنه لم يجب عليه صَوْمُ رمضان وُجُوبًا معينًا » . ولم يفرق صاحباه بين المسافر والحاضر ، وقالا : كل صوم نُوِيَ في رمضان انقلب إلى رمضان .

وسبب اختلافهم : هل الكافي فى تَعْيِين النية في هذه العبادة هو تَعْيِينُ جِنْسِ العبادة، أو تعيين شخصها ؛ وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع .

مثال ذلك : أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لأي شيء كان من العبادة [1] ، التي الوضوء شَرْطٌ في صحتها ، وليس يختص عِبَادَةً عِبَادَةً بِوُضُوءٍ وُضُوءٍ، وأما الصلاة فلا بد فيها من تعيين شَخْصِ العبادة ، فلا بد من تعيين الصلاة إن عَصْراً فَعَصْرٌ ، وإن ظهراً فَظُهْرٌ .

وهذا كله على المشهور عند العلماء ، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين ، فمن أَلْحَقَهُ بالجنس الواحد ، قال : يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط .

إِذَا نَوَى في أيام رمضان صَوْماً آخَرَ ، ومن ألحقه بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوم. واختلافهم أيضاً في إذا نوى في أيام رمضان صوماً آخر ؛ هل ينقلب أو لا ينقلب ؟ سببه أيضاً أن من العبادة عندهم ما يَنْقَلِبُ من قِبَلِ أن الوقت الذي توقع فيه مُخْتَصٌّ بالعبادة التي تنقلب إليه ، ومنها ما ليس ينقلب .

أما التي لا تنقلب : فأكثرها .

وأما التي تنقلب باتفاق : فالحج ؛ وذلك أنهم قالوا : إذا ابتدأ الْحَجَّ تطوعاً من وجب عليه الحج ، انقلب التطوع إلى الفرض ، ولم يقولوا ذلك في الصَّلَاةِ ، ولا في غيرها ، فمن شبه الصوم بالحج ، قال : ينقلب ، ومن شبهه بغيره من العبادات قال : لا ينقلب.

---

(١) فى الأصل : العبادات .

[اخْتلاَفُ الْفُقَهَاء في وَقْت النية للصوم]

وأما اختلافهم في وقت النية : فإن مالكاً رأى أنه لا يُجزِيءُ الصيام إلا بنية قبل الفجر ؛ وذلك في جميع أنواعَ الصيام .

وقال الشافعي : تُجْزِيءُ النيةُ بعد الفجر في النافلة ، ولا تجزيء في الْفُرُوضِ .

وقال أبو حنيفة : تجزيء النية بعد الفجر في الصيام الْمُتَعَلِّقِ وُجُوبُهُ بوقت معين ؛ مثل رمضان ، ونَذْرِ أيام محدودة ، وكذلك في النافلة ، ولا يجزيء في الواجب في الذمة (١) .

والسبب في اختلافهم : تعارض الآثار في ذلك .

أما الآثار المتعارضة في ذلك : فأحدها : ما خرجه البخاري عن حفصة ؛ أنه قال - عليه الصلاة والسلام -: « **مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ الليلِ ، فَلا صِيَامَ لَهُ** » (٥٧٠) . ورواه مالك موقوفاً .

قال أبو عمر : حديث حفصة في إسناده اضطراب .

---

(١) فى الأصل : الذى فى الزمان .

(٥٧٠) أخرجه أبو داود (٢/٨٢٣ ، ٨٢٤) كتاب الصوم : باب النية فى الصيام ، حديث (٢٤٥٤)، والترمذى (٢/١١٦ ، ١١٧) كتاب الصوم : باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث (٧٣٠) ، والنسائى (٤/١٩٦ ، ١٩٧) كتاب الصيام : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك وابن ماجه (١/٥٤٢) كتاب الصيام : باب ما جاء فى فرض الصوم من الليل ، والخيار فى الصوم ، حديث (١٧٠٠) ، وأحمد (٦/٢٨٧) والدارمى (٢/٦ ، ٧) كتاب الصوم : باب من لم يجمع الصيام من الليل ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/٥٤) كتاب الصيام : باب الرجل ينوى الصيام بعد ما يطلع الفجر ، والدارقطنى (٢/١٧٢) كتاب الصيام : باب تبييت النية من الليل وغيره ، حديث (٢ ، ٣ ، ٤) ، والبيهقى (٤/٢٠٢) كتاب الصيام : باب الدخول فى الصوم بالنية، والخطيب (٣/٩٢ ، ٩٣) .

من طريق عبد الله بن عمر عن حفصة أن النبى ﷺ قال : « من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له » واللفظ للنسائى .

ولفظ أبى داود والترمذى : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله : وهو أصح.

قال الحافظ ابن حجر فى « تلخيص الحبير » (٢/١٨٨) : واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه فقال ابن أبى حاتم عن أبيه : لا أدرى أيهما أصح يعنى : رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم بغير وساطة الزهرى لكن الوقف أشبه . =

والثاني : ما رواه مسلم عن عائشة، قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : « يَا عَائِشَةُ ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ»(٥٧١) .

والحديث (١) مُعَاوِيَةَ ؛أنه قال على المنبر : يا أهل « المدينة » أين علماؤكم ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْيَوْمُ هَذَا يَوْمُ عاشُوراَءَ ، ولَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ ، وأَنَا صَائِمٌ .

= وقال أبو داود : لا يصح رفعه . وقال الترمذى : الموقوف أصح .ونقل فى « العلل » عن البخارى أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائى : الصواب عندى : موقوف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ما له عندى ذلك الإسناد ، وقال الحاكم فى الأربعين : صحيح على شرط الشيخين ، وقال فى المستدرك : صحيح على شرط البخارى ، وقال البيهقى : رواته ثقات إلا أنه روى موقوفا ، وقال الخطابى أسنده عبد الله بن أبى بكر وزيادة الثقة مقبولة وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة . وقال الدارقطنى : كلهم ثقات .

وفى الباب عن عائشة :

أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٧١ - ١٧٢) كتاب الصيام : باب تبييت النية من الليل ، والبيهقى (٤/ ٢٠٣) كتاب الصيام : باب الدخول فى الصوم بالنية .

قال الحافظ فى « التلخيص » (٢/ ١٨٩) : وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان فى الضعفاء .

وفى الباب أيضاً عن ميمونة بنت سعد :

أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٧٣) كتاب الصوم : باب تبييت النية من الليل (٥) بلفظ : « من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم » .

وفيه محمد بن عمر الواقدى وهو متروك .

(٥٧١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٩) كتاب الصيام : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر ، الحديث (١٧٠ / ١١٥٤) ، وأبو داود (٢/ ٨٢٤ ، ٨٢٥) كتاب الصوم : باب فى الرخصة فى ذلك [فى النية] ، حديث (٢٤٥٥) ، والترمذى (١/ ١١٨) كتاب الصوم :باب : صيام المتطوع بغير تبيت ، حديث (٧٣٣) ، والنسائى (٤/ ١٩٤، ١٩٥) كتاب الصيام : باب النية فى الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة فى خبر عائشة فيه ، والدارقطنى (٢/ ١٧٦ ، ١٧٧) كتاب الصيام : باب تبييت النية من الليل وغيره ، حديث (٢١) والبيهقى (٤/ ٢٧٤ ، ٢٧٥) كتاب الصيام : باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامة .

والشافعى فى « المسند » (ص - ٨٤) وعبد الرزاق (٧٧٩٣) وأحمد (٦/ ٢٠٧) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار » (٢/ ١٠٩) وأبو يعلى (٨/ ٤٦ - ٤٧) رقم (٤٥٦٣) وابن خزيمة (٢١٤٣) وابن حبان (٣٦٣٤ ، ٣٦٣٥) من طريق طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به .

(١) فى الأصل : وحديث .

فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » (٥٧٢) .

فمن ذهب مذهب الترجيح ، أخذ بحديث حفصة .

ومن ذهب مذهب الجمع ، فَرَّقَ بين النفل والفرض ، أعني: حَمَلَ حديثَ حفصة على الفرض ، وحديث عائشة ومعاوية على النفل .

وإنما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين ، والواجب في الذمة ؛ لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين ، والذي في الذمة ليس له وَقْتٌ مخصوص ، فأوجب أن التعيين بالنية (١) .

[لَيْسَت الطَّهَارَةُ من الجنابة شَرْطاً في صحَّة الصوم] وجمهور الفقهاء على أنه ليست الطهارة من الجنابة (٢) شرط في صحة الصَوم ؛ لما ثبت من حديث عائشة ، وأم سلمة

---

(٥٧٢) أخرجه البخارى (٤/ ٢٤٤) كتاب الصوم : باب صيام يوم عاشوراء ، حديث (٢٠٠٣) ، ومسلم (٢/ ٧٩٥) كتاب الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، حديث (١٢٦/ ١١٢٩) ، والنسائى فى الكبرى (٢/ ١٦٢) كتاب الصيام : باب التأكيد فى صيام يوم عاشوراء ، حديث (٢٨٥٧/ ٨) .

والبيهقى (٤/ ٢٩٠) كتاب الصيام : باب ما يستدل به على أنه [صوم عاشوراء] لم يكن واجبا قط، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٧٧) كتاب الصيام : باب صوم يوم عاشوراء .

(١) فى الأصل : أن التعيين بالنية اختلاف فى اشتراط النية فى الواجب المعين .

(٢) ويندب للصائم أن يغتسل عن حدث أكبر ليلاً ، ليكون على طهر من أول الصوم ، فيؤدى العبادة على طهارة ، ويندب له إن لم يغتسل أن يغسل ما يخشى وصول الماء منه إلى الجوف ، كالأذن والدبر .

وإنما كان الغسل من الحدث الأكبر ليلا مندوباً لا واجبًا ؛ لما روى عن السيدة « عائشة » و « أم سلمة » - رضى الله عنهما - « أن النبى ﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم فى رمضان » .

ولما روى عن السيدة عائشة أيضاً « أن رجلا قال : يا رسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله ﷺ : « وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم » .

وأما ما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : « من أصبح جنبا فلا صيام له » فقيل : إنه ضعيف ، وقيل : هو محمول على من أصبح مجامعاً ، واستدام الجماع إلى ما بعد طلوع الفجر .

وقال ابن المنذر : أحسن ما سمعت فى حديث « أبى هريرة » أنه منسوخ ؛ لأن الجماع كان محرما فى صدر الإسلام على الصائم بعد النوم فى الليل ، كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب الصوم ، إذا أصبح قبل الغسل .

ويؤيد كلام ابن المنذر قول الله - تعالى - : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ .

والرفث : الجماع ، وقد أحله الله - تعالى - فى جميع الليل ، ولو فى اللحظة الأخيرة قبل طلوع الفجر ، وهذا يقتضى أن يصبح فاعل ذلك جنبًا ، ولا يبطل صومه ، لأنه لو كان يبطل به صومه =

زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا : « **كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ** » (٥٧٣) . ومن الحجة لهما الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم .

وروي عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ، وعروة بن الزبير ، وطَاوُسٍ ؛ أنه إن تَعَمَّدَ ذلك ، أَفْسَدَ صَوْمَهُ .

وسبب اختلافهم : ما روي عن أبي هريرة ؛ أنه كان يقول : « **مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِي رَمَضَانَ ، أَفْطَرَ** » (١) .

وروي عنه؛ أنه قال : ما أنا قُلْتُهُ ، محمد ﷺ قاله ، ورَبِّ الكعبة .

[الحائض إذا طَهُرَتْ قبل الفجر ، فَأَخَّرَتِ الْغُسْلَ]

وذهب ابن الماجشون من أصحاب مالك ؛ أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ، فأخرت الغسل ، أن يَوْمَهَا يَوْمُ فِطْرٍ . وأقاويل هؤلاء شاذة ، ومردودة بالسنن المشهورة الثابتة .

* * *

= لما أحلّه الله .

ويؤيد دعوى النسخ : رجوع « أبى هريرة » عن الفتوى بذلك ، كما فى رواية « البخارى » أنه كما أخبر بما قالته السيدة عائشة وأم سلمة فى الحديث السابق . قال : هما أعلم برسول الله ﷺ .

وقد نقل « النووى » الجمع بين ما قالته السيدة « عائشة » و « أم سلمة » وما رواه « أبو هريرة » من أصحاب « الشافعى » بأن ما رواه أبو هريرة محمول على الأفضل ، وما روته السيدة عائشة وأم سلمة محمول على بيان الجواز .

(٥٧٣) أخرجه البخارى (٤/ ١٤٣) كتاب الصيام : باب الصائم يصبح جنبا ، حديث (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) ، ومسلم (٢/ ٧٨٠ ، ٧٨١) كتاب الصيام : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر ، وهو جنب ، حديث (٧٨/ ١١٠٩) ، ومالك (١/ ٢٩١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان ، حديث (١٢) ، وأحمد (٦/ ٣٦) ، وأبو داود (١/ ٧٢٦ كتاب الصيام : باب فيمن أصبح جنبا فى رمضان حديث (٢٣٨٨) والترمذى (٣/ ١٤٩) كتاب الصوم : باب ما جاء فى الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم حديث (٧٧٩) والدارمى (١/ ٣٤٥) والحميدى (١/ ١٠١) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٠٣) وابن الجارود (٣٩٢) من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن عائشة وأم سلمة به .

(١) تقدم .

الْقِسْمُ الثَّانِى :
مِنَ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ

[الْفِطْرُ وَأَحْكَامُهُ] **وهو الكلام في الْفِطرِ وأحكامه** : والمفطرون في الشرع على ثَلاَثَةِ أقسام:

صنف يجوز له الفطر ، والصوم بإجماع ، وصنف يجب عليه الْفِطْرُ على اختلاف في ذلك بين المسلمين ، وصنف لا يجوز له الْفِطْرُ ؛ وكل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام .

[مَنْ يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ وَالإِفْطَارُ ؟] **أما الذين يجوز لهم الأمران** : فالمريض باتفاق، والمسافر باختلاف ، والحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير .

وهذا التقسيم كله مجمع عليه .

[الْقَوْلُ فِي صَوْمِ الْمُسَافِرِ] **فأما المسافر** : فالنظر فيه في مواضع : منها : هل إن صام أَجْزَأَهُ صومه ، أم ليس يُجْزِئُهُ ؟ وهل إن كان يجزيء المسافر صَوْمُهُ ، الأفضل له الصوم، أو الفطر ، أو هو مُخَيَّرٌ بينهما ؟ .

وهل الفطر الجائز له هو في سفر محدود ، أم في كل ما يَنْطَلِقُ عليه اسم السفر في وضع اللغة ؟ .

ومتى يُفْطِرُ المسافر ؟ ومتى يُمْسِكُ ؟ وهل إذا مَرَّ بعض الشهر ، له أن ينشيء السفر ، أم لا ؟ ثم إذا أفطر ما حُكْمُهُ ؟.

وأما المريض ، فالنظر – فيه أيضًا – في تحديد المرض الذي يجوز له فيه الفطر ، وفي حكم الفطر .

[إذا صَامَ المريضُ والمسافرُ ، هل يجزيهما الصوم عن الفرض]

وأما المسألة الأولى : وهي إن صام المريض ، والمسافر ، هل يجزيه صَوْمُهُ عن فرضه، أم لا؟ .

فإنهم اختلفوا في ذلك :

فذهب الجمهور : إلى أنه إن صام ، وَقَعَ صِيَامُهُ ، وَأَجْزَأَهُ .

وذهب أهل الظاهر : إلى أنه لا يجزيه ، وأن فرضه هو أَيَّامٌ أُخَرُ .

والسبب في اختلافهم : تردد قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ منكُم مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفر فَعدَّةٌ منْ أيام أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] - بين أن يُحْمَلَ على الحَقيقة فلا يكون هناك محذوف أصلاً، أو يحمل على الْمَجَازِ ، فيكون التقدير : فأفطر ، فَعدَّةٌ من أيام أخر . وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب . فمن حَمَلَ الآية على الحقيقة ، ولم يَحمِلْهَا على المجاز ، قال : إن فرض المسافر عدَّةٌ من أيام أخر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعدَّةٌ منْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ومن قدر : فأفطر ، قال : إنما فرضه عدة من أيام أخر إذا أفطر .

وكلاَ الفريقين يُرَجِّحُ تأويلَهُ بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين ، وإن كان الأصل هو أن يُحْمَلَ الشيء على الحقيقة ، حتى يَدُلَّ الدليل على حمله على المجاز .

أما الجمهور : فيحتجون لمذهبهم بما ثبت من حديث أنس ؛ قال : « سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعبِ الصَّائمُ على المُفْطر ، ولاَ المُفْطرُ عَلَى الصَّائم »[(١)] .

وبما ثبت عنه - أيضًا - أنه قال : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يُسَافِرُونَ ، فَيَصُومُ بَعْضُهُمْ ، وَيُفْطرُ بَعضُهُمْ » . وأهل الظَّاهرِ يحتجون لمذهبهم بما ثبت عن ابن عباس: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ في رَمَضَانَ ، فَصَامَ حتىَّ بَلَغَ الْكَديدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ » . وكانوا يأخذون بالأحدث، فالأحدث من أمر[(٢)] رسول الله ﷺ[(٥٧٤)] .

قالوا: وهذا يدل على نَسْخِ الصوم .

قال أبو عمر : والحجة على أهل الظاهر إجماعهم على أن المريض إذا صام أجزَأَهُ صَوْمُهُ .

[هَلْ الصَّوْمُ أَفْضَلُ ، أم الفِطْرُ للمريض القَادرِ وَالْمُسَافرِ]

وأما المسألة الثانية : وهي هل الصَّوْمُ أفضل ، أو الفطر ؟

إذا قلنا : إنه من أهل الفطر على مذهب الجمهور ، فإنهم اختلفوا في ذلك عَلَى ثلاثة مذاهب :

فبعضهم رأى الصوم أَفْضَلَ ؛ وممن قال بهذا القول مالك ، وأبو حنيفة .

وبعضهم رأي أن الفطر أفضل ؛ وممن قال بهذا القول أحمد ، وجماعة .

---

(١) تقدم . (٢) فى الأصل : لقى .

(٥٧٤) أخرجه البخارى (٤/ ١٨٠) كتاب الصوم : باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ، حديث (١٩٤٤) ، ومسلم (٢/ ٧٨٤) كتاب الصيام : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية ، حديث (١١١٣/٨٨) ، وبين البخارى أن قوله : وكانوا يأخذون .. إلخ مدرج من كلام الزهرى ، راوى الحديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس .

وبعضهم رأى : أن ذلك على التَّخْيِيرِ ، وأنه ليس أَحَدُهُمَا أفضل .

والسبب في اختلافهم : مُعَارَضَةُ المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول ، ومعارضة المنقول بعضه لبعض ؛ وذلك أن المعنى المعقول من إجَازَةِ الفطر للصائم ، إنما هو الرُّخْصَةُ له ؛ لمكان رَفْعِ الْمَشَقَّةِ عنه ، وما كان رُخْصَةً ، فالأفضل ترك الرخصة ، ويشهد لهذا حديث حمزة بن عمرو الأَسْلَمِيِّ ، خرجه مسلم ؛ أنه قال : **«يَا رَسُولَ الله ، أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله فَمَنْ أَخَذَ بِهَا ، فحَسَن ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ »** (٥٧٥) .

وأما ما ورد من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : **« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومَ**(١) **فِي السَّفَرِ »**(٥٧٦) .

---

(٥٧٥) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٠) كتاب الصيام : باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ، حديث (١٠٧/١١٢١) ، وأبو داود (٧٩٣/٢) كتاب الصوم : باب الصوم فى السفر حديث (٢٤٠٢) ، والنسائى (١٨٧/٤) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على عروة فى حديث حمزة فيه ، ومالك (٢٩٥/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى الصيام فى السفر ، حديث (٢٤) ، والطيالسى (١٨٩/١) كتاب الصيام : باب الرخصة فى الفطر للمسافر فى رمضان ووجوب القضاء ، حديث (٩٠٧) ، وأحمد (٤٩٤/٣) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٦٩/٢) كتاب الصيام : باب الصيام فى السفر ، والحاكم (٤٣٣/١) كتاب الصوم ، والبيهقى (٢٤٣/٤) كتاب الصيام : باب الرخصة فى الصوم فى السفر ، من طرق عنه بألفاظ .

(١) فى الأصل : البر الصيام .

(٥٧٦) ورد من حديث جابر ، وابن عمر ، وكعب بن عاصم ، وأبى برزة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعمار بن ياسر ، وأبى الدرداء .

أما حديث جابر :

أخرجه البخارى (١٨٣/٤) كتاب الصوم : باب قول النبى ﷺ : لمن ظلل عليه واشْتَدَّ الحر ليس من البر الصوم فى السفر ، حديث (١٩٤٦) ، ومسلم (٧٨٦/٢) كتاب الصيام : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية .. إلخ ، حديث (٩٢/ ١١١٥) ، وأبو داود (٧٩٦٢) كتاب الصوم : باب اختيار الفطر ، حديث (٢٤٠٧) ، والنسائى (١٧٥/٤) كتاب الصيام : باب العلة التى من أجلها قيل ذلك ، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن فى حديث جابر بن عبد الله فى ذلك ، والطيالسى (١٨٩/١) كتاب الصيام : باب الرخصة فى الفطر للمسافر فى رمضان ، حديث (٩١٠) ، وأحمد (٢٩٩/٣) ، الدّارمى (٩/٢) كتاب الصوم : باب فى السفر ، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار » (٦٢/٢) كتاب الصيام فى السفر ، وأبو نعيم فى « الحلية » (١٥٩/٧) ، والبيهقى (٢٤٢/٤) كتاب الصيام : باب تأكيد الفطر فى السفر إذا كان يجهده الصوم ، الخطيب (١١٨/١٢) ، وابن خزيمة (٢٥٤/٣) وأبو يعلى (٤٠٣/٣) وابن الجارود فى « المنتقى » رقم (٣٩٩) من حديث جابر .

حديث ابن عمر : =

... ...

= أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٣٢) كتاب الصيام : باب ما جاء فى الإفطار فى السفر ، حديث (١١٦٥) ، من طريق عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « ليس البر الصيام فى السفر » .

قال الحافظ البوصيرى فى « الزوائد » (٢/ ٨) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن مصفى بإسناده ومتنه .

حديث كعب بن عاصم :

أخرجه النسائى (٤/ ١٧٥) كتاب الصيام : باب ما يكره من الصيام فى السفر ، وابن ماجه (١/ ٥٣٢) كتاب الصيام : باب ما جاء فى الإفطار فى السفر ، حديث (١١٦٤) ، والطيالسى (١/ ١٩٠) كتاب الصيام : باب الرخصة فى الفطر للمسافر فى رمضان ، حديث (٩١١) ، وأحمد (٥/ ٤٣٤) ، والدارمى (٢/ ٩) كتاب الصوم : باب الصوم فى السفر ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٦٣) كتاب الصيام : باب الصيام فى السفر ، وابن حبان (٩١٢ - موارد) ، والبيهقى (٤/ ٢٤٢) كتاب الصيام : باب تأكيد الفطر فى السفر إذا كان يجهده الصوم ، والخطيب (١٢/ ٣٩٩) ، من طريق أم الدرداء عنه ، وفى رواية لأحمد (٥/ ٤٣٤) ، والبيهقى (٤/ ٢٤٢) كتاب الصيام : باب تأكيد الفطر فى السفر إذا كان يجهده الصوم : « ليس من البر الصيام فى السفر » .

حديث أبى برزة :

أخرجه البخارى فى « التاريخ الكبير » (١/ ٢٦٩) ، من طريق إبراهيم بن سعد ، عن عبد الله بن عامر الأسلمى ، عن رجل يقال له محمد عن أبى برزة ، عن النبى ﷺ ، قال : « ليس من البر الصيام فى السفر » ، وقال البخارى ، ولم يصحّ حديثه - يعنى : هذا الرجل المبهم .

وأخرجه أيضا البزار (١/ ٤٦٩ - كشف) رقم (٩٨٧) من طريق إبراهيم بن سعد به .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ١٦٣) وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه رجل لم يسم أ.هـ .

ولم أجده فى مسند الإمام أحمد .

حديث ابن عباس :

أخرجه البزار (١/ ٤٦٨) رقم (٩٨٥) من طريق صلة بن سليمان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من البر الصيام فى السفر » .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ١٦٤) وقال : رواه البزار والطبرانى فى الكبير ورجال البزار رجال الصحيح .

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

أخرجه الطبرانى ، ولفظه : « لا بر أن يصام فى السفر » كما فى « مجمع الزوائد » (٣/ ١٦٤) ، وقال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح .

حديث عمار بن ياسر :

أخرجه الطبرازنى كما فى « مجمع الزوائد » (٣/ ١٦٤) ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن .

حديث أبى الدرداء :

وهذا الحديث ذكره السيوطى فى الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة ـ(ص - ٤٣) رقم (٤٧) =

ومن أن آخر فعله [١] ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان الْفِطْرَ [٢] ، فيوهم أن الفطرَ أفضلُ، لكن الفطر لما كان ليس حكمًا ، وإنما هو من قبيل المباح ، عَسُر على الجمهور أن يضعوا المباحَ أَفْضَلَ مِنَ الْحُكْمِ .

وأما من خُيِّرَ في ذلك ؛ فلمكان حديث عائشة ؛ قالت : سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رَسُولَ الله ﷺ عن الصيام في السفر ، فقال : « **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ** » [٣] . خرجه مسلم .

[الفطرُ الجائز للمسافر، وتعريف السفر الذي يصلح فيه الفطر]

وأما المسألة الثالثة : وهي هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود، أو في سفر غير محدود ؟

فإن العلماء اختلفوا فيها ؛ فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر الذي تُقْصَرُ فيه الصلاة ، وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة .

وذهب قوم إلى أنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر [٤] ؛ وهم أهل الظاهر .

والسبب في اختلافهم : معارضة ظاهر اللفظ للمعنى ؛ وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل من يَنْطَلِقُ عليه اسم مسافر ، فله أن يفطر ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٣] . وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفرِ فهو المشقة ، ولما كانت لا توجد في كل سفر ، وجب أن يجوز الفطر في السفر الذي فيه المشقة .

ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون [٥] على الحد في ذلك ، وجب أن يقاس ذلك على الحد في قصر [٦] الصلاة .

[المرضُ الذي يجوزُ فيه الفطرُ]

المسألة الرابعة : وأما المرض الذي يَجُوزُ فيه الفطر ؛ فإنهم اختلفوا فيه – أيضًا – ؛

= وعزاه إلى الشيخان عن جابر بن عبد الله .

وأحمد عن كعب بن عاصم الأشعرى وأبى برزة الأسلمى .

والطبرانى عن ابن عباس وابن عمر وعمار بن ياسر وأبى الدرداء . أ.هـ .

وحديث أبى برزة ليس فى مسند الإمام أحمد .

وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه .

(١) فى الأصل : أمره عليه . (٢) تقدم . (٣) تقدم .

(٤) فى الأصل : السفر . (٥) فى الأصل : مجتمعون . (٦) فى الأصل : تقصر.

فذهب قوم إلى أنه المرض الذي يَلْحَقُ من الصوم فيه مَشَقَّة وَضَرُورَةٌ ؛ وبه قال مالك .

وذهب قوم إلى أنه المرض الغالب ؛ وبه قال أحمد .

وقال قوم : إذا انطلق عليه اسم المريض ، أَفْطَرَ .

وسبب اختلافهم : هو بعينه سبب اختلافهم في حَدِّ السفر .

[مَتَى يُفْطِرُ المسافر ، وَمَتَى يُمْسِكُ ؟]

وأما المسألة الخامسة : وهي متى يفطر المسافر ، ومتى يمسك ؟

فإن قومًا قالوا : يفطر يومه الذي خرج فيه مسافراً ؛ وبه قال الشعبي ، والحسن ، وأحمد .

وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك ؛ وبه قال فقهاء الأمصار .

واستحب جماعة العلماء لمن عَلِمَ أنه يدخل المدينة أول يومه ذلك أن يَدْخُلَ صائمًا ، وبعضهم في ذلك أكثر تشديدًا من بعض . وكلهم لم يوجبوا على من دَخَلَ مُفْطِراً كَفَّارَةً .

[مَنْ دَخَلَ المدينةَ ، وقد ذهبَ بعضُ النهارِ ، والحائضُ عندما تطهُرُ]

واختلفوا فيمن دخل ، وقد ذهب بعض النهار ؛ فذهب مالك ، والشافعي إلى أنه يَتَمَادَىٰ على فطره .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : يَكُفُّ عن الأكل ، وكذلك الحائض عندما تطهر تَكُفُّ .

والسبب في اختلافهم في الوقت الذي يفطر فيه المسافر هو : معارضة الأثر للنظر : أما الأثر : فإنه [(١)] ثبت من حديث ابن عباس : « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ** »[(٢)] . وظاهر هذا أنه أفطر بعد أن بَيَّتَ الصوم.

وأما الناس فلا شك أنهم أفطروا بعد تَبْيِيتِهِمُ الصوم .

وفي هذا المعنى أيضاً حديث جابر بن عبد الله : « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ ، فَسَارَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، وَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاء ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إليه ، ثم شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، فقالَ : أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ** » [(٣)] .

وخرج أبو داود عن أَبِي بصرة الغفاري أنه لما تَجَاوَزَ البيوت ، دعا بالسُّفْرَةِ .

---

(١) فى الأصل : وذلك أنه .

(٢) تقدم برقم (٥٧٤

(٣) تقدم .

قال جعفر راوي الحديث : فقلت : ألست تَرَىٰ (١) البيوت ؟ قال : أَتَرْغَبُ عن سنة رسول الله ﷺ ؟.

قال جعفر : فَأَكَلَ (٥٧٧) . وأما الْفِطْرُ : فلما كان المسافر لا يجوز له إلا أن يبيت الصوم لَيْلَةَ سَفَرِهِ ، لم يجز له أن يُبْطِلَ صومه ، وقد بينه الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] .

[الاخْتِلَافُ فِي إِمْسَاكِ الدَّاخِلِ أَثْنَاءَ النَّهَارِ]

وأما اختلافهم في إمساك الداخل في أثناء النهار عن الأكل ، أو لا إمساكه :

فالسبب فيه اختلافهم : في تَشْبِيهِ مَنْ يَطْرَأُ عليه في يَوْمِ شَكٍّ أفطر فيه ، لِثُبُوتِ (٢) أنه من رَمَضَانَ ، فمن شَبَّهَهُ به ، قال : يمسك عن الأكل . ومن لم يشبهه به ، قال : لا يُمْسِكُ عن الأكل ؛ لأن الأول أكل لموضع الجهل ، وهذا أَكَلَ لسبب مبيح ، أو موجب للأكل .

والحنفية تقول : كلاهما سَبَبٌ مُوجِبٌ (٣) للإمساك عن الأكل بَعْدَ إِبَاحَةِ الأَكْلِ .

[هَلْ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أن يُنْشِيءَ فِي رمضان سَفَرًا ، ثم لا يصوم ؟]

وأما المسألة السادسة : وهي هل يجوزُ للصائم في رمضان أن ينشيء سَفَراً ، ثم لا يصوم فيه ؟ فإن الجمهور على أنه يجوز ذلك له .

وروي عن بعضهم ؛ وهو عَبِيدة السَّلْمَانِيُّ ، وسويد بن غفلة، وابن مجلز (٤) ؛ أنه إن سافر فيه صام ، ولم يُجِيزُوا له الفطر .

---

(١) فى ط : تؤم .

(٥٧٧) أخرجه أبو داود (٢/٧٩٩ ، ٨٠٠) كتاب الصوم : باب متى يفطر المسافر إذا خرج ؟ حديث (٢٤١٢) حدثنا عبيد الله حدثنى عبد الله بن يزيد (ح) ، وحدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا عبد الله ابن يحيى المعنى ، حدثنى سعيد - يعنى ابن أبى أيوب - : زاد جعفر والليث ، قال : حدثنى يزيد ابن أبى حبيب ، أن كليب بن ذهل الحضرمى أخبره عن عبيد ، قال : جعفر بن جبر ، قال : «كنت مع أبى بصرة الغفارى صاحب رسول الله ﷺ فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فرفع ، ثم قرب غذاؤه ، قال جعفر فى حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ! » .

ومن طريق أبى داود :

أخرجه البيهقى (٤/٢٤٦) كتاب الصيام : باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر .

(٢) فى الأصل : أثبت . (٣) فى الأصل : سببان موجبان للكف .

(٤) فى الأصل : وأبو محمد .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . وذلك أنه يحتمل أن يُفْهَمَ منه أن من شهد بعض الشهر فالواجب عليه أن يَصُومَهُ كُلَّهُ ، ويحتمل أن يُفْهَمَ منه أن من شهد أن الواجب أن يَصُومَ ذلك البعض الذي شَهِدَهُ .

وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شَهِدَهُ كله ، فهو يصومه كله، كان من شهد بعضه ، فهو يصوم بعضه . ويؤيد تأويل الجمهور إِنْشَاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان[1] .

[حُكْمُ الْمُسَافِرِ والمريضِ إِذَا أَفْطَرَا] وأما حكم المسافر إذا أفطر : فهو القضاء باتفاق. وكذلك المريض ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٣].

[هل يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَرِيضِ بِإِغْمَاءٍ ، أَوْ جُنُونٍ ؟]

ما عدا المريض بإغماء أو جنون .

فإنهم اختلفوا في وجوب القضاء عليه ، وفقهاء الأمصار على وجوبه على الْمَغْمِيِّ عليه.

[اختلافُ الْفُقَهَاءِ في وجوبِ القضاء على الْمَجْنُونِ]

واختلفوا في المجنون : ومذهب مالك وُجُوبُ القضاء عليه ، وفيه ضَعْفٌ ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « ..... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » [2] .

[هَلِ الإِغْمَاءُ والْجُنُونُ مُفْسِدَانِ للصَّوْمِ] والذين أوجبوا عليهما القضاء ، اختلفوا في كَوْنِ الإغماء والجنون [3] مفسدا للصوم : فقوم قالوا : إنه مُفْسِدٌ .

وقوم قالوا : ليس بمفسد .

وقوم فَرَّقُوا بين أن يكون أغمى عليه بعد الفجر ، أو قبل الفجر .

وقوم قالوا : إن أُغْمِيَ عليه بعد مُضِيٍّ أكثر النهار أَجْزَأَهُ ، وإن أغمى عليه في أول النهار قَضَى ؛ وهو مذهب مالك . وهذا كله فيه ضَعْفٌ ، فإن الإغماء والجنون صِفَةٌ يرتفع بها التكليف ، وبخاصة الجنون .

وإذا ارْتَفَعَ التَّكْلِيفُ لم يُوصَفْ بمفطر ، ولا صائم ؛ فكيف يقال في الصفة التي تَرْفَعُ التَّكْلِيفُ : إنها مُبْطِلَةٌ للصوم ، إلا كما يقال في الميت أو فيمن لا يصح منه العمل : إنه قد بطل صَوْمُهُ ، وَعَمَلُهُ .

---

(١) تقدم برقم ٥٧٤ (٢) تقدم . (٣) فى الأصل : والجنون غير أو .

ويتعلق بِقَضَاءِ المسافر ، والمريض مَسَائِلُ : منها : هل يقضيان ما عليهما متتابعًا ؛ أم لا؟

ومنها : ماذا عليهما إذا أَخَّرَا الْقَضَاءُ بغير [١] عذر إلى أن يدخل رمضان آخر . ومنها: إذا ماتا ، ولم يقضيا ما عليهما هل يصوم عنهما وَلِيُّهُمَا ، أو لا [٢] يصوما ؟ .

[هَلْ يَقْضِي المسافر ، والمريض ما عليهما متتابعاً ؟]

وأما المسألة الأولى : فإن بَعْضَهُمْ أوجب أن يكون الْقَضَاءُ متتابعًا على صِفَةِ الأداء ، وبعضهم لم يوجب ذلك ؛ وهؤلاء منهم من خَيَّرَ ، ومنهم من استحب التتابع ، والجماعة على ترك إيجاب التتابع .

وسبب اختلافهم : تَعَارُضُ ظواهر [٣] اللفظِ والقياسِ ؛ وذلك أن القياس يَقْتَضِي أن يكون الأداءُ على صفة القضاء . أصل ذلك الصلاة ، والحج .

أما ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . فإنما يَقْتَضِي إيجابَ الْعَدَدِ فقط ، لا إيجاب التتابع .

وروي عن عائشة ؛ أنها قالت : نزلت : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ ، فسقطت (متتابعات) [٥٧٨] .

[إِذَا أَخَّرَ القضاءَ حتى دَخَلَ رمضانُ آخرُ] **وأما إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر** : فقال قوم : يَجِبُ عليه بعد صيام رمضان الداخل [٤] القضاءُ والكفارةُ ؛ وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد .

وقال قوم : لا كَفَّارَةَ عليه ؛ وبه قال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي .

وسبب اختلافهم : هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا ؟ فمن لم يجز القياس في الكفارات، قال : إنما عليه القَضَاءُ فقط .

---

(١) في الأصل : لغير . (٢) في الأصل : ليس . (٣) في الأصل : ظاهر .

(٥٧٨) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٤١ ، ٢٤٢) كتاب الصيام : باب قضاء رمضان ، حديث (٧٦٥٧) عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٢) كتاب الصيام : باب القبلة للصائم ، حديث (٦٠) ، والبيهقي (٤/ ٢٥٨) كتاب الصيام : باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا ، من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به ، وقال الدارقطني : صحيح ، وقال البيهقي : قولها : سقطت تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك .

(٤) في الأصل : الآخر .

ومن أَجَاز [١] القياسَ في الكفارات، قال : عليه كَفَّارَةٌ ؛ قياسًا على من أفطر متعمدًا ؛ لأن كليهما مُسْتَهِينٌ بِحُرْمَةِ الصوم : أما هذا فَبِتَرْكِ القضاء زمانَ القضاء [٢] ، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يَجُوزُ فيه الأكل . وإنما كان يكون القياسُ مستندًا لو ثبت أن للقضاء زَمَاناً مَحْدُوداً بِنَصٍّ من الشارع ؛ لأن أزمنةَ الأداء هي المحدودة في الشرع . وقد شَذَّ قوم، فقالوا : إذا اتصل مَرَضُ المريض حتى يَدْخُلَ رمضانُ آخر ؛ أنه لا قَضَاءَ عليه . وهذا مخالف للنص .

[مَنْ مَاتَ وَعَلَيْه صَوْمٌ] أما إذا مات وعليه صوم : فإن قوماً قالوا : لا يصوم[٣] أَحَدٌ عن أَحَدٍ .

وقوم قالوا : يصوم عنه[٤] وَلِيُّهُ .

والذين لم يوجبوا الصوم ، قالوا : يطعم عنه وليه ؛ وبه قال الشافعي .

وقال بعضهم : لاَ صِيَامَ ولا إِطْعَام ، إلا أن يُوصِيَ بِهِ ؛ وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة : يصوم ، فإن لم يستطع أَطْعَمَ .

وفرق قوم بين النَّذْرِ والصيام المفروض ، فقالوا : يصوم عنه وليه في النذر ، ولا يَصُومُ في الصِّيَامِ المفروض .

والسبب في اختلافهم: معارضة القياس للأثر؛ وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة، أنه قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْه صِيَامٌ، صَامَهُ عَنْهُ وليُّهُ** » (٥٧٩) . خرجه مسلم . وثبت عن- أيضًا- من حديث ابن عباس، أنه قال : « **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى** [٥] **النَّبيِّ ﷺ**

---

(١) فى الأصل : جاز .　　　(٢) فى الأصل : ذاك فالتبرك وأما هذا فبالقطع .

(٣) فى الأصل : يصح صوم .　　　(٤) فى الأصل : يصح عنه صوم .

(٥٧٩) أخرجه البخارى (٤/ ١٩٢) كتاب الصيام : باب من مات وعليه صوم حديث (١٩٥٢) ومسلم (٢/ ٨٠٣) كتاب الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث (١٥٣/ ١١٤٧) وأبو داود (٢/ ٧٩١ - ٧٩٢) كتاب الصوم : باب فيمن مات وعليه صيام ، حديث (٢٤٠٠) ، والنسائى فى « الكبرى » (٢/ ١٧٥) رقم (٢٩١٩) وأحمد (٦/ ٩٦) وابن الجارود فى « المنتقى » رقم (٩٤٣) والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٣/ ١٤٠ - ١٤١) وأبو يعلى (٧/ ٣٩١) رقم (٤٤١٧) وابن خزيمة (٢٠٥٢) ، وابن حبان (٣٥٧٤ - الإحسان) والدارقطنى (٢/ ١٩٤ - ١٩٥) والبيهقى (٤/ ٢٥٥) كتاب الصيام : باب من قال : يصوم عنه وليه ، والبغوى فى « شرح السنة » (٣/ ٥٠٩ - بتحقيقنا) وابن حزم فى « المحلى » (٧/ ٢) من حديث عائشة .

(٥) فى الأصل : أن امرأة أتت .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَومُ شَهْر ، أَفَأَقْضِيه عَنْهَا ؟ فقال : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنهَا ؟ قَالَ : نعم ، قَالَ : فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالقَضَاءِ» (١) (٥٨٠) .

فمن رأى أن الأصولَ تعارضه ؛ وذلك أنه كما أنه لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يتوضأ أَحَدٌ عن أحد ، كذلك لا يَصُومُ أحد عن أحد – قال : لا صيام على الولي . ومن أخذ بالنَّصِّ في ذلك ، قال بإِيجَابِ الصِّيَام عليه . ومن لم يأخذ بالنص في ذلك ، قَصَرَ الوجوب على النذر . ومن قاس رمضان عليه ، قال : يصوم عنه في رمضان .

وأما من أوجب الإطعام ؛ فَمُصَيِّرٌ إلى قراءة من قرأ: ﴿ وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فدْيَةٌ ... ﴾ [البقرة : ١٨٣] الآية . ومن خَيَّرَ في ذلك ؛ فَجَمْعاً بين الآية ، والأثر . فهذه هي أحكام المسافر، والمريض من الصِّنْفِ الذين يَجُوزُ لهم الفطر ، والصوم .

وأما باقي هذا الصنف : وهو المرضع ، والحامل ، والشيخ الكبير ، فإن فيه مسألتين مشهورتين :

[الْحَاملُ وَالْمُرْضِعُ إذا أَفْطَرَتَا] إحداهما الحامل ، والمرضع إذا أفطرتا ، ماذا عليهما ؟

وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب :

أحدها : أنهما يُطْعِمَانِ ، ولا قضاءَ عليهما؛ وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس .

والقول الثاني : أنهما يَقْضِيَانِ فقط ، ولا إطعام عليهما ، وهو مقابل الأول ؛ وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

والثالث : أنهما يقضيان ، ويطعمان ؛ وبه قال الشافعي (٢) .

---

(١) فى الأصل : بالقضاء وفى طريق آخر صوم نذر أو أصوم عنها .

(٥٨٠) أخرجه البخارى (٤/ ١٩٢ ، ١٩٣) كتاب الصيام : باب من مات وعليه صوم ، حديث (١٩٥٣) ، ومسلم (٢/ ٨٠٤) كتاب الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث (١٤٧/١٥٥) ، من حديث زائدة عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .
وسيأتى تخريجه موسعاً فى كتاب الوصايا .

(٢) لا خلاف بين العلماء فى جواز فطر الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو خافتا على ولديهما أو خافتا عليهما معا .

كما أنه لا خلاف بين العلماء فى أنهما إذا أفطرتا للخوف على أنفسهما ولو مع ولديهما لا يجب عليهما إلا القضاء فقط كالمريض والمسافر .

أما إذا خافتا على ولديهما فقط ، فلا خلاف فى وجوب القضاء عليهما ، وإنَّما الخلاف فى وجوب الفدية والصحيح أنها تجب عليهما لقوله – تعالى – ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ قال ابن عباس : نسخت هذه الآية إلا فى حقهما وهذا هو المنصوص عليه فى الأم والمختصر . =

والقول الرابع : أن الحامل تقضي ، ولا تطعم ، والمرضع تقضي ، وتطعم .

وسبب اختلافهم : تردد شبههما بين الذي يُجْهِدُهُ الصوم وبين المريض .

فمن شبههما بالمريض ، قال : عليهما القضاء فقط .

ومن شبههما بالذي يجهده الصوم ، قال : عليهما **الإِطْعَامُ** فقط ؛ بدليل قراءة من قرأ: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** .... ﴾ [البقرة : ١٨٣] الآية .

وأما من جَمَعَ عليهما الأمرين ، فيشبه أن يكون رأي فيهما من كل واحد شبها ، فقال: عليهما القضاء من جهَة ما فيهما من شبه المريض ، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يُجْهِدُهُمُ الصيام .

ويشبه أن يكون شَبَّهَهُمَا بِفِطْرِ الصحيح ، لكن يضعف هذا ؛ فإن الصحيح لا يباح له الفطر .

ومن فرق بين الحامل والمرضع ، أَلْحَقَ الحامل بالمريض ، وأبقى حكم المرضع مجموعًا من حُكْمِ المريض ، وحكم الذي يُجْهِدُهُ الصوم ، أو شَبَّهَهما بالصحيح .

ومن أفرد لهما أَحَدَ الْحُكْمَيْنِ أَوْلَى - والله أعلم - مِمَّنْ جَمَعَ ؛ كما أن من أَفْرَدَهُمَا بالقضاء - أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط ؛ لكون القراءة غَيْرَ متواترة . فتأمل هذا ، فإنه بيِّنٌ .

[**الشيخُ الكبيرُ ، والعجوزُ اللذان لا يقدران على الصوم ، وماذا عليهما إذا أفطرا ؟**] وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام ، فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يُفْطِرَا .

واختلفوا فيما عليهم إذا أفطرا ، فقال قوم : عَلَيْهِمْا الإِطْعَامُ .

وقال قوم : ليس عليهما إطعام .

وبالأول قال الشافعي ، وأبو حنيفة .

وبالثاني قال مالك ، إلا أنه استحبه .

[**قَدْرُ ما يجب عليهما إِخْرَاجُهُ**] وأكثر من رأى الإطعام عليهما ، يقول مدًّا عن كُلِّ يوم. وقيل : إن حَفَنَ حَفَنَاتٍ - كما كان أنس يصنع - أجزأه .

= وقيل : إن الفدية غير واجبة بل هى مستحبة ؛ لأنه إفطار بعذر وهو قول المزنى .

وقيل : تجب على المرضع دون الحامل ، لأن الحامل لما لم ينفصل عنها الجنين فقد أفطرت لمعنى فيها بخلاف المرضع فإنها أفطرت لمعنى منفصل عنها .

ولو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة فأفطرت بنية الترخيص بالمرض أو السفر لا يجب عليهما إلا القضاء فقط وهذا لا خلاف فيه .

وسبب اختلافهم اختلافهم في القراءة التي ذكرنا ، أعني : قراءة من قرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطَّوَّقُونَهُ ﴾ . فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تَثْبُتْ في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العُدُولِ – قال : الشيخ منهم . ومن لم يوجب بها عَمَلاً جعل حكمه حكم المريض الذي يَتَمَادَىٰ بِهِ المرض حتى يَمُوتَ .

فهذه هي أحكام الصنف من الناس الذين يَجُوزُ لهم الْفِطْرُ ، أعني: أحكامهم المشهورة التي أكثرها مَنْطُوقٌ به ، أو لها تعلق بالمنطوق به في الصنف الذي يَجُوزُ له الفطر .

[**النظر في أَحْكَامِ الصِّنْفِ الذي لا يجوز له الإِفْطَارُ إِذَا أَفْطَرَ**] وأما النظر في أحكام الصنف الذي لا يجوز له الْفِطْرُ إذا أفطر ؛ فإن النظر في ذلك يتوجه إلى من يفطر بِجِمَاعٍ، وإلى من يفطر بغير جماع ، وإلى من يفطر بأمر مُتَّفَقٍ عليه ، وإلى من يفطر بأمر مُخْتَلَفٍ فيه، أعني : بشبهة ، أو بغير شبهة . وكل واحد من هذين ، إما أن يكون على طريق السَّهْوِ، أو طريق العمد ، أو طريق الاختيار ، أو طريق الإكراه .

[**مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ مُتَعَمِّدٍ فِي رَمَضَانَ**]

أما من أفطر بجماع متعمداً في رمضان : فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء، والكفارة ؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة ؛ أنه قال : « **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ ، يا رَسُولَ الله . قَالَ : ومَا أَهْلَكَكَ ؟ قال : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : هَلْ تَجِدُ ما تَعْتِقُ به رَقَبَةً ؟ قَال : لاَ . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ به سِتِّينَ مِسْكيناً ؟ قَالَ : لاَ . ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بعَرَقٍ** (١) **فيه تَمْرٌ فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهذا . فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي ؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا . قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»(٥٨١) .

---

(١) فى ط : بفرق .

(٥٨١) أخرجه البخارى (١٦٣/٤) كتاب الصوم : باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر ، حديث (١٩٣٦) ، ومسلم (٧٨١/٢ ، ٧٨٢) كتاب الصيام : باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها إلخ ، حديث (١١١١/٨١).

ومالك (٢٩٦/١) كتاب الصيام : باب كفارة من أفطر فى رمضان (٢٨) وأبو داود (٧٢٧/١) كتاب الصيام : باب كفارة من أتى أهله فى شهر رمضان (٢٣٩٠) والترمذى (١٠٢/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان (٧٢٤) وابن ماجه (٥٣٤/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى كفارة من أفطر يوما من رمضان (١٦٧١) والدارمى (٣٤٣/١ – ٣٤٤) وأحمد (٢٠٨/٢ ، ٢٤١ ، ٢٨١) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٦٠/٢ – ٦١) والدارقطنى (١٩٠/٢ – ١٩١) وابن الجارود (٣٨٤) والبيهقى (٢٢١/٤ – ٢٢٢) من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة به .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

واختلفوا من ذلك في مواضع .

[**ما اختلفوا منه في هذا الموضع**] **منها** : هل الإفطارُ مُتَعَمَّداً بالأكل ، والشرب ، حكمه حكم الإفطار بالجماع في القضاء ، والكفارة ، أم لا ؟.

ومنها : إذا جَامَعَ سَاهِياً ، ماذا عليه ؟ .

ومنها : ماذا على المرأة إذا لم تكن مُكْرَهَةً ؟ .

ومنها : هل الكفارة واجبة فيه مترتبةً ، أو على التخيير ؟ .

ومنها : كم المقدار الذي يجب أن يُعْطَى كل مسكين إذا كفَّر بالإطعام ؟ .

ومنها : هل الكفارة متكررة بِتكَرُّرِ الجماع ، أم لا ؟ .

ومنها : إذا لزمه الإطعام ، وكان معسراً ، هل يلزمه الإطعام إذا أثْرَىٰ ، أم لا ؟

[**من شَذَّ ، فلم يوجب على المفطر عَمْداً بالجماع إلا القضاء فقط**] وشذ قوم ، فلم يوجبوا على المفطر عَمْداً بالجماع إلا القضاء فقط ؛ إما لأنه لم يبلغهم هذا الحديث ، وإما لأنه لم يكن الأمر عَزْمَةً في هذا الحديث ؛ لأنه لو كان عَزْمَةً ، لوجب إذا لم يستطع الإِعْتَاقَ ، أو الإطعام ، أن يصوم ، ولا بد إذا كان صحيحاً على ظاهر الحديث .

وأيضًا لو كان عَزْمَةً لأعلمه ـ عليه السلام ـ أنه إذا صح أنه يجب عليه الصيام أن لو كان مريضًا .

[**ومن قال ليس عليه إلا كَفَّارَةٌ فقط**] وكذلك شذ قوم أيضًا ، فقالوا : ليس عليه إلا الكفارة فقط : إذ ليس في الحديث ذِكْرُ الْقَضَاءِ .

والقضاء الواجب بالكتاب إنما هو لمن أَفْطَرَ ممن يَجُوزُ له الفطر . أو ممن لا يجوز له الصوم على الاختلاف الذي قررناه قبل في ذلك .

فأما من أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا ، فليس في إيجاب القضاء عليه نَصٌّ ، فيلحق في قضاء المتعمد الخلاف الذي لَحِقَ في قَضَاءِ تارك الصلاة عمداً حتى خَرَجَ وَقْتُهَا ، إلا أن الخلاف في هاتين المسألتين شَاذٌّ .

وأما الخلاف المشهور ، فهو في المسائل التي عددناها قبل .

[القولُ في وُجُوبِ الكَفَّارة والقضاء ، وعلى من تَجِبُ ؟]

وأما المسألة الأولى: وهي هَلْ تَجِبُ الكفارة بالإفطار بالأكل ، والشرب متعمدًا ؛ فإن مالكاً وأصحابه ، وأبا حنيفة وأصحابه ، والثوري ، وجماعة ذهبوا إلى أن من أَفْطَرَ متعمداً بأكل ، أو شرب ، أن عليه الْقَضَاءِ والكفارة المذكورة في هذا الحديث .

وذهب الشافعي ، وأحمد، وأهل الظاهر ؛ إلى أن الكفارة إنما تَلْزَمُ في الإفطار من الجماع فقط .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في جَوَازِ قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع . فمن رأى أن شبههما فيه واحد ، وهو انتهاكُ حُرْمَةِ الصوم جَعَلَ حُكْمَهُمَا واحداً .

ومن رأى أنه وإن كانت الْكَفَّارَةُ عِقَاباً لانْتِهَاكِ الْحُرْمَةِ ، فإنها أَشَدُّ للجماع منها لغيره؛ وذلك أن الْعِقَابَ المقصودُ به الرَّدْعُ ، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أَمْيَلُ ، وهو لها أغلب من الجنايات .

وإن كنت الجنايَةُ مُتَقَارِبَةً ؛ إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشَّرَائِعِ ، وأن يكونوا أَخْيَاراً عُدُولاً ؛ كما قال تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

قال : هذه الكفارة المغلظة خَاصَّةٌ بالجماع ، وهذا إذا كان ممن يرى القياس .

وأما من لا يرى القياس، فأمره بَيِّنٌ؛ أنه ليس يُعَدِّي حُكْمَ الجماع إلى الأكل والشرب.

وأما ما روي مالك في « الموطأ » ؛ أن رَجلاً أفطر في رمضان ، فأمره النبي ﷺ بالكفارة المذكورة ، فليس بحجة [١] ؛ لأن قول الراوي : فأفطر هو مجمل ، ليس له عُمُومٌ ، فيؤخذ به، لكن هذا قول على أن الراوي كان يَرَىٰ أن الكفارة كانت لِمَوْضِعِ الإفطار ، ولولا ذلك لما عَبَّرَ بهذا اللفظ ، ولذكر النوع من الفطر الذي أفطر به .

[إِذَا جَامَعَ نَاسِياً لِصَوْمِهِ]

وأما المسألة الثانية : وهو إذا جامع ناسياً لصومه : فإن الشافعي ، وأبا حنيفة ؛ يقولان: لا قضاء ، ولا كفارة .

وقال مالك : عليه الْقَضَاءُ دون الكفارة .

وقال أحمد ، وأهل الظاهر : عليه القضاء ، والكفارة .

وسبب اختلافهم في قضاء الناسي : معارضة ظاهر الأثر في ذلك القياس .

وأما القياس : فهو تشبيهُ نَاسِي الصوم بِنَاسِي الصلاة . فمن شبهه بناسي الصلاة ، أوجب عليه القضاء ؛ كوجوبه بالنص على نَاسِي الصلاة .

---

(١) تقدم .

وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس : فهوَ ما خرجه البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ ، وَسَقَاهُ » (٥٨٢) .

---

(٥٨٢) أخرجه البخارى (١٥٥/٤) كتاب الصوم : باب الصائم إذا أكل وشرب ناسيا حديث (١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩/٢) كتاب الصيام : باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر حديث (١٧١ / ١١٥٥) وأبو داود (٧٨٩/٢ ، ٧٩٠) كتاب الصوم : باب من أكل ناسيا ، حديث (٢٣٩٨) والترمذى (١١٢/٢) كتاب الصيام : باب ما جاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسياً حديث (٧١٧) والدارمى (٣٤٦/١) وأحمد (٣٩٥/٢) والدارقطنى (١٧٨/٢) كتاب الصيام : باب الشهادة على رؤية الهلال (٢٧) وابن خزيمة (٢٣٨/٣) والبيهقى (٢٢٩/٤) من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة به .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الدارقطنى : إسناد صحيح وكلهم ثقات .

وأخرجه ابن الجارود فى « المنتقى » رقم (٣٨٩) من طريق خلاس بن عمرو عن أبى هريرة به .

وأخرجه البخارى (٥٥٨/١١) كتاب الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان حديث (٦٦٦٩) والترمذى (١١٢/٢) كتاب الصيام : باب ما جاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسياً حديث (٧١٨) وابن ماجه (٥٣٥/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا ، حديث (١٦٧٣) وأحمد (٣٩٥/٢) والدارقطنى (٢/ ١٨٠) والبيهقى (٣٢٩/٤) من طريق محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن أبى هريرة .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الدارقطنى : هذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن الجارود (٣٩٠) وأحمد (٤٨٩/٢) والدارقطنى (١٧٩/٢) من طريق قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة .

وأخرجه ابن خزيمة (٣٣٩/٣) رقم (١٩٩٠) وابن حبان (٩٠٦ -موارد) والحاكم (١/ ٤٣٠) والبيهقى (٢٢٩/٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ : من أفطر فى شهر رمضان ناسيا .

فلا قضاء عليه ولا كفارة .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

ومحمد بن عمرو روى له مسلم متابعة وهو حسن الحديث وقال البيهقى : تفرد به الأنصارى عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات .

قلت : وفى الباب عن أبى سعيد وأم إسحق الغنوية والحسن مرسلاً .

أما حديث أبى سعيد :

قال المباركفورى فى « التحفة » (٣٣٩/٣) : لم أقف عليه ، وقد وقفنا عليه فى « مجمع الزوائد » (١٦٠/٣) فذكره الهيثمى عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ عن صائم أكل وشرب ناسيا فلم يأمره بالقضاء وقال : إنما ذلك طعام أطعمه الله » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عبد الله العزرمى وهو ضعيف .

حديث أم إسحق الغنوية : =

وهذا الأثر يشهد له عموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ والنِّسْيَانُ ، وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيْه » (١) .

[مَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرُبَتْ فأفطر] ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن أن الشمس قد غربت ، فأفطر ، ثم ظهرت الشمس بعد ذلك ؛ هل عليه قضاء أم لا؟

وذلك أن هذا مُخْطِيءٌ ، والمخطيء والناسي حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ ، فكيفما قلنا . فتأثيرُ النسيانُ في إسقاط القضاء بيِّنٌ . والله أعلم .

وذلك أنَّا إن قلنا : إن الأصل هو ألاَّ يلزم الناسي قَضَاءٌ ، حتى يدل الدليل على ذلك، وجب أن يكون النسيانُ لا يوجب القضاء في الصوم ؛ إذ لا دليل ههنا على ذلك، بخلاف الأمر في الصلاة .

وإن قلنا : إن الأَصْلَ هو إيجابُ القضاء ، حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسي ، فقد دَلَّ الدليل في حديث أبي هريرة على رَفْعِهِ عن الناسي .

اللهم إلا أن يقول قائل : إن الدَّلِيلَ الذي استثنى نَاسِيَ الصوم من ناسي سائر العبادات التي رُفِعَ عن تاركها الحرج بِالنَّصِّ – هو قِيَاسُ الصوم على الصلاة ، لكن إيجاب القضاء بالقياس فيه ضَعْفٌ .

وإنما القضاء عند الأكثر وَاجِبٌ بأمر متجدد .

[مَنْ أَوْجَبَ القضاءَ ، والكفارة على الْمُجَامِعِ نَاسِياً]

وأما من أوجب القضاء، والكفارة على المجامع ناسيًا : فضعيف؛ فإن تأثير النسيان في

= أخرجه أحمد (٦/٣٦٧) من طريق بشار بن عبد الملك ، قال : حدثتني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق : أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول ﷺ عرقاً فقال : « يا أم إسحق أصيبى من هذا فذكرت أنى كنت صائمة فرددت يدى لا أقدمها ولا أؤخرها فقال النبى ﷺ : مالك ؟ قالت : كنت صائمة فنسيت ، فقال ذو اليدين الآن بعدما شبعت ، فقال النبى ﷺ : أتمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك » .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ١٦٠) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى « الكبير » وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة .

مرسل الحسن :

أخرجه أحمد كما فى « مجمع الزوائد » (٣/ ١٦٠) عنه قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم صائماً فنسى فأكل أو شرب فليتم صومه فإن الله – عز وجل – أطعمه وسقاه » .

قال الهيثمى : رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد .

(١) تقدم .

إِسْقَاطِ العقوبات بَيِّنٌ في الشرع . والكفارة من أنواع العقوبات . وإنما أَصَارَهُمْ إلى ذلك أخذهم بمجمل الصفةِ المنقولَةِ في الحديث ، أعني : من أنه لم يُذْكَرْ فيه ؛ أَنَّهُ فَعَلَ ذلك عمداً، ولاَ نِسْيَاناً .

لكن من أوجب الكفارَةَ على قاتِلِ الصيد نِسْيَاناً ، لم يحفظ أصله في هذا ، مع أن النص إنما جاء في الْمُتَعَمِّدِ [١] .

وقد كان يجب على أهل الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه ؛ وهو إيجاب الكفارة على الْعَامِدِ إلى أن يَدُلَّ الدليل على إيجابها على النَّاسِي ، أو يأخذوا [٢] بعموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « **رُفِعَ عَنْ أُمتي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ** » حتى يدل الدليل على التَّخْصِيصِ ، ولكن كلا الفريقين لم يَلْزَمْ أصله . وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة .

ومن قال من أهل [٣] الأصول : إنَّ تَرْكَ التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة الْعُمُومِ في الأقوال – فضعيف ؛ فإن الشَّارِعَ لَمْ يَحْكُمْ قط إلا على مُفَصَّلٍ ، وإنما الإجمالي في حقنا .

[الاختلافُ في وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ على المرأة إذَا طَاوَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ]

وأما المسألة الثالثة : وهو اختلافهم في وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ على المرأة إِذَا طَاوَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ.

فإن أبا حنيفة، وأصحابه، ومالكاً، وأصحابه؛ أوجبوا عليها الكفارة .

وقال الشافعي ، وداود : لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهَا .

وسبب اختلافهم : معارضة ظاهر الأثر للقياس ؛ وذلك أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة . والقياس أنها مِثْلُ الرجل إذا كان كلاَهُمَا مكلفًا .

[هَلْ هذه الْكَفَّارَةُ مُرَتَّبَةٌ ككفارة الظِّهَارِ ، أو على التخيير]

وأما المسألة الرابعة : وهي هل هذه الكفارة مرتبة ؛ ككفارة الظهار ، أو على التخيير ، وأعني بالترتيب : أَلاَّ ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة ، إلا بعد الْعَجْزِ عن الذي قبله .

وبالتخيير: أن يفعل منها ما شاء ابْتِدَاءً من غير عَجْزٍ عن الآخر ، فإنهم – أيضًا – اختلفوا في ذلك .

---

(١) فى الأصل : المعتمد . (٢) فى الأصل : يأخذ . (٣) فى الأصل : أهل الظاهر .

[فقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وسائر الكوفيين : هي مُرَتَّبَةٌ ؛ فالعتق أولاً، فإن لم يجد فالصيام ، فإن لم يستطع فالإطعام] (١) .

وقال مالك : هِيَ على التخيير وروي عنه ابن القاسم مع ذلك أنه يَسْتَحِبُّ الإِطْعَامَ أَكْثَرَ من العتق ، ومن الصيام .

وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب : تَعَارُضُ ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة ؛ وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها على الترتيب ؛ إذ سأله النبي - عليه الصلاة والسلام - عن الاستطاعة عليها مُرَتِّبًا . وظاهر ما رواه مالك من : « أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ في رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » (٢) - أنها على التخيير ؛ إذ « أو » إنما تقتضي في لسان العرب التخيير، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب ؛ إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال ، وَدَلَالَاتِ الأَقْوَال(٣) .

وأما الأقيسة المعارضة (٤) في ذلك ، فتشبيهها تارة بكفارة الظهار ، وتارة بكفارة اليمين، لكنها أشبه بكفارة الظِّهَارِ منها بِكَفَّارَةِ اليمين ، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي .

وأما استحبابُ مالك الابتداءَ في الإطعام ، فمخالف لظواهر الآثار ؛ وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس ؛ لأنه رأى الصيام قد وَقَعَ بدله الإطعام في مواضع شَتَّى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره ، بدليل قراءة من قرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

ولذلك استحب هو ، وجماعة من العلماء لمن مَاتَ وعليه صوم ، أن يكفِّر بالإطعام عنه . وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تَشْهَدُ له الأصول على الأثر [الذي لا تشهد له الأصول] (٥) .

[اختلافُ الفقهاءِ في مِقْدَارِ الإطعام]

المسألة الخامسة : وهو اختلافهم في مقدار الإطعام .

فإن مالكاً، والشافعي ، وأصحابهما ، قالوا : يطعم لكل مسكين مُدًا بِمُدِّ النبي ﷺ.

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا يجزيء أَقَلُّ من مُدَّين بمد النبي ﷺ ؛ وذلك نِصْفُ

---

(١) سقط فى الأصل . (٢) تقدم برقم ٥٨١ (٣) فى الأصل : الأحوال .

(٤) فى الأصل : المتعارضة . (٥) سقط فى الأصل .

صَاعٍ لكل مسكين .

وسبب اختلافهم : معارضة القياس للأثر . أما القياس : فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها .

وأما الأثر : فما روي في بعض طرق حديث الكفارة ؛ أن الْعَرَقَ كان فيه خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا (٥٨٣) ، لكن ليس يدل كونه فيه خَمْسَةَ عَشَرَ صاعًا على الواجب من ذلك لكل مسكين إلا دَلاَلَةً ضعيفة ، وإنما يدل على أن بدل الصيام في هذه الكفارة هو هذا القدر .

[هَلْ تَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الإِفْطَارِ ؟]

وأما المسألة السادسة : وهي تكرر الكفارة بتكرر (١) الإفطار : فإنهم أجمعوا على أن من وَطِيء (٢) في يوم رمضان ، ثم كَفَّرَ ، ثم وَطِيءَ في يوم آخر - أن عليه كفارة أخرى .

وأجمعوا على أنه من وَطِيءَ مراراً [في يوم واحد] (٣) ، أنه ليس عليه إلا كَفَّارَةٌ واحدة.

---

(٥٨٣) أخرجه أبو داود (٢/٧٨٦) كتاب الصوم : باب كفارة من أتى أهله فى رمضان ، حديث (٢٣٩٣) ، والدارقطنى (٢/ ١٩٠) كتاب الصيام : باب القبلة للصائم (٥١) من طريق هشام بن سعد، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ وذكره الحديث ، وقال : « فأتى النبى ﷺ بعرق فيه قدر خمسة عشر صاعا ، وقال فيه : كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله».

وأخرجه الدارقطنى (٢/ ١٩٠) كتاب الصيام : باب القبلة للصائم ، حديث (٤٩) ، من طريق الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة به ، وفيه: « فأتى النبى ﷺ بعرق تمر فيه خمسة عشر صاعا ، قال : خذه فتصدق به ، قال : على أفقر من أهلى فوالله ما بين لابَتَى المدينة أحوج من أهلى ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك » ، وقال الدارقطنى : هذا إسناد صحيح .

وأخرجه البيهقى (٤/٢٢٢) كتاب الصيام : باب كفارة من أتى أهله فى نهار رمضان وهو صائم ، من حديث سفيان عن منصور ، عن الزهرى ، عن حميد ، عن أبى هريرة به ، ثم قال : ورواه الأوزاعى ، ومحمد بن أبى حفصة ، عن الزهرى هكذا ، وذكره هشام بن سعد ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة مثله ، ورواه عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب فالذى يشبه أن يكون تقدير المُكتل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهرى ، عن عمرو بن شعيب وأخرجه الدارقطنى (٢/ ١٩٠) كتاب الصيام : باب القبلة للصائم ، حديث (٥٠) ، من طريق يزيد بن هارون ، ثنا حجاج ، عن إبراهيم بن عامر ، عن سعيد بن المسيب، وعن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة بالحديث ، وفيه : « فأتى النبى ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر ثم قال : خذ هذا وأطعمه عنك ستين مسكينا » .

(١) فى الأصل : بتكرير .　　(٢) فى الأصل : من وطئ مرارًا .　　(٣) سقط فى الأصل .

واختلفوا فيمن وطيء في يوم من رمضان ، ولم يكفر ، حتى وَطِيءَ في يَوْمٍ ثَانٍ .

فقال مالك، والشافعي ، وجماعة : عليه لِكُلِّ يوم كَفَّارَةٌ .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول .

والسبب في اختلافهم : تَشْبِيهُ الكفارات بالحدود .

فمن شبهها بالحدود ، قال : كَفَّارَةٌ واحدة تُجْزِيءُ في ذلك عن أَفْعَالٍ كثيرة ؛ كما يَلْزَمُ الزاني جَلْدٌ وَاحِدٌ ، وإن زنى أَلْفَ مرة ، إذا لم يُحد لواحد منها .

ومن لم يشبهها بالحدود ، جَعَلَ لكل واحد من الأيام حُكْمًا منفردًا بنفسه في هَتْكِ الصوم فيه ، أوجب في كل يوم كفارة .

قالوا : والفرق بينهما أن الكفارة فيها نَوْعٌ من الْقُرْبَةِ ، والحدودُ زَجْرٌ مَحْضٌ .

[هَلْ يَجِبُ الإِطْعَامُ إِذَا أَيْسَرَ ، وقد كان معسراً وقت الوجوب ؟]

وأما المسألة السابعة : وهي هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر ، وكان مُعْسِرًا في وقت الوجوب ؟ فإن الأوزاعي قال : لا شيء عليه إن كان مُعْسِراً . وأما الشافعي فتردد في ذلك .

والسبب في اختلافهم في ذلك : أنه في حكم المسكوت عنه ، فيحتمل أن يشبه بالدُّيُونِ، فيعود الوجوب عليه في وَقْتِ الإِثْرَاءِ ، ويحتمل أن يقال : لو كان ذلك واجبًا عليه ، لبينه له عليه الصلاة والسلام .

فهذه أحكام من أفطر متعمداً في رمضان مما أجمع على أنه مُفْطِرٌ .

وأما من أفطر مما هو مختلف فيه : فإن بعض من أوجب فيه الفطر ، أوجب فيه القضاءَ، والكفارةَ . وبعضهم أوجب فيه الْقَضَاءَ فقط مثل من رأى الفطر من الحجامة ، ومن الإستقاء ، ومن بلع الحصاة ، ومثل المسافر يُفْطِرُ أول يوم خرج ، عند من يرى أنه ليس له أن يُفْطِرَ في ذلك اليوم ؛ فإن مالكاً أوجب فيه الْقَضَاءَ ، والكفارة ، وخالفه في ذلك سَائِرُ فُقَهَاءِ الأمصار ، وجمهور أصحابه .

[الْوَاجِبُ عَلَى مَنِ اسْتَقَاءَ في رَمَضَانَ]

وأما من أوجب القضاء والكفارة من الاستقاء : فأبو ثور ، والأوزاعي ، وسائر من يرى أن الاستقاء مفطر ، لا يوجبون إلا القضاءَ فقط .

[الواجب على من احْتَجَمَ في نهار رمضان]

والذي أوجب القضاء والكفارة في الاحتجام: من القائلين بأن الْحِجَامة تفطر — هو عَطَاءٌ وَحْدَهُ .

وسبب هذا الخلاف : أن المفطر بشيء فيه اختلاف فيه شبه من غير المفطر ، ومن المفطر؛ فمن غَلَّبَ أحد الشبهين ، أوجب له ذلك الحكم ، وهذان الشبهان الموجودان فيه هما اللذان أوْجَبَا فيه الخلاف ، أعني : هل هو مفطر ، أو غير مفطر ؟ .

[مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا ، ثم طَرَأَ عليه ما يُبيحُ له الإفطار]

فلكون الإفطار شبهة لا يوجب الكفارة عند الجمهور ، وإنما يوجب القضاءَ فقط : نزع أبو حنيفة إلى أنه من أفطر متعمداً للفطر، ثم طَرَأَ عليه في ذلك اليوم سَبَبٌ مبيح للفطر؛ أنه لا كفارة عليه ؛ كالمرأة تفطر عمدًا ، ثم تحيض باقي النهار ، وكالصحيح يفطر عَمْدًا ، ثم يمرض ، والحاضر يُفْطِرُ ثم يسافر .

فمن اعتبر الأمر في نفسه ، أعني : أنه مفطر في يوم ، جَازَ لَهُ الإفطارُ فيه ، لم يوجب عليهم كَفَّارَةً ؛ وذلك أن كل واحد من هؤلاء قد كشف له الغيب أنه أفطر في يوم، جاز له الإفطارُ فيه .

ومن اعتبر الاستِهَانَةَ بالشَّرْعِ ، أوجب عليه الكفارة ؛ لأنه حين أفطر لم يكن عنده عِلْمٌ بالإباحة ؛ وهو مذهب مالك ، والشافعي .

[مَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ] ومن هذا الباب إيجابُ مالك القضاءَ فقط على مَنْ أَكَلَ ، وهو شَاكٌّ في الفجر ، وإيجابه القضاء، والكفارة على من أكل ، وهو شَاكٌّ في الغروب [على ما تقدم من الفرق بينهما] (١) .

[الفطرُ عَمْدًا في قَضَاءِ رَمَضَانَ] واتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عَمْدًا في قضاء رمضان كَفَّارَةٌ ؛ لأنه ليس له حرمة زمان الأداء ، أعني : رمضان ، إلا قتادة؛ فإنه أوجب عليه القضاءَ ، والكفارةَ .

وروي عن ابن القاسم، وابن وهب ؛ أن عليه يومين ؛ قياساً على الْحَجِّ الْفَاسِدِ .

[مِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ] وأجمعوا على أن من سنن الصوم تَأْخِيرَ السَّحُور ، وتعجيل الفطر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ، وأَخَّرُوا السَّحُورَ** »(٥٨٤) .

---

(١) سقط فى الأصل .

(٥٨٤) أخرجه أحمد (١٤٧/٥) ، من حديث ابن لهيعة ، عن سالم بن غيلان ، عن سليمان بن أبى عثمان ، عن عدى بن حاتم الحمصى ، عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتى بخير ما عجَّلوا الإفطار وأخَّروا السحور » . =

وقال : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » (٥٨٥) .

= وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٥٧/٣) وقال : وفيه سليمان بن أبى عثمان قال أبو حاتم: مجهول .

وأخرجه البخارى (١٩٨/٤) كتاب الصوم : باب تعجيل الإفطار ، حديث (١٩٥٧) ، ومسلم (٧٧١/٢) كتاب الصيام : باب فضل السحور وتأكيد اسحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، حديث (١٠٩٨/٤٨) ، والترمذى (١٠٣/٢) كتاب الصيام : باب ما جاء فى تعجيل الإفطار ، حديث (٦٩٩) ، ومالك (٢٨٨/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى تعجيل الفطر ، حديث (٦) ، وأحمد (٣٣١/٥) ، والدارمى (٧/٢) كتاب الصوم : باب فى تعجيل الإفطار ، وأخرجه أيضا ابن ماجه (٥٤١/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى تعجيل الإفطار حديث (١٦٩٧) وعبد الرزاق (٢٢٦/٤) رقم (٧٥٩٢) وابن أبى شيبة (٣/٣) وأبو يعلى (٥٠١/١٣) رقم (٧٥١١) وابن خزيمة (٢٧٤/٣) رقم (٢٠٥٩) وابن حبان (٣٥٠٦ – الإحسان) والبغوى فى « شرح السنة » (٤٦٨/٣ – بتحقيقنا) كلهم من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

وقال الترمذى : حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح .

(٥٨٥) ورد من حديث أنس وجابر ، وأبى هريرة ، وابن مسعود ، وأبى سعيد الخدرى .

أما حديث أنس :

فأخرجه البخارى (١٣٩/٤) كتاب الصوم : باب بركة السحور من غير إيجاب ، حديث (١٩٢٣) ، ومسلم (٧٧٠/٢) كتاب الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، إلخ ، حديث (١٠٩٥/٤٥)، والترمذى (١٠٦/٢) كتاب الصيام : باب ما جاء فى فضل السحور ، والنسائى (١٤١/٤) كتاب الصيام : باب الحث على السحور ، وابن ماجه (٥٤٠/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى السحور ، حديث (١٦٩٢) والطيالسى (١٨٥/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى تعجيل الفطر ووقت السحور وفضله واستحباب تأخيره ، حديث (٨٨٢) ، وأحمد (٢١٥/٣) ، والدارمى (٦/٢) كتاب الصوم : باب فى فضل السحور ، وابن الجارود (ص ١٣٩) باب الصيام ، حديث (٣٨٣) ، والدولابى فى «الكنى » (١٢٠/١) ، والطبرانى فى « الصغير » (٢٨/١ ، ٢٩) .

وعبد الرزاق (٢٢٧/٤) وابن خزيمة (١٩٣٧) وأبو نعيم فى الحلية (٣٥/٣) وأبو يعلى (٢٣٥/٥) رقم (٢٨٤٨) والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٨٢/٤ – ٢٥١/٦) والقضاعى فى « مسند الشهاب » رقم (٦٧٧) من طرق كثيرة عن أنس .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

حديث جابر :

أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » (٩٠/٧) ، والخطيب فى « التاريخ » (١١١/٣) من رواية نائل بن نجيح ، ثنا سفيان الثورى ، عن محمد بن المنكدر عن جابر ، وقال أبو نعيم : غريبٌ من حديث الثورى تفرد به نائل .

حديث أبى هريرة :

أخرجه عبد الرزاق (٢٢٨/٤) كتاب الصيام : باب ما يقال فى السحور ، حديث (٧٦٠١) ، وأحمد (٣٧٧/٢) ، والنسائى (١٤١/٤) كتاب الصيام : باب الاختلاف على عبد الملك بن أبى سليمان فى هذا الحديث ، وأبو نعيم (٣٢٢/٣) ، من رواية ابن أبى ليلى ، عن عطاء عنه . =

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ - أَكْلَةُ السَّحَرِ »(٥٨٦) .

وكذلك جمهورهم : على أن من سنن الصوم ، ومرغباته كَفَّ اللسان عن الرفث ، وَالْخَنَا ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « إِنَّمَا الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِماً ، فَلا يَرْفُثْ ، وَلا يَجْهَلْ ، فَإِن امْرُؤٌ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » (٥٨٧) .

= وأخرجه النسائى (٤/١٤١- ١٤٢) كتاب الصيام : باب الاختلاف على عبد الملك بن أبى سليمان فى هذا الحديث ، من حديث يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة عنه ، حديث (٢١٥٠) .

وأخرجه الطبرانى فى « الصغير » (١/٩٢) ، من حديث شعبة ، عن محمد بن زياد عنه .

حديث ابن مسعود :

أخرجه النسائى (٤/١٤٠) كتاب الصيام : باب الحث على السحور ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٨/٣٠٥) ، وابن خزيمة (١٩٣٦) والقضاعى فى مسند الشهاب (١/٣٩٥) ، حديث (٦٧٦) ، من رواية أبى بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عنه .

حديث أبى سعيد :

أخرجه أحمد (٣/٣٢) ، عن عبد المطلب بن أبى ليلى ، عن عطية العوفى ، عنه .

(٥٨٦) أخرجه مسلم (٢/٧٧٠ ، ٧٧١) كتاب الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه إلخ ، حديث (٤٦/١٠٩٦) ، وأبو داود (٢/٧٥٧) كتاب الصوم : باب فى توكيد السحور ، حديث (٢٣٤٣) ، والترمذى (٢/١٠٦) كتاب الصيام : باب ما جاء فى فضل السحور ، حديث (٧٠٤) ، والنسائى (٤/١٤٦) كتاب الصيام : باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، وأحمد (٤/٢٠٢)، والدارمى (٢/٦) كتاب الصوم : باب فضل السحور ، والبيهقى (٤/٢٣٦) كتاب الصيام : باب استحباب السحور .

وابن أبى شيبة (٣/٨) وأبو يعلى (١٣/٣٢٢) رقم)٧٣٣٧) وابن حبان (٣٤٨١) والطحاوى فى «مشكل الآثار » (١/١٩٩) والدولابى فى « الكنى والأسماء » (٢/١٠٤) والخطيب فى « تاريخ بغداد (٧/٢٦٤) من حديث عمرو بن العاص .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥٨٧) أخرجه البخارى (٤/١٢٥) كتاب الصوم : باب فضل الصوم حديث (١٨٩٤) ومسلم (٢/٨٠٦) كتاب الصيام : باب فضل الصيام حديث (١٦٢/١١٥١) ومالك (١/٣١٠) كتاب الصيام : باب جامع الصيام حديث (٥٨) وأبو داود (١/٧٢٠) كتاب الصيام : باب الغيبة للصائم ، حديث (٢٣٦٣) وأحمد (٢/٤٦٥) والبيهقى (٤/٢٦٩) كتاب الصيام : باب الصائم ينزه صيامه عن اللفظة والمشاتمة ، والبغوى فى « شرح السنة (٣/٤٥٣ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هرية أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وأن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم - مرتين - والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها » .

لفظ البخارى :

وأخرجه البخارى (٤/١٤١) كتاب الصيام : باب هل يقول الصائم إنى صائم إذا شتم حديث =

وذهب أهل الظاهر : إلى [أن الرفث] [١] يفطر وهو شاذ . فهذه هي مشهورات ما يتعلق بالصوم المفروض من المسائل ، وبَقِيَ الْقَوْلُ في الصوم المندوب إليه ، وهو القسم الثاني من هذا الكتاب .

* * *

= (١٩٠٤) ومسلم (٢/٨٠٦) كتاب الصيام : باب فضل الصيام حديث (١١٥١/١٦٣) والنسائي (١٦٣/٤) كتاب الصوم : باب فضل الصوم ، وأحمد (٢/٢٧٣) والبيهقي (٤/ ٢٧٠) كلهم من طريق ابن جريج حدثني عطاء عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

وأخرجه البخاري (١٠/ ٣٨١) كتاب اللباس : باب ما يذكر في المسك حديث (٥٩٢٧) ومسلم (٢/٨٠٦) كتاب الصيام : باب فضل الصيام حديث (١١٥١/١٦١) والترمذي (٣/١٣٦) كتاب الصوم: باب ما جاء في فضل الصوم ، حديث (٧٦٤) والنسائي (١٦٤/٤) كتاب الصوم : باب فضل الصوم وأحمد (٢/ ٢٨١) وعبد الرزاق (٤/ ٣٠٦) رقم (٧٨٩١) والبغوي في « شرح السنة » (٣/ ٤٥١- بتحقيقنا) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه .

وأخرجه البخاري (١٣/ ٤٧٢) كتاب التوحيد : باب قول الله - تعالى - : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ حديث (٧٤٩٢) ومسلم (٢/ ٨٠٦) كتاب الصيام : باب فضل الصيام حديث (١١٥١/١٦٤) وأحمد (٢/ ٣٩٣ ، ٤٤٣ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠) وابن ماجه (١/ ٥٢٥) كتاب الصيام : باب ما جاء في فضل الصيام حديث (١٦٣٨) ، (٢/ ١٢٥٦) كتاب الأدب : باب فضل العمل حديث (٣٨٢٣) والبغوي في « شرح السنة » (٣/ ٤٥٠ - بتحقيقنا) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (١٣/ ٥٢١) كتاب التوحيد : باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه حديث (٧٥٣٨) وأحمد (٢/ ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٥٠٤) والطيالسي (١/ ١٨١ - منحة) رقم (٨٧٦٣) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠٣) والدارمي (٢/ ٢٥) كتاب الصيام : باب فضل الصيام وأبو يعلى (١٠/ ٣٥٣) رقم (٥٩٤٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

(١) في الأصل : أنه .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

كِتَابُ الصِّيَامِ الثَّانِي :

وَهُوَ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ

والنظر في الصِّيَامِ المندوب إليه هو في تلك الأركان الثلاثة ،وفي حكم الإفطار فيه .

[الأَيَّامُ الَّتِي يَقَعُ فيها الصَّوْمُ الْمَنْدُوبُ]

فأمَّا الأيام التي يقع فيها الصوم المندوب إليه : وهو الركن الأول ؛ فإنها على ثلاثة أقسام: أيام مُرَغَّبٌ فيها ، وأيام مَنْهِيٌّ عنها ، وأيام مَسْكُوت عنها .

ومن هذه ما هو مختلف فيه ، ومنها ما هو متفق عليه .

[الْمُرَغَّبُ فيه منَ الصَّوْمِ الْمُتَّفَق عَلَيْه ، والمختلَف فيه]

أما المرغب فيه المتفق عليه : فصيام يَوْمِ عَاشُورَاءَ .

وأما المختلف فيه : فصيام يُوم « عَرَفَةَ » ، وست من شوال ، والغرر من كل شهر ؛ وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

[القول في نَدْب صيام عَاشُورَاءَ]

أما صيام عاشوراء : فلأنه ثبت : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِه » (٥٨٨) .

---

(٥٨٨) أخرجه البخارى (٤/ ٢٤٤) كتاب الصيام : باب صيام يوم عاشوراء ، حديث (٢٠٠٢) ، ومسلم (٢/ ٧٩٢) كتاب الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، حديث (١١٣/ ١١٢٥) ، من حديث عائشة ، قالت : « كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه فى الجاهلية فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه، ومن شاء تركه » .

وأخرجه أيضا مالك (١/ ٢٩٩) كتاب الصيام : باب صيام يوم عاشوراء حديث (٣٣) والحميدى رقم (٢٠٠) وأبو داود (١/ ٧٤٢) كتاب الصيام : باب فى صوم يوم عاشوراء حديث (٢٤٤٢) والترمذى (١٢٧/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء فى الرخصة فى ترك صوم عاشوراء حديث (٧٥٣) والدارمى (٢٣/٢) كتاب الصيام : باب صيام يوم عاشوراء وأبو يعلى (٨/ ١٠٠) رقم (٤٦٣٨) والبيهقى (٤/ ٢٨٨) كتاب الصيام : باب من زعم أن صوم يوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه ، وأحمد (٦/ ٥٠) وابن حبان (٣٦٢٧- الإحسان) والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٦/ ٨٠) كلهم من طريق عروة ابن الزبير عن عائشة . وقال الترمذى : حديث صحيح .

وقال فيه : « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، فَلْيُتِمَّ بَقِيةَ يَوْمِه » (٥٨٩) .

[اخْتِلاَفُهُمْ فِي تَحْدِيد يَوْمِ عَاشُورَاءَ]

واختلفوا فيه : هل هو التاسع ، أو العاشر ؟ والسبب في ذلك اختلاف الآثار .

خرج مسلم عن ابن عباس ؛ قال : إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ المحرم ، فَاعْدُدْ . وَأَصْبِحْ يوم التاسع صائمًا ، قلت : هكذا كان محمد رسول الله ﷺ يَصُومُهُ ؟ قال : نعم (٥٩٠) .

وروي : « **أَنَّهُ حِينَ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ يوم عَاشُورَاءَ ، وَأَمَرَ بصِيَامه، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ؛ إِنَّه يَوْمٌ يُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقبلُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ** » . وقال : فلم يأت العام المقبل حتى تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ (٥٩١) .

اخْتِلاَفُهُمْ فِي نَدْبِ الصِّيَامِ يَوْمَ « عَرَفَةَ » : **وأما اختلافهم في يوم « عرفة »** : فلأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أفطر يوم « عرفة » (٥٩٢) ، وقال فيه : « **صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ**

---

(٥٨٩) أخرجه البخارى (٤/ ٢٤٥) كتاب الصوم : باب صيام يوم عاشوراء ، حديث (٢٠٠٧) ، ومسلم (٢/ ٧٩٨) كتاب الصيام : باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه ، حديث (١٣٥/ ١١٣٥) والنسائى (٤/ ١٩٢) كتاب الصيام : باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع ، أحمد (٤/ ٤٧) ، من حديث سلمة بن الأكوع ، قال : « أمر النبى ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء » .

(٥٩٠) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٧) كتاب الصيام : باب أى يوم يصام فى عاشوراء ، حديث (١٣٢/ ١١٣) ، وأبو داود (٢/ ٨١٩) كتاب الصوم : باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع ، حديث (٢٤٤٦) ، والترمذى (٢/ ١٢٧) كتاب الصيام : باب ما جاء فى عاشوراء أى يوم هو ؟ حديث (٧٥٤)، وأحمد (٤/ ٤٧) والبيهقى (٤/ ٢٨٧) كتاب الصيام : باب صوم يوم التاسع ، من حديث الحكم بن الأعرج ، قال : انتهت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم ، فقلت له : أخبرنى عن صوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم وذكره .

(٥٩١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٧ ، ٧٩٨) كتاب الصيام : باب أى يوم يصام فى عاشوراء حديث (١٣٣/ ١١٣٤) ، وأبو داود (٢/ ٨١٨) كتاب الصيام : باب فى صوم يوم عاشوراء ، حديث (٢٤٤٥) والبيهقى (٤/ ٢٨٧) كتاب الصيام : باب صوم يوم التاسع ، من حديث أبى غطفان بن طريف المرى ، قال : سمعت ابن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه فذكره .

(٥٩٢) أخرجه البخارى (٣/ ٥٩٩) كتاب الحج : باب الوقوف على الدابة بعرفة ، حديث (١٦٦١) ومسلم (٢/ ٧٩١) كتاب الصيام : باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، حديث (١١٠/ ١١٢٣) ، وأبو داود (٢/ ٨١٧) كتاب الصوم : باب فى صوم يوم عرفة بعرفة ، حديث (٢٤٤١) ، ومالك (١/ ٣٧٥) كتاب الحج : باب صيام يوم عرفة ، حديث (١٣٢) ، والطيالسى (١/ ١٩٨) كتاب الصيام: باب ما جاء فى صوم ذى الحجة ويوم عرفة ويوم فى سبيل الله عز وجل ، حديث (٩٥٠ ، ٩٥١) ، وأحمد (٦/ ٣٤٠) ، والبيهقى (٤/ ٢٨٣) كتاب الصيام : باب الاختيار للحاج فى ترك صوم يوم =

السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالآتِيَةَ » (٥٩٣) .

= عرفة من حديث أم الفضل : « أنهم شكوا فى صوم النبى ﷺ فأرسلن إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة » .

(٥٩٣) أخرجه مسلم (٨١٨/٢ ، ٨١٩) كتاب الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ، الحديث (١٩٦، ١٩٧/١١٦٢) ، وأبو داود (٨٠٧/٢ ، ٨٠٨) كتاب الصوم : باب فى صوم الدهر تطوعا ، حديث (٢٤٢٥) ، والترمذى (١٢٥/٢) كتاب الصيام : باب فى فضل الصوم يوم عرفة ، حديث (٧٤٦) ، وابن ماجه (٥٥١/١) كتاب الصيام : باب صيام يوم عرفة ، حديث (١٧٣٠) فى شرح معانى الآثار (٧٢/٢) كتاب الصيام: باب صوم يوم عرفة ، والبيهقى (٢٨٣/٤) كتاب الصيام : باب صوم يوم عرفة لغير الحاج ، وأحمد (٣٠٨/٥) ، من حديث أبى قتادة عن النبى ﷺ فى حديث طويل قال فيه : وسئل - يعنى النبى ﷺ عن صوم يوم عرفة ، فقال : يكفر السنة الماضية والباقية .

وفى الباب عن قتادة بن النعمان وأبى سعيد الخدرى وابن عباس وسهل بن سعد وزيد بن أرقم .

حديث قتادة بن النعمان :

أخرجه ابن ماجه (٥٥١/١) كتاب الصيام : باب صيام يوم عرفة حديث (١٧٣١) من طريق إسحق ابن عبد الله بن أبى فروة عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة بعده » .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (٢٩/٢) : هذا إسناد ضعيف لضعف إسحق بن عبد الله بن أبى فروة .

حديث أبى سعيد الخدرى :

أخرجه البزار (٤٩٣/١ - كشف) رقم (١٠٥٣) من طريق عمر بن صهبان وهو عمر بن عبد الله بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : «من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ومن صام عاشوراء غفر له سنة » .

وقال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا عمر بن صهبان وليس بالقوى وقد حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٩٢/٣) وقال : رواه البزار وفيه عمر بن صهبان وهو متروك والطبرانى فى الأوسط باختصار يوم عاشوراء وإسناد الطبرانى حسن . وقد وقفنا على إسناد الطبرانى فى الأوسط بواسطة « مصباح الزجاجة » (٢٩/٢) للبوصيرى فوجدنا الطبرانى أخرجه عن أحمد بن زاهر عن يوسف بن موسى القطان عن سلمة بن الفضل عن حجاج بن أرطأة عن عطية العوفى عن أبى سعيد به .

وهذا سند ضعيف سلمة بن الفضل وحجاج بن أرطأة وعطية العوفى ثلاثتهم ضعفاء . ومنه يتبين قصور حكم الهيثمى على هذا الإسناد .

حديث ابن عباس :

أخرجه الطبرانى فى « المعجم الصغير » (٧١/٢) من طريق الهيثم بن حبيب ثنا سلام الطويل عن حمزة الزيات عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم عرفة كان له كفارة ستين . . . » . =

ولذلك اختلف الناس في ذلك . واختار الشافعي الفطر فيه لِلْحَاجِّ ، وصيامه لغير الحاج ؛ جَمْعاً بين الأثرين .

وخرج أبو داود ؛ أن رسول الله ﷺ : « نَهَى عن الصِّيَامِ يَوْمَ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ » (٥٩٤) .

القول في صِيَامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالَ : وأما الست من شوال : فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ

= قال الطبرانى : تفرد به الهيثم بن حبيب .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٩٣/٣) وقال : رواه الطبرانى فى الصغير وفيه الهيثم بن حبيب عن سلام الطويل وسلام ضعيف وأما الهيثم بن حبيب فلم أر من تكلم فيه غير الذهبى اتهمه بخبر رواه وقد وثقه ابن حبان .

حديث سهل بن سعد :

أخرجه ابن أبى شيبة (٩٧/٣) وأبو يعلى (٥٤٢/١٣) رقم (٧٥٤٨) والطبرانى فى « الكبير » (١٧٩/٦) رقم (٥٩٢٣) من طريق معاوية بن هشام عن أبى حازم عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صام يوم عرفة غفر له سنتين متتابعتين ..» والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٩٢/٣) وقال : رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجال أبى يعلى رجال الصحيح .

والحديث أيضا ذكره الحافظ ابن حجر فى « المطالب العالية » (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦) رقم (١٠١٣) وعزاه لأبى بكر بن أبى شيبة فى مسنده .

حديث زيد بن أرقم :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (١٩٣/٣) عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة قال : «يكفر السنة التى أنت فيها والسنة التى بعدها » . .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق .

(٥٩٤) أخرجه أبو داود (٨١٦/٢) كتاب الصوم : باب فى صوم يوم عرفة بعرفة ،حديث (٢٤٤٠) وابن ماجه (١/ ٥٥١) كتاب الصيام : باب صيام يوم عرفة ، حديث (١٧٣٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٧٢) كتاب الصيام : باب صوم يوم عرفة ، وفى « المشكل » (١١٢/٤) ، والحاكم (١/ ٤٣٤) كتاب الصيام ، والبيهقى (٤/ ٢٨٤) كتاب الصيام : باب الاختيار للحاجِّ فى ترك صوم عرفة، وأحمد (٢/ ٣٠٤) .

وأبو نعيم فى « الحلية » (٣٤٧/٣) والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٩/ ٣٤) والعقيلى فى « الضعفاء» (٢٩٨/١) من طريق حوشب بن عقيل عن مهدى الهجرى عن عكرمة عن ابن عباس به .

وقال أبو نعيم : هذا حديث غريب من حديث عكرمة تفرد به عنه مهدى وعنه حوشب .

وقال العقيلى : لا يتابع عليه .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى .

وفيه نظر فحوشب والهجرى ليسا من رجال الصحيح . =

قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوَّالٍ ،كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » (٥٩٥) .

= والهجرى ضعيف .

وفى الباب عن عائشة :

أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (٣/ ١٩٢) أن رسول الله ﷺ : « نهى عن صيام يوم عرفة لعرفات » .

وقال الهيثمى : وفيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى وفيه كلام كثير وقد وثّق أ.هـ .

وهذا قصور من الهيثمى فقد كذبه جماعة ولم يوثقه غير ابن عدى .

(٥٩٥) ورد من حديث أبى أيوب ، وثوبان ، وجابر ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغنام ، والبراء بن عازب ، وشداد بن أوس ، وأوس بن أوس .

فحديث أبى أيوب :

أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٢) كتاب الصيام : باب استحباب ستة أيام من شوال اتّباعا لرمضان ، حديث (٢٠٤/ ١١٦٤) ، وأبو داود (٢/ ٨١٢) كتاب الصوم : باب فى صوم ستة أيام فى شوال ، حديث (٢٤٣٣) ، والترمذى (٢/ ١٣٩ ، ١٤٠) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ، حديث (٧٥٩) ، وابن ماجه (١/ ٥٤٧) كتاب الصيام : باب صيام ستة أيام من شوال ، حديث (١٧١٦) ، والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٣/ ١١٧) ، والطبرانى فى « الصغير » (١/ ٢٣٨) ، والبيهقى (٤/ ٢٩٢) كتاب الصيام : باب فى فضل صوم ستة أيام من شوال ، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨) ، رقم (٢١١٤) ، وابن حبان (٣٦٢٦ - الإحسان) ، والخطيب فى « التاريخ » (٣/ ٤٣١) ، من حديث أبى أيوب ، وقال الترمذى : (حسن صحيح) .

حديث ثوبان :

أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٤٧) كتاب الصيام : باب صيام ستة أيام من شوال حديث (١٧١٥) ، وأحمد (٥/ ٢٨٠) ، والدارمى (١/ ٢١) كتاب الصوم : باب صيام الستة من شوال ، والبيهقى (٤/ ٢٩٣) كتاب الصيام : باب فى فضل صوم ستة أيام من شوال .

والنسائى فى الكبرى كما فى « تحفة الأشراف » (٢/ ١٣٨) ومصباح الزجاجة (٢/ ٢٥) وابن خزيمة (٣/ ٢٩٨) رقم (٢١١٥) وابن حبان (٩٢٨ - موارد) والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٢/ ٣٦٢) من طريق أبى أسماء الرحبى عن ثوبان مرفوعاً .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

حديث جابر :

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨) والبزار (١/ ٤٩٦ - كشف) رقم (١٠٦٢) وعبد بن حميد (ص - ٣٣٦) رقم (١١١٦) والحارث بن أبى أسامة (٣٣١ - بغية الباحث) والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٣/ ١٩) والبيهقى (٤/ ٢٩٢) والعقيلى فى « الضعفاء » (٣/ ٢٦٣) من طريق عمرو بن جابر الحضرمى عن جابر أن النبى ﷺ قال : « من صام شهر رمضان وستة أيام من شوال فكأنما صام السنة كلها » .

قال البزار : تفرد به عمرو .

وقال العقيلى : وهذا يروى عن أبى أيوب الأنصارى عن النبى ﷺ بإسناد أصلح من هذا .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ١٨٦) : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى« الأوسط » وفيه عمرو ابن جابر وهو ضعيف . أ.هـ . =

. . . .

= وعمرو بن جابر روى له الترمذى وابن ماجه .

وقال الحافظ فى « التقريب » (٦٦/٢) : ضعيف شيعى .

حديث أبى هريرة :

أخرجه البزار (٤٩٥/١) رقم (١٠٦٠) من طريق زهير عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه مرفوعاً .

وأخرجه أيضاً (١٠٦١) من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة به .

قال ابن أبى حاتم فى « العلل » (٢٤٤/١) رقم (٧١٣) : سألت أبى عن حديث رواه عمرو بن أبى سلمة عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة .... قال أبى : المصريون يروُون هذا الحديث عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ .

أما الهيثمى فقال فى « المجمع » (١٨٦/٣) : رُواه البزار وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح .

وللحديث طريق آخر ذكره الحافظ فى « التلخيص » (٢١٤/٢) وعزاه إلى أبى نعيم من طريق المثنى ابن الصباح أحد الضعفاء عن المحرر بن أبى هريرة عن أبيه .

وله طريق آخر عن أبى هريرة :

أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى « المجمع » (١٨٦/٣ - ١٨٧) وقال الهيثمى : وفيه من لم أعرفه .

حديث ابن عباس :

أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (١٨٧/٣) ، وقال الهيثمى : « وفيه يحيى بن سعيد المازنى ، وهو متروك » .

حديث ابن عمر :

أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (١٨٧/٣) بلفظ : من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

وقال : رواه الطبرانى فى « الأوسط » وفيه مسلمة بن على الخشنى وهو ضعيف أ.هـ .

ومسلمة بن على الخشنى : تركوه ، قال دحيم : ليس بشئ وقال أبو حاتم : لا يشتغل به .

ينظر المغنى للحافظ الذهبى (٦٥٧/٢) .

حديث غنام :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » كما فى « المجمع » (١٨٧/٣) ، وابن منده ، وأبو نعيم فى «الصحابة» كما فى « الإصابة » (١٩١/٥) ، من جهة حاتم بن إسماعيل ، عن إسماعيل المؤذن مولى عبد الرحمن بن غنام ، عن عبد الرحمن بن غنام ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

وقال الهيثمى : وعبد الرحمن بن غنام لم أعرفه .

وحديث البراء بن عازب :

عزاه الحافظ فى « التلخيص » (٢١٤/٢) للدارقطنى ولم أجدْه فى سننه . ولعله فى الأفراد أو غرائب مالك .

حديث شداد بن أوس :

أخرجه ابن أبى حاتم فى « العلل » (٢٥٣/١) ، رقم (٧٤٤) ، من طريق مروان الطاطرى ، =

إلا أن مالكاً كَرِهَ ذلك ؛ إما مَخَافَةَ أن يُلْحِقَ الناس برمضان ما ليس من رمضان؛ وإما لأنه لعله لم يَبْلُغْهُ الحديث ، [أو لم يصح عنده] (١) ، وهو الأظهر .

[الْقَوْلُ فِي صِيَامِ الغُرَرِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ]

وكذلك كَرِهَ مالك تَحَرِّي صِيامَ الغُرَرِ: مع ما جاء فيها من الأثر(٥٩٦) مخافة أن يظن الجهال بها أنها واجبة .

= عن يحيى بن الحارث ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن شداد بن أوس ، عن النبى ﷺ به ، ونقل عن أبيه : أن الصحيح رواية يحيى بن الحارث ، عن أبى أسماء الرحبى ، عن ثوبان .

حديث أوس بن أوس :

ذكره ابن أبى حاتم (١/٢٥٣)، قال : سألت أبى عن حديث رواه مروان الطاطرى ، عن يحيى بن حمزة ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن أوس بن أوس ، عن النبى ﷺ فذكره ، فقال أبو حاتم : الناس يروونه عن يحيى بن الحارث ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان ، قلت لأبى : أيهما أصح ؟ قال : جميعا صحيحان .

وهذا الحديث عده الحافظ السيوطى من الأحاديث المتواترة فذكره فى « الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة » (ص - ٤٤) رقم (٤٩) وتبعه الشيخ جعفر الكتانى فى « نظم المتناثر » (ص - ١٤٣) .

(١) سقط فى الأصل .

(٥٩٦) أخرجه الترمذى (٢/ ١٣٠) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صوم ثلاثة من كل شهر ، حديث (٧٦١) ، والنسائى (٤/ ٢٢٢) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر فى صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وابن ماجه (١/ ٥٤٤ ، ٥٤٥) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، حديث (١٧٠٨) ، والبيهقى (٤/ ٢٩٤) كتاب الصيام : باب من أى الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة ، والطيالسى (١/ ١٩٦) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صيام أيام البيض ، حديث (٩٤٣) ، وأحمد (٥/ ١٦٢) ، من حديث أبى ذر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » ، وفى لفظ أن النبى ﷺ قال له : « إذا صمت شيئا من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » ، وقال الترمذى: حديث حسن .

وأخرج النسائى (٤/ ٢٢١) كتاب الصيام : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك ، من حديث جرير بن عبد الله البجلى ، عن النبى ﷺ قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

وأخرج أبو داود (٢/ ٨٢١) كتاب الصوم : باب فى صوم الثلاث من كل شهر ، حديث (٢٤٤٩)، والنسائى (٤/ ٢٢٤ ، ٢٢٥) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر فى صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وأحمد (٥/ ٢٧) ، والبيهقى (٤/ ٢٩٤) كتاب الصيام : باب من أى الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة ، من حديث ابن ملحان القسى عن أبيه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » ، وقال : هو كَهَيْئَةِ الدهر .

وأخرج الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « المجمع » (٣/ ١٩٩) ، من حديث ابن عمر : « أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الصيام ، فقال : عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر » .

[صِيَامُ ثلاثة أيامٍ من كُلِّ شَهْرٍ ، والحد الأقصى للصيام كل شهر]

وثبت : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يصومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ (٥٩٧) ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - لَمَّا أَكْثَرَ الصِّيَامَ - : أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ؟ » قال : فقلت : يا رسول الله ، إني أُطِيقُ أكثر من ذلك . قال : خَمْساً . قلت : يا رسول الله ، إني أطيق أكثر من ذلك . قال : سَبْعًا . قلت : يا رسول الله إني أُطِيقُ أكثر من ذلك . قال : تِسْعًا . قلت : يا رسول الله ، إني أطيق أكثر من ذلك . قال : أَحَدَ عَشَرَ . قلت : يا رسول الله ، إني أطيق أكثر من ذلك . فقال ـ عليه الصلاة والسلام: « لاَ صَوْمَ فَوْقَ صِيَامِ دَاوُدَ شَطْرُ الدَّهْرِ : صِيامُ يَوْمٍ ، وَإِفطارُ يَوْمٍ » (٥٩٩) .

صِيَامُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ : وخرج أبو داود : « أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ» (٥٩٩) . وثبت أنه لم يستتم قط شهراً بالصيام غير رمضان ، وأن أكثر صيامه .

---

(٥٩٧) أخرجه مسلم (٢/٨١٨) كتاب الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر إلخ ، حديث (١٩٤/ ١١٦٠) ، وأبو داود (٢/٨٢٣) كتاب الصوم : باب من قال لا يبالى من أى الشهر حديث (٢٤٥٣) ، والترمذى (٢/١٣١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صوم ثلاثة من كل شهر ، حديث (٧٦) ، وابن ماجه (١/٥٤٥) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، حديث (١٧٠٩) ، والبيهقى (٤/ ٢٩٥) كتاب الصيام : باب من قال لا يبالى من أى الشهر يصوم ، من حديث معاذة العدوية : « أنها سألت عائشة - رضى الله عنها - أكان رسول الله ﷺ يصوم كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قلت : من أى أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : ما كان يبالى من أى الشهر كان يصوم » .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٥٩٨) أخرجه البخارى (٤/ ٢٢٤ ، ٢٢٥) كتاب الصيام : باب صيام داود عليه السلام ، حديث (١٩٨٠) ، ومسلم (٢/٨١٧) كتاب الصيام : باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به إلخ ، حديث (١٩١/١١٥٩) ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأخرجه أيضا النسائى (٤/٢١٦) كتاب الصيام : باب صيام خمسة أيام من الشهر .

(٥٩٩) أخرجه أبو داود (٢/ ٨١٤) كتاب الصوم : باب فى صوم الاثنين والخميس ، حديث (٢٤٣٦) ، والنسائى (٤/ ٢٠١ ، ٢٠٢) كتاب الصيام : باب صوم النبى ﷺ بأبى هو وأمى ذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك ، والطيالسى (١/ ١٩٣ ، ١٩٤) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صيام أيام الاثنين والخميس ، إلخ حديث (٩٣١) ، وأحمد (٥/ ٢٠١) ، والبيهقى (٤/ ٢٩٣) كتاب الصيام: باب صوم يوم الاثنين والخمس ، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٩) باب فى استحباب صوم يوم الاثنين والخميس أيضاً ؛ لأن الأعمال فيهما تعرض على الله - عز وجل - ، حديث (٢١١٩) من طريق عن أسامة بن زيد : « أن النبى ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس وسئل عن ذلك فقال : إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس »، واللفظ لأبى داود، وزاد النسائى وغيره فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم. =

... ... ـ؟

= وفى الباب عن أبى هريرة وأبى قتادة وعائشة وحفصة وواثلة بن الأسقع وعبد الله بن مسعود وأبى رافع .

حديث أبى هريرة :

أخرجه الترمذى (٣/ ١٢٢) كتاب الصوم : باب ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس (٧٤٧) وفى الشمائل (٣٠٨) وابن ماجه (١/ ٥٥٣) كتاب الصيام : باب صيام يوم الاثنين والخميس حديث (١٧٤٠) وأحمد (٢/ ٢٣٩) والدارمى (٢/ ٢٠) والبغوى فى « شرح السنة » (٣/ ٥٢٦ - بتحقيقنا) من طريق محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » .

وهذا لفظ الترمذى .

ولفظ ابن ماجه : « أن النبى ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله : تصوم يوم الاثنين والخميس فقال : إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين يقول : دعهما حتى يصطلحا » .

لذا أورده البوصيرى (٢/ ٣١) وقال : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

روى الترمذى بعضه عن محمد بن يحيى عن الضحاك بن مخلد به وقال : حسن غريب .

حديث أبى قتادة :

أخرجه مسلم (٢/ ٨١٩ - ٨٢٠) كتاب الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس حديث (١٩٧/ ١١٦٢) من حديث أبى قتادة .

حديث عائشة :

أخرجه الترمذى (٣/ ١٢١) كتاب الصو،م : باب ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس حديث (٧٤٥) والنسائى (٤/ ١٥٣) كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان فى هذا الحديث (٢١٨٧) وابن ماجه (١/ ٥٥٣) كتاب الصيام : باب صيام يوم الاثنين والخميس (١٧٣٩) وأبو يعلى (٨/ ١٩٢) رقم (٤٧٥١) وابن حبان (٣٦٥٠ - الإحسان) من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشى عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان ويتحرى صوم الاثنين والخميس » .

وقال الترمذى : حسن غريب .

وصححه ابن حبان .

وأخرجه أحمد (٦/ ٧٠) والنَّسائى (٤/ ٢٣) عن سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة .

وهذا إسناد منقطع قال أبو زرعة : خالد بن معدان لم يلق عائشة . ينظر جامع التحصيل للعلائى (ص-١٧١) .

وأخرجه أحمد (٦/ ٨٩) والنسائى (٤/ ١٥٢) من طريق بقية بن الوليد ثنا بحير بن سعد عن خالد ابن معدان عن جبير بن نفير أن رجلا سأل عائشة . . . . .

وبقية مدلس وصرح بالتحديث عن شيخه لا فى كل طبقات السند .

حديث حفصة :

أخرجه أبو داود (١/ ٧٤٤) كتاب الصيام : باب من قال الاثنين والخميس (٢٤٥١) عنها بلفظ =

كان في شعبان (٦٠٠) .

[الأَيَّامُ الْمَنْهِيُّ عَنِ الصِّيَامِ فِيهَا]

وأما الأيام المنهي عنها : فمنها أيضاً متفق عليها ، ومنها مختلف فيها .

أما المتفق عليها : فَيَوْمُ الْفِطْرِ ، وَيَوْمُ الأَضْحَى ؛ لثبوت النهي عن صيامهما .

وأما المختلف فيها : فَأَيَّامُ التَّشْرِيق ، وَيَوْمُ الشَّكِّ ، ويوم الجمعة ، ويوم السبت ، والنصف الآخر من شعبان ، وصيام الدَّهْرِ .

[الْقَوْلُ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَمَا هِيَ تِلْكَ الأَيَّام ؟]

وأما أيام التشريق : فإن أهل الظاهر لم يُجِيزُوا الصوم فيها .

وقوم أجازوا ذلك فيها .

وقوم كرهوه ؛ وبه قال مالك ، إلا أنه أجاز صِيَامَهَا لمن وجب عليه الصوم في الحج، وهو الْمُتَمَتِّعُ .

وهذه الأيام هي الثلاثة التي بعد يَوْمِ النَّحْرِ .

والسبب في اختلافهم : تردد قوله – عليه الصلاة والسلام – في أنها : « **أَيَّامُ أَكْلٍ**

= « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى ».

حديث واثلة بن الأسقع :

ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٠٠) عنه أنه كان يصوم الاثنين والخميس ويقول : كان رسول الله ﷺ يصومها ويقول : « تعرض فيها الأعمال على الله تبارك وتعالى » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيرى وهو متروك .

حديث ابن مسعود :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ٢٠٠-٢٠١) عنه قال: « كان النبى ﷺ يصوم الاثنين والخميس».

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف .

حديث أبى رافع :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ٢٠١) عنه أن النبى ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحمانى وفيه كلام .

(٦٠٠) أخرجه البخارى (٤/ ٢١٣) كتاب الصوم : باب صوم شعبان ، حديث (١٩٦٩) ، ومسلم (٢/ ٨١٠) كتاب الصيام : باب صيام النبى ﷺ فى غير رمضان إلخ ، حديث (١١٥٦/١٧٥) ، من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان » .

وَشُرْبٍ»(٦٠١) ، بين أن يُحْمَلَ على الوجوب ، أو على الندب . فمن حمله على الوجوب ، قال : الصَّوْمُ يحرمُ .

---

(٦٠١) يعنى أيام التشريق ، ورد من حديث كعب بن مالك ، ونبيشة الهذلى ، وعبد الله بن حذافة السهمى ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وخلدة أم عمر ، وزيد بن خالد الجهنى ، وعقبة بن عامر ، وعلى بن أبى طالب ، وأم مسعود بن الحكم ، وبشر بن سحيم الغفارى ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وبديل ورقاء ، ومعمر بن عبد الله العدوى ، وعمر بن الخطاب ، وأسامة الهذلى ، وحمزة بن عمرو الأسلمى ، وعائشة ، وأم الفضل بنت الحارث .

أما حديث كعب بن مالك :

فأخرجه مسلم (٢/ ٨٠٠) كتاب الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق ، حديث (١٤٥/ ١١٤٢) ، وأحمد (٣/ ٤٦٠) ، من رواية أبى الزبير ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه حدثه : أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق ، فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب .

حديث نبيشة الهذلى :

أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٠) كتاب الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق ، حديث (١٤٤/ ١١٤١) ، وأحمد (٥/ ٧٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٤٥) كتاب مناسك الحج : باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر ، من رواية أبى المليح عنه قال : « قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله » .

حديث عبد الله بن حذافة :

أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠ ، ٤٥١) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٤٤) كتاب المناسك الحج ، باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر ، من رواية سليمان بن يسار عنه ، أن النبى ﷺ أمره أن ينادى فى أيام التشريق ، أنها أيام أكل وشرب .

وأخرجه مالك (١/ ٣٧٦) كتاب الحج : باب ما جاء فى صيام أيام منى ، حديث (١٣٥) ، عن الزهرى : « أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول : إنما هى أيام أكل وشرب وذكر الله » .

وأخرجه الدارقطنى (٢/ ٢١٢) كتاب الصيام : باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، حديث (٣٢) ، من طريق الواقدى ، ثنا ربيعة بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، سمع مسعود بن الحكم الزرقى يقول : حدثنى عبد الله بن حذافة السهمى ، قال : « بعثنى رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادى : أيها الناس إنها أكل وشرب وبعال » ، والواقدى ضعيف .

حديث أبى هريرة :

أخرجه أحمد (٢/ ٥١٣) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٤٤) كتاب مناسك الحج : باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر ، وابن ماجه (١/ ٥٤٨) كتاب الصيام : باب فى النهى عن صيام أيام التشريق ، حديث (١٧١٩) .

وأخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٨٣) كتاب الأشربة وغيرها : باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك حديث (٤٥) بزيادة فقال : ثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا : ثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطى نا سعيد بن سلام العطار نا عبد الله بن بديل الخزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب =

... ...

= عن أبى هريرة قال : « بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق يصيح فى حُجَّاج منى: ألا إن الزكاة فى الحلق واللبة ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال » .

قال أبو الطيب آبادى فى « التعليق المغنى » (٢٨٣/٤) : سعيد بن سلام العطار كذبه ابن نمير وقال البخارى : يذكر بوضع الحديث .

وقال النسائى : بصرى ضعيف وقال أحمد بن حنبل : كذاب وقال الدارقطنى : يحدث بالبواطل متروك .

حديث ابن عباس :

أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (٢٠٦/٣) ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحا يصيح ألاَّ تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفى رواية له وفى الأوسط والكبير أيضا : « أن النبى ﷺ بعث بديل بن ورقاء » وإسناد الأول حسن .

وللحديث طريق آخر :

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٦/ ٤١٠ - ٤١١) من طريق مفضل بن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : « بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء ينادى إن هذه الأيام أيام أكل وشرب فلا تصوموها » .

ومفضل قال البخارى : منكر الحديث .

أسنده ابن عدى فى الكامل عن البخارى .

حديث خلدة :

أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢١/٤) كتاب الحج : باب من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وأبو يعلى كما فى « المطالب العالية » (٢٩٨/١ - ٢٩٩) وعبد بن حميد كما فى « المطالب العالية » (٢٩٨/١ - ٢٩٩) ، ووكيع فى « أخبار القضاة » (١٣١/١) ، والطحاوى فى « معانى الآثار» (٢٤٥/٢) ، من طريق موسى بن عبيدة ، عن منذر بن جهم ، عن عمر بن خلدة ، عن أمه قالت : « بعث رسول الله ﷺ على بن أبى طالب ينادى أيام منى : إنها أيام أكل وشرب وبعال » .

وموسى بن عبيدة ضعفوه ، وقال أحمد : لا تحل الرواية عنه .

وقال الحافظ : ضعيف ولاسيما فى عبد الله بن دينار .

ينظر المغنى (٢/ ٦٨٥) والتقريب (٢٨٦/٢) .

حديث زيد بن خالد الجهنى :

أخرجه أبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب العالية (١/ ٢٩٩) ، عن زيد بن خالد الجهنى قال : أمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى أيام التشريق : « ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح » .

قال الحافظ فى « المطالب العالية » : عمرو بن الحصين ليس بثقة .

حديث عقبة بن عامر :

أخرجه أحمد (١٥٢/٤) ، والدارمى (٢٣/٢) كتاب الصوم : باب فى صيام يوم عرفة ، وأبو داود (٨٠٤/٢) كتاب الصوم : باب صيام أيام التشريق ، حديث (٢٤١٩) ، والترمذى (١٣٥/٢) =

... ...

= كتاب الصيام : باب ما جاء فى كراهية صوم أيام التشريق ، حديث (٧٧٠) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٧١) كتاب الصوم : باب صوم يوم عرفة ، والحاكم (١/ ٤٣٤) كتاب الصوم، والبيهقى (٤/ ٢٩٨) كتاب الصيام : باب الأيام التى نهى عن صومها ولفظه : « أن النبى ﷺ قال يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عِيدُنا أهل الإسلام ، وهن أيام أكل وشرب » ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

حديث على :

أخرجه أحمد (١/ ٩٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٤٦) كتاب مناسك الحج : باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر ، والحاكم (١/ ٤٣٥) كتاب الصوم ، وصححه على شرط مسلم .

حديث أم مسعود بن الحكم :

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٤٦) كتاب مناسك الحج : باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر ، من طريق ابن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم ، عن مسعود بن الحكم الزرقى ، قال : حدثتنى أمى ، قالت : « لكأنى أنظر إلى على بن أبى طالب على بغلة النبى ﷺ البيضاء ، حتى قام إلى شعب الأنصار ، وهو يقول : يا معشر المسلمين ﷺ إنها ليست بأيام صوم إنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل » .

وأخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الاثار » (٢/ ٢٤٦) كتاب مناسك الحج : باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر ، من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير قال : حدثنى ميمون بن يحيى، حدثنى مخرمة بن بكير عن أبيه ، قال : سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع بن الحكم الزرقى ، يقول : حدثنا أبى : أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بمنى فذكره .

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٢٤) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٤٦) كتاب مناسك الحج : باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر ، والدارقطنى (٢/ ١٨٧) كتاب الصيام : باب القبلة للصائم ، حديث (٣٦) ، كلهم من طريق الزهرى عن مسعود بن الحكم الأنصارى ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : أمر النبى ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح فى الناس ألا لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب .

حديث بشر بن سحيم :

أخرجه أبو داود الطيالسى (١/ ٢٠) كتاب الإيمان والإسلام : باب ما جاء فى فضلهما ، حديث (١٧) ، وأحمد (٤/ ٣٣٥) ، والدارمى (٢/ ٢٣ ، ٢٤) كتاب الصوم : باب النهى عن صيام أيام التشريق ، وابن ماجه (١/ ٥٤٨) كتاب الصيام : باب ما جاء فى النهى عن صيام أيام التشريق ، حديث (١٧٢٠) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٤٤) كتاب مناسك الحج : باب المتمتع الذى لا يجد هديا ، ولا يصوم فى العشر ، والبيهقى (٤/ ٢٩٨) كتاب الصيام : باب الأيام التى نهى عن صومها .

وقال البوصيرى فى « الزوائد » (٢/ ٢٧) : (هذا إسناد صحيح) .

حديث سعد بن أبى وقاص :

أخرجه أحمد (١/ ١٦٩) ، والحارث بن أبى أسامة (٣٤٧- بغية الباحث) ، والطحاوى فى =

....

= « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٤٤) كتاب مناسك الحج : باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر ، وإسحق بن راهوية وابن منيع كما فى « المطالب العالية » (١/ ٢٩٧) .

حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب :

أخرجه أحمد (٢/ ٣٩) ، من طريق إبراهيم بن مهاجر ، عن أبى الشعثاء ، عنه ، وفيه : أن النبى ﷺ قال : « إنها أيام طعم وذكر » .

حديث بديل بن ورقاء :

أخرجه أحمد كما فى « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٠٣) ، وابن سعد فى « الطبقات » (٤/ ٢٩٤) ، والحاكم (٢/ ٢٥٠) كتاب التفسير ، من طرق عنه .

حديث معمر بن عبد الله العدوى :

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٤٥) كتاب مناسك الحج : باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر ، من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن معمر بن عبد الله ، قال : « بعثنى رسول الله ﷺ أؤذن فى أيام التشريق بمنى : لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب » .

حديث أسامة الهذلى :

أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « المجمع » (٣/ ٢٠٧) ، من جهة عبيد الله بن أبى حميد، عن أبى المليح بن أسامة ، عن أبيه به ، وعبيد الله متروك . قال أحمد : تركوا حديثه .

ينظر المغنى (٢/ ٤١٥) .

حديث حمزة بن عمرو الأسلمى :

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤) ، والدارقطنى (٢/ ١٢) كتاب الصيام : باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، حديث (٣٣) ، من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمى ، أنه رأى رجلا على حمل يتبع رحال الناس بمنى ، ونبى الله ﷺ شاهد ، والرجل يقول : لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ، قال قتادة : فذكر لنا : أن ذلك المنادى كان بلالا .

قال الدارقطنى : قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار .

حديث عائشة :

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » ، من طريق سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل » .

حديث أم الفضل بنت الحارث :

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٤٥) كتاب مناسك الحج : باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر ، من طريق ابن لهيعة عن أبى النضر ، أنه سمع سليمان بن يسار ، وقبيصة بن ذؤيب يحدثنا عن أم الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب ، قالت : كنا مع رسول الله ﷺ بمنى أيام التشريق فسمعت مناديا يقول : « إن هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر لله » .

ومن حمله على الندب ، قال : الصوم مكْرُوه . ويشبه أن يكون من حمله على الندب، إنما صار إلى ذلك ، وغلَّبه على الأصل الذي هو حمله على الوجوب ؛ لأنه رأى أنه إنْ حمله على الوجوب عَارَضَهُ حديث أبي سعيد الخدري الثابت بدليل الخطاب ؛ وهو أنه قال : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « **لا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ : يومِ الفِطر مِنْ رمضانَ، ويومِ النحرِ** [1] » [٦٠٢] .

فدليل الخطاب يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يَصِحُّ الصيام فيه ، وإلا كان تخصيصهما [عبثاً لا فائدة] [2] فيه .

[**القَوْلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**] **وأما يوم الجمعة** : فإن قوماً لم يكرهوا صيامه ، ومن هؤلاء مالك ، وأصحابه ، وجماعة . وقوم كرهوا صيامه، إلا أن يُصَامَ قبله، أو بعده .

والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار في ذلك : فمنها : حديث ابن مسعود : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . قَالَ : ومَا رَأَيْتُهُ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ**» [٦٠٣] . وهو حديث صحيح .

ومنها : حديث جابر : « **أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ جَابِراً : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى** [3] **أَنْ يُفْرَدَ**

---

(١) فى الأصل : الأضحى .

(٦٠٢) أخرجه البخارى (٣/ ٧٠) كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : باب مسجد بيت المقدس ، حديث (١١٩٧) ، ومسلم (٢/٧٩٩) كتاب الصيام : باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث (١٤٠/٨٢٧) ، وأحمد (٣/٤٦) ، وغيرهم ، واللفظ لمسلم إلا أنه قال : لا يصح الصيام فى يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر من رمضان ، ولفظهم جميعا نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر .

(٢) سقط فى الأصل .

(٦٠٣) أخرجه داود (٢/ ٨٢٢) كتاب الصوم : باب فى صوم الثلاث من كل شهر ، حديث (٢٤٥٠) ، والترمذى (٢/ ١٢٢) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صوم يوم الجمعة ، الحديث (٧٣٩) والنسائى (٤/ ٢٠٤) كتاب الصيام : باب صوم النبى ﷺ بأبى هو وأمى ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك ، وابن ماجه (١/ ٥٤٩) كتاب الصيام : باب فى صيام يوم الجمعة ، حديث (١٧٢٥) والبيهقى (٤/ ٢٩٤) كتاب الصيام : باب من أى الشهر يصوم هذه الثلاثة ، والطيالسى (١/ ١٩٤) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، حديث (٩٣٤) ، وأحمد (١/ ٤٠٦).

وقال الترمذى : حسن غريب .

وقال : وقد روى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه .

(٣) فى الأصل : ينهى .

يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ » (٦٠٤) . خرجه مسلم .

ومنها : حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » (٦٠٥) . خرجه أيضاً مسلم .

فمن أخذ بظاهر حديث ابن مسعود ، أَجَازَ (١) صيامَ يوم الجمعة مُطْلَقًا . ومن أخذ بظاهر حديث جابر ، كَرِهَهُ مطلقاً .

ومن أخذ بحديث أبي هريرة ، جمع بين الحديثين ، أعني : حديث جابر ، وحديث ابن مسعود .

الْقَوْلُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ : وأما يوم الشك (٢) : فإن جمهور العلماء على النهي عن

---

(٦٠٤) أخرجه البخارى (٤/ ٢٧٣) كتاب الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر (١٩٨٤) .

ومسلم (٣/ ٨٠١) كتاب الصيام : باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (١٤٦ - ١١٤٣) .

(٦٠٥) أخرجه البخارى (٤/ ٢٧٣) كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (١٩٨٥) ، ومسلم (٢/ ٨٠١) كتاب الصيام : باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (١٤٧ - ١١٤٤) ، وأبو داود (٢/ ٧٣٦) كتاب الصيام : باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم (٢٤٢٠) ، والترمذى (٣/ ١١٩) كتاب الصوم : باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الجمعة وحده ، والبيهقى (٤/ ٣٠٢) .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام ، لا يصوم قبله ولا بعده ، وبه يقول أحمد وإسحق .

(١) فى الأصل : جاز .

(٢) صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد أو شهد بها جمع لا يعتد بشهادتهم ، كالصبيان ، والنساء ، والعبيد ، ولابد أن يكون صدقهم محتملا أما إذا لم يكن محتملا بأن أطبق الناس على كذبهم فلا يكون يوم شك بل هو من شعبان وكذا إن لم يتحدث برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها واحد مما ذكر سابقا فلا يكون اليوم يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) .

ويدل على كراهته كراهة تحريم ما روى عن عمار بن ياسر أنه قال : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » وعمل كراهة صومه إذا لم يكن له سبب يقتضيه أما إذا كان له سبب يقتضى صومه فلا كراهة .

ومن الأسباب التى تقضى صومه : أن يوافق عادة له فى تطوع ، كأن كان يصوم الإثنين والخميس من كل أسبوع فوافق أحدهما يوم الشك أو كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الشك يوم صومه لخبر الصحيحين « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوما فليصمه » كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وإفطار يوم . =

صِيَامِ يوم الشك ، على أنه من رمضان ؛ لظواهر الأحاديث التي يوجب مَفْهُومُهَا تَعَلُّقَ الصوم بالرؤية ، أو بإكمال العدد [(١)] ، إلا ما حكيناه عن ابن عمر .

[مَنْ تَحَرَّى صِيَامَهُ تَطَوُّعاً]

واختلفوا في تحري صيامه تطوعاً : فمنهم من كرهه على ظاهر حديث عمار : « **مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ ، فَقَدْ عَصَي أَبَا الْقَاسِمِ** » [(٦٠٦)] . ومن أجازه ؛ فلأنه قد روي : « **أَنَّهُ - عَلَيْه**

= ومثل يوم الشك فى عدم جواز صومه إلا لسبب النصف الثانى من شعبان فإذا انتصف شعبان لا يجوز الصوم إلا إذا كان عن نذر أو كفارة أو قضاء .

أو كان يصوم يوما ويفطر يوما أو اعتاد صوم أيام مخصوصة فله أن يصوم ما اعتاده ، والسر فى النهى عن صومه أن فى إفطاره إبقاء قوة الجسم وحفظ قدرته على صوم رمضان .

ومحل عدم جواز صومه إذا لم يصله بما قبله أما إذا وصله بما قبله ولو بالخامس عشر فلا كراهة .

ويكره تحريما تطوع امرأة لم يأذن لها زوجها الحاضر فى الصوم لقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

(١) تقدم .

(٦٠٦) أخرجه أبو داود (٢/٧٤٩ ، ٧٥٠) كتاب الصوم : باب كراهية صوم يوم الشك ، حديث (٢٣٣٤) ، والترمذى (٣/ ٧٠) كتاب الصوم : باب ما جاء فى كراهية يوم الشك ، حديث (٦٨٦) ، والنسائى (٤/١٥٣) كتاب الصيام : باب صيام يوم الشك ، وابن ماجه (١/٥٢٧) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صيام يوم الشك ، حديث (١٦٤٥) ، والدارمى (٢/٢) كتاب الصوم : باب فى النهى عن صيام يوم الشك ، والدارقطنى (٢/١٥٧) كتاب الصيام ، حديث (٥) ، والحاكم (١/٤٢٣ ، ٤٢٤) كتاب الصوم ، والبيهقى (٤/٢٠٨) كتاب الصيام : باب النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهى عن صوم يوم الشك .

وابن حبان (٨٧٨ - موارد) .

وعلقه البخارى (٤/١١٩) كتاب الصوم : باب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الدارقطنى : هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وصححه ابن حبان أيضا .

وللحديث شاهد من حديث أبى هريرة .

أخرجه البزار فى « مسنده » (١/٤٨٩ - كشف) رقم (١٠٦٦) من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة : « أن النبى ﷺ نهى عن صيام ستة أيام من السنة يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان » .

وذكره الهيثمى فى « المجمع (٣/٢٠٧) وقال : رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف .

وله طريق آخر : =

الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ » (٦٠٧) .

ولما قد روي من أنه - عَلَيْه الصلاة والسلام - قال : « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضانَ بِيَوْمٍ ، وَلاَ بِيَوْمَيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوَماً ، كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَصُمْهُ » (٦٠٨) .

= وقد تقدم تخريجه .

أخرجه الدارقطنى (١٥٧/٢) كتاب الصيام حديث (٦) من طريق الواقدى ثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن المقبرى عن أبى هريرة به .

وقال الدارقطنى : الواقدى غيره أثبت منه . وهو متروك .

(٦٠٧) أخرجه البخارى (٢١٣/٤) كتاب الصوم : باب صوم شعبان ، حديث (١٩٦٩ ، ومسلم (٨١١/٢) كتاب الصيام : باب صيام النبى ﷺ فى غير رمضان ، واستحباب أن لا يخلى شهراً عن صوم ، حديث (١٧٦ / ١١٥٦) من حديث عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر ، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا » . وقد تقدم تخريجه .

وفى الباب عن أم سلمة :

أخرجه أبو داود (٢/ ٧٥٠) كتاب الصوم : باب فيمن يصل شعبان برمضان ، حديث (٢٣٣٦) ، والترمذى (١١٣/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء فى وصال شعبان برمضان ، حديث (٧٣٦) ، والنسائى (٤/ ٢٠٠) كتاب الصيام : باب صوم النبى ﷺ - بأبى هو وأمى - وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك ، وابن ماجه (٥٢٨/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى وصال شعبان برمضان ، حديث (١٦٤٨) ، وأحمد (٣١١/٦) ، من حديث أم سلمة : « أن النبى ﷺ لم يكن يصوم فى السنة شهراً تاما إلا شعبان ، يصل به رمضان » .

(٦٠٨) أخرجه البخارى (١٢٧/٤ ، ١٢٨) كتاب الصوم : باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، حديث (١٩١٤) ، ومسلم (٧٦٢/٢) كتاب الصيام : باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين حديث (٢١/ ١٠٨٢) ، وأبو داود (٢/ ٧٥٠) كتاب الصوم : باب فيمن يصل شعبان برمضان ، حديث (٢٣٣٥) ، والترمذى (٦٨/٣) كتاب الصوم : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، حديث (٦٨٤) ، والنسائى (١٤٩/٤) كتاب الصيام : باب التقديم قبل شهر رمضان ، وابن ماجه (٢٨/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه ، حديث (١٦٥٠) وأحمد (٢/ ٢٣٤) . وعبد الرزاق (١٥٨/٤) رقم (٧٣١٥) والدارمى (٢/ ٤) كتاب الصيام : باب النهى عن التقدم فى الصيام قبل الرؤية والطيالسى (١/ ١٨٢) رقم (٨٦٩) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٨٤) والبيهقى (٢٠٧/٤) كتاب الصيام : باب النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، والدارقطنى (١٥٩/٤) ، وابن طهمان فى « مشيخته » (٥٧) ، وأبو نعيم فى الحلية (٧٣/٣) ، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٥ - ٣٩٦) رقم (٥٩٩٩) ، وابن حبان (٣٥٩٢ - الإحسان) عن أبى هريرة به .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس بلفظ : « لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

وكان الليث بن سعد يقول : إنه إن صامه على أنه من رمضان ، ثم جاء الثبت أنه من رمضان أَجْزَأَهُ .

وهذا دليل [1] على أن النية تقع بعد الفجر ، في التحول من نية التطوع إلى نية الفرض .

[القَوْلُ فِي صِيَامِ يوم السَّبْتِ]

وأما يوم السبت : فالسبب في اختلافهم فيه : اختلافهم في تصحيح ما روي عنه ؛ أنه – عليه الصلاة والسلام – قال : « **لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ** » (٦٠٩). خرجه أبو داود .

---

(١) فى الأصل : بناء .

(٦٠٩) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٠٥) كتاب الصوم : باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، حديث (٢٤٢١) ، والترمذى (٣/ ١٢٠) كتاب الصوم : باب ما جاء فى صوم يوم السبت ، حديث (٧٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٢/ ١٤٣) وابن ماجه (١/ ٥٥٠) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صيام يوم السبت ، حديث (١٧٢٦) ، والحاكم (١/ ٤٣٥) كتاب الصوم ، والبيهقى (٤/ ٣٠٢) كتاب الصيام: باب ما ورد من النهى عن تخصيص يوم السبت بالصوم ، وأحمد (٦/ ٣٦٨) ، والدارمى (٢/ ١٩) كتاب الصوم : باب فى صيام يوم السبت . وابن خزيمة (٣/ ٣١٧) رقم (٢١٦٤) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٣/ ٥٣٠– بتحقيقنا) من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمى عن أخته الصماء به .

وقال الترمذى : حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ، ووافقه الذهبى وصححه ابن السكن ؛ كما فى «تلخيص الحبير » (٢/ ٢١٦) .

وأخرجه ابن حبان (٩٤٠ – موارد) ، والنسائى فى « الكبرى » (٢/ ١٤٣) من طريق مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح قال : سمعت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ يقول : ترون يدى هذه بايعت بها رسول الله ﷺ وسمعته يقول : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه » .

وله طريق آخر عن عبد الله بن بسر .

أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٥٠) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صيام يوم السبت حديث (١٧٢٦) ، وعبد بن حميد فى « المنتخب من المسند » (ص – ١٨٢) رقم (٥٠٨) من طريق ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن عبد الله بن بسر به .

وروى هذا الحديث من وجه آخر :

أخرجه ابن خزيمة فى « صحيحه » رقم (٢١٦٥) ، والبيهقى (٤/ ٣٠٢) ، والنسائى فى « الكبرى » (٢/ ١٤٣) من طريق معاوية بن صالح بن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء به .

وأخرجه النسائى فى «الكبرى» (٢/ ١٤٤) من طريق محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن العلاء عن داود بن عبيد الله عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن عائشة به .　=

قالوا : والحديث منسوخ نسخه حديث جويرية بنت الحارث : « أَنَّ النَّبيَّ ـ عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ دَخَلَ عَلَيْهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَة ، وَهِيَ صَائِمَةٌ . فَقَالَ : أصمْت أَمْس ؟ فَقَالَتْ: لاَ . فَقَالَ: تُرِيدينَ أَنْ تَصُومِي غداً ؟ قالَتْ: لا ، قالَ: فَأَفْطري » . (٦١٠)

[الْقَوْلُ في صِيَامِ الدَّهْرِ]

وأما صيام الدَّهْرِ : فإنه قد ثبت النهي عن ذلك (٦١١). لكن مَالكًا لم ير في ذلك بأساً، ــــــــــــــ

= قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ .

قال الحافظ فى « التلخيص » (٢/٢١٦ - ٢١٧) ولا يتبين وجه النسخ فيه . قلت - أى الحافظ - : يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فى أول الأمر ، ثم فى آخر أمره قال: خالفوهم فالنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ .

(٦١٠) أخرجه البخارى (٤/ ٢٣٢) كتاب الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، حديث (١٩٨٦) ، وأبو داود (٢/ ٨٠٦) كتاب الصوم : باب الرخصة فى ذلك [أن يخص يوم السبت بصوم] ، حديث (٢٤٢٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٧٨/٢) كتاب الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، وأحمد (٦/ ٣٢٤) ، وأبو يعلى (١٢/ ٤٨٨) ، حديث (٧٠٦٤) ، من حديث جويرية بنت الحارث .

(٦١١) ورد النهى عن صيام الدهر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وأبى قتادة وأسماء بنت يزيد وعبد الله ابن سفيان وابن عباس وابن عمر .

حديث عبد الله بن عمرو :

أخرجه البخارى (٤/ ٢٢٤) كتاب الصوم : باب صوم داود عليه السلام ، حديث (١٩٧٩) ، ومسلم (٢/ ٨١٥ - ٨١٦) كتاب الصيام : باب النهى عن صوم الدهر حديث (١١٥٩/١٨٧) وابن أبى شيبة (٣/ ٧٨) وأحمد (٢/ ١٦٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢١٢) وابن ماجه (١/ ٥٤٤) كتاب الصيام : باب ما جاء فى صيام الدهر حديث (١٧٠٦) ، والنسائى (٤/ ٢٠٦) كتاب الصوم : باب ما جاء فى صيام الدهر وأبو نعيم فى « الحلية » (٣/ ٣٢٠) والخطيب فى « تاريخ بغداد » (١/ ٣٠٧) عنه بلفظ : لا صام من صام الأبد .

حديث عبد الله بن الشخير :

أخرجه الطيالسى (١/ ١٩٢ - منحة) رقم (٩٢١) ، وأحمد (٤/ ٢٤) ، وابن ماجه (١/ ٥٤٤) كتاب الصيام : باب ما جا فى صيام الدهر حديث (١٧٠٥) ، والنسائى (٤/ ٢٠٧) كتاب الصوم : باب النهى عن صيام الدهر وابن أبى شيبة (٣/ ٧٨) ، والدارمى (٢/ ١٨) كتاب الصوم : باب النهى عن صيام الدهر والحاكم (١/ ٤٣٥) وابن خزيمة (٣/ ٣١١) رقم (٢١٥٠) ، وابن حبان (٩٣٨ - موارد) ، وأبو نعيم فى «الحلية» (٢/ ٢١١) عنه بلفظ من صام الأبد فلا صام ولا أفطر .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

وصححه - أيضا - ابن خزيمة ، وتلميذه ابن حبان . =

. . . .

= حديث عمران بن حصين :

أخرجه أحمد (٤/٤٢٦) ، والنسائى (٤/٢٠٦) كتاب الصوم : باب ذكر الإختلاف على مشرف بن عبد الله فى الخبر والحاكم (١/٤٣٥) وابن خزيمة (٣/٣١١) وابن حبان (٩٣٧ - موارد) من طريق الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قيل له : إن فلانا لا يفطر نهاراً الدهر إلا ليلاً فقال ﷺ : لا صام ولا أفطر .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

حديث أبى قتادة :

أخرجه أحمد (٥/٢٩٧) ومسلم (٢/٨١٨ - ٨١٩) كتاب الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس حديث (١٩٧/١١٦٢) وأبو داود (١/٧٣٧) كتاب الصيام : باب فى صوم الدهر تطوعاً (٢٤٢٥) ، والترمذى مختصراً (٣/٣٩٦ - تحفة) حديث (٧٦٤) عنه قال : قيل يا رسول الله : كيف لمن صام الدهر ، قال : « لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر . . » .

وهذا لفظ الترمذى . وهو عند مسلم مطولاً .

وقال الترمذى : حديث أبى قتادة حديث حسن .

حديث أسماء بنت يزيد :

أخرجه أحمد (٦/٤٥٥) عنها قالت : أتى رسول الله ﷺ بشراب فدار على القوم ، وفيهم رجل صائم فلما بلغه قال له اشرب فقيل : يا رسول الله إنَّه ليس يفطر يصوم الدهر قال : لا صام من صام الأبد.

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/١٩٦) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى « الكبير » وقال : « لا صام من لا أفطر من صام الأبد » وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس .

حديث ابن عباس :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » كما فى « مجمع الزوائد » (٣/١٩٦) عنه عن النبى ﷺ قال : « لا صام من صام الأبد . . » .

قال الهيثمى : وفيه عبيدة بن معتب وهو متروك . أ.هـ .

وعبيدة بن معتب قال أحمد : تركوا الناس حديثه .

وقال الحافظ : ضعيف واختلط بآخره .

ينظر المغنى (٢/٤٢١) والتقريب (١/٥٤٨) .

والحديث فى « المعجم الكبير » (١٢/ ١٣٠) رقم (١٢٦٧٦) .

حديث عبد الله بن سفيان :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » كما فى « المجمع » (٣/١٩٦) عنه عن النبى ﷺ قال : « لا صام من صام الأبد » وقال الهيثمى : وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام .

حديث ابن عمر :

أخرجه النسائى (٤/٢٠٥) كتاب الصوم ، وابن خزيمة (٣/٣١١) رقم (٢١٤٨) عنه مرفوعاً بلفظ : « لا صام من صام الأبد » . =

وعسى رأى النهي في ذلك إنما هو من بَابِ خوف الضَّعْف والمرض .

[صِيَامُ النِّصْفِ الآخَرِ مِنْ شَعْبَانَ]

وأما صيام النصف الآخر من شعبان : فإن قَوْماً كَرِهُوهُ ، وقوماً أجازوه. فمن كرهوه[1] ؛ فلمَّا روي من أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال : « **لاَ صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى**[2] **رَمَضَانَ** » (٦١٢) . ومن أجازه ؛ فلما روي عن أم سلمة ؛ قالت : « **مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، إلاَّ شَعْبَانَ ورَمَضَانَ** »[3]؛ ولما روي عن ابن عمر، قال : « **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرِنُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ** » (٦١٣) . وهذه الآثار خرجها الطحاوي .

[النيةُ في صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

وأما الركن الثاني : وهو النية : فلا أعلم أن أحداً لم يشترط النية في صوم[4] التطوع ،

---

(١) فى الأصل : كرهه . (٢) فى الأصل : حتى يكون رمضان .

(٦١٢) أخرجه أبو داود (٢/٧٥١) كتاب الصوم : باب فى كراهية ذلك فيمن يصل شعبان برمضان، حديث (٢٣٣٧) ، والترمذى (٣/ ١١٥) كتاب الصوم : باب ما جاء فى كراهية الصوم فى النصف الثانى من شعبان لحال رمضان ، حديث (٧٣٨) ، وابن ماجه (٥٢٨/١) كتاب الصيام : باب ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه ، حديث (١٦٥١) ، والبيهقى (٢٠٩/٤) كتاب الصيام : باب الخبر الذى ورد فى النهى عن الصيام ، والدارمى (١٧/٢) كتاب الصوم : باب النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان .

والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٨٢/٢) وابن حبان (٨٧٦ - موارد) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة به .

وقال الترمذى : حديث أبى هريرة حسن صحيح .

(٣) تقدم .

(٦١٣) أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الاثار » (٨٢/٢) كتاب الصيام : باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وأبى هريرة وأبى ثعلبة كلهم قالوا : « كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان » فأما حديث عائشة وأم سلمة فتقدما .

وأما حديث أبى هريرة :

فذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٩٥/٣) وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط وقال : وفيه يوسف ابن عطية الصفار وهو ضعيف .

وحديث أبى أمامة :

أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كذا فى « مجمع الزوائد » (١٩٥/٣) .

حديث أبى ثعلبة :

أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى « مجمع الزوائد » (١٩٥/٣) وقال الهيثمى : وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام كثير وقد وثق .

(٤) فى الأصل : موضع .

وإنما اختلفوا في وقت النية على ما [١] تقدم .

[الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

وأما الركن الثالث : وهو الإمساك عن المفطرات ، فهو بعينه الإمساك الواجب في الصَّوْمِ المفروض ، والاختلاف الذي هنالك لاحق ههنا .

[حُكْمُ الإِفْطَارِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

وأما حكم الإفطار في التطوع : فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تَطَوُّعٍ ، فقطعه لعذر ، قضاه . واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامدًا فأوجب مالك ، وأبو حنيفة عليه الْقَضَاءَ .

وقال الشافعي ، وجماعة : ليس عليه قضاء .

والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار في ذلك ؛ وذلك أن مالكاً روي أن حفصة وعائشة زوجي النبي - عليه الصلاة والسلام - أصبحتا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ ، فَأُهْدِيَ لهما طعام ، فأفطرتا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « **اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ** » (٦١٤) .

---

(١) فى الأصل : كما .

(٦١٤) أخرجه مالك (١/ ٣٠٦) كتاب الصيام : باب قضاء التطوع (٥٠) عن ابن شهاب الزهرى أن عائشة وحفصة زوجتى النبى ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة : فقالت حفصة وبادرتنى بالكلام وكانت بنت أبيها : يا رسول الله إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ : اقضيا مكانه يوما آخر .

قال السيوطى فى « تنوير الحوالك » (١/ ٢٢٣) : وصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وقال لا يصح عن مالك إلا المرسل .

وقد روى هذا الحديث موصولا أيضاً - من غير طريق عبد العزيز الكذاب - فأخرجه الترمذى (٣/ ١١٢) كتاب الصوم : باب ما جاء فى إيجاب القضاء عليه (٧٣٥) والنسائى فى « الكبرى » (٢/ ٢٤٧) كتاب الصوم : باب الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث ، وأحمد (٦/ ٢٦٣) والبيهقى (٤/ ٢٨٠) من طريق جعفر بن برقان قال : حدثنا الزهرى عن عروة عن عائشة به .

قال الترمذى : روى صالح بن أبى الأخضر ومحمد بن أبى حفصة هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل هذا وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح ؛ لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهرى فقلت : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة فى هذا شيئاً ولكن سمعت فى خلافه سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث . أ.هـ .

وهذا سند ضعيف فجعفر بن برقان ثقة ضعيف فى الزهرى وقال ابن حجر فى « التقريب » (١/ ١٢٩) ترجمة (٧٢) : صدوق يهم فى حديث الزهرى . =

....

= وأخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٠٨/٢) من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

وعبد الله بن عمر العمرى ضعيف .

وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢٤٨/٢) ، والبيهقى (٤/ ٢٨٠) من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عروة عن عائشة به وهذا الطريق هو الذى أشار إليه الترمذى .

وهو سند ضعيف لضعف صالح بن أبى الأخضر .

وأخرجه النسائى فى « الكبرى » (٢٤٧/٢ ، ٢٤٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وسفيان بن حسين كلهم عن الزهرى موصولاً .

قال ابن أبى حاتم فى « العلل » (٢٦٥/١) رقم (٧٨٢) : وسألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله بن عمر العمرى وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان فقالوا عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها صامت هى وحفصة فأهدى للنبى ﷺ طعام فافطرنا فسألنا النبى ﷺ فقال : « اقضيا يوماً مكانه . . » .

فقالا : هو خطأ الصواب ما رواه مالك وابن عيينة ويونس بن يزيد وعبيد الله العمرى عن الزهرى عن عروة عن النبى مرسل .

وللحديث طريق آخر عن عائشة :

أخرجه أبو داود (٧٤٦/١) كتاب الصيام : باب من رأى عليه القضاء حديث (٢٤٥٧) من طريق يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة قالت : أهدى لى ولحفصة طعام ، وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له : يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله ﷺ : « لا عليكما صوما مكانه يوما آخر » .

ومن هذا الوجه أخرجه العقيلى فى « الضعفاء » (٨٣/٢) وأخرج بسنده عن البخارى قال : زميل ابن عباس عن عروة روى عنه يزيد بن الهاد قال البخارى : ولا يعرف لزميل سماع من عروة ولا يزيد سماع من زميل ، فلا تقوم به الحجة .

وقال الخطابى فى « معالم السنن » (١٣٥/٢) : إسناده ضعيف وزميل مجهول .

وله طريق آخر عن عائشة :

أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٤٨/٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الاثار » (١٠٩/٢) ، وابن حبان فى صحيحه كما فى « نصب الراية » (٤٦٦/٢) من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . . . الحديث .

قال البيهقى فى « سننه » (٢٨١/٤) : وجرير بن حازم وإن كان من الثقات ، فهو واهم فيه وقد خطأه فى ذلك أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهرى عن عائشة مرسلاً ثم أخرج بسنده عن أبى بكر الأثرم قال : قلت لأبى عبد الله يعنى أحمد بن حنبل تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين فانكره وقال : من رواه قلت : جرير بن حازم فقال جرير كان يحدث بالتوهم .

وقد رويت هذه القصة من حديث ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة .

حديث ابن عباس :

أخرجه النسائى فى «الكبرى» (٢٤٩/٢) والطبرانى فى الكبير كما فى « نصب الراية » (٤٦٧/٢) =

وعارض هذا حديث أم هانيء ؛ قالت : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ ، فَتْحِ مَكَّةَ ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَأُمُّ هَانِيءٍ عَنْ يَمِينِه . قَالَتْ : فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فيه شَرَابٌ ، فَنَاوَلَتْهُ ، فَشَرِبَ مِنْهُ . ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِيءٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ ، وَكُنْتُ صَائِمَةً . فَقَالَ لَهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً » (٦١٥) .

= من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما تأكلان فقال : « ألم تكونا صائمتين » قالتا : بلى ولكن أهدى لنا طعام فأعجبنا فأكلنا منه قال : « صوما يوماً مكانه » .

قال النسائى هذا الحديث منكر :

حديث ابن عمر :

أخرجه البزار (١/٤٩٦ - كشف) رقم (١٠٦٣) من طريق حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أصبحت عائشة وحفصة صائمتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا فدخل النبى ﷺ فسألته إحداهما - أحسبه قال : حفصة - قال : « إقضيا يوماً مكانه » .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، وحماد بن الوليد لين الحديث ، ولا نكتب من حديثه ما نجده عند غيره و، أحسب أن الزهرى أرسله عن عائشة وحفصة .

ومن طريق حماد بن الوليد رواه الطبرانى فى الأوسط كما فى « نصب الراية » (٢/٤٦٧) .

وقال الطبرانى : لم يروه عن عبيد الله بن عمر عن نافع إلا حماد بن الوليد .

وحماد بن الوليد : متروك ساقط .

وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : شيخ .

ينظر المغنى (١/ ١٩٠) ، والجرح والتعديل (٣/ ٥٠) .

والحديث من هذا الوجه ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢/٢٠٥) وقال : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ، وفيه حماد بن الوليد ضعفه الأئمة وقال أبو حاتم : شيخ .

حديث أبى هريرة :

أخرجه العقيلى فى « الضعفاء » (٤/٧٩) ، والطبرانى فى « الأوسط » كما فى « نصب الراية » (٢/٤٦٧) من طريق محمد بن أبى سلمة المكى عن محمد بن عمرو بن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فأكلتا منها ، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « اقضيا يوما مكانه ولا تعودا » .

قال العقيلى : محمد بن أبى سلمة لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به .

وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/٢٠٥) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن أبى سلمة وقد ضعف بهذا الحديث . أ .هـ .

ومما سبق يتبين أن الصواب فى هذا الحديث هو الارسال كما رجح ذلك الترمذى ، والنسائى ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبزار ، والبيهقى ، والخطابى ، والعقيلى وغيرهم .

(٦١٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢٥ ، ٨٢٦) كتاب الصوم : باب فى الرخصة فى ، =

واحتج الشافعي في هذه [1] المعنى بحديث عائشة أنها ؛ قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَلْتُ : أَنَا خَبَأْتُ [2] لَكَ خَبْئًا . فَقَالَ : أَمَا إِنِّي كُنتُ أُرِيدُ الصِّيَامَ ، ولَكِنْ قَرِّبِيه »[616] .

وحديث عائشة ، وحفصة غير مسند .

ولاختلافهم - أيضًا- في هذه المسألة سَبَبٌ آخر ؛ وهو تردد صوم [3] التطوع بين قياسه على صلاة التطوع ، أو على حَجِّ التطوع ؛ وذلك أنهم أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعًا ، فخرج [4] منهما - أن عليه القضاء . وأجمعوا على أن مَنْ خَرَجَ من صلاة التطوع ، فليس عليه قضاء فيما علمت . وزعم من قاس الصوم على الصلاة ؛ أنه أشبه بالصلاة منه بالحج ؛ لأن الحج له حُكْمٌ خَاصٌّ في هذا المعنى وهو أنه يلزم المفسد له المسير فيه إلى آخره ، وإذا أفطر في التطوع نَاسِيًا ، فالجمهور على أن لا قَضَاءَ عَلَيْه .

وقال ابن عُلَيَّة : عليه القضاء ؛ قياساً على الحج . ولعل مالكاً حمل حديث أم هانيء على النِّسْيَانِ ، وحديث أم هانيء خرَّجه أبو داود ، وكذلك خرج حديث عائشة بقريب من اللفظ الذي ذكرناه ، وخرج حديث عائشة ، وحفصة بعينه .

= حديث (٢٤٥٦) ، والترمذى (٣/١٠٩) كتاب الصوم : باب ما جاء فى إفطار الصائم المتطوع ، حديث (٧٣١، ٧٣٢) ، والنسائى فى « الكبرى » (٢/٢٤٩) ، والطيالسى (١/١٩١) كتاب الصيام : باب من عليه صوم من رمضان متى يقضيه ، وما يفعل من أفطر عمدا فى أيام القضاء ، وفى صوم التطوع ، حديث (٩١٦ ، ٩١٧) ، وأحمد (٦/٣٤١) ، والطحاوى فى « شرح معانى الاثار » (٢/١٠٧ ، ١٠٨) كتاب الصيام : باب الرجل يدخل فى الصيام تطوعا ثم يفطر ، الدارقطنى (٢/١٧٣ ، ١٧٤) كتاب الصيام : باب تبييت النية من الليل وغيره ، حديث (٧/١٢) ، والبيهقى (٤/٢٧٦ ، ٢٧٧) كتاب الصيام : باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ، والحاكم (١/٤٣٩) كتاب الصيام ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وعند أكثرهم أن النبى ﷺ قال لها : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .

(١) فى الأصل : هذا . (٢) فى الأصل : خبأنا .

(٦١٦) أخرجه مسلم (٢/٨٠٩) كتاب الصيام : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نقلا من غير عذر ، حديث (١٦٩ / ١١٥٤) ، وأبو داود (٢/ ٨٢٤) كتاب الصوم: باب فى الرخصة فى ذلك ، حديث (٢٤٥٥) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/١٠٩) كتاب الصيام : باب الرجل يدخل فى الصيام تطوعا ثم يفطر ، والدارقطنى (٢/١٧٦) كتاب الصيام : باب تبييت النية فى الليل وغيره ، حديث (٢١) ، والبيهقى (٤/ ٢٧٥) كتاب الصيام : باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ، بألفاظ منها عند مسلم ، عنها قالت : « دخل علىَّ النبى ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شئ ؟ فقلنا : لا ، قال : فإنى إذاً صائم ، ثم أتانا يوم آخر ، فقلنا : يا رسول الله : أهدى لنا حيس ، فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائما ، فأكل » وفى لفظ له - أيضاً - ، قلت : يا رسول الله : أهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ما هو لله قلت : حيس قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ، ثم قال : قذ كنت أصبحث صائماً » .

(٣) فى ط : ترد الصوم . (٤) فى ط : يخرج .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

كِتَابُ الاعْتِكَافِ (١)

---

(١) اعلم أن الاعتكاف مصدر : اعتكف يعتكف ، ومعناه لغة : الحبس واللبث والإقامة على الشئ خيراً كان أو شراً ، أما الإقامة على الخير ، فمنه قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ أى مقيمون فيها ، وقوله تعالى : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ .

وأما الإقامة على الشر ، فمنه قوله تعالى : ﴿ فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ﴾ والاعتكاف والعكوف بمعنى واحد قال فى «القاموس المحيط» فى باب الفاء فصل العين : عكفه يعكفه ويعكفه عكفا حبسه ، وعليه عكوفا أقبل عليه مواظباً .

قال ابن الأثير يقال : لمن لازم المسجد : عاكف ومعتكف ذكره فى « النهاية » .

وفى « المغنى » : هو لزوم الشئ ، وحبس النفس عليه ، براً كان ، أو غيره .

ويسمى - أيضاً- جواراً ، ومنه حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يجاور فى العشر الأواخر من رمضان ، ويقول : تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان : رواه البخارى ومسلم .

انظر : الصحاح : ١٤٠٦/٤ ، لسان العرب ٣٠٥٨/٤ ، ترتيب القاموس ٢٨٦/٣ ، النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٢٨٤

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : عبارة عن المقام فى مكان مخصوص ، وهو المسجد ، بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرها .

وعرفه الشافعية : بأنه اللبث فى المسجد ، من شخص مخصوص بنية .

وعرفه المالكية : بأنه لزوم مسلم مميز ، مسجداً مباحا ، بصوم ، كافا عن الجماع ومقدماته ، يوما وليلة فأكثر ، للعبادة بنية .

وعرفه الحنابلة : بأنه لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ، ولو مميز طاهر مما يوجب غسلا .

انظر : الاختيار ص ١٧٣ ، مغنى المحتاج ٤٤٩/١ ، وانظر : الشرح الكبير بهامش خاشية الدسوقى ١/ ٥٤١ ، كشاف الإقناع ٣٤٧/٢ ، نهاية المحتاج ٢١٣/٣ أسهل المدارك ١/ ٤٣٣ ، كشاف القناع ٣٤٧/٢

حُكْمُ الاعْتِكَافِ

حكمه : أنه سنة مؤكدة ، ولا يجب إلا بالنذر ، يدل على ذلك رواية أبى سعيد الخدرى ، أن =

....

= رسول الله ﷺ قال : « من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر » فعلقه بالإرادة ، ولأن العبادات الواجبات قد قدر لها الشرع أسباباً راتبة : كالصلاة ، أو عارضة : كالزكاة ، وليس للاعتكاف سبب راتب ولا عارض ، فعلم أنه غير واجب .

ويستدل عليه من الكتاب والسنة وبالإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ أى ولا تباشروا نساءكم، وأنتم مقيمون بنية الاعتكاف، نهى لمن كان يخرج، وهو معتكف ، فيجامع امرأته ، ويعود.

وقوله تعالى : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين ﴾ أى : أمرناهما بأن طهرا بيتى من الأوثان للطائفين والعاكفين المقيمين فيه .

وأما السُّنة : فقد روى أبو صالح ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف عشراً من رمضان فلما كان فى العام الذى قبض فيه ، اعتكف عشرين يوماً .

وروى الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر إلى أن توفاه الله ، دلت هذه الأحاديث على أنه صلى الله عليه وسلم فعله وواظب عليه ، ولو لم يكن سُّنة مؤكدة لما كان كذلك .

وأما الإجماع : فقد أجمع مجتهدو الأمة على أن الاعتكاف سُّنة .

حكمة مشروعية الاعتكاف

شرع الاعتكاف ؛ لتطهير النفوس من أدران الذنوب التى تلحقها ، بضرورة الاختلاط الذى لا غنى عنه فى هذه الحياة ، فإن العزلة عند الفتنة ممدوحة ، إلا لقادر على إزالتها ، فتجب الخلطة عينا أو كفاية ، بحسب الحال والإمكان ، وأما فى غير أيام الفتنة ، فاختلف العلماء فى العزلة ، والاختلاط أيهما أفضل ؟ قال النووى : مذهب الشافعى تفضل الخلطة ، لما فيها من اكتساب الفوائد ، وشهود شعائر الإسلام ، وتكثير سواد المسلمين ، وإيصال الخير إليهم ، ولو بعيادة المرضى ، وتشييع الجنائز، وإفشاء السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، وإغاثة المحتاج ، وحضور الجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل شخص ، فإن كان صاحب علم ، أو زهد تأكد فضل اختلاطه .

وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط أن يكون عارفا بوظائف العبادة التى تلزمه ، وما يكلف به ، والأفضل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع فى المعاصى ، ولما كان الاعتكاف يمثل نوعاً من العزلة ، فهو يهذب النفوس ، ويطهرها ، ويبعدها عن المعاصى ، ويذكرها بما تقترفه من الذنوب ، لأن الإنسان إذا فرغ ونفسه ، وجرد نفسه من الإنهماك فى الدنيا ، طهر قلبه ، وحسنت سريرته ، وأصبح قلبه خاشعاً لله ، لا يرى من يتقرب إليه سواه ، فإذا عبد الله قبل عبادته ، وإذا دعاه استجاب دعوته ، ولذا نجد أن النبى ﷺ حُببت إليه الخلوة ؛ لما وجد من أن الاشتغال بالدنيا يفوت عليه العبادة التى تقربه إلى الله .

فالاعتكاف يروض النفس على أسمى غاية وأنبل مقصد ، وخصوصاً فى مثل العشر الأواخر من رمضان ، فإن له أثره المحمود ، لما فيه من مراقبة ليلة هى عند الله أفضل من ألف شهر ، ألا وهى ليلة القدر ، التى أنزل الله فيها القرآن ، وفرق فيها كل أمر حكيم ، لذا نجد أن النبى ﷺ نبه عليها ، وحذر من إهمال مراقبتها ؛ لما فى ذلك من ضياع الخير الذى يرجوه المتقرب إلى ربه ؛ ولما فى ليلة القدر من الخير العظيم لمن صادفها ، أو وافق دعاؤه ليلتها .

[الاعتكافُ مندوب إليه بالشرع ، وَاجِبٌ بالنَّذْرِ]

والاعتكاف مندوب إليه بالشرع ، واجب بالنذر : ولا خلاف في ذلك ، إلا ما روي عن مالك أنه كَرِهَ الدخول فيه ؛ مخافة ألاَّ يوفي بشروطه [(١)] .

مَتَى يُسْتَحَبُّ الاعْتِكَافُ ؟ وتَعْرِيفُهُ :

وهو في رمضان أكثر منه في غيره : وبخاصة في الْعَشْرِ الأواخر منه ؛ إذ كان ذلك هو آخر اعتكافه ﷺ [(٦١٧)] ، وهو بالجملة يشتمل على عمل مخصوص في موضع مخصوص، وفي زمان مخصوص ، بشروط مخصوصة ، وتروك مخصوصة .

فأما العمل الذي يخصه : ففيه قولان :

قيل : إنه الصلاة ، وذكر الله ، وقراءة القرآن ، لا غير ذلك من أعمال البر وَالْقُرْبِ؛ وهو مذهب ابن القاسم .

وقيل : جميع أعمال القرب ، والبر المختصة بالآخرة ؛ وهو مذهب ابن وَهْبٍ .

فعلى هذا المذهب يشهد الجنائز ، ويعود المرضى ، ويدرس العلم . وعلى المذهب الأول[(٢)] لا .

وهذا هو مذهب الثوري . والأول هو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة .

وسبب اختلافهم : أن ذلك شيء مَسْكُوتٌ عنه ، أعني : أنه ليس فيه حَدٌّ مشروع

---

(١) في ط : شرطه .

(٦١٧) أخرجه البخارى (٤/ ٢٧١) كتاب الاعتكاف : باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ، والاعتكاف فى المساجد كلها ، حديث (٢٠٢٦) ، ومسلم (٢/ ٨٣١) كتاب الاعتكاف : باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، حديث (٥/ ١١٧١)، وأبو داود (١/ ٧٤٧) كتاب الصيام : باب الاعتكاف حديث (٢٤٦٢) ، والبيهقى (٤/ ٣١٥ ، ٣٢٠) ، وأحمد (٦/ ٩٢) ، من حديث عائشة ، قالت : «كان النبى ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ».

وأخرجه البخارى (٤/ ٢٧١) كتاب الاعتكاف : باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ، والاعتكاف فى المساجد كلها ، حديث (٢٠٢٥) ، ومسلم (٢/ ٨٣١) كتاب الاعتكاف : باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، حديث (١/ ١١٧١) ، - أيضا - من حديث عبد الله بن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان » .

وأخرجه أبو داود (٢/ ٨٣٠) كتاب الصوم : باب الاعتكاف ، حديث (٢٤٦٣) ، وابن ماجه (١/ ٥٦٢) كتاب الصيام : باب ما جاء فى الاعتكاف ، حديث (١٧٦٩) ، والبيهقى (٤/ ٣١٤) كتاب الصيام : باب الاعتكاف ، من حديث أبى بن كعب ، قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاما ، فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة » .

(٢) فى الأصل : الآخر .

بالقول . فمن فهم من الاعتكاف حَبْسَ النفس على الأفعال المختصة بالمساجد ، قال : لا يجوز [للمعتكف] [١] إلا الصلاة ، والقراءة .

ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخروية كُلِّها ،أجاز له غير ذلك مما ذكرناه .

وروي عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : من اعتكف لا يَرْفُثُ ولا يسبّ [٢] . وليشهد الجمعة ، والجنازة ، ويوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو قَائِمٌ ، ولا يجلس. ذكره عبد الرزاق [٣] .

وروي عن عائشة خلاف هذا [٦١٨] ؛ وهو أن السنة للمعتكف ألاَّ يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً . وهذا أيضاً أحد ما أوجبَ الاختلاف في هذا المعنى .

[المواضعُ التي يَصلُحُ فيها الاعْتكَافُ]

وأما المواضع التي فيها يكون الاعتكاف: فإنهم اختلفوا فيها : فقال قوم [٤] : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : بيتِ اللَّهِ الحرامِ ، وبيت الْمَقْدسِ ، وَمَسْجِدِ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ؛ وبه قال حذيفة ، وسعيد بن المسيَّب .

---

(١) سقط فى الأصل . (٢) فى الأصل : يساب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٥٦) رقم (٨٠٤٩) .

(٦١٨) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٣٦ ، ٨٣٧) كتاب الصوم : باب المعتكف يعود للمريض ، حديث (٢٤٧٣) ، والبيهقى (٤/ ٣١٧) كتاب الصيام : باب المعتكف يصوم ، وقال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت : « السنة » وجعله قول عائشة ، وقال البيهقى : قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن : هذا الكلام من قول من دون عائشة ، وأن من أدرجه فى الحديث وهم فيه .

(٤) يصح الاعتكاف فى كل مسجد والجامع أفضل ، وأومأ الشافعى فى القديم إلى اشتراط الجامع ، والصواب جوازه فى كل مسجد ، ويصح فى رحبته ، وسطحه بلا خلاف ، لأنهما منه .

الثالثة : إذا نذر الاعتكاف فى مسجد بعينه ، فإن كان غير المساجد الثلاثة ، وهى المسجد الحرام ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى لم يتعين على المذهب ، وبه قطع الجماهير من الفقهاء .

وقال ابن شريح والبندنيجى وآخرون فى تعيينه قولان .

وقال إمام الحرمين والمتولى وآخرون من الخراسانيين فى تعيينه وجهان :

أصحهما عند جمهورهم : لا يتعين للاعتكاف؛ كما لا يتعين للصلاة لو نذرها فيه، والثانى يتعين.

قال إمام الحرمين : وهو ظاهر النص ، لأن الاعتكاف حقيقة الانكفاف فى سائر الأماكن ، كما أن الصوم إنكفاف عن أشياء فى زمن مخصوص ، فنسبة الاعتكاف إلى المكان ؛ كنسبة الصوم إلى الزمان، ولو عين الناذر يوما لصومه تعين على الصحيح ، فليتعين المسجد بالتعيين أيضا هذا كلام الإمام ، والمذهب أنه لا يتعين للاعتكاف مسجد غير الثلاثة .

قال الأصحاب : إلا أنه يستحب الاعتكاف فيما عينه ، وفرق الأصحاب بينه ، وبين الصوم على المذهب فيهما بأن النذر مردود إلى أصل الشرع ، فقد وجب الصوم بالشرع فى زمن بعينه لا يجوز فيه غيره فى غير النذر ، وهو صوم رمضان ، وكذا فى النذر ، وأما الاعتكاف ، فلم يجب منه شئ =

وقال آخرون : الاعتكاف عَامٌّ في كل مسجد ؛ وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة، والثوري ، وهو مشهور مذهب مالك .

وقال آخرون : لا اعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة ؛ وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك .

[مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الاعْتِكَافَ في المسجد ، وَاعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ]

وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد ، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح في غير مسجد ، وأن مُبَاشَرَةَ النساء إنما حُرِّمَتْ على المعتكف إذا اعتكف في المسجد، وإلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكف في مَسْجِدِ بَيْتِهَا .

= بأصل الشرع فى موضع بعينه ، فصار كالصلاة المنذورة فى مسجد بعينه ، فإنه لا يتعين له ذلك المسجد ، فالحاصل : أنه إذا عين فى نذره غير المساجد الثلاثة للصلاة لا يتعين وإن عينه للاعتكاف لم يتعين أيضاً على المذهب ، وإن عين يوما للصوم تعين على المذهب أما إذا نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام، فيتعين على المذهب ؛ وبه قطع الجمهور ، وإن عين مسجد النبى ﷺ أو المسجد الأقصى ، فقولان مشهوران أصحهما : يتعين .

والثانى : لا ، وعلى القول بالتعين ، فإن عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه قطعاً ، وإن عين مسجد المدينة لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام ؛ لأنه أفضل منه لتعلق النسك به ، ولا يلتحق بهما غيرهما فى الفضيلة ، فإن عين المسجد الأقصى لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، لأنهما أفضل قال عليه الصلاة والسلام : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى » رواه الإمام أحمد ، وصححه ابن ماجه ، وإذا قلنا بعدم التعين ، فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر ، لكن لو كان ينتقل فى خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون .

أصحهما : جوازه ؛ وبه قطع المتولى ، وغيره فإن كان الثانى أطول بطل الاعتكاف ، هذا التفصيل بالنسبة إلى المساجد الثلاثة فى التعيين ، وأما إن عين غيرها ، فلا يتعين عليه ، ولكن الاعتكاف فى المسجد الجامع أولى .

قال الشافعى : واعتكافه فى المسجد الجامع أحب إلى من المساجد لكثرة الجماعة ، ودوام الصلاة فيها، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « صلاتك مع الجماعة أفضل من صلاتك وحدك وصلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ » وكلما كثرت الجماعة كان أفضل ، ولأنه إذا اعتكف فى الجامع استدام له الاعتكاف ، واتصل ، وإن اعتكف فى غيره لزمه حضور الجمعة ، فكان ذلك قاطعاً للاعتكاف فإن اعتكف فى مسجد غير جامع ، فله حالان : أحدهما أن يكون اعتكافه تطوعاً ، فإذا حضرت الجمعة لزمه إتيانها، فإذا عاد إلى الاعتكاف كان كالمستأنف له .

والثانى : أن يكون اعتكافه نذراً واجباً فإن كان نذره أقل من الجمعة إلى الجمعة لزمه حضور الجمعة، وقد خرج من نذره فإن كان نذره أكثر من الجمعة إلى الجمعة ؛ كأن نذر عشرة أيام أو شهر ، فإن لم يكن اعتكافه متتابعا خرج إلى الجمعة ، وعاد إلى اعتكافه وبنى .

وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد ، أو ترك اشتراطه : هو الاحتمال الذي [١] في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] - بين أن يكون له دليل خطاب ؛ أم لا يكون له ؟ .

فمن قال : له دليل خطاب ؛ قال : لا اعتكاف إلا في مَسْجِدٍ ، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة .

ومن قال : ليس له دليل خطاب؛ قال: المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد وأنه لا يمنع المباشرة ؛ لأن قائلاً لو قال : لا تُعْطِ فلاناً شيئاً إذا كان داخلاً في الدار ، لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خَارِجَ الدار . ولكن هو قول شاذ .

والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد ؛ لأنها من شرطه .

[الاختلاف في تَخْصِيصِ بَعْضِ المساجد ، أو تعميمها]

وأما سبب اختلافهم في تخصيص بعض المساجد ، أو تعميمها : فمعارضة العموم للقياس [٢] المخصص له . فمن رجح العموم ، قال : في كل مسجد، على ظاهر الآية .

ومن انقدح له [٣] تخصيصُ بعض المساجد من ذلك العموم بقياس ، اشْتَرَطَ [٤] أن يكون مسجداً فيه جمعة [٥] ؛ لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى الجمعة ، أو مسجداً تُشَدُّ إليه الْمَطِيُّ ؛ مثل مسجد النبي ﷺ الذي وقع فيه اعتكافه ، ولم يَقِس سائر المساجد عليه ؛ إذ كانت غير مساوية له في الحرمة .

وأما سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة: فمعارضة القياس - أيضاً - للأثر ؛ وذلك : **«أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ حَفْصَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَزَيْنَبَ ؛ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَّ رَسُولَ الله ﷺ في الاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَذِنَ لَهُنَّ حِينَ ضَرَبْنَ أَخْبِيَتَهُنَّ فِيهِ»**[٦١٩] . فكان هذا الأثر دليلاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد.

---

(١) فى الأصل : الاحتمال الذى عليه .

(٢) فى الأصل : للقياس وذلك أعير عموم قوله تعالى ﴿ وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ سوى بين جميعها .

(٣) فى الأصل : رأى .	(٤) فى الأصل : اشتراط .	(٥) فى الأصل : الجمعة .

(٦١٩) أخرجه البخارى (٤/ ٢٧٥) كتاب الاعتكاف : باب اعتكاف النساء ، حديث (٢٠٣٣) ، ومسلم (٨٣١/٢) كتاب الاعتكاف : باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه ، حديث (١١٧٢/٦) . ومالك (٣١٦/١) كتاب الاعتكاف : باب قضاء الاعتكاف حديث (٧) ، وأبو داود (٧٤٧/١ ، ٧٤٨) كتاب الصيام : باب الاعتكاف حديث (٢٤٦٤) والنسائى (٤٤/٢ - ٤٥) كتاب المساجد : باب ضرب الخباء فى المساجد ، والترمذى (٤٢١/٣ - تحفة) أبواب الصوم : باب ما جاء=

وأما القياس المعارض لهذا [(1)] العموم : فهو قياس الاعتكاف على الصلاة ؛ وذلك أنه لما كانت صَلَاةُ المرأة في بيتها أَفْضَلَ منها في المسجد على ما جاء في الخبر (٦٢٠) ، وجب أن يكون الاعتكافُ في بيتها أَفْضَلَ .

= فى الاعتكاف (٧٨٨) وابن ماجه (١/ ٥٦٣) كتاب الصيام : باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف حديث (١٧٧١) وأحمد (٦/ ٨٤ ، ٢٢٦) والحميدى (١/ ٩٩ - ١٠٠) والبيهقى (٤/ ٣٢٢) والبغوى فى « شرح السنة » (٣/ ٥٥٠ - بتحقيقنا) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبنى لها، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه ، فأبصر الأبنية ، فقال : ما هذا قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : « أكبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف ، فرجع ، فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال » .

وقال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبى ﷺ مرسلا ، رواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة مرسلاً ، ورواه الأوزاعى وسفيان الثورى وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

(١) فى الأصل : لهذا العموم .

(٦٢٠) أخرجه البخارى فى « التاريخ الكبير » (٨/ ٢٦٥) ، والبيهقى (٣/ ١٣٢) كتاب الصلاة : باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن ، من حديث عائشة - رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لأن تُصلى المرأة فى بيتها خير لها من أن تصلى فى حجرتها ، ولأن تصلى فى حجرتها خير لها من أن تصلى فى الدار ، ولأن تصلى فى الدار خير لها من أن تصلى فى المسجد » .

وأخرج أبو داود (١/ ٣٨٢) كتاب الصلاة : باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد ، حديث (٥٦٧) ، والحاكم (١/ ٢٠٩) ، من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيُوتهن خير لهن » . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجا فيه زيادة : « وبيُوتهن خير لهن » .

وأخرج أبو داود (١/ ٣٨٣) كتاب الصلاة : باب التشديد فى ذلك [خروج النساء إلى المسجد] ، حديث (٥٧٠) ، والبيهقى (٣/ ١٣١) كتاب الصلاة : باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن ، من حديث ابن مسعود ، عن النبى ﷺ قال : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلتها فى بيتها » .

وأخرج أحمد (٦/ ٣٠١) ، والحاكم (١/ ٢٠٩) ، والبيهقى (٣/ ١٣١) كتاب الصلاة : باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن ، والقضاعى فى « مسند الشهاب » (٢/ ٢٣١, ٢٣٢)، حديث (١٢٥٢)، من حديث أم سلمة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » .

وأخرج البيهقى (٣/ ١٣١) كتاب الصلاة : باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن ، والقضاعى فى «مسند الشهاب » (٢/ ٢٥٦) ، حديث (١٣٠٧) من حديث ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما صلت المرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها فى أشد بيتها ظلمة » .

قالوا : وإنما يجوز للمرأة أن تَعْتَكِفُ في المسجد مع زوجها فقط ، على نحو ما جاء في الأثر من اعتكاف أزواجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ معه (١) ؛ كما تسافرُ معه ، ولا تسافر مفردة ، وكأنه نحو من الجمع بين القياس ، والأثر .

[زَمَانِ الاعْتِكَاف ، وَهَلْ لَهُ حَدٌّ ؟]

وأما زمان الاعتكاف : فليس لأكثره عندهم حد واجب ، وإن كان كُلُّهُمْ يختار العشر الأواخر من رمضان ، بل يجوز الدهر كله، إما مطلقاً عند مَنْ يَرَى الصوم من شروطه ، وإما ما عدا الأيام التي لا يجوز صَوْمُهَا عند من يرى الصوم من شروطه .

وأما أقله : فإنهم اختلفوا فيه . وكذلك اختلفوا في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف لاعتكافه ، وفي الوقت الذي يخرج فيه منه .

[أَقَلُّ زَمَانِ الاعْتِكَاف]

أما أقل زمان الاعتكاف : فعند الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأكثر الفقهاء: أنه لا حد له.

واختلف عن مالك في ذلك : فقيل : ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ . وقيل : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

وقال ابن القاسم عنه : أقله عشرة أيام . وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة استحباب، وأن أقله يوم وليلة .

والسبب في اختلافهم : معارضة القياس للأثر . أما القياس : فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم ، قال : لا يجوز اعتكافه ليلة ، وإذا لم يُجزِ اعتكاف ليلة ، فلا أقل من يوم وليلة ؛ إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل .

وأما الأثر المعارض له : فما خرجه البخاري من : « أن عمر ـ رضي الله عنه ـ نَذَرَ أن يَعْتَكِفَ ليلة ، فأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أن يَفِيَ بِنَذْرِهِ » (٦٢١) . ولا معنى للنظر مع الثابت من الأثر .

---

(١) تقدم .

(٦٢١) أخرجه البخارى (٤/ ٢٨٤) كتاب الاعتكاف : باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما ، حديث (٢٠٤٢) ، ومسلم (٣/ ١٢٧٧) كتاب الأيمان : باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم ، حديث (٢٧/ ١٦٥٦) ، وأبو داود (٣/ ٦١٦ ، ٦١٧) كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر فى الجاهلية ثم أدرك الإسلام ، حديث (٣٣٢٥) ، والترمذى (٤/ ١١٢ ، ١١٣) كتاب النذور والأيمان : باب ما جاء فى وفاء النذر ، حديث (١٥٣٩) ، والنسائى (٧/ ٢١ ، ٢٢) كتاب الأيمان والنذور : باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى ، وابن ماجه (١/ ٥٦٣) كتاب الصيام : باب فى اعتكاف يوم أو ليلة ، حديث (١٧٧٢) ، والدارقطنى (٢/ ١٩٨، ١٩٩) كتاب الصيام : باب الاعتكاف ، حديث (١ ، ٢) ، والبيهقى (٤/ ٣١٨) كتاب الصيام : باب من رأى الاعتكاف بغير صوم ، من حديث ابن عمر : =

[الْوَقْتُ الَّذِي يدخل فيه المعتكفُ إلى اعتكافه]

وأما اختلافهم في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه إذا نذر أياماً معدودة ، أو يوماً واحداً : فإن مالكاً ، والشافعي ، وأبا حنيفة اتفقوا على أنه من نَذَرَ اعتكاف شهر ، أنه يدخل المسجد قبل غروب الشمس .

وأما من نذر أن يعتكف يوماً ،فإن الشافعي قال: من أراد أن يعتكف يوماً واحداً ، دخل قَبْلَ طلوع الفجر ، وخرج بعد غروبها .

وأما مالك : فقوله في اليوم والشهر واحد بعينه .

وقال زُفَر ، واللَّيْثُ : يدخل قبل طلوع الفجر . واليوم، والشهر عندهما سَوَاءٌ .

وَفَرَّقَ أَبُو ثَوْرٍ بين نذر الليالي ، والأيام ، فقال : إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام دخل قبل طلوع الفجر ، وإذا نذر عَشْرَ ليال دخل قبل غروبها .

وقال الأَوْزَاعِيُّ : يدخل في اعتكافه بعد صلاة الصبح [(١)] .

والسبب في اختلافهم : مُعَارَضَةُ الأقيسة بعضها بعضاً ، ومعارضة الأثر لجميعها ؛ وذلك أنه من رأى أن أول الشهر ليلة ، واعتبر الليالي ، قال : يدخل قبل مَغِيبِ الشمس . ومن لم يعتبر الليالي ، قال : يدخل قبل الفجر . ومن رأى أن اسم اليوم يقع على اللَّيْلِ والنَّهَارِ معاً ، أوجب إن نَذَرَ يوماً أن يَدْخُلَ قبل غروب الشمس . ومن رأى أنه إنما ينطلق على النهار ، أوجب الدخول قبل طلوع الفجر . ومن رأى أن اسم اليوم خاص بالنهار ، واسم الليل بالليل ، فرق بين أن ينذر أياماً ، أو لَيَاليَ.

والحق أن اسم اليوم في كَلاَمِ العرب قد يقال على النهار مُفْرداً ، وقد يقال على الليل والنهار معاً ، لكن يُشْبِهُ أن يكون دَلاَلَتُهُ الأولى إنما هي على النهار دلالته على الليل بطريق اللزوم .

= « أن عمر قال : يا رسول الله إنى نذرت أن أعتكف فى المسجد الحرام ليلة ، فقال له : أوف بنذرك» .

وأخرجه أيضاً الدارمى (٢/ ١٨٣) كتاب النذور والأيمان : باب الوفاء بالنذر ، والحميدى (٢/ ٣٠٤) رقم (٦٩١) وابن الجارود فى « المنتقى » رقم (٩٤١) ، وابن حبان (٤٣٦٤ - ٤٣٦٥ - الإحسان) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) فى الأصل : طلوع الشمس .

وأما الأثر المخالف لهذه الأقيسة كلها : فهو ما خرجه البخاري ، وغيره من أهل الصحيح عن عائشة ؛ قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي رَمَضَانَ ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي كانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ » (٦٢٢) .

[وَقْتُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ]

وأما وقت خروجه : فإن مالكاً رأى أن يَخْرُجَ المعتكفُ العشر الأواخر من رمضان من المسجد إلى صلاة العيد ، على جهة الاستحباب ، وأنه إن خرج بعد غروب الشمس ، أجزأهُ .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : بل يخرج بعد غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وقال سحنون ، وابن الماجشون : إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد ، فسد اعْتِكَافُهُ.

وسبب الاختلاف : هل الليلة الباقية هي من حكم العشر ، أم لا ؟ .

[شُرُوطُ الاعْتِكَافِ]

وأما شروطه فثلاثة : النية ، والصيام ، وترك مباشرة النساء .

أما النية : فلا أعلم فيها اختلافاً .

وأما الصيام : فإنهم اختلفوا فيه : فذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وجماعة ؛ إلى أنه لا اعتكاف إلا بصَوْمٍ (١) .

وقال الشافعي : الاعتكاف جَائِزٌ بغير صوم . وبقول مالك ، قال من الصحابة ابن عمر ، وابن عباس على خلاف عنه في ذلك . وبقول الشافعي ، قال عليّ ، وابن مسعود.

والسبب في اختلافهم : « أَنَّ اعْتِكَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّمَا وَقَعَ فِي رَمَضَانَ » (٢) .

فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شَرْطٌ في الاعتكاف ، وإن لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه – قال : لاَ بُدَّ مِنَ الصَّوْمِ مع الاعتكاف .

---

(٦٢٢) أخرجه البخارى (٤/ ٢٨٣ ، ٢٨٤) كتاب الاعتكاف : باب الاعتكاف فى شوال ، حديث (٢٠٤١) ، ومسلم (٢/ ٨٣١) كتاب الاعتكاف : باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه ، حديث (٦/ ١١٧٢) ، وفى لفظ عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » ، الحديث .

وقد تقدم تخريج هذا الحديث موسعاً ، وهو حديث اعتكاف أزواج النبى ﷺ معه ، وعدم اعتكافه هذا الشهر ، وأنه اعتكف بعده عشراً من شوال .

(١) فى ط : بالصوم .

(٢) تقدم .

ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقاً لا على أن ذلك كان مقصوداً له ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الاعتكاف - قال : ليس الصوم من شرطه . ولذلك - أيضًا - سبب آخر، وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة .

وقد احتج الشافعي بحديث عمر المتقدم ؛ وهو أنه أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يعتكف ليلة ، والليل ليس بمحل[1] للصيام .

واحتجت المالكية بما روي عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عُرْوَةَ عن عائشة ؛ أنها قالت: « **السُّنَّةُ للمُعْتَكف ألاَّ يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يَمَسَّ امرأة ، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا إلى ماَ لاَ بد له منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مَسْجِدٍ جَامِعٍ**»[2].

قال أبو عمر بن عبد البر : لم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة ، إلا عبد الرحمن ابن إسحاق ، ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري ، وإن كان الأمر هكذا، بطل أن يجري مجرى المسند .

[الْمُبَاشَرَةُ للْمُعْتَكف]

وأما الشرط الثالث : وهي المباشرة : فإنهمَ أجمعوَا علَى أن المعتكف إذا جامع عامداً ، بطل اعتكافه ، إلا ما روي عن ابن لبابة في غير المسجد.

واختلفوا فيه إذا جامع ناسياً .

[القولُ في فَسَاد الاعتكاف بما دُونَ الْجمَاعِ]

واختلفوا - أيضًا - في فساد الاعتكاَف بما دون الجماع من الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ : فرأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف .

وقال أبو حنيفة : ليس في المباشرة فَسَادٌ ، إلا أن يُنْزِلَ .

وللشافعي قولان :

أحدهما : مثل قول مالك .

والثاني: مثل قول أبي حنيفة .

وسبب اختلافهم : هل الاسم المتردد بين الحقيقة ، والمجاز له عموم ، أم لا ؟

وهو أحد أنواع الاسم المشترك . فمن ذهب إلى أن له عموماً ، قال : إن المباشرة في قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧] - ينطلق على الجماع ، وعلى ما دونه .

ومن لم ير له عموماً ، وهو الأشهر الأكثر ، قال [3] : إنما يدل إما على

---

(١) في الأصل : محل .   (٢) تقدم برقم ٦١٩   (٣) في الأصل : قال إنما يدل .

الْجِمَاعِ ، وإما على ما دون الجماع .

فإذا قلنا : إنه يدل على الجماع بإجماع ، بطل أن يدل على غير الجماع ؛ لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معاً . ومن أجرى الإنزال بمنزلة الْوِقَاعِ ؛ فلأنه في معناه . ومن خالف ؛ فلأنه لا ينطلق عليه الاسم حقيقة .

[ما يَجِبُ عَلَى الْمُجَامِعِ فِي اعْتِكَافه]

واختلفوا فيما يجب على المجامع : فقال الجمهور : لا شيء عليه . وقال قوم : عليه كفارة .

[كَفَّارَةُ الْمُجَامِعِ فِي الاعْتِكَاف لمَنْ أَوْجَبَهَا]

فبعضهم قال : كفارة المجامع في رمضان ؛ وبه قال الحسن . وقال قوم : يتصدق بدينارين ؛ وبه قال مجاهد . وقال قوم : يَعْتِقُ رَقَبَةً ، فإن لم يجد أهدي بَدَنَةً ، فإن لم يجد ، تَصَدَّقَ بعشرين صَاعاً من تَمْرٍ .

وأصل الخلاف : هل يجوز القياس في الكفارات(١)، أم لا ؟ والأظهر : أنه لا يجوز.

واختلفوا في مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع أم لا ؟ .

فقال مالك ، وأبو حنيفة : ذلك من شرطه .

وقال الشافعي : ليس من شرطه ذلك .

والسبب في اختلافهم : قياسه على نذر الصوم المطلق .

مَوَانِعُ الاعْتِكَاف : **وأما موانع الاعتكاف** : فاتفقوا على أنها ما عدا الأفعال التي هي أعمال المعتكف ، وأنه لا يجوز للمعتكف الخروج (٢) من المسجد إلا لحاجة الإنسان ، أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة ؛ لما ثبت من حديث عائشة أنها قالت : **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ »** (٦٢٣) .

---

(١) في ط : الكفارة .   (٢) في الأصل : ان يخرج .

(٦٢٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٣) كتاب الاعتكاف : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، حديث (٢٠٢٩) ، ومسلم (١/ ٢٤٤) كتاب الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وطهارة سؤرها ، والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه ، حديث (٦/ ٢٩٧) والترمذى (٣/ ٤٣٤ - تحفة) أبواب الصوم : باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟ ، حديث (٨٠٤) وابن ماجه (١/ ٥٦٥) كتاب الصيام : باب فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، حديث (١٧٧٦) وابن الجارود (٤٠٩)=

[إذَا خَرَجَ لغير حَاجَة متى ينقطع اعتكافه ؟]

واختلفوا إذا خرج لغير حاجة ، متى ينقطع اعتكافه ؟ .

فقال الشافعي : ينقطع اعتكافه عند أول خروجه . وبعضهم رَخَّصَ في الساعة، وبعضهم في اليوم .

هل للمعتكف أن يَدْخُلَ بَيْتاً غير بيتِ مسجده ؟ واختلفوا هل [(١)] له أن يدخل بيتاً غير بيت مسجده ؟ .

فرخص فيه بعضهم ، وهم الأكثر : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة .

ورأى بعضهم : أن ذلك يُبْطِلُ اعتكافه .

وأجاز مالك له البيع والشراء، وأن يلي عَقْدَ النكاح .

وخالفه غيره فى ذلك .

وسبب اختلافهم : أنه ليس في ذلك حَدٌّ منصوص عليه ، إلا الاجتهاد ، وتشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه .

هَلْ يَنْفَعُ المعتكفَ شَرْطٌ إذا اشترطه ؟ واختلفوا - أيضًا - هل للمعتكف أن يشترط فِعْلَ شيء مما يمنعه الاعتكاف فينفعه شرطه في الإباحة ، أم ليس ينفعه ذلك ؛ مثل أن يشترط شهود جنازة ، أو غير ذلك ؟ فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه ، وأنه وإن فعل بطل اعتكافه .

وقال الشافعي : ينفعه شرطه .

والسبب في اختلافهم : تشبيههم الاعتكاف بالحج ، في أن كليهما عبادة مانعة لكثير

= من طريق عروة وعمرة عن عائشة به .

وأخرجه مالك (١/ ٣١٢) رقم (١) ومسلم (٢٩٧) وأبو داود (١/ ٧٤٨) كتاب الصيام : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢٤٦٧) وأحمد (٦/ ١٠٤) من طريق الزهرى عن عروة عن عمرة عن عائشة .

وأخرجه النسائى (١/ ١٩٣) وأحمد (٦/ ١٨١) من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة به .

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٦٥) كتاب الصيام : باب ما جاء فى المعتكف يغسل رأسه ورجله حديث (١٧٧٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وأخرجه - أيضًا - الحميدى (١٨٤) من هذا الطريق .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة أ.هـ .

(١) فى الأصل : واختلفوا هل عليه .

من المباحات ، والاشتراط في الحج إنما صار إليه من رآه لحديث ضباعة ؛ أن رسول الله قال لها : « أَهلِّي بالحَجِّ ، واشْتَرِطِي أَنْ محلى حيث حبستنى » [١] . لكن هذا الأصل مختلف فيه في الحج ، فالقياس فيه ضعيف عند الخصم المخالف له .

[إذا اشترط التتابُعَ في النَّذْر]

واختلفوا إذا اشترط التتابع في النذر ، أو كان التتابع لازماً : فمطلق فى النذر عند من يَرَىٰ ذلك ما هي الأشياء التي إذا قَطَعَت الاعتكافَ أوجبت الاستئناف ، أو البناء ؛ مثل المرض . فإن منهم من قال : إذا قطع المرضُ الاعتكافَ بَنَي المعتكف ؛ وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي .

ومنهم من قال : يستأنف الاعتكاف ؛ وهو قول الثوري :

إِذَا حَاضَت الْمُعْتَكِفَةُ : ولا خلاف فيما أحسب عندهم أن الحائض تبني ، وإنما اختلفوا [٢] هلَ تخرج مَن المسجد ، أم ليس تخرج ؟

إذا جُنَّ الْمُعْتَكِفُ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْه : وكذلك اختلفوا إذا جن المعتكف ، أو أغمي عليه ، هل يبني ، أو [٣] ليس يبني ، بل يستقبل ؟

والسبب في اختلافهم في هذا الباب : أنه ليس في هذه الأشياء شَيْءٌ مَحْدُودٌ من قبل السمع ، فيقع التنازع [٤] من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه بما اختلفوا فيه [٥] ، أعني : بما اتفقوا عليه في هذه العبادة ، أو في العبادات التي من شرطها [٦] التتابع ؛ مثل صوم الظِّهَار ، وغيره .

[إذا قطع المتطوعُ اعتكافَهُ لغَيْر عُذْر]

والجمهور على أن اعتكاف المتطوع إذا قُطِعَ لغير عذرَ أنه يجبُ فيه القضاء ؛ لما ثبت : **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ ، فَاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّال [٧] »** .

وأما الواجب بالنذر ، فلا خلاف في قضائه فيما أحسب .

[إذا أَتَى الْمُعْتَكِفُ كَبيرةً]

الجمهور على أن من أتى كَبِيَرةً [٨] ، انقطعَ اعتكافه . فهذه جملة ما رأينا أن نثبته في أصول هذا الباب [٩] ، وقواعده . والله الموفق والمعين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

---

(١) سيأتى فى الحج . (٢) فى الأصل : وإنما اختلفوا . (٣) فى الأصل : أم .
(٤) فى الأصل : للشارع . (٥) فى الأصل : واختلفوا فيه بما اتفقوا عليه .
(٦) فى الأصل : شرطه . (٧) تقدم . (٨) فى الأصل : تكبيره .
(٩) فى الأصل : الكتاب .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تسليماً
كِتَابُ الْحَجِّ (١)

الحجُّ : بفتح الحاء وكسرها ، لغتان مشهورتان ، وهو فى اللغة : عبارة عن القصد .

وحكى عن الخليل : أنه كثرة القصد إلى من تعظمه .

قال الجوهرى : ثم تعورف استعماله فى القصد إلى « مكة » للنسك .

وقال الإمام أبو اليمن الكندى : الحج : القصد ، ثم خصّ ، كالصلاة وغيرها .

يقال : رجل محجوج ، أى : مقصود ، قال المخبل السعدى : [الطويل]

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً　　　يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا

أى : يقصدونه .

وقال ابن السكيت : أى يكثرون الاختلاف إليه . هذا هو الأصل ، ثم غلب استعماله فى القصد إلى « مكة » حرسها الله تعالى .

انظر : لسان العرب : ٧٧٨/٢ ، المغرب : ١٠٣ ، المصباح المنير : ١٢١/١

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : قصدُ موضع مخصوص ، وهو البيت ، بصفة مخصوصة ، فى وقت مخصوص بشرائط مخصوصة .

عرفة الشافعية بأنه : قصد الكعبة للنسك .

عرفه المالكية بأنه : هو وقوف بـ « عرفة » ليلة عاشر ذى الحجة ، وطواف بالبيت سبعاً سعى بين الصفا والمروة كذلك ، على وجه مخصوص بإحرام .

عرفة الحنابلة بأنه : قصد « مكة » للنسك ، فى زمن مخصوص .

انظر : الاختيار : ١٧٧ ، مغنى المحتاج : ٤٦٠/١ ، نهاية المحتاج : ٢٣٣/٣ ، الشرح الكبير : ٢٠٢/٢ ، المبدع : ٢٨٣/٣ ، كشف القناع : ٣٧٥/٢ ، أسهل المدارك ٤٤١/١ ، الفواكه الدوانى ٤٠٦/١ ، مجمع الأنهر ٢٥٩/١

حِكْمَةُ مَشْرُوعيَّة الحج والعُمْرَة أن العادة أن النفوس لا تنقاد إلا لأشياء لها حكمة معقولة ، وفائدة معروفة ، والشريعة الإسلامية من الشرائع المعقولة التشريع ، إلا أن بعضاً من أحكامها أخفى الله عنا حكمته ، ولم يظهر لنا سر تشريعه ، وذلك ما يعرف عند الفقهاء بالأحكام التعبدية .

وتكليف الله العباد بهذه الأحكام التعبدية ؛ ليظهر كمال انقيادهم له ، وخضوعهم لإرادته ، حتى يستحقوا رضاه ومغفرته .

وليس بمستبعد هذا ، فإننا نشاهد أمثاله بين الناس فى كل يوم ، فإذا أراد رئيس مثلا أن يختبر إخلاص مرءوسيه ، وحبهم له أمرهم بفعل أشياء غير مفهومة ما فيها ، ولا معروفة حقيقتها ، وعندئذ يطيع المخلص طاعة عمياء ، ويتبرم غيره .　=

... ...

= فإذا ظهر هذا له ، فإن الرئيس يجعل الأول محل عنايته ، وموضع بره وعطفه ، ويترقب الفرص للإيقاع بالثانى . كذلك من غير تشبيه ، ولا تنظير يشرع المولى – جل شأنه – أحكاما خفيت عنا فائدتها ؛ ليظهر كمال انقياد بعض العباد ، وخضوعهم وإذعانهم ؛ كما يظهر سخط غيرهم وألمهم وامتعاضهم .

من هذه الأشياء التعبدية : الحج والعمرة ، فإنه قد خفيت عنا حكمتها ، وإن كانت فى الحقيقة لا تخلو من حكمة ؛ لأن المولى – جل شأنه – لا يعبث ، بل يستحيل عليه العبث ، لكن العقل الذى لم يحجر الدين عليه ، ولم يحرمه من البحث والاستنتاج اهتدى إلى أشياء يظنها حكمة ، فمن الحكم التى اهتدى إليها العقل :

أولاً : حمل النفس على تذكر الله ، وخضوعها لعظمته وجلاله ، فإن رؤية شعائر الله – تعالى – والتزام الهيئات المشعرة بتعظيمه ، والوقوف عند الحدود المفروضة ، لإجلال كل ذلك ينبه النفس تنبيها عظيما ، ويحملها على ذكر الله والرهبة من قدرته ، والخضوع لجلاله وعظمته ، وفى ذلك أجل المنافع وأعظم الخيرات .

وثانياً : تذكير المؤمنين بيوم الحشر الأكبر ، والهول الأعظم ؛ لأنهم يفارقون الأهل والمال ، ويتركون أماكن الاستيطان ، ويحشرون فى صعيد واحد منقطعين عن علائق الدنيا متندمين على ما اجترحوا من السيئات مستشعرين الرهبة والرغبة ، يتساوى فى ذلك عزيزهم ، وذليلهم ، ومطيعهم ، وعاصيهم لا هم لأحدهم غير الغفران ، ولا غاية له سوى رحمة الرحمن .

وثالثا : إيجاد أمتن الأسباب ، لنيل رحمة الرحيم التواب ؛ لأنه إذا سالت الأودية بأقوام من حذافير المعمورة ، وحشروا فى صعيد واحد ، بقلوب متجهة إلى الله بإخلاص ، ووجوه شاخصة بضراعة ، وأيد مرفوعة برجاء ، وألسنة مشغولة بابتهال ، وظنون حسنة فى أرحم الراحمين ، وفيهم المصطفون الأخيار ، والمقربون الأبرار لا يخيب الله لهم قصدا ، ولا يمنعهم رفداً ، ولا يحرمهم من رحمة تسعهم ، وفضل يشملهم .

ورابعاً : نيل الموحدين فضل الرهبانية التى ابتدعها من أهل الملل السابقة ، ابتغاء رضوان الله من كفوا عن اللذات ، ورضوا بالضرورى من الشهوات ، وهجروا الأنس بالمخلوق ، طلباً للأنس بالخالق، فإن الحاج إلى بيت الله الحرام ، كاف عن اللذات ، بعيد عن الشهوات ، هاجر وطنه وذويه، ومفارق صاحبته وبنيه ؛ قاصد حرم مولاه ، وطالب عفوه ورضاه ؛ ولذا لما سئل الصادق الأمين – عليه الصلاة والسلام – عن الرهبانية والسياحة فى دينه ، قال : « أبدلنا الله بهما الجهاد والتكبير على كل شرف » ، يعنى بذلك : الحج .

وخامساً : تقليل ظلم النفوس ، وكبح جماحها ، وإيضاح ذلك أن الظلم من شيم النفوس ، ومنعها منه أبداً شاق عليها ، وتركها متوغلة فيه مفسدة لا يحتملها الاجتماع البشرى ، ولا يقوى على رفعها إصلاح ، فكان من الحكمة منع توغلها فى الظلم وانقيادها للعدل ، ولهذا خص الله أزمنة الحج، وأمكنته بمزيد الاحترام المفضى إلى تضعيف الثواب ، وتغليظ العقاب؛ ليكون الامتناع فيها عن الظلم، والطغيان ، والتمسك بالعدل والإحسان مؤدياً إلى تقليل الظلم ، وكبح جماح النفوس ، بل ربما كان ذلك سبباً لمنع كثير ممن وفقهم الله تعالى عن اقتراف الآثام أبدا وذلك لسببين :

أولهما : أن تلبّس المرء بالأمر فى بعض الأحيان قد يصيره عادة له ، فإن امتنع الإنسان عن الجرائم فى بعض الأزمنة أو الأمكنة ؛ فراراً من تغليظ الجزاء ، صار ذلك له عادة مألوفة وسجية ثابتة. =

... ...

= وثانيهما : أن العامل العاقل يتجنب إفساد عمله ، ويتمسك ما أمكنه ، بكل ما يحفظه من تطرق الخلل إليه ، ولعلم المؤمن أن المعصية تبطل الطاعة ، وأن الله نهى عن ذلك بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ إذا عمل فى بعض الأزمنة والأمكنة طاعة رجاء مضاعفة ثوابها، صانها عن الفساد بالمعصية ، وتحرَّج عن اجتراح السيئات ، فكان ذلك داعياً إلى اجتناب المعاصى ، والبعد عن الآثام .

وسادساً : إرشادهم بما يعانونه من ألم البعد ، وعناء السفر ، ومزايلة اللذات إلى نعم الله عليهم من رفاهة الإقامة ، والأنس بالأوطان ، والأهل والأخدان ، فيقومون بما يجب للمتفضل المنان من الشكر فى كل آن ومكان .

وسابعاً : غرس الشفقة والرحمة فى قلوبهم بما يقاسونه أثناء ذهابهم وإيابهم من مشاقة السفر ووحشة الغربة ، فيعطفون على من منى بأمثال ذلك من الطراق ، وأبناء السبيل ، ويقومون بحاجته ، وما يسهل عليه قطع شقته ، فيثبت فى قلوب المسلمين بناء الألفة والمودة ، ويتمكن منها حب المساعدة والمعاضدة ، ويكونون إخواناً فى الرخاء والشدة .

وثامنا : إيجاد التعاضد والتآلف للمسلمين جميعاً ؛ لأنه فى ذلك الحرم الآمن يجتمع فى زمن واحد من جميع أنحاء المسكونة أقوام متحدون فى الدين ، والهم والمقصد إخوان فى الله ، رحماء بينهم يمكنهم إن شاءوا وشاء رب العزة أن يعرف كل منهم نبأ إخوانه المسلمين فى أقطار المعمورة كافة ، وأن يتهادى الموجودون منهم النصائح المفيدة ، ويتبادلوا المعاونة ويمد كل منهم للآخر يد المساعدة الممكنة ، فتتحد كلمتهم ، وتقوى شوكتهم ، ويكونون بذلك يدا واحدة على من رامهم بسوء أو رماهم بمكروه .

أضف إلى ذلك ما يترتب على خروجه للحج من المعارف ، وما يصحبه من الربح والكسب الماديين والأدبيين ، فقد يكسب مريد الحج إذا هو اتجر وكاسب لا يحصل عليها فى وطنه ، ومحل إقامته ، ولم يحظر الشارع الاتجار ما دام القصد الحج ، وقد جاء هو تبعاً ، وقد يكون مريضاً فيشفى بتغير المناخ ، وما يحصل له من الأنس والانشراح بما يقع من نظره عليه من بلدان وبحار ، ويكون السفر سبباً فى ذهاب وحشة لحقته بموت قريب ، أو زوج ، أو ولد .

وقد ثبت وجوب الحج بإجماع المسلمين ، كما ثبت وجوبها بالكتاب والسنة .

أمَّا الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله ﴾ أى : ائتوا بهما تامين .

فإن قيل : الآية الكريمة لا تفيد أكثر من الأمر بإتمامها ، ولا دليل فى ذلك على كونهما واجبين ، أو تطوعين ، فقد يؤمر الشخص بإتمام الواجب والتطوع جميعاً .

قلنا : الأمر بإتمامهما أمر بأدائهما ، بدليل قراءة من قرأ ﴿ وأقيموا الحج والعمرة ﴾ ، والأمر للوجوب فى أصله إلا أن يدل دليل على خلاف الوجوب ، ولا دليل ثمة ، وما تمسك به المخالف من حديث جابر وابن عباس ؛ ليكون صارفاً للآية عن الوجوب ، سيأتى أنه غير ناهضٍ .

وأما السُّنَّة : فقوله ﷺ : « بُنِى الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ » الحديث .

وحديث عائشة – رضى الله عنها – قالت : يا رسول الله : هل على النساء من جهاد ؟ قال : «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » رواه الإمام أحمد وابن ماجه ورواته ثقات .

وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة – رضوان الله عليهم – إن العمرة سنة ، وهو –أيضا – قول إمامنا=

[الأَجْنَاسُ التي يُنْظَرُ إليها في هذا الكتاب]

والنظر في هذا الكتاب في ثلاثة أجناس :

الْجِنْسُ الأَوَّلُ : يشتمل على الأشياء التي تجري من هذه العبادة مجرى المقدمات التي تجب معرفتها لعمل هذه العبادة .

الجنس الثاني : في الأشياء التي تَجْرِي منها مُجْرَى الأركان ، وهي الأمور المعمولَةُ أنفسها ، والأشياء المتروكة .

الجنس الثالث : في الأشياء التي تجري منها مجرى الأمور اللاَّحِقَة ، وهي أحكام الأفعال ؛ وذلك (١) أَنَّ كُلَّ عبادة ، فإنها توجد مُشْتَمِلَةً على هذه الثلاثة الأجناس .

= الشافعى رضى الله عنه فى القديم .

واستدلوا بحديث جابر أن النبى ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هى ؟ قال : « لا وأن تعتمر خير لك» ، وبحديث ابن عباس ، وأبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « العمرة تطوع » .

قلنا : حديث جابر قد ضعفه الحفاظ قاطبة ، فلا يُغْتَرَّ بقول الترمذى فيه بالتحسين والتصحيح ، بل قال ابن حزم : إنه باطل .

وقال الشافعية : ولو صح لا يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته ، . وحديث « العمرة تطوع » كلا سنديهما ضعيف ، كما قال البيهقى .

ويدل على أنهما واجبان بأصل الشرع مرة واحدة فى العمر قوله ﷺ : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : يا نبى الله أكل عام ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال النبى ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » رواه مسلم ، وروى الدارقطنى بإسناد جيد عن سراقة قلت : يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « لا بل للأبد » .

(١) فى الأصل : وكذلك .

الْجِنْسُ الأَوَّلُ

وهذا الجنس يشتمل على شيئين : على معرفة الوجوب ، وشروطه ، وعلى مَنْ يجب؟ ومتى يجب ؟ (١) .

[وُجُوبُ الْحَجِّ]

فأما وجوبه : فلا خلاف فيه ؛ لقوله سبحانه : ﴿ **وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وأما شروط (٢) الوجوب : فإن الشروط قسمان : شُرُوطُ صِحَّةٍ ، وشروطُ وُجُوبٍ.

[شُرُوطُ صِحَّةِ الْحَجِّ]

فأما شروط الصحة : فلا خلاف بينهم أنَّ من شروطه الإسلام ؛ إذ لا يصح حَجٌّ من ليس بمسلم .

[اختلافُ الفقهاءِ في صِحَّةِ وُقُوعِ الْحَجِّ من الصَّبِيِّ ، والطِّفْلِ الرَّضِيعِ]

واختلفوافي صحة وقوع الحج من الصبي ، والطفل الرضيع : واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي : فذهب مالك ، والشافعي إلى جواز ذلك ، ومنع منه أبو حنيفة.

وسبب الخلاف : معارضةُ الأثر في ذلك للأصول ؛ وذلك أنَّ مَنْ أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور ، وخرجه البخاري ومسلم ، وفيه : « **أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صبياً** (٣) ، **فقالت : أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ**»(٦٢٤). ومن منع ذلك ، تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل .

---

(١) سقط فى الأصل . (٢) فى الأصل : شروطه .

(٣) فى الأصل : أخذت بصغير صبى .

(٦٢٤) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٤) كتاب الحج : باب صحة حج الصبى ، وأجر من حج به ، حديث (٤٠٩/ ١٣٣٦) ، وأبو داود (٢/ ٣٥٢ ، ٣٥٣) كتاب المناسك (الحج) : باب فى الصبى يحج ، حديث (١٧٣٦) ، والنسائى (٥/ ١٢٠) كتاب الحج : باب الحج بالصغير ، حديث (٢٦٤٥) ، ومالك (١/ ٤٢٢) كتاب الحج : باب جامع الحج ، حديث (٢٤٤)، والشافعى (١/ ٢٨٢) كتاب الحج : الباب الأول فيما جاء فى فرض الحج وشروطه ، حديث (٧٤١) وأحمد (١/ ٢١٩) ، والبيهقى (٥/ ١٥٥) كتاب الحج : باب حج الصبى، وابن الجارود (٤١١)، والحميدى (١/ ٢٣٤)، رقم (٤ : ٥)، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٥٦) وأبو يعلى (٤/ ٢٨٩) رقم (٢٤٠) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤/ ١٤ - بتحقيقنا)، من رواية كريب ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ مر بامرأة ، وهى فى=

وكذلك[1] اختلف أصحابُ مالك في صحة وقوعها من الطفل الرضيع ، وينبغي ألاّ يختلف في صحة وقوعه ممن يَصِحُّ وقوعُ الصلاة منه ، وهو كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « مِنَ السَّبْعِ إِلَى العَشْرِ » (٦٢٥) .

= محفتها ، فقيل لها : هذا رسول الله ﷺ فأخذت بعضد صبى كان معها ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » .

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله :

أخرجه الترمذى (٣/ ٢٦٤ – ٢٦٥) كتاب الحج : باب ما جاء فى حج الصبى حديث (٩٢٤) ؛ وابن ماجه (٢/ ٩٧١) كتاب المناسك : باب حج الصبى حديث (٢٩١٠) والبيهقى (٥/ ١٥٦) من طريق أبى معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : « رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إلهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » .

وقال الترمذى : حديث جابر حديث غريب .

قال المباركفورى فى « تحفة الأحوذى » (٣/ ٥٧٦) : لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشئ من الصحة والحسن ، والظاهر أنه حسن ويشهد له حديث ابن عباس . أ.هـ .

وللحديث شاهد أيضاً من حديث أنس :

أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٨٦) عنه قال : بينما النبى ﷺ يسير إذ أقبلت إمرأة ومعها ابن لها قالت : يا رسول الله ألهذا حج قال: « نعم ولك أجر قالت : فما ثوابه إذا وقف بعرفة قال : يكتب لوالديه به بعدد كل من وقف بالموقف عدد شعر رؤسهم حسنات » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى « الأوسط » وفيه خالد بن إسماعيل وهو متهم بالكذب . أ.هـ .

قال ابن عدى : يضع الحديث على الثقات .

وقال الدارقطنى : متروك ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

وقال أبو نعيم الأصبهانى روى عن عبيد الله بن عمر مناكير .

ينظر اللسان (٢/ ٣٧٢ – ٣٧٣) .

(١) فى الأصل : لذلك .

(٦٢٥) أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٤) كتاب الصلاة : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٧) ، والدارقطنى (١/ ٢٣٠) كتاب الصلاة : باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ، حديث (٢، ٣) ، والحاكم (١/ ١٩٧) ، وابن أبى شيبة (١/ ٣٤٧) ، والدولابى فى الكنى (١/ ١٥٩) ، والعقيلى فى « الضعفاء » (٢/ ١٦٧ – ١٦٨) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (١٠/ ٢٦)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » الحديث .

وأخرجه أبو داود (١/ ٣٣٢ ، ٣٣٣) كتاب الصلاة : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟ ، حديث (٤٩٤) ، والترمذى (٢/ ٢٥٩) كتاب الصلاة : باب ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلاة ؟ ، حديث (٤٠٧) .

والدارمى (١/ ٢٧٣) وابن أبى شيبة (١/ ٣٤٧) وأحمد (٣/ ٢٠١) وابن الجارود (١٤٧) وابن خزيمة (٢/ ١٠٢)، والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٣/ ٢٣١)، والدارقطنى (١/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ٢٠١)=

[شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ]

وأما شروط الوجوب : فيشترط فيها الإسلام على القول بأن الكفار غَيْرُ مخاطبين بشرائع الإسلام .

ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك ؛ لقوله تعالى: ﴿ **مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران : ٩٧] . وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف ، وهي بالجملة تتصور على نوعين : مباشرة ، ونيابة .

فأما المباشرة : فلا خلاف عندهم أن من شروطها : الاستطاعة بالبدن ، والمال مع الأمن.

واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن ، والمال : فقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد، وهو قول ابن عباس ، وعمر بن الخطاب : إن من شرط ذلك الزَّادَ ، والرَّاحِلَةَ.

وقال مالك : من استطاع المشي ؛ فليس وُجُودُ الراحلة من شرط الوجوب في حقه ، بل يجب عليه الْحَجُّ .

وكذلك ليس الزَّادُ عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه، ولو بالسؤال .

والسبب في هذا الخلاف : معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها ؛ وذلك أنه ورد أثر عنه عليه الصلاة والسلام : « **أَنَّهُ سُئِلَ : مَا الاسْتِطَاعَةُ ؟ فَقَالَ : الزَّادُ ، والرَّاحِلَةُ** » (٦٢٦) . فحمل أبو حنيفة ، والشافعي ذلك على كل مُكَلَّفٍ .

= والبيهقى (٢/ ١٤) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: مروا الصبى بالصلاة ابن سبع سنين ، واضربوا عليها ابن عشر .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

وصححه ابن خزيمة .

(٦٢٦) ورد هذا الحديث جماعة من الصحابة وهم : أنس بن مالك ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وجابر ، وابن مسعود ، وابن عمرو بن العاص ، والحسن مرسلاً .

حديث أنس :

أخرجه الدارقطنى (٢/٢١٦) كتاب الحج حديث (٦ ، ٧) والحاكم (١/٤٤٢) من طريق على بن شعيد بن مسروق الكندى ثنا ابن أبلى زائدة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ=

... ...

= فى قوله ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال : قيل : يا رسول الله ما السبيل قال : « الزاد والراحلة » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة ووافقه الذهبى .

ثم أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس به .

وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وذكره البيهقى معلقاً من طريق سعيد بن أبى عروبة (٤/ ٣٣٠) وقال : ولا أراه إلا وهما .

ثم أخرجه من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن به مرسلاً .

وقال : هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً رواه يونس بن عبيد عن الحسن.

أما الطريق الثانى الذى خرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم ذكره الحافظ ابن حجر فى «التلخيص » (٢/ ٢٢١) وقال : إلا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى وقد قال: أبو حاتم : هو منكر الحديث .

حديث ابن عمر :

أخرجه الترمذى (٣/ ١٧٧) كتاب الحج : باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٨١٣) وابن ماجه (٢/ ٩٦٧) كتاب المناسك : باب ما يوجب الحج (٢٨٩٦) والشافعى فى « المسند » (١/ ٢٨٤) كتاب الحج : باب فيما جاء فى فرض الحج وشروطه -(٧٤٤) والطبرى فى « تفسيره » (٣/ ٣٦٤) والدارقطنى (٢/ ٢١٧) كتاب الحج حديث (٩ ، ١٠) وابن عدى فى « الكامل » (١/ ٢٢٦) ، والبيهقى (٤/ ٣٣٠) وفى « شعب الإيمان » (٣/ ٤٢٨) رقم (٣٩٧٤) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن وإبراهيم بن يزيد هو الخوزى المكى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وقال البيهقى : ضعفه أهل العلم بالحديث .

قال الزيلعى فى « نصب الراية » (٣/ ٨) : وإبراهيم بن يزيد قال فى « الإمام » قال فيه أحمد والنسائى وعلى بن الجنيد : متروك .

وقال ابن معين : ليس بثقة وقال مرة : ليس بشئ ، وقال الدارقطنى : منكر الحديث .

وقال الحافظ ابن حجر فى « التلخيص » (٢/ ٢٢١) : وهو من رواية إبراهيم الخوزى وقد قال فيه أحمد والنسائى : متروك الحديث .

وقال فى « التقريب » (١/ ٤٦) رقم (٣٠٣) إبراهيم بن يزيد الخوزى متروك الحديث .

وقد توبع إبراهيم على هذا الحديث تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى .

أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢١٧) كتاب الحج رقم (٩) من طريقه عن محمد بن عباد عن ابن عمر به .

قال البيهقى (٤/ ٣٣٠) : وقد تابعه - أى إبراهيم الخوزى - محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد .

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر :

قال ابن أبى حاتم فى « العلل » (١/ ٢٩٧) رقم (٨٩١) : سألت على بن الحسين بن الجنيد =

... ...

= عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى قوله : ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ . قال : « الزاد والراحلة » . قال : هذ حديث باطل . أ.هـ .

وعلته سعيد بن سلام العطار .

قال أحمد : كذاب وكذبه ابن نمير ، وقال البخارى : يذكر بوضع الحديث . وقال النسائى : ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً . ينظر المغنى ١٠/ ٢٦٠) واللسان (٣/ ٣١ - ٣٢) .

فيظهر مما سبق أن طرق الحديث عن ابن عمر كلها ضعيفة .

والحديث ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/ ٩٩) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه .

حديث ابن عباس :

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٦٧) كتاب المناسك : باب ما يوجب الحج ، حديث (٢٨٩٧) ثنا سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمان القرشى عن ابن جريج قال : وأخبرنيه - أيضا - عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الزاد والراحلة » يعنى قوله : ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ .

قال الزيلعى فى « نصب الراية » (٣/ ٩) : قال فى « الإمام » وهشام بن سليمان بن عكرمة قال أبو حاتم : مضطرب الحديث ومحله الصدق ما أرى به بأساً أ.هـ .

قلت : وابن عطاء هو عمر بن عطاء بن وراز روى له أبو داود وابن ماجه .

وقال الحافظ فى « التقريب » (٢/ ٦١) : ضعيف .

وله طريق آخر عن ابن عباس :

أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢١٨) كتاب الحج رقم (١٤) من طريق حصين بن مخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به .

قال أبو الطيب آبادى فى « التعليق المغنى » (٢/ ٢١٨) : حصين بن مخارق قال الدارقطنى : يضع الحديث . ونقل ابن الجوزى أن ابن حبان قال : لا يجوز الاحتجاج به .

وله - أيضا - طريق ثالث :

أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢١٨) من طريق داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به.

قال الزيلعى فى « نصب الراية » (٣/ ٩) : وأخرجه الدارقطنى فى « سننه » عن داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس . وأخرجه - أيضا - عن حصين بن المخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس . . . وداود وحصين كلاهما ضعيف .

حديث عائشة :

أخرجه العقيلى (٣/ ٣٣٢) والدارقطنى (٢/ ٢١٧) والبيهقى (٤/ ٣٣٠) من طريق عتاب بن أعين عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة فى قول الله عز وجل : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « السبيل الزاد والراحلة » .

قال العقيلى : عتاب فى حديثه وهم .

ثم أخرجه من طريق سفيان عن إبراهيم الخوزى عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به . =

....

= وقال : هذا أولى على ضعفه - أيضا - .

قال البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٣/٤٧٨) : وروى عن الثورى عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة موصولاً وليس بمحفوظ .

حديث جابر :

أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢١٥) كتاب الحج حديث (١) من طريق عبد الملك بن زياد النصيبى ثنا محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبى الزبير ، أو عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ﴾ قال رجل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

وذكره الغسانى فى « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى » (ص - ٢٥٦) وقال : محمد ابن عبد الله بن عبيد ضعيف .

وبه ضعفه الزيلعى فى « نصب الراية » (٣/ ١٠) فقال : ومحمد بن عبد الله بن عبيد أجمعوا على ضعفه وتركه .

حديث ابن مسعود :

أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢١٦) من طريق بهلول بن عبيد عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى ﷺ فى قوله : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

قال الغسانى : بهلول متروك .

وقال أبو الطيب آبادى فى « التعليق المغنى » (٢/ ٢١٦) : بهلول بن عبيد قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ذاهب ، وقال أبوزرعة ليس بشئ وقال ابن حبان : يسرق الحديث أ.هـ .

وذكره برهان الدين الحلبى فى كتابه « الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث » (ص - ١١٥) وقال : ذكر شيخنا الحافظ العراقى فى شرح الألفية له فى المقلوب فيما قرأته .

مرسل الحسن :

أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٩٠) والطبرى فى « تفسيره » (٣/ ٣٦٤) رقم (٧٤٨٤) والدارقطنى (٢/٢١٨) والبيهقى (٤/ ٣٢٧) وأبو داود فى « المراسيل » (ص - ١٤٣ - ١٤٤) من طريق يونس عن الحسن قال : لما نزلت ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال : قيل يا رسول الله ما السبيل قال : « الزاد والراحلة » .

وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/ ٩٩) وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر .

وقد روى الطبرى فى « تفسيره » (٣/ ٣٦١ ، ٣٦٢) هذا موقوفا على عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصرى . وأخرجه ابن أبى شيبة عن مجاهد وسعيد بن جبير والحسن وعطاء كما فى « الدر المنثور » (٢/ ١٠٠) .

وحمله مالك على من لا يستطيع المشي ، ولا له قوة على الاكتساب في طريقه . وإنما اعتقد الشافعي هذا الرأي [(١)] ؛ لأن من مذهبه : إذا ورد الكتاب مجملاً ، فَوَرَدَتَ السنة بتفسير ذلك المجمل ، أنه ليس ينبغي العُدُولُ عن ذلك التفسير .

[وُجُوبُ الْحَجِّ بِاسْتِطَاعَةِ النِّيَابَةِ]

وأما وجوبه باستطاعة [(٢)] النيابة مع العجز عن المباشرة .

فعند مالك ، وأبي حنيفة : أنه لا تلزم النيابةُ إذا استطيعت مع العجز عن المباشرة .

وعند الشافعي : أنها تَلْزَمُ ، فيلزم على مذهبه الذي عنده مال بقَدْرِ أن يحج به عنه غيره ، إذا لم يقدر هو ببدنه أن يحج عنه غيره بماله . وإن وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عنه بماله ، وبدنه من أخ ، أو قريب ، سقط ذلك عنه؛ وهي المسألة التي يعرفونها بـ « المعضوب »، وهو الذي لا يثبت على الراحلة .

[مَنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَحُجَّ]

وكذلك عنده [(٣)] الذي يأتيه الموت ، ولم يحج : يلزم ورثته عنده أن يُخْرِجُوا من ماله بما يحج به عنه .

وسبب الخلاف في هذا : معارضةُ القياس لِلأَثَرِ ؛ وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا يَنُوبُ فيها أحد عن أحد ، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق ، ولا يُزَكِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَد .

[مَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ لِكِبَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ]

وأما الأثر المعارض لهذا : فحديث ابن عباس المشهور ، خرجه الشيخان ؛ وفيه : **« أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ »** .

وذلك في حجة الوداع [(٦٢٧)] . فهذا في الحي .

---

(١) فى الأصل : المذهب . (٢) فى الأصل : لاستطاعة . (٣) فى الأصل : عنده الميت .

(٦٢٧) أخرجه البخارى (٣/٣٧٨) كتاب الحج : باب وجوب الحج وفضله ، حديث (١٥١٣) ، ومسلم (٢/ ٩٧٣) كتاب الحج : باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، حديث (٤٠٧/ ١٣٣٤) وأبو داود (٢/ ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢) كتاب المناسك (الحج) : باب الرجل يحج مع غيره ، حديث (١٨٠٩) ، والترمذى (٣/٢٦٧) كتاب الحج : باب ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت ، حديث (٩٢٨)، والنسائى (٥/١١٧) كتاب الحج : باب الحج عن الحى الذى لا يستمسك على الرجل، وابن ماجه (٢/ ٩٧١) كتاب المناسك : باب الحج عن الحى إذا لم يستطع ، حديث (٢٩٠٩) ، ومالك (١/ ٣٥٩) كتاب الحج : باب الحج عمن يحج عنه ، حديث (٩٧) ، وأحمد (١/ ٢١٢) . =

وأما في الميت : فحديث ابن عباس - أيضاً - خرجه البخاري : « جَاءَت امْرَأَةٌ من جُهَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَت الْحَجَّ فَمَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنتِ قَاضِيَتَهُ ؟ دَيْنُ الله أحق بالقَضَاء »(٦٢٨) .

ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعاً ، وإنما الخلاف في وقوعه فَرْضاً .

[هَلْ لاَ بُدَّ لمن يَحُجُّ عَنْ غَيْرِه أَنْ يَسْبِقَ له الْحَجُّ عَنْ نَفْسه ؟] واختلفوا من هذا الباب في الذي يحج عن غيره ؛ سواء كان حياً أو ميتاً، هل مَن شرطه أن يكون قد حج عن نفسه، أم لا ؟ .

فذهب بعضهم : إلى أن ذلك ليس من شَرْطِه ، وإن كان قد أدى الفرض عن نفسه، فذلك (١) أفضل ؛ وبه قال مالك فيمن يَحُجُّ عن الميت ؛ لأن الحج عنده عن الحي لا يقع.

وذهب آخرون إلى أن من شرطه أن يكون قد قضى فَرِيضَةَ نَفْسِه ؛ وبه قال الشافعي، وغيره (٢) ؛ أنه إن حَجَّ عن غيره من لم يقض فَرْضَ نفسه ، انقلب إلى فرض نفسه ، وعمدة هؤلاء حديث ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ . قال(٣) : وَمَنْ شُبْرُمَةُ ؟ فَقَالَ : أَخٌ لِي ، أَوْ قَالَ : قَرِيبٌ لي . قَالَ : أَفَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسك ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ »(٦٢٩) .

= والدارمى (٢/ ٤٠) كتاب الحج : باب فى الحج عن الميت ، وابن الجارود (٤٩٧) ، وأحمد (١/ ٢١٢، ٢١٩ ، ٢٥١ ، ٣٢٩) والطيالسى (٢٦٦٣) والحميدى (١/ ٢٣٥) رقم (٥٠٧) ، والبيهقى (٤/ ٣٢٨) والبغوى فى « شرح السنة » (٤/ ١٥ - بتحقيقنا) من حديث ابن عباس .

(٦٢٨) أخرجه البخارى (١١/ ٥٨٤) كتاب الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ، حديث (٦٦٩٩) ، وأحمد (١/ ٣٤٥)، وابن الجارود (ص ١٧٨) : باب المناسك ، حديث (٥٠١) والدارقطنى (٢/ ٢٦٠) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (١١١) ، والبيهقى (٤/ ٣٣٥) كتاب الحج : باب الحج عن الميت ، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٦) والطبرانى فى « الكبير » (١٢/ ١٥) رقم (١٢٣٣٢)، والبغوى فى « شرح السنة » (٤/ ١٧ ، ١٨ - بتحقيقنا) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

(١) فى الأصل : فهو . (٢) فى الأصل : عنده . (٣) فى الأصل : فقال .

(٦٢٩) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٠٣) كتاب المناسك (الحج) : باب الرجل يحج مع غيره ، حديث (١٨١١) ، وابن ماجه (٢/ ٩٦٩) كتاب المناسك : باب الحج عن الميت ، حديث (٢٩٠٣) ، وابن الجارود (ص - ١٧٨) باب المناسك ، حديث (٤٩٩) ، والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٣/ ٢٢٣) ، والدارقطنى (٢/ ٢٦٧) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (١٤٢) ، والبيهقى (٤/ ٣٣٦) كتاب الحج باب من ليس له أن يحج عن غيره .

وأبو يعلى (٤/ ٣٢٩) رقم (٢٤٤٠) وابن خزيمة (٤/ ٣٤٥) رقم (٣٠٣٩) وابن حبان (٩٦٢ - موارد) والطبرانى فى « الكبير » (١٢/ ٤٢ - ٤٣) من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة =

والطائفة الأولى عللت هذا الحديث بأنه قد روي موقوفاً على ابن عباس .

[الرَّجُلُ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ]

واختلفوا من هذا الباب في الرجل يؤاجر نفسه في الحج: فكره ذلك مالك ، والشافعي، وقالا : إن وقع ذلك جاز . ولم يُجِزْ ذلك أبو حنيفة، وعمدته أنه قربة إلى الله – عز

= عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

وقال البيهقى : إسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه .

قال ابن الملقن فى « خلاصة البدر المنير » (١/ ٣٤٥) : إسناد على شرط مسلم ، وقد أعله الطحاوى بالوقف والدارقطنى بالإرسال وابن المغلس الظاهرى بالتدليس ، وابن الجوزى بالضعف وغيرهم بالاضطراب والانقطاع ، وقد زال ذلك كله بما أوضحناه فى الأصل .

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس :

أخرجه الطبرانى فى « المعجم الصغير » (١/ ٢٢٦) من طريق عبد الرحمن بن خالد ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به .

قال الطبرانى : لم يروه عن عمرو إلا حماد ، ولا عن حماد إلا يزيد .

تفرد به عبد الرحمن بن خالد . أ.هـ .

وفيه نظر فقد رواه الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار به .

أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٦٧) والبيهقى (٤/ ٣٣٧) .

ورواه – أيضا – الحسين بن ذكوان والحسن بن دينار عنه به .

أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٦٩) ، والبيهقى (٤/ ٣٣٧) من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس به .

وأخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٦٩) والبيهقى (٤/ ٣٣٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس .

وأخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٦٩) من طريق حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن ابن عباس .

وقد روى هذا الحديث عن عطاء مرسلاً .

أخرجه الشافعى فى « مسنده » (١/ ٣٨٨) كتاب الحج : باب فى الحج عن الغير (٩٩٩) والبيهقى (٤/ ٣٣٦) من طريق ابن جريج عن عطاء به مرسلاً .

وقد روى هذا الحديث عن جابر – أيضاً – .

أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٦٩) رقم (١٥٥) والطبرانى فى « الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٨٦) والإسماعيلى فى « معجمه » كما فى « التلخيص » (٢/ ٢٢٣ – ٢٢٤) من طريق ثمامة بن عبيدة عن أبى الزبير عن جابر به مرفوعاً .

وقال الهيثمى : وفيه ثمامة بن عبيدة وهو ضعيف .

وقال الحافظ ابن حجر : وفى إسناده من يحتاج فى النظر إلى حاله .

وجل - فلا تجوز الإِجَارَةُ عليه . وعمدة الطائفة الأولى إجماعهم على جواز الإجارة في كَتْب المصاحف ، وبناء المساجد وهي قُرْبَةٌ .

والإجارة في الحج عند مالك نوعان :

أحدهما : الذي يسميه أصحابه على الْبَلاَغِ ، وهو الذي يؤاجر [١] نفسه على ما يبلغه من الزاد ، والراحلة ، فَإِنْ نَقَصَ مَا أَخَذَهُ عن البلاغ ، وَفَّاهُ ما يبلغه ، وإن فضل عن ذلك شيء ، رَدَّهُ .

والثاني : على سنة الإِجَارَةِ [٢] ، وإن نقص شيء وَفَّاهُ من عنده ، وإن فَضَلَ شَيْءٌ فَلَهُ .

[هَلْ تَجِبُ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ عَلَى الْعَبْدِ ؟]

والجمهور على أن العبد لا يلزمه الحج حتى يُعْتَق ، وأوجبه عليه بعض أهل الظاهر . فهذه مفرعة على من تجب هذه الفريضة وممن تقع .

[مَتَى يَجِبُ الْحَجُّ ؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاخِي] وأما متى تجب ؟ : فإنهم اختلفوا هل هي على الفور ، أو على التراخي ؟ .

والقولان متأولان على مالك ، وأصحابه . والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي . وبالقول : إنها [٣] على الفور ، قال البغداديون من أصحابه .

واختلف في ذلك قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، والمختار عندهم أنه على الْفَوْرِ [٤] .

وقال الشافعي : هو على التَّوْسعَة . وَعُمْدَةُ من قال : هو على التوسعة : أن الحج فُرِضَ قبل حج النبي ﷺ بسنين [٦٣٠] . فلو كان على الفور لما أخره النبي - عليه الصلاة والسلام - ولو أخره لِعُذْرٍ لبينه . وحجة الفريق الثاني : أنه لما كان مختصاً بوقت كان

---

(١) فى الأصل : يستأجر . (٢) فى الأصل : الاجازة .

(٣) فى الأصل : وبالقول الأول أعنى أنه على الفور . (٤) سقط فى الأصل .

(٦٣٠) أخرجه ابن سعد فى « الطبقات » (٢٩٩/١) : باب ذكر وفادات العرب على رسول الله ﷺ وفد سعد بن بكر ، عن الواقدى ، عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى سبرة ، عن شريك بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس : « بعثت بنو سعد بن بكر فى رجب سنة خمس ، ضمام بن ثعلبة ، وكان جلداً أشعر ذا غديرتين ، وافداً إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث فى سؤاله رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام المخرج فى الصحيح : الواقع فى بعض طرقه عند مسلم قول ضمام فيه : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا . قال النبى ﷺ : « صدق » ، فبان من تعيين زمان وفادة ضمام ابن ثعلبة ، وهو سنة خمس تقدم زمن فرض الحج ، مع أنه ﷺ لم يحج إلا سنة عشر ، قبل انتقاله بنحو ثلاثة أشهر .

الأصل تَأْثِيمَ تاركه حتى ذهب [١] الوقت ، أصله وقت الصلاة .

والفرق عند الفريق الثاني بينه ، وبين الأمر بالصلاة [٢] - أنه لا يتكرر وجوبُهُ بتكرار الوقت ، والصلاة يَتَكَرَّرُ وجوبها بتكرار الوقت .

وبالجملة : فمن شَبَّهَ أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة - قال : هو على التَّرَاخِي . ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة ، قال: هو على الْفَوْرِ . ووجه شبهه بآخر الوقت أنه ينقضي [٣] بدخول وقت لا يجوز فيه فعله ، كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكون فيه المصلي مؤدياً .

ويحتج هؤلاء بالغرر الذي يَلْحَقُ المكلف بتأخيره إلى عام آخر، بما يغلب على الظن من إمكان وُقُوعِ الموت في مِدَّةٍ من عام ، ويرون أنه بخلاف تأخير الصلاة من أول الوقت[٤] إلى آخرِهِ ؛ لأن الغالب أنه لا يموت أحد في مقدار ذلك الزمان إلا نادراً . وربما قالوا :

إن التأخير في الصلاة يكون مع مصاحبة [٥] الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة ، التأخير ههنا يكون مع دُخُولِ وقت لا تصح فيه هذه العبادة ، فهو ليس يشبه في هذا الأمر المطلق.

وذلك أن الأمر المطلق عند من يقول : إنه على التَّرَاخِي ليس يؤدي التراخي فيه إلى دخول وَقْتٍ لا يصح فيه وُقُوعُ المأمور فيه ؛ كما يؤدي التراخي في الحج إذا دخل وقته فَأَخَّرَهُ المكلف إلى قَابِلٍ ، فليس الاختلاف في هذه المسألة من باب اختلافهم في مطلق الأمر ، هل هو على الفور ، أو على التراخي ، كما قد يظن ؟

[هَلْ يَجِبُ وُجُودُ الْمَحْرَمِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ ؟]

واختلفوا من هذا الباب : هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج ، أو ذو محرم منها يُطَاوِعُهَا على الخروج معها إلى السفر للحج ؟ .

فقال مالك ، والشافعي : ليس من شرط الوجوب ذلك ، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رِفْقَةً مأمونة .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، وجماعة : وجود ذي المحرم ، ومطاوعته لها شرط في الوجوب .

---

(١) فى الأصل : يذهب .
(٢) فى الأصل : بالصلاة عند الفريق الأول .
(٣) فى الأصل : يقتضى .
(٤) فى الأصل : وقتها .
(٥) فى الأصل : صاحبه .

وسبب الخلاف : معارضة الأمر بالحج ، والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً ، إلا مع ذي محرم [(١)] .

وذلك أنه ثبت عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وابن عمر ؛ أنه قال عليه الصلاة والسلام : « **لاَ يَحِلُّ لامرأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أن تُسَافِرَ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** » [(٦٣١)] . فمن غلب عُمُومَ الأمر ، قالَ : تسافر للحج ، وإن لم يكن معها ذُو مَحْرَمٍ .

وَمَنْ خَصَّصَ العموم بهذا الحديث ، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة ، قال : لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم ، فقد قلنا في وجوب هذا النُّسُكِ الذي هو الحج ، وبأي شيء يجب ؟ وعلى من يجب ؟ ومتى يجب ؟

---

(١) في الأصل : رحم .

(٦٣١) ورد من حديث ابن عمر ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وابن عباس .

حديث ابن عباس :

أخرجه البخارى (٦/ ١٤٢ – ١٤٣) كتاب الجهاد : باب من اكتتب فى جيش ، فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ؟ حديث (٣٠٠٦) ، ومسلم (٢/ ٩٧٨) كتاب الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ، حديث (٤٢٤ / ١٣٤١) وأحمد (١/ ٢٢٢) والطيالسى (١/ ١٢٤ – منحة) رقم (٥٨٣) وأبو يعلى (٤/ ٢٧٩) رقم (٢٣٩١) وابن خزيمة (٢٥٢٩) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١١٢) وابن حبان (٣٧٦٣ ، ٣٧٦٤– الإحسان) من طريق عمرو عن أبى معبد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة ، إلا ومعها ذو محرم.

حديث أبى سعيد الخدرى :

أخرجه البخارى (٤/ ٧٣) كتاب جزاء الصيد : باب حج النساء ، حديث (١٨٦٤) ، ومسلم (٢/ ٩٧٥ ، ٩٧٦) كتاب الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث (٤١٥ ، ٤١٦/ ٨٢٧) . وأحمد (٣/ ٣٤ ، ٧١) والحميدى رقم (٧٥٠) وأبو يعلى (٢/ ٣٨٨ – ٣٨٩) رقم (١١٦٠) من طريق قزعة عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً بلفظ : « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها » .

وأخرجه أبو داود (١/ ٥٣٩) كتاب المناسك : باب فى المرأة تحج بغير محرم ، حديث (١٧٢٦) والترمذى (٣/ ٤٧٢) كتاب الرضاع : باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها حديث (١١٦٩) من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا معها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها » .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

[الْقَوْلُ فِي الْعُمْرَةِ وَحُكْمُهَا]

وقد بقي من هذا الباب القول في حُكْمِ النُّسُكِ الذي هو العمرة : فإن قوماً قالوا : إنه وَاجِبٌ .

وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأبو عبيدة ، والثوري ، والأوزاعي ، وهو قول ابن عباس من الصحابة ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين .

وقال مالك ، وجماعة : هي سنة .

وقال أبو حنيفة : هي تَطَوُّعٌ ؛ وبه قال أبو ثور ، وداود .

فمن أوجبها ، احتج بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وبآثار مروية : منها ما روي عن ابن عمر ، عن أبيه قال : « **دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ ، أَبْيَضُ الثِّيَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا الإِسْلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ ، وَتَعتمرَ ، وَتَغتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ** » (٦٣٢) .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ؛ أنه كان يحدث : أنه لما نزلت: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ١٩٧] . قال رسول الله ﷺ : « **بِاثْنَيْنِ : حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الفَرِيضَةَ** » .

وروي عن زيد بن ثابت ، عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « **الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ، لا يَضرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ** » (٦٣٣) .

---

(٦٣٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٢٠٧) ، والبيهقي (٤/ ٣٤٩ ، ٣٥٠) كتاب الحج : باب من قال بوجوب العمرة ... الخ ، وابن خزيمة (١/ ٣-٤) كتاب الإيمان : باب ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ بأن إتمام الوضوء من الإسلام ، رقم (١) ، وابن حبان (١/ ٣٤١) كتاب الإيمان ، رقم (١٧٣) ، من طريق محمد بن عبيد الله ، ابن المنادى ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، عن أبيه، عن النبي ﷺ بحديث المطاولة المعروف فى سؤال جبريل ، وفيه « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان ، قال : فإن فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال : نعم، قال : صدقت ، الحديث » .

قال الدارقطنى : إسناد ثابت صحيح ، أخرجه مسلم بهذا الإسناد ، وقال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج بن الشاعر ، عن يونس بن محمد ، إلا أنه لم يسق متنه .

(٦٣٣) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٨٤) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٢١٧) ، والحاكم (١/ ٤٧١) كتاب المناسك ، من جديث إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن سيرين ، عن زيد بن =

- وروي عن ابن عباس : العمرة واجبة . وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ (٦٣٤) .

وأما حجة الفريق الثاني ، وهم الذين يرون أنها ليست واجبة :

فالأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تَعْديد فرائض الإسلام من غير أن تذكر فيها العمرة ؛ مثل حديث ابن عمر : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » (١) ، فذكر الحج مفرداً ، ومثل حديث السائل عن الإسلام ، فإن في بعض طرقه : « وَأَنْ تَحُجَّ الْبَيْتَ » (٦٣٥) .

= ثابت به ، وقال الحاكم : الصحيح أنه عن زيد بن ثابت من قوله ، ثم أخرجه من رواية هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج فقال : « صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت » ، وهكذا رواه عنه البيهقى ، (٣٥١/٤) كتاب الحج : باب من قال بوجوب العمرة إلخ ، ثم قال : وقد رواه إسماعيل بن مسلم ، عن ابن سيرين مرفوعاً ، والصحيح موقوف . قال الحافظ فى « التلخيص » (٢٢٥/٢) وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع .

ورواه البيهقى موقوفا على زيد من طريق اين سيرين أيضاً .

وإسناده أصح وصححه الحاكم .

وقد روى هذا الحديث عن جابر أيضا .

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٤/ ١٥٠) والبيهقى (٤/ ٣٥٠) من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر به .

قال الحافظ فى « التلخيص » (٢/ ٢٢٥) وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدى : هو غير محفوظ عن عطاء .

(٦٣٤) أما الموقوف :

فأخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٨٥) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٢٢٠) ، والبيهقى (٤/ ٣٥١) كتاب الحج : باب من قال بوجوب العمرة إلخ ، من جهته ، ثم من طريق إبراهيم بن أبى يحيى ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « العمرة واجبة كوجوب الحج ، وهو الحج الأصغر » وإسناده ضعيف ، لضعف إبراهيم بن أبى يحيى .

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس :

أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٨٥) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٢١٩) ، والحاكم (١/ ٤٧١) كتاب المناسك ، والبيهقى (٣٥١/٤) كتاب الحج : باب من قال بوجوب العمرة إلخ ، من طريق ابن جريج قال : أخبرت عن عكرمة ، أن ابن عباس قال : العمرة واجبة ؛ كوجوب الحج من استطاع إلبه سبيلا .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

(١) تقدم .

(٦٣٥) وحديث سؤال جبريل للنبى ﷺ :

أخرجه البخارى (١/ ١١٤) كتاب الإيمان : باب سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام ، والإحسان ، وعلم الساعة ، حديث (٥٠) ، ومسلم (٣٩/١) كتاب الإيمان : باب الإيمان ، والإسلام، والإحسان . . . الخ ، حديث (٩/٥) وابن ماجه (١/ ٢٥) المقدمة : باب فى الإيمان ، حديث (٦٤) =

وربما قالوا : إن الأمر بالإتمام ليس يقتضي الوجوب ؛ لأن هذا يخص السنن ، والفرائض، أعني : إذا شرع فيها أن تتم ، ولا تقطع .

واحتج هؤلاء - أيضاً - أعني : من قال : إنها سنة بآثار : منها : حديث الحجاج ابن أرطأة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : « **سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لاَ . وَلأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ** » (٦٣٦) .

= وأحمد (٢/ ٤٢٦) من حديث أبى هريرة .

وأخرجه أيضا النسائى (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠) كتاب المواقيت باب آخر وقت الظهر .

وأخرجه مسلم (١/ ٣٩) كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، والترمذى (٥/ ٨ - ٩) كتاب الإيمان : باب ما جاء فى وصف جبريل للنبى ﷺ الإيمان والإسلام حديث (٢٦١٠) والنسائى (٨/ ٩٧ - ٩٨) كتاب الإيمان : باب نعت الإسلام حديث (٤٩٩٠) وابن ماجه (١/ ٢٤ - ٢٥) المقدمة : باب فى الإيمان حديث (٦٣) ، وأحمد (١/ ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٢) من حديث عمر .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٦٣٦) أخرجه الترمذى (٣/ ٢٧٠) كتاب الحج : باب ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ؟ حديث (٩٣١) ، وأحمد (٣/ ٣١٦) ، والطبرانى فى « الصغير » (٢/ ٨٩) ، والدارقطنى (٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، والبيهقى (٤/ ٣٤٩) كتاب الحج : باب من قال العمرة تطوع .

من طريق الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر به .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال البيهقى : هكذا رواه الحجاج بن أرطأة مرفوعاً وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، فذكر بسنده عن ابن جريج والحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج قال : لا وأن تعتمر خير لك ، ثم قال : وهذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروى عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف .

وقال الحافظ فى « التلخيص » (٢/ ٢٢٦) : ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا فى الأحكام المجردة من الأسانيد أن الترمذى صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله : حسن فى جميع الروايات عنه إلا فى رواية الكروخى فقط فإن فيها حسن صحيح وفى تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس وقال النووى : ينبغى ألا يغتر بكلام الترمذى فى تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه وقد نقل الترمذى عن الشافعى أنه قال: ليس فى العمرة شئ ثابت إنها تطوع وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل وروى البيهقى من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر قال : قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج ؟ قال : « لا وإن تعتمر فهو خير لك » . وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم البرقى وغيرهما عن سعيد بن غفير وأغرب الباغندى فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن عمر العمرى ووهم فى ذلك فقد رواه ابن أبى داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الطبرانى من حديث سعيد ين عفير ووقع مهملاً فى روايته وقال بعده عبيد الله هذا هو ابن أبى جعفر وليس كما قال : =

قال أبو عمر بن عبد البر : وليس هو حجة فيما انفرد به ، وربما احتج من قال : إنها تطوع بما روي عن أبي صالح الحنفي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « الحَجُّ وَاجِبٌ ، والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » (٦٣٧) . وهو حديث منقطع .

فسبب الخلاف [١] في هذا : هو تعارض الآثار في هذا الباب ، وتردد الأمر بالتمام [٢] بين أن يقتضي الوجوب ، أم لا يقتضيه .

* * *

= بل هو عبيد الله بن المغيرة وقد تفرد به عن أبى الزبير وتفرد به عن يحيى بن أيوب ، والمشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر من قوله كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم .

(٦٣٧) أخرجه الشافعى (١/ ٢٨١) كتاب الحج : الباب الأول فيما جاء فى فرض الحج وشروطه ، حديث (٧٣٧) ، والبيهقى (٤/ ٣٤٨) كتاب الحج : باب من قال : العمرة تطوع ، من طريقه عن سعيد بن سالم ، عن سفيان الثورى أخبره ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبى صالح الحنفى ، أن رسول الله ﷺ قال : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » . قال الشافعى : فقلت له : أثبت مثل هذا عن رسول الله ﷺ ؟ فقال : هو منقطع ، قال البيهقى : وقد روى من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة موصولا ، والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف ، ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس ، عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعا ، ومحمد هذا متروك .

وفى الباب عن طلحة بن عبيد الله :

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٩٥) كتاب المناسك : باب العمرة ، حديث (٢٩٨٩) من طريق عمر بن قيس ، أخبرنى طلحة بن يحيى ، عن عمه إسحاق بن طلحة ، عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الحج جهاد والعمرة تطوع » .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (٣/ ٢٤) : هذا إسناد ضعيف عمر بن قيس المعروف بسندل ضعفه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة وأبو حاتم والبخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم والحسن الراوى عنه ضعيف .

(١) فى الأصل : الاختلاف .   (٢) فى الأصل : بالإتمام .

الْقَوْلُ فِي الْجِنْسِ الثَّانِي

وهو تعريف أفعال هذه العبادة في نوع نوع منها ، والتروك المشترطة فيها ، وهذه العبادة - كما قلنا - صنفان :

حَجٌّ وعمرة . والحجة ثلاثة أصناف : إفراد ، وتمتع ، وقران . وهي كلها تشتمل على أفعال محدودة في أمكنة محدودة ، وأوقات محدودة . ومنها فرض ، ومنها غير فرض . وعلى تروك تشترط في تلك الأفعال . ولكل من هذه أحكام محدودة.

إما عند الإخلال بها ، وإما عند الطواريء المانعة منها . فهذا الجنس ينقسم :

أولاً : إلى القول في الأفعال ، وإلى القول في التروك .

وأما الجنس الثالث : فهو الذي يَتَضَمَّنُ القول في الأحكام . فلنبدأ بالأفعال ، وهذه منها ما تشترك فيه هذه الأنواع الأربعة من النُّسُك .

أعني: أصناف الحج الثلاثة ، والعمرة . ومنها : ما يختص بواحد واحد منها ، فلنبدأ من القول فيها بالمشترك ، ثم نصير إلى ما يَخُصُّ واحداً واحداً منها . فنقول: إن الحج، والعمرة ، أَوَّلُ أفعالهما الفعل الذي يسمى الإحرام .

الْقَوْلُ فِي شُرُوطِ الإِحْرَامِ

[شرطُ الإحرام : الزمانُ والمكانُ]

والإحرام شرطه الأول المكان، والزمان، أما المكان: فهو الذي يسمى مَوَاقِيتَ الحج، فلنبدأ بهذا ، فنقول : إن العلماء بالجملة مُجْمِعُونَ على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام .

[مُوَاقِيتُ أَهْلِ الآفَاقِ]

أما لأهل «المدينة» فَذُو الْحُلَيْفَةِ، وأما لأهل «الشام» فَالْجُحْفَةُ، ولأهل «نجد» قَرْنٌ، ولأهل «اليمن» يَلَمْلَمُ ؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر ، وغيره(٦٣٨).

---

(٦٣٨) حديث ابن عمر : أخرجه البخارى (٣٨٧/٤) كتاب الحج : باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة حديث (١٥٢٥) ومسلم (٨٣٩/٢) كتاب الحج : باب مواقيت الحج والعمرة حديث (١١٨٢/١٣) والنسائى (١٢٥/٥) كتاب مناسك الحج : باب ميقات أهل نجد (٢٦٥٥) ، وابن ماجه (٢/ ٩٧٢) كتاب المناسك : باب مواقيت أهل الآفاق حديث (٢٩١٤) والدارمى (٢٨٩/١) =

واختلفوا في ميقات أهل « العراق » : فقال جمهور فقهاء الأمصار : ميقاتهم من ذَاتِ عِرْقٍ.

وقال الشافعي ، والثوري : إن أهلُّوا من الْعَقِيق ، كان أَحَبَّ .

واختلفوا فيمن أقته لهم : فقالت طائفة : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب .

وقالت طائفة: بل رسول الله ﷺ هو الذي أَقَّتَ لأهل «العراق» ذَاتَ عِرْقٍ، والْعَقِيقَ .

وروي ذلك من حديث جابر ، وابن عباس ، وعائشة (٣٩٦) .

= ومالك (١/ ٣٣٠) رقم (٢٢) والشافعى (١/ ٢٨٩) وابن الجارود (٤١٢) وأحمد (٣/ ٤٨) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١١٨) وابن خزيمة (٤/ ١٦٠) وأبو نعيم فى « الحلية » (٤/ ٩٣ - ٩٤) والبغوى فى « شرح السنة » (٤/ ٢١ - ٢٢ - بتحقيقنا) من طرق عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن ، قال ابن عمر وذكر لى ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال : « ومهل أهل اليمن من يلملم » .

ومثله حديث ابن عباس :

أخرجه البخارى (٤/ ٣٨٧ - ٣٨٨) كتاب الحج : باب مهل أهل الشام (١٥٢٦)، ومسلم (٢/ ٨٣٨) كتاب الحج : باب مواقيت الحج والعمرة حديث (١١/ ١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائى (٥/ ١٢٣ - ١٢٤) والدارمى (١/ ٣٦١ - ٣٦٢) وأحمد (١/ ٢٣٨)، والطيالسى (٢٦٠٦) وابن خزيمة (٤/ ١٥٨ - ١٥٩) والدارقطنى (٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١١٧) ، والبيهقى (٥/ ٢٩) والبغوى فى « شرح السنة » (٤/ ٢٢ - بتحقيقنا) من طرق عن طاوس عن ابن عباس .

(٦٣٩) حديث جابر :

أخرجه مسلم (٢/ ٨٤٠ ، ٨٤١) كتاب الحج : باب مواقيت الحج والعمرة ، حديث (١٦ ، ١٨ ، ١١٨٣) ، والشافعى (١/ ٢٩٠) كتاب الحج الباب الثانى فى مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية ، حديث (٧٥٦) ، وأحمد (٣/ ٣٣٣) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١١٨ ، ١١٩) كتاب الحج : باب المواقيت ، والدارقطنى (٢/ ٢٣٧) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٧) ، والبيهقى (٥/ ٢٧) كتاب الحج : باب ميقات أهل العراق . وابن خزيمة (٤/ ١٥٩ - ١٦٠) والبغوى فى « شرح السنة » (٤/ ٢٣ - بتحقيقنا) كلهم من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت - ثم انتهى - أراه يريد رسول الله ﷺ فقال : مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ، ومهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم .

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٧٢ - ٩٧٣) كتاب المناسك : باب مواقيت أهل الآفاق ، الحديث (٢٩١٥) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى عن أبى الزبير عن جابر به وزاد : ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال : « اللهم أقبل قلوبهم » .

وهذه الزيادة تفرد بها إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك .

قال الحافظ البوصيرى فى الزوائد (٣/ ١١ - ١٢) : هذا إسناد ضعيف . =

... ...

= إبراهيم بن يزيد الخوزى قال فيه أحمد والنساءى وعلى بن الجنيد : متروك الحديث .

وقال الدارقطنى : منكر الحديث .

وقال ابن المدينى وابن سعد : ضعيف ، رواه مسلم فى صحيحه من طريق أبى الزبير عن جابر فلم يذكر مهل أهل الشام ولم يقل : ثم أقبل بوجهه . أ.هـ .

وأخرجه أحمد (٣/٣٣٦) والبيهقى (٥/٢٧) من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر به .

وابن لهيعة ضعيف .

وللحديث طريق آخر عن جابر :

أخرجه أبو يعلى (٤/١٥٦ - ١٥٧) رقم (٢٢٢٢) والدارقطنى (٢/٢١٩) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/١١٩) والبيهقى (٥/٢٨) من طريق حجاج بن أرطأة عن عطاء عن جابر قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة من ذى الحليفة ولأهل الشام من الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل الطائف قرْن ولأهل العراق ذات عرق .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/٢١٩) : وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام وقد وثق .

وذكره الحافظ ابن حجر فى « المطالب العالية » (١/٣٢٣) رقم (١٠٨١) وعزاه إلى إسحق بن راهوية .

وقال أبو الطيب آبادى فى « التعليق المغنى على الدارقطنى » (٢/٢٣٥ - ٢٣٦) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة واسحق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى فى مسانيدهم عن حجاج عن عطاء عن جابر وحجاج لا يحتج به .

حديث ابن عباس :

أخرجه أبو داود (٢/٣٥٦) كتاب المناسك (الحج) : باب فى المواقيت حديث (١٧٤٠) ، والترمذى (٣/١٩٤) كتاب الحج : باب ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، حديث (٨٣٢) ، وأحمد (١/٣٤٤) ، والبيهقى (٥/٢٨) كتاب الحج : باب ميقات أهل العراق ، كلهم من رواية سفيان عن يزيد بن أبى زياد ، عن محمد بن على ، عن ابن عباس « أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق » .

وقال الترمذى : حديث حسن .

وقال البيهقى : تفرد به يزيد ابن أبى زياد .

قال ابن القطان فى « بيان الوهم والإيهام » كما فى « نصب الراية » (٣/١٤) : هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً فإن محمد بن على بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروى عن أبيه عن جده ابن عباس كما جاء ذلك فى صحيح مسلم - فى صلاته -عليه السلام- من الليل وقال مسلم فى كتاب « التمييز » لا نعلم له سماعاً من جده ولا أنه لقيه ولم يذكر البخارى ولا ابن أبى حاتم أنه يروى عن جده وذكر أنه يروى عن أبيه . أ. هـ .

وذكره الحافظ العلائى فى « جامع التحصيل فى أحكام المراسيل » (ص - ٢٦٧) وقال : محمد بن على بن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما روى عن جده - أى ابن عباس - وذلك فى السنن الأربعة=

... ...

= وقال شيخنا - أى المزى - فى التهذيب هو مرسل لم يدركه أ.هـ .

والحديث ذكره ابن الملقن فى « خلاصة البدر المنير » (١/ ٣٥٠) وقال : رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن والبيهقى ، وقال : تفرد به يزيد بن أبى زياد قلت : هو صدوق فى حفظه أخرج له مسلم مقروناً وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه نعم هو منقطع كما بينته فى الأصل . أ.هـ .

وقال الحافظ فى « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٢٩) قال الترمذى : حسن قال النووى ليس كما قال ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين قلت - أى الحافظ - فى نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته ، وله علة أخرى قال مسلم فى الكنى : لا يعلم له سماع من جده يعنى محمد بن على أ.هـ .

فهذا الحديث ضعيف وذكر له علتان ضعف يزيد بن أبى زياد وبه أعله المنذرى كما فى « تحفة الأحوذى » (٣/ ٥٨٢) والنووى كما تقدم وابن حجر ومن قبلهم البيهقى .

والعلة الثانية الانقطاع وبه أعله ابن القطان والزيلعى وابن الملقن وابن حجر .

والحديث له طريق آخر عن ابن عباس :

أخرجه البزار كما فى « نصب الراية » (٣/ ١٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجى ، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق .

وهذا سند ضعيف .

لضعف مسلم بن خالد الزنجى .

وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

وأخرجه الشافعى (١/ ٢٩١) كتاب الحج : باب فى مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية حديث (٧٥٨) من طريق ابن جريج عن عطاء مرسلاً قال ابن جريج : فقلت لعطاء إنهم يزعمون أن النبى ﷺ لم يوقت ذات عرق وأنه لم يكن أهل المشرق يومئذ فقال : كذلك سمعت أنه ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق .

حديث عائشة :

أخرجه أبو داود (٢/ ٣٥٤ ، ٣٥٥) كتاب المناسك (الحج) : باب فى المواقيت ، حديث (١٧٣٩)، والنسائى (٥/ ١٢٥) كتاب الحج : باب ميقات أهل العراق ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١١٨) كتاب الحج : باب المواقيت ، والدارقطنى (٢/ ٢٣٦) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٥) ، والبيهقى (٥/ ٢٨) كتاب الحج : باب ميقات أهل العراق ، من حديث أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » .

وأخرجه ابن عدى فى « الكامل » (١/ ٤١٧) من طريق أفلح بن حميد وقال : قال لنا ابن صاعد : كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد فقيل له يروى عنه غير المعانى فقال: المعانى بن عمران ثقة .

قال ابن عدى : وأفلح بن حميد أشهر من ذاك ، وقد حدث عنه ثقات الناس مثل ابن أبى زائدة ووكيع وابن وهب وآخرهم القعنبى وهو عندى صالح وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها ، وهذا الحديث يتفرد به معانى عنه .

قال ابن عدى : وإنكار أحمد على أفلح فى هذا الحديث قوله ، ولأهل العراق ذات عرق ولم ينكر الباقى من إسناد ومتنه شيئاً . أ.هـ . =

... ...

= وأفلح بن حميد ثقة من رجال الصحيحين .

قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة وزاذ الثانى : لا بأس به .

وقال النسائى : ليس به بأس .

وقال ابن حنبل : صالح . ينظر : « تهذيب الكمال » (٣/ ٣٢٣) .

قال الحافظ ابن حجر فى « هدى السارى » (ص - ٥٥٣) : أفلح بن حميد الأنصارى مولاهم المدنى أحد الأثبات وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وذكره ابن عدى فقال : وقال ابن صاعد كان أحمد ينكر على أفلح حديث ذات عرق وقال ابن عدى : لم ينكر عليه أحمد غير هذا ، وقد انفرد به عن أفلح المعافى بن عمران وأفلح صالح أحاديثه مستقيمة قلت - أى ابن حجر - قال أبو داود : سمعت أحمد ابن حنبل يقول : لم يحدث يحيى القطان عن أفلح وروى أفلح حديثين منكرين أن النبى ﷺ أشعر وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق . .

وهذا الحديث صححه ابن السكن فأخرجه فى « سننه الصحاح » كما فى « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » (٢/ ١٣٩) لابن الملقن . وقال ابن الملقن فى « خلاصة البدر المنير » (١/ ٣٥٠) : رواه أبو داود والنسائى إلا أنهما قالا : العراق بدل المشرق بإسناد صحيح وصححه - أيضاً - الحافظ الذهبى فقال فى « الميزان » (١/ ٢٧٤) : صحيح غريب .

وقال ابن حزم فى « المحلى » (٧/ ٧١) : رجاله ثقات .

وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم : الحارث بن عمرو السهمى ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر .

حديث الحارث بن عمرو السهمى :

أخرجه أبو داود (٢/ ٣٥٦ - ٣٥٧) كتاب المناسك : باب فى المواقيت حديث (١٧٤٢) والدارقطنى (٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧) كتاب الحج : باب المواقيت والبيهقى (٥/ ٢٨) كتاب الحج : باب ميقات أهل العراق ، من طريق زرارة بن كريم أن الحارث بن عمرو السهمى حدثه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس قال : فتجئ الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق .

حديث أنس بن مالك :

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الاثار » (٢/ ١١٩) وفى أحكام القرآن كما فى « تلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٩) عنه أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العقيق ، ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدينةذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ٢١٩) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو طلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقد روى هذا موقوفا عن أنس بن مالك .

ذكره الحافظ ابن حجر فى « المطالب العالية » (١/ ٣٢٣) رقم (١٠٨٣) عن يحيى بن سيرين أنه حج مع أنس بن مالك فحدثنا أنه أحرم من العقيق . . وعزاه إلى مسدد بن مسرهد .

حديث عبد الله بن عمرو :

أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٣٦) كتاب الحج : باب المواقيت (٣) من طريق الحجاج بن أرطأة عن =

[مَنْ أَخْطَأَ الْمِيقَاتَ ، فَأَحْرَمَ بَعْدَهُ]

وجمهورُ العلماء على أن من يخطيء هذه المواضع وَقَصْدُهُ الإِحْرَامُ فلم يحرم إلا بعدها، أَنَّ عليه دَماً ؛ وهؤلاء منهم من قال : إن رجع إلى الميقات فأحرم منه، سقط عنه الدم ؛ ومنهم الشافعي .

ومنهم من قال : لا يَسْقُطُ عنه الدَّمُ وإن رَجَعَ ؛ وبه قال مالك .

وقال قوم : ليس عليه دَمٌ .

وقال آخرون : إن لم يرجع إلى الميقات ، فَسَدَ حَجُّهُ ، وأنه يرجع إلى الميقات ، فَيُهِلُّ منه بعمرة . وهذا يذكر في الأحكام .

[مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقات ، وَالأَفْضَلُ فِي حَقِّه]

وجمهور العلماء على أن من كان منزله دُونَهُنَّ ، فميقاتُ إحرامه من منزله :

واختلفوا : هل الأَفْضَلُ إحرام الحاج مِنْهُنَّ، أو من منزله إذا كان منزله خارجاً منهن ؟

فقال قوم : الأفضل له من منزله ، والإحرام منها رُخْصَةٌ ؛ وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وجماعة .

وقال مالك ، وإسحاق ، وأحمد : إحرامه من المواقيت أفضل . وَعُمْدَةُ هؤلاء : الأحاديث المتقدمة ، وأنها السنة التي سنها رسول الله ﷺ ، فهي أفضل .

= عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذى عرق .

وذكره الزيلعى فى « نصب الراية » (٣/ ١٤) وزاد نسبته لاسحق بن راهوية وقال : والحجاج غير محتج به .

حديث ابن عمر :

أخرجه اسحق بن راهوية فى مسنده كما فى « نصب الراية » (١٣/٣) ، ومن طريقه أبو نعيم فى «حلية الأولياء » (٢٣٧/٩) قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت مالكاً يقول : وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق « فقلت له من حدثك بهذا قال : حدثنى به نافع عن ابن عمر . قال عبد الرازق فقال لى بعض أهل المدينة : إن مالكاً محا هذا الحديث من كتابه .

قال الزيلعى فى « نصب الراية » (١٣/٣) قال الدارقطنى فى علله : روى عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق ، ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وخالفه أصحاب مالك فروه عنه ، ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق وكذلك رواه أيوب السختيانى وابن عوف وابن جريج وأسامة بن زيد وعبد العزيز بن أبى رواد عن نافع وكذلك رواه سالم عن عمر بن دينار عن ابن عمر .

وعمدة الطائفة الأخرى : أن الصحابة قد أَحْرَمَتْ من قبل الميقات : ابن عباس ، وابن عمر، وابن مسعود ، وغيرهم . قالوا : وهم أعرف بالسنة . وأصولُ أهل الظاهر تقتضي ألاَّ يجوز الإحرام إلا من الميقات ، إلا أن يصح إجماع على خلافه .

[مَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ مِنْ مِيقَاته ، وَأَحْرَمَ مِنْ مِيقَات آخَرَ]

واختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته ؛ مثل أن يترك أهل « المدينة » الإحرام من ذي الحليفة ، ويحرموا من الجحفة .

فقال قوم : عَلَيْهِ دَمٌ ؛ وممن قال به مالك ، وبَعْضُ أصحابه . وقال أبو حنيفة : ليس عليه شيء .

وسبب الخلاف : هو هل [١] ذلك من النُّسُكِ الذي يجب في تركه الدم ، أم لا ؟ .

ولا خلاف أنه لا يلزم الإحرام مَنْ مَرَّ بهذه المواقيت ممن أراد الحج ، أو العمرة .

[مَنْ مَرَّ بِهَذه الْمَوَاقِيت ، وَلَمْ يُرِدِ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ]

وأما من لم يردهما ، ومَرَّ بهما : فقال قوم : كل من مر بهما يلزمه الإحرام ، إلا من يَكْثُرُ تردده [٢] مثل الْحَطَّابِينَ ، وشبيههم ؛ وبه قال مالك .

وقال قوم : لا يلزم الإحرام بها إلا لمُرِيدِ الحج ، أو العمرة .

وهذا كله لمن ليس من أهل « مكة » : وأما أهل « مكة » فإنهم يُحْرِمُونَ [٣] بالحج منها، أو بالعمرة يخرجون إلى الحل ولا بد .

مَتَى يُحْرِمُ أَهْلُ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ؟ وأما متى يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَهْلُ « مَكَّةَ » ؟ فقيل : إذا رأوا الْهِلاَلَ . وقيل : إذا خرج الناس إلى « مِنًى » ، فهذا هو مِيقَاتُ المكان المشترط لأنواع هذه العبادة .

* * *

الْقَوْلُ فِي مِيقَات الزَّمَان

[اخْتِلاَفُ الْفُقَهَاء فِي مِيقَات الزَّمَان] وأما ميقاتُ الزَّمَان : فهو محدود - أيضاً - في أنواع الحج الثلاثة : وَهو شَوَّالٌ ، وذو الْقعْدَة ، وتِسْعٌ من ذي الحجة باتفاق .

وقال مالك : الثلاثة الأَشْهُر كُلُّهَا محل للحج .

---

(١) في الأصل : هل ذلك هو من النسك .

(٢) في ط : ترداده .　　　(٣) في الأصل : يحرمون إما بالحج .

وقال الشافعي : الشهران وتسع [١] من ذي الحجة .

وقال أبو حنيفة : عشر [٢] فقط . ودليل قول مالك عموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فوجب أن يطلق على جَمِيعِ أيام ذي الحجة ، أصله انطلاقه على جَمِيعِ أيام شوال ، وذي القعدة .

وَدَلِيلُ الفريق الثاني : انقضاءُ الإحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة .

[مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ]

وفائدة الخلاف : تَأَخُّرُ طواف الإفاضة إلى آخر الشهر : وإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج، كَرِهَهُ مالك ، ولكن صَحَّ إحرامه عنده .

وقال غيره : لا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ .

وقال الشافعي : ينعقد إحرامُهُ إحرامَ عُمْرَةٍ .

فمن شبهه بوقت الصلاة ، قال : لا يَقَعُ قَبْلَ الْوَقْتِ . ومن اعتمد عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

قال : متى أحرم انعقد إحرامه ؛ لأنه مأمور بالإتمام . وربما شبهوا الحج في هذا المعنى بالعمرة ، وشبهوا ميقاتَ الزمان بميقاتِ العمرة .

فأما مذهب الشافعي : فهو مَبْنِيٌّ على أن من التزم عبادة في وقت [٣] نَظِيرَتِهَا انقلبت إلى النظير ؛ مثل أن يَصُومَ نَذْراً في أَيَّامِ رَمَضَانَ ؛ وهذا الأصل فيه اختلاف في المذهب.

[الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ] أما العمرة : فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة ؛ لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج ، وهو معنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٦٤٠) .

---

(١) في الأصل : عشر . (٢) في الأصل : تسع . (٣) في الأصل : أوان .

(٦٤٠) أخرجه مسلم (٢/ ٩١١) كتاب الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج ، حديث (٢٠٣/ ١٢٤١) ، وأبو داود (٢/ ٣٨٧ ، ٣٨٨) كتاب المناسك : باب في إفراد الحج ، حديث (١٧٩٠) ، والترمذي (٣/ ٢٧١) كتاب الحج : باب ما جاء في العمرة أواجبه أم لا ؟ ، حديث (٩٣٢) ، وأحمد (١/ ٢٣٦) والدارمي (٢/ ٥٠ - ٥١) كتاب الحج : باب من اعتمر في أشهر الحج ، والبيهقي (٥/ ١٨) من طرق عن شعبة ، عن الحكم بن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحلل الحل كله فإن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة » وقال الترمذي : حديث حسن .

وفي الباب عن جابر وسراقة :

حديث جابر : وهو حديث جابر الطويل في حج النبي ﷺ أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٣) كتاب الحج =

وقال أبو حنيفة : تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، فإنها تكره .

[تَكْرِيرُ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ]

واختلفوا في تكريرها في السنة الواحدة مراراً : فكان مالك يَسْتَحِبُّ عمرة في كل سنة ، ويكره وقوع عمرتين عنده وثلاثاً (١) في السنة الواحدة .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : لا كراهية في ذلك . فهذا هو القول في شروط الإحرام: الزمانية ، والمكانية .

وينبغي (٢) بعد ذلك أن نَصِيرَ إلى القول في الإحرام ، وقبل ذلك ينبغي أن نقول في تروكه ، ثم نقول بعد ذلك في الأفعال الخاصة بالمحرم إلى حين إِحْلاَلِه ، وهي أفعالُ الحج كُلُّها وتُرُوكِه (٣) ، ثم نقول في أحكام الإخلال بالتُّرُوكِ ، والأفعال ، ولنبدأ بالتروك.

* * *

= باب بيان وجوه الإحرام ، حديث (١٢١٦/١٤١) ، والطيالسى (١/ ٢٠٥ - ٢٠٧ - منحة) كتاب الحج باب حديث جابر المتضمن صفة حجة النبى ﷺ وأصحابه - رضى الله عنهم - حديث (٩٩١) ، وأحمد (٣/ ٣٢٠) ، وأبو داود (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٧) كتاب المناسك : باب فى إفراد الحج (١٧٨٥) ، والنسائى (٥/١٧٧) كتاب مناسك الحج : باب ركوب الأنعام بالمعروف ، حديث (٢٨٠٢) ، وابن ماجه (٢/١٠٢٢ - ١٠٢٤) كتاب المناسك : باب حجة رسول الله ﷺ حديث (٣٠٧٤) ، والدارمى (٢/ ٤٥-٤٨) كتاب الحج : باب فى سنة الحاج ، وابن الجارود فى « المنتقى » رقم (٤٦٥) والبيهقى (٥/ ٩٠٧) والبغوى فى « شرح السنة » (٤/ ٨٠ - ٨١ - بتحقيقنا) من حديث جابر وفيه فقال النبى ﷺ : « يا أيها الناس إنى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ، فمن لم يكن معه هدى فليحلل ، وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فشبك رسول الله ﷺ فقال : بل للأبد ثلاث مرات،ثم قال : دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » .

حديث سراقة :

أخرجه ابن ماجه (٢/٩٩١) كتاب المناسك : باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، حديث (٢٩٧٧) والدارقطنى (٢/٢٨٣) كتاب الحج : باب المواقيت (٢٠٨) عنه بلفظ : ألا إن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة .

وأخرجه أحمد (٤/ ١٧٥) عنه بلفظ : دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة وقرن رسول الله ﷺ. وقال الهيثمى فى « المجمع (٣/٢٣٨) : رواه أحمد وفيه داودِ بن يزيد الأودى وهو ضعيف .

(١) فى الأصل : أو . (٢) فى الأصل : بقى . (٣) سقط فى الأصل .

الْقَوْلُ فى التُّرُوك :
وَهُوَ مَا يَمْنَعُ الإِحْرَامَ مِنَ الأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِلْحَلاَلِ

[مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَاب]

والأصل في هذا الباب : ما ثبت من حديث مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : **« أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاويلاَت ؛ وَلاَ البرَانسَ ، وَلا الْخفَافَ ، إلا أَحَداً لاَ يَجدُ نَعْلَيْنِ ، فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهمَا أَسْفَلَ منَ الْكَعْبَيْنِ . وَلا تَلْبَسُوا منَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، وَلا الْوَرْسُ»** (٦٤١) .

فاتفق العلماء على بعض الأحكام الواردة في هذا الحديث، واختلفوا في بعضها.

[مَا اتَّفَقَ عَلَيْه العلماءُ من الْمَمْنُوعِ من اللباس في الإحرام] فمما اتفقوا عليه : أنه لا يلبس المحرم قَميصاً ، ولا شيئاً مما ذكر في هذا الحديث ، ولا ما كان في معناه من مَخيطِ الثياب ، وأن هذا مَخْصُوصٌ بالرجال ، أعني : تحريم لُبْسِ المخيط ، وأنه لا بأس للمرأة بِلُبْسِ القميص ، والدرع ، والسراويل ، والخفاف ، والخُمُر .

---

(٦٤١) أخرجه مالك (١/ ٣٢٤ – ٣٢٥) كتاب الحج : باب ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام ، حديث (٨) ، والبخارى (٣/ ٤٠١) كتاب الحج : باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، حديث (١٥٤٢) ، ومسلم (١/ ٨٣٤) كتاب الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ، حديث (١/ ١١٧٧) ، وأبو داود (٢/ ٤١١) كتاب المناسك (الحج) : باب ما يلبس المحرم ، حديث (١٨٢٤) ، والترمذى (٣/ ١٩٤ ، ١٩٥) كتاب الحج : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه حديث (٨٣٣) ، والنسائى (٥/ ١٣١ ، ١٣٢) كتاب الحج : باب النهى عن لبس القميص للمحرم ، وابن ماجه (٢/ ٩٧٧) كتاب المناسك : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، حديث (٢٩٢٩) ، وأحمد (٢/ ٣ ، ٤ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٧٧ ، ١١٩) والدارمى (٢/ ٣٢) كتاب الحج : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، والطيالسى (١٨٣٩) وابن خزيمة (٤/ ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٠٠) والدارقطنى (٢/ ٢٣٠) ، والحميدى (٢/ ٢٨١) رقم (٦٢٦) ، وابن الجارود (٤١٦) ، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار » (٢/ ١٣٤ – ١٣٥) ، والبيهقى (٥/ ٤٦ ، ٤٩) ، وأبو يعلى (٩/ ٣٠٤) رقم (٥٤٢٥) وابن حبان (٣٧٨٩ ، ٣٧٩٢ ، ٣٧٩٣) من طريق كثيرة عن ابن عمر .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

[مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ السَّرَاوِيلِ]

اختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل ، هل له لباسها

فقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يجوز له لباس السراويل ، وإن لَبِسَهَا افتدى .

وقال الشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبو ثور ، وداود : لا شيء عليه إذا لم يجد إزَاراً.

وعمدة مذهب مَالك : ظاهر حديث ابن عمر المتقدم ؛ قال : « ولو كانَ في ذلك رُخْصَةٌ ، لاستثناها رسولُ الله ﷺ ، كما استثنى في لُبْسِ الخفين » .

وعمدة الطائفة الثانية : حديث عمرو بن دينار ، عن جابر ، وابن عباس قال : سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول : « **السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجد الإِزَارَ ، والْخِفَافُ لمن لم يجد يَعنى : المحرم النَّعْلَين** » (٦٤٢) .

---

(٦٤٢) أخرجه البخارى (٤/٥٧) كتاب جزاء الصيد : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين حديث (١٨٤١) ومسلم (٢/٨٣٥) كتاب الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٤/١١٧٨) ، وأبو داود (٢/٤١٣) كتاب المناسك : باب ما يلبس المحرم حديث (١٨٢٩) والنسائى (٥/١٣٢ ، ١٣٣) كتاب الحج : باب الرخصة فى لبس السراويل لمن لم يجد الازار، والترمذى (٣/ ١٩٥) كتاب الحج : باب ما جاء فى لبس السراويل والخفين للمحرم (٨٣٤) ، وابن ماجه (٢/٩٧٧) كتاب المناسك : باب السروايل والخفين للمحرم لمن لم يجد إزاراً أو نعلين ، (٢٩٣١) ، وأحمد (١/٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٣٣٧) ، وابن الجارود (٤١٧) والدارمى (١/٣٦٣) كتاب الحج : باب ما يلبس المحرم من الثياب والشافعى فى « المسند » (١/١١٧)، وابن طهمان فى «مشيخته » رقم (١٥٩) ، وأبو يعلى (٤/٢٨٣ - ٢٨٤) رقم (٢٣٩٥) وابن خزيمة (٤/١٩٩) رقم (٢٦٨١) ، والطيالسى رقم (٢٦١٠) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » ـ(٢/١٣٣) والدارقطنى (٢/ ٢٣٠) والبيهقى (٥/ ٥٠) والحميدى فى « مسنده » (١/ ٢٢٢) رقم (٤٦٩) والطبرانى فى الكبير (١٢/١٧٨) ، وأبو نعيم فى « حلية الأولياء » (٣/ ٩٠) والخطيب فى « تاريخ بغداد » (١٣/٣٩٢ - ٣٩٣) والبغوى فى « شرح السنة » (٤/١٤٢ - بتحقيقنا) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفى الباب عن جابر بن عبد الله .

أما حديث جابر :

فأخرجه مسلم (٢/٨٣٦) كتاب الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٥/١١٧٩) ، وأحمد (٣/٣٢٣) والبيهقى (٥/٥١) من طريق أبى الزبير عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل .

وأخرجه الطبرانى فى « المعجم الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٢٢) عن جابر بلفظ =

وجمهور العلماء على إجازة لباس (١) الخفين مَقْطُوعَيْن لِمَنْ لم يجد النعلين .

[مَنْ لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ] وقال أحمد : جائز لمن لم يَجِدِ النعلين ، أن يَلْبَسَ الخفين غيرَ مقطوعين ؛ أخذاً بمطلق حديث ابن عباس .

وقال عطاء : في قطعهما فَسَادٌ ، والله لا يحب الفساد .

[لُبْسُ الْخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ لِوَاجِد النعْلَيْنِ] واختلفوا فيمن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين : فقال مالك : « عليه الْفِدْيَةُ » ؛ وبه قال أبو ثور .

وقال أبو حنيفة : «لا فدية عليه»، والقولان عن الشافعي ، وسنذكر هذا في الأحكام.

[لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْوَرْسِ ، أَوِ الزَّعْفَرَانِ] وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس ، والزعفران ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث ابن عمر : « **لا تلبسُوا منَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، وَلَا الْوَرْسُ** » .

[اختلافُ الْفُقَهَاءِ في الثَّوْبِ الْمُعَصْفَرِ] واختلفوا في المعصفر : فقال مالك : ليس به بأس ، فإنه ليس بطيب .

وقال أبو حنيفة ، والثوري : هو طَيِّبٌ ، وفيه الفدية .

وحجة أبي حنيفة : ما خرجه مالك عن عليّ : « **أَنَّ النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ** » (٦٤٣) .

= من لم يجد إزاراً وهو محرم فوجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

(١) في الأصل : لبس .

(٦٤٣) أخرجه مسلم (١٦٤٨/٣٣) كتاب اللباس والزينة : باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، حديث (٢٠٧٨/٢٩) ، والترمذى (٢١٩/٤) كتاب اللباس : باب ما جاء فى كراهية المعصفر للرجال ، حديث (١٧٢٥) ، وأبو داود (٣٢٢/٤) كتاب اللباس : باب من كرهه [لبس الحرير] ، حديث (٤٠٤٤) ، والنسائى (١٨٨/٢ ، ١٨٩) كتاب التطبيق : باب النهى عن القراءة فى الركوع ، وابن ماجه (١١٩١/٢) كتاب اللباس : باب كراهية المعصفر للرجال ، حديث (٣٦٠٢) ، وأحمد (١٢٦/١) ، ومالك (١/ ٨٠) كتاب الصلاة : باب العمل فى القراءة ، حديث (٢٨) ، من حديث على ، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس المعصفر والقسى ، وعن تختُّم الذهب ، وعن قراءة القرآن فى الركوع .

وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة .

[إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ، والقولُ في إِسْدَالِهَا السِّتْرَ عَلَى وَجْهِهَا]

وأجمعوا على أَنَّ إِحْرَامَ المرأةِ في وجهها ، وأن لها أن تغطى رأسها، وتستر شعرها ، وأن لها أن تُسْدِلَ ثوبها على وجهها من فَوْقِ رأسها سَدْلاً خفيفاً تَسْتَتِرُ به عن نظر الرجال إليها ؛ كنحو ما روي عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، فَإِذَا مَرَّ بنَا رَكْبٌ سَدَلْنَا [1] عَلَى وُجُوهِنَا الثَّوْبَ مِنْ قِبَلِ رءوسِنَا ، وَإِذَا جَاوَزَ الرَّكْبُ رَفَعْنَاهُ »(٦٤٤) . ولم يأت تغطية وجوههن إلا ما رواه مالك ، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمر وجوهَنَا ، ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق [2] .

[لاَ يُخَمِّرُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَالْقَوْلُ فِي تَخْمِيرِ وَجْهِهِ]

واختلفوا في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه : فروى مالك[3] أَن ابن عمر كان يقول ما فَوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم [4] ؛ وإليه ذهب مالك. وروي عنه : أنه إِنْ فَعَلَ ذلك ، ولم ينزعه مكانه ، افتدى .

---

(١) فى الأصل : سدل .

(٦٤٤) أخرجه أبو داود (٤١٦/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب فى المحرمة تغطى وجهها ، حديث (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٩٧٩/٢) كتاب المناسك : باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ، حديث (٢٩٣٥) ، وابن الجارود (ص/١٤٩) : باب المناسك ، حديث (٤١٨) ، والدارقطنى (٢٩٥/٢) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٢٦٢) ، والبيهقى (٤٨/٥) كتاب الحج : باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافى عنه ، وابن خزيمة (٢٠٣/٤ ، ٢٠٤) ، رقم (٢٦٩١) كلهم من حديث يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة به ، وقال البيهقى : وكذلك رواه أبو عوانة ومحمد بن فضيل ، وعليُّ بن عاصم عن يزيد بن أبى زياد ، وخالفهم ابن عيينة فيما روى عنه ، عن يزيد فقال : عن مجاهد قال : قالت أم سلمة . . . فذكره .

وقال ابن خزيمة فى القلب من يزيد بن أبى زياد .

ويزيد بن أبى زياد روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة وقال الحافظ فى « التقريب » (٣٦٥/٢) ضعيف كبر فتغير صار يتلقن .

وللحديث شاهد من حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق .

أخرجه مالك (٣٢٨/١) كتاب الحج : باب تخمير المحرم وجهه حديث (١٦) وابن خزيمة (٢٠٣/٤) رقم (٢٦٩٠) ، والحاكم (٤٥٤/١) كتاب المناسك من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت: كنا نغطى وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك فى الإحرام.

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

وصححه ابن ابن خزيمة أيضاً .

(٢) أخرجه مالك (٣٢٨/١) كتاب الحج : باب تخميير المحرم وجهه ، حديث (١٦) .

(٣) فى الأصل : فروى عن مالك .

(٤) أخرجه مالك (٣٢٧/١) كتاب الحج : باب تخميير المحرم وجهه ، حديث (١٤) .

وقال الشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وداود ، وأبو ثور : يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين .

ورُوِيَ من الصحابة عن عثمان ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص .

واختلفوا في لبس القفازين للمرأة :

فقال مالك : إن لَبِسَت المرأة القفازين افتدت . ورخص فيه الثوري ؛ وهو مروي عن عائشة .

والحجة لمالك ما خرجه أبو داود عن النبي – عليه الصلاة والسلام – : « **أَنَّهُ نَهَى عن النِّقَابِ ، وَالْقُفَّازَيْنِ** » (٦٤٥) .

---

(٦٤٥) أخرجه البخارى (٤/ ٥٢) كتاب جزاء الصبر : باب ما ينهى من الطيب للمحرمة والمحرم ، حديث (١٨٣٨) ، وأبو داود (٢/ ٤١١) كتاب المناسك (الحج) : باب ما يلبس المحرم ، حديث (١٨٢٥) ، الترمذى (٣/ ١٩٤ ، ١٩٥) كتاب الحج : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، حديث (٨٣٣) ، والنسائى (٥/ ١٣٣) كتاب الحج : باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ، والبيهقى (٥/ ٤٦) كتاب الحج : باب لا تنتقب المرأة فى إحرامها ولا تلبس القفازين ، كلهم من طريق الليث عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ فقال النبى ﷺ : لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان ، فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس ، ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، واللفظ للبخارى ، وقال عَقَبَةُ : تابعه موسى بن عقبة ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وجويرية ، وابن إسحاق فى النقاب والقفازين .

وقال أبو داود : « وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ، ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة، عن نافع على ما قال الليث ، ورواه موسى بن طارق ، عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر. وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك ، وأيوب موقوفا ، ورواه إبراهيم بن سعيد المدينى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ : « المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين » ، ثم أخرجه عن قتيبة بن سعيد ، عن إبراهيم بن سعيد المذكور ، ومن طريقه :

أخرجه البيهقى (٥/ ٤٧) ، وأبو يعلى (١٠/ ١٨٩ – ١٩٠) رقم (٨/ ٥٨) .

ورواية موسى بن عقبة :

أخرجه النسائى (٥/ ١٣٥ ، ١٣٦) كتاب الحج : باب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين ، والبيهقى (٥/ ٤٦) .

ورواية جويرية :

أخرجها البيهقى (٥/ ٤٧) .

ورواية محمد بن إسحق :

أخرجها أحمد (٢/ ٢٢) ، وأبو داود (٢/ ٤١٢) كتاب المناسك (الحج) : باب ما يلبس المحرم ، حديث (١٨٢٧) ، والحاكم (١/ ٤٨٦) كتاب المناسك ، والبيهقى (٥/ ٤٧) كتاب الحج : باب المرأة =

وبعض الرواة يرويه [١] موقوفاً عن ابن عمر ، وصححه بعض رواة الحديث ، أعني : رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

فهذا هو مشهور اختلافهم ، واتفاقهم في اللباس .

وأصل الخلاف في هذا [٢] كله : اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به، واحتمال [٣] اللفظ المنطوق به ، وثبوته ، أو لا ثبوته .

[**الْقَوْلُ فِي الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ**] وأما الشيء الثاني من المتروكات : فهو الطِّيبُ؛ وذلك أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه .

[اخْتِلَافُهُمْ فِي جَوَازِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ]

واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يُحْرِمَ : لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام : فكرهه قوم ، وأجازه آخرون . وممن كرهه مالك ، ورواه عن عمر بن الخطاب، وهو قول عثمان ،وابن عمر، وجماعة من التابعين . وممن أجازه أبو حنيفة ، والشافعي، والثوري ، وأحمد ، وداود.

والحجة لمالك ـ رحمه الله ـ من جهة الأثر : حديث صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى ثبت في الصحيحين ، وفيه : « **أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجبَّة مُضَمَّخَة [٤] بطيب . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ تَرَى فى رَجُل أَحْرَمَ بِعُمْرَة في جُبَّة بَعْدَ مَا تَضمَّخَ بِطيب ؟ فَأُنزلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُول الله ﷺ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَيْنَ السَّائلُ عَنِ الْعُمْرَة آنفاً ؟ فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ ، فأُتِيَ به . فَقَالَ ـ عَلَيْه الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ ـ : أَمَّا الطِّيبُ الَّذي بكَ ، فَاغْسِلْهُ عَنْكَ ثَلاثَ مرَّات . وَأَمَّا الجُبَّةُ، فَانْزِعْهَا ، ثُمَّ اصنَعْ مَا شِئْتَ فِي عُمْرَتكَ ؛ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتكَ** » [٦٤٦] .

= لا تنتقب فى إحرامها ، ولا تلبس القفازين ، ولفظه عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر ، أو خز ، أو حلى ، أو سراويل ، أو خف ، أو قميص » ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

(١) فى الأصل : يرونه . (٢) فى الأصل : ذلك .

(٣) فى الأصل : ولتردد . (٤) فى الأصل : نضحت .

(٦٤٦) الحديث من رواية صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه عن يعلى :

أخرجه البخارى (٩/٩) كتاب فضائل القرآن : باب كيف نزل الوحى ، وأول ما نزل ، حديث (٤٩٨٥) ، ومسلم (٨٣٧/٢) كتاب الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، بحديث (٨/ ١١٨٠) وأبو داود (٤٠٧/٢ ، ٤٠٨) كتاب المناسك (الحج) : باب الرجل يحرم فى ثيابه ، حديث (١٨١٩)، والترمذى (١٩٦/٣ ، ١٩٧) كتاب الحج : باب ما جاء فى الذى يحرم وعليه قميص =

اختصرت الحديث ، وفقهه هو الذي ذكرت .

وَعُمْدَةُ الفريق الثاني : ما رواه مالك ، عن عائشة ؛ أنها قالت : « كُنتُ أُطَيِّبُ رأسَ رَسُولِ الله ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٦٤٧) .

= أو جبة، حديث (٨٣٦) ، والنسائى (٥/ ١٤٢ ، ١٤٣) ؛ كتاب الحج : باب فى الحلق للمحرم .

وابن الجارود (٤٤٧) والحميدى (٢/ ٣٤٧) رقم (٧٩٠ ، ٧٩١) وابن خزيمة (٤/ ١٩١ - ١٩٣) رقم (٢٦٧٠ ، ٢٦٧١ ، ٢٦٧٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٢٦ - ١٢٧) وابن عبد البر فى « التمهيد » ـ(٢/ ٢٥٠ - ٢٥١) والبيهقى (٥/ ٥٦) كتاب الحج : باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً ، أو ناسياً لإحرامه وفى « دلائل النبوة » (٥/ ٢٠٥) من طريق عطاء « أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره : أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : ليتنى أرى النبى ﷺ حين ينزل عليه ، قال: فلما كان بالجعرانة ، وعلى رسول الله ﷺثوب قد أظل به ، معه ناس من أصحابه منهم عمر إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخا بطيب ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ فنظر النبى ﷺ ساعة ثم سكت ، فجاءه الوحى فأشار عمر إلى يعلى أن تعالى ، فجاءه يعلى فأدخل رأسه فإذا النبى ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه ، فقال : أين الذى سألنى عن العمرة آنفاً ؟ فالتمس الرجل فأتى به ، فقال النبى ﷺ : « أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك » .

وأخرجه مالك (١/ ٣٢٨ ، ٣٢٩) كتاب الحج : باب ما جاء فى الطيب للحج (١٨) ، عن عطاء ابن أبى رباح مرسلا .

(٦٤٧) أخرجه البخارى (٣/ ٣٩٦) كتاب الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترحل ويدهن ، حديث (١٥٣٩) ، ومسلم (٢/ ٨٤٦) كتاب الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، حديث (٣٣/ ١١٨٩) ، وأبو داود (٢/ ٣٥٨ ، ٣٥٩) كتاب المناسك (الحج) : باب الطيب عند الإحرام ، حديث (١٧٤٥) ، والترمذى (٣/ ٢٥٩) كتاب الحج : باب ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ، حديث (٩١٧) ، والنسائى (٥/ ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨) كتاب الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وابن ماجه (٢/ ٩٧٦) كتاب المناسك : باب الطيب عند الإحرام ، حديث (٢٩٢٦) ، ومالك (١/ ٣٢٨) كتاب الحج : باب ما جاء فى الطيب فى الحج ، حديث (١٧) ، وابن الجارود (٤١٤) ، والشافعى فى « المسند » (ص : ١٢٠) ، والحميدى (١/ ١٠٤) ، رقم (٢١٠) ، والدارمى (٢/ ٣٣) كتاب الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وأحمد (٦/ ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٠٠) ، وابن خزيمة (٤/ ١٥٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٣٠) باب الطيب للمحرم والبيهقى (٥/ ٣٤) ، وابن طهمان فى مشيخته (٢٠ ، ١٦٠ ، ١٦٣) ، والدارقطنى (٢/ ٢٧٤) من طرق عن القاسم عن عائشة به .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم (٢/ ٨٤٦) كتاب الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام حديث (٣١/ ١١٨٩) والنسائى (٥/ ١٣٦ - ١٣٧) كتاب المناسك : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، والشافعى فى « المسند » (ص - ١٢٠) ، والحميدى (١/ ١٠٥) رقم (٢١١) ، والبيهقى (٥/ ٣٤) ، وأبو يعلى (٧/ ٣٥٣) رقم (٤٣٩١) من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه وطيبته =

واعتل الفريق الأول بما روي عن عائشة ؛ أنها قالت ، وقد بلغها إنكار ابن عمر تطيب المحرم قبل إحرامه : « يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَطَافَ عَلَى نِسَائِه ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً » (٦٤٨) .

قالوا : وإذا طاف على نِسَائِهِ اغتسل ، فإنما يبقى عليه أَثَرُ ريح الطيب لا جرمه نفسه .

قالوا : ولما كان الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤُهُ وهو محرم؛ مثل لُبْسِ الثياب ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ - لا يجوز له استصحابه وهو محرم ، فوجب أن يكون الطيب كذلك .

فسبب الخلاف : تعارض الآثار في هذا الحكم .

وأما المتروك الثالث : فهو مجامعة النساء : وذلك أنه أجمع المسلمون على أن وَطْءَ النساء على الحاج حرام من حين يحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

= لإحلاله قبل أن يطوف بالبيت .

وأخرجه البخارى (١٠/ ٣٨٢) كتاب اللباس : باب ما يستحب من الطيب حديث (٥٩٢٧) ومسلم (٢/ ٨٤٧) كتاب الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٣٦ ، ٣٧ / ١١٨٩) والنسائى (٥/ ١٣٧ - ١٣٨) كتاب المناسك : باب إباحة الطيب عند الإحرام والدارمى (٢/ ٣٣) كتاب المناسك : باب الطيب عند الإحرام ، وأحمد (٦/ ١٣٠ ، ١٦٢) والحميدى (١/ ١٠٦) رقم (٢١٣) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٣٠) ، والبيهقى (٥/ ٣٤) من طريق عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أطيب النبى ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد وهذا لفظ البخارى .

وأخرجه البخارى (٣/ ٣٩٦) ومسلم (٢/ ٨٤٧) كتاب الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٣٩/ ١١٩٠) ، وأبو داود (١/ ٥٤٤) كتاب المناسك : باب الطيب عند الإحرام (١٧٤٦) والنسائى (٥/ ١٤٠) وابن ماجه (٢/ ٩٧٧) كتاب المناسك : باب الطيب عند الإحرام (٢٩٢٨)، وأحمد (٦/ ٣٨، ٢٤٥) وابن الجارود (٤١٥) وابن خزيمة (٤/ ١٥٧) رقم (٢٥٨٧) ، والطيالسى (١٣٧٨) ، والحميدى (١/ ١٠٦) رقم (٢١٥)، والبيهقى (٥/ ٣٤)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار » (٢/ ١٢٩-١٣٠) من طريق الأسود عن عائشة قالت : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم .

(٦٤٨) أخرجه مسلم (٢/ ٨٤٩) كتاب الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، حديث (٤٧ / ١١٩٢) ، والنسائى (٥/ ١٤١) كتاب الحج : باب الطيب ، وأحمد (٦/ ١٧٥) ، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار » (٢/ ١٣٢) كتاب مناسك الحج : باب التطيب عند الإحرام ، والبيهقى (٥/ ٣٥) كتاب الحج : باب الطيب للإحرام ، من حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، أنه سأل عمر عن الرجل يتطيب عند إحرامه ، فقال : « لأن أطلى بقطران أحب إلىَّ من أن أفعله » ، قال : فسأل أبى عائشة وأخبرها بقول ابن عمر ، فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله ﷺ، ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينتضح طيباً » .

[من الممنوعات إلقاءُ التَّفَث]

وأما الممنوع الرابع : فهو إلقاء التفث ، وإزالة الشعر ، وقَتْل[1] القمْلِ .

[**هَلْ يَجُوزُ غَسْلُ رَأسِ الْمُحْرِمِ مِنْ غَيْرِ جَنَابَة ؟**] ولكن اتفقوا على أنه يجوز له غَسْلُ رأسه من الجنابة ، واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة .

فقال الجمهور : لا بأس بِغَسْلِه رَأْسَهُ .

وقال مالك بكراهية ذلك ، وعمدته : أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم ، إلاَّ من الاحتلام [2] .

وعمدة الجمهور : ما رواه مالك، عن عبد الله بن جبير[3] : « **أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، والْمِسْوَرَ ابْنَ مخْرَمة اخْتَلَفَا بالأَبْواء [4] ، فَقَالَ عَبْدُ الله : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ الله بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى أَبي أَيُّوب الأَنْصَارِي[5] . قَالَ : فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ مُسْتَتِرٌ [6] بثوب ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : عَبْدُ الله بْنُ جبير أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ**

---

(١) فى الأصل : قيل .

(٢) أخرجه مالك (١/ ٣٢٤) كتاب الحج : باب غسل المحرم ، حديث (٧) .

(٣) عبد الله بن جبير مصغر الخزاعى . له حديث مرسل وعنه سماك بن حرب وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : مجهول .

أنظر : الخلاصة ٢/ ٤٥ ، (٣٤٢٠) ، تهذيب الكمال : ٢/٦٦٩ ، تهذيب التهذيب (٥/ ١٦٨) ، الجرح والتعديل : ٥/ ٢٧ ، ١١٨) الميزان : ٢/ ٤٠٠

(٤) الأبواء : بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الواو وألف ممدودة : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . وقيل : جبل عن يمين آره ويمين المصعد إلى مكة من المدينة ، وبالأبواء قبر آمنة أم النبى ﷺ .

أنظر : مراصد الإطلاع : ١/ ١٩

(٥) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصارى البخارى أبو أيوب المدنى ، شهد بدراً والعقبه ، وعليه نزل النبى ﷺ حين دخل المدينة ، له مائة وخمسون حديثا ، اتفقا على سبعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة روى عن البراء وأفلح مولاه وعطاء الليثى وعروة ، له فضائل ، ومن كلامه : من أراد أن يكثر علمه ويعظم حلمه فليجالس غير عشيرته . مات سنة اثنتين وخمسين .

انظر : الخلاصة ١/ ٢٧٨ ، تهذيب الكمال : ١/ ٣٥٣ ، تهذيب التهذيب : ٣/ ٩٠ ، الكاشف : ١/ ٢٦٧

(٦) فى الأصل : يستلت .

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ . قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوب يَدَهُ عَلَى الثَّوْب ، فَتَطَأْطَأَ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَان يَصُبُّ عَلَيْه : اصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسه ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْه ، فَأَقْبَلَ بهمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ . وَكَانَ عُمَرُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَيَقُولُ : « مَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلاَّ شَعْثاً » (٦٤٩) . رواه مالك في الموطأ .

وَحَمَلَ مالك حديث أبي أيوب على غُسْلِ الجنابة ، والحجة له إجماعهم على أن المحرم ممنوع من قَتْلِ القمل ، ونَتْف الشعر ، وإلقاء التَّفَثِ ؛ وهو الْوَسَخُ . والغاسل رأسه هو إما أن يفعل هذه كلها ، أو بعضها .

[مَنْعُ غَسْلِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ بِالْخَطْمِيِّ ، وَالْقَوْلُ إِذَا فَعَلَ]

واتفقوا علي منع غسله رأسه بالخطمي .

وقال مالك، وأبو حنيفة: إن فعل ذلك افتدى. وقال أبو ثور وغيره : « لا شيء عليه».

واختلفوا في الحمام : فكان مالك يَكْرَهُ ذلك ، ويرى أن عَلَى مَنْ دخله الفدية.

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وداود: « لا بأس بذلك » .

وروي عن ابن عباس : دُخُولُ الحمام وهو محرم من طريقين (١) ، والأحسن أن يُكْرَهُ دخوله ؛ لأن المحرم مَنْهِيٌّ عن إلقاء التفث .

[الاصْطِيَادُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ] وأما المحظور الخامس : فهو الاصطياد ؛ وذلك - أيضاً - مجمع عليه ؛ لقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ [المائدة : ٩٦]. وقوله تعالى : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ٩٥].

---

(٦٤٩) أخرجه البخاري (٤/ ٥٥) كتاب جزاء الصيد : باب الاغتسال للمحرم ، حديث (١٨٤٠)، ومسلم (٢/ ٨٦٤) كتاب الحج : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، حديث (٩١/ ١٢٠٥) ، وأبو داود (٢/ ٤٢٠) كتاب المناسك (الحج) : باب المحرم يغتسل ، حديث (١٨٤٠) ، والنسائي (٥/ ١٢٨ - ١٢٩) كتاب الحج : باب غسل المحرم ، وابن ماجه (٢/ ٩٧٨ ، ٩٧٩) كتاب المناسك : باب المحرم يغسل رأسه ، حديث (٢٩٣٤) ، والبيهقي (٥/ ٦٣) كتاب الحج : باب الاغتسال بعد الإحرام ، ومالك (١/ ٣٢٣) كتاب الحج : باب غسل المحرم ، وأحمد (٥/ ٤١٨) ، وابن الجارود (٤٤١) ، والشافعي (١/ ٣٠٨ - ٣٠٩) ، والحميدى (١/ ١٨٧ ، ١٨٨) ، رقم (٣٨٩) ، وابن خزيمة (٤/ ١٨٤) رقم (٢٦٥٠) ، والدارقطني (٢/ ٢٧٢) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤/ ١٥٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه به .

(١) أخرج الطريقين البيهقي (٥/ ٦٣) كتاب الحج : باب دخول الحمام فى الإحرام وحك الرأس والجسد . وينظر تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٢) .

وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ، ولا أكل ما صَادَ هو منه.

[إِذَا صَادَهُ حَلَالٌ هل يجوز لِلْمُحْرِمِ الأكل منه]

واختلفوا إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله ؟ على ثلاثة أقوال :

قول : إنه يجوز له أَكْلُهُ على الإطلاق ؛ وبه قال أبو حنيفة ، وهو قول عمر بن الخطاب ، والزبير .

وقال قوم : هو محرم عليه على كل حال ؛ وهو قول ابن عباس ، وَعَلِيٍّ ، وابن عمر، وبه قال الثوري .

وقال مالك : ما لم يُصَدْ من أجل المحرم ، أو من أجل قوم محرمين فهو حلال، وما صِيدَ من أجل محرم فهو حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ .

وسبب اختلافهم : تعارض الآثار في ذلك : فأحدها : ما خرجه مالك من حديث أبي قتادة : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طُرُقِ (١) مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِياً ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ ، أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ» (٦٥٠) .

---

(١) في الأصل : طريق .

(٦٥٠) أخرجه البخارى (٢/١٩٨) كتاب الجهاد : باب ما قيل فى الرماح ، حديث (٢٩١٤) ، ومسلم (٢/٨٥٢) كتاب الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث (٥٧/١١٩٦) وأبو داود (٢/٤٢٨، ٤٢٩) كتاب المناسك (الحج) : باب لحم الصيد للمحرم ، حديث (١٨٥٢) ، والترمذى (٣/٢٠٤ ، ٢٠٥) كتاب الحج : باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ، حديث (٨٤٧) ، والنسائى (٥/١٨٢) كتاب الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وابن ماجه (٢/١٠٣٣) كتاب المناسك : باب الرخصة فى ذلك إذا لم يصد له ، حديث (٣٠٩٣) ، ومالك (١/ ٣٥٠) كتاب الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، حديث (٧٦) ، وأحمد (٥/٣٠٢) ، والدارمى (٢/٣٨) كتاب المناسك : باب فى أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو ، والشافعى (١/٣٢١) كتاب الحج : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم (٨٣٧) والحميدى (١/٢٠٤) رقم (٤٢٤) وعبد الرزاق (٨٣٣٧ ، ٨٣٣٨) وابن خزيمة (٤/١٧٦) رقم (٢٦٣٥) ، وابن الجارود (٤٣٥) والدارقطنى (٢/٢٩١) ، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٢/١٧٣ – ١٧٤) ، والبيهقى (٥/١٨٩) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤/١٥٧ – بتحقيقنا) من طرق عن أبى قتادة به .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وجاء أيضاً في معناه حديث طلحة بن عبيد الله ذكره النسائي : « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن التَّيمِيَّ قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْن عُبَيْد الله ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، فَأُهْدِيَ لَهُ ظَبْيٌ ، وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَأَكَلَ بَعْضُنَا ، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ ، فَوَافَقَ عَلَى أَكْلِه ، وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُول الله ﷺ » (٦٥١) .

والحديث الثاني : حديث ابن عباس خرجه - أيضاً - مالك : « أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُول الله حِمَار وَحْشِيٌّ وَهُوَ بالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّان ، فَرَدَّهُ عَلَيْه، وَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ» (٦٥٢) .

وللاختلاف سبب آخر : وهو هل يتعلق النهي عن الأكل بشرط القتل ، أو يتعلق بكل واحد منهما النهي عن الانفراد ؟

فمن أخذ بحديث أبي قتادة ، قال : إن النهي إنما يتعلق بالأكل مع القتل .

ومن أخذ بحديث ابن عباس ، قال : النهي يتعلق بكل واحد منهما على انفراده.

فمن ذهب في هذه الأحاديث مذهب الترجيح ، قال : إما بحديث أبي قتادة ، وإما بحديث ابن عباس .

---

(٦٥١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٥٥) كتاب الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث (٦٥/ ١١٩٧) ، والنسائى (٥/ ١٨٢) كتاب الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، والبيهقى (٥/ ١٨٨) كتاب الحج : باب ما يأكل المحرم من الصيد ، وأحمد (١/ ١٦١) ، والدارمى (٢/ ٣٨) كتاب المناسك : باب فى أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو .

(٦٥٢) أخرجه البخارى (٤/ ٣١) كتاب جزاء الصيد : باب رذا أهدى للمحرم حماراً وحشيا لم يقبل ، حديث (١٨٢٥) ، ومسلم (٢/ ٨٥٠) كتاب الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث (٥٠/ ١١٩٣) ، والترمذى (٣/ ٢٠٦) كتاب الحج : باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد للمحرم ، حديث (٨٤٩) ، النساذى (٥/ ١٨٤) كتاب الحج : باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٢) كتاب المناسك : باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد ، حديث (٣٠٩٠) ، ومالك (١/ ٣٥٣) كتاب الحج : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، حديث (٨٣) ، وأحمد (٤/ ٣٧ ، ٣٨) . والدارمى (٢/ ٣٩) كتاب المناسك : باب فى أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو ، والشافعى (١/ ٣٢٣) كتاب الحج : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ، وابن الجارود (٤٣٦) ، والطيالسى (١٢٢٩) ، والحميدى (٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤) رقم (٧٨١) ، وابن خزيمة (٤/ ١٧٧) رقم (٢٦٣٧)، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٦٩ - ١٧٠) وابن عبد البر فى « التمهيد » (٩/ ٦٢) والبيهقى (٥/ ١٩١) من طريق الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة به مرفوعاً .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه الدارمى (٢/ ٣٩) كتاب المناسك : باب فى أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو من طريق صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب به - أيضا - .

ومن جمع بين الأحاديث ، قال بالقول الثالث .

قالوا : والجمع أَوْلَى ، وأكدوا ذلك بما روي عن جابر ، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ » (٦٥٣) .

---

(٦٥٣) أخرجه أبو داود (٢/٤٢٨) كتاب المناسك (الحج) : باب لحم الصيد للمحرم حديث (١٨٥١) والترمذى (٣/٢٠٣ ، ٢٠٤) كتاب الحج : باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ، حديث (٨٤٦) ، والنسائى (٥/١٨٧) كتاب الحج : باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، والشافعى (١/٣٢٢ ، ٣٢٣) كتاب الحج : باب فيما يباح للمحرم ، وما يحرم ، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات ، حديث (٨٣٩) ، وأحمد (٣/٣٦٢) ، وابن الجارود (ص: ١٥٤) باب المناسك ، حديث (٤٣٧) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/١٧١) كتاب مناسك الحج : باب الصيد يذبحه الحلال فى الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟ والدارقطنى (٢/ ٢٩٠) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٢٤٣) ، والحاكم (١/٤٥٢) كتاب المناسك ، والبيهقى (٥/ ١٩٠) كتاب الحج : باب ما لا يأكل المحرم من الصيد ، وابن خزيمة (٤/ ١٨٠) ، رقم (٢٦٤١) ، وابن حبان (٩٨٠ - موارد) وابن عبد البر فى « التمهيد » (٩/٦٢) ، والبغوى (٤/١٨٥ - بتحقيقنا) ، من حديث عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه ، أو يصد لكم » .

وقال الترمذى : المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر ، وقال النسائى : عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال ابن حزم : خبر ساقط ؛ لأنه عن عمرو بن أبى عمرو ، وهو ضعيف .

وقال ابن التركمانى فى « الجوهر النقى » (٥/١٩١) : الحديث فيه أربع علل أحداهما الكلام فى المطلب ثانيتها أنه لو كان ثقة فلا سماع له من جابر ، فالحديث مرسل ثالثتها الكلام فى عمرو ورابعتها أنه لو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه أ.هـ .

أما العلة الأولى وهى الكلام فى المطلب فهو ثقة .

وقال الحافظ فى « التقريب » (٢/ ٢٥٤) : صدوق كثير التدليس والإرسال .

وقال ابن عبد الهادى فى « التنقيح » ، كما فى « نصب الراية » (٣/١٣٨) ، والمطلب بن عبد الله ثقة .

أما العلة الثانية وهى عدم سماعه من جابر :

فقال الترمذى : المطلب لا تعرف له سماعا من جابر .

وقال ابن أبى حاتم فى « المراسيل » (ص-٢١٠) سمعت أبى يقول : المطلب بن عبد الله عامة أحاديثه مراسيل لم يدرك أحداً من أصحاب النبى ﷺ إلا سهل بن سعد وسلمة بن الأكوع ، ومن كان قريبا منهم ، ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران بن حصين .

وقال الترمذى فى « العلل الكبير » (ص ٣٨٦ - ٣٨٧) وسألت محمداً فقال : لا أعرف للمطلب ابن حنطب عن أحد من أصحاب النبى ﷺ سماعاً ، إلا أنه يقول حدثنى من شهد النبى ﷺ ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن - أى الدارمى - يقول مثله قال عبد الله : وأنكر على بن المدينى أن يكون المطلب بن حنطب سمع من أنس بن مالك . =

واختلفوا في المضطر : هل يأكل الميتة ، أو يصيد في الحرم ؟ .

فقال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وزفر ، وجماعة : إذا اضطر أكل الميتة ، ولَحْمَ الخنزير ، دون الصيد .

= وقال الزيلعي في « نصب الراية » (١٣٨/٣) قال ابن عبد الهادى فى « التنقيح » : والمطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة إلى أنه لم يسمع من جابر .

أما العلة الثالثة : وهى الكلام فى عمرو بن أبى عمرو :

قال الذهبى فى « الكاشف » (٣٣٧/٢) صدوق ، قال أحمد : ليس به بأس .

وقال الحافظ فى « التقريب » (٧٥/٢) : ثقة ربما وهم .

وقال الحافظ في « هدى السارى » (ص - ٤٣٢) : وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلى .

والعلة الرابعة وهى الاختلاف عليه :

فقيل : عنه عن المطلب بن عبد الله عن جابر .

وقيل : عنه عن رجل عن جابر .

وقيل : عنه عن المطلب عن أبى موسى .

أما روايته عن المطلب عن جابر .

فقد رواها عنه يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم ، وابن أبى يحيى ، وسليمان ابن بلال . وانظر مصادر التخريج .

وخالفهم عبد العزيز الدراوردى ، وابن الزناد .

أخرجه أحمد (١٨٩/٣) ، والشافعى (٣٢٣/١) رقم (٨٤١) ، والدارقطنى (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١) عنه عن رجل عن جابر .

أما روايته عن المطلب عن أبى موسى :

فأخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى « نصب الراية » (١٣٨/٣) والمجمع (٢٣٣/٣) من طريق يوسف بن خالد السمتى عن عمرو به .

وقال الهيثمى (٢٣٣/٣) : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه خالد بن يوسف السمتى وهو ضعيف أ.هـ قلت : بل كذاب .

وقال الحافظ فى « التلخيص » (٢٧٦/٢) : ويوسف متروك .

وبالجملة فالحديث ضعيف .

ووجدت للحديث شاهدا من حديث ابن عمر :

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (١٧٦/٥) من طريق عثمان بن خالد العثمانى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الصيد يأكله المحرم ما لم يصده أو يصد له » .

وقال ابن عدى بعد حديث آخر أخرجه من طريقه : وهذان الحديثان عن مالك غير محفوظين ولا أعلم يرويهما غير عثمان بن خالد ولعثمان غير ما ذكرت وكلها غير محفوظة .

وذكر الحافظ ابن حجر فى « التلخيص الحبير » (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧) ، وعزاه إلى الخطيب فى « الرواة عن مالك » من رواية عثمان بن خالد المخزومى عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

وقال : وعثمان ضعيف جداً ، وقال الخطيب : تفرد به عن مالك .

وقال أبو يوسف : « يصيد ، ويأكل ، وعليه الجزاء » .

والأول أحسن سدًا للذريعة [١] .

وقول أبي يوسف أقيس ؛ لأن تلك مُحَرمة لعينها ، والصيد محرم لغرض من الأغراض ، [وما حرم لعلة أخف مما حرم لعينه] [٢] ، وما هو محرم لعينه أَغْلَظُ .

فهذه الخمسة اتفق المسلمون على أنها من مَحْظُورَاتِ الإحرام . واختلفوا في نكاح المحرم .

[اخْتِلاَفُ الْفُقَهَاءِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ]

فقال مالك ، الشافعي ، والليث ، والأوزاعي : لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح ، فإن نكح فالنكاح باطل ؛ وهو قول عمر ، وعليّ بن أبي طالب ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت .

وقال أبو حنيفة ، والثوري : « لا بأس أن يَنكِحَ الْمُحْرِمُ ، أَوْ أَنْ يُنكِحَ » .

والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار في ذلك : فأحدها : ما رواه مالك من حديث عثمان ابن عفان ؛ أنه قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخْطُبُ**»(٦٥٤) .

---

(١) فى الأصل : والثانى أقيس لأن ما حرم لغيره أخف مما حرم لعينه .

(٢) سقط فى الأصل .

(٦٥٤) أخرجه مالك (٣٤٨/١) كتاب الحج : باب نكاح المحرم ، حديث (٧٠) ، ومسلم (٢/ ١٠٣٠) كتاب النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهية خطبته حديث (١٤٠٩/٤١) ، وأبو داود (ـ٤٢١/٢) كتاب المناسك : باب المحرم يتزوج ، حديث (١٨٤١) ، والترمذى (١٩٩/٣ - ٢٠٠) كتاب الحج : باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ، حديث (٨٤٠) ، والنسائى (١٩٢/٥) كتاب الحج : باب النهى عن ذلك نكاح المحرم ، وابن ماجه (٦٣٢/١) كتاب النكاح : باب المحرم يتزوج ، حديث (١٩٦٦) ، وابن الجارود (ص : ١٥٦) باب المناسك ، حديث (٤٤٤) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٦٨/٢) كتاب مناسك الحج : باب نكاح المحرم ، والدارقطنى (٢٦٧/٢) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (١٤١) ، والبيهقى (٦٥/٥) كتاب الحج : باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ، والشافعى (٣١٦/١) كتاب الحج : باب فيما يباح للمحرم ، وما يحرم ، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات ، حديث (٨٢١) ، وأحمد (٦٩/١) ، والدارمى (١٤١/١) كتاب النكاح : باب فى نكاح المحرم ، والطيالسى (٢١٣/١) كتاب الحج والعمرة : باب فى نكاح المحرم ، حديث (١٠٣٠) .

وابن خزيمة (١٨٣/٤) رقم ٢٦٤٩) وابن حبان (١٦٨/٦) رقم (٤١١١) والحميدى (١/ ٢٠) رقم (٣٣) وابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ » (ص - ٢٤٢ - بتحقيقنا) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٤٩/٤ - بتحقيقنا) من طريق أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » . =

والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ» (٦٥٥) ، خرجه أهل الصحاح، إلا أنه عارضته آثار كثيرة عن ميمونة: « أَنَّ رَسُولَ

= وقال الترمذى : حسن صحيح .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر :

أخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٦١) كتاب النكاح : باب المهر حديث (٦٠) ، والطبرانى فى « الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٧١) بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب ولا يخطب على غيره » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط عن أحمد بن القاسم ، فإن كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو ثقة وإن كان غيره ، فلم أعرفه وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أجد .

وله شاهد - أيضاً - من حديث أنس :

أخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٦١) كتاب النكاح : باب المهر حديث (٦١) من طريق محمد بن إبراهيم الطاحى عن أبان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتزوج المحرم ولا يزوج » .

قال أبو الطيب آبادى فى « التعليق المغنى » (٣/ ٢٦١) : محمد بن دينار الطاحى بمهملة قال النسائى أبو زرعة لا بأس به ، واختلف كلام ابن معين فيه .

(٦٥٥) أخرجه البخارى (٤/ ٥١) كتاب جزاء الصيد : باب تزويج المحرم ، حديث (١٨٣٧) ، ومسلم (٢/ ١٠٣٢) كتاب النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته ، حديث (٤٧/ ١٤١٠) وأبو داود (٢/ ٤٢٣) كتاب المناسك (الحج) : باب المحرم يتزوج ، حديث (١٨٤٤) ، والترمذى (٣/ ٢٠١) كتاب الحج : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك [تزويج المحرم] ، حديث (٨٤٢) ، والنسائى (٥/ ١٩١) كتاب الحج : باب الرخصة فى النكاح للمحرم ، وابن ماجه (١/ ٦٣٢) كتاب النكاح : باب المحرم يتزوج حديث (١٩٦٥) ، والطيالسى (١/ ٢١٣) كتاب الحج والعمرة : باب فى نكاح المحرم ، حديث (١٠٣١) ، وابن الجارود : باب المناسك ، حديث (٤٤٦) ، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٦٩) كتاب مناسك الحج : باب نكاح المحرم ، والدارقطنى (٣/ ٢٦٣) كتاب النكاح : باب المهر ، حديث (٧٣) .

والدارمى (٢/ ٣٧) كتاب المناسك : باب فى تزويج المحرم ، والحميدى (١/ ٢٣٤) رقم (٥٠٣) ، وأبو يعلى (٤/ ٢٨٠ - ٢٨١) رقم (٢٣٩٣) ، (٥/ ١١٢ - ١١٣) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٨/ ٣٨٩) وفى «أخبار أصبهان » (٢/ ٢٦٠) وابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ » (ص - ٢٤٣ - بتحقيقنا) ، والبيهقى (٥/ ٦٦) ، والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٤/ ٣٣٤) من طرق عن ابن عباس أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وفى الباب عن عائشة أ.هـ .

أما حديث عائشة :

فأخرجه البزار (٢/ ١٦٧ - كشف) رقم (١٤٤٣) وابن حبان (١٢٧١ - موارد) ، وابن شاهين فى «الناسخ والمنسوخ » (ص - ٢٤٤ - بتحقيقنا) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٦٩) باب نكاح المحرم ، والبيهقى (٧/ ٢١٢) من طريق أبى عوانة عن المغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة « أن النبى ﷺ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم ». =

ـَالله ﷺ تَزَوَّجَهَا ، وَهُوَ حَلَالٌ » . رويت عنها من طرق شتى عن أبي رافع ، وعن سليمان ابن يسار ، وهو مولاهما ، وعن زيد بن الأصم (٦٥٦) . ويمكن الجمع بين الحديثين :

= ولفظ ابن حبان تزوج بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم .

قال البزار : لا نعلم رواه عن أبى الضحى إلا مغيرة .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٧٠) وقال : رواه البزار .

وروى له الطبرانى فى الأوسط أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، ورجال البزار رجال الصحيح.

وصححه ابن حبان .

وله طريق آخر عن عائشة :

أخرجه البيهقى (٧/ ٢١٢) من طريق عثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة عن عائشة : أن النبى ﷺ تزوج ميمونة ، وهو محرم .

قال الترمذى فى « العلل الكبير » (ص - ١٣٢) : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : يرون هذا الحديث عن ابن أبى مليكة مرسلاً أ.هـ .

وفى الباب - أيضاً - عن أبى هريرة :

أخرجه الطحاوى (٢/ ٢٧٠) ، والدارقطنى (٣/ ٢٦٣) من طريق كامل أبى العلاء عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم » .

قال أبو الطيب آبادى فى « التعليق المغنى » (٣/ ٢٦٣ - ٢٦٤) : وفيه كامل أبو العلاء وهو ضعيف كذا فى الفتح .

ويبدو أن للحديث طريق آخر عن أبى هريرة :

فذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » ـ(٤/ ٢٧٠) عنه قال: « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم».

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف .

(٦٥٦) أما يزيد بن الأصم فحديثه :

أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٢) كتاب النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته ، حديث (٤٨/ ١٤١١) ، وأبو داود (٢/ ٤٢٣ ، ٤٣٣) كتاب المناسك (الحج) : باب المحرم بتزوج ، حديث (١٨٤٣) ، والترمذى (٣/ ٢٠٣) كتاب الحج : باب ما جاء فى ذلك [تزويج المحرم] ، حديث (٨٤٥) ، وابن ماجه (١/ ٦٣٢) كتاب النكاح : باب المحرم يتزوج ، حديث (١٩٦٤) ، والشافعى (١/ ٣١٨) كتاب الحج : باب فيما يباح للمحرم ، وما يحرم ، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات ، حديث (٨٣٠) ، وأحمد (٦/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤) ، والدارمى (٢/ ٣٨) كتاب المناسك : باب فى تزويج المحرم ، وابن الجارود (ص : ١٥٦ ، ١٥٧) باب المناسك ، حديث (٤٤٥) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٦٩) كتاب مناسك الحج : باب نكاح المحرم ، والدارقطنى (٣/ ٢٦١ ، ٢٦٢) كتاب النكاح : باب المهر ، حديث (٦٣ . ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦) ، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ٣١٥ ، ٣١٦) ، وفى « أخبار أصبهان » (٢/ ٦٨) ، وابن طهمان فى مشيخته (ص ١٢٣) ، وابن سعد فى « الطبقات » (٨/ ٩٥ ، ٩٦) ، والبيهقى (٥/ ٦٦) كتاب النكاح : باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ، وأبو يعلى (١٣/ ٢٢) رقم (٧١٠٥ ، ٧١٠٦) ، وابن حبان (٤١٤٥ - الإحسان) والخطيب (٥/ ٤١٠) ، عن يزيد بن الأصم قال : « حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله =

بأن يُحْمَلَ الأول (١) على الكراهة ، والثاني على الْجَوَازِ . فهذه هي مشهورات ما يحرم على المحرم .

[مَتَى يَحِلُّ الْمُحْرِمُ : وأما متى يحل ؟]

فسنذكره عند ذكرنا أفعال الحج ، وذلك أن المعتمر يحل إذا طاف ، وسعى ، وحلق. واختلفوا في الحج على ما سيأتي بعد . وإذ قد قلنا : في تُرُوكِ المحرم ، فلنقل في أفعاله.

= ﷺ تزوجها وهو حلال » ، قال : « وكانت خالتى وخالة ابن عباس » .

أما حديث أبى رافع :

أخرجه الترمذى (٣/ ٢٠٠) كتاب الحج : باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ، حديث (٨٤١) ، وأحمد (٦/ ٣٩٣) ، والدارمى (٢/ ٣٨) كتاب المناسك : باب تزويج المحرم ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٧٠) كتاب مناسك الحج : باب نكاح المحرم ، والدارقطنى (٣/ ٢٦٢) كتاب النكاح : باب المهر ، حديث (٦٧ ، ٦٨) ، وأبو نعيم (٣/ ٢٦٤) ، والبيهقى (٥/ ٦٦) كتاب الحج : باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ، كلهم من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار عن أبى رافع ، قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة ، وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما » ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق ، عن ربيعة .

وأخرجه مالك (١/ ٣٤٨) كتاب الحج : باب نكاح المحرم ، حديث (٦٩) ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، مرسلا كما قال الترمذى .

قال السيوطى فى « تنوير الحوالك » (١/ ٢٥٣) : قال ابن عبد البر : هذا عندى غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل : سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبى رافع ، ويمكن أن يسمع من ميمونة ، لأنها مولاته ، أعتقته وماتت سنة ست وستين .

والرواية بأنه ﷺ تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبى رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبى بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور من علماء المدينة ، وما أعلم أحداً من الصحابة روى أنه ﷺ نكح ميمونة ، وهو محرم إلا عبد الله بن عباس . أ.هـ .

وآخر كلام ابن عبد البر فيه نظر ، فقد ورد نكاح النبى ﷺ ميمونة وهو محرم عن عائشة وصححه ابن حبان وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة وفيه ضعف .

أما مرسل سليمان المذكور :

فأخرجه مالك (١/ ٣٤٨) كتاب الحج : باب نكاح المحرم ، حديث (٦٩) ، والشافعى (١/ ٣١٧) كتاب الحج : الباب الخامس ، فيما يباح للمحرم ، وما يحرم ، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات ، حديث (٨٢٧) ، والطحاوى فى « شرح معانى الاثار » (٢/ ٢٧٠) كتاب مناسك الحج: باب نكاح المحرم ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج .

الْقَوْلُ فِى أَنْوَاعِ(١) هذا النُّسُك

والمحرمون إما محرم بعمرة مفردة ، أو محرم بحج مفرد ، أو جامع بين الحج والعمرة، وهذان ضربان : إما متمتع ، وإما قارنٌ ، فينبغي أولاً أن نُجَرِّدَ أصناف هذه المناسك الثلاثة ، ثم نقول : إما (٢) يفعل المحرم في كلها ، وإما (٣) يخص واحداً واحداً منها إن كان هنالك ما يُخَصُّ ، وكذلك نفعل فيما بعد الإحرام من أفعال الحج - إن شاء الله تعالى .

الْقَوْلُ فِى شَرْحِ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْمَنَاسِك

فنقول : إن الإفراد هو ما يتعرى (٤) عن صفات التمتع والقران.

فلذلك يجب أن نبدأ أولاً بصفة التمتع ، ثم نردف ذلك بصفة القران .

الْقَوْلُ فِى التَّمَتُّعِ (٥)

فنقول : إن العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النُّسُك الذي هو المعنيّ بقوله سبحانه: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

[تَعْرِيفُ التَّمَتُّعِ]

هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ، وذلك إذا كان مسكنه خارجاً عن الحرم ، ثم يأتي حتى يَصل البيت ، فيطوف لعمرته ويسعى، ويحلق في تلك الأشهر بعينها ، ثم يحل بمكة ، ثم ينشيء الحج في ذلك العام بعينه ، وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن يَنْصرِفَ إلى بلده ، إلا ما روي عن الحسن أنه كان يقول : هو مُتَمَتِّعٌ ، وإن عاد إلى بلده ولم يحج ، أي : عليه هدي المتمتع المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدي ﴾ [البقرة : ١٩٦] لأنه كان يقول : عمرة في أشهر الحج ، متعة .

---

(١) فى الأصل : أفعال .		(٢) فى ط : ما .
(٣) فى ط : وما .		(٤) فى الأصل : يتعدى .

(٥) هو أن يحرم الشخص بالعمرة أولا من الميقات الذى مر عليه فى طريقه ، إن كان غير ميقات بلده، ثم يأتى بأعمالها ، وبعد الفراغ منها ، يحرم بالحج من مكة أو من الميقات الذى أحرم منه للعمرة ، أو من مثل مسافته ، أو من ميقات أقرب منه ، سواء كان إحرامه بالعمرة فى أشهر الحج أو قبل أشهره ، وسواء حج فى العام الذى اعتمر فيه ، أو أخر الحج إلى عام قابل ، فللتمتع أربع صور وسمّى الآتى به متمعاً ، لأنه تمتع بمحظورات الإحرام بين النسكين ، والدليل على جواز التمتع ، ما تقدم من حديث عائشة « ومنا من أهل بعمرة » .

وقال طاوس : « من اعْتَمَرَ في غير أَشْهُرِ الحج ، ثم أقام حتى الحج ، وحج من عَامِهِ أنه متمتع ».

واتفق العلماء على أن من لم يكن من حَاضِرِي المسجد الحرام فهو متمتع .

واختلفوا في المكي هل يقع منه التمتع أم لا يقع ؟

والذين قالوا : إنه يقع منه اتفقوا على أنه ليس عليه دَمٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

[مَنْ فِي حُكْمِ الْمَكِّيِّ]

واختلفوا فيمن هو حاضر المسجد الحرام ممن ليس هو : فقال مالك : حاضرو المسجد الحرام : هم أهل مكة ، وذي طوي ، وما كان مثل ذلك من مكة .

وقال أبو حنيفة : هم أَهْلُ المواقيت فمن دونهم إلى مكة .

وقال الشافعي بـ « مصر » : من كان بينه وبين مكة ليلتان ، وهو أكمل المواقيت .

وقال أهل الظاهر : من كان سَاكِنَ الْحَرَمِ . وقال الثوري : هم أهل مكة فقط.

وأبو حنيفة يقول : إِنَّ حَاضِرِي المسجد الحرام لا يقع منهم التمتع ، وكره ذلك مالك.

وسبب الاختلاف اختلاف ما يدل عليه اسم حاضري المسجد الحرام بالأقل ، والأكثر؛ ولذلك لا يُشَكُّ أن أهل مكة هم من حَاضِرِي المسجد الحرام ، كما لا يشك أن من خارج المواقيت ليس منهم ، فهذا هو نوع التمتع المشهور ، ومعنى التمتع أنه تمتع بِتَحَلُّلِهِ بين النُّسُكَيْنِ ، وسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النُّسُكِ الثاني الذي هو الحج .

[التَّمَتُّعُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ]

وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما : أحدهما: فَسْخُ الْحَجِّ في عُمْرَةٍ ، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة ، فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصَّدْرِ الأول ، وفقهاء الأمصار .

وذهب ابن عباس إلى جَوَازِ ذلك ، وبه قال أحمد ، وداود، وكلهم متفقون [على][1] أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أصحابه عَامَ حج بفسخ الحج في العمرة ، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَوِ اسْتَقْبلتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرتُ لما سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»[2] .

---

(١) سقط فى ط .

(٢) تقدم .

وأمره لمن لم يَسُقِ الهدي من أصحابه أن يفسخ إِهْلاَلَهُ في العمرة ، وبهذا تمسك أهل الظاهر .

والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ ، واحتجوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني [١] عن أبيه قال : « **قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَفُسِخُ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِمَنْ بَعْدَنَا ؟ قَالَ : لَنَا خَاصَّةً** » [٦٥٧] ، وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحة يعارض بها العمل المتقدم .

وروي عن عمر ؛ أنه قال : مُتْعَتَانِ كَانَتَا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج [٢] .

وروي عن عثمان أنه قال : « **متعة الحج كانت لنا ، وليست لكم** » [٣] .

وقال أبو ذر : ما كان لأحد من بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه في عمرة . هذا كله مع ظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله** ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

والظاهرية على أن الأصل اتباع فعل الصحابة حتى يدل[٤] دليل من كتاب الله أو سنة ثابتة على أنه خاص .

فسبب الاختلاف هل فعل الصحابة محمول على العموم ،أو على الخصوص .

[تَمَتُّعُ المحصر بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ]

وأما النوع الثاني من التمتع : فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير من أن التمتع الذي ذكره الله تعالى هو تمتع المحصر بمرض أو عدو، وذلك إذا خرج الرجل حاجا فحبسه عدو ، أو أمر تعذر به عليه الحج حتى تذهب أيام الحج ، فيأتي البيت فيطوف ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويَحِلُّ ثم يتمتع بِحِلِّهِ إلى العام المقبل، ثم يحج ويهدي ، وعلى هذا

---

(١) في ط : المدني .
(٢) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » .
(٣) ذكره ابن حزم في المحلى .

(٦٥٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٩٩) كتاب المناسك (الحج) : باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، حديث (١٨٠٨) ، والنسائي (٥/ ١٧٩) كتاب الحج : باب إحاطة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، وابن ماجه (٢/ ٩٩٤) كتاب المناسك : باب من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة ، حديث (٢٩٨٤) ، وأحمد (٢٩٨٤) من طريق ربيعة ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه به ، وهذا سند ضعيف .

الحارث بن بلال :

قال الحافظ في « التقريب » (١/ ١٣٩) رقم (٢٣) : مقبول يعني عند المتابعة وإلا فلين .

(٤) في الأصل : يقوم .

القول ليس يكون التمتع المشهور إجماعاً .

وَشَذَّ طاوس - أيضاً - فقال : إن المكي إذا تمتع من بلد غير « مكَّةَ » كان عليه الهدي.

واختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ، ثم عملها في أشهر الحج ، ثم حج من عامه ذلك : فقال مالك : « عمرته في الشهر الذي حَلَّ فيه ، فإن كان حل في أشهر الحج (١) ، فهو متَمتِّعٌ . وإن كان حل في غير أشهر الحج فليس بمتمتع » .

وبقريب منه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، إلا أن الثوري اشترط أن يوقع طَوَافهُ كله في شوال ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : « إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة في شوال ؛ كان متمتعاً ، وإن كان عكَسَ ذلك ، لم يكُنْ متمتعاً ، أعني أن يكون طاف أربعة أَشْوَاطٍ في رمضان، وثلاثة في شوال » .

وقال أبو ثور : « إذا دخل في العمرة في غير أَشْهُرِ الحج [فَسَوَاءٌ طاف لها في غير أشهر الحج ، أو في أشهر الحج ، لا يكون متمتعاً » .

وسبب الاختلاف : هل يكون متمتعاً بِإِيقَاعِ إحرام العمرة في أشهر الحج] (٢) فقط ، أم بإيقاع الطواف معه ؟ ثم إن كان بإيقاع الطَّوَافِ معه ؛ فهل إيقاعه كله ، أم أكثره ؟

فأبو ثور يقول : لا يكون متمتعاً ، إلا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج ؛ لأن بِالإِحْرَامِ تَنْعَقِدُ العمرة .

والشافعي يقول : « الطَّوَافُ هو أعظم أركانها (٣) ، فوجب أن يكون به متمتعاً » .

فالجمهورُ على أن من أَوْقَعَ بَعْضَهَا في أَشْهُرِ الحج ؛ كمن أوقعها كلها .

[شُرُوطُ التَّمتُّعِ عِنْدَ مَالِك]

وشروط التمتع عند مالك ستة :

أحدها : أن يَجْمَعَ بين الحج والعمرة في شهر (٤) واحد .

والثاني : أن يكون ذلك في عام واحد .

والثالث : أن يَفْعَلَ شيئاً من العمرة في أشهر الحج .

والرابع : أن يقدم العمرة على الحج .

والخامس : أَنْ يُنْشِيءَ الحج بعد الفراغ من العمرة ، وإحلاله منها .

---

(١) سقط فى الأصل .

(٢) سقط فى الأصل .

(٣) فى الأصل : أركانها فيه .

(٤) فى الأصل : سفر .

والسادس : أن يكون وَطَنُهُ غَيْرَ « مكة » . فهذه هي صورة التمتع، والاختلاف المشهور فيه، والاتفاق .

* * *

الْقَوْلُ فِي الْقَارِنِ (١)

وأما القران : فهو أن يهل بالنُّسُكَيْنِ مَعاً، أو يَهِلَّ بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يُرْدِف ذلك بالحج قبل أن يحل من العمرة .

[اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي وَقْتِ نِيَّةِ الْقِرَانِ]

واختلف أصحاب مالك في الوقت الذي يكون ذلك فيه : فقيل : ذلك له ما لم يَشْرَعْ في الطواف ، ولو شوطاً واحداً .

وقيل : ما لم يَطُفْ ويركع ، ويكره بعد الطَّوَافِ ، وقبل الركوع . فإن فعل ، لَزِمَهُ .

وقيل : له ذلك ما بَقِيَ عليه شيء من عمل العمرة من طَوَافٍ ، أو سَعْيٍ ، ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أَهَلَّ بالحج ، ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلق ، فإنه ليس بِقَارِنٍ .

[الْقَارِنُ الَّذِي يَلْزَمُهُ هَدْيُ التَّمَتُّعِ]

والقارن الذي يلزمه هَدْيُ المتمتع : هو عند الجمهور من غير حَاضِرِي المسجد الحرام ، إلا ابن الماجشون من أصحاب مالك ، فإن القارن من أهل « مكة » عنده عليه الهدي .

---

(١) له صورتان :

الأولى : أن يحرم الشخص بالحج والعمرة معاً فى أشهر الحج من ميقات الحج ، سواء كان ميقات بلده ، أو الميقات الذى مر عليه فى طريقه ، ثم يأتى بأعمال الحج فقط ، فيكفيه طواف واحد ، وسعى واحد ، لخبر « من أحرم بالحج والعمرة أجزاه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا» ، والمعنى فيه أن أعمال العمرة مندرجة فى أعمال الحج اندراج الأصغر فى الأكبر .

والصورة الثانية : أن يحرم أولا بالعمرة وحدها فى أشهر الحج أو قبل أشهره ، ثم قبل شروعه فى الطواف لها يدخل عليه الحج فى أشهره بأن ينويه ، فيكفيه عمل الحج ، لخبر عائشة « أنها أحرمت بعمرة فدخل عليها النبى ﷺ فوجدها تبكى فقال لها ما شأنك ؟ قالت : حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله ﷺ أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله ﷺ : قد حللت من حجك وعمرتك جميعا » ، أما لو شرع فى طواف العمرة ، فلا يصح له حينئذ أن يحرم بالحج لاتصال إحرام العمرة بأعمالها ، فيتعين الإحرام لها ، ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها ، وكما لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع فى طوافها ، كذلك لا يصح إدخال العمرة على الحج ؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً ، بخلاف ما إذا أدخل الحج على العمرة قبل الشروع فى الطواف فإنه يصح؛لأنه يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت .

« الْقَوْلُ فِي الإِفْرَاد »

[تَعْرِيفُ الإِفْرَادِ فِي الْحَجِّ]

وأما الإفراد : فهو ما تَعَرَّىٰ من هذه الصفات ، وهو ألاَّ يكون متمتعاً ، ولا قارناً ، بل أن يُهِلَّ بالحج فقط . وقد اختلف العلماء أي أفضل هل الإفراد ، أو القران ، أو التمتع؟ .

[نَوْعُ حَجِّ رَسُولِ الله ﷺ]

والسبب في اختلافهم : اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ؛ وذلك أنه روي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **أَنَّهُ كَانَ مُفْرِداً** » . وروي « **أَنَّهُ تَمَتَّعَ** » . وروي عنه : «**أَنَّهُ كَانَ قَارِناً** » . فاختار مالك الإفراد ، واعتمد في ذلك على ما روي عن عائشة ؛ أنها قالت : « **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ**»(٦٥٨) .

---

(٦٥٨) أخرجه البخارى (٣/ ٤٢١) كتاب الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ، حديث (١٥٦٢) ، ومسلم (٢/ ٨٧٣) كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه؟، حديث (١١٨/ ١٢١١) ، وأبو داود (٢/ ٣٨١) كتاب المناسك (الحج) : باب فى إفراد الحج، حديث (١٧٧٩) ، والنسائى (٥/ ١٤٥) كتاب الحج : باب إفراد الحج ، مختصراً ، ومالك (١/ ٣٣٥) كتاب الحج : باب إفراد الحج ، حديث (٣٦) ، ومالك (١/ ٣٣٥) كتاب الحج : باب إفراد الحج ، حديث (٣٦) ، وابن ماجه (٢/ ٩٩٨) كتاب المناسك : باب العمرة من التنعيم حديث (٣٠٠٠) وابن الجارود رقم ـ(٤٢٢) وأحمد ـ(٦/ ١٩١) وابن خزيمة (٤/ ١٦٦) والبغوى فى « شرح السنة » (٤/ ٣٧ - بتحقيقنا) من طريق عروة عن عائشة .

وأخرجه مالك (١/ ٣٣٥) كتاب الحج : باب إفراد الحج ، حديث (٣٧) ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج .

وأخرجه مسلم (٢/ ٨٧٥) كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ؟، حديث (١٢٢/ ١٢١١) ، وأبو داود (٢/ ٣٧٩) كتاب المناسك (الحج) : باب فى إفراد الحج ، حديث (١٧٧٧) ، والترمذى (٣/ ١٨٣) كتاب الحج : باب ما جاء فى إفراد الحج ، حديث (٨٢٠) ، والنسائى (٥/ ١٤٥) كتاب الحج : باب إفراد الحج ، وابن ماجه (٢/ ٩٨٨) كتاب المناسك : باب الإفراد فى الحج ، حديث (٢٩٦٤) .

ورواه عن عائشة من طرق كثيرة . قال أبو عمر بن عبد البر : وروي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صِحَاحٍ [٦٥٩] ؛ وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة ، وجابر .

والذين رأوا أن النبي ﷺ كان مُتَمَتِّعاً- احتجوا بما رواه الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : « **تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ في عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ** »[٦٦٠] . وهو مذهب عبد الله

---

(٦٥٩) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٥) ، والبيهقى (٥/ ٤) كتاب الحج : باب من اختار الإفراد ورآه أفضل، من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر ، قال « أهل رسول الله ﷺ فى حجته بالحج » ، وزاد البيهقى : « ليس معه عُمرة » .

وأخرجه مسلم (٢/ ٨٨١) كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، حديث (١٣٦/ ١٢١٣) ، وأبو داود (٢/ ٣٨٤) كتاب المناسك (الحج) باب فى إفراد الحج ، حديث (١٧٨٥) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٤٠) كتاب مناسك الحج : باب ما كان النبى ﷺ به محرما فى حجة الوداع ، من طريق أبى الزبير عن جابر ، قال : « أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بحج مفرد » .

وأخرجه البخارى (٣٣٧١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب نهى النبى ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته ، حديث (٧٣٦٧) ، ومسلم (٢/ ٨٨٤ ، ٨٨٥) كتاب الحج : باب فى المتعة بالحج والعمرة ، حديث (١٤٦/ ١٢١٦) ، عن عطاء قال : حدثنى جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال لهم : « أحلوا من إحرامكم » ، الحديث .

وأخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦) كتاب الحج : باب فى المتعة بالحج والعمرة ، حديث (١٤٦/ ١٢١٦) عن مجاهد ، عن جابر ، قال : « قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : لبيك بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة » .

وأخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦ : ٨٩٣) كتاب الحج : باب حجة النبى ﷺ ، حديث (١٤٧/ ١٢١٨) ، وابن سعد (٢/ ١٧٦) باب حجة الوداع ، وابن ماجه (٢/ ٩٨٨) كتاب المناسك : باب الإفراد بالحج ، حديث (٢٩٦٦) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٤٠) كتاب مناسك الحج ، باب ما كان النبى ﷺ به محرماً فى حجة الوداع ، والبيهقى (٥/ ٧ ، ٨ ، ٩) كتاب الحج : باب ما يدل على أن النبى ﷺ أحرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء ، ثم أمر بإفراد الحج ، ومضى فى الحج ، من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر « أن النبى ﷺ أفرد بالحج » .

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٨٩) كتاب المناسك : باب الإفراد بالحج ، حديث (٢٩٦٧) ، وذكره الحافظ البوصيرى فى « الزوائد » (٣/ ٢٠) ، وقال : هذا إسناد ضعيف القاسم بن عبد الله متروك ، وكذبه أحمد ونسبه إلى الوضع .

(٦٦٠) أخرجه البخارى (٣/ ٥٣٩) كتاب الحج : باب من ساق البدن معه ، حديث (١٦٩١) ، ومسلم (٢/ ٩٠١) كتاب الحج : باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، حديث (١٧٤/ ١٢٢٧) .

ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . واختلف عن عائشة في التمتع ، والإفراد.

واعتمد من رأى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان قارناً أحاديث كثيرة : منها حديث ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيق: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي . فَقَالَ : أَهِلَّ فِي هَذَا الوَادِي المبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ »(١) (٦٦١) خرجه البخاري .

وحديث مروان بن الحكم قال : « شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيا ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ، أَهَلَّ بِهِمَا : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ . وَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ » (٦٦٢) خرجه البخاري .

وحديث أنس خرجه البخاري أيضاً قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً » (٦٦٣) .

---

(١) فى الأصل : حَجٍّ .

(٦٦١) أخرجه البخارى (٣/ ٣٩٢) كتاب الحج : باب قول النبى ﷺ العقيق واد مبارك ، حديث (١٥٣٤) ، وأبو داود (٢/ ٣٩٤) كتاب المناسك (الحج) : باب فى الإقران ، حديث (١٨٠٠) ، وابن ماجه (٢/ ٩٩١) كتاب المناسك : باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، والطحاوى فى « شرح معانى الاثار » (٢/ ١٤٦) كتاب مناسك الحج : باب ما كان النبى ﷺ به محرماً فى حجة الوداع ، والبيهقى (٥/ ١٣) كتاب الحج : باب من اختار القران وزعم أن النبى ﷺ كان قارناً ، وأحمد (١/ ٢٤) ، وابن خزيمة (٤/ ١٦٩ ، ١٧٠) ، رقم (٢٦١٧) .

(٦٦٢) أخرجه البخارى (٣/ ٤٢١) كتاب الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ، حديث (١٥٦٣) ، والنسائى (٥/ ١٤٨) كتاب الحج : باب القران ، والطيالسى (١/ ٢١٠) كتاب الحج والعمرة : باب ما جاء فى القران ، حديث (١٠٠٤) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٤٩) كتاب مناسك الحج ، باب : ما كان النبى ﷺ به محرما فى حجة الوداع ، والبيهقى (٥/ ٢٢) كتاب الحج : باب كراهية من كره القران والتمتع ، والبيان أن جميع ذلك جائز ، وإن كنا اخترنا الإفراد ، وأحمد (١/ ١٣٦) .

(٦٦٣) أخرجه البخارى (٨/ ٧٠) كتاب المغازى : باب بعث على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، حديث (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) ، ومسلم (٢/ ٩٠٥) كتاب الحج : باب فى الإفراد والقران بالحج والعمرة ، حديث (١٨٥ ، ١٢٣٢) ، وأبو داود (٢/ ٣٩١) كتاب المناسك (الحج) : باب فى القران ، حديث (١٧٩٥) ، والنسائى (٥/ ١٥٠) كتاب الحج : باب القران ، وابن ماجه (٢/ ٩٨٦) كتاب المناسك : باب من قرن الحج والعمرة ، حديث (٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩) ، والطحاوى فى « شرح معانى الاثار » (٢/ ١٥٢) كتاب مناسك الحج : باب ما كان النبى ﷺ به محرما فى حجة الوداع ، والبيهقى (٥/ ٩) كتاب الحج : باب من اختار القران وزعم أن النبى ﷺ كان قارناً ، وأحمد (٣/ ٩٩) ، والحاكم (١/ ٤٧٢) ، والحميدى (٢/ ٥١٠) ، رقم (١٢١٥) ، وابن الجارود ، رقم (٤٣٠) ، وابن خزيمة (٤/ ١٧٠) ، رقم (٢٦١٩) ، الطبرانى فى الصغير (٢/ ٨١ - ٨٢) ، والدولابى فى الكنى (١/ ١٩٨) ، وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ١٤) من طرق كثيرة ، عن أنس به .

وحديث مالك عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة قالت : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ عَامَ حَجَّة الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَة . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله : مَنْ كَانَ مَعَهُ هدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يحِلّ حتى يحل مِنْهُمَا جَمِيعاً » (١) .

واحتجوا فقالوا : ومعلوم أنه كان معه ﷺ هَدْيٌ ، ويبعد أن يأمر بِالْقِرَانِ من معه هَدْيٌ ، ويكون معه الهدي ، ولا يكون قارناً .

وحديث مالك أيضاً ، عن نافع عن ابن عمر ، عن حفصة ، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال : « إِنِّي قَلَّدْتُ ، هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي» (٦٦٤) .

وقال أحمد : لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قَارِناً . والتمتع أَحَبُّ إليَّ .

واحتج في اختياره (٢) التمتع بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » (٣) . واحتج من طريق المعنى مَن رأى أن الأَفْضَلُ أن التمتع والقران رخصة ، ولذلك وجب فيهما الدَّمُ .

وإذا قلنا في وجوب هذا النسك ، وعلى من يجب ، وما شروط وجوبه ، ومتى يجب ، وفي أي وقت يجب ، ومن أي مكان يجب . وقلنا بعد ذلك فيما يجتنبه المحرم بما هو مُحْرِمٌ . ثم قلنا أيضاً في أنواع هذا النُّسُكِ يَجب أن نقول في أول أفعال الحاج ، أو المعتمر ؛ وهو الإحرام .

* * *

---

(١) تقدم .

(٦٦٤) أخرجه البخارى (٣/ ٥٦٠) كتاب الحج : باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق ، حديث (١٧٢٥) ، ومسلم (٢/ ٩٠٢) كتاب الحج : باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد ، حديث (١٧٦ ، ١٢٢٩) ، وأبو داود (٢/ ٣٩٨) كتاب المناسك (الحج) : باب فى الإقران ، حديث (١٨٠٦) ، وابن ماجه (٢/ ١٠١٢ ، ١٠١٣) كتاب المناسك : باب من لبد رأسه ، حديث (٣٠٤٦) ، والنسائى (٥/ ١٣٦) كتاب الحج : باب التلبيد عند الإحرام ، والبيهقى (٥/ ١٣٤) كتاب الحج : باب من لبد أو ضفر أو عقص حلق ، وأحمد (٦/ ٢٨٣) ، وأبو يعلى (١٢/ ٤٧٧) ، رقم (٧٠٥٠) ، وابن حبان (٣٩٣٣ ، الإحسان) ، والطحاوى (٢/ ١٤٤) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٢/ ٤٧ - بتحقيقنا) ، عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : « إنى لبدت رأسى وقلدت هديى ، فلا أحلل حتى أنحر » .

(٢) فى الأصل : اختيار .

(٣) تقدم .

- الْقَوْلُ فِي الإِحْرَامِ -

واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة ، وأنه من أفعال المحرم حتى قال ابن خويز منداد : إن هذا الْغُسْلَ لِلإِهْلاَلِ عند مالك أَوْكَدُ من غُسْلِ الجمعة .

وقال أهل الظاهر : « هو واجب » .

وقال أبو حنيفة ، والثوري :« يُجْزِيءُ منه الْوُضُوء » .

وحجة أهل الظاهر مرسل مالك من حديث أسماء بنت عميس : « **أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بالبَيْدَاء** [٤] . **فَذَكَرَ ذلك أبو بَكْرٍ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتُهِلَّ**»[٦٦٥] . والأمر عندهم على الوجوب . وعمدة الجمهور أن الأصل هو بَرَاءَةُ الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مَدْفَعَ فيه .

---

(١) في ط : ابن نوار .

(٢) البيداء : اسم لأرض بين مكة والمدينة ، وهي إلى مكة أقرب ، تعد من الشرق أمام ذي الحليفة.

انظر : مراصد الاطلاع ٢٣٩/١

(٦٦٥) أخرجه النسائي (١٢٧/٥) كتاب الحج : باب الغسل للإهلال ، ومالك (٣٢٢/١) كتاب الحج : باب الغسل للإهلال ، حديث (١) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن أسماء به.

وأخرجه مسلم (٨٦٩/٢) كتاب الحج : باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض ، حديث (١٢٠٩/١٠٩) ، وأبو داود (٣٥٧/٢) كتاب المناسك (الحج) باب الحائض تهل بالحج ، حديث (١٧٤٣) ، وابن ماجه (٩٧١/٢) كتاب المناسك : باب النفساء والحائض تهل بالحج حديث (٢٩١١) ، والبيهقي (٣٢/٥) كتاب الحج جماع أبواب الإحرام والتلبية : باب الغسل للإهلال، من طريق عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة ، قالت : « نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر . . . . » ، الحديث ، قال البيهقي: « جوَّده عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن ، وهو حافظ ثقة ، ورواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه مرسلا دون ذكر عائشة ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه خرج حاجا فذكره » .

قال الحافظ في « التلخيص » (٢٢٥/٢ - ٢٢٦) : وقال الدارقطني في العلل : الصحيح قول مالك ومن وافقه ، يعني مرسلاً .

وأخرجه النسائي (١٢٧/٥ ، ١٢٨) كتاب الحج : باب الغسل للإهلال ، وابن ماجه (٩٧٢/٢) كتاب المناسك : باب النفساء والحائض تهل بالحج ، حديث (٢٩١٢) ، كلاهما من رواية خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع القاسم بن محمد يحدث عن أبيه ، عن أبي بكر فذكره ، وفيه : « فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت » ، وهذا - أيضا - منقطع .

اغْتِسَالاتٌ مِنْ أَفْعَالِ الْمُحْرِمِ

وكان عبد الله بن عمر يَغْتَسِلُ لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله « مكة » ، ولوقوفه [(١)] عَشِيَّةَ يوم عرفة [(٢)] ، ومالك يرى هذه الاغتسالات الثلاثة من أفعال المحرم .

[الْقَوْلُ فِي النِّيَّةِ لِلإِحْرَامِ]

واتفقوا على أن الإحرام لا يكون [(٣)] إلا بنية : واختلفوا هل تجزيء [(٤)] النية فيه من غير التلبية ؟ فقال مالك ، والشافعي : تجزيء النية من غير التلبية ».

[الْقَوْلُ فِي التَّلْبِيَةِ]

وقال أبو حنيفة : التلبية في الحج ؛كالتكبيرة [(٥)] في الإحرام بالصلاة : إلا أنه يُجْزِيء عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية ؛ كما يُجْزِيءُ عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير ، وهو كل ما يدل على التعظيم .

– **لَفْظُ تَلْبِيَةِ رَسُولِ الله ﷺ** –: واتفق العلماء على أن لَفْظَ تَلْبِيَةِ رسول الله ﷺ : «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**»[(٦٦٦)] .

= قال الحافظ فى « التلخيص » (٢/٢٣٦) : وهو مرسل – أيضا – لأن محمد لم يسمع من النبى ﷺ – ولا من أبيه ، نعم يحتمل أن يكون سمع ذلك من أمه لكن قيل إن القاسم – أيضاً – لم يسمع من أبيه ، وقد أخرجه مسلم فى حديث جابر الطويل ، قال : فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى . . ».

(١) فى الأصل : لوقوعه .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » (١/٣٢٢) كتاب الحج : باب الغسل للإهلال حديث (٣) .

(٣) فى الأصل : يجوز . (٤) فى الأصل : تجوز . (٥) فى الأصل : كالتكبير .

(٦٦٦) أخرجه مالك (١/٣٣١) كتاب الحج : باب العمل فى الإهلال حديث (٢٨) ، والبخارى (٣/٤٠٨) كتاب الحج : باب التلبية ، حديث (١٥٤٩) ، ومسلم (٢/٨٤١) كتاب الحج : باب التلبية وصفتها ووقتها ، حديث (١٩/١١٨٤) ، وأبو داود (٢/٤٠٤) كتاب المناسك : باب كيف التلبية ، حديث (١٨١٢) ، والترمذى (٣/١٨٧) كتاب الحج : باب ما جاء فى التلبية ، حديث (٨٢٥) ، والنسائى (٥/ ١٦٠) كتاب الحج : باب كيف التلبية ، وابن ماجه (٢/٩٧٤) كتاب المناسك : باب التلبية ، حديث (٢٩١٨) ، والشافعى (١/٣٠٣) كتاب الحج : الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام ، حديث (٧٨٩) ، وأحمد (٢/٤٨) ، والطيالسى (١/٢١١) كتاب الحج والعمرة : باب ما جاء فى التلبية وصفتها ومدتها ، حديث (١٠١٥) ، والدارمى (٢/٣٤) كتاب المناسك : باب فى التلبية ، وابن الجارود (ص : ١٥٣) باب المناسك ، حديث (٤٣٣) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/١٢٤) كتاب مناسك الحج : باب التلبية كيف هى ، والبيهقى (٥/٤٤) كتاب الحج : باب كيف التلبية ، والحميدى (٢/٢٩١ – ٢٩٢) ، رقم (٦٦٠) ، والطبرانى فى « المعجم الصغير » (١/٨٧) وابن خزيمة (٤/١٧١) ، رقم (٢٦٢١ ، ٢٦٢٢) وابن حبان ، رقم (٣٨٠٤ – الإحسان) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٨/١٩٦) ، والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٣/٧٢ – ٦/٤٥) ، من طرق =

... ...

= عن نافع ، عن ابن عمر به ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه البخارى -(١٠/ ٣٧٣) كتاب اللباس : باب التلبيد (٥٩١٥) ومسلم (٢/ ٨٤٢) كتاب الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها حديث (٢١/ ١١٨٤) ، والنسائى (٥/ ١٥٩) كتاب الحج : باب كيف التلبية (٢٧٤٧) ، والبيهقى (٥/ ٤٤) من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر به .

وأخرجه أحمد (٢/ ٣ ، ٧٩) وأبو يعلى (١٠/ ٥٧) رقم (٥٦٩٢) والطبرانى فى « الصغير » (١٠/ ٥١ - ٥٢) من طرق عن بكر بن عبد الله المزنى عن عبد الله بن عمر به .

وفى الباب عن عائشة وجابر وابن مسعود وأنس وعمرو بن معد يكرب وابن عباس .

حديث عائشة :

أخرجه البخارى (٣/ ٤٧٨) كتاب الحج : باب التلبية حديث (١٥٥٠) ، وأحمد (٦/ ٣٢ ، ٢٣٠)، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٢٤) والبيهقى (٥/ ٤٤)، وأبو نعيم فى « الحلية » (٩/ ٢٨)، وأبو يعلى (٨/ ١٣٠ - ١٣١) رقم (٤٦٧١) من طريق الأعمش عن عمارة عن أبى عطية عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يلبى : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك».

وأخرجه أحمد (٦/ ١٠٠) والطيالسى (١/ ٢١١- منحة) رقم (١٠١٢) والبيهقى (٥/ ٤٤ - ٤٥) من طريق شعبة عن الأعمش سمعت خيثمة عن أبى عطية عنها .

وعلقه البخارى فى « صحيحه » (٣/ ٤٧٨) رقم (١٥٥٠) من هذا الطريق فقال : وقال : شعبة أخبرنا سليمان - الأعمش - سمعت خيثمة عن أبى عطية سمعت عائشة رضى الله عنها .

حديث جابر :

وهو حديثه الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ وقد تقدم تخريجه .

حديث ابن مسعود :

أخرجه أحمد (١/ ٤١٠) والنسائى (٥/ ١٦١) كتاب الحج : باب التلبية والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٢٤) ، وأبو يعلى (٨/ ٤٤٠ - ٤٤١) حديث (٥٠٢٧) من طريق حماد بن زيد ثنا أبان بن تغلب عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك » .

حديث أنس :

أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٥٥ - ١٥٦) رقم (٢٧٦٨) من طريق إسماعيل بن مسلم المكى عن الحسن وقتادة عن أنس أن النبى ﷺ كان يلبى : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

قال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٢٦) : رواه أبو يعلى من رواية عبد الله بن نمير عن إسماعيل ولم ينسبه فإن كان ابن أبى خالد ، وهو من رجال الصحيح وإن كان إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر وهو ضعيف ، وكلاهما روى عنه .

والحديث فى « المطالب العالية » (١٢٠١) وعزاه ابن حجر إلى أبى يعلى .

حديث عمرو بن معد يكرب :

أخرجه البزار (٢/ ١٤ - كشف) رقم (١٠٩٣) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٢٤) من طريق مشرقى بن قطامى عن شراحيل بن القعقاع قال : ثنى أبو طلق العائذى قال سمعت عمرو =

وهي من رواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . وهو أصح سنداً .

[هل التلبية وَاجِبَةٌ بِهَذَا اللَّفْظِ]

واختلفوا هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا ؟ فقال أهل الظاهر : هي وَاجِبَةٌ بهذا اللفظ.

= ابن معد يكرب يقول : لقد رأيتنا فى الجاهلية ونحن إذا حججنا البيت نقول :

هذى زبيد قد أتتك قسراً   تعـدوا بهـا مضـمرات شزراً

يقطـعن خبتاً وجبالاً عرا   قد تركوا الأصنام خلواً صفرا

قال : ونحن اليوم نقول كما علمنل رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

وقال البزار : إسناده ليس بالثابت وإنما يحتمل إذا لم نعرف غيره وقد أسلم عمرو فى زمن النبى ﷺ ، ولم يحدث إلا بهذا .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/٢٢٦) ، وقال : رواه البزار والطبرانى فى الكبير والصغير والأوسط . . . وفيه مشرقى بن قطامى وهو ضعيف ، وقال البزار : إسناده ليس بثابت .

حديث ابن عباس :

أخرجه أحمد (١/٣٠٢) من طريق شريك عن أبى أسحث عن الضحاك عن ابن عباس قال : «كانت تلبية النبى ﷺ لبيك لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ».

وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣ / ٢٢٥) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس . أ.هـ .

قال العلائى فى « جامع التحصيل » (ص – ١٩٩ – ٢٠٠) : الضحاك بن مزاحم الهلالى صاحب التفسير كان شعبة ينكر أن يكون لقى ابن عباس وروى عن يونس بن عبيد أنه قال : ما رأى ابن عباس قط ، وعن عبد الملك بن ميسرة أنه لم يلقه إنما لقى سعيد بن جبير بالرى فأخذ عنه التفسير وروى شعبة أيضا عن مشاش أنه قال : سألت الضحاك لقيت ابن عباس ؟ قال : لا وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل الضحاك لقى ابن عباس ؟ قال : ما علمت قيلى فمن سمع التفسير ؟ قال : يقولون سمعه من سعيد بن جبير قيل له ، فلقى ابن عمر ؟ فقال أبو سنان يروى شيئاً ما يصح عندى . أ.هـ .

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس :

أخرجه البزار (٢/١٣– كشف) رقم (١٠٨٩) من طريق أبى كدينة عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : كانت تلبية موسى ﷺ « لبيك عبدك وابن عبديك » وكانت تلبية عيسى ﷺ « لبيك عبدك وابن أمتك » وكانت تلبية النبى ﷺ « لبيك لا شريك لك لبيك » .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، ولا رواه عن عطاء إلا أبو كدينة .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ٢٢٥) : رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح .

ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ ، وإنما اختلفوا في الزيادة عليه ، أو [(١)] في تبديله .

[القَوْلُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ]

وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية . وهو مستحب عند الجمهور ؛ لما رواه مالك أن رسول الله ﷺ قال : « **أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، وَمَنْ مَعِيَ ؛ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَبِالإِهْلَالِ** » [(٦٦٧)] .

---

(١) في الأصل : لا .

(٦٦٧) أخرجه مالك (١/ ٣٣٤) كتاب الحج : باب رفع الصوت بالإهلال (٣٤) وأبو داود (٢/ ٤٠٥) كتاب المناسك : باب كيف التلبية (١٨١٤) ، والنسائى (٥/ ١٦٢) كتاب الحج : باب رفع الصوت بالإهلال والترمذى (٣/ ١٩١) كتاب الحج : باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية (٨٢٩) وابن ماجه (٢/ ٩٧٥) كتاب المناسك : باب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢) ، وأحمد (٤/ ٥٦) والشافعى فى «المسند» (١/ ٣٠٦) كتاب الحج : باب فيما يلزم المحرم عن تلبسه بالإحرام (٧٩٤) والدارمى (٢/ ٣٤) كتاب الحج : باب رفع الصوت بالتلبية ، والحميدى (٢/ ٣٧٧) رقم (٧٥٣) والبخارى فى « التاريخ الكبير » (٤/ ١٥٠) وابن خزيمة (٤/ ١٧٣) رقم (٢٦٢٥ ، ٢٦٢٧) وابن حبان (٦/ ٤٢) رقم (٣٧٩١) والحاكم (١/ ٤٥٠) ، وابن الجارود رقم (٤٣٤) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤/ ٣١ - ٣٢ - بتحقيقنا) من طريق عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه .

قال الترمذى : حسن صحيح ، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبى ﷺ ولا يصح ، والصحيح هو خلاد بن السائب عن أبيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصارى أ.هـ .

والذى أشار إليه الترمذى ؛ وهو حديث خلاد بن السائب عن زيد بن خالد .

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢) وابن ماجه (٢/ ٩٧٥) كتاب المناسك : باب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٣) وابن خزيمة (٤/ ١٧٤) رقم (٢٦٢٨) والحاكم (١/ ٤٥٠) وابن حبان (٦/ ٤٣ - الإحسان) رقم (٣٧٩٢) والبيهقى (٥/ ٤٢) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاذ بن السائب عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله ﷺ قال : أتانى جبريل فقال : « يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج » .

وصححه الحاكم .

وقال ابن حبان : سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد الجهنى ولفظاهما مختلفان ، وهما طريقان محفوظان .

قال البيهقى (٥/ ٤٢) : بعد أن أورد الحديثين : ورواه ابن جريج قال : كتب إلى عبد الله بن أبى بكر ، فذكره ولم يذكر أبا خلاد فى إسناده ، والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

كذلك قاله البخارى وغيره .

ورواه المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهنى قال : جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فقال : « مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعار الحج » .

=

وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر: هو أن تُسْمِعَ نَفْسَهَا بالقول.

= حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى إملاء أنبأنا أبو حامد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرزاق أنبأنا الثورى عن أبى لبيد عن المطلب بن حنطب فذكره .

وكذلك رواه شعبة عن عبد الله بن أبى لبيد إلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أتانى جبريل » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا العباس الدورى ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا شعبة فذكره .

وكذلك قاله وكيع عن الثورى . أ.هـ .

وللحديث شاهد عن أبى هريرة :

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥) ، والحاكم (١/ ٤٥٠) ، وابن خزيمة (٤/ ١٧٤) رقم (٢٦٣٠) ، والبيهقى (٥/ ٤٢) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله ابن أبى لبيد أخبراه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أمرنى جبريل برفع الصوت بالإهلال فإنه من شعار الحج » .

قال الحاكم : هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر ، فإن السلف - رضى الله عنهم - كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما يجتمع عندنا الآن .

وصححه ابن خزيمة - أيضاً - .

وللحديث - شاهد - أيضا - من حديث ابن عباس :

أخرجه أحمد (١/ ٣٢١) عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتانى جبريل فأمرنى أن أعلن بالتلبية ».

وللحافظ البوصيرى كلام فى « زوائد ابن ماجه » حول حديث خلاد بن السائب عن زيد سنذكره .

قال - رحمه الله - (٣/ ١٤) : رواه مالك فى الموطأ وأصحاب السنن الأربعة ، من حديث خلاد بن السائب ، عن أبيه السائب بن خلاد ، خلا قوله : فإنها من شعار الحج ، وهو المحفوظ ، فإن كان ابن لبيد حفظه ، فيحتمل أن يكون خلاد سمعه من أبيه ، وعن زيد بن خالد جميعا .

ورواه الحاكم فى المستدرك ، عن عبد الله بن محمد بن موسى ، عن إسماعيل بن قتيبة ، عن وكيه به ورواه « أيضا » عن أبى بكر بن إسحاق الفقيه ، عن بشر بن موسى ، عن الحميدى ، عن سفيان، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الملك هشام ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ به .

ثم رواه من طريق أبى هريرة ، وقال : هذه الأسانيد كلها صحيحة ، وليس يعلل واحد منها الآخر، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم .

ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن وكيع به ، ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحيهما من هذا الوجه .

ورواه عبد بن حميد فى مسنده ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا سفيان ، فذكره ، ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، عن أبى خيثمة ، عن وكيع به .

وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الحاكم - أيضا - ، وعنه رواه البيهقى أ.هـ .

وقع الحافظ الزيلعى فى « نصب الراية » (٣/ ٣٥) وهم ، حيث عزا حديث خلاد بن السائب عن أبيه إلى الستة ، وهو وهم ، فالحديث عند أصحاب السنن فقط .

[الْمَسَاجِدُ الَّتِي يَرْفَعُ فِيهَا صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ]

وقال مالك : لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة [١] ؛ بل يكفيه أن يُسْمِعَ مَنْ يَلِيه، إلا في المسجد الحرام ، ومسجد مِنًى ؛ فإنه يرفع صوته فيهما .

واستحب الجمهور : رَفْعَ الصوت عند التقاء الرفاق ، وعند الإطلال على شرف من الأرض .

وقال أبو حازم : كان أصحابُ رسول الله ﷺ لا يبلغون الرَّوْحَاءَ حتى تُبَحَّ حُلُوقُهُمْ .

[هَلِ التَّلْبِيَةُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ؟]

وكان مالك لاَ يَرَى التَّلْبِيَةَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ : ويرى على تَارِكِهَا دماً ، وكان غيره يراها من أركانه .

وحُجة من رآها واجبة ؛ أن أفعاله ﷺ إذا أَتَتْ بياناً لواجب ؛ أنها محمولة على الوجوب ، حتى يدل الدليل على غير ذلك ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم** ».

وبهذا يحتج [٣] من أوجب لَفْظَهُ فِيهَا فقط . وأما مَنْ [٤] لَمْ يَرَ وُجُوبَ لَفْظِهِ ، فاعتمد في ذلك على ما روي من حديثِ جابر ؛ قال : « **أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ** » فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر .

[مَنْ قَالَ بِالزِّيَادَةِ فِي أَلْفَاظِ التَّلْبِيَةِ]

وقال في حديثه : « **وَالنَّاس يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ : لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ ، وَنَحْوِه مِنْ الكَلاَمِ . وَالنَّبِيُّ يَسْمَعُ ،ولا[٥] يَقُولُ شَيْئاً** » (٦٦٨) . وما روي عن ابن عمر ؛ أنه كان يزيد في التلبية . وعن عمر بن الخطاب ،وعن أنس ،وغيره.

واستحب العلماءُ أن يكون ابتداءُ المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها :

فكان مالك يستحب ذلك بإثر نافلة ؛ لما روي من مرسله عن هشام بن عروة عن أبيه: « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ**

---

(١) فى الأصل : الجماعات . (٢) تقدم . (٣) فى الأصل : احتج .
(٤) فى الأصل : وأما من . (٥) فى الأصل : فلها .

(٦٦٨) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٠٤) كتاب المناسك (الحج) : باب كيف التلبية ، حديث (١٨١٣) والبيهقى (٥/ ٤٥) كتاب الحج : باب كيف التلبية ، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر به .

أَهَلَّ » (٦٦٩) .

[الاختلاف في الموضع الذي أَحْرَمَ منه رسول الله ﷺ]

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ بحَجَّته من أقطار (١) ذي الحليفة : فقال قوم : من مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ بعد أن صَلَّى فيه (٦٧٠) .

وقال آخرون : إنما أحرم حين أَطَلَّ على الْبَيْدَاءِ (٦٧١) .

---

(٦٦٩) أخرجه مالك (١/٣٣٢) كتاب الحج : باب العمل فى الإهلال ، حديث (٢٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً ، قال ابن عبد البر فى « الاستذكار » (١١/٩٨) : وأما حديث هشام ابن عروة فلم يختلف الرواة عن مالك فى إرساله ومعناه قد روى من وجوه .

(١) فى الأصل : إفطار .

(٦٧٠) تقدم من مرسل عروة بن الزبير ، وأخرجه البخارى (٣/ ٤٠٠) كتاب الحج : باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة ، حديث (١٥٤١) ، ومسلم (٢/٨٤٣) كتاب الحج : باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة ، حديث (٢٣/١١٨٦) ، ومالك (١/٣٣٢) كتاب الحج : باب العمل فى الإهلال ، حديث (٣٠) ، وأحمد (٢/ ١٠) ، ومن حديث سالم بن عبد الله ، أنه سمع أباه يقول : « بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » ، يعنى مسجد ذى الحليفة .

(٦٧١) وقد ورد من حدث سعد ، وأنس ، وجابر بن عبد الله .

أما حديث سعد :

أخرجه أبو داود (٢/ ٣٧٥ ، ٣٧٦) كتاب المناسك (الحج) : باب فى وقت الإحرام ، حديث (١٧٧٥) ، والحاكم (١/ ١١٣) كتاب المناسك ، والبيهقى (٥/ ٣٩) كتاب الحج : باب من قال : يهل إذا نبعثت به راحلته ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن أبى الزناد ، عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص ، قالت : قال سعد - رضى الله عنه - : « كان النبى ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أُحدُ » ، كذا قال أبو داود .

وقال البيهقى : « وإذا أخذ طريق الأخرى أهل إذا علا على شرف البيداء » ، وقال أبو داود : «أهل إذا أشرف على جبل البيداء » ، واختصره الحاكم ، فاقتصر على قوله : « كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته » ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى.

أما حديث أنس :

أخرجه أبو داود (٢/ ٣٧٥) كتاب المناسك (الحج) : باب فى وقت الإحرام ، حديث (١٧٧٤) ، والنسائى (٥/ ١٢٧) كتاب الحج : باب البيداء ، وأحمد (٣/ ٢٠٧) ، كلهم من رواية الحسن عنه «أن النبى ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهل » .

أما حديث جابر :

أخرجه الترمذى (٣/ ١٨١) كتاب الحج : باب ما جاء من أى موضع أحرم النبى ﷺ حديث (٨١٧) ، والنسائى (٥/ ١٦٢) كتاب الحج : باب العمل فى الإهلال ، والبيهقى (٥/ ٧) كتاب الحج : باب ما يدل على أن النبى ﷺ أحرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء ، ثم أمر بإفراد الحج ومضى فى الحج. =

وقال قوم : إنَّما أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ به راحلته (٦٧٢) . وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك فقال : كلٌّ حدث لا عن أول إهلاله عليه الصلاة والسلام بل عن أول

= من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه قال : « لما أراد النبى ﷺ الحج أذن فى الناس فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء أحرم » ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٦٧٢) وهو قول ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس .

حديث ابن عمر :

أخرجه البخارى (٣/ ٣٧٩) كتاب الحج : باب قول الله تعالى ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ﴾ حديث ـ(١٥١٤) ، ومسلم (٢/ ٨٤٥) كتاب الحج : باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث (٢٩/ ١١٨٧) ، عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذى الحليفة ، ثم يهل حين تستوى به قائمة » .

حديث جابر :

أخرجه البخارى (٣/ ٣٧٩) كتاب الحج : باب قول الله تعالى ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ﴾ ، حديث (١٥١٥) ، من طريق عطاء عنه « أن إهلال النبى ﷺ من ذى الحليفة ، حين استوت به راحلته » .

حديث أنس :

أخرجه البخارى (٣/ ٤٠٧) كتاب الحج : باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ، حديث (١٥٤٦)، ومسلم (١/ ٤٨٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث (١١/ ٦٩٠) مختصراً ، من رواية ابن المنكدر ، عنه قال : « صلى النبى ﷺ بالمدينة أربعاً ، وبذى الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهل » .

وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٧٥) كتاب المناسك (الحج) : باب فى وقت الإحرام ، حديث (١٧٧٣) ، والترمذى (٢/ ٤٣١) كتاب الصلاة : أبواب السفر : باب ما جاء فى التقصير فى السفر ، حديث (٥٤٦) ، والبيهقى (٥/ ٣٨) كتاب الحج : باب من قال يهل إذا انبعثت به راحلته .

حديث ابن عباس :

أخرجه البخارى (٣/ ٤٠٥) كتاب الحج : باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، حديث (١٥٤٥) من جهة موسى بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس فى حديث طويل ، قال فيه : «انطلق النبى ﷺ من المدينة بعدما ترجل وأدهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شئ من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التى تردع على الجلد ، فأصبح بذى الحليفة ركب راحلته ، حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه » .

وله طريق آخر :

أخرجه مسلم (٢/ ٩١٢) كتاب الحج : باب تقليد الهدى ، وإشعاره عند الإحرام ، حديث (٢٠٥ / ١٢٤٣) ، والبيهقى (٥/ ٣٩) كتاب الحج : باب من قال يهل إذا انبعثت به راحلته ، من جهة أبى حسان الأعرج ، عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ أحرم بذى الحليفة ﷺ إذا استوت به راحلته البيداء أحرم عند الظهر ، وأهل بحج .

إِهْلاَلِ سَمِعَهُ (٦٧٣) . وذلك أن الناس يأتون متسابقين . فعلى هذا لا يكون في هذا اختلاف، ويكون الإهلال إِثْرَ الصَّلاَةِ .

[مَتَى يُهِلُّ الْمَكِّيُّ بِالْحَجِّ ؟]

وأجمع فقهاء الأمصار على أن المكي لا يلزمه الإهلال حتى إذا خرج إلى مِنًى : ليتصل له عمل الحج ، وَعُمْدَتُهُمْ ما رواه مالك عن ابن جُرَيْجٍ ، أنه قال لعبد الله بن عمر : **«رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ هُنَا أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً يَفْعَلُهَا ، فَذَكَرَ مِنْهَا ؛رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ إِلَى (١) يَوْمِ التَّرْوِيَةِ . فَأَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ »** (٦٧٤) . يريد : حتى يتصل له عمل الحج .

---

(٦٧٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٧٣) كتاب المناسك (الحج) : باب فى وقت الإحرام ، حديث (١٧٧٠) ، والحاكم (١/ ٤٥١) كتاب المناسك ، والبيهقى (٥/ ٣٧) كتاب الحج : باب من قال : يهل خلف الصلاة ، وأحمد (١/ ٢٦٠) كلهم من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ، عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لعبد الله بن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب ، فقال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتيه أوجبه فى مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام لحفظه عنه ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ؛ وذلك أن الناس كانوا يأتون إرسالا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب فى مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء ، قال سعيد بن جبير : فمن أخذ بقول ابن عباس أهل فى مصلاه إذا فرغ من ركعتيه » .

قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبى وقال البيهقى : فقال : « خصيف الجزرى غير قوى ، وقد رواه الواقدى بإسناد له ، عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدى » .

وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزرى ضعفه أحمد وغيره .

وقال الحافظ : صدوق سئ الحفظ خلط بآخره .

ينظر : المغنى (١/ ٢٠٩) والتقريب (١/ ٢٢٤) .

(١) فى الأصل : حتى كان .

(٦٧٤) أخرجه مالك (١/ ٣٣٣) كتاب الحج : باب العمل فى الإهلال حديث (٣١) ، والبخارى (١/ ٢٦٧ ، ٢٧٨) كتاب الوضوء : باب غسل الرجلين فى النعلين ، ولا يمسح على النعلين ، حديث (١٦٦) ومسلم (٢/ ٨٤٤) كتاب الحج : باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث (٢٥/ ١١٨٧)، كلهم من حديث مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ، قال : ما هن يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تهل أنت حتى يكون =

وروى مالك أن عمر بن الخطاب كان يأمر أهل « مكة » أن يُهلُّوا إذا رأوا الهلال .

ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف « مكة » إذا كان حَاجاً . وأما إذا كان معتمراً ؛ فإنهم أجمعوا على أن [1] يلزمه أن يخرج إلى الْحِلِّ ، ثم يحرم [2] منه ليجمع بين الحِلِّ والْحَرَمِ ؛ كما يجمع الحاج ، أعني : لأنه لا يخرج إلى عرفة وهو [3] حل .

وبالجملة : فاتفقوا [4] على أنها سنة المعتمر ، واختلفوا إن لم يفعل : فقال قوم : يجزيه ، وعليه دم ؛ وبه قال أبو حنيفة ، وابن القاسم .

وقال آخرون : لا يجزيه ؛ وهو قول الثوري ، وأشهب .

[مَتَى يَقْطَعُ الْمُحْرِمُ التَّلْبِيَةَ ؟]

وأما متى يقطع المحرم التلبية : فإنهم اختلفوا في ذلك : فروي مالك أن عَلِيَّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كان يقطع التلبية ، إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ من يَوْمِ عرفة : وقال مالك: وذلك الأمر الذي لم يَزَلْ عليه أهل العلم ببلدنا .

وقال ابن شهاب : كانت الأئمة : أبو بكر، وعمر ، وعثمان ، وعليّ - يقطعون التلبية عند زَوَالِ الشَّمْسُ من يوم عرفة .

قال أبو عمر بن عبد البر : واختلف في ذلك عن عثمان ، وعائشة .

وقال جمهورُ فقهاء الأمصار ، وأهل الحديث: أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وابن أبي ليلى ، وأبو عبيد ، والطبري ، والحسن بن حيى : « إن المحرم لا يقطع التلبية حتى يَرْمِيَ جمرة العقبة ؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّي حتىَ رَمَى جمرة العقبة »(٦٧٥) .

= يوم التروية ، فقال عبد الله : أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانين ، وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإنى لم أر رسول ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته » .

(١) فى الأصل : أنه .　　　(٢) فى الأصل : يخرج .

(٣) فى الأصل : هى .　　　(٤) فى الأصل : فإنهم اتفقوا .

(٦٧٥) أخرجه البخارى (٣/ ٤٠٤ - ٤٠٥) كتاب الحج : باب الركوب والإرتداف فى الحج حديث (١٥٤٣ ، ١٥٤٤) ومسلم (٢/ ٩٣١) كتاب الحج : باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر حديث (٢٦٧/ ١٢٨١) وأبو داود (١/ ٥٦٤) كتاب المناسك : باب متى يقطع التلبية : باب التلبية فى السير ، والترمذى (٣/ ٢٦٠) كتاب الحج : باب ما جاء متى تقطع التلبية فى الحج ، حديث (٩١٨) وابن ماجه (٢/ ١٠١١) كتاب المناسك : باب متى يقطع الحاج التلبية حديث (٣٠٤٠) ، وأحمد (١/ ٢١٠ ، ٢١٤) والدارمى (٢/ ٦٢ ، ٦٣) كتاب المناسك : باب فى =

إلا أنهم اختلفوا متى يقطعها :

فقال قوم : إذا رَمَاهَا بأسرها ؛ لما روي عن ابن عباس أعنى[(١)] : الفضل ابن عباس؛ أنه كان رَدِيفَ رسول الله ﷺ ، وأنه لَبَّى ، حتى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وقطع التلبية في آخر حَصَاةٍ[(٦٧٦)] .

وقال قوم : بل يقطعها في أول جمرة يلقيها . روي ذلك عن ابن مسعود.

وروي في وقت قطع التلبية أقاويل غير هذه ، إلا أن القولين هذين هما المشهوران .

واختلفوا في وقت قَطْعِ التلبية بالعمرة : فقال مالك : يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم؛ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : إذا افتتح الطَّوَافَ . وسلف مالك في ذلك ابن عمر ، وعروة . وعمدة الشافعي أن التلبية معناه : إجابة إلى الطواف بالبيت ، فلا تنقطع حتى يشرع في العمل.

[الْقَوْلُ فِي إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَالْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ]

وسبب الخلاف : معارضة القياس لِفِعْلِ بَعْضِ الصحابة . وجمهور العلماء ـ كما قلنا ـ متفقون على إِدْخَالِ المحرم الحج على العمرة ، ويختلفون في إدخال الْعُمْرَةِ على الْحَجِّ .

وقال أبو ثور : لا يدخل حَج على عمرة ، ولا عمرة على حج ؛ كما لا تدخل صلاة على صلاة . فهذه هي أفعال المحرم بما هو محرم ، وهو أول أفعال الحج. وأما الفعل الذي بعد هذا ، فهو الطواف عند دخول « مكة » ، فلنقل في الطواف .

* * *

= رمى الجمار يرميها راكبا ، وابن الجارود فى « المنتقى » رقم (٤٧٦) وابن خزيمة (٢٧٩/٤) رقم (٢٨٨١) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٢٤/٢) ، والبيهقى (١١٢/٥) كتاب الحج : باب التلبية يوم عرفة قبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٠٩/٤ - بتحقيقنا) من حديث عبد الله بن عباس أن الفضل بن عباس أخبره أن النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة. واللفظ لمسلم .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) فى ط : أن .

(٦٧٦) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٢/٤) كتاب المناسك : باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر ، حديث (٢٨٨٧) ، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين ، عن ابن عباس ، عن الفضل ، قال : أفضت مع النبى ﷺ من عرفات ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفيد لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وأن المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أى : أتم رميها .

الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْت . وَالْكَلامُ فِي الطَّوَافِ : فِي صِفَتِهِ [١] وَشُرُوطِهِ [٢] ووقته وحُكْمِهِ فِي الْوُجُوبِ أَو النَّدْبِ وَفِي أَعْدَادِهِ

الْقَوْلُ فِي الصِّفَةِ [٣]

والجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف ؛ واجباً كان ، أو غير واجب أن يَبْتَدِيءَ من الحجر الأسود . فإن استطاع أن يقبِّله قبَّله ، أو يلمسه بيده ، ويقبِّلها إن أمكنه . ثم يجعل البيت على يساره ، ويمضي على يمينه، فيطوف سَبْعَةَ أشواط ؛ يَرْمُلُ في الأشواط الثلاثة الأول ثم يمشي في الأربعة ؛ وذلك في طَوَافِ القدوم على مكة ، وذلك للحاج والمعتمر ، دُونَ المتمتع . وأنه لا رَمَلَ على النساء ، ويستلم الرُّكْن الْيَمَانِيَّ ، وهو الذي على قطر الركن الأسود ؛ لثبوت هذه الصفة من فعله ﷺ .

[حُكْمُ الرَّمَلِ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاثَة الأُوَلِ للْقَادِمِ]

واختلفوا في حكم الرمل في الأشواط الثلاثة الأول للقادم : هل هو سنة ، أو فضيلة ؟ فقال ابن عباس : هو سنة ؛ وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وإسحاق وأحمد ، وأبو ثور .

واختلف قول مالك في ذلك ، وأصحابه .

والفرق بين القولين : أن من جعله سنة ، أوجب في تَرْكِهِ الدَّمَ . ومن لم يجعله سنة، لم يوجب في تركه شيئاً [٤] .

---

(١) فى الأصل : صفته فصول .   (٢) فى الأصل : وشروطه ووقته .

(٣) فى الأصل : صفته .

(٤) أن يرمل الذكر فى الأشواط الثلاثة الأول ، ويمشى على الهينة فى بقية الأشواط الأربعة ولا يسن الرمل إلا فى طواف يعقبه سعى ، ومنها : أن يقرب من البيت للطواف ، فإن تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى لأن ما يتعلق بنفس العبادة أولى من المتعلق بمكانها إلا أن يكون فى حاشية المطاف نساءٌ ولا يؤمن منهن فالقرب وترك الرمل حينئذ أولى .

وقال شيخ المذهب : مذهبنا أن الرمل مستحب فى الطوافات الثلاث الأولى من السبع ؛ وبه قال جمهور العلماء . ومذهبنا أنه لو ترك الرمل فاتته الفضيلة ولا شئ عليه وحكاه ابن المنذر وبه أقوال ، وقال الحسن البصرى والثورى وعبد الملك الماجشون المالكى عليه الدم لحديث : من ترك نسكا =

واحتج من لم ير الرمل سنة بحديث أبى [(١)] الطفيل ، عن ابن عباس ؛ قال : قلت لابن عباس : « زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ طَافَ بِالْبَيْتِ رَمَلَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ . فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قَالَ : قُلْتُ : مَا صَدَقُوا ، وَمَا كَذَبُوا ؟ قَالَ : صَدَقُوا ؛ رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّة . إِنَّ قُرَيْشاً زَمَنَ الْحُدَيْبِيَة قَالُوا : إن به وَبِأَصْحَابِه هزْلاً ، وَقَعَدُوا عَلَى قُعَيْقعَان يَنْظُرُونَ إِلَى النبي ﷺ وَأَصْحَابه . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لأَصْحَابه : ارْمُلُوا ، أَرُوهُمْ أَنَّ بِكُم قُوَّةً . فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَد إِلَى الْيَمَانِيِّ ، فَإِذَا تَوَارَى عَنْهُمْ مَشَى » [(٦٧٧)] .

وحجة الجمهور : حديث جابر : « أن رَسُولَ الله ﷺ رَمَلَ في الثَّلاثَة الأَشْوَاط [(٢)] في حَجَّة الوداع ، ومَشَى أَرْبَعاً » [(٣)] . وهو حديث ثابت من رواية مالك ، وغيره . قالوا:

= فعليه الدم وكان مالك يقول عليه الدم ، ثم رجع عنه .

وقال ابن قدامة : ومن نسى الرمل فلا إعادة عليه ، لأن الرمل هيئة فلا يجب بتركه إعادة ولا شئ كهيئات الصلاة وكالاضطباع فى الطواف ولو تركه عمدا لم يلزمه شئ – أيضا – وهذا قول عامة الفقهاء إلا ما حكى عن الحسن والثورى وعبد الملك الماجشون : أن عليه الدم ؛ لأنه نسك وقد جاء فى حديث عن النبى ﷺ : من ترك نسكا فعليه دم . وقال ابن قدامة : ولنا : أنه هيئة وغير واجبة فلم يجب بتركها شئ كالاضطباع ، والخبر إنما يصح عن ابن عباس . وقد قال ابن عباس من ترك الرمل فلا شئ عليه، ولأن طواف القدوم لا يجب بتركه شئ فترك صفة فيه أولى أن لا يجب بها شئ لأن ذلك لا يزيد على تركه .

(١) فى ط : ابن .

(٦٧٧) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢١ ، ٩٢٢) ، كتاب الحج : باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة، وفى الطواف الأول من الحج ، حديث (٢٣٧/ ١٢٦٤) وأبو داود (٢/ ٤٤٤) كتاب المناسك (الحج) : باب فى الرمل ، حديث (١٨٨٥) ،وابن ماجه (٢/ ٩٨٤) كتاب المناسك : باب الرمل حول البيت ، حديث (٢٩٥٣) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٨٠) كتاب مناسك الحج : باب الرمل فى الطواف ، والبيهقى (٥/ ١٠٠) كتاب الحج : باب الطوف راكبا ، والطيالسى (١/ ٢٠٧) كتاب الحج والعمرة : باب حديث أبى الطفيل عن ابن عباس المتضمن أسرار الحج ، حديث (٩٩٢) ، وأحمد (١/ ٢٢٩) ، من طرق عن أبى الطفيل ، قال : « قلت لابن عباس : زعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأنها سنة . قال صدقوا وكذبوا . قد رمل رسول الله ﷺ بالبيت ، وليس بسنة ، ولكن قدم رسول الله ﷺ مكة والمشركون قعيقعان ، وبلغه أنهم يقولون : إن به وبأصحابه هزالاً ، فقال لأصحابه : أرملوا ، أروهم أن بكم قوة ، فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليمانى ، فإذا توارى عنهم مشى » .

(٢) فى الأصل : ثلاثة أشواط .   (٣) تقدم .

وقد اختلف على أبي الطفيل ، عن ابن عبَّاسٍ ؛ فروي عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ من الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إلى الحَجَرِ الأسود » ؛ وذلك بخلاف الرواية الأولى. وعلى أصول الظاهرية يجب الرَّمَلُ ، لقوله : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » [(١)] . وهو قولهم ، أو قول بعضهم الآن فيما أَظُنُّ .

[لا رمل على مَنْ أحرم بالحَجِّ من « مكة »]

وأجمعوا : على أنه لاَ رَمَل على من أَحْرَمَ بالحج مِن « مكة » من غير أهلها ، وهم المتمتعون؛ لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طَافُوا للقدوم .

[هل على أهل « مكة » إذا حجوا رمل]

واختلفوا في أهل : مكة » هل عليهم إذا حجوا رمل ، أم لا ؟ .

فقال الشافعي : كل طواف قبل « عَرَفَةَ » مما يوصل بينه وبين السعي ، فإنه يرمل فيه. وكان مالك يستحبُّ ذلك .

وكان ابن عمر لا يرى عليهم رَمَلا إذا طافوا بالبَيْتِ على ما رَوَى عنه مَالِكٌ .

وسبب الخلاف : هَل الرَّمَل كان لعلة ، أو لغير علة ؟ وهل هو مختص بالمسافر ، أم لا ؟ وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام - حين رمل واردا على « مكة » [(٢)] .

[الأركَانُ الَّتِي تُسْتَلَمُ فِي الطَّوَافِ للرجالِ دونَ النساءِ]

واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسودِ واليمانيِّ للرجالَ دون النساء .

[اخْتِلاَفُهُمْ فِي هَلْ تُسْتَلَمُ كُلُّ الأَرْكَانِ]

واختلفوا هل تستلم الأركان كلها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه إنما يستلم الركنان فقط ؛ لحديث ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ فَقَطْ » [(٣)] .

واحتج من رأى استلام جميعها : بما روي عن جابر قال : « كُنَّا نَرَى إِذَا طُفْنَا ، أَنْ نَسْتَلِمَ الأَرْكَانَ كُلَّهَا » [(٦٧٨)] . وكان بعض السلف لا يحب أن يستلم الركنين ، إلا في الوتر من الأشواط .

وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خَاصَّةً من سنن الطواف إن قَدرَ ، وإن لم يقدر على الدخول إليه قَبَّلَ يده ؛ وذلك لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك ؛ أنه قال

---

(١) تقدم .   (٢) تقدم .   (٣) تقدم .

(٦٧٨) أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الاثار » (١٨٣/٢) كتاب مناسك الحج : باب ما يستلم من الأركان فى الطواف ، من رواية أبى الزبير عنه .

وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الأسود: « إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ ، ولَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ » (٦٧٩) .

---

(٦٧٩) هذا الحديث ورد من طرق كثيرة عن عمر بن الخطاب موصولا ، وورد عنه أيضا مرسلا كما سيأتي .

فأخرجه البخارى (٣/ ٤٦٢) كتاب الحج : باب ما ذكر فى الحجر الأسود حديث (١٥٩٧) ، ومسلم (٢/ ٩٢٥-٩٢٦) كتاب الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف حديث (٢٥١/ ١٢٧٠) وأبو داود (١/ ٥٧٧) كتاب المناسك : باب فى تقبيل الحجر حديث (١٨٧٣) ، والنسائى (٥/ ٢٢٧) كتاب الحج : باب تقبيل الحجر والترمذى (٣/ ٥٠٧ - تحفة) أبواب الحج : باب ما جاء فى تقبيل الحجر حديث (٨٦٢) وأحمد (١/ ٧٦) والبيهقى (٥/ ٧٤) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤/ ٦٨ - بتحقيقنا) من طريق عابس بن ربيعة عن عمر .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم (٢/ ٩٢٥) كتاب الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف حديث (٢٤٨/ ١٢٧٠) ، والنسائى فى « الكبرى » (٢/ ٤٠٠) كتاب الحج : باب تقبيل الحجر رقم (٣٩١٩) وابن الجارود (٤٥٢) . وابن خزيمة (٤/ ٢١٢) رقم (٢٧١١) من طريق ابن وهب عن يونس وعمرو بن الحارث عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه حدثه قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال : « أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » .

وأخرجه البخارى (٣/ ٥٥٥) كتاب الحج : باب تقبيل الحجر حديث (١٦١٠) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر .

وأخرجه مسلم (٢/ ٩٢٥) كتاب الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف حديث (٢٤٩/ ١٢٧٠) ، والدارمى (٢/ ٥٢-٥٣) كتاب المناسك : باب فى تقبيل الحجر من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر .

وأخرجه مسلم (٢/ ٩٢٥) كتاب الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف حديث (٢٥٠/ ١٢٧٠) وابن ماجه (٢/ ٩٨١) كتاب المناسك : باب استلام الحجر حديث (٢٩٤٣) والنسائى فى « الكبرى » (٢/ ٤٠٠) كتاب الحج : باب تقبيل الحجر رقم (٣٩١٨) ، وأحمد (١/ ٣٥) والحميدى (١/ ٧) رقم (٩) ، والطيالسى (١/ ٢١٦ - منحة) رقم (١٠٤٥) من طريق عاصم الأحول عن عبد الله ابن سرجس قال : رأيت الأصلع (يعنى عمر بن الخطاب) يقبل الحجر ويقول : « الله إنى لأقبلك وإنى أعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك » .

واللفظ لمسلم .

ولفظ ابن ماجه والحميدى : رأيت الأصيلع بالتصغير .

وأخرجه مسلم (٢/ ٩٢٥) كتاب الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف حديث (٢٥٢/ ١٢٧١) ، والنسائى (٥/ ٢٢٧) كتاب الحج : باب استلام الحجر الأسود وأحمد (١/ ٣٩) والطيالسى (١/ ٢١٦ - منحة) رقم (١٠٤٤) ، وأبو يعلى (١/ ١٦٩) رقم (١٨٩) والبيهقى (٥/ ٧٤) من طريق سويد بن غفلة قال : رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول : « إنى لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكنى رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا . . »

وأخرجه الدارمى (٢/ ٥٣) كتاب الحج : باب فى تقبيل الحجر ، والطيالسى (١/ ٢١٥ - منحة) =

[حُكْمُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، وَإِذَا طَافَ أَكْثَرَ مِنْ طَوَافٍ كُلٍّ أُسْبُوعٍ]

وأجمعوا على أن من سنة[1] الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف . وجمهورهم على أنه يأتي بها الطائف عند انقضاء كل أسبوع ، إن طاف أكثر من أسبوع واحد .

وأجاز بعض السلف ألاَّ يفرق بين الأسابيع ، وألاَّ يفصل بينهما بركوع ، ثم يركع لكل أسبوع ركعتين . وهو مروي عن عائشة ؛ أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة الأسابيع[2]، ثم تركع سِتَّ ركعات .

= (١٠٤٣) وابن خزيمة (٤/ ٢١٣) رقم (٢٧١٤) والحاكم (١/ ٤٥٥) والبيهقى (٥/ ٧٤) من طريق جعفر بن عبد الله بن عثمان قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ثم يقبله ويسجد عليه فقلت له : ما هذا فقال : رأيت خالك عبد الله بن عباس يفعله ثم قال : رأيت عمر فعله ثم قال : إنى لأعلم أنك حجر ولكنى رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى » .

وصصحه أيضا ابن خزيمة .

وأخرجه البزار (٢/ ٢٣- كشف) رقم (١١١٤) ، وأبو يعلى (١/ ١٩٢) رقم (٢١٩) من طريق جعفر ابن محمد المخزومى قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، وقال : رأيت عمر ابن الخطاب يقبل الحجر ويسجد عليه وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

قال البزار : لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٤٤) وقال : رواه أبو يعلى بإسنادين وفى أحدهما جعفر ابن محمد المخزومى وهو ثقة ، وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح .

وللحديث طرق أخرى عند أبى يعلى :

فأخرجه (١/ ١٩١ - ١٩٢) من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن يعلى ابن أمية عن عمر به .

وأخرجه - أيضا - (١/ ١٩٣) من طريق هشام بن حبيش الأشقر عنه وهشام بن حبيش ذكره ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٩/ ٥٣) وقال : لم يرو عنه إلا ابنه حزام ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأخرجه مالك (١/ ٢٦٤ - تنوير) كتاب الحج : باب تقبيل الركن الأسود فى الاستلام عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عمر .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل ، وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهرى عن سالم عن أبيه وذكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسنداً أربعة عشر رجلاً .

وفى الباب عن أبى بكر الصديق :

أخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنى فى « العلل » كما فى « تحفة الأحوذى » (٣/ ٥٠٧) عنه أنه وقف عند الحجر ثم قال :« إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » .

(١) فى الأصل : سنن . (٢) فى الأصل : أسابيع .

وحجة الجمهور : « أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبْعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين(٦٨٠) ، وقال : « خُذوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم » (١) ، وحجة من أجاز الجمع : أنه قال : المقصود إنما هو ركعتان لكل أسبوع .

[لَيْسَ للطَّوَافِ ، وَلاَ لِرَكْعَتَيْهِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ]

والطواف ليس له وقت معلوم ، ولا الركعتان المسنونتان بعده ، فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من أسبوعين ، وإنما استحب من يرى أن يفرق بين ثلاثة أسابيع ؛ لأن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد (٢) وتر من طَوَافِهِ ، ومن طاف أسابيعَ غَيْرَ وتر ، ثم عاد (٣) إليها ، لم ينصرف عن وتر من طوافه .

* * *

الْقَوْلُ فِي شُرُوطِه

[حَدُّ مَوْضِعِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَهَلْ الْحَجَرُ جُزْءٌ مِنَ الْبَيْتِ]

وأما شروطه : فإن منها حد موضعه . وجمهور العلماء على أن الحجر من البيت ، وأن من طاف بالبيت لَزِمَهُ إدخال الحجر فيه ، وأنه شرط في صحة طواف الإفاضة (٤) .

---

(٦٨٠) أخرجه البخارى (٣/ ٤٧٧) كتاب الحج : باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا ، حديث (١٦١٦) ، ومسلم (٢/ ٩٢٠) كتاب الحج : باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، وفى الطواف الأول من الحج ، حديث (٢٣١/ ١٢٦١) ، من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشى أربعا ، ثم يصلى سجدتين » .

وأخرجه أبو داود (٢/ ٤٤٣) كتاب المناسك (الحج) : باب الطواف الواجب ، حديث (١٨٨١) ، وأحمد (١/ ٣٠٤) ، من حديث ابن عباس : « أن النبى ﷺ قدم مكة ، وهو يشتكى فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين » .

(١) تقدم .

(٢) فى الأصل : عن .　　(٣) فى الأصل : رجع .

(٤) ويطوف من خارج الحطيم ؛ لأن الحطيم من البيت على لسان رسول الله ﷺ فى حديث عائشة . . أن الحطيم من البيت وفى رواية عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال : « نعم » ، ولو طاف فى داخل الحجر فعليه أن يعيد فإن أعاد على الحجر خاصة أجزأه لأن المتروك هو لا غير ولو لم يعد حتى عاد إلى أهله يجب عليه الدم .

فإن قيل : إذا كان الحطيم من البيت فلم لا يجوز التوجه إليه فى الصلاة ؟ فالجواب أن كون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد ، ووجوب التوجه إلى البيت ثبت بنص الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ فلو جاز التوجه إلى الحطيم فى الصلاة للزم ترك ما ثبت بدليل قطعى وهو التوجه إلى البيت والعمل بما ثبت بدليل ظنى وهو كون الحطيم من البيت . وليس فى الطواف من وراء الحطيم عملا بخبر الواحد ترك العمل بنص الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ بل فيه عمل بهما جميعا .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : هو سنة .

وحجة الجمهور : ما رواه مالك عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لَولا حِدْثَانُ قَومِك بِالْكُفْرِ لَهدَمْتُ الكعْبَةَ ، ولصَيَّرتُها علَى قَواعِدِ إبْرَاهِيم » (٦٨١) .

---

(٦٨١) أخرجه مالك (١/ ٣٦٣) كتاب الحج : باب ما جاء فى بناء الكعبة ، حديث (١٠٤) ، والبخارى (٨/ ١٧٠) كتاب التفسير : باب قوله تعالى : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾ حديث (٤٤٨٤) ، ومسلم (٢/ ٩٦٩) كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها ، حديث (٣٩٩/ ١٣٣٣) ، والنسائى (٥/ ٢١٤ ، ٢١٥) كتاب الحج : باب بناء الكعبة ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٨٥) كتاب مناسك الحج : باب ما يستلم من الأركان فى الطواف ، وأحمد (٦/ ١٧٦ ، ١٧٧) كلهم من طريق مالك ، عن سالم بن عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه – أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبى ﷺ ، قال : «ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم ؟ قالت: فقلت : يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت » ، قال : فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى قواعد إبراهيم .

وللحديث طرق أخرى عن عائشة :

فأخرجه البخارى (١/ ٢٧١) كتاب العلم : باب من ترك بعض الإختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس . . . حديث (١٢٦) ، والترمذى (٣/ ٥٢٢ – ٥٢٣ – تحفة) أبواب الحج : باب ما جاء فى كسر الكعبة حديث (٨٧٦) من طريق أبى اسحق عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير قال له : حدثنى بما كانت تقضى إليك أم المؤمنين يعنى عائشة فقال : حدثتنى أن رسول الله ﷺ قال لها : « لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها » بابين فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين.

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخارى (٣/ ٥١٣ – ٥١٤) كتاب الحج : باب فضل مكة وبنيانها ، (١٥٨٤) ومسلم (٢/ ٩٧٣) كتاب الحج : باب جدر الكعبة وبابها (٤٠٥/ ١٣٣٣) والطيالسى (١/ ٢١٥ – منحة) رقم (١٠٤١) والنسائى (٥/ ٢١٥) كتاب المناسك ، والدارمى (٢/ ٥٤) كتاب المناسك : باب الحجر من البيت من طريق الأسود بن يزيد عن عائشة .

وأخرجه البخارى (٣/ ٥١٤) كتاب الحج : باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٥) ومسلم (٢/ ٩٦٨) كتاب الحج : باب نقض الكعبة وبنائها حديث (٣٩٨/ ١٣٣٣) وأحمد (٦/ ٥٧) والنسائى (٥/ ٢١٥) كتاب المناسك : باب فى بناء الكعبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفاً . . »

وأخرجه البخارى (٣/ ٥١٤) كتاب الحج : باب فضل مكة وبنيانها ، حديث (١٥٨٦) ، والنسائى (٥/ ٢١٤) كتاب الحج : باب بناء الكعبة من طريق يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة به .

وأخرجه أحمد (٦/ ١٨٠) ، ومسلم (٢/ ٩٦٩ – ٩٧٠) كتاب الحج : باب نقض الكعبة وبنائها وأبو يعلى (٨/ ٩٢) رقم (٤٦٢٨) وابن خزيمة (٤/ ٣٣٥) رقم (٣٠١٩) من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير قال : حدثتنى خالتى (يعنى عائشة) قالت: قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة لولا =

فإنهم تركوا منها سبعة أَذْرُعٍ من الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب ؛ وهو قول ابن عباس .

وكان يحتج بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] . ثم يقول : طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر (٦٨٢) .

وحجة أبي حنيفة : ظاهر الآية .

[وَقْتُ جَوَازُ الطَّوَافِ]

وأما وقت جوازه (١) : فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها : إجازة الطواف بعد الصبح والعصر ، ومنعه وقت الطلوع والغروب ؛ وهو مذهب عمر بن الخطاب ،وأبي سعيد الخدري ، وبه قال مالك وأصحابه ، وجماعة .

والقول الثاني : كَرَاهِيَتُهُ بعد الصبح والعصر ، ومنعه عند الطلوع والغروب ؛ وبه قال سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وجماعة .

والقول الثالث : إباحة ذلك في هذه الأوقات كُلِّهَا ؛ وبه قال الشافعي، وجماعة.

وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات، أو إباحتها . أما وقتُ الطلوع والغروب ؛ فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها ، والطواف هل هو ملحق(٢) بالصلاة في ذلك (٣) الوقت ؟ فيه الخلاف .

ومما احتجت به الشافعية حديث جبير بن مطعم ؛ أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال : « **يَا بَنِي عَبْد مَنَاف ، أَوْ يَا بَنِي عَبد المُطلب ، إِنْ وَلِيتُمْ مِنْ هَذَا الأَمْرِ شَيْئاً ، فَلا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبيت أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعة شَاء مِنْ لَيل ، أَوْ نَهَار** » (٦٨٣) .

= أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقيا وبابا غربيا . . »

(٦٨٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٠) كتاب المناسك ، والبيهقى (٥/ ٩٠) كتاب الحج : باب موضوع الطواف ، عنه ، من رواية طاوس عن ابن عباس ، قال : الحجر من البيت لأن رسول الله طاف بالبيت من ورائه . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ولم يخرجاه هكذا .

وذكره السيوطى فى الدر المنثور » (٤/٦٤٤) وعزاه إلى سفيان بن عيينة فى « تفسيره » والطبرانى والحاكم والبيهقى .

(١) فى الأصل : جواز الطواف . (٢) فى الأصل : يلحق .

(٣) فى الأصل : فى ذلك الخلاف .

(٦٨٣) أخرجه الشافعى (١/٥٧ ، ٥٨) كتاب الصلاة : الباب الأول فى مواقيت الصلاة ، حديث (١٧٠ ، ١٧٢) ، وأحمد (٤/ ٨٠) والحاكم (١/٤٤٨) كتاب المناسك ، وأبو داود (٢/٤٤٩) =

ورواه الشافعي ، وغيره عن ابن عيينة بسنده إلى جبير بن مطعم .

[الاخْتِلاَفُ فِي جَوَازِ الطَّوَافِ بِغَيْرِ طَهَارَةَ]

واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة ، مع إجماعهم على أن منّ سنته الطهارة : فقال مالك ، والشافعي : لا يجزيء طَوَافٌ بغير طهارة عَمداً ولا سهواً .

وقال أبو حنيفة : يجزيء ، ويستحب له الإعادة ، وعليه دم [1] .

= كتاب المناسك (الحج) : باب الطواف بعد العصر ، حديث (١٨٩٤) ، والترمذى (٣/ ٢٢٠) كتاب الحج : باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، حديث (٨٦٨) ، والنسائى (٥/ ٢٢٣) كتاب الحج : باب إباحة الطواف فى كل الأوقات ، وابن ماجه (١/ ٣٩٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت (١٤٩) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٨٦) كتاب مناسك الحج : باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر ، والدارقطنى (٢/ ٢٦٦) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (١٣٧) والحميدى (١/ ٢٢٥) رقم (٥٦١) وابن خزيمة (٢/ ٢٦٣) رقم (١٢٨٠) وابن حبان (٦٢٦ - موارد) وأبو يعلى (١٣/ ٣٩٠) رقم (٧٣٩٦) والبيهقى (٢/ ٤٦١) ، والدارمى (٢/ ٧٠) كتاب المناسك : باب الطواف فى غير وقت الصلاة ، من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن أبى نجيح عن عبد الله بن بابه -أيضا-. وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .

والطريق الذى أشار إليه الترمذى ، وهو طريق ابن أبى نجيح عن ابن باباه :

أخرجه أحمد (٤/ ٨٢) ، والبيهقى (٥/ ١١٠) ، وابن حبان (١٥٤٤ - الإحسان) من طريق ابن إسحق عن عبد الله بن أبى نجيح عن عبد الله بن باباه به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٦١) رقم (٩٠٠٤) ، وأحمد (٤/ ٨٤) ، وابن خزيمة رقم (١٢٨٠) من طريق ابن جريج عن أبى الزبير به .

وروى هذا الحديث مرسلاً :

أخرجه الشافعى فى « مسنده » (١/ ٥٨) كتاب الصلاة : باب فى مواقيت الصلاة (١٧٢) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلاً .

(١) فى عبارته تناقض ؛ إذ إنه حكى الإجماع ثم ناقضه باختلاف الشافعى ومالك ، قال شيخ المذهب: أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف ، ولكن اختلفوا فى أنه واجب وشرط لصحته أم لا ؟ فقال مالك ، والشافعى وأحمد : والجمهور : هو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة: مستحب ليس بشرط .

الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر ، ومن نجاسة لا يعفى عنها فى البدن والثوب والمكان الذى يمشى فيه الطائف لقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة » وروى أنه ﷺ قال لعائشة لما حاضت وهى محرمة « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » ، فلا يصح الطواف بدون الطهارة مما ذكر ، ومن أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه فى أثناء الطواف ، تطهر ، وبنى =

وقال أبو ثور : إذا طاف على غير وضوء ، أجزأه طوافه إن كان لا يعلم ، ولا يجزئه إن كان يعلم .

والشافعي يشترط طهارة ثوب الطائفة كاشتراط [1] ذلك للمصلي .

القول في اشتراط طهارة الطائف : وعمدة من شرط الطهارة في الطواف : قوله ﷺ للحائض وهي أسماء بن عميس : « **اصنعِي كُلَّ مَا يَصنَعُ الحاج ، غَيرَ ألا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ** »[2] وهو حديث صحيح .

وقد يحتجون - أيضاً - بما روي ؛ أنه ﷺ قال : « **الطَّوَافُ بِالبيتِ صَلاةٌ ، إلا أن اللهَ أحلَّ فِيهِ النطق ، فَلا يُنْطَقُ إلا بخير** » (٦٨٤) .

= على طوافه من الموضع الذى حصل فيه شئ مما ذكر ، وإن تعمد وطال الفصل إذ لا تشترط فيه الموالاة ، كالوضوء ، ويندب له الاستئناف خروجا من الخلاف .

ويعفى عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف من زرق طيور وغيرها ، حيث لا رطوبة ، ولا تعمد للمشى عليه .

والثانى : ستر العورة .

(١) فى الأصل : الطاهر كاشتراطه ذلك .　　　　(٢) تقدم .

(٦٨٤) أخرجه الترمذى (٣/٢٩٣) كتاب الحج : باب ما جاء فى الكلام فى الطواف حديث (٩٦٠) والدارمى (٢/ ٤٤) كتاب المناسك : باب الكلام فى الطواف ، وابن الجارود (٤٦١) ، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٢) رقم (٢٧٣٩) وأبو يعلى (٤/٤٦٧) رقم (٢٥٩٩) وابن حبان (٩٩٨- موارد) ، والحاكم (١/٤٥٩) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/١٧٨- ١٧٩) والبيهقى (٥/ ٨٧) كتاب الحج : باب الطواف على الطهارة . وأبو نعيم فى « الحلية » (٨/١٢٨) ، وابن عدى فى « الكامل » (٥/٢٠٠١) من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً .

قال الترمذى : وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب .

وقال ابن عدى : لا أعلم روى هذا عن عطاء بن السائب غير هؤلاء الذين ذكرتهم : موسى ابن أعين وفضيل وجرير .

قلت : وقد روى سفيان عنه هذا الحديث - أيضا - كما فى رواية الحاكم وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان .

وصححه أيضا ابن السكن كما فى « التلخيص » (١/١٢٩) .

لكن اختلف فى وقف ورفع هذا الحديث .

وقال الزيلعى فى « نصب الراية » (٣/٥٨) : وقال الشيخ تقى الدين فى « الإمام » : هذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا ، أما المرفوع فله ثلاثة أوجه :

= أحدها رواية عطاء بن السائب ، رواها عنه جرير ، وفضيل بن عياض ، وموسى بن أعين ، وسفيان ؛ أخرجها كلها البيهقى .

الوجه الثانى : رواية ليث ابن أبى سليم ، رواها عنه موسى بن أعين ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعا باللفظ المذكور ، أخرجها البيهقى فى « سننه » والطبرانى فى « معجمه » .

الوجه الثالث : رواية الباغندى عن أبيه ، عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، رواه البيهقى - أيضا -، فأما طريق عطاء ، فإن عطاء من الثقات لكنه اختلط بآخره ، قال ابن معين ، من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا فليس بشئ ، وجميع من روى عنه روى عنه فى الاختلاط ، إلا شعبة ، وسفيان ، وما سمع منه جرير وغيره ، فليس من صحيح حديثه ، وأما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف ، قال ابن معين : ليث بن أبى سليم ضعيف ، مثل عطاء بن السائب ، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات ، وقد يقال : لعل اجتماعه مع عطاء يقوى رفع الحديث ، وأما طريق الباغندى ، فإن البيهقى لما ذكرها قال : ولم يصنع الباغندى شيئا فى رفعه لهذه الرواية ، فقد رواه ابن جريج ، وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفا . أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر فى « تلخيص الحبير » (١/١٢٩ - ١٣٠) : واختلف فى رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائى ، والبيهقى ، وابن الصلاح ، والمنذرى ، والنووى ، وزاد إن رواية الرفع ضعيفة وفى إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفا أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجئ على طريقته أن المرفوع صحيح فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه : أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثورى عنه ، والثورى ممن سمع منه قبل اختلاطه باتفاق .... أ.هـ .

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس يخرج الحفاظ من دائرة الخلاف فى رفع ووقف الطريق الأول .

فأخرجه الحاكم (٢/٢٦٦ ، ٢٦٧) كتاب التفسير من طريق القاسم بن أبى أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال الله لنبيه : ﴿ طهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ فالطواف قبل الصلاة وقد قال رسول الله ﷺ « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وزاد : وإنما المشهور لحماد ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿طهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ فالطواف قبل الصلاة .

قال ابن الملقن فى « تحفة المحتاج » (١/١٥٦) : والقاسم هذا ثقة كما قاله أبو داود وغيره .

وقال فى « خلاصة البدر المنير » (١/٥٧) : وهذا من طريق غريب عزيز لم يعثر به أحد من مصنفى الأحكام وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور فى جامع الترمذى وقد أكثر الناس القول فيها وإن كان أمرها آل إلى الصحة فهذه ليس فيها مقال . أ.هـ .

وصحح هذا الطريق - أيضا - ابن حجر كما فى « التلخيص » (١/ ١٣٠) ، وأخرجه أحمد (٣/٤١٤) ، والنسائى (٥/٢٢٢) من طريق ابن جريج قال : أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبى ﷺ به مرفوعاً .

وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة ؛ وأنَّه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهارة من الحيض يشترط فيها الطهر من الحدث . أصله الصوم .

« الْقَوْلُ فِي أَعْدَادِهِ وَأَحْكَامِهِ »

[أَنْوَاعُ الطَّوَافِ]

وأما أعداده [1] : فإن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع :

طواف الْقُدُومِ على مكة ، وطواف الإِفَاضَةِ بعد رَمْيِ جمرةِ [2] العقبة يوم النحر ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

[الْوَاجِبُ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ]

وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفَوَاته هو طواف الإفاضة ، وأنه المعنيُّ بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] . وأنه لا يُجْزِيءُ عَنْهُ دَمٌ .

[هَلْ يُجْزِيءُ طَوَافُ الْقُدُومِ أَوِ الْوَدَاعِ عَنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ]

وجمهورهم على أنه لا يجزيء طواف القدوم على « مكة » عن طواف الإفاضة إذا نُسِيَ طواف الإفاضة ؛ لكونه قبل يوم النحر .

وقالت طائفة من أصحاب مالك : إن طواف القدوم يُجْزِيءُ عن طَوَافِ الإفاضة ، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طَوَافٌ وَاحِدٌ .

وجمهور العلماء : على أن طَوَافَ الوداع يجزيء عن طواف الإفاضة، إن لم يكن طاف طواف الإفاضة ؛ لأنه طَوَافٌ بالبيت المعمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طَوَافُ الإفاضة ، بخلاف طَوَاف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة .

[حُكْمُ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ]

وأجمعوا فيما حكاه أبو عمر بن عبد البر ؛ أن طواف القدوم والوداع من سُنَّةِ الحاج ، إلا لخَائِف فَوَاتِ الحج ، فإنه يجزيء عنه طواف الإفاضة .

واستحَبَّ جماعة من العلماء لمن عرض له هذا أن يَرْمُلَ في الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة ، على سنة طواف القدوم من الرمل .

= قال الحافظ فى « التلخيص » (١/ ١٣٠ - ١٣) وهذه الرواية صحيحة ، وهى تعضد رواية عطاء بن السائب ، وترجح الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس .

(١) فى الأصل : إعداده وحكمه .

(٢) فى الأصل : الجمرة .

[الطَّوَافُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمَكِّيِّ وَالْمُعْتَمِرِ]

وأجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الافاضة ؛ كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طَوَافُ القدوم .

وأجمعوا [١] على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج : أن عليه طَوَافَيْنِ : طوافاً للعمرة ؛ لحله منها [٢] ، وطوافاً للحج يَوْمَ النَّحْرِ ، على ما [٣] جاء في حديث عائشة المشهور .

[طَوَافُ الْمُفْرِد للْحَجِّ]

وأما المفرد للحج : فليس عليه إلا طوافٌ وَاحِدٌ ؛ كما قلنا يوم النحر .

الطَّوَافُ الْوَاجِبُ عَلَى الْقَارِنِ : واختلفوا في القارن : فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد، وأبو ثور : « يجزيء القَارن طواف واحد وسعي واحد ؛ وهو مذهب عبد الله ابن عمر، وجابر . وعمدتهم حديث عائشة المتقدم .

وقال الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة، وابن أبي ليلى : على القارن طوافان وسعيان . ورووا هذا عن عليّ ، وابن مسعود ؛ لأنهما نُسُكانِ من شرط كل واحد منهما إذا انفرد طوافه [٤] وسعيه ؛ فوجب أن يكون الأمر كذلك إذا اجتمعا .

فهذا هو القول في وجوب هذا الفعل وصفته ، وشروطه، وعدده ، ووقته ، وصفته . والذي يتلو هذا الفعل من أفعال الحج ، وأعني : طواف القدوم هو السَّعْيُ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وهو الفعل الثالث للإحرام ، فلنقل فيه .

* * *

(١) في الأصل : وأجمعوا على .
(٢) في الأصل : يحل به منها .
(٣) في الأصل : على ما جاء في .
(٤) في الأصل : الطواف .

الْقَوْلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١)

وَالْقَوْلُ فِي السَّعْيِ : فِي حُكْمِهِ ، وصفته ، وَفِي شُرُوطِهِ ، وفِي تَرْتِيبِهِ

الْقَوْلُ فِي حُكْمِه

أما حكمه : فقال مالك ، والشافعي : هو واجبٌ . وإن لم يَسْعَ ، كان عليه حج قابل؛ وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال الكوفيون : هو سُنَّةٌ ، وإذا رجع إلى بلاده ، ولم يَسْعَ ، كان عليه دَمٌ .

وقال بعضهم : هو تطوع ، ولا شيء على تاركه (٢) .

---

(١) يحدثنا التاريخ الإسلامى أن إبراهيم عليه السلام ترك هاجر وولدها إسماعيل فى مكة ، وكانت خراباً لم تعمر قبل ، ولم يكن مع هاجر غير قليل من الطعام والشراب لم يلبث أن انتهى ، ثم ظمأت وجاعت ، فجف لبن ثديها ، وضعف ولدها ، فزادت هواجسها وعظمت مخاوفها عليه ، فذهبت تبحث علها تجد ماء يروى ظمأها ، ويدر منه لبنها ، فصعدت « الصفا » فى سفح جبل أبى قبيس ونظرت حولها ، فلم تجد شيئا فنزلت ، وكان الطريق بميل ، فلما انته وجدت مكاناً مستوياً ، فهرولت فيه ، ولما انتهى وجدت مرتفعاً آخر ، فصعدت منه إلى المروة فى سفح جبل قينقاع ، فلم تجد شيئا فكررت ذلك سبع مرات ، وهى ممتلئة خوفاً وفزعاً ، وهولاً وذعراً على نفسها وولدها ، ثم أرسل الله لها الملك جبرائيل عليه السلام فى شكل طائر ، فضرب بجناحه الأرض ، فتفجرت عين زمزم فشربت وارتوت وعاشت مع ولدها قريرة العين ، وكان بعد ذلك عمار هذه الأرض المقدسة ، ثم جعل الله السعى بين الصفا والمروة من مناسك الحج فى شريعة إبراهيم عليه السلام ، ليذكر الناس دائما هذه الحادثة التى بدأت بأعظم أنواع الخوف والهلع ، ثم تمت برحمة الله وفضله وكرمه .

وجاءت الشريعة الإسلامية مقررة لذلك - أيضا - ، لأن الحكمة التى منها سعت هاجر بين الصفا والمروة لا زالت تمثلها الحجاج فى كل عام ، فإن الحاج يفد لهذه البلاد المقدسة ، وهو مثقل بالمعاصى محمل بالأوزار والذنوب يخاف دائماً عدم قبول حجه وسعيه ، ويلتمس العفو والمغفرة ؛ ولذلك يتشبه بهاجر الخائفة المذعورة المضطربة القلقة ، فيصعد إلى الصفا ويهلل ويكبر ويدعو ويتوب ، ويندم ، ثم ينزل منه ويهرول فى الموضع الذى هرولت فيه هاجر ثم يصعد إلى المروة ويهلل ويكبر ، ثم ينزل إلى الصفا وهكذا سبعة أشواط لا همّ له غير أن يجد لذنبه مغفرة ولخوفه مأمناً ولاضطرابه هدوأً وطمأنينة ، على أن هذه الحكمة لا زالت تحدث بين جميع الناس فى كل ساعة ، فترى الشخص المضطرب فى أمر أو الذى ينتظر قضاء حاجة تجده يجوب الطرق ذهابا وإياباً ، أو يذرع الغرفة التى يقطنها ، وهو لا يدرى، لما يفعل ذلك ! فشأن المضطرب القلق المتنقل والسير عله يجد لاضطرابه طمأنينة واستقراراً .

(٢) وقال السرخسى : وإن ترك السعى فيما بين الصفا والمروة رأسا فى حج أو عمرة فعليه دم عندنا يعنى عند الأحناف لأن السعى واجب وليس بركن عندنا ، والحج والعمرة فى ذلك سواء ، مثل ذلك قال الكاسانى فى البدائع وابن الهمام فى فتح القدير . =

فعمدة من أوجبه : ما روي : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْعَى ، وَيَقُولُ : اسْعَوا ، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُم السَّعْيَ » (٦٨٥) .

= وقال الباجى سليمان بن خلف : وذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنه ركن من أركان الحج لا يتوب عنه دم ، وقال أبو حنيفة : هو واجب ولكنه الدم ينوب عنه .

قال النووى : مذهبنا أن السعى ركن من أركان الحج والعمرة ولا يتم واحد منها إلا به ، ولا يجبر بدم ، ولو بقى منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه ؛ وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور وأحمد فى رواية عنه . وقال أبو حنيفة : هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه الدم ، وقال أحمد فى رواية : ليس بركن ولا دم فى تركه ، والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم ، وقال ابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين : هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم فى تركه .

وقال ابن قدامة : اختلفت الرواية فى السعى ، فروى عن أحمد أنه ركن لا يتم الحج إلا به وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعى ، وروى عنه أنه سنة لا يجب دم ، لأنه ترك سنة فى عبادة فلم يلزمه لها جبران كالصلاة وروى هذا عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين . وقال القاضى السعى واجب وليس بركن إذا تركه يجب عليه دم وهو مذهب الحسن وأبى حنيفة والثورى ، وهو أولى لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به .

وقال ابن قدامة فى متن العمدة : أركان الحج : الوقوف بعرفة وطواف الزيارة . وواجباته : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل ، والسعى والمبيت بمنى ، والرمى والحلق وطواف الوداع .

وأركان العمرة : الطواف ، وواجباتها : الإحرام والسعى ، والحلق ، وأنت ترى فى هذه العبارة أن ابن قدامة رجح كون السعى من الواجبات فى الحج والعمرة .

(٦٨٥) أخرجه الشافعى (١/ ٣٥١ ، ٣٥٢) كتاب الحج : الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه حديث (٩٠٧) ، والدارقطنى (٢/ ٢٥٦) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٨٧ ، ٨٨) ، والبيهقى (٥/ ٩٨) كتاب الحج : باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، وأن غيره لا يجزئ عنه ، وأحمد (٦/ ٤٢١) ، والحاكم (٤/ ٧٠) كتاب معرفة الصحابة ، وأبو نعيم فى «الحلية» (٩/ ١٥٩) ، وابن سعد (٨/ ١٨٠) وابن عدى فى « الكامل » (٤/ ١٤٥٦) .

من طريق عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجراه العبدرية .

وسكت عنه الحاكم وضعفه ابن عدى وأعله بعبد الله بن المؤمل .

وعبد الله بن المؤمل :

ضعفه الدارقطنى وجماعة .

وذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وقال : يخطئ .

ينظر : الثقات لابن حبان (٧/ ٢٨) والمغنى (١/ ٣٥٩) .

والحديث ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ٢٥٠) وقال : وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه غيره .

والحديث رواه - أيضا - ابن المنذر وابن قانع كما فى « الدر المنثور » (١/ ١٦٠) وإسحق بن راهويه =

– وروى هذا الحديث الشَّافِعِيُّ عن عبد الله بن المؤمل .

وأيضاً فإن الأصل أن أفعاله عليه الصلاة والسلام في هذه العبادة مَحْمُولَةٌ على الوجوب: إلا ما أخرجه الدليل من سماع ، أو إجماع ، أو قياس عند أصحاب القياس.

وعمدة من لم يوجبه : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

قالوا : إن معناه ألاَّ يَطوفَ . وهي قراءة ابن مسعود . وكما قال سبحانه : ﴿يبيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ [النساء : ١٧٦] .

معناه : أي : لئلا تَضِلُّوا ، وضعفوا حديث ابن المؤمل .

وقالت عائشة : الآية على ظاهرها ، وإنما نزلت في الأنصار تَحَرَّجُوا أن يسعوا بين الصفا والمروة على ما كانوا يَسْعَوْنَ عليه في الجاهلية ؛ لأنه كان مَوْضِعَ ذَبَائِحِ المشركين .

وقد قيل : إنهم كانوا لا يَسْعَوْنَ بين الصفا والمروة ؛ تَعْظِيمًا لبعض الأصنام ، فسألوا عن ذلك ، فنزلت هذه الآية مُبِيحَةً لهم .

وإنما صار الجمهور إلى أنها من أفعال الحج ؛ لأنها صفة فعله ﷺ تواترت بذلك الآثار [1] عنده – عليه السلام ـ ، أعني : وصل السعي بالطواف .

* * *

= كما فى نصب الراية (٣/ ٥٥) .

وللحديث طريقٌ آخر أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٥٥) كتاب الحج : باب المواقيت (٨٤) من طريق ابن المبارك عن معروف بن مشكان عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة قالت : أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار اللائى أدركن رسول الله ﷺ قلن : دخلنا على دار ابن أبى حسين فطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول الله ﷺ يشتد فى المسعى حتى إذا بلغ زقاق بنى فلان موضعاً قد سماه من المسعى استقبل الناس وقال : « يا أيها الناس اسعوا فإن المسعى قد كتب عليكم » .

قال أبو الطيب آبادى فى « التعليق المغنى » (٢/ ٢٥٥) : قال صاحب التنقيح : إسناده صحيح ومعروف بن مشكان صدوق لا نعلم من تكلم فيه ومنصور هذا ثقة مخرج له فى الصحيحين .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ٢٥١) عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرمل فقال : « إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه المفضل بن صدقة وهو متروك .

(١) فى الأصل : الأخبار .

الْقَوْلُ فِي صِفَتِه

وأما صفته : فإن جمهور العلماء على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن يَنْحَدِرَ الرَّاقِي على الصَّفَا بعد الْفَرَاغِ من الدُّعَاءِ ، فيمشي على سجبته [١] حتى [٢] يبلغ بَطْنَ المسيل، فَيَرْمُلُ فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروة ، فإذا قطع ذلك ، وجاوزه مشى على سَجِيَّتِهِ حتى يأتي المروة ، فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ، ثم يقول عليها نحواً مما قاله من الدعاء، والتكبير على الصفا . وإن وقف أسفل المروة أجزأ عند جميعهم ، ثم ينزل عن المروة فيمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل . فإذا انتهى إليه رمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا . يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك بالصفا ، ويختم بالمروة .

[الْحُكْمُ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ]

فإن بدأ بالمروة قبل الصفا [٣] : ألغى ذلك الشوط ؛ لقول رسول الله ﷺ : « **نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ ، نَبْدَأُ بِالصَّفَا** » يريد : قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨] .

وقال عطاء : إن جَهِلَ فبدأ بالمروة أَجْزَأَ عَنْهُ .

[لَيْسَ لِلسَّعْيِ وَقْت مُعَيَّنٌ]

وأجمعوا على أنه ليس في وَقْتِ السعي قول محدود : فإنه موضع دعاء .

مَا كَانَ يَقُولُهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الصَّفَا والمروة : وثبت من حديث جابر ؛ **أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثاً ، وَيَقُولُ : « لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** [٤] . **يَصْنَعُ ذلك ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدْعُو ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ** » [٥] ؟ .

* * *

(١) في ط : جبلته . (٢) في الأصل : حتى يأتي المروة . (٣) تقدم .

(٤) في الأصل : على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

(٥) تقدم .

« الْقَوْلُ فِي شُرُوطه »

[هَلْ لاَ بُدَّ لِلسَّعْيِ مِنْ طَهَارَة ؟]

وأما شروطه : فإنهم اتفقوا على أن من شرطه الطهارة من الحيض ؛ كالطواف سواء لقوله ﷺ في حديث عائشة : « **افْعَلِي كُلَّ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، وَلا تَسعَىْ بَيْنَ الصفَا والمروة** » (١) .

انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك ، دون من روى عنه هذا الحديث . ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شروطه (٢) ، إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف (٣) .

* * *

« الْقَوْلُ فِي تَرْتِيبه »

[**مَنْ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ**] **وأما ترتيبه** ؛ فإن جمهور العلماء اتفقوا على أن السعي إنما يكون بَعْدَ الطواف ، وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت ، فإنه يرجع (٤) فيطوف، وإن

---

(١) تقدم . (٢) في الأصل : شرطه .

(٣) وقال الكاسانى من الحنفية : وأما الطهارة عن الجنابة والحيض فليست بشرط ، فيجوز سعى الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت على الطهارة عن الجنابة والحيض ؛ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت ، فلا تشترط له الطهارة عن الجنابة والحيض كالوقوف .

وقال سليمان بن خلف من أئمة المالكية : وليس من شرط السعى بين الصفا والمروة الطهارة ولو أحدث بعد الطواف ، أو الركوع لكان من حكمه أن يتوضأ لسعيه فإن لم يفعل وسعى محدثا صح سعيه وكذلك لو حاضت المرأة بعد أن طافت وركعت لطافت على حالها من الحيض وأجزأها ؛ ذلك لأنها عبادة لا تختص بالبيت كالوقوف بعرفة .

قال النووى : مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعى يصح من المحدث والجنب والحائض ، وعن الحسن أنه إن كان قبل التحلل أعاد ، وإن كان بعده فلا شئ عليه . ودليلنا قوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها وقد حاضت : « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » . متفق عليه .

وقال ابن قدامة : أكثر أهل العلم يرون ان لا تشترط الطهارة للسعى بين الصفا والمروة ، وممن قال ذلك عطاء ومالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ، وكان الحسن يقول : ان ذكر قبل ان يحل فليعد الطواف وان ذكر بعد ما حل فلا شئ عليه . ولنا قول النبى ﷺ لعائشة حين حاضت : « اقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت » ، ولأن ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت فأشبهت الوقوف ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : إذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت. وروى عن عائشة وأم سلمة انهما قالتا : إذا طافت المرأة وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة . رواه الأثرم . والمستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة أن لا يسعى إلا متطهرا وكذلك يستحب أن يكون طاهرا فى جميع مناسكه ، ولا يشترط – أيضا – الطهارة من النجاسة والستارة للسعى ؛ لأنه إذا لم تشترط الطهارة من الحدث وهى آكد فغيرها أولى وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد : إن الطهارة فى السعى كالطهارة فى الطواف ولا يعول عليه .

(٤) فى الأصل : بالبيت فإنه يرجع .

خرج عن مكة . فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة ، أو في الحج كان عليه حَج قَابِل ، والْهَدْي ، أو عمرة أخرى .

وقال الثوري : « إن فعل ذلك ، فلا شيء عليه » .

وقال أبو حنيفة : « إذا خرج من مكة ، فليس عليه أن يعود ، وعليه دم » .

فهذا هو القول في حكم السعي ، وصفته ، وشروطه المشهورة ، وترتيبه .

* * *

الْخُرُوجُ إِلَى عَرَفَةَ

[الخروج يوم التَّرْوِيَة إلى مِنًى]

وأما الفعل الذي يلي هذا الفعل للحاج ، فهو الخروج يوم التروية إلى منى ، والمبيتُ بها ليلة عرفة .

[صَلَاةُ الإِمَامِ بِالنَّاسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ]

واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء معًا [1] بها مقصورة ، إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطاً في صحَّة الحج لمن ضاق عليه الوقت . ثم إذا كان يوم عَرَفَةَ ، مشى الإمام مع الناس من منى إلى عرفة ، ووقفوا بها .

* * *

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

والقول في هذا الفعل ينحصر : فى [2] معرفَة حكمه ، وفي صفته ، وفي شروطه .

[حُكْمُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَمَنْ فَاتَهُ]

وأما حكم الوقوف بعرفة : فإنهم أجمعوا على أنه رُكْنٌ من أركان الحج ، وأن من فاته ، فعليه حج من قابل ، والهدي في قول أكثرهم ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **الْحَجُّ عَرَفَةُ** » (٦٨٦) .

---

(١) فى ط : بها .　　(٢) فى الأصل : ينحصر فى ثلاثة أشياء فى .

(٦٨٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٥ ، ٤٨٦) كتاب المناسك (الحج) : باب من لم يدرك عرفة ، حديث (١٩٤٩) ، والترمذى (٣/ ٢٣٧) كتاب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، حديث (٨٨٩) ، والنسائى (٥/ ٢٥٦) كتاب الحج : باب فرض الوقوف بعرفة ، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣) كتاب المناسك : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، حديث (٣٠١٥) ، والطيالسى (١/ ٢٢٠) كتاب الحج والعمرة : باب وجوب الوقوف بعرفة وفضله ، والدعاء عند ذلك ، حديث (١٠٥٦) ، وأحمد (٤/ ٣٣٥) ، والدارمى (٢/ ٥٩) كتاب المناسك : باب بما يتم الحج ، وابن الجارود (ص: ١٦٥) باب المناسك ، حديث (٤٦٨) ، والدارقطنى (٢/ ٢٤٠ ، ٢٤١) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (١٩) ، والحاكم (١/ ٤٦٤) كتاب المناسك ، والبيهقى (٥/ ١١٦) كتاب الحج =

[صِفَةُ هَذا الْوُقُوف]

وأما صفته : فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خَطَبَ النَّاسَ ، ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، ثم وقف حتى تَغيبَ الشَّمْسُ .

وإنما اتفقوا على هذا ؛ لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله ﷺ (1) . ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم ، أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك ؛ وأنه يصلي وراءه ، برّاً كان السلطان ، أو فاجراً ، أو مُبْتَدعاً .

[سُنَّةُ هَذَا الْوُقُوف]

وأن السنة في ذلك : أن يأتي المسجد بـ« عرفة » يوم عرفة مع الناس، فإذا زَالَتِ الشمس خطب الناس - كما قلنا - وجمع بين الظهر والعصر .

[اخْتِلاَفُهُمْ فِي وَقْتِ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ بِعَرَفَةَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ]

واختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر : فقال مالك : « يَخْطُبُ الإمامُ حتى يمضي صدراً من خطبته أو بعضها ، ثم يؤذن المؤذن ، وهو يخطب ».

وقال الشافعي : « يُؤَذِّنُ إذا أخذ الإمامُ في الخطبة الثانية » .

وقال أبو حنيفة : إذا صَعَدَ الإمام المنبر ، أمر المؤذن بالأذان ، فأذن ؛ كالحال في

= باب وقت الوقوف لإدراك الحج .

وابن حبان (١٠٠٩ - موارد) ، وابن خزيمة (٢٥٧/٤) رقم (٢٨٢٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٠٩/٢ - ٢١٠) ، والحميدى (٣٩٩/٢) رقم (٨٩٩) وأبو نعيم فى « الحلية » (١١٩/٧ - ١٢٠) من طريق بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال : شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال : « الحج عرفة » . .

قال الترمذى : وقال ابن أبى عمر : قال سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى.

وقال ابن ماجه : قال محمد بن يحيى - الذهلى - ما أرى للثورى حديثا أشرف منه .

وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس .

أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (٢٥٤/٣) من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال النبى ﷺ « الحج عرفات » .

وقال الهيثمى : وفيه خصيف وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره أ.هـ .

وخصيف ابن عبد الرحمن الجذرى قال الحافظ فى « التقريب » (٢٢٤/١) صدوق سئ الحفظ خلط بآخره ورمى بالإرجاء .

(1) تقدم .

الجمعة . فإذا فرغ المؤذن ، قام الإمام يخطب ، ثم ينزل ، ويقيم المؤذن الصلاة ؛ وبه قال أبو ثور ؛ تشبيهاً بالجمعة .

وقد حكى ابن نافع عن مالك ؛ أنه قال : « الأذان بعرفة بعد جُلُوسِ الإمام للخطبة ».

وفي حديث جابر : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ - أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ؛ فَرُحِّلَتْ لَهُ ، وأَتَى بَطْنَ الوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ . ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً . ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَوْقِف** » [(١)] .

[هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ ، أَوْ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ]

واختلفوا هل يجمع بين هاتين الصلاتين بأذانين وإقامتين ، أو [(٢)] بأذان واحد وإقامتين؟

فقال مالك : « يجمع بينهما بأذانين وإقامتين » .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور ، وجماعة [(٣)] : يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين .

وَرُوِيَ عن مالك مثل قولهم .

وروي عن أحمد ؛ أنه يجمع بينهما بإقامتين .

والحجة للشافعي : حديث جابر الطويل في صفة حجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وفيه : «**أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحد وَإِقَامَتَيْنِ ؛ كما قلنا** » [(٤)] .

وقول مالك مروي عن ابن مسعود [(٦٨٧)] . وحجته : أن الأصل هو أن تُفْرَدَ كل صلاة بأذان وإقامة .

[لَوْ لَمْ يَخْطُبِ الإمامُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الظُّهْرِ]

ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر ؛ أن صلاته جائزة، بخلاف الجمعة .

---

(١) تقدم . (٢) في الأصل : أم .

(٣) سقط في الأصل . (٤) تقدم .

(٦٨٧) أخرجه البخاري (٣/٥٢٤) كتاب الحج : باب من أذن وأقام لكل واحد منهما ، حديث (١٦٧٥) ، وابن أبي شيبة (٤/١١) كتاب الحج : باب في التطوع بين الصلاتين ، وأحمد (١/٤١٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/٢١١) كتاب مناسك الحج : باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو ؟ ، البيهقي (٥/١٢١) كتاب الحج : باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل وأذن وأقام لكل واحد منهما .

[الْقِرَاءَةُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ]

وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سر ، وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافراً .

[هَلْ يَقْصُرُ الإِمَامُ الصَّلَاةَ بِمِنًى إذا كان مَكِّيًّا، وكذلك بعرفة والْمُزْدَلِفَة ؟]

واختلفوا إذا كان الإمام مكيّاً ، هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية ، وبـ« عرفة »[1] يوم عرفة ، وبـ« المزدلفة » ليلة النحر . إن كان من أحد هذه المواضع ؟

فقال مالك ، والأوزاعي، وجماعة : سنة هذه المواضع القصر ؛ سواء كان من أهلها، أو لم يكن .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وداود : لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع . وحجة مالك : أنه لم يرو أن أحداً أتم الصلاة معه ﷺ ، أعني : بعد [2] سلامه منها .

وحجة الفريق الثاني : البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز ، إلا للمسافر، حتى يدل الدليل على التخصيص .

[هل تَجِبُ الْجُمُعَةُ بِعَرَفَةَ وَمِنًى ؟]

واختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى : فقال مالك : لا تجب الجمعة بعرفة ، ولا بمنى أيام الحج ، لا لأهل مكة ، ولا لغيرهم ، إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة .

وقال الشافعي مثل ذلك ، إلا أنه يَشْتَرِطُ في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلاً على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة .

وقال أبو حنيفة : « إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة ، صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها » .

وقال أحمد : إذا كانَ والِي مَكَّةَ يَجْمَعُ بهم . وبه قال أبو ثور .

[وَقْتُ الْوُقُوفِ [3] بِعَرَفَةَ]:

---

(١) فى الأصل : وبـ « عرفات » . (٢) فى الأصل : مع .

(٣) وفى المغنى لابن قدامة يقول : وقت الوقوف : من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى أن آخر الوقت : طلوع فجر يوم النحر قال جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير : فقلت له أقال رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، رواه الأثرم ، وأما أوله : فمن طلوع الفجر يوم عرفة فمن أدرك عرفة فى شئ من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه .

وقد عرفت تفصيل حكم من خرة من عرفة قبل الغروب .

وأما شروطه : فهو الوقوف بعرفة بعد الصلاة ؛ وذلك أنه لم يختلف العلماء : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بعَرَفَةَ ارْتَفَعَ ، فَوَقَفَ بجبَالِهَا دَاعيًا إِلى الله تَعَالَى . وَوَقَفَ مَعَهُ كُلُّ مَنْ حَضَرَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَأَنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَنَ غُرُوبَهَا ، وَبَانَ لَهُ ذلك ، دَفَعَ منها إلى الْمُزْدَلِفَةِ » (٦٨٨) .

[مَنْ وَقَفَ بعَرفَةَ قَبْلَ الزَّوَال]

ولا خلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف بـ « عرفة » وأجمعوا على أن من وقف بـ «عرفة» قبل الزوال ، وأَفَاضَ منها قبل الزوال — أنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال ، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر ، فقد فاته الحج .

الْحَجُّ عَرَفَةُ : وروي عن عبد الله بن يعمر [1] الديلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ** » [2] ،، وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة ، إلا أنه مجمع عليه .

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ، ثم دفع منها قبل غروب الشمس : فقال مالك: عليه حج من قَابِلٍ ، إلا أن يرجع قبل الفجر ، وإن دفع منها قبل الإمام، وبعد الغيبوبة أجزأه ،، وبالجملة : فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلا .

وقال جمهور العلماء : من وقف بـ « عرفة » بعد الزوال ، فحجه تام ، وإن دفع قبل الغروب، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدَّم عليه ،، وعمدة الجمهور : حديث عروة ابن مضرس ، وهو حديث مجمع على صحته ، قال : « **أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بـ « جمع »، فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى هَذِه الصَّلاَةَ مَعَنَا ، وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقفَ حَتَّى يفيضَ [3] أَوْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ من عَرَفَاتٍ لَيْلاً ، أَو نَهَاراً ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ** » (٦٨٩) .

---

(٦٨٨) تقدم هذا الحديث قريبا وهو حديث جابر ، وأخرجه أحمد (٢/ ١٢٩) ، وأبو داود (٢/ ٤٦٧) كتاب المناسك (الحج) : باب الخروج إلى عرفة ، حديث (١٩١٣) من حديث ابن عمر قال : غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الإمام الذى نزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة .

(١) فى ط : عبد الله بن معمر.

(٢) تقدم .

(٣) فى الأصل : يفيض .

(٦٨٩) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٦ ، ٤٨٧) كتاب المناسك (الحج) : باب من لم يدرك عرفة ، حديث (١٩٥٠) ، والترمذى (٣/ ٢٣٨ ، ٢٣٩) كتاب الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج حديث (٨٩١) ، والنسائى (٥/ ٢٦٣ ، ٢٦٤) كتاب الحج : باب فيمن لم يدرك =

وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث : « نهاراً » أنه بعد الزوال ، ، ومن اشترط الليل ، احتج بوقوفه بـ « عرفة » ﷺ حين [(١)] غَرَبَتْ الشمس [(٦٩٠)] لكن للجمهور أن يقولوا : إن وقوفه بـ « عرفة » إلى المغيب قد نبأ [(٢)] حديث عروة بن مضرس ؛ أنه على جهة الأفضل إذا كان مخيراً بين ذلك .

[عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ]

وروي عن النبي ﷺ من طرق ؛ أنه قال: « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِف ، وَارْتفعُوا عَنْ بَطْن عرنة ،، وَالمُزْدلَفَةُ كُلُّها مَوْقفٌ ، إلا بَطْنَ مُحَسِّرٍ ،، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ،، وفِجَاجُ مَكَّةَ مَنْحَرٌ ، وَمَبِيت» [(٦٩١)] .

= صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٤) كتاب المناسك : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، حديث (٣٠١٦) ، والطيالسي (١/ ٢٢٠) كتاب الحج والعمرة : باب وجوب الوقوف بعرفة وفضله ، والدعاء عند ذلك ، حديث (١٠٥٧) ، وأحمد (٤/ ١٥) والدارقطني (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (١٧ ، ١٨) ، وابن الجارود (ص : ١٦٥) باب المناسك ، حديث (٤٦٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ٢٠٧ ، ٢٠٨) كتاب المناسك (الحج) : باب حكم الوقوف بالمزدلفة ، والحاكم (١/ ٤٦٣) كتاب المناسك ، والبيهقي (٥/ ١١٦) كتاب الحج : باب وقت الوقوف لادراك الحج ، وابن حبان في « موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان للهيثمي » (ص: ٢٤٩) كتاب الحج : باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة ، حديث (١٠١٠) ، والحميدي (٩٠٠) والدارمي (٢/ ٥٩) كتاب المناسك : باب بم يتم الحج ، وأبو يعلى (٢/ ٢٤٥) رقم (٩٤٦) .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهي قاعدة من قواعد الإسلام ، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان على أصلهما ، أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي ، وقد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه ثم أخرجه من رواية يوسف بن خالد السمتي عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عروة بن مضرس به ، لكن يوسف بن خالد السمتي كذاب متهم ، فالعمدة على الطريق الأول وحده ، وصحح الطريق الأول ابن خزيمة ، وابن حبان - أيضا -

(١) في الأصل : حتى .

(٦٩٠) تقدم في حديث جابر فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وله شاهد من حديث علي عند أبي داود (٢/ ٤٧٨) كتاب المناسك (الحج) : باب الصلاة بجمع ، حديث (١٩٣٥) ، والترمذي (٣/ ٢٣٢) كتاب الحج : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، حديث (٨٨٥) ، ابن ماجه (٢/ ١٠٠١) كتاب المناسك : باب الموقف بعرفات ، حديث (٣٠١٠) ، من حديثه قال : وقف النبي ﷺ بعرفة، فقال : « هذه عرفة وعرفة كلها موقف » ، ثم أفاض حين غربت الشمس » ، الحديث ، وقال الترمذي: حسن صحيح .

(٢) في الأصل : تبين .

(٦٩١) بدون الاستثناء لعرفة وحسر :

أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦ : ٨٩٢) كتاب الحج : باب حجة النبي ﷺ ، حديث (١٤٧/ ١٢١٨) =

... ...

= وغيره من حديث جابر فى حديثه الطويل فى صفة حج النبى ﷺ المعروف من رواية محمد بن على، عن جابر ، وقد تقدم .

وفى حديث آخر له - أيضا - من رواية عطاء عنه :

أخرجه أبو داود (٤٧٨/٢ ، ٤٧٩) كتاب المناسك (الحج) : باب الصلاة بجمع ، حديث (١٩٣٧) ، وأحمد (٣/ ٣٢٦) ، والدارمى (٢/ ٥٦ ، ٥٧) كتاب المناسك : باب عرفة كلها موقف ، والبيهقى (٥/ ١٢٢) كتاب الحج : باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه .

ولفظه ، أن رسول الله ﷺ قال : « كل عرفة موقف ، وكل مزدلفة موقف ، ومنى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » .

وورد - أيضا - من حديث على :

أخرجه أبو داود (٤٧٨/٢) كتاب المناس (الحج) : باب الصلاة بجمع (١٩٣٥) ، والترمذى (٣/ ٢٣٢) كتاب الحج : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، حديث (٨٨٥) ، وابن ماجه (٢/ ١٠٠١) كتاب المناسك : باب الموقف بعرفات ، حديث (٣٠١٠) ، والبيهقى (٥/ ١٢٢) كتاب الحج : باب حديث ما وقف من المزدلفة أجزأه ، وأحمد (١/ ٧٦) .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

أما بزيادة الاستثناء المذكور فورد من حديث جبير بن مطعم ، وجابر ، وابن عباس ، وأبى هريرة، وحبيب بن حماشة وابن عمر :

حديث جبير بن مطعم :

أخرجه أحمد (٤/ ٨٢) والبزار (٢/ ٢٧) كتاب الحج : باب عرفة كلها موقف ، حديث (١١٢٦) ، والطبرانى (٢/ ١٣٨) رقم (١٥٨٣) ، وابن حبان فى « موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمى » (ص : ٢٤٩) كتاب الحج : باب ما جاء فى الوقوف بعرفة والمزدلفة ، حديث (١٠٠٨) والبيهقى (٥/ ٢٣٩) كتاب الحج : باب النحر يوم النحر ، وأيام منى كلها ، وابن حزم فى « المحلى » (٧/ ١٨٨) عنه ، قال رسول الله ﷺ : « كل عرفات موقف وارفعوا عن عُرَنَة ، وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٥٤) ، وقال : رواه أحمد ، والبزار والطبرانى فى « الكبير » ..... ورجاله موثقون أ.هـ .

وصححه ابن حبان .

وحديث جابر :

أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٠٢) كتاب المناسك : باب الموقف بعرفات ، حديث (٣٠١٢) ، من طريق القاسم بن عبد الله العمرى ، ثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر ، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة » .

قال الحافظ البوصيرى فى « الزوائد » (٣/ ٢٧) : هذا إسناد ضعيف .

القاسم بن عبد الله بن عمر قال فيه أحمد بن حنبل : كان كذاباً يضع الحديث ترك الناس حديثه وقال البخارى : سكتوا عنه ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائى متروك الحديث . أ.هـ . =

مَنْ وَقَفَ بـ « عرنة »:

واختلف العلماء فيمن وقف من « عرفة » بـ « عرنة » : فقيل : حجه تام، وعليه دَمٌ ؛ وبه قال مالك .

وقال الشافعي : لا حجَّ له .

= وذكره مالك فى « الموطأ » (١/٣٨٨) كتاب الحج : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة (١٦٦) بلاغاً .

وللحديث طريق آخر عن محمد بن المنكدر مرسلاً :

أخرجه البيهقى (٥/١١٥) كتاب الحج : باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه من طريق عبد الوهاب ابن عطاء عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن المنكدر به .

حديث ابن عباس :

أخرجه الحاكم (١/٤٦٢) كتاب المناسك ، والبيهقى (٥/١١٥) كتاب الحج : باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن أبى معبد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « عرفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن محسر ، وشعاب منى كلها منحر » .

وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وشاهده على شرط الشيخين صحيح ، إلا أن فيه تقصيراً فى سنده ، ثم أخرجه من طريق يحيى القطان ، عن ابن جريج ، أخبرنى عطاء ، عن ابن عباس قال : كان يقال : « ارتفعوا عن محسر ، وارتفعوا عن عرنات » .

حديث أبى هريرة :

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٧/٢٧١٦) من جهة يزيد بن عبد الملك النوفلى ، عن داود بن فراهج ، عنه ، والنوفلى ضعيف .

قال الذهبى فى « المغنى » (٢/٧٥١) : مجمع على ضعفه .

وله طريق صحيح ذكره ابن عبد البر كما فى « تلخيص الحبير » (٢/٢٥٥) رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة به .

حديث حبيب بن خماشة :

أخرجه الحارث بن أبى أسامة ـ(٣٨٠ - بغية) ، فى مسنده ، قال حدثنا محمد بن عمر ، ثنا صالح بن خوات عن يزيد بن رومان ، عن حبيب بن عمير بن عدى ، عن حبيب بن خماشة الجهنى، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بعرفة : « عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر » ، وذكره الحافظ فى « التلخيص » (٢/٢٥٥) ، وقال رواه ابن قانع فى معجم الصحابة ، وفى إسناده الواقدى .

وهو كذاب .

حديث ابن عمر :

أخرجه ابن عدى (٤/١٥٨٩ ، ١٥٩٠) ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمرى .

تركوه واتهمه بعضهم .

وقال الحافظ : متروك .

ينظر المغنى للذهبى (٢/٣٨٢) ، والتقريب (١/٤٨٧ - ٤٨٨) .

وعمدة من أبطل الحج : النهي الوارد عن ذلك في الحديث ،، وعمدة من لم يبطله : أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز ، إلا ما قام عليه الدَّليلُ .

قالوا : ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة ، والخروج عن الأصل ، فهذا هو القول في السنن التي في يَوْمِ « عَرَفَةَ » .

وأما الفعل الذي يلي الوقوف بـ« عرفة » من أفعال الحج - فهو : النهوض إلى «المزدلفة » بعد غيبة الشمس ، وما يفعل بها ، فلنقل فيه .

* * *

الْقَوْلُ فِي أَفْعَالِ الْمُزْدَلِفَةِ (١)

والقول الجُمَليّ أيضاً في هذا الموضع ينحصر في معرفة حَكمه، وفي صفته ، وفي وقته.

[الدَّلِيلُ على أن هذا الْفعْلَ مَنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ]

فأما كون هذا الفعل من أركان الحج : فالأصل فيه قوله سبحانه : ﴿ **فإذا أفضتم مِنْ عَرفَاتٍ فَاذْكُرُوا الله عنْدَ الْمَشعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَما هَدَاكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

[أَعْمَالُ الْمُزْدَلَفَةِ]

وأجمعوا على أن مَنْ بَاتَ بالمزدلفة (٢) لَيْلَةَ النَّحْرِ ، وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ، ووقف بعد صَلاَةِ الصبح إلى الإسفار (٣) بعد الوقوف

---

(١) والمزدلفة واقعة بين عرفات ومنى وبينها بين كل واحد منها فرسخ كما أن بين منى ومكة فرسخاً وهو ثلاثة أميال ، وتبتدى مسافتها من مأزِمَى عرفة ، وتنتهى إلى وادى محسر ، وليس المأزِمَان ، ولا وادى محسر من المزدلفة .

(٢) ثم الحكمة فى المبيت بمزدلفة هى الرأفة بالحجاج ، لأنهم طول نهارهم كانوا بعرفة فى تعب ونصب يغدون إليها من كل فج عميق ثم انصرفوا منها بعد الغروب ، ولم يصلوا إلى مزدلفة إلا فى زلف من الليل ، فلو تجشموا - أيضا - أن يأتوا منى ، والحالة هذه لتعبوا وشق عليهم ذلك .

وإنما كان رجوعهم منها بعد الغروب ، إبطالا لعادات أهل الجاهلية ، فإنهم كانوا لا يدفعون منها إلا قبل الغروب ، ولأن قبل الغروب أمر غير منضبط وبعد الغروب أمر يضبط ، ولا بد فى مثل هذا الاجتماع من تعيين وتحديد لا يحتمل الإبهام .

وأما الوقوف بالمشعر الحرام وذكر الله فيه ، فالحكمة فى ذلك هى الاستعاضة لما كان عليه أهل الجاهلية فى هذا المكان من التفاخر والتكاثر بما هو أحق وأولى بالحاج وهو الإكثار من ذكر الله ، ليكون كابحاً لعادتهم ؛ وليكون التنويه بالتوحيد والتذكير فى ذلك الموطن كالمنافسة لهم .

كأنه قيل : هل يكون ذكركم الله أكثر أو ذكر أهل الجاهلية ومفاخرهم أكثر ؟ وأما الإسراع فى المشى بوادى المحسر ، فلأنه محل هلاك أصحاب الفيل ، فمن شأن من يخاف الله ويخشى سطوته أن يستشعر الخوف والرعب فى ذلك المكان ، ويهرب من غضبه ، ولما كان الاستشعار بذلك أمراً خفياً ضبطه الشارع بفعل ظاهر يذكره وينبه النفس عليه .

(٣) فى الأصل : الأسفار ورمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .

بـ « عرفة » أن حَجَّهُ تَامٌّ ، وأن ذلك الصفة التي فعلها رسول الله ﷺ (١) .

[هَلِ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ والمبيتُ بها من سُنَنِ الْحَجِّ ، أَوْ فُرُوضه ؟]

واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح ، والمبيت بها من سُنَنِ الْحَجِّ ، أو من فروضه؟ .

فقال الأوزاعي ، وجماعة من التابعين : هو من فروض الحج ، ومن فاته كان عليه حج من قابل ، والهدي .

وفقهاء الأمصار يرون أنه ليس من فروض الحج ، وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة، والمبيت بها ، فعليه دَم .

وقال الشافعي : إن دفع منها إلى بعد نصف الليل الأول ، ولم يصل بها فعليه دم.

وعمدة الجمهور : ما صح عنه : أنه ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهله لَيْلاً ، فلم يشهدوا معه صلاة الصبح بها (٦٩٢) .

---

(١) تقدم .

(٦٩٢) أخرجه البخارى (٣/ ٥٢٦) كتاب الحج : باب من قدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر ، حديث (١٦٧٨) ، ومسلم (٢/ ٩٤١) كتاب الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ، وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليالى قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ، حديث (٣٠١/ ١٢٩٣) ، وأبو داود (٢/ ٢٧٩ ، ٢٤٠) كتاب المناسك (الحج) : باب التعجيل من جمع ، حديث (١٩٣٩) ، والترمذى (٣/ ٢٤٩ ، ٢٤٠) كتاب الحج : باب ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل ، حديث (٨٩٢) ، (٨٩٣) ، والنسائى (٥/ ٢٦١) كتاب الحج : باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٧) كتاب المناسك : باب من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار ، حديث (٣٠٢٦) . وابن الجارود (٤٧٢) والحميدى (٤٦٣) والطيالسى (٢٧٥٨) وابن خزيمة (٤/ ٢٧٥) رقم (٢٨٧٠) وابن حبان (٣٨٧٠ الاحسان) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢١٧) وأبو يعلى (٤/ ٢٧٤) رقم (٢٣٨٦) من طرق عن ابن عباس قال : « أنا ممن قدم النبى ﷺ ليلة المزدلفة من ضعفة أهله » .

وللحديث شاهد من حديث عائشة :

أخرجه البخارى (٣/ ٥٢٦) كتاب الحج : باب من قدم ضعفه أهله بليل ... حديث (١٦٨٠) ومسلم (٢/ ٩٣٩) كتاب الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن .. (٢٩٤/ ١٢٩٠) ، وأحمد (٦/ ٢١٣ - ٢١٤) ، والنسائى (٥/ ٢٦٢) كتاب الحج : باب الرخصة للنساء فى الإفاضة من جمع قبل الصبح ، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٧) كتاب المناسك : باب من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار (٣٠٢٧) ، والدارمى (٢/ ٥٨) كتاب المناسك : باب الرخصة فى النفر من جمع بليل والبيهقى (٥/ ١٢٤) ، وأبو يعلى (٨/ ٢٣٦) رقم (٤٨٠٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها » .

وللحديث شاهد - أيضا - من حديث ابن عمر وأم سلمة . =

وعمدة الفريق الأول : قوله ﷺ في حديث عروة بن مُضَرِّس [(١)] ، وهو حديث متفق على صحته : « مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذه الصَّلَاة » [(٢)] يعني : صلاة الصبح بـ«جمع» ، وكان قد أتى قبل ذلك « عرفات » ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه ، وقوله تعالى: ﴿فإذا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا الله عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ....﴾ الآية. [البقرة: ١٩٨] .

ومن حجة الفريق الأول[(٣)] : أن المسلمين قد أجمعوا على تَرْك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث ، وذلك أن أكثرهم على أن من وقف بـ « المزدلفة » لَيْلاً ، ودفع [(٤)] منها إلى قبل الصبح أن حَجَّهُ تام ، وكذلك من بات فيها ، ونام عن الصلاة ، وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بـ « المزدلفة » ، ولم يذكر الله - تعالى - أن حَجَّهُ تَام .

وفي ذلك أيضاً ما يضعف احتجاجهم بظاهر الآية .

[سُنَّةُ الْحَجِّ بِالْمُزْدَلِفَةِ وهي التي تُسَمَّى جَمْعاً]

والمزدلفة وجمع هما اسمان لهذا الموضع ، وسنة الحج فيها كما قلنا - أن يبيت الناس بها ، ويجمعون بين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء ، ويغَلِّسُوا [(٥)] بالصبح فيها .

* * *

الْقَوْلُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ [(٦)]

= حديث ابن عمر :

أخرجه أحمد (٢/ ٣٣) عنه أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل .

حديث أم سلمة :

أخرجه الطبراني فى الكبير كما فى « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٦٠) عنها قالت : « قدمنى رسول الله ﷺ فيمن قدم من ضعفة أهله ليلة المزدلفة قالت : فرميت الجمرة بليل ثم مضت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن أبى داود قال ابن القطان لا يعرف .

(١) عروة بن مُضَرِّس بضم أوله وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء ، ابن أوس بن حارثة بن لام الطائى ، شهد الوداع . له عشرة أحاديث ، وعندهم فرد حديث . وعنه الشعبى .

انظر : الخلاصة ٢/ ٢٢٧ (٤٨٣٣) ، تهذيب الكمال : ٢/ ٩٣٠ ، تهذيب التهذيب : ٧/ ١٨٨ ، تقريب التهذيب : ٢/ ١٩ ، الكاشف ٢/ ٣٦٣ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٥

(٢) تقدم . (٣) فى الأصل : الجمهور . (٤) فى الأصل : ورجع .

(٥) فى الأصل : ويغسلوا .

(٦) الحكمة من رمى الجمار هى : أن الجمار رموز نصبت لهذا الرجيم المذموم المطرود من رحمة الله وذلك هو « إبليس » ، لترمى فى كل موسم بالحجارة ، لإعلان النية وتوطيد العزم على الاحتفاظ بطهارة النفوس ، بعد أن غفر الله لها فى عرفة . =

[رَمْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجِمَارَ]

وأما الفعل الذي بعدها فهو رمي الجمار ، ذلك أن المسلمين اتفقوا على : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَهِيَ الْمُزْدَلِفَةُ ، بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى ، وَأَنَّهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ ، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ » (١) .

وأجمع المسلمونَ أن من رماها في هذا (٢) اليوم في ذلك الوقت، أعني بعد طلوع الشمس إلى زوالها ، فقد رماها في وقتها ، ، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يَرْمِ يوم النحر من الجمرات غيرها (٣) .

[مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ]

واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ، فقال مالك : لم يبلغنا أن رسول

= فالرمى إعلان البراءة ، وقطع الصلة ، وفصم عرى الولاء من ذلك الباغى العاتى . وما رميه عدة أيام فى منى ، إلا احتقاراً له وتصغيراً من شأنه ، ومن لاحظ أن الشارع طلب أن تكون الحجارة صغيرة أدرك أن هذا الملعون ضعيف جداً فى مستطاع كل إنسان صده ، متى أخلص النية ، وأحسن التوبة ، ولو كان غير ذلك ، لأمرهم أن يرجموه بأكبر حجارة ، فإن من اهتم بشئ أعد له عدته ، وفى الرمى – أيضا – إظهار أنهم على استعداد للدفاع عن دينهم ، إذا ما أراد معتد أن يعتدى على حرمته ، ولذلك يتمرنون على الرمى الذى هو أهم لوازم الدفاع والقتال .

ثم ذكر الفقهاء حكمة جليلة : وهى أن الرمى تقليد بحت ، لما فعله سيدنا إبراهيم الخليل مع ولده إسماعيل عليه السلام حينما أمر بذبحه فى المنام إيفاء بنذره الذى قطعه على نفسه ، فلما هم بالتنفيذ اعترضه « إبليس » فى ثلاثة أماكن بمنى بشكل ناصح أمين ، يذكره بالعاطفة الأبوية ، التى لا تسوغ ذبح الأبناء ، وكان يريد من هذا أن يضله ، فرجمه عدة مرات ، فصارت من المناسك فى شريعته ليذكر الناس دائما هذه الذكرى العظيمة ، ولما كانت الشريعة الإسلامية توافق شريعة إبراهيم عليه السلام وخصوصا فى مناسك الحج أمرنا برمى الجمار ، حتى لا تضيع هذه الذكرى ، وينسى هذا الحادث الجليل الذى حدث لأول من عمر هذه البقاع المقدسة وشيّد بيت الله العتيق .

وقد حدد الشارع لرمى جمرة العقبة فى اليوم الأول وقت الصباح ، ولرمى الجمار الثلاث فى باقى أيام التشريق ، وقت المساء بعد الظهر ، لأن الإفاضة والحلق والنحر كلها فى اليوم الأول بعد الرمى ، ففى الرمى صباحاً تسهيل على الحجاج ، أما باقى الأيام فأيام تجارة وإقامة الأسواق والناس غالباً لا يتفرغون من مصالحهم إلا فى آخر النهار ، ففى تأخير رميها راحة للحجاج ، وقد جعل رمى الجمار كالطواف والسعى سبعاً ، لما فى السبع من الحكم التى لا يحيط بها آلا علام الغيوب ، فقد جعل الله الأيام سبعاً والسموات سبعاً والأفلاك سبعاً والأرضين سبعاً ، وجعل الرمى بمثل حصى الحذف ، لما ذكرنا سابقا ، ولأن الأصغر منها غير محسوس ، الأكبر منها ربما آذى من فى هذا المكان من الواقفين.

(١) تقدم .

(٢) فى الأصل : ذلك .

(٣) تقدم .

الفجر ، ولا يجوز ذلك ،، فإن رماها قبل الفجر أعادها ؛ وبه قال أبو حنيفة ، وسفيان[1] والثوري ، وأحمد .

وقال الشافعي : لا بأس بذلك [2] ، وإن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس [3] .

فحجة من منع ذلك فعله ﷺ مع قوله : « **خُذُوا عَني مناسككم** » [4] ،، وما روي عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قدم ضَعَفَةَ أهله ، وقال : « **لاَ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** » (٦٩٣) .

وعمدة من جوز رميها قبل الفجر : حديثُ أم سلمة .

خرجه أبو داود وغيره ؛ وهو : « **أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ يَوْمُ النَّحْرِ ، فَرَمَت الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ، وَمَضَتْ فَأَفَاضَتْ ، وكَانَ ذلكَ اليَوم الَّذي يكُونُ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَهَا** » (٦٩٤) .

---

(١) فى الأصل : وسفيان الثورى . (٢) فى ط : به .

(٣) قال فى المغنى : ولرمى جمرة العقبة وقتان : وقت فضيلة ووقت اجزاء فأمات وقت الفضيلة ، فبعد طلوع الشمس ، لقول جابر : رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس .. وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ؛ وبذلك قال عطاء وابن أبى ليلى وعكرمة بن خالد والشافعى . وعن أحمد أنه يجزئ بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأى واسحاق.، وابن المنذر ودليل ذلك ما روى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . واحتج به أحمد .

(٤) تقدم .

(٦٩٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٠) كتاب المناسك (الحج) : باب التعجيل مع جمع ، حديث (١٩٤٠) ، والنسائى (٥/٢٧١ ، ٢٧٢) كتاب الحج : باب النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، وابن ماجه (٢/١٠٠٧) كتاب المناسك : باب من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار ، حديث (٣٠٢٥) ، والبيهقى (٥/ ١٣١ ، ١٣٢) كتاب الحج : باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة ، وأحمد (١/ ٢٣٤) ، من رواية الحسن العرنى ، عن ابن عباس ، قال : « قدمنا رسول الله ﷺ .. أغيلمة بنى عبد المطلب من جمع بليل على جمرات لنا فجعل يلطحُ أفخاذنا ويقول : « أبينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » . وزاد بعضهم : قال ابن عباس : « ما أخال أحداً يعقل يرمى حتى تطلع الشمس » .

(٦٩٤) أخرجه أبو داود (٢/٤٨١) كتاب المناسك (الحج) : باب التعجيل من جمع ، حديث (١٩٤٢) ، والشافعى (١/٣٥٧ ، ٣٥٨) كتاب الحج : الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه ، حديث (٩٢٤) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/٢١٨) كتاب مناسك الحج : باب رمى جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر ، والبيهقى (٥/ ١٣٣) كتاب الحج : باب من أجاز رميها بغير نصف الليل ، والحاكم (١/ ٤٢٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبى .

وحديث أسماء : أنها رمت الجمرة بليل ، وقالت : « إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ» (٦٩٥) .

[الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ]

وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة : هو من لَدُن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ، وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ، ولا شيء عليه ، إلا مالكاً ؛ فإنه قال : أستحب له أن يريق دماً .

[مَنْ لَمْ يَرْمِهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ]

واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس ، فرماها من الليل ، أو من الغد : فقال مالك : عَلَيْهِ دَم .

وقال أبو حنيفة : إن رمي [1] من الليل ، فلا شيء عليه ،، وإن أَخَّرَهَا إلى الغد فعليه دم.

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي : لا شيء عليه إن أخرها إلى الليل ، أو إلى الغد .

---

(٦٩٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٢) كتاب المناسك (الحج) : باب التعجيل من جمع ، حديث (١٩٤٣) ، والنسائى (٥/ ٢٦٦) كتاب الحج : باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، والبيهقى (٥/ ١٣٣) كتاب الحج : باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ، من رواية ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أخبرنى مخبر ، وسماه النسائى مولى لأسماء ، عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت : إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله .

وأخرجه البخارى (٣/ ٥٢٦) كتاب الحج : باب مِن قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر ، حديث (١٦٧٩) ، ومسلم (٢/ ٩٤٠× كتاب الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهم من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليالى قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ، حدث (٢٩٦/ ١٢٩١) ، من حديث ابن جريج - أيضا - قال : أخبرنى عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء ، أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة فقامت تصلى فصلت ثم قالت : « يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت لا ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا فمضينا حتى رميت الجمرة ثم رجعت ، فصلت الصبح فى منزلها ، فقلت لها : أى هنتاه ما أرانا إلا قد علسنا ، قالت : كلا يا بنى إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن » .

(١) فى الأصل : رماها .

وحجتهم: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاة الإبِلِ فِي مثْلِ ذَلكَ » أَعْني: أَنْ يَرْمُوا لَيْلاً (٦٩٦)، وفي حديث ابن عباس : « أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ لَه السَّائِلُ: يا رسول الله ، رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ،، قال له : لاَ حَرَج » (٦٩٧) .

---

(٦٩٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٣٠) والبيهقى (١٥١/٥) كتاب الحج : باب الرخصة فى أن يدعوا نهاراً ، ويرموا ليلاً إن شاءوا من طريق ابن جريج عن عطاء مرسلاً « أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا الجمار بالليل » .

ووصله البيهقى (١٥١/٥) من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال : الراعى يرمى بالليل ويرمى بالنهار . .

وله شاهد من حديث ابن عمر :

أخرجه البزار (٣٢/٢ - كشف) رقم (١١٣٩) ، والبيهقى (١٥١/٥) كتاب الحج : باب الرخصة فى أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلا إن شاءوا من طريق مسلم بن خالد الزنجى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه تفرد به مسلم بن خالد .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٦٣/٣) وقال : رواه البزار وفيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف ، وقد وثق .

وله شاهد - أيضا - من حديث عبد الله بن عمرو :

أخرجه الدارقطنى (٢٧٦/٢) كتاب الحج : باب المواقيت حديث (١٨٤) من طريق بكر بن بكار نا إبراهيم بن يزيد نا سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأى ساعة من النهار شاءوا » .

قال أبو الطيب آبادى فى « التعليق المغنى » (٢٧٦/٢) : إبراهيم بن يزيد قال ابن القطان : إن كان هو الخوزى فهو ضعيف وإن كان غيره فلا يدرى من هو وبكر بن بكار قال فيه ابن معين : ليس بالقوى .

(٦٩٧) أخرجه البخارى (٥٥٩/٣) كتاب الحج : باب الذبح قبل الحلق ، حديث (١٧٢٣) ، وأبو داود (٥٠١/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب الحلق والتقصير ، حديث (١٩٨٣) ، والنسائى (٢٧٢/٥) كتاب الحج : باب الرمى بعد المساء ، وابن ماجه (١٠١٣/٢) كتاب المناسك : باب من قدم نسكا قبل نسك ، حديث (٣٠٥٠) ، والبيهقى (١٤٣/٥) كتاب الحج : باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر ، من رواية عكرمة عنه ، قال : كان النبى ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول « لا حرج» فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : « إذبح ولا حرج » ، قال : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : « لا حرج » .

والدارقطنى (٢٥٣/٢ - ٢٥٤) كتاب الحج ، وابن خزيمة (٢٩٥٠) من طريق خالد بن الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان النبى ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول : « لا حرج » فسأل رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال : إذبح ولا حرج ، قال : رميت بعدما أمسيت فقال : « لا حرج » .

وأخرجه البخارى (٥٥٩/٣) كتاب الحج : باب الذبح قبل الحلق (١٧٢٢) وأحمد (٢١٦/١) والدارقطنى (٢٥٢/٢) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٣٦/٢) والبيهقى (١٤٣/٥) وأبو يعلى (٣٥٦/٤) رقم (٢٤٧١) وابن حبان (٣٨٨٤ - الإحسان) من طرق عن عطاء ، عن ابن عباس به . =

وعمدة مالك : أن ذلك الوقت المتفق عليه الذي رمى فيه رسول الله ﷺ هو السنة .

ومن خالف سُنَّةً من سنن الحج ، فعليه دم، على ما روي عن ابن عباس [٦٩٨] ، وأخذ به الجمهور .

وقال مالك : ومعنى الرخصة للرعاة إنما ذلك إذا مضى يوم النحر، ورموا جمرة العقبة، ثم كان اليوم الثالث ، وهو أول أيام النَّفْرِ ،، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يرموا في ذلك اليوم له ،ولليوم الذي بعده ،، فإن نفروا ، فقد فرغوا ، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير ، ونفروا .

[الرُّخْصَةُ للرُّعَاةِ في رَمْيِ الْجِمَارِ]

ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء: هو جمع[١] يومين في يوم واحد ، إلا أن مالكاً إنما يجمع عنده ما وجب ؛ مثل أن يجمع في الثالث ، فيرمي عن الثاني ، والثالث ؛ لأنه لا يُقْضَى عنده إلا ما وجب.

[جَمْعُ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ لِلرَّمْيِ]

ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم ، سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى غيره ، أو تأخر ، ولم يشبهوه بالقضاء.

[سُنَّةُ الْحَجِّ في التَّرْتِيب]

وثبت « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى في حَجَّتِه الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ نَحَرَ بَدَنَةً ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ** » [٢] .

وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج .

= وأخرجه البخاري (٣/ ٦٦٤) كتاب الحج : باب إذا رمى بعدما أمسى (١٧٣٤) ، ومسلم (٢/ ٩٥٠) كتاب الحج : باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي (١٣٠٧/٣٣٤) ، والبيهقي (٥/ ١٤٢) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ٢٣٦) من طرق عن وهيب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : « لا حرج » . لفظ البخاري .

(٦٩٨) أخرجه مالك (١/ ٤١٩) كتاب الحج : باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا ، حديث (٢٤٠) ، والبيهقي (٥/ ١٥٢) كتاب الحج : باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب أيام منى ، عن أيوب السختياني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « من نسي من نسكه شيئاً ، أو تركه فليهرق دماً » ، قال البيهقي : قال مالك : لا أدري ، قال : ترك أم نسي .

قال البيهقي : وكذلك رواه الثوري عن أيوب ، من ترك أو نسي شيئا فليهرق له دما ، كأنه قالهما جميعاً .

(١) في الأصل : مجموع . (٢) تقدم .

[مَنْ قَدَّمَ ، أَوْ أَخَّرَ فِي أَفْعَالِ يَوْمِ النَّحْرِ]

واختلفوا فيمن قدم من هذه ما أخره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أو بالعكس .

فقال مالك : من حلق قبل أن يَرْمِيَ جمرة العقبة ، فعليه الفدية .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وداود ، وأبو ثور : لا شيء عليه .

وعمدتهم ما رواه مالك من حديث عبد الله بن عمر : أنه قال : « وَقَفَ رَسولُ الله ﷺ للنَّاس بِمنًى - والناسُ يَسْأَلُونَهُ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رسولُ الله ، لَمْ أَشْعرْ [1] ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحرَ ، فَقَالَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ : انْحَرْ ، ولا حَرَجَ ،، ثم جَاءَهُ آخَر فَقالَ : يَا رَسُولَ الله لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقالَ ـ عَلَيْه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ـ : ارْمِ ، وَلاَ حَرَجَ،، قال : فَمَا سُئِلَ رَسولُ الله ﷺ يَوْمَئذ عَنْ شَيْءٍ ؟ قُدِّمَ ، أو أُخِّرَ إلا قال : افْعَلْ ، وَلاَ حَرَجَ » (٦٩٩) .

أيضًا من طريق ابن عباس، عن النبي ﷺ (٧٠٠)، وعمدة مالك أن رسول الله ﷺ حكم

---

(١) سقط فى الأصل .

(٦٩٩) أخرجه مالك (١/ ٤٢١) كتاب الحج : باب جامع الحج ، حديث (٢٤٢)، والبخارى (٣/ ٥٦٩) كتاب الحج : باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، حديث (١٧٣٦) ، ومسلم (٢/ ٩٤٨) كتاب الحج : باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمى ، حديث (٣٢٧/ ١٣٠٦) ، وأبو داود (٢/ ٥١٦ ، ٥١٧) كتاب المناسك (الحج) باب فيمن قدم شيئا قبل شئ فى حجه ، حديث (٢٠١٤)، والترمذى (٣/ ٢٥٨) كتاب الحج : باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح ، أو نحر قبل أن يرمى ، حديث (٩١٦) ، وابن ماجه (٢/ ١٠١٤) كتاب المناسك : باب من قدم نسكا قبل نسك ، حديث (٣٠٥١) ، والشافعى (١/ ٣٧٨) كتاب الحج : الباب السابع فى الإفراد والقران والتمتع ، حديث (٩٧٤) ، والطيالسى (١/ ٢٢٤) كتاب الحج والعمرة : باب النحر والحلق ، والتقصير وحل ما يحرم على المحرم بعد ذلك ما عدا النساء ، حديث (١٠٨٣) ، وأحمد (٢/ ١٥٩) ، والدارمى (٢/ ٦٤) كتاب المناسك : باب من قال ليس على النساء حلق ، وابن الجارود (ص : ١٠١٤) كتاب المناسك ، حديث (٤٨٧) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٣٧) كتاب مناسك الحج : باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك ، والبيهقى (٥/ ١٤١) كتاب الحج : باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر ، والحميدى (١/ ٢٦٤) رقم (٥٨٠) والنسائى فى « الكبرى » (٢/ ٤٤٧) من طرق عن الزهرى عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ سأله رجل فقال : ذبحت قبل أن أحلق قال : « احلق ولا حرج » فسأله آخر فقال : حلقت قبل أن أذبح قال : « اذبح ولا حرج » ، قال آخر : ذبحت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٧٠٠) تقدم هذا الحديث .

وفى الباب - أيضا - عن جابر ، وعلى ، وأسامة بن شريك ، وأبى سعيد الخدرى .

حديث على : =

ـ على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية [٧٠١] ، فكيف من غير ضرورة ، مع أن الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار.

= أخرجه أحمد (١/ ٧٦) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٣٥ ، ٢٣٦) كتاب مناسك الحج : باب من قدم فى حجه نسكاً قبل نسك ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال : أتى رسول الله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق، قال : « احلق ولا حرج » .

قال : وجاءه آخر فقال : يا رسول الله إنى ذبحت قبل أن أرمى ، قال : « ارم ولا حرج » .

حديث جابر :

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الاثار » (٢/ ٢٣٦) ، والبيهقى (٥/ ١٤٣) كتاب الحج : باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمى ، قال : « ارم ولا حرج » .

قال آخر : يا رسول الله ، حلقت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » . قال آخر : يا رسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » .

حديث أسامة بن شريك ، وأبى سعيد :

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٢٣٦) كتاب مناسك الحج : باب من قدم فى حجه نسكا قبل نسك ، عن أسامة بن شريك ، قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ، فسئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال « لا حرج » .

فلما أكثروا عليه قال : « يا أيها الناس ، قد رفع الحرج إلا من اقترض من أخيه شيئا ظلما ، فذلك الحرج » .

(٧٠١) أخرجه البخارى (٤/ ١٦) كتاب المحصر : باب قول الله تعالى ﴿ أو صدقة ﴾ ، حديث (١٨١٥) ، ومسلم (٢/ ٨٦١ ، ٨٦٢) كتاب الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، وجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها ، حديث (٨٥/ ١٢٠١) ، وأبو داود (٢/ ٤٣٠) كتاب المناسك (الحج) : باب فى الفدية ، حديث (١٨٥٦) ، والترمذى (٣/ ٢٨٨) كتاب الحج : باب ما جاء فى المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ما عليه ، حديث (٩٥٣) ، والنسائى (٥/ ١٩٥) كتاب الحج : باب فى المحرم يؤذيه القمل فى رأسه ، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٨, ١٠٢٩) كتاب المناسك : باب فدية المحصر ، حديث (٣٠٧٩) ، والبيهقى (٥/ ٥٥) كتاب الحج : باب من احتاج إلى حلق رأسه للأذى حلقه وافتدى ، ومالك (١/ ٤١٧) كتاب الحج : باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، حديث (٢٣٧) ، والطيالسى (١/ ٢١٣) كتاب الحج والعمرة : باب جواز الحجامة للمحرم ، وما يفعل من اشتكى عينه أو تأذى بكثرة القمل فى رأسه ، حديث (١٠٢٦) ، وأحمد (٤/ ٢٤١) ، من حديث كعب بن عجرة ، قال : « كان بى أذى من رأسى فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ قلت : لا ، فنزلت الآية : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ، قال : « هو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف ساع طعاما لكل مسكين » .

وفى لفظ لمسلم (٢/ ٨٦١) كتاب الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها ، حديث (٨٤/ ١٢٠١) ، وأبو داود (٢/ ٤٣١) كتاب المناسك (الحج) =

وعند مالك : أن من حلق قبل أن يَذْبَحَ ، فلا شيء عليه ،، وكذلك من ذبح قبل أن يرمي .

وقال أبو حنيفة : إن حلق قبل أن يَنْحَرَ ، أو يرمي فعليه دم ،، وإن كان قارناً ، فعليه دمَان .

وقال زُفَرٌ : « عليه ثلاثة دمَاء : دَمٌ للقران ، ودمان للحلق : قبل النحر وقبل الرمي.

[مَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي]

وَأَجْمَعُوا على أن من نَحَرَ قبل أن يرمي : فلا شيء عليه ؛ لأنه منصوص عليه ، إلا ما روي عن ابن عباس ؛ أنه كان يقول : من قَدَّمَ من حجه شيئاً ، أو أخر ، فَلْيُهْرِقْ دماً [(١)] ،، وأنه من قدم الإفاضة قبل الرمي والحلق ؛ أنه يلزمه إعادة الطواف .

وقال الشافعي ، ومن تابعه : لا إعادة عليه .

وقال الأوزاعي : إذا طاف للإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة ، ثم واقع أهله ، أَهْرَقَ[(٢)] دماً .

[جُمْلَةُ مَا يَرْمِيه الْحَاجُّ مِنَ الْجِمَارِ]

واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاجَ سَبْعُونَ حَصَاةً ، مِنها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع ، وإن رمى هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها ، أو من أعلاها ، أو من وسطها ،، كل ذلك وَاسِعٌ .

[الْمَوْضِعُ الْمُخْتَارُ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ]

والموضع المختار منها بَطْنُ الوادي؛ لما جاء في حديث ابن مسعود: « **أَنَّهُ اسْتَبْطَنَ الْوَادِي، ثم قال : من ههنا ، والذي لا إِلَهَ غَيْرُهُ ، رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ الْبَقَرَةِ يَرْمِي** » [(٧٠٢)] .

= باب فى الفدية ، حديث (١٨٥٧) ، وأحمد (٤/ ٢٤٢) ، عنه قال : « أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال : « كأن هو ام رأسك تؤذيك » ؟ فقلت : أجل . قال : « فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أ أصع من تمر بين ستة مساكين » ، وزاد أبو داود فى رواية أخرى : فحلقت رأسى ثم نسكت » .

والحديث ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (١/ ٣٨٥) وعزاه إلى وكيع وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وابن ماجه ، وأبى داود ، وابن جرير، وابن أبى حاتم ، وابن حبان ، والبيهقى .

(١) قال الحافظ فى « الدراية » (٢/ ٤١) : رواه ابن أبى شيبة بإسناد حسن .

(٢) فى ط : أراق .

(٧٠٢) أخرجه البخارى (٣/ ٥٨١) كتاب الحج : باب يكبر مع كل حصاة ، حديث (١٧٥٠) ، ومسلم (٢/ ٩٤٢) كتاب الحج : باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، وتكون مكة عن يساره =

[إِذَا لَمْ تَقَعِ الْحَصَاةُ فِي الْعَقَبَةِ ، وَمَا يَرْمِيهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ]

وأجمعوا على أنه يعيدُ الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة ، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثَلاَثَ جِمَارٍ بإحدى وعشرين حصاة ، كل جمرة منها بِسَبْعٍ ،، وأنه يجوز أن يرمى منها يومين ، وينفر في الثالث ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ، وقدرها عندهم : أن يكون في مثل حصى الخذف ؛ لما روي من حديث جابر ، وابن عباس ، وغيرهم - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - رمى الجمار بمثل حَصَى الْخَذْف(٧٠٣).

[السُّنَّةُ فِي رَمْيِ الْجَمَرَاتِ]

والسنة عندهم في رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق : أن يرمي الجمرة الأولى، فيقف عندها ، ويدعو ،، وكذلك الثانية ،ويطيل المقام، ثم يرمي الثالثة، ولا يقف؛ لما

= ويكبر مع كل حصاة ، حديث (١٢٩٦/٣٠٥) ، وأبو داود (٤٩٧/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب فى رمى الجمار ، حديث (١٩٧٤) ، والترمذى (٣/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) كتاب الحج : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، حديث (٩٠١) ، والنسائى (٥/ ٢٧٣) كتاب الحج : باب المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة ، وابن ماجه (١٠٠٨/٢) كتاب المناسك : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، حديث (٣٠٣٠) ، وأحمد (٤١٥/١) . والطيالسى (٢٢٣/١ - منحة) رقم (١٠٨٢) ، والحميدى (٦١/١) رقم (١١١) وابن خزيمة (٢٧٨/٤) رقم (٢٨٧٩ ، ٢٨٨٠) وأبو يعلى (٣٨٦/٨) رقم (٤٩٧٢) والبيهقى ، (١٢٩/٥) كتاب الحج : باب رمى الجمرة من بطن الوادى ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٠٨/٤ - بتحقيقنا) من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال : « رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، قال : فقيل له : إن أناسا يرمونها من فوقها ، فقال عبد الله بن مسعود : « هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزل عليه سورة البقرة » .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٧٠٣) تقدم من حديث جابر .

أما حديث ابن عباس :

أخرجه النسائى (٢٦٨/٥) كتاب الحج : باب التقاط الحصى ، وابن ماجه (١٠٠٨/٢) كتاب المناسك : باب قدر حصى الرمى ، حديث (٣٠٢٩) ، وابن الجارود (ص : ١٧٠ ، ١٧١) : باب المناسك ، حديث (٤٧٣) ، والحاكم (٤٦٦/١) كتاب المناسك ، وأحمد (٣٤٧/١) ، وابن خزيمة (٢٧٤/٤) ، رقم (٢٨٦٧) ، وابن حبان (١٠١١ - موارد) ، وأبو يعلى (٣١٦/٤) ، رقم (٢٤٢٧)، والبيهقى (١٢٧/٥) ، من طريق أبى العالية الرياحى ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة : « هات القط لى حصيات من حصى الحذف » ، فلما وضعهن فى يده قال : « بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو فى الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين » ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وكذلك صححه ابن حبان ، وابن خزيمة .

روي في ذلك عن رسول الله ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي رَمْيِهِ »(٧٠٤) .

[التَّكْبِير مَعَ الرمْي ، وَالرمْي بعْد الزوَال أَيَّامَ التَّشْرِيق]

والتكبير عندهم عند رمي كل جمرة حَسَنٌ ؛ لأنه يروي (١) عنه - عليه الصلاة والسلام(٢) ،، وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال (٣) .

[إذَا رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ]

واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق : فقال جمهور العلماء : من رَمَاهَا قبل الزوال ، أعاد رميها بعد الزوال ،، وروي عن أبي جعفر محمد بن أبي علي ، أنه قال: رَمْيُ الجمارِ من طلوعِ الشمسِ إلى غروبِهَا .

---

(٧٠٤) أخرجه البخارى (٣/٥٨٣) كتاب الحج : باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ، حديث (١٧٥٢) ، والنسائى (٥/ ٢٧٦ ، ٢٧٧) كتاب الحج : باب الدعاء بعد رمى الجمار ، والحاكم (١/٤٧٨) كتاب المناسك ، والبيهقى (٥/١٤٨) كتاب الحج : باب الرجوع إلى منى أيام التشريق ، والرمى بها كل يوم إذا زالت الشمس ، وأحمد (٢/١٥٢) ، من حديث ابن عمر « أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ، فيدعوا ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف، ويقول : « هكذا رأيت النبى ﷺ يفعل » ، لفظ البخارى ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهو واهم فى ذلك .

وللحديث شاهد من حديث عائشة .

أخرجه أحمد (٦/ ٩٠) وأبو داود (٢/٤٩٧) كتاب المناسك : باب فى رمى الجمار ، حديث (١٩٧٣) وابن خزيمة (٤/٣١١) رقم (٢٩٥٦) وابن حبان (١٠١٣ - موارد) وأبو يعلى (٨/١٨٧ - ١٨٨) رقم (٤٧٤٤) والطحاوى فى « شرح معانى الاثار » (٢/ ٢٢٠) ، وابن الجارود (٤٩٢) ، والحاكم (١/٤٧٧) ، والبيهقى (٥/١٤٨) من طريق محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع فمكث بمنى ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى ، وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ثم يرمى الثالثة ولا يقف عندها .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

وصححه - أيضا - ابن خزيمة وابن حبان .

وابن إسحق مدلس وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان .

(١) فى الأصل : مروى .　　　　(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

[مَنْ لَمْ يَرْمِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ آخِرَ الأَيَّامِ]

وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها ، أنه لا يرميها بعد.

[الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً]

واختلفوا في الواجب من [1] الكفارة : فقال مالك: إن من ترك رمي الجمار كلها ، أو بعضها ، أو واحدة منها ، فعليه دَمٌ .

وقال أبو حنيفة : إن تركها [2] كُلَّهَا ، كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ ،، وإن ترك جَمْرَةً وَاحِدَةً فصاعداً ، كان عليه لكل جمرة إِطْعَامُ مِسْكِينٍ نصف صاع حنطة ، إلى أن يبلغ دماً بترك الجميع ، إلا جمرة العقبة ، فمن تركها ، فعليه دم .

وقال الشافعي : عليه في الحصاة مُدّ من طعام ، وفي حَصَاتَيْنِ مُدَّانِ ، وفي ثلاث دَمٌ.

وقال الثوري مثله ، إلا أنه قال : في الرابعة الدم .

ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة ، ولم [3] يروا فيها شيئاً .

والحجة لهم : حديث سعد بن أبي وقاص ؛ قال : **« خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّتِه ، فَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسَبْعٍ ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِستٍّ ،، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»**(٧٠٥) .

وقال أهل الظاهر : لا شيء في ذلك،، والجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان

---

(١) فى الأصل : الواجب فى ذلك من الدم أو الكفارة . (٢) فى الأصل : تركها .
(٣) فى الأصل : ولو لم .

(٧٠٥) أخرجه النسائى (٥/ ٢٧٥) كتاب الحج : باب عدد الحصى التى يرمى بها الجمار حديث (٣٠٧٧) ، وأحمد (١/ ١٦٨) ، والبيهقى (٥/ ١٤٩) كتاب الحج : باب من شك فى عدد ما رمى ، من رواية ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن سعد بن أبى وقاص به ، قال ابن التركمانى فى « الجوهر النقى » (٥/ ١٤٩): قال ابن القطان : لا أعلم لمجاهد سماعا من سعد ، وقال الطحاوى فى أحكام القرآن حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله ، وذكر ابن جرير فى تهذيب الآثار : أنه لم يستمر العمل به ؛ لأنه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبى نجيح فيه . فقد رواه الحجاج بن أرطأة عنه ، عن مجاهد ، عن سعد أن اختلاف رميهم كان بزيادة على السبع لا بالنقصان عنها ، وهو أولى بالصواب ، وإن كان من رواية الحجاج ، لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمى بسبع ؛ ولأن سعدا لم يذكر أن ذلك كان عن أمره ﷺ وفعله ؛ لأنه لو صح لكان منسوخا لنقل المستفيض بوجوب السبع أ.هـ .

قال العلائى فى « جامع التحصيل » (ص – ٢٧٣) : وقال أبو زرعة : مجاهد عن على رضى الله عنه مرسل ، وكذلك عن سعد بن أبى وقاص وعن ابن مسعود وعن معاذ رضى الله عنهم .

الحج ،، وقال عبد الملك من أصحاب مالك : هي من أركان الحج .

[تَحَلُّلاَنِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ]

فهذه هي جملة أفعال الحج من حين الإحرام إلى أن يحل ،، والتحلل تحللان :

تحلل أكبر ، وهو طواف الإفاضة ،، وتحلل أصغر ، وهو رمي جمرة العقبة ،، وسنذكر ما في هذا من الاختلاف .

* * *

الْقَوْلُ فِى الْجِنْسِ الثَّالِث
[الْقَوْلُ فِى الأَحْكَامِ]

وهو الذي يتضمن القول في الأحكام :

وقد بقى(١) القول في حكم الاختلافات التي تقع في الحج ، وأعظمها في حكم من شرع في الحج ، فمنعه بمرض ، أو بِعَدوٍّ ، أوِ فاته وقتُ الفعل الذي هو شرط في صحة الحج ، أو أفسد حَجَّهُ بإتيانه بعض المحظورات المفسِدَةِ للحج ، أو للأفعال التي هي [شروط فى صحة الحج ، وحكم من فاته الوقت فى قضائه فى التحلل منه ، أو أَخلَّ بفعل من الأفعال] (٢) التى هى تروك أو أفعال .

فلنبتدىء من هذه بما هو نَصّ في الشريعة ، وهو حكم المحصر ، وحكم قاتل الصيد، وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق ، وإلقائه التفث قبل أن يحل .

وقد يدخل في هذا الباب حكم المتمتع ، وحكم القارن على القول بأن وجوب الهدي في هذه هو لمكان الرخصة .

الْقَوْلُ فِي الإِحْصَار (٣)

وأما الإحصار : فالأصل فيه قوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] إلى قوله : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ،، فنقول :

---

(١) فى ط : نفى .

(٢) سقط فى ط .

(٣) الإحصار : مصدر أحصره : إذا حبسه ، مرضاً كان الحاصر أو عدواً ، وحصره - أيضا -، حكاهما غير واحد ، وقال ثعلب فى « الفصيح » : وحصرت الرجل : إذا حبسته ، وأحصره المرض: إذا منعه السير . والصحيح أنهما لغتان . وقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم ﴾ ظاهر فى حصر العدو لوجهين ، أحدهما أن الآية نزلت فى قصة الحديبية وكان حصر العدو . والثانى : إنه قال بعد ذلك ﴿ فإذا أمنتم ﴾ . والأمن من الخوف . انظر : المطلع ص ٢٠٤

[اخْتِلافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرَادِ مِنْ آيَةِ الإِحْصَارِ]

اختلف العلماء في هذه الآية اختلافاً كثيراً ، وهو السبب في اختلافهم في حكم المحصر بمرض أو بعدو .

[الإِحْصَارُ الْمَذْكُورُ فِي الآيَة ، هَلْ هُوَ بِالْعَدُوِّ ، أَوِ الْمَرَضِ]

فأول اختلافهم في هذه الآية : هل المحصر هاهنا هو المحصر بالعدو ، أو المحصر بالمرض ؟ .

فقال قوم: المحصر ههنا هو المحصر بالعدو .

وقال آخرون : بل المحصر ههنا : هو المحصر بالمرض .

[مَنْ قَالَ : إِنَّ الإِحْصَارَ ههنا بِالْعَدُوِّ ، وحجته في ذلك]

فأما من قال : إن المحصر ههنا : هو المحصر بالعدو - فاحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] قالوا : فلو كان المحصر هو المحصر بِمَرَضٍ ، لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة .

واحتجوا أيضاً بقوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فمن تمتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ،، وهذه حجة ظاهرة .

[مَنْ قَالَ : إِنَّ الإِحْصَارَ هُنَا بِالْمَرَضِ]

ومن قال : إن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض - فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر بالمرض ، ولا يقال : أحصر في العدو ، وإنما يقال حَصَرَهُ الْعَدُوُّ ، وأحصره المرض ،، قالوا : وإنما ذكر المرض بعد ذلك ؛ لأن المرض صنفان: صنف محصر ، وصنف غير محصر ،، وقالوا : معنى قوله : « فَإِذَا أَمِنتُم » معناه من المرض .

وأما الفريق الأول ، فقالوا عَكْسَ هذا ، وهو أن « أفعل » أبداً ، « وفعل » في الشيء الواحد إنما يأتي لمعنيين : أما « فعل » فإذا أوقع بغيره فعلاً من الأفعال .

وأما « أفعل » فإذا عرضه لوقوع ذلك الفعل به يقال : قتله [1] إذا فعل به فعل القتل، وأقتله إذا عَرَضَهُ للقتل ،، وإذا كان هذا هكذا ، فأحصر أحق بالعدو ، وحصر أحق بالمرض ؛ لأن العدو إنما عرض للإحصار ، والمرض ، فهو [2] فاعل الإحصار .

وقالوا : لا يُطْلَقُ الأمن ، إلا في ارتفاع الخوف من العدو ،، وإن قيل في المرض

---

(١) في ط : أقتله . (٢) في الأصل : هو .

فباستعارة ، ولا يصار إلى الاستعارة إلا لأَمْرٍ يُوجِبُ الخروج عن الحقيقة ، وكذلك ذكر حكم المريض [١] بعد الحصر الظاهر منه أن المحصر غَيْرُ المريض ؛ وهذا هو مَذْهَبُ الشافعي .

والمذهب الثاني : مذهب مالك ، وأبي حنيفة .

[مَنْ قَالَ : إِنَّ الإِحْصَارَ هُوَ الامْتِنَاعُ بِأَيِّ سَبَبٍ]

وقال قوم : بل المحصر [٢] ههنا الممنوع من الْحَجِّ بأي نوع امتنع : إما بمرض ، أو بعدو ، أو بخطأ في العدد ، أو بغير ذلك .

وجمهور العلماء على أن المحصر عن الحج ضربان : إما مُحْصَر بمرض ، وإما محصر بعدو .

[الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ ، وَأَيْنَ يَتَحَلَّلُ وَهَلْ عَلَيْهِ هَدْيٌ ، وَمَوْضِعُ نَحْرِهِ ؟]

فأما المحصر بالعدو : فاتفق الجمهور على أنه يَحِلُّ من عمرته ، أو حجه حيث [٣] أحصر ، ، وقال الثوري ، والحسن بن صالح : لا يتحلل [٤] ، إلا في يَوْمِ النَّحْرِ ، ، والذين قالوا : يتحلل حيث أُحْصِر اختلفوا في إيجاب الهدي عليه ، وفي موضع نَحْرِهِ إذا قيل بوجوبه ، وفي إعادة ما حصر عنه من حَجٍّ ، أو عُمْرَةٍ .

فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هَدْيٌ ، وأنه إن كان معه هدي نَحره حيث حَلَّ .

وذهب الشافعي : إلى إيجاب الهدي عليه ؛ وبه قال أَشْهَبُ .

واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم .

وقال الشافعي : حيثما حَلَّ .

[هَلْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ]

وأما الإعادة : فإن مالكاً يرى أن لا إعادة عليه .

وقال قوم: عليه الإعادة .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه إن كان أحرم بالحج ، فعليه حجة [٥] وعمرة ، ، وإن كان قارناً ، فعليه حج وعمرتان ، ، وإن كان معتمراً ، قَضَى عمرته ، ، وليس عليه عند أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن تقصير .

واختار أبو يوسف تَقْصِيرَهُ ، ، وعمدة مالك في أن لا إعادة عليه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ

---

(١) فى الأصل : المرض .
(٢) فى الأصل : الحصر .
(٣) فى الأصل : حين .
(٤) فى الأصل : يحلل .
(٥) فى الأصل : حجج .

هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ ، وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أن يطوفوا بِالْبَيْتِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ،، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَداً مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئاً ، وَلاَ أَنْ يَعُودَ لِشَيْءٍ» (٧٠٦) .

وعمدة من أوجب عليه الإعادة : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ قَضَاءً لِتِلْكَ الْعُمْرَةِ » (١) ؛ ولذلك قيل لها : عمرة القضاء .

وإجماعهم أيضاً على أن المحصر بمرض ، أو ما أشبهه عليه القضاء .

فسبب الخلاف هو هل قضي رسول الله ﷺ أو لم يَقْضِ ؟ وهل يثبت القضاء بالقياس ، أم لا ؟ .

وذلك أن جمهورَ العلماء على أن القضاء يجب بأمر ثَانٍ غير أمر الأداء .

وأما من أوجب عليه الهدي فقط ، فَبِنَاء على أن الآية وردت في المحصر بالعدو ، أو على أنها عامة ؛ لأن الهدي فيها نَص .

وقد احتج هؤلاء بنحر النبي ﷺ وأصحابه الهدي عام الحديبية حين أحصروا (٢) .

وأجاب الفريق الآخر : أن ذلك الهدي لم يكن هَدْيَ تَحَلُّلٍ ، وإنما كان هدياً سيق ابتداء ،، وحجة هؤلاء : (٣) أن الأصل هو أن لا هدي عليه إلا أن يقوم الدليل عليه.

[الاخْتِلاَفِ فِي مَكَانِ الْهَدْيِ لِلْمُحْصَرِ]

وأما اختلافهم في مكان الهدي عند من أوجبه : فالأصل فيه اختلافهم في موضع نَحْرِ رسول الله ﷺ هديه عام (٤) الحديبية : فقال ابن إسحاق : نَحَرَهُ في الْحَرَمِ ،، وقال غيره: إنما نحره في الحل، واحتج بقوله تعالى : ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح : ٢٥] .

---

(٧٠٦) أخرجه البخارى (٣٠٥/٥) كتاب الصلح : باب الصلح مع المشركين ، حديث (٢٧٠١) ، وأحمد (١٢٤/٢) ، من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل » .

وأخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الاثار » (٢٤٩/٢) كتاب مناسك الحج : باب حكم المحصر بالحج ، من حديثه – أيضا – قال : « لما حبس كفار قريش رسول الله ﷺ فى عمرة عن البيت نحر هديه وحلق هو وأصحابه ، ثم رجعوا حتى اعتمروا العام القابل » وفى حديث المسور بن مخرمة ، ومروان ابن الحكم نحو ذلك . أخرجه أحمد ، والبخارى ، وتقدم تخريجه .

(١) تقدم . (٢) تقدم .

(٣) فى الأصل : وحجة هؤلاء هو أن . (٤) فى الأصل : يوم .

وإنما ذهب أبو حنيفة إلى أن من أحصر عن الحج أن عليه حجاً وعمرة ؛ لأن المحصر قد فسخ الحج في عمرة ، ولم يتم واحداً منهما ،، فهذا هو حكم المحصرِ بِعَدُوٍّ عند الفقهاء.

[الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ ، كَيْفَ يَحِلُّ ؟]

وأما المحصر بمرض : فإن مذهب الشافعي ، وأهل « الحجاز » أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت ، والسعي ما بين الصفا والمروة ، وأنه بالجملة يَتَحَلَّلُ بعمرة ؛ لأنه إذا فاته الحج بِطُولِ مَرَضِهِ ، انقلب عُمْرَةً ؛ وهو مذهب ابن عمر، وعائشة ، وابن عباس .

وخالف في ذلك أهل « العراق » فقالوا : يحل مكانه ، وحكمه حكم المحصر بعدو، أعني أن يرسل هديه ، ويقدر يوم نحره ، ويحل في اليوم الثالث ؛ وبه قال ابن مسعود.

واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول : «مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ ، فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » (٧٠٧) ،، وبإجماعهم على أن المحصر بعدو ، ليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت ،، والجمهور على أن المحصر بِمَرَضٍ عليه الهدي .

[هَلْ عَلَى الْمُحْصرِ بِمَرَضٍ هَدْيٌ ؟]

وقال أبو ثور ، وداود : لاهَدْيَ عليه ؛ اعتماداً على ظاهر حكم هذا المحصر ، وعلى أن الآية الواردة في المحصر هو حصر العدو.

[وُجُوبُ الإِعَادَةِ عَلَى مَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ]

وأجمعوا على إيجاب القضاء عليه، وكل من فاته الحج بِخَطَأٍ من العدد في الأيام ، أو

---

(٧٠٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٣٣) كتاب المناسك (الحج) : باب الإحصار ، حديث (١٨٦٢) ، والترمذى (٣/ ٢٧٧) كتاب الحج : باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، حديث (٩٤٠) والنسائى (٢/ ١٩٨) كتاب الحج : باب فيمن أحصر بعدو ، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٨) كتاب المناسك : باب المحصر ، حديث (٣٠٧٧) ، والحاكم (١/ ٤٧٠) كتاب المناسك ، والبيهقى (٥/ ٢٢٠) كتاب الحج : باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض .

وأبو نعيم فى « الحلية » (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨) ، وابن سعد فى « الطبقات » (٤/ ٢٣٨) ، والطبرانى فى «الكبير » (٣/ ٢٥٣) ، والدارقطنى (٢/ ٢٧٨) كتاب الحج : باب المواقيت من طريق عكرمة عن الحجاج ابن عمرو الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى».

قال عكرمة فذكرت ذلك لأبى هريرة وابن عباس فقالا : صدق .

قال الترمذى : هذا حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

بخَفَاء الهلال عليه ، أو بغير [١] ذلك من الأَعْذَار ، فحكمه حكم المحصر بمرض عند مالك .

وقَال أبو حنيفة : من فَاتَهُ الحج بعذر غيرِ المرض يَحِلُّ بعمرة ، ولا هَدْيَ عليه ، وعليه إعادةُ الحج ،، والمكي المحصر بمرض عند مالك كغير المكي يتحلل [٢] بعمرة ، وعليه الْهَدْيُ ، وإعادة الحج .

وقال الزهري : لا بد أن يقف بعرفة ، وإن نعش نعشاً .

[كَمْ عَلَيْه منَ الْهَدْي ؟]

وأصل مذهب مالك أن المحصر بمرض إنَ بَقِيَ على إحرامه إلى العام المقبل حتى يَحُجَّ حَجَّةَ القضاء ، فلا هَدْيَ عليه ،، فإن تحلل بعمرة ، فعليه هدي المحصر ؛ لأنه حلق رأسه قبل أن يَنْحَرَ في حجة القضاء .

وكل من تأول قوله سبحانه : ﴿ **فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] - أنه خطاب للمحصر ، وجب عليه أن يعتقد على ظاهر الآية أن عليه هديين : هدياً لحلقه عند التحلل قبل نَحْرِهِ في حجة القضاء ، وهدياً لتمتعه بالعمرة إلى الحج ، وإن حَلَّ في أشهر الحج من العمرة ، وجب عليه هَدْي ثَالِثٌ، وهو هدي التمتع الذي هو أحد أنواع نُسُك الحج .

وأما مالك ـ رحمه الله ـ فكان يتأول لمكان هذا أن المحصر إنما عليه هدي واحد، وكان يقول : إن الهدي الذي في قوله سبحانه : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ**﴾ هو بعينه الهدي الذي في قوله : ﴿ **فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ منَ الْهَدْيِ** ﴾ .

وفيه بُعدٌ في التأويل ، والأظهر أن قوله سبحانه :﴿ **فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ** . . . .﴾ الآية - أنه في غير المحصر ، بل هو في التمتع الحقيقي ، فكأنه قال : فإذا لم تكونوا خائفين ، لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدي .

ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه : ﴿ **ذَلكَ لمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُه حَاضرِي الْمَسْجد الْحَرَام** ﴾ ، والمحصر يستوي فيه حاضرو [٤] المسجد الحرام وغير [٥] بإجماع .

وقد [٦] قلنا في أحكام المحصر الذي نَصَّ الله عليه، فلنقل في أحكام القاتل[٧] للصيد.

* * *

---

(١) فى الأصل : بغير . (٢) فى ط : يحل .
(٣) أى لابد أن يقف بعرفة وإن حمل على نعش (٤) فى ط : حاضر .
(٥) فى الأصل : وغيرهم . (٦) فى الأصل : وإذ . (٧) فى الأصل : القتل .

الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ القاتل للصيد

[آيَةُ أَحْكَامِ الصَّيْدِ مُحْكَمَةٌ]

فنقول : إن المسلمين أجمعوا على أن قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ منكُمْ هَدياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلكَ صِيَاماً ﴾ [المائدة : ٩٥] هي آية محكمة .

[هَلِ الْوَاجِبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ ، أَوْ مِثْلُهُ]

واختلفوا في تفاصيل أحكامها وفيما يقاس على مفهومها مما لا يقاس عليه : فمنها أنهم اختلفوا هل الواجب في قتل الصيد قيمته ، أو مثله ؟

فذهب الجمهور إلى أن الواجب المثل .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه مُخَيَّرٌ بين القيمة ، أعني : قيمة الصيد ، وبين أن يشتري بها المثل .

[هَلْ يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ ، أَوْ يُحكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ]

ومنها أنهم اختلفوا في استئناف الحكم على قاتل الصيد فيما قد حكم [2] فيه السَّلَفُ من الصحابة، مثل حكمهم أن من قتل نَعَامَةً ، فعليه بَدَنَةٌ تشبيهاً بها ، ومن قتل غَزَالاً ، فعليه شاة ، ومن قتل بَقَرَةً وَحْشِيَّةً ، فعليه إِنْسِيَّةٌ ، ، فقال مالك : « يستأنف في كل ما وقع من ذلك الحكم به» ؛ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : « إن اجتزأ بحكم الصحابة مما حكموا فيه جاز ».

---

(١) والصيد في الأصل : مصدر صاد يصيد صيدا فهو صائد ، ثم اطلق الصيد على المصيد ، تسمية للمفعول بالمصدر ، كقوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ والصيد : ما كان ممتنعاً ، حلالاً لا مالك له .

ينظر المطلع ص ١٧٨ ، ص ٣٨٥

[هَلِ الحُكْمُ فِي الآيَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، أَوِ التَّخْيِيرِ]

ومنها : هل الآية على التخيير ، أو على الترتيب ؟ فقال مالك : « هي على التخيير»؛ وبه قال أبو حنيفة ، يريد أن الحكمين يخيران الذي عليه الجزاء.

وقال زُفَرُ : « هي على الترتيب ».

[هَلْ يُقوَّم الصيد إِذَا اخْتَارَ الإِطْعَامَ]

واختلفوا هل يقوم الصيد ، أو المثل إذا اختار الإطعام ، إن وجب على القول بالوجوب، فيشتري بقيمته طعاماً ؟ .

فقال مالك : يُقَوَّم الصَّيْدُ .

وقال الشافعي : يقوِّم المثل .

[تَقْدِيرُ الصِّيَامِ بِالطَّعَامِ]

ولم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بالجملة ، وإن كانوا[1] اختلفوا في التفصيل : فقال مالك : « يصوم لكل مُدٍّ يوماً » ، وهو الذي يطعم عندهم كل مسكين ؛ وبه قال الشافعي ، وأهل « الحجاز » .

وقال أهل « الكوفة »: يصوم لكل مُدَّيْنِ يوماً ، وهو القدر الذي يطعم كل مسكين عندهم.

[القَوْلُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً]

واختلفوا في قتل الصيد خطأ : هل فيه جزاء ، أم لا ؟ فالجمهور على أن فيه الجزاء .

وقال أهل الظاهر : لا جزاء عليه .

الجَمَاعَةُ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ : واختلفوا في الجماعة يَشْتَرِكُونَ في قتل الصيد : فقال مالك : « إذا قتل جماعة محرمون صيداً ، فعلى كل واحد منهم جَزَاءٌ كامل »؛ وبه قال الثوري ، وجماعة .

وقال الشافعي : « عليهم جزاء واحد » .

[الفَرْقُ بَيْنَ المُحْرِمِينَ يَقْتُلُونَ الصَّيْدَ وَالمُحلِّينَ يَقْتُلُونَهُ فِي الحَرَمِ]

وفرق أبو حنيفة بين المحرمين يقتلون الصيد ، وبين المحلين يقتلونه في الحرم : فقال : على كل واحد من المحرمين جَزَاءٌ ، وعلى المحلِّين واحد .

---

(١) فى الأصل : كان .

[هَلْ يَكُونُ أَحَدُ الْحُكْمَيْنِ قَاتِلَ الصَّيْد]

واختلفوا هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد ؟ فذهب مالك إلى أنه لا يجوز ، ، وقال الشافعي : يجوز .

واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين جميعاً .

[مَوْضِعُ الإِطْعَامِ]

واختلفوا في موضع الإطعام : فقال مالك : « في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان ثَمَّ طَعَامٌ ، وإلا ففي أقرب المواضع إلى ذلك الموضع ».

وقال أبو حنيفة : حيثما أطعم [1] أجزأه .

وقال الشافعي : لا يطعم إلا مَساكينُ « مكة » .

[الْحَلاَلُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ في الْحَرَمِ]

وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء ؛ للنص في ذلك ، ، واختلفوا في الحلال يقتل الصيد في الْحَرَمِ :

فقال جمهور فقهاء الأمصار : عليه الجزاء .

وقال داود ، وأصحابه : لا جزاءَ عليه .

[تَحْرِيمُ قَتْلِ الصَّيْدِ في الحرم]

ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم .

[الكفارة في قتل الصيد]

وإنما اختلفوا في الكفارة ؛ وذلك لقوله سبحانه : ﴿أَوَ لَم يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمناً﴾ [العنكبوت : ٦٨] ، ، وقول رسول الله ﷺ: « **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَومَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ** » (٧٠٨) .

---

(٧٠٨) أخرجه البخارى (٤٦ ، ٤٧) كتاب جزاء الصيد : باب لا يحل القتال بمكة ، حديث (١٨٣٤) ، ومسلم (٢/ ٩٨٦ ، ٩٨٧) كتاب الحج : باب تحريم مكة وصيدها ، وحلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد ، على الدوام ، حديث (٤٤٥/١٣٥٣) .

وأبو داود (٢/ ٦) كتاب الجهاد : باب فى الهجرة هل انقطعت حديث (٢٤٨٠) والنسائى (٧/ ١٤٦) كتاب الجهاد : باب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة ، والترمذى (٤/ ١٢٦) كتاب السير : باب ما جاء فى الهجرة حديث (١٥٩٠) ، والدارمى (٢/ ٢٣٩) كتاب السير : باب لا هجرة بعد الفتح ، وعبد الرزاق (٥/ ٣٠٩) رقم (٩٧١٣) ، وابن الجارود (١٠٣٠) ، وابن حبان (٤٨٤٥ - الإحسان)، والبيهقى (٥/ ١٩٥) والطبرانى فى « الكبير » رقم (١٠٩٤٤) والبغوى فى « شرح السنة » (٥/ ٥٢٠ - بتحقيقنا) من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والله فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه =

وجمهور فقهاء الأمصار على أن المحرم إذا قتل الصيد ، وأكله ؛ أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة .

وروي عن عطاء ، وطائفة أن عليه كفارتين ،، قال القاضي ـ رضى الله عنه ـ: فهذه هي مشهورات المسائل المتعلقة بهذه الآية .

[أَدِلَّةُ مَنْ قَالَ فِي وُجُوبِ الجزاء أن يكون الْقَتْلُ عَمْداً ، ودليل المخالف]

وأما الأسباب التي دعتهم إلى هذا الاختلاف ، فنحن نشير إلى طرف منها ، فنقول : أما مَنْ اشترطَ في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمداً ، فحجته : أن اشتراط ذلك نَصّ في الآية .

وأيضاً فإن العمد هو الموجب للعقاب ، والكفارات عقاباً مَا ،، وأما من أوجب الجزاء مع النسيان ، فلا حجة له ، إلا أن يشبه الجزاء عند إتلاف الصيد بإتلاف الأموال ، فإن الأموال عند الجمهور تضمن [١] خَطَأً ، ونسياناً ، لكن يعارض هذا القياس اشتراط العمد في وجوب الجزاء ، فقد أجاب بعضهم عن هذا ، أي : [٢] العمد إنما اشْتُرِطَ لمكان تعلق العقاب المنصوص عليه في قوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ .

وذلك [٣] لا معنى له ؛ لأن الْوَبَالَ الْمَذُوقَ هو في الغرامة ، فسواء قتله مخطئاً ، أو متعمداً ، قد ذاق الوبال ،، ولا خلاف أن الناسي غيرُ معاقب ، وأكثر ما تلزم هذه الحجة لمن كان من أصله أن الكفارات لا تثبت بالقياس ، فإنه لا دليل لمن أثبتها على الناسي إلا القياس .

[اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمِثْلِ ، هَلْ هُوَ الشَّبِيهُ ، أَوِ الْمِثْلُ فِي الْقِيمَةِ ؟]

وأما اختلافهم في المثل هل هو الشبيه ، أو المثل في القيمة : فإن سبب الاختلاف في المثل يقال على الذي هو مثل [٤] ، وعلى الذي هو مثل في القيمة .

لكن حجة من رأى أن الشبيه [٥] أقوى من جهة دَلَالَةِ اللفظ: أن إطلاق لفظ المثل على

= ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ويختلى خلاها » فقال العباس : يا رسول الله إلا الاذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال : « إلا الاذخر » ، وهذا لفظ البخارى .

(١) فى الأصل : تضمن عمداً . (٢) فى الأصل : أن . (٣) فى الأصل : هذا .

(٤) فى الأصل : هو مثل فى الشبه . (٥) فى الأصل : الشبه .

الشبيه في لسان العرب أظهر ، وأشهر منه على المثل في القيمة ،، لكن لمن حمل ههنا المثل على القيمة دلائل حركته إلى اعتقاد ذلك :

أحدها : أن المثل الذي هو العدل هو منصوص عليه في الإطعام ، والصيام ، وأيضاً فإن المثل إذا حمل ههنا على التعديل ، كان عَاماً في جميع الصيد ؛ فإن من الصيد ما لا يلقي له شبيه .

وأيضاً : فإن المثل فيما لا يوجد له شبيه هو التعديل ، وليس يوجد للحيوان الْمَصِيدِ[1] شبيه إلا من جِنْسِهِ ،، وقد نَصَّ أن المثل الواجب فيه هو من غير جنسه ، فوجب أن يكون مثلاً في التعديل ، والقيمة .

وأيضاً : فإن الحكم في الشبيه [2] قد فرغ منه ، فأما الحكم بالتعديل ، فهو شيء يختلف باختلاف الأوقات ، ولذلك هو كل وقت يحتاج إلى الحكمين المنصوص عليهما .

وعلى هذا يأتي التقدير في الآية بمشابه ، فكأنه قال : ومن قَتَلَهُ منكم متعمداً ، فعليه قيمة ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، أو عدل القيمة طعاماً ، أو عَدْلُ ذلك صياماً .

[اخْتِلافُهُمْ هَلِ الْمُقَدَّرُ هُوَ الصَّيْدُ ، أَوْ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ إِذَا قُدِّرَ بِالطَّعَامِ ؟]

وأما اختلافهم هل المقدر هو الصيد ، أو مثله من النعم إذا قدر بالطعام : فمن قال : المقدر هو الصيد ، قال : لأنه الذي لما لم يوجد مثله رجع إلى تقديره بالطعام ،، ومن قال: إن المقدر هو الواجب من النعم ، قال : لأن الشيء إنما تقدر قيمته إذا عُدِمَ بتقدير مثله ، أعني : شبيهه .

[مَنْ قَالَ : إِنَّ الْحُكْمَ فِي آيَةِ الجزاء على التخيير، ومن قال : على الترتيب]

وأما من قال : إن الآية على التخيير : فإنه التفت إلى حرف « أو » ؛ إذ كان مقتضاها في لسان العرب التخيير ،، وأما من نظر إلى ترتيب الكفارات في ذلك ، فشبهها [3] في الكفارات التي فيها الترتيب باتفاق ، وهي كفارة الظِّهَارِ ، والقتل .

[اخْتِلافُهُمْ فِي اسْتِئْنَافِ الْحُكْمَ مِنْ عَدَمِه]

وأما اختلافهم في هل يستأنف الحكم في الصيد الواحد الذي قد وقع الحكم فيه بين [4] الصحابة ؟.

فالسبب في اختلافهم : هو هل الحكم شرعي غَيْرُ معقول المعنى ، أم هذا معقول المعنى؟ .

---

(١) في الأصل : المصيد في الحقيقة . (٢) في الأصل : التشبيه .
(٣) في الأصل : فيشبهها . (٤) في ط : من .

فمن قال : هو معقول المعنى ، قال : ما قد حكم فيه ، فَلَيْسَ يوجد شيء أشبه به منه؛ مثل النعامة فإنه لا يوجد شيء أشبه بها من البَدَنَة ، فلا معنى لإعادة الحكم ،، ومن قال: هو عبادة ، قال : يعاد ولا بد منه ؛ وبه قال مالك .

[سَبَبُ اخْتِلافِهِمْ فِي الحُكْمِ عَلَى الجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ]

وأما اختلافهم في الجماعة يشتركون في قتل الصيد الواحد : فسببه هل الجزاء موجبه هو[1] التعدي فقط ، أو التعدي على جملة الصيد ؟ فمن قال : التعدي فقط ، أوجب على كل واحد من الجماعة القاتلة للصيد جَزَاءً .

ومن قال : التعدي على جملة الصيد ، قال : عليهم جَزاءٌ واحد ،، وهذه المسألة شبيهة بالقصاص في النصاب في السرقة ، وفي القصاص في الأعضاء ، وفي الأنفس. وستأتي في مواضعها من هذا الكتاب - إن شاء الله .

وتفريق أبي حنيفة بين المُحْرِمِينَ ، وبين غير المحرمين القاتلين في الحرم على جهة التغليظ على المحرمين ،، ومن أوجب على كل واحد من الجماعة جزاء ، فإنما نظر إلى سَدِّ الذرائع ، فإنه لو سقط عنهم الجزاء جملة ، لكان من أراد أن يصيد في الحرم صاد في جماعة .

وإذ قلنا : إن الجزاء هو كَفَّارَةٌ للإثم ، فيشبه أنه لا يَتَبَعَّضُ إثم قتل الصيد بالاشتراك فيه، فيجب ألاَّ يتبعض الجزاء فيجب ، على كل واحد كفارة .

[اختلافهم في هل يكون أَحَدَ الحُكُمَيْنِ قَاتِل الصَّيْدِ]

وأما اختلافهم في هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد ؟ فالسبب فيه : معارضة مفهوم الظاهر لمفهوم المعنى الأصلي في الشرع.

وذلك أنه لم يشترطوا في الحكمين إلا الْعَدَالَةَ ، فيجب على ظاهر هذا أن يجوز الحكم ممن يوجد فيه هذا الشرط ، سواء كان قاتل الصيد ، أو غير قاتله [2] .

وأما مفهوم المعنى الأصلي في الشرع : فهو أن المحكوم عليه لا يكون حاكماً على نفسه.

[اخْتِلاَفُهُمْ فِي مَوْضِعِ الإِطْعَامِ]

وأما اختلافهم في الموضع : فسببه الإطلاق ، أعني : أنه لم يشترط فيه موضع ،، فمن شبهه بالزكاة في أنه حق للمساكين ، قال : لا يُنْقَلُ من موضعه .

---

(١) في الأصل : هل .

(٢) في ط : قاتل .

وأما من رأى أن المقصود بذلك إنما هو الرِّفْقُ بمساكين « مكة » [(١)] قال : لا يطعم إلا مَسَاكِينَ « مكة » ، ومن اعتمد ظاهر الإطلاق ، قال : يُطْعِمُ حيث يشاء .

[اخْتِلَافُهُمْ فِي الْحَلَالِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ]

وأما اختلافهم في الحلال يقتل الصيد في الحرم هل عليه كفارة أم لا ؟ فسببه : هل يقاس في الكفارات عند من يقول بالقياس ؟ وهل القياس أصل من أصول الشرع عند الذين يختلفون فيه ؟ فأهل الظاهر ينفون قِيَاس قتل الصيد في الحرم على المحرم ؛ لمنعهم القياس في الشرع ،، ويَحِقُّ على أصل أبي حنيفة أن يمنعه لمنعه القياس في الكفارات .

ولا خلاف بينهم في تعلق الإثم به ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِم** ﴾ [العنكبوت : ٦٧] ،، وقول رسول الله ﷺ : « **إن الله حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ وَالأَرْضَ** » [(٢)] .

[الاخْتِلَافُ فِيمَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ ثُمَّ أَكَلَهُ]

وأما اختلافهم فيمن قتله ، ثم أكله هل عليه جزاء واحد أم جزاءان ؟ فسببه : هل أكله تعد ثان ، عليه سوى تعدي القتل أم لا ؟ وإن كان تعدياً ثانيًا عليه فهل هو مُسَاوٍ للتعدي الأول أم لا ؟ وذلك أنهم اتفقوا على أنه إن أكل أثم .

ولما كان النظر في كفارة الجزاء يشتمل على أربعة أركان :

معرفة الواجب في ذلك ، ومعرفة من تَجِبُ عليه ، ومعرفة الفعل الذي لأجله يجب[(٣)] ، ومعرفة محل الوجوب .

وكان قد تقدم الكلام في أكثر هذه الأجناس ، وبقي من ذلك أمران :

أحدهما : اختلاف في بعض الواجبات من الأمثال في بعض المصيدات .

والثاني : ما هو بصيد مما ليس يصيد يجب أَنْ يُنْظَرَ فيما بقي علينا من ذلك .

[الأَمْثَالُ فِي بَعْضِ الْمَصِيد] فمن أصول هذا الباب ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال في الضَّبُعِ بِكَبْشٍ ، وفي الغزال بِعَنْزٍ ، وفي الأرنب [بِعنَاقٍ] [(٤)] ، وفي اليربوع بِجَفْرَةٍ ،، واليربوع دويبة لها أربع قوائم ، وذَنَب تَجْتَرُّ كما تجتر الشاة ، وهي من ذوات الكروش [(٥)(٦)] . والعنز ، عند أهل العلم من المعز ما قد ولد ، أو ولد مثله . والجفرة ، والعناق : من المعز .

---

(١) فى الأصل : الحرم . (٢) تقدم . (٣) فى الأصل : يجب به .

(٤) سقط فى ط . (٥) فى الأصل : الكرشى .

(٦) أخرجه مالك (١/ ٤١٤) كتاب الحج : باب الفدية فى ماأصيب من الطير حديث (٢٣٠) .

فَالْجَفْرَة : ما أكل واستغني عن الرضاع ،، والْعَنَاقُ : قيل [١] : هو فوق الجفرة ،، وقيل : دونها .

وخالف مالك هذا الحديث ، فقال في الأرنب ، واليربوع : لا يقومان إلا بما يجوز هدياً، وأضحية [٢] ، وذلك الجَذَع فما فوقه من الضأن ، والثنيّ فما فوقه من الإبل ، والبقر .

وحجة مالك : قوله تعالى : ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَة ﴾ .

[مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسه هَدْياً ، فَمَاذَا يَجْزِيه ؟]

ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هدياً أنه لا يجزيه أقل من الْجَذَعِ فما فوقه من الضأن، والثني مما سواه ،، وفي صغار الصيد عند مالك مثل ما في كباره .

وقال الشافعي : يفدي صغار الصيد بالمثل من صغار النعم ، وكبار الصيد بالكبار منها؛ وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وعليّ ، وابن مسعود .

وحجته : أنها حقيقة المثل، فعنده في النعامة الكبيرة بَدَنَةٌ ، وفي الصغيرة فَصِيلٌ ،، وأبو حنيفة على أصله في القيمة .

الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ حَمَامِ « مكَّةَ » وَغَيْرِه ، وَمَا سِوَى الْحَمَامِ مِنَ الطُّيُورِ :

واختلفوا من هذا الباب في حمام « مكة » ، وغيرها : فقال مالك في حمام « مكة » : شاة ، وفي حمام الحل حَكُومَةٌ . واختلف قول ابن القاسم في حمام الحرم غير « مكة »، فقال مرة : شاة كحمام « مكة » ،، ومرة قال : حكومة ؛ كحمام الحل .

وقال الشافعي : في كل [حمام شاة ، وفي حمام] [٣] سوى الحرم قيمته .

وقال داود : كل شيء لا مثل له من الصيد ، فلا جزاء فيها إلا الحمام ، فإن فيه شاة»،، ولعله ظن ذلك إجماعاً ؛ فإنه روي عن عمر بن الخطاب ، ولا مخالف له من الصحابة .

وروي عن عطاء ؛ أنه قال : « في كل شيء من الطير شَاةٌ » .

[الْقَوْلُ فِي مَنْ أَتْلَفَ بَيْضَ النَّعَامَة]

واختلفوا من هذا الباب في بيض النعامة: فقال مالك : أرى في بيض النعامة عشر

---

(١) فى الأصل : قيل هو .

(٢) فى الأصل : ضحية .

(٣) سقط فى الأصل .

ثمن[(١)] البدنة ،، وأبو حنيفة على أصله في القيمة ، ووافقه الشافعي في هذه المسألة ؛ وبه قال أبو ثور .

وقال أبو حنيفة : إن كان فيها فَرْخٌ ميتٌ ، فعليه الجزاء ، أعني : جزاء النعامة .

واشترط أبو ثور في ذلك أن يخرج حَياً ثم يموت ،، وروي عن عليّ ؛ أنه قضى في بيض النعامة بأن يُرْسَلُ الْفَحْلُ على الإبل ، فإذا تبين لِقَاحَهَا ، سميت ما أصبت من البيض، فقلت : هذا هَدْيٌ ،، ثم ليس عليك ضمان ما فسد من الحمل .

وقال عطاء : من كانت له إبل ، فالقول قول عليّ ، وإلا ففي كل بيضة دِرْهَمَانِ ،، قال أبو عمر : وقد روي عن ابن عباس ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهُ**[(٢)] **الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ** » [(٧٠٩)] ، من وجه ليس بالقوي.

وروي عن ابن مسعود [(٣)] أن فيه القيمة ، وقال : وفيه أثر ضعيف .

---

(١) فى الأصل : من .　　(٢) فى الأصل : يصيبها .

(٧٠٩) أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » ـ(٤/ ٤٢٣) كتاب المناسك : باب بيض النعام ، حديث (٨٣٠٢) ، وليس فيه ذكر ابن عباس ، والدارقطنى (٢/ ٢٤٧) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٥٣) ، والبيهقى (٥/ ٢٠٨) كتاب الحج : باب بيض النعامة يصيبها المحرم ، كلهم من حديث إبراهيم بن أبى يحيى ، عن حصين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

وذكره الزيلعى فى « نصب الراية » (٣/ ١٣٦) وقال : وضعفه ابن القطان فى « كتابه » فقال : فيه حسين بن عبد الله بن عباس ، وهو ضعيف والراوى عنه إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى ، وهو كذاب بل قيل فيه ما هو شر من الكذب أ.هـ . وللحديث شاهد .

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٣١) كتاب المناسك : باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، حديث (٣٠٨٦)، والطبرانى كما فى نصب الراية (٣/ ١٣٦) ، والدارقطنى (٢/ ٢٥٠) كتاب الحج : باب المواقيت ، حديث (٦٤) ، من حديث أبى المهزم ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه » .

وذكره الزيلعى فى « نصب الراية » (٣/ ١٣٦) وقال : أخرجه الدارقطنى من رواية على بن غراب عن أبى المهزم والطبرانى عن حسين المعلم عنه .

وذكره ابن القطان فى « كتابه » من جهة الدارقطنى وقال : أبو المهزم ضعيف والراوى عنه على بن غراب ، وقد عنعن وهو كثير التدليس : انتهى فى « التنقيح » ، وأبو المهزم اسمه يزيد بن أبى سفيان قال النسائى : متروك الحديث ، وقال الدارقطنى ضعيف ، وقال ابن حبان فى « كتاب الضعفاء : كان يخطئ كثيرا واتهم ، فلما كثر فى روايته مخالفة الاثبات ترك » أ.هـ .

والحديث ذكره الحافظ البوصيرى فى « الزوائد » (٣/ ٣٩) وقال : هذا إسناد ضعيف .

(٣) فى الأصل : عباس .

وأكثر العلماء على أن الجراد من صَيْد البر يجب على المحرم فيها الجزاء .

[الْوَاجِبُ فِي صَيْدِ الْجَرَادِ]

واختلفوا في الواجب فى ذلك : فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : قَبْضَةٌ من طعام ؛ وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : تمرة خير من جَرَادَةٍ .

وقال الشافعي : في الجراد قيمته ؛ وبه قال أبو ثور ، إلا أنه قال : كل ما تَصَدَّقَ به من جفنة[1] طعام ، أو تمرة فهو له قيمة .

وروي عن ابن عباس ؛ أن فيها تمرة ، مثل قول أبي حنيفة .

وقال ربيعة : فيها صَاعٌ من طعام ، وهو شاذ ، وقد روي عن ابن عمر [2] : أن فيها شُوَيْهَةً [3] ، وهو أيضاً شاذ ، ، فهذه هي مشهورات ما اتفقوا على الجزاء فيه .

واختلفوا فيما هو الجزاء فيه :

[اخْتِلاَفُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا هُوَ صَيْدٌ مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ]

وأما اختلافهم فيما هو صيد مما ليس بصيد ، وفيما هو من صيد البحر مما ليس منه : فإنهم اتفقوا على أن صَيْدَ البر مُحَرَّمٌ على المحرم ، إلا الخمس الْفَوَاسِقَ المنصوصَ عليها ، واختلفوا فيما يلحق بها مما ليس يلحق .

وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ حَلاَلٌ كُلُّهُ لِلْمُحْرِمِ :

واختلفوا فيما هو من صيد البحر مما ليس منه ، وهذا كله لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ [المائدة : ٩٦]، ، ونحن نذكر مشهور ما اتفقوا عليه من هذين الجنسين ، وما اختلفوا فيه .

فنقول : ثبت من حديث ابن عمر ، وغيره ؛ أن رسول الله قال : « خَمْسٌ من الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ جُنَاحٌ فِي قَتلِهِنَّ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، والْعَقْرَبُ ، وَالْفَأرَةُ، والكلبُ العَقُور » (٧١٠) .

---

(١) فى الأصل : حفته .　(٢) فى الأصل : عن ابن عباس .　(٣) فى الأصل : شونية .

(٧١٠) ورد هذا الحديث عن ابن عمر وعائشة وحفصة وأبى سعيد الخدرى وابن عباس وأبى رافع وأبى هريرة .

أما حديث ابن عمر فله طرق :

فأخرجه مسلم (٢/٨٥٨) كتاب الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم حديث (٧٢،٧٦/١١٩٩) وأبو داود (٢/ ٤٢٤) كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم من الدواب =

... ...

= حديث (١٨٤٦) والنسائى (٥/ ١٩٠) كتاب الحج : باب قتل الغراب ، وأحمد (٢/ ٨) وابن الجارود رقم (٤٤٠) والطحاوى فى« شرح معانى الآثار » (٢/ ١٦٥) ، والبيهقى (٥/ ٢٠٩) كتاب الحج : باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم ، والحميدى (٢/ ٢٠٧٩) رقم (٦١٩) ، والخطيب فى «تاريخ بغداد » (٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣) ، وأبو يعلى (٩/ ٣١١) رقم (٥٤٢٨) من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعاً .

وأخرجه مالك (١/ ٣٥٦) كتاب الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث (٨٨) والشافعى فى « المسند » (١/ ٣١٩) كتاب الحج : باب فيما يباح للمحرم (٧٣٥) ، والبخارى (٦/ ٣٥٥) كتاب بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم (٣٣١٥) ، ومسلم (٢/ ٨٥٨) كتاب الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث (٧٦/ ١١٩٩) ، والنسائى (٥/ ١٨٧ - ١٨٨) كتاب الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وابن ماجه (٢/ ١٠٣١) كتاب المناسك : باب ما يقتل المحرم حديث (٣٠٨٨) ، والدارمى (٢/ ٣٦) كتاب المناسك : باب ما يقتل المحرم فى إحرامه، وأحمد (٢/ ٣٢ ، ٤٨ ، ٦٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٦٥ - ١٦٦) ، وأبو نعيم فى « الحلية» (٩/ ٢٣٠ - ٢٣١) والبيهقى (٥/ ٢٠٩) ، والخطيب (١٠/ ٢٩٣) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤/ ١٥٩ - بتحقيقنا) من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعاً .

وأخرجه البخارى (٦/ ٤٠٩) كتاب بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب فى « شراب أحدكم . . . » حديث (٣٣١٥) ، ومسلم (٢/ ٨٥٩) كتاب الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم حديث (٧٩/ ١١٩٩) ، ومالك (١/ ٣٥٦ - ٣٥٧) كتاب الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (٨٩) ، وأحمد (٢/ ٥٢) ، وابن حبان (٣٩٦٩ - الإحسان) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

وأخرجه مسلم (٢/ ٨٥٩) كتاب الحج حديث (٧٨/ ١١٩٩) ، وأحمد (٢/ ٣٢) من طريق محمد بن إسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر به .

حديث عائشة :

أخرجه البخارى (٦/ ٤٠٨ - ٤٠٩) كتاب بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم . . حديث (٣٣١٤) ، ومسلم (٢/ ٨٥٧) كتاب الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم حديث (٦٨/ ١١٩٨) ، والترمذى (٣/ ٤٨٧ - تحفة) كتاب الحج : باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب حديث (٨٣٩) ، والنسائى (٥/ ١٨٨) كتاب الحج : باب ما يقتل فى الحرم من الدواب ، والدارمى (٢/ ٣٦ - ٣٧) كتاب الحج : باب ما يقتل المحرم فى إحرامه ، والدارقطنى (٢/ ٢٣١) رقم (٦٥) ، وعبد الرزاق (٨٣٧٤) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٦٦) والبيهقى (٥/ ٢٠٩) كتاب الحج : باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم ، وأبو يعلى (٧/ ٤٧٨ - ٤٧٩) رقم (٤٥٠٣) وابن حبان (٣٩٧١ - الاحسان) والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٨/ ٢٧١ - ٢٧٢) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس فواسق يقتلن فى الحرم : الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور » .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم (٢/ ٨٥٦) كتاب الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى =

... ...

= الحل والحرم ، حديث (١١٩٨/٦٧) والنسائى (٢٠٨/٥) كتاب المناسك : باب قتل الحية ، وابن ماجه (١٠٣١/٢) كتاب المناسك : باب ما يقتل المحرم حديث (٣٠٨٧) ، والطيالسى (٢١٤/١) - منحة) رقم (١٠٣٣) ، وأحمد (٩٧/٦) ، والبيهقى (٢٠٩/٥) كتاب الحج : باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم ، وابن خزيمة (١٩١/٤) رقم (٢٦٦٩) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة به مرفوعاً .

ووقع عند مسلم الحية بدل العقرب وفيه - أيضاً - الغراب الأبقع لكن وقع عند الطيالسى العقرب وليس فيه ذكر الحية .

وأخرجه مسلم (٨٥٦/٢) كتاب الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم (١١٩٨/٦٦) ، والبيهقى (٢٠٩/٥) من طريق ابن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عبيد الله بن مقسم يقول : سمعت القاسم بن محمد يقول : سمعت عائشة زوج النبى ﷺ تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أربع كلهن فاسق يقتلن فى الحل والحرم : الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور » .

حديث حفصة :

أخرجه البخارى (٤٢/٤) كتاب جزاء الصيد : باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٢٨) ومسلم (٨٥٨/٢) كتاب الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم (١٢٠٠/٧٣) ، والنسائى (٢١٠/٥) كتاب المناسك : باب قتل الفأرة فى الحرم من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور » .

وأخرجه البخارى (٤٢/٤) رقم (١٨٢٧) ومسلم (٨٥٨/٢) رقم (١٢٠٠/٧٤) وأحمد (٢٨٥/٦) من طريق زيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال : أخبرتنى إحدى نسوة رسول الله ﷺ . . . فذكره .

حديث أبى هريرة :

أخرجه أبو داود (٤٢٤/٢ - ٤٢٥) كتاب المناسك : باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٧)، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٦٣/٢) ، والبيهقى (٢١٠/٥) كتاب الحج : باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خمس قتلهن حلال فى الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأر والكلب العقور » .

وصححه ابن خزيمة (١٩٠/٤) رقم (٢٦٦٦) .

تنبيه : وقع الذئب فى رواية من روايات الحديث عن أبى هريرة .

أخرجه الطحاوى (١٦٣/٢) ، وابن خزيمة (١٩٠/٤) من طريق ابن أبى مريم ثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة به إلا أنه قال فى حديثه والحية والذئب والنمر والكلب العقور » .

قال ابن خزيمة : قال ابن يحيى - وهو محمد شيخ ابن خزيمة - كأنه يفسر الكلب العقور يقول : من الكلب العقور الحية والذئب والنمر . =

... ...

= قلت : وقد رده ابن خزيمة رحمه الله فقال : هذه اللفظة التى قالها محمد بن يحيى فى تفسير الكلب العقور ، وذكر الحية يشبه أن يكون سبقه لسانه إلى هذا ، ليست الحية من الكلب فى شئ ولا يقع اسم الكلب على الحية فأما النمر والذئب فاسم الكلب واقع عليهما ، وفى خبر حاتم بن إسماعيل بيان أن النبى ﷺ قد فرق بين الحية والكلب العقور ، فكيف يكون معنى قوله فى هذا الخبر الكلب العقور يريد الحية إنها تقع اسم الكلب عليها .

حديث أبى سعيد الخدرى :

أخرجه أحمد (٣/٣) وأبو داود (٢/ ٤٢٥) كتاب المناسك : باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٤٨) والترمذى (٣/٤٨٨- تحفة) كتاب الحج : باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب (٨٤٠) وابن ماجه (٢/ ١٠٣٢) كتاب المناسك : باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٩) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٦٦-١٦٧) والبيهقى (٥/ ٢١٠) وأبو يعلى (٢/ ٣٩٦) رقم (١١٧٠) من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال : « يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادى والكلب العقور والفأرة والفويسقة » .

ولفظ الترمذى : « يقتل المحرم السبع العادى والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب » .

وعند أبى داود : الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور .

وزاد أحمد وابن ماجه وأبو يعلى : قلت ما الفويسقة قال : الفأرة قلت : وما شأن الفأرة ؟ قال : إن النبى ﷺ استيقظ وقد أخذت الفتيلة وصعدت بها إلى السقف لتحرق عليه .

قلت : ومن أجل هذه الزيادة فقد أورد الحافظان البوصيرى والهيثمى هذا الحديث الأول فى « زوائد ابن ماجه » والثانى فى « مجمع الزوائد » .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (٣/ ٤٠) : هذا إسناد ضعيف يزيد بن أبى زياد ضعيف ، وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له مقروناً بغيره ومع ضعفه اختلط بآخره وقال الهيثمى فى « مجمع الزوائد» (٨/ ١١٥) : رواه أبو يعلى وفيه يزيد بن أبى زياد وهو لين الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح .

حديث ابن عباس :

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٧) والبزار (٢/ ١٦ - كشف) رقم (١٠٩٧) وأبو يعلى (٤/ ٣١٧) رقم (٢٤٢٨) من طريق ليث بن أبى سليم عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « خمس يقتلهن المحرم : الحدأة والفأرة والعقرب والغراب والكلب العقور ».

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٣١) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . أ.هـ .

.وللحديث طريق آخر عن ابن عباس :

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٧) من طريق عثمان ثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس به .

حديث أبى رافع :

أخرجه البزار (٢/ ١٥-١٦ - كشف) رقم (١٠٩٦) ثنا غسان بن عبد الله ثنا يوسف بن نافع ثنا عبد الرحمن بن أبى الموال عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه قال : بينا رسول الله ﷺ فى صلاته ، إذ ضرب شيئا فى صلاته ، فإذا هى عقرب فضربها فقتلها وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة =

واتفق العلماء على القول بهذا الحديث ،، وجمهورهم على القول بإباحة قتل ما تضمنه ، لكونه ليس بصيد ،، وإن كان بعضهم اشترط في ذلك أوصافاً ما .

واختلفوا : هل هذا باب من العامّ أريد به الخاصُّ ؟ أو من باب الخاص أريد به العامّ؟ .

والذين قالوا : هو من باب الخاص أريد به العام اختلفوا في أي عام أريد بذلك .

[الْكَلْبُ الْعَقُورُ مِمَّا يَجُوزُ قَتْلُهُ لِلْمُحْرِمِ ، وَمَا هُوَ ؟]

فقال مالك : الكلب العقور الوارد في الحديث إشارة إلى كل سَبُعٍ عادٍ ، وأن ما ليس بعاد من السباع ، فليس للمحرم قتله ، ولم يَرَ قَتْلَ صغارها التي لا تعدو ، ولا ما كان منها أيضاً لا يعدو.

[قَتْلُ الْحَيَّةِ والأفْعَى]

ولا خلاف بينهم في قتل الحية ، والأفعى والأسْود ؛ وهو مروي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - من حديث أبي سعيد الخدري ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « تُقْتَلُ الأَفْعَى وَالأَسْوَدُ » .

[الْقَوْلُ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ لِلْمُحْرِمِ]

وقال مالك : لا أرى قتل الوزغ ،، والأخبار بقتلها متواترة، لكن مطلقاً لا في الحرم(٧١١)؛ ولذلك توقف فيها مالك في الحرم .

= للمحرم.

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٣٢) ، وقال : رواه البزار وفيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبى حاتم ، ولم يخرجه ولم يوثقه وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٧١١) أما الأمر بقتلها فورد من حديث أبى هريرة ، وأم شريك ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود .

حديث أبى هريرة :

أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥٨) كتاب السلام : باب استحباب قتل الوزغ ، حديث (١٤٦/ ٢٢٤٠) ، وأبو داود (٥/ ٤١٦) كتاب الأدب : باب فى قتل الأوزاع ، حديث (٥٢٦٣) ، والترمذى (٤/ ٧٦) كتاب الأحكام والفوائد : باب ما جاء فى قتل الوزغ ، حديث (١٤٨٢) ، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٦) كتاب الصيد : باب قتل الوزغ ، حديث (٣٢٢) ، وأحمد (٢/ ٣٥٥) ، عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل وزغه فى أول ضربة فقله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية » .

حديث أم شريك :

أخرجه البخارى (٦/ ٣٥١) كتاب بدء الخلق : باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال (٣٣٠٧) ، ومسلم (٤/ ١٧٥٧) كتاب السلام : باب استحباب قتل الوزغ ، حديث (١٤٢/ ٢٢٣٧) والنسائى (٥/ ٢٠٩) كتاب الحج : باب قتل الوزغ ، والبيهقى (٥/ ٢١١) كتاب الحج : باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم ، وأحمد (٦/ ٤٢١) ، عنها « أن النبى ﷺ أمرها بقتل الأوزاع »=

[مَا يُقْتَلُ مِنَ الْكِلاَبِ الْعَقُورَةِ]

وقال أبو حنيفة : لا يقتل من الكلاب العقورة إلا الكلب الإنْسِيّ ، والذئب ،، وشذت طائفة ، فقالت : لا يقتل إلا الغراب الأَبْقَعُ.

وقال الشافعي : كل محرم الأكل فهو في معنى الخمس .

وعمدة الشافعي : أنه إنما حُرِّمَ على المحرم ما أُحِلَّ للحلال ، وأن المباحة الأكل لا يجوز قتلها بإجماع ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيد البهائم .

وأما أبو حنيفة : فلم يفهم من اسم الكلب الإنسي فقط ، بل من معناه كل ذِئْبٍ وحشي.

[اخْتِلاَفُهُمْ فِي قَتْلِ الْمُحْرِمِ الزُّنْبُورِ]

واختلفوا في الزنبور : فبعضهم شبهه بالعقرب ، وبعضهم رأى أنه أضعف نِكَايَةً من العقرب .

وبالجملة : فالمنصوص عليها تتضمن أنواعاً من الفساد ،، فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ، أَلْحَقَ بِوَاحِدٍ واحد منها ما يشبهه إن كان له شبه ،، ومن لم ير ذلك ، قَصَرَ النهي على المنطوق به .

[نَوْعُ الْغُرَابِ الَّذِي يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ]

= حديث سعد بن أبى وقاص :

أخرجه أحمد (١/ ١٧٦) .

أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥٨) كتاب السلام : باب استحباب قتل الأوزاع ، حديث (١٤٤/ ٢٢٣٨) ، وأبو داود (٥/ ٤١٦) كتاب الأدب : باب فى قتل الأوزاغ ، حديث (٥٢٦٢) ، والبيهقى (٥/ ٢١١) كتاب الحج : باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم ، عنه أن النبى ﷺ أمر بقتل الوزع وسماه فويسقا » .

حديث ابن مسعود :

أخرجه أحمد (١/ ٤٢٠) ، حدثنا أسباط ثنا الشيبانى عن المسيب بن رافع ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل حية فله سبع حسنات ، ومن قتل وزعا فله حسنة ، ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا » .

وصححه ابن حبان .

(١٠٨١ – موارد) ورواه أيضا الطبرانى فى « الكبير » (١٠/ ٢٥٨) رقم (١٠٤٩٢) .

والحديث فيه انقطاع بين المسيب بن رافع وابن مسعود .

قال العلائى فى « جامع التحصيل » (ص– ٢٨٠) : المسيب بن رافع قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً .

وشذت طائفة فقالت : لا يقتل إلا الْغُرَابُ الأَبْقَعُ ، ، فخصصت عموم الاسم الوارد في الحديث الثابت بما روي عن عائشة [١] ؛ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال : « خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الحل والْحَرَمِ » ، ، فَذَكَر فيهنَّ الغرابَ الأبقَع ، ، وشذ النَّخَعِي ، فمنع المحرم قتل الصيد إلا الفأرة .

[السَّمَكُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُهُ]

وأما اختلافهم فيما هو من صيد البحر مما ليس هو منه : فإنهم اتفقوا على أن السمك من صيد البحر ، واختلفوا فيما عدا السمك ؛ وذلك بناء منهم على أن ما كان منه يحتاج إلى ذَكَاةٍ فليس من صيد البحر ، وأكثر ذلك ما كان مُحْرِماً .

ولا خلاف بين من يحل جميع ما في البحر في أن صيده حلال .

[حُكْمُ مَا كَانَ مِنَ الْحَيَوَانِ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ]

وإنما اختلف هؤلاء فيما كان من الحيوان يعيش في البر ، وفي الماء بأي الحكمين يَلْحَقُ؟ وقياس قول أكثر العلماء أنه يلحق بالذي عَيْشُهُ فيه غالباً ، وهو حيث يولد .

[الْقَوْلُ فِي طَيْرِ الْمَاءِ وَمَا حُكْمُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرِمِ]

والجمهور على أن طير الماء محكوم له بحكم حيوان الْبَرِّ ، ، وروي عن عطاء؛ أنه قال في طير الماء : حيث يكون أغلب عيشه يُحْكَمُ له بِحُكْمِهِ .

[نَبَاتُ الْحَرَمِ وَهَلْ فِي قَطْعِهِ جَزَاءٌ ؟]

واختلفوا في نبات الحرم هل فيه جزاء أم لا ؟ فقال مالك : لا جزاء فيه ، وإنما فيه الإثم فقط ؛ للنهي الوارد في ذلك .

وقال الشافعي : فيه الجزاء في الدوحة[٢] بَقَرَةٌ ، وفيما دونها شَاةٌ .

وقال أبو حنيفة : كل ما كان من غرس [٣] الإنسان ، فلا شيء فيه ، وكل ما كان نابتاً بطبعه ، ففيه قيمة .

وسبب الخلاف : هل يقاس النباتُ في هذا على الحيوان ؛ لاجتماعهما في النهي عن ذلك في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا» [٤] .

---

(١) فى الأصل : عن عائشة عن النبى .
(٢) فى الأصل : الروحة .
(٣) فى الأصل : غريس .
(٤) تقدم .

فهذا هو القول في مشهور مسائل هذا الجنس » فلنقل في حكم الحالق رأسه قبل محل الحلق .

* * *

الْقَوْلُ في فدْيَة الأَذَى وحكْمُ الْحَالق رَأسَهُ قَبْلَ مَحَلِّ الْحَلْق

[ما ورد في فِدْيَة الأَذَى مِنْ نُصُوصٍ]

وأما فدية الأذى : فمجمع أيضاً عليها ؛ لورود الكتاب بذلك ، والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذًى من رَأسِه فَفِديةٌ منْ صِيَام أَوْ صَدَقَة أَوْ نُسُك ....** ﴾ الآية . [البقرة : ١٩٦].

وأما السنة : فحديث كعب بن عجرة الثابت : « **أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُول الله ﷺ مُحْرِماً، فَآذَاهُ الْقَمْلُ في رَأسه ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحْلقَ رَأسَهُ ، وَقَالَ : صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام ، أَوْ أَطْعمْ ستَّةَ مَسَاكين ؛ مُدَّيْنِ لكُلِّ إنسان [1] ، أَوْ انْسُكْ بشَاة ،، أَيّ ذلك فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ** » [2] .

[الْكَلاَمُ في الأَحْكَام الْمُسْتَنْبَطَة منْ آيَة الْفدْيَة]

والكلام في هذه الآية على مَنْ تَجبُ الْفدْيَةُ ؟ وعلى من لا تجب ،، وإذا وجبت ، فما هي الفدية الواجبة ؟ وفي أي شيء تجب الفدية ؟ ولمن تجب ؟ ومتى تجب؟ وأين تجب؟ .

[عَلَى مَنْ تَجبُ الْفدْيَةُ]

فأما على من تجب الفدية ؟ فإن العلماء أجمعوا على أنها واجبة على كل مَنْ أَمَاطَ الأذى من ضرورة ؛ لورود النص بذلك .

[مَنْ أَمَاطَ الأَذَى بغَيْرِ ضَرُورَة]

واختلفوا فيمن أماط الأذى بغير ضرورة : فقال مالك: عليه الفديةُ المنصوصُ عليها .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : إنْ حَلَقَ دُونَ ضَرُورَة فإنما عليه دَمٌ فَقَطْ .

[هَلْ يَتَّفقُ في الْحُكْم في إزَالَة الأَذَى الْمُتَعَمِّدُ ، وَالنَّاسي]

واختلفوا هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإماطة الأذى أن يكون متعمداً ؟ أو الناسي في ذلك ، والمتعمد سواء ؟ ،، فقال مالك : العامد في ذلك ، والناسي واحد ؛ وهو قول أبي حنيفة ، والثوري، والليث .

---

(١) في الأصل : مسكين .

(٢) تقدم .

وقال الشافعي في أحد قوليه ، وأهل الظاهر : لا فدية على الناسي .

فمن اشترط في وجوب الفدية الضرورة ، فدليله النَّصُّ .

ومن أوجب ذلك على غير المضطر ، فحجته ، أنه إذا وجبت على المضطر ، فهي على غير المضطر أوجب .

ومن فرق بين العامد والناسي ، فلتفريق الشرع في ذلك : بينهما في مواضع كثيرة؛ ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قلوبكم ﴾ [الأحزاب : ٥] ؛ ولعموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ » [١] ،، ومن لم يفرق بينهما ، فقياساً على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ ، والنسيان .

[مَا يَجِبُ فِي فِدْيَةِ الأَذَى]

وأما ما يجب في فدية الأذى : فإن العلماء أجمعوا [٢] على أنها ثلاث خصال على التخيير : الصيام ، والإطعام ، والنسك ؛ لقوله تعالى : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ،، والجمهور على أن الإطعام هو لستة مساكين ، وأن النسك أقله شاة .

وروي عن الحسن ، وعكرمة ، ونافع ؛ أنهم قالوا [٣] : الإطعام لعشرة مساكين، والصيام عشرة أيام ،، ودليل الجمهور حديث كعب بن عجرة الثابت .

[مَنْ قَالَ إِنَّ الصِّيَامَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ]

وأما من قال : الصيام عشرة أيام : فقياساً على صيام التمتع ، وتسوية الصيام مع الإطعام، ولما ورد أيضاً في جزاء الصيد في قوله سبحانه : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾ [المائدة : ٩٥] .

[كَمْ يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مِنَ السِّتَّةِ]

وأما كم يطعم لكل مسكين من المساكين الستة التي ورد فيها النص : فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك ؛ لاختلاف الآثار في الإطعام في الكفارات .

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : الإطعام في ذلك مُدَّان بمد النبي ﷺ لكل مسكين .

---

(١) تقدم .

(٢) فى الأصل : اتفقوا .

(٣) فى الأصل : أجازوا .

[وروي عن الثوري ؛ أنه قال : من الْبُرِّ نِصْفُ صاع ، ومن التمر والزبيب والشعير ، صَاعٌ] (١) .

وروي أيضاً عن أبي حنيفة مثله ،، وهو أصله في الكفارات .

[مَا تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ مِنَ الأَذَى]

وأما ما تجب فيه الفدية ، فاتفقوا على أنها تجب على من حلق رأسه ؛ لضرورة مرض ، أو حيوان يؤذيه في رأسه .

قال ابن عباس : المرض أن يكون برأسه قروح ،، والأذى : القمل ، وغيره.

وقال عطاء : المرض : الصداع ،، والأذى : القمل ، وغيره .

[كُلُّ مَا مُنِعَ الْمُحْرِمُ مِنْهُ مِنْ لِبَاسٍ مَخِيطَةٍ ، وحَلْقٍ ، وَقَصِّ الأَظْفَار، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ]

والجمهور على أن كل ما منعه المحرم من لباس الثياب المخيطة ، وحلق الرأس ، وقص الأظفار: أنه إذا استباحه فعليه الفدية ، أي : دم على اختلاف بينهم في ذلك ، أو إطعام، ولم يفرقوا بين الضرر وغيره في هذه الأشياء ، وكذلك استعمال الطيب .

وقال قوم : ليس في قَصِّ الأَظْفَارِ شيء .

وقال قوم : فيه دَمٌ .

وحكى ابن المنذر أن منع المحرم من قص الأظفار إجماع .

[مَنْ أَخَذَ بَعْضا مِنْ أَظْفَارِهِ]

واختلفوا فيمن أخذ بَعْضَ أظفاره ، فقال الشافعي ، وأبو ثور : إن أخذ ظفراً واحداً أطعم مِسْكِيناً واحداً ،، وإن أخذ ظُفْرَيْنِ أطعم مسكينين ،، وإن أخذ ثلاثاً بن فعليه دم في مقام واحد .

وقال أبو حنيفة في أحد أقواله : « لا شيء عليه حتى يَقُصَّهَا كلها ». وقال أبو محمد ابن حزم : يقص المحرم أظفاره ، وشاربه ،، وهو شذوذ ،، وعنده أَنْ لا فدية إلا من حلق الرأس فقط ؛ للعذر الذي ورد فيه النص .

وأجمعوا على منع حلق شعر الرأس .

(١) سقط في الأصل .

[اخْتلاَفُ الْفُقَهَاء فِي حَلْقِ الشَّعَرِ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ]

واختلفوا في حلق الشعر من سائر الجسد ، فالجمهور على أن فيه الفدية ،، وقال داود: لا فدية فيه.

[مَنْ نَتَفَ مِنْ رَأْسِه الشَّعْرَةَ ، وَالشَّعْرَتَيْنِ]

واختلفوا فيمن [١] نتف من رأسه الشعرة ، والشعرتين ، أو من لحيته [٢] : فقال مالك : ليس على من نَتَفَ الشعر اليسير شيء ، إلا أن يكون أماط به أذى ، فعليه الفدية ،، وقال الحسن : في الشعرة مُدٌّ ، وفي الشعرتين مُدَّانِ ، وفي الثلاث دم ؛ وبه قال الشافعي ، وأبو ثور .

وقال عبد الملك صاحب [٣] مالك : فيما قلَّ من الشعر إطْعَامٌ ، وفيما كثر فِدْيَةٌ . فمن فَهِمَ من منع المحرم حلق الشعر أنه عبادة ، سوَّى بين القليل ، والكثير ،، ومن فهم من ذلك منع النظافة ، والزين ، والاستراحة التي في حلقه ، فَرَّقَ بين القليل والكثير ؛ لأن القليل ليس في إزالته زَوَالُ أَذًى .

[مَوْضِعُ الْفِدْيَةِ]

أما موضع الفدية : فاختلفوا فيه ، فقال مالكٌ : يفعل من ذلك ما شاء أين شاء بـ «مكة»، وبغيرها ، وإن شاء ببلده ،، وسواء عنده في ذلك ذَبْحُ النُّسُكِ ، والإطعام ، والصيام، وهو قول مجاهد ، والذي عند مالك ههنا هو نسك ، وليس بِهَدْيٍ؛ فإن الهدي لا يكون إلا بـ « مكة » ، أو بـ « منى » .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : الدم والإطعام لا يَجْزِيَانِ إلا بـ « مكة » ، والصوم حيث شاء.

وقال ابن عباس [٤] : ما كان مِنْ دَمٍ فبـ « مكة » ،، وما كان من إطعام ، وصيام بـ «منى » فحيث شاء ،، وعن أبي حنيفة مثله ،، ولم يختلف قول الشافعي : أن دم الإطعام لا يجزيء إلا لمساكين الْحَرَمِ .

وسببُ الخلاف : استعمالُ قياس دم النسك على الهدي ،، فمن قاسه على الهدي، أوجب فيه شروط الهدي من الذبح في المكان المخصوص به ، وفي مساكين الحرم، وإن كان مالك يرى أن الهدي يجوز إطعامه لغير مساكين الحرم .

والذي يجمع النسك ، والهدي : هو أن المقصود بهما منفعة المساكين المجاورين لبيت الله سبحانه.

---

(١) في الأصل : فيمن تعمد .

(٢) في ط : لحمه .

(٣) في الأصل : من أصحاب .

(٤) في الأصل : طاوس .

والمخالف يقول : إن الشرع لما فرق بين اسميهما ، فسمي أحدهما نسكاً ، وسمي الآخر هدياً – وجب أن يكون حكمهما مختلفاً .

[وَقْتُ الفِدْيَة]

وأما الوقت : فالجمهور على أن هذه الكفارة لا تكون إلا بعد إِمَاطَةِ الأذى ، ولا يبعد أن يدخله الخلاف قياساً على كفارة الأيمان ، ، فهذا هو القول في كفارة إماطة الأذى .

[هَلْ حلق الرأس مِنَ الْمَنَاسِك ، أَو للتَّحَلُّلِ ؟]

واختلفوا في حلق الرأس : هل هو من مناسك الحج ، أو هو مما يتحلل به منه ؟ ولا خلاف بين الجمهور في أنه من أعمال الحج ، وأن الحلق أفضل من التقصير ؛ لما ثبت من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ،، قَالُوا : والْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله ،، قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ،، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله ،، قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ،، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله ،، قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ »** (٧١٢) .

---

(٧١٢) أخرجه البخارى (٣/ ٥٦١) كتاب الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، حديث (١٧٢٧) ، ومسلم (٢/ ٩٤٥) كتاب الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير ، حديث (١٣٠١/٣١٧) .

وأبو داود (١/ ٦٠٦) كتاب المناسك : باب الحلق والتقصير ، حديث (١٩٧٩) ، والترمذى (٣/ ٥٦٤ – تحفة) كتاب الحج : باب ما جاء فى الحلق والتقصير حديث (٩١٦) ، وابن ماجه (٢/ ١٠١٢) كتاب المناسك : باب الحلق ، حديث (٣٠٤٤) ، والنسائى فى « الكبرى » (٢/ ٤٤٩) كتاب الحج : باب فضل الحلق ، حديث (٤١١٥) ، والدارمى (٢/ ٦٤) كتاب المناسك : باب فضل الحلق على التقصير ، وابن الجارود (٤٨٥) ، والطيالسى (١٨٣٥) ، وأحمد (٢/ ١٦ ، ٢٤ ، ٧٩ ، ١١٩) ، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٩) رقم (٢٩٢٩) والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٢/ ١٤٣) ، والبيهقى (٥/ ١٣٤) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤/ ١٢٠ – بتحقيقنا) من طريق نافع عن ابن عمر به .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وفى الباب عن أبى هريرة وأم الحصين الأحمسية وابن عباس وأبى سعيد الخدرى ومالك بن ربيعة وحبشى بن جناده وقارب .

حديث أبى هريرة :

أخرجه البخارى (٣/ ٦٥٦) كتاب الحج : باب الحلق والتقصير عند الاحلال حديث (١٧٢٨) ، ومسلم (٢/ ٩٤٥) كتاب الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير حديث (٣١٧-١٣٠٢) ، وابن ماجه (٢/ ١٠١٢) كتاب المناسك : باب الحلق حديث (٣٠٤٣) ، وأحمد (٢/ ٢٣١) ، والبيهقى (٥/ ١٣٤) من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم اغفر للمحلقين قالوا : وللمقصرين قالها ثلاثا قال : وللمقصرين » .

وله طريق آخر عن أبى هريرة : =

... ...

= أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٥) كتاب الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير ، وأحمد (٢/ ٤١١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة .

حديث أم الحصين الأحمسية :

أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٦) كتاب الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٣٢١/ ١٣٠٣) ، وأحمد (٤/ ٧٠ ، ٦/ ٤٠٣) ، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٤٥٠) كتاب الحج : باب فضل التقصير رقم (٤١١٧) ، والطيالسى (١/ ٢٢٤ - منحة) رقم (١٠٨٦) من طريق شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته - أم الحصين - أنها سمعت النبى ﷺ فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة .

حديث ابن عباس :

أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠١٢) كتاب المناسك : باب الحلق حديث (٣٠٤٥) ، وأحمد (١/ ٣٥٣)، وأبو يعلى (٥/ ١٠٦) رقم (٢٧١٨) من طريق ابن اسحق ثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم الحديبية : « يرحم الله المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال : يرحم الله المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال : والمقصرين ، قالوا : يا رسول الله ما بال المحلقين لم ظاهرت لهم بالترحم قال انهم لم يشكوا » .

وذكره البوصيرى فى « الزوائد » (٣/ ٣١) وقال : هذا إسناد صحيح .

وللحديث طريق آخر أخرجه أحمد (١/ ٢١٦) ، وأبو يعلى (٤/ ٣٥٩ - ٣٦٠) رقم (٢٤٧٦) من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اغفر للمحلقين فقال رجل : والمقصرين فقال : اللهم اغفر للمحلقين قال فى الثالثة أو الرابعة : والمقصرين .

ويزيد بن أبى زياد ضعيف .

وله طريق ثالث ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ٢٦٥) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد وغيره وقد وثق .

حديث أبى سعيد الخدرى :

أخرجه أحمد (٣/ ٢٠) والطيالسى (١/ ٢٢٤ - منحة) رقم (١٠٨٥) ، والطحاوى (٢/ ١٤٦) ، وأبو يعلى (٢/ ٤٥٣) رقم (١٢٦٣) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأنصارى عن أبى سعيد أن النبى ﷺ حلق يوم الحديبية وأصحابه إلا أبا قتادة وعثمان فقال رسول الله ﷺ :« يرحم الله ﷺ المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله ﷺ فى الثالثة والمقصرين ».

والحديث ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ٢٦٥) وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى وفيه أبو إبراهيم الأنصارى جهله أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح .

حديث مالك ابن ربيعة :

أخرجه أحمد (٤/ ١٧٧) عنه عن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين قال : يقول رجل من القوم والمقصرين فقال : رسول الله ﷺ فى الثالثة أو الرابعة والمقصرين » .

وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ٢٦٥) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن .

حديث حبش بن جنادة :

=

[لاَ حَلقَ عَلَى النِّسَاء]

وأجمع العلماء على أن النِّسَاءَ لا يَحْلِقْنَ ، وأن سنتهن التقصير .

اختلفوا : هل هو نسك يجب على الحاج والمعتمر، أم لا ؟ .

فقال مالك : الحلاق نسك للحاج، وللمعتمر ، وهو أفضل من التقصير .

[مَنْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ]

ويجب على كل من فاته الحج ، وأحصر بعدو ، أو مرض ، أو بعذر : وهو قول جماعة الفقهاء ، إلا في المحصر بعدو ؛ فإن أبا حنيفة قال : ليس عليه حلاق ، ولا تقصير .

[مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْلِقْ ، أَوْ يُقَصِّرْ]

وبالجملة : فمن جعل الحلاق ، أو التقصير نُسُكاً أوجب [في تركه] (١) الدَّمَ ، ومن لم يجعله من النسك ، لم يوجب فيه (٢) شيئاً .

* * *

الْقَوْلُ فِى كَفَّارَة الْمُتَمَتِّع

[لا خِلاَفَ عَلَى الْكَفَّارَةَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ]

وأما كفارة المتمتع : التي نص الله عليها في قوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦] فإنه لا خلاف في وجوبها .

[الْخِلاَفُ فِيمَنْ هُوَ الْمُتَمَتِّعُ]

وإنما الخلاف في المتمتع من هو ؟ وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف ، والقول في هذه الكفارة ، أيضاً يرجع إلى تلك الأجناس بعينها على من تجب ؟ وما الواجب فيها ؟ ومتى تجب ؟ ولمن تجب ؟ وفي أي مكان تجب ؟ .

= أخرجه أحمد (٤/ ١٦٥) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للمحلقين .... وقال فى الثالثة والمقصرين » .

وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ٢٦٥) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

حديث قارب :

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٣) ، والحميدى (٢/ ٤١٦) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للمحلقين قال رجل : والمقصرين فقال فى الرابعة : والمقصرين » .

وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ٢٦٥) ، وقال : أحمد والطبرانى فى الكبير والبزار وإسناده صحيح.

(١) فى الأصل : فيه . (٢) فى الأصل : فى تركه .

[عَلَى مَنْ تَجِبُ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ]

فأما على من تجب ؟ فعلى المتمتع باتفاق ،، وقد تقدم الخلاف[1] في المتمتع من هو .

[اخْتِلاَفُهُمْ فِي الْوَاجِبِ مِنْهَا]

وأما اختلافهم في الواجب : فإن الجمهور من العلماء على أن ما استيسر من الهدي : هو شَاةٌ .

واحتج مالك في أن اسم الْهَدْيِ قد ينطلق على الشاة : بقوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ،، ومعلوم بالإجماع أنه قد يجب في جزاء الصيد شاة .

وذهب ابن عمر : إلى أن اسم الهدي لا ينطلق إلا على الإبل ، والبقر ،، وأن معنى قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أي : بقرة أدْون [2] من بقرة ، وبَدَنَةٌ أدْون [3] من بدنة .

[هَذِه الْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ]

وأجمعوا أن هذه الكفارة على [4] الترتيب ، وأن [5] من لم يجد الْهَدْيَ فعليه [6] الصيام .

[الزَّمَانُ الَّذِي يَنْتَقِلُ بِانْقِضَائِهِ فَرْضُهُ مِنَ الْهَدْيِ إِلَى الصِّيَامِ]

واختلفوا في حد الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من الهدي إلى الصيام .

فقال مالك : « إذا شرع في الصوم ، فقد انتقل واجبه إلى الصوم ، وإن وجد الهدي في أثناء الصوم » .

وقال أبو حنيفة : « إن وجد الهدي في صوم الأيام الثلاثة [7] لزمه ، وإن وجده في صوم السبعة ، لم يلزمه » ،، وهذه المسألة نظير مسألة من طلع عليه الماء في الصلاة ، وهو متيمم.

وسبب الخلاف : هو هل ما هو شرط في ابتداء العبادة ، هو شرط في استمرارها ؟ ،، وإنما فرق أبو حنيفة بين الثلاثة ، والسبعة ؛ لأن الأيام الثلاثة هي عنده بَدَلٌ من الهدي،

---

(١) فى الأصل : الاختلاف . (٢) فى الأصل : أو دون . (٣) فى الأصل : أو دون .
(٤) فى الأصل : يجب فيها . (٥) فى الأصل : أنه . (٦) فى الأصل : نفرضه .
(٧) فى الأصل : الثلاثة الأيام .

والسبعة ليست ببدل [١] .

[صِيَامُ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ]

وأجمعوا على أنه إذا صام الثلاثة الأيام في العشر الأُوَل من ذي الحجة ؛ أنه قد أتى بها في محلها : لقوله سبحانه : ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ... ﴾ [البقرة : ١٩٦] ولا خلاف أن العشر الأول من أيام الحج .

[مَنْ صَامَهَا فِي أَيَّامِ عَمَلِ الْعُمْرَةِ أَوْ صَامَهَا أَيَّامَ مِنيً]

واختلفوا فيمن صامها في أيام عمل العمرة قبل أن يُهِلَّ بالحج ، أو صامها في أيام منى ، [فأجاز مالك صيامها في أيام منى][٢] ،، ومنعه أبو حنيفة ، وقال : إذا فاتته الأيام الأولى، وجب الهدي في ذمته ،، ومنعه مالك قبل الشروع في عمل الحج ، وأجازه أبو حنيفة .

وسبب الخلاف هل ينطلق اسم الحج على هذه الأيام المختلف فيها أم لا ؟ وإن انطلق فهل من شرط الكفارة ألاَّ تجزيء إلا بعد وقوع موجبها ؟ فمن قال : لا تجزي كفارة إلا بعد وقوع موجبها ، قال : لا يجزيء الصوم إلا بعد الشروع في الحج ، ومن قاسها على كَفَّارَةِ الأيمان ، قال : يُجْزِي .

[صِيَامُ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِهِ وَالاخْتِلاَفُ إِذَا صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ]

واتفقوا على [٣] أنه إذا صام السبعة الأيام في أهله أَجْزَأَهُ ، واختلفوا إذا صامها في الطريق: فقال مالك : يجزي الصوم.

وقال الشافعي : لا يجزي .

وسبب الخلاف [٤] الاحتمال الذي في قوله سبحانه : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٧]؛ فإن اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع ، وعلى من هو في الرجوع نفسه،، فهذه هي الكفارة [٥] التي تَثْبُتُ بالسمع ، وهي من المتفق عليها .

مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بَعْدَ شُرُوعه فيه لأَيٍّ سَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ : ولا خلاف أن من فاته الحج بعد أن شرع فيه : إما بفوات ركن من أركانه ، وإما من قِبَلِ غلطه في الزمان ، أو من قبل [جهله ، أو نسيانه ، أو] [٦] إتيانه في الحج فعلاً مُفْسِداً له، فإن عليه القضاء إذا كان حَجّاً واجباً .

---

(١) فى الأصل : بهدى .
(٢) سقط فى الأصل .
(٣) سقط فى الأصل .
(٤) فى الأصل : الاختلاف .
(٥) فى الأصل : الكفارات .
(٦) سقط فى الأصل .

[وهَلْ عَلَيْهِ هَدْيٌ مَعَ الْقَضَاءِ ؟ وَإِذَا كَانَ الْحَجُّ تَطَوُّعاً]

وهل عليه هدي مع القضاء ؟ اختلفوا فيه ،، وإن كان حجه تطوعاً ، فهل عليه قضاء أم لا ؟ الخلاف في ذلك كله .

لكن الجمهور على أن عليه الهدي ؛ لكون النقصان الداخل عليه مُشْعِراً بوجوب الهدي . [وشذّ قوم فقالوا : لا هدي أصلاً ، ولا قضاء ، إلا أن يكون في حَجٍّ واجب،، ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات ، أنه يمضي فيه المفسد له، ولا يقطعه ، وعليه دم](١) .

وشذ قوم : فقالوا : هو كسائر العبادات .

وعمدة الجمهور : ظاهر قوله تعالى : ﴿ وأَتمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ﴾ [البقرة : ١٩٦]، فالجمهور عمموا (٢) والمخالفون خصصوا (٣) ؛ قياساً على غيرها من العبادات إذا وردت عليها المفسدات .

[الْمُفْسِدُ لِلْحَجِّ]

واتفقوا على أن المفسد (٤) للحج ، إما من الأفعال المأمور بها ، فترك أحد الأركان التي هي شرط في صحته على اختلافهم فيما هو ركن مما ليس بركن ،، وأما من التُّرُوكِ المنهي عنها ؛ فَالْجِمَاعُ ، وإن كانوا اختلفوا في الوقت الذي إذا وقع فيه الجماع كان مُفْسِداً للحج .

[إِفْسَادُ الْجِمَاعِ لِلْحَجِّ]

فأما إجماعهم على إفساد الجماع للحج : فلقوله سبحانه: ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ولا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٩٧] الآية،، واتفقوا على أن من وَطِيءَ قبل الوقوف بـ « عرفة » فقد أفسد حجه، وكذلك من وطيء من المعتمرين قبل أن يطوف ، ويسعى .

[هَلْ يَفْسَدُ الْحَجُّ بِالْوَطْءِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ؟]

واختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بـ « عرفة » ، وقبل رمي جمرة العقبة ، وبعد رمي الجمرة ، وقبل طواف الإفاضة الذي هو الواجب .

---

(١) سقط فى الأصل .
(٢) فى الأصل : خصصوا .
(٣) فى الأصل : عمموا .
(٤) فى الأصل : المفسدات .

فقال مالك : « من وَطِيءَ قبل رمي جمرة العقبَة، فقد فَسَدَ حجه ، وعليه الْهَدْيُ والقضاء » ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة ، والثوري : عليه الهدي بدنة (١) ، وحجه تَام ؛ وقد روي مثل هذا عن مالك .

وقال مالك : من وطيء بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف (٢) الإفاضة ، فحجه تام ، ، ويقول مالك : إن الوطء قبل طواف الإفاضة لا يُفْسِدُ الحج .

قال الجمهور : ويلزمه عندهم الهدي .

وقالت طائفة : من وَطِئَ قبل طواف الْإفاضة فَسَدَ حَجُّهُ ؛ وهو قول ابن عمر .

وسبب الخلاف : أن للحج تَحَلُّلاً يشبه السلام في الصلاة ، وهو التحللُ الأكبر ، وهو(٣) الإفاضة ، وتحللاً أصغر [وهو رمى جمرة العقبة] (٤) ، وهل يشترط في إباحة الجماع تحللان (٥) ، أو أحدهما ؟ .

[التَّحَلُّلُ الأصْغَرُ ، وَمَاذَا يَحلُّ به للْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ ؟]

ولا خلاف بينهم أن التحلل الأصغر الذي هو رَمْيُ الجمرة يوم النحر : أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه الحج إلا النساء ، والطيب ، والصيد ، فإنهم اختلفوا فيه، ، والمشهور عن مالك أنه يحل له كل شيء إلا النِّسَاءَ ، والطِّيبَ .

وقيل عنه : إلا النساء ، والطيب والصيد؛ لأن الظاهر من قوله : ﴿ وإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] أنه التحلل الأكبر .

[بِمَاذَا يَحِلّ الْمُعْتَمرُ ؟]

واتفقوا أيضاً على أن المعتمر يحلُّ من عمرته إذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة : وإن لم يكن حلق ، ولا قصر ؛ لثبوت الآثار في ذلك (٦) ، إلا خلافاً شاذاً .

وروي عن ابن عباس ؛ أنه يحل بالطواف ، ، وقال أبو حنيفة : لا يحل إلا بعد الحلاق، وإن جامع قبله فَسَدَت (٧) عمرته .

[صِفَةُ الْجِمَاعِ الَّذي يُفْسدُ الْحَجَّ]

واختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج ، وفي مقدماته : فالجمهور على أن التقاء

---

(١) فى الأصل : هدى بذلك . (٢) فى الأصل : الطواف . (٣) فى الأصل : هى .
(٤) سقط فى ط . (٥) فى الأصل : التحللان .
(٦) تقدم . (٧) فى الأصل : أفسد .

الختانين يفسد الحج ،، ويحتمل من يشترط في وجوب الطُّهْرِ الإنزال مع التقاء الختانين أن يشترطه في الحج .

[إِنْزَالُ الْمَاءِ دُونَ الْفَرْجِ]

واختلفوا في إنزال الماء فيما دون الفرج : فقال أبو حنيفة : «لا يُفْسِدُ الْحَجَّ إلا الإنزال في الفرج » .

وقال الشافعي : « ما يوجب الْحَدَّ يفسد الحج ».

وقال مالك : الإنزال نفسه يفسد الحج ، وكذلك مقدماته من المباشرة ، والقبلة.

واستحب الشافعي فيمن جامع دون الفرج أن يَهْدِيَ .

[مَنْ وَطِيءَ مِرَاراً]

واختلفوا فيمن وطيء مراراً : فقال مالك : « ليس عليه إلا هَدْيٌ وَاحِدٌ ».

وقال أبو حنيفة : « إن كَرَّرَ الْوَطْءَ في مجلس واحد كان عليه هدي واحد ، وإن كرره في مجالس كان عليه لكل وطء هدي ».

وقال محمد بن الحسن : « يَجْزِيهِ هَدْيٌ واحد ، وإن كرر الوطء مَا لَمْ يَهْدِ لوطئه الأول ».

وعن الشافعي : الأقوال الثلاثة ، إلا أن الأشهر عنه مثل قول مالك .

[مَنْ وَطِيءَ نَاسِياً]

واختلفوا فيمن وطيء ناسياً ، فسوى مالك في ذلك بين العمد ، والنسيان .

وقال الشافعي في الجديد : لا كفارة عليه .

[هَلْ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ هَدْيٌ]

واختلفوا هل على المرأة هدي ؟ فقال مالك : إن طاوعته ، فعليها هدي ،، وإن أكرهها، فعليه هديان ».

وقال الشافعي : ليس عليه إلا هدْي واحد ؛ كقوله في المجامع في رمضان .

[إِذَا حَجَّ الْوَاطِيءُ وَالْمَوْطُوءَةُ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا]

وجمهور العلماء على أنهما إذا حجا من قابل تفرقاً ، أعني : الرجل والمرأة .

وقيل : لا يفترقان .

والقول بألاَّ يفترقا مروي عن بعض الصحابة ، والتابعين ؛ وبه قال أبو حنيفة .

[مِنْ أَيْنَ يَتَفَرَّقَان ؟]

واختلف قول مالك والشافعي من أَيْنَ (١) يفترقان ؟ فقال الشافعي : يفترقان من حيث أَفْسَدَا الحج .

وقال مالك : يفترقان من حيث أَحْرَمَا ، إلاَّ أن يكونا أحرما قبل الميقات ، فمن آخذهما بالافتراق ، فسدا للذريعة ، وعقوبة ، ، ومن لم يؤاخذهما به ، فجرياً على الأصل ، وأنه لا يثبت حُكْمٌ في هذا الباب إلا بسماع .

[الْهَدْيُ الْوَاجِبُ فِي الْجِمَاعِ]

واختلفوا في الهدي الواجب في الجماع ما هو ؟ فقال مالك، وأبو حنيفة : هو شاة .

وقال الشافعي : لا تجزئه إلا بَدَنَةٌ ، وإن (٢) لم يجد قومت البدنة دراهم ، وقومت الدراهم طعاماً ، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً ، ، قال : والإطعام ، والهدي لا يجزيء إلا بـ « مكة » ، أو منى ، والصوم حيث شاء.

[مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فِيمَنْ دَخَلَ إِحْرَامَهُ نَقْصٌ]

وقال مالك : كل نقص دخل الإحرام من وَطْء ، أو حلق شعر ، أو إحصار ، فإن صاحبه إن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع ، ولا يدخل الإطعام فيه ، ، فمالك شبه الدم اللازم ههنا بدم المتمتع ، والشافعي شبهه بالدم الواجب في الفدية ، ، والإطعام عند مالك لا يكون إلا في كَفَّارَةِ الصيد ، وكفارة إزالة الأذى .

والشافعي يرى أن الصيام ، والإطعام قد وقعا بدل الدم في موضعين ، ولم يقع بدلهما إلا في موضع واحد ، فقياس المسكوت عنه على المنطوق به في الإطعام أولى ، فهذا ما يخص الفساد بالجماع .

[فَسَادُ الإِحْرَامِ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ]

وأما الفساد بفوات الوقت : وهو أن يفوته الوقوف بـ « عرفة » يوم « عرفة » ، فإن العلماء أجمعوا أن من هذه صفته لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت ، والسعي بين الصَّفَا والمروة ، أعني : أنه يحل ، ولا بد بعمرة ، وأن عليه حج من قابل .

[هَلْ عَلَى مَا فَاتَهُ الْوَقْتُ هَدْيٌ]

واختلفوا هل عليه هدي أم لا ؟ فقال مالك ، والشافعي وأحمد ، والثوري ، وأبو ثور:

---

(١) فى الأصل : أن . (٢) فى الأصل : فإن .

عليه الهدي ،، عمدتهم : إجماعهم على أن من حبسه مَرَضٌ حتى فاته الحج أن عليه الهدي.

وقال أبو حنيفة : يتحلل بعمرة ، ويحج من قَابِل ، وَلاَ هَدْيَ عليه .

وحجة الكوفيين : أن الأصل في الهدي إنما هو بَدَلُ [١] القضاء ، فإذا كان القضاء ، فلا هدي إلا ما خَصَّصَهُ الإجماع .

[مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَكَانَ قَارِناً]

واختلف مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة فيمن فاته الحج : وكان قارناً هل يقضي حجاً مفرداً ، أو مقروناً بعمرة ؟.

فذهب مالك ، والشافعي : إلى أنه يقضي قارناً ؛ لأنه إنما يقضي مثل الذي عليه .

وقال أبو حنيفة : ليس عليه شيء إلا الإفراد ؛ لأنه قد طاف لِعُمْرَتِهِ ، فليس يقضي إلا مَا فَاتَه .

[مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَي عَلَى إحْرَامِه لِحَجٍّ قَادِمٍ ؟]

وجمهور العلماء على أن من فاته الحج : أنه لا يقيم على إحرامه ذلك إلى عام آخر .

وهذا هو الاختيار عند مالك ، إلا أنه أجاز ذلك ليسقط عنه الهدي ، ولا يحتاج أن يتحلل بعمرة .

وأصل اختلافهم في هذه المسألة : اختلافهم فيمن أحرم بالحج في غير أشهر الحج ، فمن لم يجعله محرماً ، لم يجز للذي فاته الحج أن يبقى محرماً إلى عام آخر .

ومن أجاز الإحرام في غير أيام الحج ، أجاز له البقاء محرماً .

قال القاضي : فقد قلنا في الكفارات الواجبة بالنص في الحج ، وفي صفة القضاء في الحج الفائت ، والفاسد ، وفي صفة إحلال من فاته الحج ، وقلنا قبل ذلك في الكفارات المنصوص عليها ، وما ألحق الفقهاء بذلك من كفارة الْمُفْسِد حَجَّهُ .

وبقي أن نقول في الكفارات التي اختلفوا فيها في تَرْكِ نُسُكٍ منها من مناسك الحج مما لم ينص عليه .

* * *

الْقَوْلُ فِي الْكَفَّارَاتِ الْمَسْكُوت عَنْهَا

النُّسُكِ ضَرْبَانِ : فنقول : اعلم أن [٢] الجمهور اتفقوا على أن النسك ضربان : نُسُكٌ هو سنة مؤكدة ، ونسك هو مُرَغَّب فيه .

---

(٢) في الأصل : إنما هو بدل من .

(٢) في ط : إن .

[النُّسُكُ السُّنَّةُ يَجِبُ عَلَى تَارِكِهِ الدَّمُ]

فالذي هو سنة يجب على تاركه الدم ؛ لأنه حج ناقص أصله المتمتع ، والقارن .

وروي عن ابن عباس ؛ أنه قال : من فاته مِنْ نُسُكِهِ شيء ، فعليه دم .

[نُسُكُ النَّفْلِ لاَ دَمَ عَلَيْهِ]

وأما الذي هو نفل ، فلم يروا فيه دماً ، ولكنهم اختلفوا اختلافاً كثيراً في تَرْكِ نُسُكٍ هل فيه دم أم لا ؟ وذلك لاختلافهم فيه هل هو سنة ، أو نفل ؟

[مَا كَانَ فَرْضاً لاَ يَجْبُرُ الدَّمُ]

وأما ما كان فرضاً : فلا خلاف بينهم [١] أنه لا يجبر بالدم، وإنما يختلفون في الفعل الواحد نفسه من قبل اختلافهم هل هو فرض أم لا ؟

وأما أهل الظاهر : فمنهم من [٢] لا يرون دماً إلا حيث ورد النص ؛ لتركهم القياس، وبخاصة في العبادات .

وكذلك اتفقوا على أن ما كان من التروك مسنوناً ففعل ، ففيه فدية الأذى ، وما كان مُرَغَّباً فيه فليس فيه شيء .

[اخْتِلافُهُمْ فِي التُروكِ]

واختلفوا في تَرْكِ فعل ؛ لاختلافهم هل هو سنة أم لا ؟ وأهل الظاهر لا يوجبون الفدية إلا في المنصوص عليه ،، ونحن نذكر المشهور من اختلاف الفقهاء في ترك نُسُكٍ نُسُكٍ ، أعني : في وجوب الدم ، أو لا وجوبه من أول المناسك إلى آخرها .

وكذلك في فعل محظور محظور .

[مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ]

فأول ما اختلفوا فيه من المناسك من جاوز الميقات ، فلم يحرم هل عليه دم [٣] [أم لا]؟ .

فقال قوم : لا دم عليه .

وقال قوم : عليه الدم ، وإن رجع ؛ وهو قول مالك ، وابن المبارك ،، وروي عن الثوري .

وقال قوم : إن رجع إليه ، فليس عليه دم [٤] ،، وإن لم يرجع فعليه دم [٥] ؛ وهو قول الشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ومشهور قول الثوري .

---

(١) في ط : عندهم . (٢) في الأصل : فإنهم . (٣) سقط في ط .
(٤) في الأصل : فعليه . (٥) في الأصل : الدم .

وقال أبو حنيفة : إن رجع مُلَبِّياً، فلا دم عليه ،، وإن رجع غير مُلَبٍّ، كان عليه الدم.

وقال قوم : هو فرض ، ولا يُجْبَرُ [(١)] بالدم .

مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالخَطْمِيِّ :

واختلفوا فيمن غسل رأسه بالخطمى : فقال مالك وأبو حنيفة : يفتدي .

وقال الثوري وغيره : لا شيء عليه ،، ورأي مالك أن في الحمام الفدية ، وأباحه الأكثرون .

وروي عن ابن عباس من طريق ثابت دخوله .

والجمهور على أنه يفتدي من لبس من المحرمين ما نهي عن لباسه .

[إِذَا لَبِسَ الْمُحْرِمُ السَّرَاوِيلَ لِعَدَمِ الإِزَارِ]

واختلفوا إذا لبس السراويل لعدم الإزار هل يفتدي أم لا ؟ فقال مالك ، وأبو حنيفة : يفتدي .

وقال الثوري ، وأحمد ، وأبو ثور، وداود : لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً .

وعمدة من منع : النهي المطلق .

وعمدة من لم ير فيه فدية ، حديث عمرو بن دينار ، عن جابر [(٢)] وابن عباس قال : سَمِعْتُ رسولُ الله ﷺ يقول : « **السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ** » [(٣)] .

[مَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ]

واختلفوا فيمن لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين : فقال مالك : عليه الفدية .

وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه ،، والقولان عن الشافعي .

واختلفوا في لُبْسِ المرأة القفازين هل فيه فدية أم لا ؟ وقد ذكرنا كثيراً من هذه الأحكام في باب الإحرام ،، وكذلك اختلفوا فيمن ترك التلبية هل عليه دم أم لا ؟ وقد تقدم .

[مَنْ نَكَسَ الطَّوَافَ ، أَوْ نَسِيَ شَوْطاً]

واتفقوا على أن من نَكَسَ الطواف ، أو نسي شوطاً من أشواطه : أنه يعيده ما دام بـ «مكة» .

(١) فى الأصل : يجبر .

(٢) فى الأصل : حديث ابن عمر وابن دينار عن ابن جابر .

(٣) تقدم .

واختلفوا إذا بلغ إلى أهله : فقال قوم : منهم أبو حنيفة : يجزيه الدم ، وقال قوم : بل يعيد ، ويجبر ما نقصه ، ولا يجزيه الدَّمُ .

[إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاثَة]

وكذلك اختلفوا في وجوب الدم على من ترك الرمَل في الثلاثة الأشواط ، ، وبالوجوب قال ابن عباس ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وأبو ثور .

واختلف في ذلك قول مالك ، وأصحابه .

والخلاف في هذه الأشياء كلها : مبناه على أنه هل هو سنة أم لا ؟ وقد تقدم القول في ذلك .

[إِذَا لَمْ يُقَبِّلِ الْحَجَرَ]

وتقبيل الحجر ، أو تقبيل يده بعد وضعها (١) عليه ، إذا لم يصل إلى (٢) الحجر عند كل من لم يوجب الدم قياساً على المتمتع إذا تركه فيه دم.

[مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَي الطَّوَاف]

وكذلك اختلفوا فيمن نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطواف حتى رَجَعَ (٣) إلى بَلَدِهِ : هل عليه دم أم لا؟ فقال مالك : عليه دم .

وقال الثوري : يركعهما ما دام في الْحَرَمِ .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : يركعهما حيث شاء .

[مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْوَدَاعِ]

والذين قالوا في طواف الوداع : إنه ليس بفرض – اختلفوا فيمن تركه ، ولم تتمكن له العودة إليه ، هل عليه دم أم لا ؟ .

فقال مالك : ليس عليه شيء ، إلا أن يكون قريباً فيعود .

وقال أبو حنيفة والثوري : عليه دم إن لَم يعد (٤) ، وإنما يرجع عندهم ما لم يبلغ المواقيت .

وحجة من لم يره سنة مؤكدة : سقوطه عن المكي ، والحائض .

[مَنْ لَمْ يُدْخِلِ الْحَجَرَ فِي الطَّوَاف]

وعند أبي حنيفة : أنه إذا لم يدخل الحجر في الطواف أعاد ما لم يخرج من « مَكَّةَ»، فإن خرج فعليه دم .

---

(١) فى الأصل : وضعه .
(٢) سقط فى الأصل .
(٣) فى الأصل : يرجع .
(٤) فى الأصل : يرجع .

[هَلْ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الطَّوَافِ الْمَشْيُ فيه للْقَادِرِ]

واختلفوا هل من شرط صحة الطواف المشي فيه مع القدرة عليه : فقال مالك : هو من شرطه ؛ كالقيام في الصلاة ،، فإن عجز كان كصلاة القاعد ، ويعيد عنده أبداً ، إلا إذا رجع إلى بلده، فإن عليه دماً .

[الرُّكُوبُ فِي الطَّوَافِ]

وقال الشافعي : الركوب في الطواف جائز ؛ لأن النبي ﷺ «طَافَ بِالْبَيْتِ رَاكِباً مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ» .

ولكنه أحب أن يستشرف الناس إليه (٧١٣) ،، ومن لم ير السَّعْيَ واجباً ، قال : فعليه فيه دم ، إذا انصرف إلى بلده ،، ومن رآه تطوعاً لم يوجب فيه شيئاً ،، وقد تقدم اختلافهم أيضاً فيمن قَدَّمَ السعي على الطواف هل فيه دم ، إذا لم يعد حتى يخرج (١) من « مكة » أم ليس فيه دم ؟

[مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ]

واختلفوا في وجوب الدم على من دفع من عرفة قبل الغروب :

فقال الشافعي، وأحمد : إن عاد فدفع بعد غروب الشمس ، فلا دم عليه ،، وإن لم يرجع [حتى طلع الفجر ، وجب عليه الدم .

وقال أبو حنيفة ، والثوري : عليه الدم رجع ، أو لم يرجع] (٢) ،، وقد تقدم هذا .

[مَنْ وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ بِعُرنةَ]

واختلفوا فيمن وقف من عرفة بعرنة لقربه :

فقال الشافعي : لا حَجَّ له .

وقال مالك : عليه دم .

---

(٧١٣) أخرجه مسلم (٢/٩٢٦) كتاب الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجرت بمحجن ونحوه للراكب ، حديث (٢٥٤/١٢٧٣) ، وأبو داود (٢/٤٤٢ ، ٤٤٣) كتاب المناسك (الحج) : باب الطواف الواجب ، حديث (١٨٨٠) ، والنسائى (٥/٢٤١) كتاب الحج : باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة ، والبيهقى (٥/ ١٠٠) كتاب الحج : باب الطواف راكباً ، من حديث جابر ، قال : « طاف رسول الله ﷺ بالبيت ، وبالصفا والمروة فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ؛ لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه فإن الناس غشوه » .

(١) فى الأصل : خرج .   (٢) سقط فى الأصل .

وسبب الاختلاف : هل النهي عن الوقوف بها[١] من باب الحظر ، أو من باب الكراهية ،، وقد ذكرنا في باب أفعال الحج إلى انقضائها كثيراً من اختلافهم ، فيما في تركه دَمٌ ، وما ليس فيه دم ،، وإن كان الترتيب يقتضي ذكره في هذا الموضع ، والأسهل ذكره هنالك .

قَالَ الْقَاضِي : فقد قلنا في وجوب هذه العبادة ، وعلى من تجب ؟ وشروط وجوبها، ومتى تجب ؟ وهي التي تجري مجرى المقدمات لمعرفة هذه العبادة .

وقلنا بعد ذلك في زمان هذه العبادة ، ومكانها ، ومحظوراتها ، وما اشتملت عليه أيضاً من الأفعال في مكان مكان من أماكنها ، وزمان زمان من أزمنتها الجزئية إلى انقضاء زمانها .

ثم قلنا في أَحْكَامِ التحلل الواقع في هٰذه العبادة ، وما يقبل من ذلك الإصلاح بالكفارات ، وما لا يقبل الإصلاح ، بل يوجب الإعادة .

وقلنا أيضاً في حكم الإعادة بحسب مُوجِبَاتِهَا ،، وفي هذا الباب يدخل من شرع فيها، فَأُحْصِرَ بمرض ، أو عدو ، أو غير ذلك .

والذي بَقِيَ من أفعال هذه العبادة هو القول في الهدي .

وذلك أن هذا النوع من العبادات هو جُزْءٌ من هذه العبادة ، وهو ما ينبغي أن يفرد بالنظر ، فلنقل فيه .

* * *

الْقَوْلُ فِى الْهَدْى

[عَلَى مَا يَشْتَمِلُ النَّظَرُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ]

فنقول : إن النظر في الهدي[٢] **يشتمل على** : معرفة وجوبه ، وعلى معرفة جنسه ، وعلى معرفة سِنِّهِ ، وكيفية سَوْقِهِ ، ومن أين يُسَاقُ؟ وإلى أين ينتهي بسوقه ؟ وهو موضع نحره ،، وحكم لحمه بعد النحر .

---

(١) في الأصل : به .

(٢) الهدى : ما تهدى إلى الحرم من النعم وغيرها . قال الأزهرى : أصله التشديد ، من هديت الهدى أهديه ، وكلام العرب : أهديت الهدى إهداء ، وهما لغتان ، نقلهما القاضى عياض ، وغيره وكذا يقال : هديت الهدية ، وأهديتها ، وهديت العروس إهديتها ، وهداه الله من الضلال لا غير .
انظر المطلع ص ٢٠٤

[نَوْعَا الْهَدْيِ]

فنقول : إنهم قد أجمعوا على أن الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب، ومنه تطوع .

الْهَدْيُ الْوَاجِبُ ، وَأَنْوَاعُهُ :

الواجب (١) منه : ما هو واجب بالنذر ، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة، ومنه ما هو واجب ؛ لأنه كَفَّارَةٌ .

[الْهَدْيُ الْوَاجِبُ]

فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة ، فهو هَدْيُ الْمُتَمَتِّعِ باتفاق ، وَهَدْيُ القارن باختلاف .

[هَدْيُ الْكَفَّارَةِ]

وأما الذي هو كفارة : فهدي القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدي، وهدي كفارة الصيد ، وهدي إلقاء الأذَى ، والتَّفَث ، وما أشبه ذلك من الهدي الذي قاسَهُ الفقهاء في الإخلال بِنسُكٍ نُسُكٍ منها على المنصوص عليه .

[جِنْسُ الْهَدْيِ]

فأما جنس الهدي : فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نَصَّ الله – سبحانه – عليها .

وإن الأفضل من (٢) **الهدايا** : هي الإِبِلُ ، ثم البقر ، ثم الغنم، ثم الْمَعْزُ ،، وإنما اختلفوا في الضحايا .

وأما الأسنان : فإنهم أجمعوا أن الثنيّ فما فوقه يُجْزِيءُ منها ، وأنه لا يجزيء منها الْجَذَعُ من المعز في الضحايا ، والهدايا ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبي بردة : **«تُجْزِيءُ عَنْكَ ، وَلَا تُجْزِيءُ عَنْ أَحدٍ بَعْدَكَ »** (٧١٤) .

---

(١) فى ط : فالواجب . (٢) فى الأصل : فى .

(٧١٤) أخرجه البخارى (١٠/ ١٢) كتاب الأضاحى: باب قول النبى ﷺ لأبى بردة «ضح بالجذع»، حديث (٥٥٥٦) ، ومسلم (٣/ ١٥٥٢) كتاب الأضاحى – باب وقتها ، حديث (٤/ ١٩٦١) والترمذى (٤/ ١٥٠٨) كتاب الأضاحى : باب ما جاء فى الذبح بعد الصلاة ، حديث (١٥٠٨) والنسائى (٧/ ٢٢٢) كتاب الأضاحى ، باب ذبح الضحية قبل الإمام ، وأحمد (٤/ ٢٩٧) والطيالسى (١/ ٢٣٠– منحة) رقم (٢٠١٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الاثار » (٤/ ١٧٢) ، والبيهقى (٩/ ٢٦٩) كتاب الضحايا : باب لا يجزى الجذع إلا من الضأن ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٤/ ٣٣٧) من حديث البراء ابن عازب قال : ضحى خال لى يقال له : أبو بردة ، قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ : شاتك شاة لحم ، فقال : يا رسول الله إن عندى داجناً جذعة من المعز قال : « إذبحها ولا تصلح لغيرك ؟ ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنّة المسلمين» وله ألفاظ وقد خرجه جماعة .

[اخْتِلاَفُهُمْ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ]

واختلفوا في الجذع من الضأن : فأكثر أهل العلم يقولون بجوازه في الهدايا ، والضحايا.

وكان ابن عمر يقول : لاَ يُجْزِيءُ في الهدايا إلا الثنيّ من كل جنس ، ولا خلاف في أن الأَغْلَى ثمناً من الهدايا أفضل .

[الأَفْضَلُ فِي الْهَدَايَا الأَغْلَى ثمناً]

وكان الزبير يقول لبنيه : يا بنيَّ لا يَهْدِينَّ أحدكم لله من الهدي شيئاً يَسْتَحِي أن يهديه لكريمه ، فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختير له .

وقال رسول الله ﷺ في الرِّقَاب - وقد سُئِلَ [1] له : أيها أَفْضَلُ ؟ - فقال: « **أَغْلاهَا ثمناً وأَنْفسُهَا عنْدَ أَهْلِهَا** » ،، (٧١٥) وليس في عدد الهدي حد معلوم ،، وكان هدي رسول الله ﷺ مائة (٧١٦) .

[كَيْفِيةُ سَوْقِ الْهَدْيِ وتَقْلِيده]

وأما كيفية سَوق الهدي : فهو التقليد والإشعار بأنه هدي ؛ « **لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَة ، فَلمَّا كَانَ بذي الحُلَيْفَة قَادَ الْهَدْيَ ، وأَشْعَرَهُ وأَحْرَمَ** » [2] ،، وإذا كان الهدي من الإبل والبقر ، فلا خلاف أنه يقلد نعلاً أو نعلين ، أو ما أشبه ذلك لمن يجد النِّعَال.

---

(١) فى ط : قيل له .

(٧١٥) أخرجه البخارى (٥/ ١٧٦) باب أى الرقاب أفضل ؟ حديث (٢٥١٨) ، ومسلم (١/ ٨٩) كتاب الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، حديث (١٣٦/ ٨٤) ، والنسائى (١٩/٦) كتاب الجهاد : باب ما يعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل مختصراً ، وابن ماجه (٢/ ٨٤٣) كتاب العتق : باب العتق ، حديث (٢٥٢٣) ، مختصراً ، وأحمد (٥/ ١٥٠) .

(٧١٦) أخرجه البخارى (٣/ ٥٥٧) كتاب الحج : باب يتصدق بجلال البدن ، حديث (١٧١٨) ، من حديث على قال : « أهدى النبى ﷺ مائة بدنة ، فأمرنى بلحومها ، فقسمتها ، ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ، ثم بجلودها فقسمتها » .

وهو فى صحيح مسلم (٢/ ٩٥٤) كتاب الحج : باب فى الصدقة بلحومها الهدى وجلودها وجلالها، حديث (٣٤٨/ ١٣١٧) ، دون ذكر العدد .

وأخرجه - أيضا - أبو داود (١٧٦٩) ، وابن ماجه (٣٠٩٩) ، والدارمى (١/ ٣٩٩) ، وابن الجارود (٤٨٢) ، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٥) ، والبيهقى (٩/ ٢٩٤) ، من طريق مجاهد ، عن ابن أبى ليلى ، عن على به .

(٢) تقدم .

هَلْ تُقَلَّدُ الْغَنَمُ ؟ :

واختلفوا في تَقْلِيد الغنم : فقال مالك ، وأبو حنيفة : لا تُقَلَّدُ الغنم.

وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وداود : تُقَلَّدُ ؛ لحديث الأعمش ، عن إبراهيم، عن الأسود ، عن عائشة : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَي إلى الْبَيْتِ مَرَّةً غنماً ، فقلدها**[(١)] »[(٧١٧)] ، واستحبوا توجيهه إلى القبلة في حين تقليده .

[إِشْعَارُ الْهَدْيِ ، وتَقْليده]

واستحب مالك الإشعار من الجانب الأيسر ؛ لما رواه عن نافع ، عن ابن عمر « **أَنَّهُ كَانَ إذا أَهْدَى هَدْياً من المدينة قَلَّدَهُ ، وَأَشْعَرَهُ بذي الحليفة ، قلده**[(٢)] **قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ ، وذلك في مَكَان واحد ، وهو مُوَجَّهٌ للقبلة ، يقلده بنَعْلَيْنِ ، ويشعره من الشِّقِّ الأيسر ، ثم يُسَاقُ معه حتى يُوقَفَ به مع الناس بعَرَفَةَ ، ثم يَدْفَعُ به معهم إذا دَفَعُوا ،، وإذا قَدمَ مني غَدَاةَ النحر نَحَرَهُ قبل أن يَحْلقَ أو يُقَصِّرَ ، وكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بيده ، يَصُفُّهُنَّ قِيَاماً ، ويُوَجِّهُهُنَّ للقبلة ، ثم يَأْكُلُ ويُطْعِمُ** »[(٣)] .

واستحب الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور : الإشعار من الجانب الأيمن ؛ لحديث ابن عباس : « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بذي الْحُلَيْفَة ، ثم دَعا**[(٤)] ببَدنَة ، **فَأَشْعَرَهَا من**[(٥)] **صَفْحَة سَنامهَا الأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنهَا ، وَقَلَّدَهَا بنَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ**[(٦)] **أَهَلَّ بِالْحَجِّ** »[(٧١٨)] .

---

(١) فى ط : فقلده .

(٧١٧) أخرجه البخارى (٣/٥٤٧) كتاب الحج : باب تقليد الغنم ، حديث (١٧٠١) ، ومسلم (٢/٩٥٨) كتاب الحج : باب نحر البدن قياما مقيدة ، حديث (١٣٣١/٣٦٧) ، وأبو داود (٢/٣٦٤) كتاب المناسك (الحج) : باب فى الإشعار ، حديث (١٧٥٥) ، والنسائى (٥/١٧٣) تاب الحج : باب تقليد الغنم ، وابن ماجه (٢/١٠٣٤) كتاب المناسك : باب تقليد الغنم ، حديث (٣٠٩٦) والبيهقى (٥/٢٣٢) كتاب الحج : باب الاختيار فى تقليد الغنم دون الإشعار ، وأحمد (٦/٤٢) ، من حديث عائشة .

(٢) فى الأصل : يقلده .

(٣) أخرجه مالك (١/٣٧٩) كتاب الحج : باب العمل فى الهدى حديث (١٤٥) .

(٤) فى الأصل : عاد . (٥) فى الأصل : فى . (٦) فى الأصل : النبواء .

(٧١٨) أخرجه مسلم (٢/٩١٢) كتاب الحج : باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ، حديث (٢٠٥/١٢٤٣) ، وأبو داود (٢/٣٦٦٢ ، ٣٦٣) كتاب المناسك (الحج) باب فى الإشعار ، حديث (١٧٥٢) ، والنسائى (٥/ ١٧٠, ١٧١) كتاب الحج : باب سلت الدم عن البدن ، والبيهقى (٥/ ٢٣٢) كتاب الحج : باب الاختيار فى التقليد ، والإشعار ، بهذا اللفظ .

[منْ أَيْنَ يُسَاقُ الْهَدْيُ ؟]

وأما من أين يساق الهدي ؟ فإن مالكاً يرى أن من سنته أن يُسَاقَ من الحل [١] ، ولذلك ذهب إلى أن من اشترى الْهَدْيَ بـ « مكة » ، ولم يدخله من الحل أن عليه أن يقفه [٢] بـ « عرفة » ، وإنْ لم يفعل ، فعليه الْبَدَلُ .

وأما إن كان دَخَلَهُ من الْحِلِّ ، فيستحب له أن يَقِفَهُ بـ « عرفة » ؛ وهو قول ابن عمر. وبه قال الليث .

وقال الشافعي ، والثوري ، وأبو ثور : وقوف الهدي بـ « عرفة » سنة، ولا حرج على من لم يقفه ، كان داخلاً من الحل ، أو لم يكن .

وقال أبو حنيفة : ليس تَوْقِيفُ الهدي بـ « عرفة » من السُّنَّة .

وحجة مالك في إدخال الهدي من الْحِلِّ إلى الْحَرَمِ : « **أَنَّ النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام كَذَلِكَ فَعَلَ ،، وَقَال : خذُوا عنِّي مَناسككُمْ** » [٣] .

[تَعْرِيفُ الْهَدْيِ]

وقال الشافعي : التعريف سنة مثل التقليد .

وقال أبو حنيفة : ليس التعريف بسنة، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ ؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم ،، وروي عن عائشة التخيير في تعريف الهدي ، أو تقليده [٤] .

وأما محله : فهو البيت العتيق ؛ كما قال تعالى : ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [الحج: ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ **هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَة** ﴾ [المائدة : ٩٥] .

[مَكَانُ نَحْرِ الْهَدْيِ]

وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذَبْحٌ ، وكذلك المسجد الحرام ، وأن المعنى في قوله : « هدياً بالغ الكعبة » [المائدة : ٩٥] أنه إنما أراد به النحر بـ « مكة» إحساناً منه لمساكينهم ، وفقرائهم ،، وكان مالك يقول : إنما المعنى في قوله : « هدياً بالغ الكعبة » مكة ، وكان لا يجيز لأحد أن ينحر [٥] هَدْيَهُ في الحرم ، إلا أن ينحره بـ «مكة » .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : إنْ نَحَرَهُ في غير « مكة » من الحرم أَجْزَأَهُ .

وقال الطبري : يجوز نَحْرُ الهدي حيث شاء الْمُهدِي إلا هدي القران، وجزاء الصيد ، فإنهما لا ينحران إلا بالحرم .

---

(١) فى الأصل : إلى الجبل .
(٢) فى الأصل : يوقفه .
(٣) تقدم .
(٤) فى الأصل : لا تعريفه .
(٥) فى ط : لمن نحر .

وبالجملة : فالنحرَ بـ « مِنًى » إجماع من العلماء ، وفي العمرة بـ « مكة » ، إلا ما اختلفوا فيه من نحر المحصر ،، وعند مالك إن نحر للحج بـ « مكة » والعمرة بـ «منى» أجزأه ، وحجة مالك في أنه لا يجوز النحر بالحرم إلا [(١)] بـ « مكة » قوله ﷺ : «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وطُرُقِهَا مَنْحَرٌ » [(٢)] .

واستثنى مالك من ذلك هَدْيَ الفدية ، فأجاز ذبحه بغير بـ « مكة » .

[زَمَانُ نَحْرِ الْهَدْيِ]

وأما متى ينحر ؟: فإن مالكاً قال : إن ذبح هَدْيَ التَّمتُّع [(٣)] ، أو التطوع [(٤)] قبل يوم النحر لم يُجْزِه ،، وجوزه أبو حنيفة في التطوع .

[مَكَانُ الصِّيَامِ لِمَعْدُولٍ عَنِ الْهَدْيِ]

وقال الشافعي : يجوز في كليهما قبل يوم النحر ، ولا خلاف عند الجمهور أن ما عدل من الهدي بالصيام أنه يجوز حيث شاء ؛ لأنه لا منفعة في ذلك ، لا لأهل الحرم ، ولا لأهل « مكة » .

[مَكَانُ الصَّدَقَةِ الْمَعْدُولة عَنِ الْهَدْيِ]

وإنما اختلفوا في الصدقة المعدولة عن الهدي : فجمهور العلماء على أنها لمساكين «مكة»، والحرم ؛ لأنها بدل من جزاء الصيد الذي هو لهم .

وقال مالك : الإطعام ؛ كالصيام يجوز بغير [(٥)] « مكة » .

[صِفَةُ نَحْرِ الْهَدْيِ]

وأما صفة النحر : فالجمهور مجمعون على أن التسمية مستحبة فيها ؛ لأنها ذكاة ،، ومنهم من استحب مع التسمية التكبير ،، ويستحب للمهدي أن يَلِيَ نَحْرَ هديه بيده ، وإن استخلف جاز .

وكذلك فعل رسول الله ﷺ في هديه .

[مِنْ سُنَّةِ نَحْرِ الْهَدْيِ]

ومن سنتها أن تنحر قياماً ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿فاذكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج : ٣٦] ،، وقد [تكلمنا][(٦)] في صفة النحر في « كتاب الذبائح » .

---

(١) فى الأصل : نحر الهدى .
(٢) تقدم .
(٣) فى الأصل : المتمتع .
(٤) فى الأصل : المتطوع .
(٥) فى الأصل : لغير .
(٦) فى ط : تكلم .

وأما ما يجوز لصاحب الهدي من الانتفاع به ، وبلحمه : فإن في ذلك مسائل مشهورة .

أحدها : هل يجوز له رُكُوبُ الهدي الواجب، أو التطوع ؟ فذهب أهل الظاهر : إلى أن ركوبه جائز من ضرورة ، ومن غير ضرورة ،، وبعضهم أوجب ذلك ، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة ،، والحجة للجمهور من السُّنة ما خرجه أبو داود عن جابر - وقد سئل عن ركوب الهدي - فقال : سمعت رسول الله؟ ﷺ يقول : «اركَبْهَا بِالْمَعْرُوف إِذَا أُلجِئْتَ[1] إِلَيْهَا حَتَّى تَجدَ ظَهْراً » [719] .

ومن طريق المعنى أن الانتفاع بما قصد به القربة إلى الله - تعالى - منعه مفهوم من الشريعة .

وحجة أهل الظاهر : ما رواه مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً[2] فَقَالَ : ارْكَبْهَا ،، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ،، فَقَالَ: ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ - في الثَّانِيَةِ ، أو في الثَّالثَة** » [720] .

---

(١) في الأصل : لجئت .

(٧١٩) أخرجه مسلم (٢/ ٩٦١) كتاب الحج : باب جواز ركوب البدنة (١٣٢٤/٣٧٥) ، وأبو داود (٥٤٧/١) كتاب المناسك : باب في ركوب البدن (١٧٦١) ، والنسائي (١٧٧/٥) كتاب المناسك : باب ركوب البدنة إذا اضطر إليه ، وأحمد (٣١٧/٣) وابن الجارود (٤٢٩) وابن خزيمة (١٨٩/٤) ، وأبو يعلى (٣٤٧/٣) رقم (١٨١٥) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ: اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهرا .

(٢) في الأصل : هدياً .

(٧٢٠) أخرجه البخاري (٣/ ٥٣٦) كتاب الحج : باب ركوب البدن ، حديث (١٦٨٩) ، ومسلم (٢/ ٩٦٠) كتاب الحج : باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، حديث (١٣٢٢/٣٧١) ، وأبو داود (٣٦٧/٢) كتاب المناسك (الحج) : باب في ركوب البدن ، حديث (١٧٦٠) ، والنسائي (١٧٦/٥) كتاب الحج : باب ركوب البدنة .

وابن ماجه (٢/ ١٠٣٦) كتاب المناسك : باب ركوب البدن (٣١٠٣) وابن الجارود (٤٢٨) وأحمد (٢/ ٢٥٤) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ١٦٠) ، والبيهقي (٥/ ٢٣٦) كتاب الحج : باب ركوب البدن ، وأبو يعلى (١١/ ٢٠٠) رقم (٦٣٠٧) ، والبغوي في « شرح السنة » (٤/ ١١٥ - بتحقيقنا) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجل يسوق بدنة فقال له : «اركبها فقال : إنها بدنة قال : اركبها ويلك اركبها » .

وأخرجه مسلم (٢/ ٩٦٠) كتاب الحج : باب جواز ركوب البدنة (١٣٢٢/٣٧٢) وأحمد (٢/ ٣١٢) والبيهقي (٥/ ٢٦٣) والبغوي في « شرح السنة » (٤/ ١١٥ - بتحقيقنا) من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة .

=

[الأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ]

وأجمعوا أن هَدْيَ التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه ؛ كسائر الناس ، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله ، لما خلى بينه وبين الناس ، ولم يأكل منه .

وزاد داود : ولا يطعم منه شيئاً أهل رفقته : « **لمَا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِالْهَدْيِ مَعَ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ ، وَقَالَ لَهُ : إِنْ عطب (١) مِنْهَا شَيءٌ فَانْحَرْهُ ، ثُمَّ أَصْبِغْ نعليه (٢) فِي دمِه ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ** » (٧٢١) .

= وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦٤) وابن الجارود (٤٢٧) والحميدى (٢/ ٤٣٩) رقم (١٣٠٠) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار » (٢/ ١٦٠) من طريق موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة .

وأخرجه الطيالسى (١/ ٢٢٦) رقم (١١٠٥) وأحمد (٢/ ٤٧٣) من طريق عجلان عن أبى هريرة .

وفى الباب عن أنس :

أخرجه البخارى (٣/ ٥٣٦) كتاب الحج : باب ركوب البدن (١٦٩٠) ومسلم (٢/ ٩٦٠) كتاب الحج: باب جواز ركوب البدنة (١٣٢٢) ، والنسائى (٥/ ١٧٦) كتاب الحج : باب ركوب البدن لمن جهده المشى ، والترمذى (٣/ ٥٦٢ - تحفة) كتاب الحج : باب ما جاء فى ركوب البدنة (٩١٣) ، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٦) كتاب المناسك : باب ركوب البدن ، حديث (٣١٠٤) وأحمد (٣/ ١٧٠) ، وابن خزيمة (٤/ ١٨٨ - ١٨٩) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٦١) والبيهقى (٥/ ٢٣٦) وأبو يعلى (٥/ ٢٥٠) رقم (٢٨٦٩) ، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ٢٥٩) من طريق قتادة عن أنس .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم (٢/ ٩٦١) رقم (١٣٢٣/٣٧٤) ، وأحمد (٣/ ١٦٧) من طريق بكير بن الأخنس عن أنس .

وأخرجه مسلم (٢/ ٩٦٠) رقم (١٣٢٣/٣٧٣) ، وأحمد (٣/ ١٠٦) ، والطحاوى (٢/ ١٦١) من طريق ثابت البنانى عن أنس .

وأخرجه أبو يعلى (٥/ ١٥٢) رقم (٢٧٦٣) حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن إسماعيل عن الحسن عن أنس به وسويد بن سعيد وإسماعيل بن مسلم المكى ضعيفان .

(١) فى الأصل : أعطيت . (٢) فى الأصل : نعله .

(٧٢١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٦٨) كتاب المناسك (الحج) : باب فى الهدى إذا عطبت قبل أن تبلغ ، حديث (١٧٦٢) ، والترمذى (٣/ ٢٥٣) كتاب الحج : باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ، حديث (٩١٠) ، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٦ ، ١٠٣٧) كتاب المناسك : باب فى الهدى إذا عطب ، حديث (٣١٠٦) ، والبيهقى (٥/ ٢٤٣) كتاب الحج : باب الهدى الذى أصله تطوع إذا ساقه تعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به ، وأحمد (٤/ ٣٣٤)، من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية، وكان صاحب البدن النبى ﷺ ، قال : « قلت : يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال : « انحره واغمس نعله فى دمه ، ثم اضرب صفحته ، وخل بينه ، وبين الناس فليأكلوه » .

وأخرجه مالك (١/ ٣٨) كتاب الحج : باب العمل فى الهدى إذا عطب أو ضل ، حديث (١٤٨) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله . . . فذكره .

وروي عن ابن عباس هذا الحديث ، فزاد فيه : « **وَلاَ تَأكُلْ مِنْهُ أَنْتَ ، وَلاَ أَهْلُ رِفْقَتِكَ**»(٧٢٢) .

وقال بهذه الزيادة داود ، وأبو ثور .

[مَنْ أَكَلَ مِنْ هَدْيِه إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مَحِلَّهُ]

واختلفوا فيما يجب على من أَكَلَ منه؟ فقال مالك : إن أكل منه ، وجب عليه بَدَلُهُ .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، وابن حبيب من أصحاب مالك : عليه قيمة ما أكل ، أو أمر بأكله طعاماً يَتَصَدَّقُ به .

وروي ذلك عن عليّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين .

[مَا عَطِبَ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ يَصلَ مَكَّةَ]

وما عطب في الحرم قبل أن يصل مكة: فهل بلغ مَحِلَّهُ أم لا ؟ فيه خلاف مبني على الخلاف المتقدم هل المحل هو « مكة » أو الحرم ؟ .

[لِصَاحِبِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ الأَكْلُ مِنْهُ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ]

وأما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله : فإن لصاحبه أن يأكل منه ؛ لأن عليه بدله، ، ومنهم من أجاز له بيع لحمه، وأن يستعين به في البدل ،، وكره ذلك مالك .

[الْهَدْيُ الْوَاجِبُ ، وَاخْتِلاَفُهُمْ فِي الأَكْلِ مِنْهُ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ]

واختلفوا في الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله : فقال الشافعي : لا يؤكل من الهدي الواجب كُلِّهُ ولحمه كله للمساكين ، وكذلك جله إن كان مجللاً ، والنعل الذي قلد به .

وقال مالك: يؤكل من الهدي الواجب إلا جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى.

وقال أبو حنيفة : لا يؤكل من الهدي الواجب إلا هدي المتعة، وهدي القران .

وعمدة الشافعي : تشبيه جميع أصناف الهدي الواجب بالكفارة .

---

(٧٢٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٢) كتاب الحج : باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق ، حديث (١٣٢٦/٣٧٨) ، وابن ماجه (٢/١٠٣٦) كتاب المناسك : باب فى الهدى إذا عطب ، حديث (٣١٠٥) ، والبيهقى (٥/٢٤٣) كتاب الحج : باب الهدى الذى أصله تطوع إذا ساقه ، فعطب ، فادرك ذكاته نحره وصنع به ، من حديث سنان بن سلمة ، عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه : أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : « إن عطب منها شئ فخفت عليه موتا فانحرها ، ثم اغمس نعلها فى دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك » .

وأما من فرق ؛ فلأنه يظهر في الهدي معنيان :

أحدهما : أنه عبادة مبتدأة .

والثاني : أنه كفارة ،، وأحد المعنيين في بعضها أظهر : فمن غَلَّبَ شبهه بالعبادة على شبهه بالكفارة في نوع من أنواع الهدي ؛ كهدي القران ، وهدي التمتع ، وبخاصة عند من يقول : إن التمتع ، والقران أفضل - لم يشترط ألاَّ يأكل ؛ لأن هذا الهدي عنده هو فضيلة (١) لا كفارة تدفع (٢) العقوبة ، ومن غلب شبهه بالكفارة قال : لا يأكله؛ لاتفاقهم على أنه لا يأكل صَاحِبُ الكفارةِ من الكفارة .

ولما كان هَدْيُ جَزَاءِ الصَّيْدِ ، وفدية الأذى ظاهراً من أمرهما أنهما (٣) كفارة ، لم يختلف هؤلاء الفقهاء في أنه لا يؤكل منهما (٤) .

قَالَ الْقَاضِي : فقد قلنا في حكم الهدي ، وفي جنسه ، وفي سِنه ، وكيفية سَوْقِه، وشروط صحته من الزمان ، والمكان ، وصفة نحره ، وحكم الانتفاع به ،، وذلك ما قصدناه ،، والله الموفق للصواب بِمَنَّه .

وبتمام القول في هذا بحسب ترتيبنا ، ثم القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا ،،

ولله الشكر ، والحمد كثيراً على ما وفق وهدى ، ومنَّ به من التمام ، والكمال .

وكان الْفَرَاغُ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادي الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة ، [وهو جزء هذا الكتاب الذي هو نهاية كتاب « نهاية المجتهد » الذى كنت وضعته] (٦) منذ أزيد من عشرين عاماً ، أو نحوها ،، والحمد لله رب العالمين .

كان - رضي الله عنه - عزم حين تأليف الكتاب أولاً ، ألا يثبت كتاب الحج ، ثم بدا له بعدُ فأثبته ،، والحمد لله رب العالمين .

* * *

---

(١) فى الأصل : هو فضيلة محضة . (٢) فى الأصل : ترفع .

(٣) فى الأصل : أمره أنها . (٤) فى الأصل : منه .

(٥) فى الأصل : للصواب بمنه . (٦) فى ط : وهو جزء من كتاب المجتهد الذى وضعته .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كِتَابُ الْجِهَادِ (١)

[القولُ المحيط بأصول هذا الكتاب]

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب (٢) : ينحصر في جملتين :

الجملة الأولى : في معرفة أَرْكَانِ الْحَرْبِ .

والثانية : في أحكام أَمْوالِ المحاربين إذا تَمَلَّكَهَا الْمُسْلِمُونَ .

---

(١) الجهاد فى اللغة : المبالغة واستفراغ الوسع فى الشئ ، اشتق من الجهد ، يقال : جهد الرجل فى كذا : أى جدّ فيه وبالغ ، ويقال : اجهد جهدك : أى ابلغ غايتك ، ومنه قوله تعالى ﴿ وجاهدوا فى الله حق جهاده ﴾ وقوله تعالى ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ أى بالغوا فى اليمين واجتهدوا فيها، وهذا من المعانى الحقيقية لمادة الجهاد ، ومن المعانى المجازية قول العرب : سقاه لبنا مجهودا وهو الذى أخرج زبده أو أكثر مائه ، ويقال : أجهد فيه الشيب إذا كثر - هذا معناه فى اللغة ، وهو كما نرى عام فى ذاته وفى غايته .

ينظر لسان العرب :١/ ٧١٠ ، المصباح المنير ١١٢ ، المعجم الوسيط ١/١٤٢ .

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : بذل الوسع والطاقة بالقتال فى سبيل الله تعالى بالنفس والمال ،واللسان أو غير ذلك أو المبالغة فى ذلك .

وعرفه الشافعية : بأنه المتلقى تفسيره من سيرته ﷺ .

وعرفه المالكية بأنه : قتال مسلم كافراً غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخول أرض له .

عرفه الحنابلة بأنه : قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيره .

ينظر : بدائع الصنائع : ٩/٢٩٩ ، حاشية أبى السعود ٢/٤١٧ ، مغنى المحتاج ٤/٢٠٨ ، نهاية المحتاج ٨/٤٥ ، المحلى على المنهاج ٤/٢١٣ ، شرح الزرقانى ٢٣/١٠٦ ، كشف القناع عن متن الإقناع ٣/٣٢ .

(٢) فى ط : الباب .

الْجُمْلَةُ الأُولَى

وفي هذه الجملة فصول سبعة :

أَحَدُهَا : معرفة حكم هذه الوظيفة ، ولمن تلزم ؟ .

والثاني : معرفة الذين يُحَارَبُونَ .

والثالث : معرفة ما يجوز من النكاية في صنف صنف من أصناف أهل الحرب مما لا يجوز .

والرابع : معرفة شروط جواز [1] الحرب .

والخامس : معرفة العدد الذين لا يجوز الْفِرَارُ عنهم .

والسادس : هل تجوز الْمُهَادَنَةُ ؟ .

والسابع : لماذا يُحارَبون ؟ .

---

(١) في ط : جواز شروط .

الْفَصْلُ الأَوَّلُ :
فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ هَذِهِ الْوَظِيفَةِ

[**حُكْمُ الْجِهَادِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ**] **فأما حكم هذه الوظيفة** : فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية (١) لا فرض عين ، إلا عبد الله بن الحسن ؛ فإنه قال : إنها تطوع ، ، وإنما

---

(١) أجمع العلماء على أن الجهاد يكون فرض عين فى ثلاثة أحوال :

الأول : أن يستنفر الإمام شخصا أو جماعة للقتال ، ففى هذه الحالة يتعين الخروج على من طلب للجهاد – والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ، فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل﴾ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أنكر تثاقلهم عن الجهاد ، ولو لم يكن متعينا لما أنكره عليهم . . . وما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبى ﷺ يقول : من طلب للجهاد وجب عليه أن ينفر ، وهو معنى الوجوب العينى .

الثانى : أن يدخل العدو بلاد المسلمين ، أو يتغلب على قطر من أقطارهم ، فيتعين القتال حينئذ ، والدليل عليه الإجماع ؛ لأنه من قبيل إغاثة الملهوف المجمع عليها .

الثالث : عند التقاء الصفين يجب على من حضر القتال ، ويحرم الانصراف إلا إذا كان متحرفاً لقتال أو متحيزا إلى فئة . والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ فقد نهى الله المؤمنين عن التولى يوم الزحف ، وتوعدهم عليه ، والنهى والتوعد يدلان على أن الثبات واجب ، واستفيدت العينية من أداة العموم فى قوله عز وجل : ﴿ ومن يولهم ﴾ . . .

ثم اختلفوا فى غير هذه الأحوال :

فذهب جمهور العلماء إلى أنه فرض كفاية ، إذا قام به من فيه الكفاية سقط الطلب عن الباقين .

وقيل : إنه فرض عين ، وحكاه الماوردى عن سعيد بن المسيب .

وقيل : إنه مندوب .

الأدلة :

استدل الجمهور على أنه فرض كفاية بقوله تعالى : ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ، درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ . =

... ...

= ووجه الدلالة : أن هذه الآيات أثبتت الفضل لكل من المجاهدين والقاعدين ، ووعدت كلا منهم الحسنى ، ولو كان الجهاد فرض عين لكان القاعدون آثمين فتمتنع المفاضلة بينهم ، وبين المجاهدين ؛ لأنه لا يفاضل بين مأجور وآثم ، وكان يمتنع - أيضا - وعدهم الحسنى لكن الله قد أثبت لهم أصل الفضل، غاية الأمر أنه جعل المجاهدين أعلى درجة من القاعدين لحسن بلائهم ومخاطرتهم بأنفسهم فى لقاء العدو ، فكان فرض عين ؛ لأن المقصود ليس ابتلاء الأشخاص ، ولكن المقصود إعلاء كلمة الله تعالى أيا كان القائم بها ، فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين كما هو الشأن فى فروض الكفاية . . واستدلوا أيضا بقول الله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ .

وجه الدلالة : أن الآية تعم الجهاد وغيره ، مما يهم جماعة المسلمين ، وهى لم توجب النفرة من جميعهم ، وإنما طلبت - بعد أن نفت نفرة الجميع - أن ينفر البعض ويبقى البعض - وهذا بعينه هو معنى فرض الكفاية ، واستدلوا - أيضا - بأنه ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه بالمدينة ، ولو كان فرض عين لنفر الجميع ،.

أدلة القائلين بالوجوب العينى :

استدل القائلون بأنه واجب عيناً دائما بالعمومات كقوله تعالى ﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ، ولا تضروه شيئا ، والله على كل شئ قدير ﴾ وقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ فظاهر هذه الآيات يوجب الخروج للجهاد على جميع الناس، ويوعد المتثاقلين عنه بعذاب أليم فى الدنيا والآخرة ، وأنه يهلكهم ويستبدل بهم قوما آخرين يكونون خيرا منهم وأطوع ، وأنه كتب عليهم القتال مع ما فيه من الشدائد ، والمشقات التى تجعله مكروها مرهوباً - وهذه الآيات عامة فكانت دليلاً على وجوب الجهاد عينا على كل مسلم . وقد أجيب عن هذه الآيات بأنها مصروفة عن الوجوب العينى بما ذكرنا من أدلة المذهب الأول ، ولو سلم أنها غير مصروفة فهى محمولة على من عينهم النبى ﷺ ، واستنفرهم للقتال ؛ لأن إجابته واجبة عليهم ؛ وذلك جمعاً بين هذه الأدلة .

دليل القائلين بالندب :

استدلوا بأن قوله تعالى ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ للندب لا للوجوب ؛ وذلك كما فى قوله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾ .

والوصية مندوبة فكذا الجهاد ؛ لأن الخطابين متماثلان . . . وقد رد عليهم بأنا نمنع أن حقيقة «كتب» فى آيتى القتال والوصية للندب بل هى للوجوب ، إلا أن وجوب الوصية نسخ بأدلة أخرى ، ووجوب القتال لم يرد عليه ناسخ ؛ فبقيت دلالة آية ﴿ كتاب عليكم القتال ﴾ على الوجوب كما هى ، على أن وجوب الوصية لا يزال قائماً عند بعض العلماء - وبهذا يترجح رأى الجمهور ، وهو أن الجهاد فى غير حالة الضرورة فرض كفاية .

وبه قال أكثر أهل العلم إلا ابن المسيب ، فإنه قال : فرض عين ؛ للعمومات فى النصوص ، وحكى =

صار الجمهور إلى كونه فرضاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وهو كُرْهٌ لَكُم .... ﴾ الآية [البقرة : ٢١٦] .

وأما كونه فرضاً على الكفاية ، أعني : إذا قام به البعض سقط عن البعض ؛ فلقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ... ﴾ [التوبة : ١٢٢] الآية ، وقوله : ﴿وَكُلا وَعَدَ اللهُ الْحُسنَى ﴾ [النساء : ٩٥] ، ، ولم يخرج قط رسول الله ﷺ للغزو إلا وترك بعض الناس، ، فإذا اجتمعت[١] هذه اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة[٢] فرضاً على الكفاية.

[عَلَى مَنْ يَجِبُ الْجِهَادُ ؟]

وأما على من يجب ؟ فهُم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون ، الأصحّاءُ لا المرضى ، ولا الزمني ، ، وذلك لا خلاف فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ، وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ ، ولا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح : ١٧] ، وقوله : ﴿ليسَ على الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى المَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ....﴾ [التوبة: ٩١] الآية .

[هَذِهِ الْفَرِيضَةُ تَخْتَصُّ بِالأَحْرَارِ ، وَمَتَى يُشْتَرَطُ فِيهَا إِذْنُ الأَبَوَيْنِ ؟]

وأما كون هذه الفريضة تختص بالأحرار : فلا أعلم [٣] فيها خلافاً ، ، وعامة الفقهاء[٤] متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إِذْنَ الأبوين فيها ، إلا أن تكون عليه فرض عين مثل أَلا يكون هنالك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به ، ، والأصل في هذا ما ثبت : « أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ : إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ ، ، قَالَ : أَحِيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قال : نَعَمْ ، ، قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » (٧٢٣) .

= عن ابن شبرمة والثورى أنه غير واجب ، وهكذا روى عن ابن عمر . وسئل عطاء وعمرو بن دينار؛ أن الغزو واجب ؟ قالا : ما علمناه واجبا ، وكذلك نقل الماوردى القول بأنه فرض عين عن سعيد . الحاوى ١٤/١٤٢

(١) فى الأصل : جمعت . (٢) فى الأصل : الفريضة .

(٣) فى الأصل : أعرف . (٤) فى الأصل : العلماء .

(٧٢٣) أخرجه البخارى (٦/ ١٤٠) كتاب الجهاد : باب الجهاد بإذن الأبوين ، حديث (٣٠٠٤) ، ومسلم (٤/١٩٧٥) كتاب البر والصلة : باب بر الوالدين ، حديث (٥/٢٥٤٩) .

وأبو داود (٢/ ٢١) كتاب الجهاد : باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٢٩) ، والنسائى (٦/ ١٠) كتاب الجهاد : باب الرخصة فى التخلف لمن له والدان ، (٣١٠٣) ، والترمذى (٣/ ١٦٤ - ١٦٥) =

[إِذْنُ الأَبَوَيْنِ الْمُشْرِكَيْن ، وَالْغَرِيمِ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ]

واختلفوا في إذن الأبوين المشركين[١] ، وكذلك اختلفوا في إذن الغريم إذا كان عليه دَيْنٌ ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ، وقد سأله الرجل - : « أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ إِنْ متُّ صَابِراً مُحْتَسِباً فِي سَبيل الله ؟ قال [٢] : نَعَمْ ، إلا الدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ لي جِبْرِيلُ آنفاً»[٧٢٤] ، ، والجمهور على جواز [٣] ذلك ، وبخاصة إذا خلف [٤] وفاء من دينه [٥] .

* * *

= كتاب الجهاد : باب ما جاء فيمن خرج فى الغزو وترك أبويه ، (١٦٧١) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ يستأذنه فى الجهاد فقال : أحيّ والدك ؟ قال : نعم» . فذكره .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١) فذهب الشافعى وأحمد إلى عدم اشتراط إذنهما وذهب الثورى إلى الاشتراط ؛ لعموم الأخبار . المغنى ٣٥٩/٨ . ومما اختلفوا فيه أيضاً إذن الأبوين إذا كانا رقيقين أو مجنونين . . . ينظر المغنى .

(٢) فى الأصل : فقال .

(٧٢٤) أخرجه مالك (٤٦١/٢) كتاب الجهاد : باب الشهداء فى سبيل الله ، حديث (٣١) ، وأحمد (٢٩٧/٥ ، ٣٠٣ - ٣٠٤ ، ٣٠٨) ، والدارمى (٢٠٧/٢) كتاب الجهاد : باب فيمن قاتل فى سبيل الله صابرا محتسباً .

ومسلم (١٥٠١/٣) كتاب الإمارة : باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه ، إلا الدَّين ، حديث (١٨٨٥/١١٧) ، والترمذى (١٢٧/٣) كتاب الجهاد : باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين ، حديث (١٧٦٥) ، والنسائى (٣٤/٦) كتاب الجهاد : باب من قاتل فى سبيل الله تعالى وعليه دين ، والبيهقى (٢٥/٩) كتاب السير : باب الرجل يكون عليه دين فلا يغزو إلا بإذن أهل الدين ، من حديث أبى قتادة ؛ « أن النبى ﷺ قام فيهم ، فذكر لهم أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله ، تكفر عن خطاياى ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم إن قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول الله : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت فى سبيل الله ، أتكفر عنى خطاياى ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدَّين ؛ فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك » .

وله شاهد من حديث أبى هريرة :

أخرجه أحمد (٣٠٨/٢ ، ٣٣٠) ، والنسائى (٣٣/٦ - ٣٤) كتاب الجهاد : باب من قاتل فى سبيل الله تعالى وعليه دين ، من حديث أبى هريرة نحوه أو مثله ، إلا أنه قال فى آخره « قال : نعم إلا الدين ، سارَّنى به جبريل آنفاً » .

(٣) فى الأصل : جوازه . (٤) فى الأصل : تخلف .

(٥) الصَّوَابُ أن يقال : والجمهور على المنع إلا إذا خلف وفاء لدينه أو يقيم كفيلا أو يوثقه برهن أو يأذن غريمه . وهو قول الحنابلة والشافعية ، ورخص فيه مالك ، فلم يمنع من الغزو . الحاوى ١٢١/١٤ ، المغنى ٣١٠/٨

الْفَصْلُ الثَّاني :
فِي مَعْرِفَةِ الَّذِينَ يُحَارَبُونَ

[ما الذي استثناه مالك من حرب المسلمين إِيَّاهُمْ]

فأما الذين يحاربون : فاتفقوا على أنهم جميع المشركين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] إلا ما روي عن مالك ؛ أنه قال : لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ، ولا الترك ؛ لما روي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال : «ذَرُوا الْحَبَشَةَ ما وَذَرَتْكم (١) » (٧٢٥).

وقد سئل مالك عن صحة هذا الأثر ؟ فلم يعترف بذلك ، لكن قال : لم يزل الناس يتحامون غَزْوَهُمْ .

* * *

الْفَصْلُ الثَّالثُ :
فِي معْرِفَةِ مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَايَةِ فِي الْعَدُوِّ

[أَنْوَاعٌ مِنَ النِّكَايَةِ فِي العَدُوِّ]

وأما ما يجوز في النكاية في العدو : فإن النكاية لا تخلو أن تكون في الأموال ، أو في النفوس ، أو في الرقاب ، أعني : الاستعباد ، والتملك .

---

(١) في الأصل : ذروتكم .

(٧٢٥) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٨٥ – ٤٨٦) كتاب الملاحم : باب في النهى عن تهييج الترك والحبشة ، حديث (٤٣٠٢) ، والنسائى (٦/ ٤٣ – ٤٤) كتاب الجهاد : باب غزوة الترك والحبشة . كلاهما من طريق ضمرة عن أبى زرعة السيبانى عن أبى سُكينة رجل من المحررين ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : « دعوا الحبشة ما ودعُوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم ».

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٧١) عن عبد الرحمن بن مهدى : ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت رجلا من أصحاب النبى ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اتركوا الحبشة ما تركوكم ؛ فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » ورواه أبو داود (٤/ ٤٩٠) كتاب الملاحم : باب النهى عن تهييج الحبشة ، حديث (٤٣٠٩) ، والحاكم (٤/ ٤٥٣) كتاب الفتن والملاحم : باب يستخرج كنز الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ، كلاهما من طريق أبى عامر العقدى عن زهير بن محمد به ، فسمى الرجل من الصحابة ، فقال : عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ به مثله .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال : وقد اتفقا على حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

[الاستعباد ، وَمَنْ يُسْتَثْنَى منه]

فأما النكاية التي هي الاستعباد : فهي جائزة بطريق الإجماع، في جميع أنواع المشركين، أعني ذُكْرَانَهُمْ ، وإناثهم ، وشيوخهم ، وصبيانهم (١) : صِغَارَهُمْ، وَكِبَارَهُمْ ، إلا الرهبان (٢) ؛ فإن قوماً رأوا أن يتركوا ، ولا يُؤْسَرُوا ، بل يتركوا دون أن يعرض إليهم، لا بقتل ولا باستعباد ؛ لقول رسول الله ﷺ : « **فَذَرْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنفُسَهُم إليه** » (٧٢٦) واتباعاً لفعل أبي بكر .

[الْخِصَالُ الَّتِي يُخَيَّرُ فِيهَا الإِمَامُ فِي الأُسَارَي]

وأكثر العلماء على أن الإمام مخير في الأسارى في خصال :

منها (٣) : أن يمن عليهم .

ومنها : أن يستعبدهم .

ومنها : أن يقتلهم .

ومنها : أن يأخذ منهم الْفِدَاءَ (٤) .

---

(١) فى الأصل : وشبانهم .

(٢) ومحله إذا لم يتترس بهم الكفار ، أما إذا تترسوا بهم ، فهل يجوز للمسلمين أن يقتلوهم أو لا يجوز ؟ اختلف العلماء فى هذا كما اختلفوا فى جواز ضرب الحصن أو المدينة إذا كان بها مسلمون أو تترس الكفار بهم ، فهذان فرعان :

الأول : فى حكم تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم وغيرهم ممن يحرم قتله منهم .

الثانى : فى حكم ما إذا وجد فيهم مسلم أو تترسوا بمسلمين .

أما الحكم فى الفرع الأول ، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز رميهم وإن لم تدع إليه ضرورة . وقال المالكية : لا يجوز رميهم إلا عند الضرورة ؛ كالخوف على جمهور المسلمين .

فيستثنى من هذا الإجماع - أيضا - مشركو العرب ، حيث لا يجوز استرقاقهم بل لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف عند الحنفية .

وهو قول الشافعى القديم ، وقال الإصطخرى من الشافعية : يحرم استرقاق الوثنى ؛ لأنه لا يقر بالجزية . وقد حكاه فى المغنى رواية عن أحمد ؛ أنه لا يجوز استرقاق غير أهل الكتاب . ينظر : فتح القدير ٥/٢١٩ ، ٢٩٢ ، الروضة ٧/٤٥١ ، المغنى ٨/٣٧٣ ، ٣٧٦ ، واستدل له بأنه كافر لايقر بالجزية ؛ فلا يقر بالاسترقاق كالمرتد ، ولا يجوز عند الحنفية وغيرهم استرقاق المرتد - أيضا - .

(٧٢٦) ليس بحديث إنما هو من كلام أبى بكر الصديق :

أخرجه مالك (٢/٤٤٧ ، ٤٤٨) كتاب الجهاد : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو حديث (١٠) عن أبى بكر .

(٣) فى الأصل : منهم .

(٤) وعند الحنفية لا يجوز أخذ الفداء بل هو مخير بين ثلاث خصال ؛ القتل ، الاسترقاق ، وتركهم أحراراً ذمة للمسلمين . فتح القدير ٥/٢١٩ .

ومنها : أن يَضْرِبَ عليهم الجزية .

[الْمَنُّ أَوِ الْقَتْلُ]

وقال قوم : لا يجوز قَتْلُ الأسير .

وحكي [(١)] الحسن بن محمد التميمي ؛ أنه إجماع الصحابة .

والسبب في اختلافهم : تعارض الآية في هذا المعنى وتعارض الأفعال [(٢)] ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، وذلك أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ** ... ﴾ [محمد : ٤] الآية .

أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا الْمَنُّ أَوِ الْفِدَاءُ ، ، وقوله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ** .... ﴾ [الأنفال : ٦٧] الآية .

[الْقَتْلُ أَفْضَلُ مِنَ الاستعباد [(٧٢٧)]]

والسبب الذي نَزَلَتْ فيه من أسارى بدر – يدل على أن القتل أفضل من الاستعباد ، ، وأما هو ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقد قتل الأسارى في غير ما موطن [(٧٢٨)] ، ، وقد منَّ ،

---

(١) فى الأصل : ذكر . (٢) سقط فى الأصل .

(٧٢٧) يعنى قول الله تعالى : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ﴾ الآية .

والحديث أخرجه أحمد (١/ ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) ، ومسلم (٣/ ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ ، ١٣٨٥) كتاب الجهاد : باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ، وإباحة الغنائم ، حديث (٥٨/ ١٧٦٣) ، وأبو داود (٣/ ١٣٨ ، ١٣٩) كتاب الجهاد : باب فى فداء الأسير بالمال ، حديث (٢٦٩٠) ، والبيهقى (٩/ ٦٧ -٦٨) كتاب السير : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر فأخذ النبى ﷺ الفداء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ ثم أحل الله لهم الغنائم .

وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٢٩) كتاب التفسير : باب شأن نزول « ما كان لنبى أن يكون له أسرى »، من حديث ابن عمر قال : « استشار رسول الله ﷺ فى الأسرى أبا بكر فقال : قومك وعشيرتك ، فخل سبيلهم ، فاستشار عمر فقال : اقتلهم . ففداهم رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً ﴾ قال : فلقى النبى ﷺ عمر فقال : « كاد يصيبنا فى خلافك بلاء » .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٤٣) من حديث أنس بنحوه .

وفى الباب عن ابن مسعود : أخرجه أحمد (١/ ٣٨٣ ، ٣٨٤) ، والترمذى (٣/ ٦٤) كتاب السير : باب ما جاء فى قتل الأسارى والفداء ، حديث (١٦١٤) .

– وأيضاً – عن أبى هريرة أخرجه ابن مردويه كما فى « الدر المنثور » (٣/ ٣٦٤) .

(٧٢٨) منها يوم بدر : قتل عقبة بن أبى معيط ، والنضر بن الحارث ، وطعيمة بن عدى ، كما أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى مجمع الزوائد (٦/ ٩٣) من حديث ابن عباس قال : « قتل رسول الله يوم بدر ثلاثة صبراً ؛ قتل النضر بن الحارث من بنى عبد الدار ، وقتل طعيمة بن عدى =

... ...

= من بنى نوفل ، وقتل عقبة بن أبى معيط » .

وقال الهيثمى : وفيه عبد الله بن حماد ، ولم أعرفه .

ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف (١٤/ ٣٧٢) كتاب المغازى : باب غزوة بدر الكبرى ، حديث (١٨٥٣٩) ، وأبو داود فى المراسيل (ص ٢٤٨ ، ٢٤٩) رقم (٣٣٧) عن سعيد بن جبير مرسلا ، إلا أنه وقع عند أبى داود فيه « المطعم » وهو وهم .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط والكبير كما فى المجمع (٦/ ٩٢) من حديث ابن عباس قال : « نادى رسول الله ﷺ أسارى بدر ، وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف ، وقتل عقبة بن أبى معيط قبل الفداء ، قام إليه على بن أبى طالب فقتله صبراً ، قال : من للصبية يا رسول الله ؟ قال : النار » .

وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . لكن عند البيهقى (٩/ ٥٤ ، ٦٥) كتاب السير : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم . من حديث سهل بن أبى حثمة ؛ « أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى حتى إذا كان بعرق الظبية ، أمر عاصم بن ثابت بن أبى الأقلح أن يضرب عنق عقبة بن أبى معيط ، فجعل عقبة يقول : يا ويلاه علام أقتل من بين هؤلاء ؟ فقال رسول الله ﷺ : بعداوتك لله ولرسوله ، فقال : محمد منك أفضل، فاجعلنى كرجل من قومى إن قتلتهم قتلتنى ، وإن مننت عليهم مننت علىَّ وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم ، يا محمد من للصبية ؟ فقال رسول الله ﷺ: النار لهم ولأبيهم ، يا عاصم بن ثابت قدمه فأضرب عنقه . فقدمه فضرب عنقه .

وأخرج الطبرانى فى « الأوسط » كما فى المجمع (٦/ ٩٢) ، والبيهقى (٩/ ٦٥) كتاب السير : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم عن إبراهيم قال : أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقا فقال له عمار بن عقبة : أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال له مسروق : حدثنا عبد الله بن مسعود وكان فى أنفسنا موثوق الحديث ؛ « أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل أبيك قال : من للصبية ؟ قال : النار » قد رضيت لك ما رضى لك رسول الله ﷺ .

قال الهيثمى : رجاله ثقات .

وروى البيهقى – المصدر نفسه – من طريق الواقدى : ثنى محمد بن عبد الله عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب قال : « أمَّن رسول الله ﷺ من الأسارى يوم بدر أبا عزة عبد الله بن عمر الجمحى ، وكان شاعراً ، وكان قال للنبى ﷺ : إن لى خمس بنات ليس لهن شئ فتصدق بى عليهن ففعل . وقال أبو عزة: أعطيك موثقاً أن لا أقاتلك ، ولا أكثر عليك أبداً ، فأرسله رسول الله ﷺ فلما خرجت قريش إلى أحد جاءه صفوان بن أمية ، فقال : أخرج معنا . فقال : إنى قد أعطيت محمداً موثقاً أن لا أقاتله ، فضمن صفوان أن يجعل بناته مع بناته إن قتل ، وإن عاش أعطاه مالاً كثيراً ، فلم يزل به حتى خرج مع قريش يوم أحد ، فأسر ولم يؤسر غيره من قريش فقال : يا محمد إنما خرجت كرهاً ولى بنات فامنن علىَّ ، فقال رسول الله ﷺ : أين ما أعطيتنى من العهد والميثاق ، لا والله لا تمسح عارضيك بمكة ، تقول : سخرت بمحمد مرتين . يا عاصم بن ثابت ، قدمه فاضرب عنقه ، فقدمه فضرب عنقه ، قال سعيد بن المسيب : فقال النبى ﷺ : « إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين » .

ورى البيهقى (٩/ ٦٦) كتاب السير : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، عن عروة ؛ أن رسول الله ﷺ قتل الزبير بن باطا القرظى يوم قريظة .

واستعبد النساء (٧٢٩) .

[هَلْ تُسْتَعْبَدُ أَحْرَارُ ذُكُورِ الْعَرَبِ ، وَاسْتِعْبَادُ أَهْلِ الْكِتَابِ]

وقد حكى أبو عبيد أنه لم يستعبد أحرار ذكور العرب ، وأجمعت الصحابة بعده على استعباد أهل الكتاب : ذُكْرَانِهِمْ، وَإِنَاثِهِمْ .

فمن رأى أن الآية الخاصة بفعل الأسارى ناسخة لفعله، قال : لا يقتل الأسير ، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير،ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى بل فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، وهو حُكْمٌ زَائِدٌ على ما في الآية . [ويحط الْعَتْبُ الذي وقع في تَرْكِ قتل أساري بدر] (١) قال بجواز قتل الأسير ،، والقتل إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تَأْمِينٍ ، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين ، وإنما اختلفوا فيمن يجوز تأمينه ممن لا يجوز .

[مَنْ يَجُوزُ تَأْمِينُهُ]

واتفقوا على جواز تأمين الإمام : وجمهور العلماء على جواز أمان الرجلِ الحرِ المسلم ، إلا ما كان من ابن الْمَاجِشُون [حيث] يرى أنه موقوف على إذن الإمام .

[أَمَانُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ]

واختلفوا في أمان العبد ، وأمان المرأة : فالجمهور على جوازه ،، وكان ابن الماجشون ، وسحنون يقولان : « أمان المرأة موقوف على إذن الإمام » .

---

(٧٢٩) أخرجه البخارى (٥/ ١٧٠) كتاب العتق : باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ، حديث (٢٥٤١) ، ومسلم (٣/ ١٣٥٦) كتاب الجهاد والسير : باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، حديث (١/ ١٧٣٠) من حديث عبد الله بن عمر ؛ « أن رسول الله ﷺ أغار على بنى المصطلق ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث » .

وأخرج أحمد (٦/ ٢٧٧) ، والحاكم (٤/ ٢٦ ، ٢٧) كتاب معرفة الصحابة : باب إعتاق النبى ﷺ جويرية ونكاحه بها ، والبيهقى (٩/ ٧٤ – ٧٥) كتاب السير : باب من يجرى عليه الرق . من حديث عائشة قالت : « لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى السبى لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة ، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه ، فأدى عنها وتزوجها » .

وأخرج البخارى (٧/ ٤٢٨ – ٤٢٩) كتاب المغازى : باب غزوة بنى المصطلق حديث (٤١٣٨) ، ومسلم (٢/ ١٠٦١) كتاب النكاح : باب حكم العزل ، حديث (١٢٥/ ١٤٣٨) من حديث أبى سعيد الخدرى : « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، وطالت علينا العزبة، ورغبنا فى الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل » .

(١) سقط فى الأصل .

وقال أبو حنيفة : « لا يجوز أمان العبد إلا أن يقاتل » .

والسبب في اختلافهم : معارضة العموم للقياس [1] .

أما العموم : فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، [وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ]** »[2] (٧٣٠) . فهذا يوجب أمان العبد بعمومه.

---

(١) الحنفية جميعهم يقولون بجواز أمان العبد إذا كان يقاتل ، وإنما خالف أبو حنيفة فى العبد المحجور فلا يستقيم أن يستدل لهم بهذا القياس ؛ إذ هو منقوص بما وافقوا فيه .

وإنما عارضوا العموم بمعان أخر :

منها : أنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه ؛ لأنهم لا يخافونه فلم يحصل المؤثر فيه الإعزاز ؛ لأنه من لا يخاف منه ، ولا المصلحة ؛ لأن الظاهر أنه يخطئ ؛ لأن معرفة المصلحة ممن يباشر القتال، وفى خطئه سد باب الاستغنام على مولاه وعلى المسلمين ، فلم يعر عن احتمال الضرر احتمالا راجحا ، ولأنه محجور عن القتال والأمان نوع قتال ، ولأنه مجلوب من بلاد الكفر فلا يؤمن أن ينظر لهم . فتح القدير ٥/٢١٣ ، ٢١٤ ، العناية ٥/٢١٤ ، ولأنه لا يجب عليه القتال فلا يجوز أمانه كالصبى ، المغنى ٨/٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٢) فى الأصل : وفداهم يد عوض بسواهم .

(٧٣٠) أخرجه الطيالسى (٢/٣٧ - منحة) ، وأحمد (٢/٢١١) ، وأبو داود (٣/١٨٣) كتاب الجهاد : باب فى السرية ترد على أهل العسكر ، حديث (٢٧٥١) وابن ماجه (٢/٨٩٥) كتاب الديات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم حديث (٢٦٨٥) وابن الجارود فى المنتقى (٧٧١) والبيهقى (٨/٢٩) كتاب الجنايات : باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، وابن أبى شيبة (٩/٤٣٢) والبغوى فى «شرح السنة » (٥/٣٨٨- بتحقيقنا) والقضاعى فى « مسند الشهاب » (١٧٠) من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » .

وللحديث شاهد من حديث على :

أخرجه أحمد (١/١٢٢) وأبو داود (٤/٦٦٧) كتاب الديات : باب أيُقاد المسلم بالكافر ، حديث (٥٤٣٠) والنسائى (٨/١٩) كتاب القسامة : باب القود بين الأحرار والمماليك فى النفس ، وأبو عبيد القاسم بن سلام فى « الأموال » (ص - ١٧٩) رقم (٤٩٥) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣/١٩٢) ، وفى « مشكل الآثار » (٢/٩٠) والدارقطنى (٣/٩٨) كتاب الحدود والديات (٦١) ، والحاكم (٢/١٤١) ، والبيهقى (٨/٢٩) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥/٣٨٨ - بتحقيقنا) من طريق الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى على فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده للناس عامة ؟ قال : لا إلا ما كان فى كتابى هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده ، ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

وله طريق آخر عن على : =

... ...

= أخرجه أحمد (٢/ ١١٩) وأبو داود (١/ ٦٢١) كتاب المناسك : باب فى تحريم المدينة ، حديث (٢٠٣٥) والنسائى (٨/ ٢٤) من طريق قتادة عن أبى حسان الأعرج عن على بنحوه .

وفى الباب عن ابن عباس ، ومعقل بن يسار ، وعائشة ، وعطاء بن أبى رباح مرسلاً .

حديث ابن عباس :

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٩٥) كتاب الديات : باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، حديث (٢٦٨٣) من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ، ويُرَد على أقصاهم » .

وذكره الحافظ البوصيرى فى الزوائد (٢/ ٣٥٣) وقال : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف حنش ، واسمه حسين بن قيس .

حديث معقل بن يسار :

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٩٥) كتاب الديات : باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، حديث (٢٦٨٤) وابن عدى فى « الكامل » (٥/ ٣٣٢) من طريق عبد السلام بن أبى الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون يد على من سواهم وتتكافأ دماؤهم » .

واللفظ لابن ماجه .

أما لفظ ابن عدى فهو : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده والمسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم .

وقال ابن عدى : وعبد السلام بن أبى الجنوب بعض ما يرويه لا يتابع عليه ، منكر .

وذكره الحافظ البوصيرى فى « الزوائد » (٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤) وقال : هذا إسناد ضعيف ؛ عبد السلام ضعفه ابن المدينى وأبو حاتم وأبو زرعة والبزار وابن حبان .

حديث عائشة :

أخرجه الدارقطنى (٣/ ١٣١) كتاب الحدود والدياتِ ، حديث (١٥٥) من طريق مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : وجد فى قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان : إن أشد الناس عتواً فى الأرض رجل ضرب غير ضاربه أو رجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسله ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . وفى الآخر : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده ولا يتوارث أهل ملتين » .

وقال الزيلعى فى « نصب الراية » (٣/ ٣٩٥) : ومالك هذا هو ابن أبى الرجال أخو حارثة .

ومحمد ، قال أبو حاتم : هو أحسن حالاً من أخويه أ.هـ .

مرسل عطاء :

أخرجه أبو عبيد فى « الأموال (ص - ٢٩٠) رقم (٨٠٣) ثنا ابن أبى زائدة عن معقل بن عبد الله الجزرى عن عطاء بن أبى رباح قال : قال رسول الله ﷺ : المسلمون إخوة يتكافؤن دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ومشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم .

وأما القياس المعارض له فهو : أن الأمان من شرطه الكمال ، والعبد ناقص بالعبودية ، فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه قياساً على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية ، وأن يخصص ذلك العموم بهذا القياس .

[اخْتِلافُهُمْ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ ، وَفِيمَا يُؤَثِّرُ فِي الأَمَانِ]

وأما اختلافهم في أمان المرأة : فسببه اختلافهم في مفهوم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**[1] » (٧٣١) ، وقياس المرأة في ذلك على الرجل ، وذلك أن من فهم من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ** » إجازة أمانها لا صحته في نفسه ، وأنه لولا إجازته لذلك لم يؤثر . قال : لا أمانَ للمرأة إلا أن يُجِيزَهُ الإمام .

---

(١) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية . اسمها فاختة ، وقال أحمد : هند ، لها ستة وأربعون حديثا اتفقا على حديث . وعنها ابن أختها جعدة ، ومولاها أبو مرة ، وكريز ، ومجاهد . أسلمت يوم الفتح .

ينظر : الخلاصة : ٣/٤٠٣ ، ٤٠٤ (٧٢) ، تهذيب : (١٢/٤٨١ رقم (٢٩٩٥) تقريب التهذيب ٢/٦٢٥ . الجرح والتعديل : ٩/٤٦٧ .

(٧٣١) أخرجه مالك (١/١٥٢) كتاب قصر الصلاة فى السفر : باب صلاة الضحى ، حديث (٢٨) وأحمد (٦/٣٤٣) والبخارى (١/٤٦٩) كتاب الصلاة : باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به حديث (٣٥٧) ومسلم (١/٤٩٨) كتاب الصلاة : باب استحباب صلاة الضحى ، حديث (٨٢/٧١٩).

وأبو عوانة (١/٢٨٢ - ٢٨٣) وأبو داود (٢/٩٣) كتاب الجهاد : باب فى أمان المرأة ، حديث (٢٧٦٣) والنسائى (١/١٢٦) كتاب الطهارة : باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ، والترمذى (٥/٧٣ ، ٧٤) كتاب الاستئذان : باب ما جاء فى مرحبا ، حديث (٢٧٣٤) وابن ماجه (١/٤٣٩) كتاب الصلاة: باب ما جاء فى صلاة الضحى ، حديث (١٣٧٩) والدارمى (٢/٢٣٤ - ٢٣٥) كتاب الجهاد: باب يجير على المسلمين أدناهم ، وأحمد (٦/٣٤١) وعبد الرزاق (٩٤٣٩) وابن الجارود رقم (١٠٥٥) والحميدى (١/١٥٨ ، ١٥٩) رقم (٣٣١) وسعيد بن منصور (٢٦٢١) وابن خزيمة (٢/٢٣٤ - ٢٣٥) وابن حبان (٢٥٢٨ - الإحسان) والدولابى فى « الكنى والأسماء » (٢/٨٢) والحاكم (٣/٢٧٧) والبيهقى (٩/٩٥) وفى « دلائل النبوة » (٥/ ٨٠ - ٨١) وابن سعد فى « الطبقات الكبرى » (٢/ ١١٠) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣/٢٢٣ - ٢٢٤) والطبرانى فى « الصغير » (٢/٦٧) والبغوى فى « شرح السنة » (٢/٥١٧ - بتحقيقنا) من طرق مطولاً مختصراً عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت: « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، قالت : فسلمت عليه فقال : مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أمى أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » . قالت أم هانئ : « وذلك ضحى » .

ومن فهم من ذلك أن إمضاءه أمانها كان من جهة أنه قد [١] انعقد وأثر، لا من جهة أن إجازته هي التي صَحَّحَتْ عقده – قال : أمان المرأة جائز ،، وكذلك من قاسها على الرجل ، ولم ير بينهما فَرْقاً في ذلك – أجاز أمانها ؛ ومن رأى أنها ناقصة عن الرجل لم يُجِزْ أمانها ،، وكيفما كان فالأمان غير مؤثر في الاستعباد ، وإنما يؤثر في القتل .

وقد يمكن أن ندخل [٢] الاختلاف في هذا من قبل اختلافهم في ألفاظ جموع المذكر[٣] هل تتناول النساء أم لا ؟ .

أعني : بحسب الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ .

[النِّكَايَةُ فِي النُّفُوسِ]

وأما النكاية التي تكون في النفوس : فهي القتل ،، ولا خلاف بين المسلمين أنه يجوز في الحرب قَتْلُ المشركين الذكران البالغين المقاتلين .

وأما القتل بعد الأسر : ففيه الخلاف الذي ذكرنا .

[مَتَى يَحِلُّ قَتْلُ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَصِبْيَانِهِمْ]

وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيَانِهِمْ ، ولا قتل نِسَائِهِمْ ما لم تقاتل المرأة والصبي ،، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها ؛ وذلك لما ثبت : « **أَنَّهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ نَهى عَنْ قَتْلِ النساءِ وَالْوِلْدَانِ** [٧٣٢] » ،

---

(١) في الأصل : قد كان . (٢) في الأصل : يدخل . (٣) في الأصل : الذكر .

(٧٣٢) أخرجه مالك (١/ ٤٤٧) كتاب الجهاد : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو (٩) والبخارى (٦/ ١٤٨) كتاب الجهاد : باب قتل النساء والصبيان فى الحرب ، حديث (٣٠١٤ ، ٣٠١٥) ومسلم (٣/ ١٣٦٤) كتاب الجهاد والسير : باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب ، حديث (٢٤ ، ٢٥/ ١٧٤٤) وأبو داود (٢/ ٦٠) كتاب الجهاد : باب فى قتل النساء ، حديث (٢٦٦٨) والنسائى فى «الكبرى » (٥/ ١٨٥) كتاب السير : باب النهى عن قتل النساء ، حديث (٨٦١٨) والترمذى (٤/ ١١٦) كتاب السير : باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، حديث (١٥٦٩) وابن ماجه (٢/ ٩٤٧ – ٩٤٨) كتاب الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، حديث (٢٨٤١) وأحمد (٢/ ٢٢، ٢٣، ٧٦ ، ٩١) والدارمى (٢/ ٢٢٢ – ٢٢٣) كتاب السير : باب النهى عن قتل النساء والصبيان ، وابن الجارود فى « المنتقى » رقم (١٠٤٣) وابن أبى شيبة (١٢/ ٣٨١) رقم (١٤٠٥٨) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار » (٣/ ٢٢٠) وأبو عبيد القاسم بن سلام فى « الأموال » (ص – ٤١) رقم (٩٨) وابن حبان (١٦٥٧) والبيهقى (٩/ ٧٧) والطبرانى فى « الكبير » (١٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣) رقم (١٣٤١٦) من طريق نافع عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان . =

... ...

=

وقال الترمذى : حسن صحيح أ.هـ .

وفى الباب عن الأسود بن سريع والصعب بن جثامة وابن عباس وأبى ثعلبة وعبد الله بن عتي؛ وأبى سعيد وعوف بن مالك .

حديث الأسود بن سريع :

أخرجه النسائى فى « الكبرى » (١٨٤/٥) كتاب السير : باب النهى عن قتل ذرارى المشركين (٨٦١٦) والدارمى (٢٢٣/٢) كتاب الجهاد : باب النهى عن قتل النساء والصبيان ، وأحمد (٤٣٥/٣) وابن حبان (١٦٥٨ - موارد) وأبو عبيد فى « الأموال » (ص - ٤١) رقم (٩٧) والحاكم (١٢٣/٢) والبيهقى (٧٧/٩) من طرق عن الحسن البصرى ثنا الأسود بن سريع قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة فظفر بالمشركين فأسرع الناس فى القتل حتى قتلوا الذرية ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا ذرية - ثلاثاً » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

حديث الصعب بن جثامة :

أخرجه عبد الله بن أحمد فى « زوائد المسند » (٧٣/٤) والطبرانى فى « الكبير » (١٠٣/٨) رقم (٧٤٥٠) وابن حبان (١٦٥٩ - موارد) من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا حمى إلا لله ولرسوله » وسألته عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال : « نعم فإنهم منهم » ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر .

واللفظ لعبد الله بن أحمد والطبرانى .

ولفظ ابن حبان : ثم نهى عن قتلهم يوم حنين .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣١٨/٥) وقال : رواه عبد الله بن أحمد والطبرانى . . . ورجال المسند رجال الصحيح .

حديث ابن عباس :

أخرجه البزار (٢/ ٢٧٠ - كشف) رقم)١٦٧) ثنا بشر بن آدم ثنا أبو داود ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان .

قال البزار: لا نعلم رواه أحد بهذا الإسناد إلا همام ولا عنه إلا أبو داود .

وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣١٩/٥) وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

حديث أبى ثعلبة الخشنى :

أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » (٢٧٩/٨ - ٢٨٠) والطبرانى فى « الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (٣٢١/٥) من طريق سالم الخواص ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبيإادريس عن أبى ثعلبة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان » .

قال أبو نعيم : غريب من حديث الزهرى لا أعلم رواه عن سفيان إلا سالم .

قال الهيثمى : وفيه سالم ابن ميمون الخواص وهو ضعيف .

حديث عبد الله بن عتيك : =

وقال في امْرَأَةٍ مقتولَةٍ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ » (٧٣٣) .

= ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥/٣١٩) عنه أن النبى ﷺ حين بعثه هو وأصحابه لقتل بن أبى الحقيق وهو بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مصفى ، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر .

حديث أبى سعيد الخدرى :

ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥/٣٢١) عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عطية العوفى وهو ضعيف .

حديث عوف بن مالك :

أخرجه البزار (٢/٢٦٩ - كشف) رقم ـ(١٦٧٨) ثنا أحمد بن منصور ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الله بن نمران الذمارى ثنى أبو عمر والعبسى عن مكحول عن أبى إدريس عن عوف ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقتلوا النساء .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥/٣١٩) وقال : رواه البزار وفيه محمد بن عبد الله بن نمران وهو ضعيف .

وهذا الحديث وهو النهى عن قتل النساء والصبيان عده الحافظ السيوطى من الأحاديث المتواترة فذكره فى « الأزهار المتناثرة » (ص - ٦٣) رقم (٩٠) وعزاه إلى الشيخين وأحمد عن ابن عمر ، والطبرانى عن كعب بن مالك وعبد الله بن عتيك وأبى ثعلبة الخشنى وأبى سعيد الخدرى .

(٧٣٣) أخرجه أحمد (٣/٤٨٨) وأبو داود (٣/١٢١ - ١٢٢) كتاب الجهاد : باب فى قتل النساء ، حديث (٢٦٦٩) وابن ماجه (٢/٩٤٨) كتاب الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، حديث (٢٨٤٢) والحاكم (٢/١٢٢) كتاب الجهاد : باب لا يقتلن ذرية ولا عسيفا ، والبيهقى (٩/٨٢) كتاب السير : باب المرأة تقاتل فتقتل ، والطحاوى فى معانى الآثار (٣/ ٢٢٠) كتاب السير : باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان فى دار الحرب ، وأبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب « الأموال » (ص - ٤١) رقم (٩٦) وسعيد بن منصور (٢/ ٨٢٠) رقم (٢٦٢٣) وأبو يعلى (٣/١١٥ - ١١٦) رقم (١٥٤٦) وابن حبان (١٦٥٦ - موارد) والطبرانى فى « الكبير » (٥/٧٢) رقم (٤٦١٨) من طريق المرقع بن صيفى عن جده رباح بن الربيع أخى حنظلة الكاتب قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته ، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى كفهم رسول الله ﷺ على ناقة له ، فأفرجوا عن المرأة فوقف رسول الله ﷺ عليها ثم قال : ها ما كانت هذه تقاتل ، ثم نظر فى وجوه القوم فقال لأحدهم : الحق خالد بن الوليد ، فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

وصححه ابن حبان .

وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٤٨) كتاب الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، حديث (٢٨٤٢) وأحمد (٤/١٧٨) وأبو عبيد فى « الأموال » (ص - ٤١) رقم (٩٥) وابن حبان ، (١٦٥٥ - موارد) ، وعبد الرزاق (٥/٢٠١) رقم (٩٣٨٢) ، وابن أبى شيبة (١٢/٣٨٢) رقم (١٤٠٦٣) =

[الاخْتِلافُ فِي قَتْلِ بَعْضِ طَوَائِفِ الْمُشْرِكِينَ]

واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس ، والعميان ، والزمنى ، والشيوخ الذين لا يقاتلون ، والمعتوه ، والحراث ، والْعَسِيفِ.

فقال مالك : لا يُقْتَلُ الأعمى ، ولا المعتوه ، ولا أصحاب الصوامع ، ويترك لهم من أموالهم بِقَدْرِ ما يعيشون به وكذلك لا يقتل الشيخُ الفاني عنده ؛ وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه .

وقال الثوري ، والأوزاعي : لا تقتل الشيوخ فقط .

وقال الأوزاعي : لا تُقْتَلُ الحراث .

وقال الشافعي – في الأصح عنه – : تقتل جميع هذه الأصناف .

والسبب في اختلافهم : معارضة بعض الآثار ، بخصوصها لعموم الكتاب ، ولعموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ الثابت : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلا الله....**» (1) الحديث .

وذلك في قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ [التوبة : ٥] .

= والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣/٢٢٢) ، والطبرانى فى « الكبير » (٤/ ١٠ - ١١) رقم (٣٤٨٩) من طريق سفيان الثورى عن أبى الزناد عن المرقع بن صيفى عن حنظلة الكاتب به .

وصححه ابن حبان .

وذكره البوصيرى فى « الزوائد » (٢/٤١٨) وقال : هذا إسناد صحيح : المرقع بن صيفى ذكره ابن حبان فى الثقات ولم أر من جرحه وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين . أ.هـ .

وقد وهَّم هذا الطريق أبو حاتم وأبو زرعة :

فقال ابن أبى حاتم فى « العلل » (١/٣٠٥) رقم (٩١٤) : سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثورى عن أبى الزناد عن المرقع بن صيفى عن حنظلة الكاتب قال : لما خرج رسول الله ﷺ فى بعض مغازيه نظر إلى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه تقاتل فنهى عن قتل النساء والولدان قال أبى وأبو زرعة : هذا خطأ يقال : إن هذا من وهم الثورى ؛ إنما هو المرقع بن صيفى عن جده رباح ابن الربيع أخى حنظلة عن النبى ﷺ كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن وزياد بن سعد وعبد الرحمن ابن أبى الزناد قال أبى : والصحيح هذا .

(١) تقدم .

يقتضي قتل كل مشرك ، راهباً كان أو غيره ، وذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقُولوا : لا إِلَهَ إلا الله » .

[لاَ يُقْتَلُ أَصْحَابُ الصَّوَامِعِ]

وأما الآثار التي وردت باستبقاء هذه الأصناف : فمنها ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ ، قَالَ: « لاَ تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوامِعِ** » (٧٣٤) .

[هَلْ يُقْتَلُ الشَّيْخُ ، والطِّفْلُ ، وَالْمَرْأَةُ ؟]

ومنها أيضاً ما روي عن أنس بن مالك عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال : « لاَ تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً ، وَلاَ طِفلاً صَغِيراً ، وَلاَ امْرَأَةً ،، وَلاَ تَغُلُّوا»(٧٣٥) خرجه أبو داود .

---

(٧٣٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٢/ ٣٨٦) كتاب الجهاد : باب ما ينهى عن قتله فى دار الحرب ، حديث (١٤٠٧٨) وأحمد (١/ ٣٠٠) والبيهقى (٩/ ٩٠) كتاب السير : باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما .

وأبو يعلى (٤/ ٤٢٢ - ٤٢٣) رقم (٢٥٤٩) والبزار (٢/ ٢٦٩ - كشف) رقم (١٦٧٧) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣/ ٢٢٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال : « اخرجوا بسم الله تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » .

قال البزار : لا نحفظ قوله : « أصحاب الصوامع » إلا من هذا الوجه .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥/ ٣١٩ - ٣٢٠) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفى رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور أ.هـ .

قلت : وهو - أيضا - فى سند الجميع وليس سند البزار وحده كما قال الهيثمى .

وإبراهيم بن إسماعيل :

قال الحافظ فى « التقريب » (١/ ٣١) : ضعيف .

(٧٣٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٦) كتاب الجهاد : باب فى دعاء المشركين ، حديث (٢٦١٤) والبيهقى (٩/ ٩٠) كتاب السير : باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهم ، من رواية خالد بن الفرز قال : حدثنى أنس بن مالك أن رسول ﷺ قال : « انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » .

وخالد بن الفرز روى له أبو داود ، وقال الحافظ فى التقريب (١/ ٢١٧) : مقبول .

يعنى عند المتابعة ، وإلا فهو لين الحديث .

ومن ذلك أيضاً ما رواه مالك عن أبي بكر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال [(١)] : ستجدون قوماً زعموا أنهم حَبَسُوا أنفسهم لله فدعهم [(٢)] وما حَبَسُوا أنفسهم له » ، وفيه : ولا تَقْتُلُنَّ امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيراً هرماً .

ويشبه أن يكون السبب الأملك في الاختلاف في هذه المسألة معارضة قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعتدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة : ١٩٠] لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] الآية .

فمن رأى أن هذه ناسخة لقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ لأن القتال أولاً إنما أبيح لمن يقاتل - قال : الآية على عمومها ،، ومن رأى أن قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ وهي محكمة ، وأنها تتناول هؤلاء [(٣)] الأصناف الذين لا يقاتلون - استثناها من عموم تلك .

وقد احتج الشافعي بحديث سَمُرَةَ ، أن رسول الله ﷺ قال : « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهم » [(٧٣٦)] ، وكأن العلة الموجبة للقتل عنده إنما هي الكفر، فوجب أن تطردَ هذه العلة في جميع الكفار [(٤)] .

[هَلْ يُقْتَلُ الْحُرَّاثُ ؟]

وأما من ذهب إلى أنه لا يُقْتَلُ الْحُرَّاثُ : فإنه احتج في ذلك بما روي عن زيد بن وهب[(٥)] قال : « **أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ وَفِيه : لاَ تَغُلُّوا وَلاَ تغدروا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً واتَّقُوا الله فِي الْفَلاَّحِينَ** » .

(١) فى الأصل : قال : وما زعموا أنهم ليزيد بن أبى سفيان .

(٢) فى الأصل : فذرهم . (٣) فى الأصل : هذه .

(٧٣٦) أخرجه أحمد (٥/ ١٢ - ١٣ ، ٢٠) وأبو داود (٣/ ١٢٢) كتاب الجهاد : باب فى قتل النساء ، حديث (٢٦٧٠) والترمذى (٣/ ٧٢) كتاب السير : باب ما جاء فى النزول على الحكم ، حديث (١٦٣٢) والبيهقى (٩/ ٩٢) كتاب السير : باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز ، وسعيد ابن منصور (٢/ ٢٨٠) رقم (٢٦٢٤) ، والطبرانى فى « الكبير » (٧/ ٢٧٢) ، والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٥٧٣ - بتحقيقنا) من طريق الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به .

وقال الترمذى : حسن صحيح غريب .

وذكره الزيلعى فى « نصب الراية » (٣/ ٣٨٦) وقال : والحجاج بن أرطأة غير محتج به ، والحسن عن سمرة منقطع فى غير حديث العقيقة على ما ذكره أهل العلم بالحديث .

(٤) فى الأصل : الكفارة (٥) فى الأصل : ثابت .

[هَلْ يُقْتَلُ الْعَسِيفُ]

وجاء في حديث رباح بن ربيعة النهي عن قتل العسيف المشرك ؛ وذلك : « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، فَمَرَّ رَبَاحٌ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ ،، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : مَا كَانَتْ هَذِه لتقاتل [1] ،، ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ لأَحَدِهِمْ : الْحَقْ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ؛ فَلاَ يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً ، وَلاَ عَسِيفاً ، وَلاَ امْرَأَةً»[2] .

والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم : اختلافهم في الْعِلَّةِ الموجبة للقتل ، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يَسْتَثْنِ أحداً من المشركين ، ومن زعم أن العلة في ذلك إِطَاقَةُ القتال [3] للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار ، استثنى من لم يُطِقِ القتال ، ومن لم ينصب نفسه إليه ؛ كالفلاح ، والعسيف .

[هَلْ تَصِحُّ الْمُثْلَى بِقَتْلَي الْمُشْرِكِينَ وَمَتَى]

وصح النهي عن المثلة [737] : واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح ، واختلفوا في

---

(١) في الأصل : تقاتل . (٢) تقدم .

(٣) ينظر : الهداية مع شرح فتح القدير والعناية حيث قال : و العلة عنده (أى الشافعى) هو الكفر وعندنا هو الحراب ٥/٢٠٢ .

(٧٣٧) ورد من حديث جماعة منهم : عمران بن الحصين ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن يزيد الأنصارى وأنس وبريدة والمغيرة بن شعبة وأسماء بنت أبى بكر وعلى بن أبى طالب وابن عباس وصفوان بن عسال وجرير بن عبد الله البجلى وأبو موسى الأشعرى وأبو أيوب الأنصارى وزيد بن خالد الجهنى ويعلى بن مرة والحكم بن عمير وعائذ بن قرط وعمر بن الخطاب .

أما حديث عمران :

فقد أخرجه أبو داود الطيالسى (ص ١١٢) حديث (٨٣٦) والخطيب فى التاريخ (٣٠٧/٧) من طريق الحسن عن عمران بن حصين قال : « قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة » وقال : إن من المثلة أن ينذر أن يخرم أنفه ومن المثلة أن ينذر أن يحج ماشياً ، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب . وهذا الإسناد منقطع . الحسن لم يسمع هذا الحديث من عمران .

وأخرجه ابن أبى شيبة (٤٢٣/٩) كتاب الديات : باب المثلة فى القتل حديث (٧٩٨٤) وأحمد (٤٢٨/٤) والبخارى فى التاريخ الكبير (٢٤٢/٨) ، وأبو داود (١٢٠/٣) كتاب الجهاد : باب : فى النهى عن المثلة ، حديث (٢٦٦٧) ، والبيهقى (٦٩/٩) كتاب السير : باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة ، كلهم من رواية قتادة عن الحسن بن الهياج بن عمران عن عمران بن حصين قال : « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة » واللفظ لأبى داود .

وقال أحمد : كان يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة .

وحديث سمرة :

=

... ...

أخرجه أحمد (١٢/٥ ، ٢٠) وأبو داود (١٢٠/٣) كتاب الجهاد : باب فى النهى عن المثلة حديث (٢٦٦٧) والبيهقى (٦٩/٩) من طريق قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران البرجمى أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلنى لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال : « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة » فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال مثل ذلك .

وحديث ابن عمر :

أخرجه أحمد (١٣/٢ ، ١٠٣) والبخارى (٦٤٣/٩) كتاب الذبائح والصيد : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، حديث (٥٥١٥) والحاكم (٢٣٤/٤) كتاب الذبائح : باب النهى عن مثلة الحيوان والبيهقى (٨٧/٩) كتاب السير : باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل ، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : « لعن رسول الله ﷺ من مثل الحيوان » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة . ووهم فى ذلك فإنه عند البخارى بهذا اللفظ .

وحديث عبد الله بن يزيد :

أخرجه البخارى (٦٤٣/٩) كتاب الذبائح والصيد : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، حديث (٥٥١٦) والبيهقى (٦٩/٩) كتاب السير : باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة ، وأحمد (٣٠٧/٤) عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والمثلة » .

حديث أنس :

أخرجه النسائى (١٠١/٧) كتاب تحريم الدم : باب النهى عن المثلة . من طريق عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة .

ورواه أبو داود (٥٣٥/٤) كتاب الحدود : باب ما جاء فى المحاربة ، حديث (٤٣٦٨) والبيهقى (٦٩/٩) كتاب السير : باب قتل المشركين بعد الأسار . من رواية ابن أبى عدى عن هشام عن قتادة عن أنس فى قصة العرنيين ، وقال فى آخره « ثم نهى عن المثلة » .

ورواه البخارى (٤٥٨/٧) كتاب المغازى : باب قصة عكل وعرينة ، حديث (٤١٩٢) من طريق يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بالقصة وفى آخره قال قتادة : « وبلغنا أن النبى ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة » .

قال الحافظ فى « الفتح (٤٥٨/٧ ، ٤٥٩) : وتبين بهذا أن فى الحديث الذى أخرجه النسائى من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس إدراجاً وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس وإنما ذكره بلاغاً ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبى ﷺ .

حديث بريدة :

أخرجه أحمد (٣٥٨/٥) ومسلم (١٣٥٧/٣) كتاب الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، حديث (١٧٣١/٣) وأبو داود (٨٣/٣) كتاب الجهاد : باب فى دعاء المشركين ، حديث (١٦١٢) والترمذى (٨٥/٣) كتاب السير : باب ما جاء فى وصية النبى ﷺ فى القتال ، حديث (١٦٦٦) ، وابن ماجه (٩٥٣/٢) كتاب الجهاد : باب وصية الإمام ، حديث (٢٨٥٨) والبيهقى (٦٩/٩) كتاب السير : باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة . عنه قال : « كان رسول الله ﷺ =

= إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : « اغزوا بسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً» .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

حديث المغيرة :

أخرجه ابن أبى شيبة (٩/ ٤٢١) كتاب الديات : باب المثلة فى القتل ، حديث (٧٩٧٩) ، وأحمد (٢٤٦/٤) ، والطبرانى كما فى « مجمع الزوائد » (٢٤٨/٦) عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة».

حديث أسماء بنت أبى بكر :

أخرجه الطبرانى كما فى المجمع (٦/ ٢٥٢) عنها قالت : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة».

وقال الهيثمى : ورجاله ثقات .

وحديث على :

رواه الطبرانى كما فى المجمع (٦/ ٢٥٢) ولفظه « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وإسناده منقطع .

وحديث ابن عباس : تقدم .

وحديث صفوان بن عسال :

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٠) وابن ماجه (٢/ ٩٥٣) كتاب الجهاد : باب وصية الإمام ، حديث (٢٨٥٧).

من طريق عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فقال : سيروا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا ، من كفر بالله ، ولا تمثلوا ، ولا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تقتلوا وليداً » .

وذكره البوصيرى فى « الزوائد » (٢/ ٤٢١) وقال : هذا إسناد حسن .

حديث جرير :

أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤٩٣ - ٤٩٤) رقم (٧٥٠٥) والطبرانى فى الكبير (٢/ ٣١٣) رقم (٢٣٠٤) وفى الصغير (١/ ٤٤ - ٤٥) من طريق ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق ابن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلى قال : كان النبى ﷺ إذا بعث سرية قال : « باسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان » .

قال الطبرانى : لا يروى عن جرير إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٢٠) وقال : رواه أبو يعلى والطبرانى فى الثلاثة وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات ، وله طريق فى « الكبير » ضعيفة أ.هـ .

قلت : وهذا الطريق أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣٠٥) وفيه عبد الغفار بن القاسم أبو مريم وهو متروك .

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر فى « المطالب العالية » (٢/ ١٥٠) رقم (٩٦٠) وعزاه إلى أبى يعلى .

وقال ابن أبى حاتم فى « العلل » (٢/ ١٥١ - ١٥٢) رقم (١٩٤٨) : سألت أبى عن حديث =

... ...

= رواه أبو هارون البكاء عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بايع على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة لله ولرسوله والنصح لكل مسلم ، وإذا بعث سرية قال : بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان» . قال أبى : ليس لهذا الحديث أصل بالعراق وهو حديث منكر .

وحديث أبى موسى الأشعرى :

أخرجه البزار (٢/ ٢٦٧) رقم (١٦٧٤) ، والطبرانى فى « الصغير » (١/ ١٨٧) من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى ثنا عثمان بن سعيد المرى ثنا إسرائيل عن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال : « اغزوا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا » .

وقال الطبرانى : لم يروه عن أبى إسحق إلا إسرائيل ولا عنه إلا عثمان تفرد به أحمد بن عثمان ابن حكيم .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٢٠) وقال : رواه البزار والطبرانى فى الصغير والكبير ورجال البزار رجال الصحيح غير عثمان بن سعيد المرى وهو ثقة .

حديث أبى أيوب :

أخرجه الطبرانى كما فى المجمع (٦/ ٢٥٣) من حديث يعقوب بن إسحاق الحضرمى ثنا شعبة بن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن أبى أيوب الأنصارى قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة » .

وقال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح .

حديث زيد بن خالد :

أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٤٩) من رواية ابن أبى ذئب عن مولى الجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه عن النبى ﷺ « أنه نهى عن النهبة والمثلة » .

وقال الهيثمى : وفيه راوٍ لم يسم .

حديث يعلى بن مرة :

رواه أحمد (٤/ ١٧٣) قال : حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا عطاء بن السائب عن يعلى بن مرة الثقعى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله عز وجل لا تمثلوا بعبادى » .

ورواه الطبرانى من هذا الوجه أيضا من رواية عطاء بن السائب كما فى المجمع (٦/ ٢٥١) وقال : عطاء بن السائب اختلط .

حديث الحكم بن عمير وعائذ بن قرط :

رواه الطبرانى فى الكبير عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « لا تمثلوا بشئ من خلق الله فيه الروح» .

وقال الهيثمى (٦/ ٢٥٢) : رواه الطبرانى وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى وهو متروك .

وحديث عمر :

رواه الطبرانى فى الصغير (١/ ٢٣٣) قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى المعدى أبو =

تحريقهم بالنار ، فكره قوم تحريقهم بالنار ، ورميهم بها؛ وهو قول عمر ، ويروي عن مالك ، وأجاز ذلك سفيان الثوري [(١)] .

وقال بعضهم : إن ابتدأ العدو بذلك جاز ، وإلا فلا .

والسبب في اختلافهم : معارضة العموم للخصوص ، أما العموم فقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] ، ولم يستثن قتلاً من قتل ، ، وأما الخصوص فما ثبت أن رسول الله ﷺ قال في رجل : « إِنْ قَدَرْتُم عَلَيْهِ فَاقْتُلُوه ، وَلَا تَحْرِقُوه بالنَّارِ ، فَإِنَّهُ لا يُعذِّبُ بِالنارِ إلا ربُّ النار» [(٧٣٨)] .

= عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر بن يزيد ثنا إسماعيل بن حكيم الخزاعى ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « خطبنا رسول الله ﷺ فأمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة » .

قال الطبرانى : لم يروه عن الحسن عن عمران عن عمر إلا يونس بن عبيد ولا عنه إلا إسماعيل ، تفرد به عبد الله بن عمر بن يزيد . ورواه هشيم وغيره عن يونس عن الحسن عن عمران فقط .

وقال الهيثمى فى المجمع (٦/٢٥٢) : رواه الطبرانى فى الصغير وفيه من لم أعرفه .

(١) بل هو قول عامة أهل العلم إذا لم يقدر عليهم إلا بذلك . المغنى : ٨/٤٤٨

(٧٣٨) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤) وأبو داود (٣/ ١٢٤) كتاب الجهاد : باب فى كراهية حرق العدو بالنار ، حديث (٢٦٧٣) والبيهقى (٩/ ٧٢) كتاب السير : باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الأسار . وأبو يعلى (٣/ ١٠٥ - ١٠٦) رقم (١٥٣٦) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى « أن رسول الله أمَّره على سرية قال : فخرجت فيها وقال : « إن وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار . فوليت فنادانى فرجعت إليه فقال : إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار » .

وأخرجه أحمد (٢/٣٠٧ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣) والدارمى (٢/ ٢٢٢) كتاب السير : باب فى النهى عن التعذيب بعذاب الله . والبخارى (٦/ ١١٥) كتاب الجهاد : باب التوديع ، حديث (٢٩٥٤) و (٦/ ١٤٩) كتاب الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله ، حديث (٣٠١٦) وأبو داود (٣/ ١٢٥) كتاب الجهاد: باب كراهية حرق العدو بالنار ، حديث (٢٦٧٤) والترمذى (٣/ ٦٧) كتاب السير : باب (٢٠) حديث (١٥٧١) والبيهقى (٩/ ٧١) كتاب السير : ، باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الأسار . وابن الجارود (١٠٥٧) من حديث أبى هريرة نحوه فى حق رجلين أيضاً ولفظه : « بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث وقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فاحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله حين أردنا الخروج إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس :

أخرجه البخارى (٦/ ١٧٣) كتاب الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٧) وأبو داود =

[رَمْيُ الْحُصُونِ بِالْمَنْجَنِيقِ]

واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق ، سواء كان فيها نساء وذرية ، أو لم يكن ؛ لما جاء أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ نصب المنجنيق على أهل « الطائف » (٧٣٩) .

= (٢/ ٥٣٠) كتاب الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، حديث (٤٣٥١) والنسائى (٧/ ١٠٤) كتاب تحريم الدم : باب الحكم فى المرتد ، وابن ماجه (٢/ ٨٤٨) كتاب الحدود : باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥) وأحمد (١/ ٢٨٢) والحميدى رقم (٥٣٣) وعبد الرزاق (٥/ ٢١٣) رقم (٩٤١٣) وابن الجارود (٨٤٣) وأبو يعلى (٤/ ٤٠٩) رقم (٢٥٣٢) وابن حبان (٤٤٥٩ - الإحسان) والدارقطنى (٣/ ١٠٨) والحاكم (٣/ ٥٣٨ - ٥٣٩) والبيهقى (٨/ ١٩٥) والبغوى فى « شرح السنة » (٥/ ٤٣٠ - بتحقيقنا) من طرق عن عكرمة أن عليا رضى الله عنه حرق قوماً فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبى ﷺ قال :« لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم كما قال النبى ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه ».

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى . ووافقه الذهبى .

ووهما فى ذلك فقد أخرجه كما تقدم .

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس :

أخرجه أحمد (١/ ٣٢٢) والنسائى (٧/ ١٠٥) كتاب تحريم الدم : باب الحكم فى المرتد ، والبيهقى (٨/ ٢٠٢) وأبو يعلى (٤/ ٤١٠) رقم (٢٥٣٣) وابن حبان (٤٤٧٣) من طريق أنس بن مالك عن ابن عباس بنحو الطريق الأول .

وللحديث شاهد أيضا من حديث أبى الدرداء :

أخرجه البزار (٢/ ٢١١- كشف) رقم (١٥٣٨) من طريق سعيد البراد عن عثمان بن حيان قال : كنت عند أم الدرداء فأخذت برغوثاً فألقيته فى النار فقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يعذب بالنار إلا رب النار » .

قال البزار : قد روى من وجوه وسعيد البراد بصرى روى عنه حماد بن زيد وسعيد .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٥٣ - ٢٥٤) وقال : رواه الطبرانى والبزار .. وفيه سعيد البراد ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٧٣٩) أخرجه أبو داود فى « المراسيل » (ص - ٢٤٨) رقم (٣٣٥) وابن سعد فى « الطبقات الكبرى (٢/ ١٥٩) من طريق سفيان الثورى عن ثور بن يزيد عن مكحول أن النبى ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف .

وأخرجه الترمذى (٥/ ٨٨) كتاب الأدب : باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٢٧٦٢) ، قال : سمعت قتيبة ثنا وكيع بن الجراح عن رجل عن ثور بن يزيد أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف » .

قال قتيبة : قلت لوكيع : من هذا ، قال : صاحبكم عمر بن هارون البلخى .

وهذا الحديث مع إعضاله ففيه عمر بن هارون البلخى كذبه يحيى وصالح جزرة .

وقد ورد هذا الحديث موصولاً من حديث على بن أبى طالب :

أخرجه العقيلى فى « الضعفاء » (٢/ ٢٤٤) من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن على قال : « نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف » .

قال العقيلى : عبد الله بن خراش ، أحاديثه كلها غير محفوظة ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه =

[إِذَا كَانَ بِالْحُصُونِ أَسْرَى مُسْلِمُونَ ، وَأَطْفَالٌ مُسْلِمُونَ]

وأما إذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين ، وأطفال من المسلمين : فقالت طائفة : يُكف عن رميهم بالمنجنيق ؛ وبه قال الأوزاعي .

وقال الليث : ذلك جائز [١] ،، ومعتمد من لم يجزه : قوله تعالى : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً .... ﴾ [الفتح : ٢٥] الآية .

وأما من أجاز ذلك : فكأنه نظر إلى المصلحة ،، فهذا هو مقدار النكاية التي يجوز أن تبلغ بهم في نفوسهم [٢] ، ورقابهم .

[النِّكَايَةُ فِي أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ]

وأما النكاية التي تجوز في أموالهم : وذلك في المباني، والحيوان ، والنبات ؛ فإنهم اختلفوا في ذلك : فأجاز مالك قطع الشجر ، والثمار، وتخريب الْعَامِرِ ، ولم يُجِزْ قتل المواشي ، ولا تحريق النخل ،، وكره الأوزاعي قطع الشجر المثمر ، وتخريب العامر : كنيسة كان ، أو غير ذلك .

وقال الشافعي : تُحْرَقُ البيوتُ ، والشَّجَرُ إذا كانت لهم معاقل ، وَكَرِهَ تخريب البيوت، وقطع الشجر ، إذا لم تكن لهم معاقل .

= أو مثله . وأسند عن البخارى قال : عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب : منكر الحديث .

وأخرجه البيهقى (٩/ ٨٤) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى عبيدة بن الجراح أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً .

قال أبو قلابة : وكان ينكر عليه هذا الحديث .

أى على هشام بن سعد .

قال البيهقى : فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده ويحتمل أنه أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق .

وقد ورد ما يعارض ذلك وإن كان مرسلاً :

فأخرج أبو داود فى المراسيل (ص - ٢٤٨) رقم (٣٣٦) عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال : حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً [يعنى أهل الطائف] قلت : أبلغك أنه رماهم بالمجانيق فأنكر ذلك وقال : ما يعرف هذا .

(١) لكن نقل ابن قدامة فى « المغنى » عن الليث خلاف ذلك قال : فقال الأوزاعى والليث : لا يجوز رميهم لقوله تعالى : ﴿ ولولا رجال مؤمنون .. ﴾ الآية ، وقال الليث : ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق ..) أ.هـ .

ثم نقل عن القاضى والشافعى الجواز إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضى إلى تعطيل الجهاد .. المغنى : ٨/ ٤٥٠

(٢) فى الأصل : أنفسهم .

والسبب في اختلافهم : مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله - عليه الصلاة والسلام -، وذلك أنه ثبت : « أنه - عليه الصلاة والسلام - حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِير » (٧٤٠) ، ، وثبت عن أبي بكر ؛ أنه قال : « لاَ تَقْطَعَنَّ شَجَراً ، وَلاَ تَخْرِبَنَّ عَامِراً » ، ، فمن ظن أن فعل أبي بكر هذا إنما كان لمكان علمه بِنَسْخِ ذلك الفعل منه ﷺ ، إذ لا يجوز على [1] أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله ، أو رأى أن ذلك كان خاصا ببني النضي ؛ لغزوهم . قال بقول أبي بكر ، ، ومن اعتمد فعله - عليه الصلاة والسلام - ولم ير قول أحد ، ولا فعله حجة عليه - قال بتحريق الشجر .

وإنما فرق مالك بين الحيوان ، والشجر ؛ لأن قتل الحيوان مُثْلَةٌ وقد نُهِىَ عن المُثلة ، ولم يأت عنه - عليه الصلاة والسلام - ؛ أنه قتل حيواناً ، ، فهذا هو معرفة النكاية التي يجوز أن تبلغ من الكفار في نفوسهم ، وأموالهم .

* * *

(٧٤٠) أخرجه البخارى (٣٢٩/٧) كتاب المغازى : باب حديث بنى النضير ، حديث (٤٠٣١ - ٤٠٣٢) ومسلم (١٣٦٥/٣) كتاب الجهاد والسير : باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، حديث (٢٩ ، ١٧٤٦/٣٠) .

والترمذى (٥/ ٣٨٠) كتاب التفسير : باب سورة الحشر ، حديث (٣٣٠٢) ، والطبرى (١٢/ ٣٤)، والبيهقى فى « دلائل النبوة » -(١٨٤/٣ - ١٨٥) من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرق ، ولها يقول حسان :

وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

وفى ذلك نزلت : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ﴾ الآية .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

والحديث ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٧٨/٦) وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن مردويه ، وابن المنذر .

(١) فى الأصل : عن .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ
فِى شَرْطِ الحَرْبِ
[هَلْ يَجِبُ تَكْرَارُ الدَّعْوَةِ عِنْدَ تَكْرَارِ الْحَرْبِ ؟]

فأما شرط الحرب : فهو بلوغ الدعوة باتفاق ، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة ، وذلك شيء مجمع[1] عليه من المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [الإسراء : ١٥] ، ، وأما هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك :

فمنهم من أوجبها ، ومنهم من استحبها ، ومنهم من لم يوجبها ، ولا استحبها.

والسبب في اختلافهم مُعَارَضَةُ القول للفعل؛ وذلك أنه ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام- كان إذا بعث سرية قال لأميرها : « **إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَأَقْبَلْ [2] مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسلامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ ما [3] للمهاجرين ، وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلاَ يَكُونَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إِلَى إعطاء [4] الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ ، وَقَاتِلْهُمْ** » (٧٤١) .

---

(١) فى الأصل : مجتمع . (٢) فى الأصل : فافتد .
(٣) فى الأصل : كما . (٤) فى الأصل : عطاء .

(٧٤١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٨) ومسلم (٣/ ١٣٥٧) كتاب الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، حديث (٣/ ١٧٣١) وأبو داود (٣/ ٨٣) كتاب الجهاد : باب فى دعاء المشركين ، حديث (٢٦١٢) ، والترمذى (٣/ ٨٥) كتاب السير : باب ما جاء فى وصية النبى ﷺ فى القتال ، حديث (١٦١٧) ، وابن ماجه (٢/ ٩٥٣) كتاب الجهاد : باب وصية الإمام ، حديث (٢٨٥٨) ، وابن الجارود ص (٣٤٧) كتاب الجهاد : باب وصية رسول الله ﷺ للجيوش ، حديث (١٠٤٢) . =

وثبت من فعله - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يبيت العدو ، ويغير عليهم مع الغدوات(٧٤٢) ، ،

= والنسائى فى الكبرى (٥/ ١٧٢) كتاب الجهاد : باب إلى ما يدعون ، حديث (٨٥٨٦) ، والدارمى (٢/ ٢١٥ - ٢١٦) كتاب السير : باب وصية الإمام فى السرايا ، والشافعى فى « المسند » -(٢/ ١١٤) كتاب الجهاد رقم (٣٨٤) ، وعبد الرزاق (٥/ ٢١٨ - ٢١٩) رقم (٩٤٢٨) ، وأبو يعلى (٣/ ٧ - ٨) رقم (١٤١٣) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام فى « الأموال » (ص - ٢٠١) رقم (٥٢٤) ، والطبرانى فى «الصغير» (١/ ١٢٣) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣/ ٢٠٦ - ٢٠٧) ، وابن حبان (٤٧١٩- الإحسان) ؛ والبيهقى (٩/ ٦٩) كتاب السير : باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق، والبغوى فى « شرح السنة » (٥/ ٥٤٨ - بتحقيقنا) من طرق عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : « اغزوا باسم الله فى سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفئ شئ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أو لا » .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٧٤٢) أخرجه البخارى (٥/ ١٧٠) كتاب العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً ، حديث (٢٥٤١) ومسلم (٣/ ١٣٥٦) كتاب الجهاد والسير : باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة، حديث (١/ ١٧٣٠) من حديث ابن عمر قال : « أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث » وقد تقدم .

وأخرجه مالك (٢/ ٤٦٨) كتاب الجهاد : باب ما جاء فى الخيل والمسابقة ، حديث (٤٨) وأحمد (٣/ ١٦٣ - ١٦٤) والبخارى (٦/ ١١١) كتاب الجهاد : باب دعاء النبى ﷺ الناس إلى الإسلام ، حديث (٢٩٤٥) ومسلم (٣/ ١٤٢٧) كتاب الجهاد : باب غزوة خيبر ، حديث (١٢١/ ١٣٦٥) من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر ، أتاها ليلاً ، وكان إذا أتى قوماً بليل لم يغز حتى يصبح . فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا : محمد والله محمد ، والخميس. فقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » .

فمن الناس - وهم الجمهور [١] - من ذهب إلى أن فعله ناسخ لقوله ، وأن ذلك إنما كان في أول الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة [بدليل دعوتهم فيه إلى الهجرة] [٢] ، ومن الناس من رجح القول على الفعل ؛ وذلك بأن حمل الفعل على الخصوص ، ومن استحسن الدعاء ، فهو وجه من الجمع .

* * *

(١) ينظر : المغنى ٨/ ٣٦١ .

(٢) سقط فى ط .

الْفَصْلُ الْخَامسُ :
فِي مَعْرِفَةِ الْعَدَدِ الَّذِينَ لاَ يَجُوزُ الْفِرَارُ عَنْهُمْ

[الضَّعْفُ الذي لا يجب على المسلمين الفِرَارُ منه]

وأما معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم : فهم الضعف (١) : وذلك مجمع عليه؛ لقوله تعالى : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ...﴾ [الأنفال : ٦٦] الآية .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيز إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ فى هذه الآية ينهى الله المؤمنين عن الفرار من الكفار إذا التقوا بهم فى القتال ، وحكمة ذلك أن الفرار الكبير المفسدة وخيم العاقبة ؛ لأن الفارّ يكون كالحجر يسقط من البناء فيتداعى ويختل نظامه، لهذا عدّ الشارع الحكيم الفرار من الزحف من أكبر الجنايات ، وقد توعد الله المقاتلين الذين يولون العدو ظهورهم فقال : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ﴾ الآية .

وفى الفرار من العدو عار يجعل الحياة بغيضة عند النفوس الأبية قال يزيد بن المهلب : « والله إنى لأكره الحياة بعد الهزيمة » .

حكمة :

قال بعض العلماء : إنَّ هذا النهى خاص بوقعة بدر ؛ وبه قال نافع والحسن وقتادة ، ويزيد بن أبى حبيب ، والضحاك ، ونسب إلى أبى حنيفة كما حكاه القرطبى .

وقال الجمهور - وهو المروى عن ابن عباس - : إن تحريم الفرار من الصف عند الزحف باقٍ إلى يوم القيامة فى كل قتال يلتقى فيه المسلمون والكفار .

الأدلة :

استدل الأولون بقوله تعالى : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ فقالوا : إن الإشارة فى قوله ﴿ يومئذ ﴾ إلى يوم بدر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ .

وقد ردّ الجمهور عليه بأن الإشارة فيه إلى يوم الزحف الذى تضمنه قوله تعالى : ﴿ إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ﴾ أى كل مرة تلقون فيها الكفار يحرم عليكم الفرار منهم ، وحكم الآية باقٍ بشرط الضعف الذى بينه الله تعالى فى قوله : ﴿ فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ الآية والذى يؤيد أن الإشارة عامة فى كل زحف أن الآية نزلت بعد انقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه .

واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار﴾ وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ وقالوا : إن الآيات عامة فى كل زحف وليست خاصة بغزوة بدر دل على ذلك ما صح فى مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » وعد منها الفرار يوم الزحف ، فدلّ =

وذهب ابن الماجشون ، ورواه عن مالك ؛ أن الضَّعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يَفِرَّ الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه ، وأجود سلاحاً ، وأشد قوة .

= على حرمته فى كل زحف وزمان ، غير أن هذه الحرمة مقيدة بأمرين :

أحدهما : ما دل عليه قوله تعالى : ﴿ إلا متحرفا لقتال أو متحيزاً إلى فئة ﴾ فإنه متى قصد أحد هذين الأمرين من الفرار لم يكن محرما ، بل قد يكون واجباً إذا اقتضته المصلحة كضم قوة المسلمين بعضها إلى بعض .

ثانيهما : عدم زيادة الكفار على ضعف عدد المسلمين ، أما إذا زادوا على الضعف فاختلف الفقهاء فى حكمه :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الفرار مطلقا .

وذهب المالكية إلى جوازه ما لم يبلغ جيش المسلمين أثنى عشر ألفا غير مختلفين على أنفسهم ، فإن بلغ هذا العدد مع الاتحاد حرم الفرار ، ونسبه الجصاص إلى الحنفية ، ورأى صاحب البدائع منهم أن العبرة بالقوة والاستعداد دون العدد ، فقال : والغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين ما لا طاقة لهم به وخافوهم أن يقتلوهم فلا بأس لهم أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض جيوشهم ، والحكم فى هذا الباب لغالب الرأى ، وأكبر الظن دون العدد ، فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات ، وإن كانوا أقل عددا منهم . وإن كان غالب ظنهم أنهم يغلبون ، فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم وإن كانوا أكثر عددا من الكفرة .

وذهب ابن حزم إلى تحريم الفرار مهما بلغ العدد .

الأدلة :

استدل الشافعية والحنابلة بقوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ الآية – وجه الاستدلال – أنها دلت على وجوب ثبات المائة للمائتين بعد أن كان الواجب أن تثبت المائة للألف وذلك تخفيف من الله ورحمة . وعلى ذلك فإذا زاد الكفار على هذه النسبة جاز للمسلمين الفرار .

واستدل المالكية بما رواه الزهرى عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ من حديث فيه طول : «ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة » وجه الدلالة : أن النبى ﷺ يقول ما معناه : إذا بلغ جيشكم هذا العدد فلا تأتيه الهزيمة من جهة عدده ، وإنما تأتيه من وقوع الخلف بينكم ، وإذا كانت الهزيمة لا تأتى من العدد فلا يجوز الفرار .

وتمسك ابن حزم بظاهر قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ﴾ فإنها تدل بظاهرها على وجوب الثبات مهما بلغ عدد العدوّ .

المناقشة :

يرد على الحديث الذى استدل به المالكية أنه غير صحيح فقد قال العلامة القرطبى : رواه بشر وأبو سلمة العاملى وهو الحكم بن عبد الله بن خطاف وهو متروك . وعلى فرض صحته فالمراد منه أن الغالب على هذا العدد النصر والظفر ، ولا تعرض فيه لحرمة الفرار أو عدمها وبهذا يرد على المالكية والحنفية فيما نسبه الجصاص إليهم ، ويرد على ابن حزم أن الأمر بعدم الفرار فى الآية مخصص بألا يزيد العدد على ضعف عدد المسلمين كما أشارت إليه آية ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ .

الْفَصْلُ السَّادسُ
فِي جَوَازِ الْمُهَادَنَة
[مَتَى تَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ ؟]

فأما هل تجوز المهادنة (١) ؟ فإن قوماً أجازوها ابتداء من غير سبب ، إذا رأى ذلك الإمام مَصْلَحَةً للمسلمين ، وقومًا لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة ، أو غير ذلك ، إما بشيء يأخذونه منهم لا على حُكْمِ الجزية ؛ إذ كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم ، وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين ، وإما بلا شيء يأخذونه منهم .

---

(١) تسمى المهادنة ، والموادعة ، والمعاهدة ، والمسالمة : مشتقة من الهدون ، وهو السكون ، ومعناها : المصالحة .

وشرعاً : عقد يتضمن مصالحة الإمام أو نائبه أهل الحرب على ترك القتال مدة مؤقتة .

فاختصاصه بالإمام أو نائبه يميزه عن عقد الأمان الذى لا يتوقف على الإمام أو نائبه بل يجوز أن يعقده غيرهما من المسلمين ، واختصاصه بالمدة يميزه عن عقد الذمة فإنه مؤبد .

الدليل عليه :

ثبتت مشروعية الهدنة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾ وجه الدلالة أن الله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام : إن طلب الكفار منك الصلح فأجبهم إلى طلبهم ، والمهادنة نوع من الصلح .

وأما السنة : فما رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود فى حديث صلح الحديبية : « هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض » فهذه الواقعة دليل على جواز المهادنة بين المسلمين والكفار مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز مهادنة الكفار عند ظهور مصلحة للمسلمين . والآية السابقة وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على أنها مقيدة بظهور مصلحة للمسلمين بآية أخرى هى قوله تعالى : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ ، والأصل فيها الجواز وقد تجب إذا تعينت فيها المصلحة ، أما إذا كانت المصلحة فى عدمها ، فإنها تمتنع بالإجماع .

وكان الأَوْزَاعِيُّ يجيز أن يُصَالِحَ الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار ، إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة ، أو غير ذلك من الضرورات .

وقال الشافعي : « لا يُعْطِي المسلمون الكفار شيئاً ، إلا أن يخافوا أن يصطلموا ؛ لكثرة العدو، وقلتهم ، أو لمحنة نَزَلَتْ بهم » .

وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة : مالك، والشافعي ، وأبو حنيفة، إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح (١) لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ الكفار عام الحديبية (٢) .

وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة : معارضة ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٢٩] ، وقوله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَومِ الآخِرِ ﴾ [الأنفال : ٦١] ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ على الله ﴾ [الأنفال : ٦١] ،، فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حتى يُسْلِمُوا ، أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح – قال : لا يَجُوزُ الصلح إلا من ضرورة .

ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك ، قال : الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام ، وعضد تأويله بفعله ذلك ﷺ ؛ وذلك أن صُلْحَهُ ﷺ عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة .

وأما الشافعي : فلما كان الأصل عنده الأمر بالقتال ، حتى يُسْلِمُوا أو يعطوا الجزية، وكان هذا مخصصاً عنده بفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عام الحديبية – لم ير أن يزاد على المدة التي صَالَحَ عليها رسول الله ﷺ .

[الْمُدَّةُ الَّتِي يُصَالِحُ عَلَيْهَا الْكُفَّارَ]

وقد اختلف في هذه المدة ، فقيل : كانت أربع سنين،، وقيل : ثلاثاً ،، وقيل : عشر سنين ؛ وبذلك قال الشافعي .

وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين ؛ بأن يعطوا لهم (٣) المسلمون شيئاً إذا دَعَت إلى ذلك ضرورة فتنة ، أو غيرها فمصيرًا إلى ما روي : « **أَنَّهُ كَانَ ـ عليه الصلاة**

(١) ينظر الروضة : ٥٢١ / ٧ .
(٢) تقدم .
(٣) في الأصل : يعطوهم .

والسلام - قَدْ هَمَّ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ ثَمَرِ الْمَدِينَةِ لِبَعْضِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا فِي جُمْلَةِ الأَحْزَابِ، لتجنيبهم فَلَمْ يُوَافِقْهُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ سُمِحَ لَهُ بِهِ مِنْ ثَمَرِ الْمَدِينَةِ ، حَتَّى أَفَاءَ اللهُ بِنَصْرِهِ (١) » (٧٤٣) .

---

(١) فى الأصل : بالنصر .

(٧٤٣) أخرجه ابن إسحاق فى المغازى ، قال : حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم عن محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهرى قال : « لما اشتد على الناس البلاء ، بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه . فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب . ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المرابضة فى ذلك . فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه فقالا له : يا رسول الله أمراً تحبه فتصنعه ، أم شيئا أمرك الله به لابد لنا من العمل به أم شيئا تصنعه لنا ؟ . قال : بل شئ أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما . فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة ، إلا قرى أو بيعاً ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ؟! والله ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم . قال رسول الله ﷺ : فأنت وذاك . فتناول سعد ابن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال : ليجهدوا علينا » .

وأخرج ابن سعد فى الطبقات (٢/ ٧٣) غزوة رسول الله ﷺ الخندق وهى غزوة الأحزاب : أخبرنا محمد بن حميد العبدى عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : أرسل النبى ﷺ إلى عيينة بن حصن بن بدر أرأيت إن جعلت لكم ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة : إن جعلت لى الشطر فعلت فأرسل النبى ﷺ إلى سعد بن عبادة وسعد ابن معاذ فأخبرهما بذلك فقالا : إن كنت أمرت بشئ فامض لأمر الله . قال : لو كنت أمرت بشئ ما استأمرتكما ولكن هذا رأى أعرضه عليكما ، قال : فإنا نرى أن لا نعطيهم إلا السيف .

وأخرج البزار (٢/ ٣٣١) كتاب الهجرة والمغازى : باب غزوة الخندق ، حديث (١٨٠٣) ، والطبرانى كما فى المجمع (٦/ ١٣٥) من حديث أبى هريرة قال : « جاء الحارث الغطفانى إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا محمد شاطرنا تمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجالا . فقال حتى أستأمر السعود ، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة ، وسعد بن مسعود فقال : « إنى قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وأن الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا فى أمركم بعد فقالوا : يا رسول الله أوحى من السماء ؟ » .. الحديث . وفيه فقال الحارث : « غدرت يا محمد . فقال حسان بن ثابت رضى الله عنه :

يا حار من يغدر بذمة جاره ... منكم فإن محمداً لا يغدر
إن تغدروا فالغدر من عاداتكم ... واللؤم ينبت فى أصول السخبر
وأمانة المرى حين لقيتها ... مثل الزجاجة صدعها لا يجبر

فقال الحارث: كف عنا يا محمد لسان حسان فلو مزج به ماء البحر لمزج » . =

وأما من لم يجز ذلك إلا أن يخاف المسلمون أن يصطلموا ؛ قياساً على إجماعهم على جَوَازِ فِدَاءِ أسارى المسلمين ؛ لأن المسلمين [1] إذا صاروا في هذا الحد ، فهم بمنزلة الأسارى.

* * *

= وقال الهيثمى فى « المجمع » (٦/ ١٣٥) : رواه البزار والطبرانى . . . ورجال البزار والطبرانى فيهما محمد بن عمرو ، وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات .

(١) فى الأصل : لأنهم .

الْفَصْلُ السَّابِعُ :
لِمَاذَا يُحَارَبُونَ ؟

[لِمَاذا يُحَارَبُ الْكُفَّارُ]

فأما لماذا يُحَارَبُونَ ؟ فاتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب ما عدا أهل الكتاب من قريش ، ونصارى العرب هو أحد أمرين :

إما الدخول في الإسلام ، وإما إعطاء الجزية ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] .

[أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ]

وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس ؛ لقوله ﷺ: « سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ » (٧٤٤) .

---

(٧٤٤) أخرجه مالك (١/٢٧٨) كتاب الزكاة : باب جزية أهل الكتاب والمجوس حديث (٤٢) والشافعي (٢/ ١٣٠) كتاب الجهاد : باب ما جاء فى الجزية ، حديث (٤٣٠) وعبد الرزاق (٦/٦٨ - ٦٩) كتاب أهل الكتاب : باب أخذ الجزية من المجوس ، حديث (١٠٠٢٥) وابن أبى شيبة (١٢/ ٢٤٣) كتاب الجهاد : باب ما قالوا فى المجوس تكون عليهم جزية ، حديث (١٢٦٩٦) وأبو عبيد فى الأموال ص (٤٠) حديث (٧٨) والبيهقى (٩/١٨٩ - ١٩٠) كتاب الجزية : باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ، وأبو يعلى (٢/١٦٨) رقم (٨٦٢) كلهم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

وفى تنوير الحوالك (١/٢٠٧) قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع فإن محمد بن على لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف .

قال الحافظ فى « التلخيص » (٣/١٧٢) : وهو منقطع لأن محمد بن على لم يلق عمر ولا عبد الرحمن وقد رواه أبو على الحنفى عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده قال الخطيب فى الرواة عن مالك : تفرد بقوله عن جده أبو على ، قلت - أى الحافظ - : وسبقه إلى ذلك الدارقطنى فى غرائب مالك وهو مع ذلك منقطع لأن على بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن إلا أن يكون الضمير فى جده يعود على محمد فجده محمد سمع منهما لكن فى سماع محمد من حسين نظر كبير أ.هـ .

وللحديث شاهد من حديث السائب بن يزيد :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٦/١٦) عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن قال : « ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن ويحل له ما سوى ذلك » .وكتب للعلاء =

[هَلْ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟]

واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين : هل تقبل منهم الجزية أم لا ؟ .

فقال قوم : تُؤْخَذُ الجزية من كل مشرك ؛ وبه قال مالك ،، وقوم استثنوا من ذلك مُشْرِكِي العرب .

وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وجماعة : لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ، والمجوس .

والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص .

أما العموم فقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فتنةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كلُّهُ لله﴾ [الأنفال: ٣٩] .

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلا اللهُ ،، فَإِذَا قَالُوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّها ، وَحِسَابُهمْ عَلَى الله » [(١)] .

وأما الخصوص ؛ فقوله لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب ، ومعلوم أنهم كانوا غير أهل الكتاب : « فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ ، فَادْعُهُمْ إِلى ثَلاَث خِصَال ،، فَذَكَرَ الْجِزْيَةَ فِيهَا » ، وقد تقدم الحديث [(٢)] .

فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له – قال : لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب ؛ لأن الآية الآمرة [(٣)] بقتالهم على العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث . وذلك أن الأمر بقتال المشركين عَامَّةً هو في سورة براءة ، وذلك عام الفتح ، وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح بدليل دعائهم فيه للهجرة .

ومن رأى أن العموم يُبْنَى على الخصوص ، تَقَدَّمَ أو تأخر ، أو جهل التقدم والتأخر بينهما – قال : تُقْبَلُ الجزية من جَمِيعِ المشركين .

وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق

= أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم .

لكن لحديث عبد الرحمن طريق آخر ذكره الحافظ فى « التلخيص » (١٧٢/٣) فقال : ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب النكاح بسند حسن قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا أبو رجاء جار لحماد بن سلمة ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال : كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال : أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته .

(١) تقدم . (٢) تقدم .

(٣) فى الأصل : لأنه فى الأمر .

بخصوص قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهم صاغِرون ﴾ [التوبة : ٢٩] ،، وسيأتي القول في الجزية وأحكامها في الجملة الثانية من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ،، فهذه هي أركان الحرب .

[الْقَوْلُ فِي السفر بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ]

ومما يتعلق بهذه الجملة من المسائل المشهورة : النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو(٧٤٥) ،، وعامة الفقهاء على أن ذلك غير جائز؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ .

وقال أبو حنيفة : « يجوز ذلك إذا كان في الْعَسَاكِرِ المأمونة ».

والسبب في اختلافهم : هل النهي عام أريد به العام ؟ أو عام أريد به الخاص؟ .

* * *

---

(٧٤٥) أخرجه مالك (٢/٤٤٦) كتاب الجهاد : باب النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، حديث (٧) والبخارى (٦/١٣٣) كتاب الجهاد : باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، حديث (٢٩٩٠) ومسلم (٣/ ١٤٩٠) كتاب الإمارة : باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، حديث (٩٢/١٨٦٩) وأبو داود (٣/ ٨٢) : كتاب الجهاد : باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو حديث (٢٦١٠) وابن ماجه (٢/ ٩٩١) كتاب الجهاد : باب النهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، حديث (٢٨٧٩) والطحاوى فى المشكل (٢/٣٦٨ - ٣٦٩) .

والطيالسى (١٨٥٥) والحميدى (٢/٣٠٦) رقم (٦٩٩) وابن أبى داود فى « المصاحف » (ص - ٢٠٥) باب السفر بالمصاحف إلى أرض الكفر ، وابن الجارود (١٠٦٤) وابن حبان (٤٦٩٥ - الإحسان) وأبو نعيم فى « الحلية » (٨/ ٣٢٢) والخطيب فى « تاريخ بغداد » (١٣/ ٣٣ - ٣٤) والبغوى فى « شرح السنة » (٣/ ٥٨ - بتحقيقنا) . والبيهقى (٩/ ١٠٨) كتاب الجهاد : باب النهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، من حديث ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » .

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ

والقول المحيط بأصول هذه الجملة ينحصر - أيضاً - في سبعة فصول :

الفصل الأول : في حُكْمِ الْخُمُسِ .

الفصل الثاني : في حكم الأربعة الأخماس .

الفصل الثالث : في حكم الأَنْفَالِ .

الفصل الرابع : في حكم ما وُجِدَ من أموال المسلمين عند الكفار .

الفصل الخامس : في حكم الأرضين .

الفصل السادس : في حكم الْفَيْءِ .

الفصل السابع : في أحكام الجزية والمال الذي يؤخذ منهم على طريق الصلح .

الْفَصْلُ الأَوَّلُ :
فِي حُكْمِ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ

[خُمُسُ الْغَنِيمَةِ ما عدا الأرضين للإمام]

واتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خُمُسَهَا للإمام ، وأربعة أخماسها للذين غَنِمُوهَا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١] الآية .

[قِسْمَةُ خُمُسِ الإِمَامِ]

واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة :

أحدها : أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نَصِّ الآية ، وبه قال الشافعي (١) .

والقول الثاني : أنه يقسم على أربعة أخماس ، وأن قوله تعالى : ﴿ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ ﴾ هو افتتاح كلام ، وليس هو قسماً خامساً .

والقول الثالث : أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام (٢) ، وأن سَهْمَيِ (٣) النبي ، وذي القربى سَقَطَا بموت النبي ﷺ .

والقول الرابع : أن الخمس بمنزلة الفيء يعطي منه الغني ، والفقير ، وهو قول مالك، وعامة الفقهاء (٤) .

[مَا يُفْعَلُ بِسَهْمِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْخُمُسِ الآنَ]

والذين قالوا : يقسم أربعة أخماس (٥) **أو خمسة** اختلفوا فيما يُفْعَلُ بسهم رسول الله ﷺ، وسهم القرابة بعد موته (٦) .

---

(١) ينظر : الروضة : ٣١٧/٥ (٢) فتح القدير : ٢٤٣/٥ (٣) فى الأصل : سهم .
(٤) وهو قول الحنابلة . منتهى الإرادات ٣١٦/٢ (٥) فى الأصل : أقسام .
(٦) لم يحك مذهب الشافعية فى ذلك وهم القائلون : يقسم خمسة أقسام ومذهبهم أن يقسم بعد موته ﷺ السهم المضاف إلى الله ورسوله فى مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة ويقدم الأهم فالأهم . =

قال قوم : يرد على سائر الأصناف الذين لهم [1] الخمس .

وقال قوم : بل يُرَدُّ على باقي الجيش ،، وقال قوم : بل سَهْمُ رسول الله ﷺ للإمام ، وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام ،، وقال قوم : بل يُجْعَلَانِ في السِّلاَحِ ، والعدة .

[قَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ يُعْطَونَ مِنَ الْخُمُسِ]

واختلفوا في القرابة من هم؟ فقال قوم : بنو هاشم فقط .

وقال قوم : بنو عبد المطلب ، وبنو هاشم .

وسبب اختلافهم في هل الخمس يقصر على الأصناف المذكورين، أم يُعَدَّى لغيرهم، وهل ذِكْرُ تلك الأصناف في الآية المقصود منها [2] تعيين الخمس لهم ، أم قصد التنبيه بهم على غيرهم ، فيكون ذلك من باب الخاصِّ أريد به العامُّ ؟.

فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص ، قال : لا يتعدى بالخمس تلك الأصناف المنصوص عليها ؛ وهو الذي عليه الجمهور ،، ومن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ، قال : يجوز للإمام أن يَصرِفَها فيما يراه صلاحاً للمسلمين.

[مَنْ رَأَى أَنَّ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ لِلإِمَامِ بَعْدَهُ]

واحتج من رأى أن سهم النبي ﷺ هو للإمام بعده : بما روي عنه – عليه الصلاة والسلام– أنه قال : « **إِذَا أَطْعَمَ اللهُ نَبِيّاً طُعْمَةً ، فَهُوَ لِلخَلِيفَةِ بَعْدَهُ** » (٧٤٦) .

[مَنْ صَرَفَ سَهْمَهُ عَلَى الأَصْنَافِ الْبَاقِينَ]

وأما من صرفه على الأصناف الباقين أو على الغانمين؛ فتشبيهاً بالصنف المحبس عليهم.

= أما ما حكاه ابن رشد من رده على سائر الأصناف الذين لهم الخمس فذكر أبو الفرج الزاز أن بعض الأصحاب جعل هذا قولا للشافعي واستحسنه .

وأما ما حكاه من رده إلى الإمام فهذا وجه حكاه في الوسيط .

قال النووى : وهذان النقلان شاذان مردودان .

الروضة : ٥/٣١٧ .

(١) فى الأصل : هم . (٢) فى الأصل : منه .

(٧٤٦) أخرجه أحمد (١/ ٤) وأبو داود (٣/ ٣٧٩) كتاب الخراج والإمارة والفئ : باب فى صفايا رسول الله ﷺ فى الأموال ، حديث (٢٩٧٣) والبيهقى (٦/ ٣٠٣) كتاب قسم الفئ والغنيمة : باب بيان مصرف خمس الخمس ، وأبو يعلى (١/ ٤٠) رقم (٣٧) من حديث الوليد بن جميع عن أبى الطفيل عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه ، كانت للذى يلى بعده » .

وأما مَنْ قَالَ : إنَّ الْقَرَابَةَ بَنُو هَاشِم ، وَبَنُو الْمُطَّلب : فإنه احتج بحديث جبير بن مطعم؛ قال : « قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى لبني [١] هَاشِم ، وَبَنِي الْمُطَّلبِ من الْخُمُسِ». قال : وإنما بنو هاشم، وبنو المطَّلبِ صنف واحد [٧٤٧] ،، ومن قال : بنو هاشم صنف؛ فلأنهم الذين لا يَحِلُّ لهم الصدقة.

[مِقْدَارُ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ]

واختلف العلماء في سهم النبي ﷺ من الخمس :

فقال قوم : الخمس فقط ،، ولا خلاف عندهم في وجوب الخمس له ، غاب عن القسمة، أو حضرها .

[الْقَوْلُ فِيمَا يَصْطَفِيه الإِمَامُ] وقال قوم : بل الخمس ، والصَّفيُّ : هو سَهْمٌ مشهور له ﷺ وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة : فرس ، أو أَمَةٌ ، أو عبد [٧٤٨] ،، وروي أن

---

(١) فى الأصل : على بنى .

(٧٤٧) أخرجه البخارى (٧/ ٤٨٤) كتاب المغازى : باب غزوة خيبر ، حديث (٤٢٢٩) وأحمد (٤/ ٨١) وأبو عبيد فى الأموال ص (٤١٥) حديث (٨٤٣) وأبو داود (٣/ ٣٨٢ ، ٣٨٣) كتاب الخراج والإمارة والفئ : باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، حديث (٢٩٧٨ ، ٢٩٨٠) والنسائى (٧/ ١٣٠) كتاب قسم الفئ ، وابن ماجه (٢/ ٩٦١) كتاب الجهاد : باب قسمة الخمس ، حديث (٢٨٨١) والبيهقى (٦/ ٣٤١) كتاب قسم الفئ والغنيمة : باب سهم ذى القربى من الخمس .

والشافعى (٢/ ١٢٥) كتاب الجهاد رقم (٤١١) وأبو يعلى (١٣/ ٣٩٦) رقم (٧٣٩٩) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار » (٣/ ٢٨٣) باب حق ذوى القربى ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥/ ٦٢٨ - بتحقيقنا) عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ ، فقلنا : « أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر ، وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك . فقال : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد» قال جبير : ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئا . واللفظ للبخارى وله ألفاظ بالزيادة والنقص منها عند أبى داود قال : لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب ، وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبى ﷺ فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم . فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتنا واحدة . فقال رسول الله ﷺ : « إنا وبنو المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شئ واحد » . وشبَّك بين أصابعه ﷺ .

(٧٤٨) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٩٧) كتاب الخراج والإمارة والفئ : باب ما جاء فى سهم الصفى ، حديث (٢٩٩١) ، والبيهقى (٦/ ٣٠٤) كتاب الفئ والغنيمة : باب سهم الصفى ، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار » (٣/ ٣٠٢) كتاب وجوه الفئ وخمس الغنائم من مرسل الشعبى قال : « كان للنبى ﷺ سهم يدعى سهم الصَّفى إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس » .

وأخرج أبو داود (٣/ ٣٩٧) كتاب الخراج والإمارة والفئ : باب ما جاء فى سهم الصفى ، حديث (٢٩٩٢) والبيهقى (٦/ ٣٠٤) كتاب قسم الفئ والغنيمة : باب سهم الصفى ، عن ابن عون قال : =

صفية كانت من الصَّفِيِّ (٧٤٩) .

وأجمعوا على أن الصفيّ ليس لأحد من بعد رسول الله ﷺ إلا أبا ثور (١) ؛ فإنه قال: «يجري مجرَى سهم النبي ﷺ» .

* * *

= «سألت ابن سيرين عن سهم النبى ﷺ والصفى ، فقال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شئ» .

(٧٤٩) أخرجه أبو داود (٣/٣٩٨) كتاب الخراج والإمارة والفئ : باب ما جاء فى سهم الصفى ، حديث (٢٩٩٤) والحاكم (٢/١٢٨) كتاب قسم الفئ ، وابن حبان (٢٢٤٧ - موارد) والطبرانى فى «الكبير» (٢٤/٦٦) رقم (١٧٥) والبيهقى (٦/٣٠٤) كتاب قسم الفئ والغنيمة : باب سهم الصفى . من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كانت صفية من الصَّفىّ » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبى . وصححه - أيضاً - ابن حبان .

وأخرجه أبو داود (٣/٣٩٧) كتاب الخراج والإمارة والفئ : باب ما جاء فى سهم الصفى ، حديث (٢٩٩٣) والبيهقى (٦/٣٠٤) كتاب قسم الفئ والغنيمة : باب سهم الصفى ، من مرسل قتادة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغزُ بنفسه ضرب له بسهم ولم يخير» .

(١) نقل هذا الإجماع ابن عبد البر فى الاستذكار ونقل مذهب أبى ثور ورد عليه قال : قد قسم الخلفاء الراشدون بعد النبى ﷺ الغنائم ولم يبلغنا أنهم اصطفوا من ذلك شيئا لأنفسهم غير سهامهم. فتح القدير : ٣٤٨

الْفَصْلُ الثَّاني
فِي حُكْمِ الأَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ

وأجمع جمهور العلماءَ (١) على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ، إذا خرجوا بإذن الإمام .

[إِذَا خَرَجَ الْعَسْكَرُ بِدُون إِذْنِ الإِمَامِ وَهَلْ يَسْتَحِقُّونَ الْغَنِيمَةَ ؟]

واختلفوا في الخارجين بغير إذن الإمام ، وفيمن يجب له سَهْمُهُ من الغنيمة ، ومتى يجب ؟ وكم يجب ؟ وفيما يجوز له من الغنيمة قبل القسم ؟ .

فالجمهور على أن أربعة أخماس الغنيمة للذين غَنمُوهَا ، خرجوا بإذن الإمام ، أو بغير ذلك ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُم مِن شَيْءٍ ...﴾ [الأنفال : ٤١] الآية.

وقال قوم : إذا خرجت السَّرِيَّةُ ، أو الرجل الواحد بغير إذن الإمام فكل ما ساق نَفْلٌ يأخذه الإمام .

وقال قوم : بل يأخذه كله الغانم .

فالجمهور تمسكوا بظاهر الآية ، ، وهؤلاء كأنهم اعتمدوا صورة الفعل الواقع من ذلك ، في عَهْدِ رسول الله ﷺ ؛ وذلك أن جميع السرايا إنما كانت تخرج عن إذنه - عليه الصلاة والسلام - ، فكأنهم رأوا أن إذن الإمام شرط في ذلك ، وهو ضعيف.

[مَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ ؟]

وأما من له السهم من الغنيمة ، فإنهم اتفقوا (٢) على الذكران الأحرار البالغين ، واختلفوا في أضدادهم ، أعني : في النساء ، والعبيد ، ومن لم يبلغ من الرجال ممن قَارَبَ البلوغ .

[هَلْ لِلنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ حَظٌّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ؟]

فقال قوم : ليس للعبيد ، ولا للنساء حظ من الغنيمة ، ولكن يَرْضَخُ لهم ، وبه قال مالك .

وقال قوم : لا يَرْضَخُ ، ولا لهم حظ الغانمين ، وقال قوم : بل لهم حظٌ واحد من

---

(١) في الأصل : الفقهاء .
(٢) في الأصل : فاتفقوا .

الغانمين ، وهو قول الأوزاعي (١) .

[هَلْ لِلصَّبِيِّ الْمُرَاهِقِ حَظٌّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ؟]

وكذلك اختلفوا في الصبي المراهق : فمنهم من قال : يقسم له ؛ وهو مذهب الشافعي ، ، ومنهم من اشترط في ذلك أن يطيق القتال ، وهو مذهب مالك ، ، ومنهم من قال : يُرْضَخُ له .

وسبب اختلافهم في العبيد هو هل عموم (٢) الخطاب يتناول الأحرار والعبيد معاً ، أم الأحرار فقط دون العبيد ؟ وأيضاً فعمل الصحابة معارض لعموم الآية ، وذلك أنه انتشر فيهم - رضي الله عنهم - أن الغلمان (٣) لا سهم لهم .

روي ذلك عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وابن عباس ، وذكره ابن أبي شيبة من طرق عنهما ، ، قال أبو عمر بن عبد البر : أصح ما روي من ذلك عن عمر ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان (٤) قال : قال عمر : « ليس أَحَدٌ إلا ولَهُ في هذا المال حَقٌّ إلا ما ملكت أيمانكم » .

وإنما صار الجمهور إلى أن المرأة لا يقسم لها ، ويرضخ بحديث أم عطية الثابت قالت : **« كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنُدَاوِي الْجَرْحَى ، وَنُمَرِّضُ الْمَرْضَى ، وَكَانَ يُرْضَخُ لَنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ »** (٧٥٠) .

---

(١) لكن نقل فى المغنى (وحكى عن الأوزاعى : ليس للعبد سهم ولا رضخ إلا أن يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم غناء فيرضخ لهم وقال : ويسهم للمرأة . .) وحكى الماوردى عن الأوزاعى مثل ما حكى ابن رشد أنه يسهم لجميع من حضر الوقعة . المغنى ٨/ ٤١١ ، الحاوى ١٤/ ١٦٣

(٢) فى الأصل : العموم .

(٣) فى الأصل : العلماء .

(٤) فى الأصل : أوس بن الحدثان البصيرى .

(٧٥٠) حديث أم عطية الثابت ليس فيه أنه كان يرضخ لهن من الغنيمة .

فأخرجه مسلم من حديث أم عطية قالت : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى » أما الضرب لهم بسهم من الغنيمة :

فقد أخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٤) كتاب الجهاد والسير : باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، حديث (١٣٧/ ١٨١٢) وأبو داود (٣/ ١٦٩ - ١٧٠) كتاب الجهاد : باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، حديث (٢٧٢٨) والبيهقى (٦/ ٣٣٢) كتاب قسم الفئ والغنيمة : باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم ، من حديث يزيد بن هرمز قال : « كتب نجدة الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ ، وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كنّ يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ فأما أن يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يُرضخ لهنّ » .

وسبب اختلافهم : هو اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل (١) في كونها إذا غزت لها تأثير في الحرب أم لا ؟ .

فإنهم اتفقوا على أن النساء مباح لَهُنَّ الغزو ؛ فمن شبههن بالرجال أوجب لهن نصيباً في الغنيمة ، ومن رآهن نَاقِصَاتٍ عن الرجال في هذا المعنى ؛ إما لم يوجب لهن شيئاً ، وإما أوجب لهن دون حظ الغانمين ، وهو الإرضاخ ، والأولى اتباع الأثر ، ، وزعم الأوزاعي ، أن رسول الله ﷺ أَسْهَمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ (٧٥١) .

[هَلْ يُسْهَمُ لِلتُّجَارِ وَالأُجَرَاءِ ؟]

وكذلك اختلفوا في التجار والأجراء هل يسهم لهم أم لا ؟.

فقال مالك : لا يسهم لهم إلا أن يقاتلوا ، وقال قوم : بل يسهم لهم إذا شهدوا القتال .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ تَخْصِيصُ عُمُومِ قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ

---

(١) ومن أقوى أسباب اختلافهم أيضا تعارض الأحاديث والآثار فى الإسهام لهم فروى أنه أسهم لهم يوم خيبر وأسهم أبو موسى فى غزوة تستر لنسوة معه وقال أبو بكر بن أبى مريم : أسهمن النساء يوم اليرموك ، وروى سعيد عن ابن شبل (أن النبى ﷺ ضرب لسهلة وعاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم أعطيت سهلة مثل سهمى) .

وقد عارض هذه الأحاديث عند الجمهور أحاديث أقوى منها ، فمن ذلك : ما روى عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن » رواه مسلم وروى سعيد عن يزيد بن هارون أن نجدة كتب إلى ابن عباس ......، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على أنه كان يرضخ لهن فيحتمل أن الراوى سمى الرضخ سهما ولأن خيبر قسمت على أهل الحديبية نفر معدودين فى حديثها ولم يذكرن منها . المغنى ٨/٤١٣ ، ٤١٤ ، (والسبب فى اختلافهم سببان : القياس والأثر . .) ومبنى خلافهم على أن الغنيمة تملك ويتم الملك فيها للغانمين بالأخذ والاستيلاء أم بالإحراز فى دار الإسلام ، فعند الحنفية لا يتم الملك إلا بثلاثة أمور : الإحراز بدار الإسلام ، والقسمة بدار الحرب ، وبيع الإمام الغنيمة قبل لحاق المدد . المغنى : ٨/٤١٩ ، فتح القدير ٥/ ٢٢٦

(٧٥١) قال الترمذى فى « سننه » (٤/١٠٧) كتاب السير : باب من يعطى الفئ ، حديث ـ(١٥٥٦) قال الأوزاعى : وأسهم النبى ﷺ للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمون بعده حدثنا بذلك على ابن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى بهذا . أ.هـ .

وما قاله الأوزاعى له شاهد :

أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٠ -١٧١) كتاب الجهاد : باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة حديث (٢٧٢٩) والبيهقى (٦/ ٣٣٣) من طريق حشرج بن زياد عن جدته أم زياد أنها خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر سادس ست نسوة . . . ، وفيه أنه أسهم لهن كما أسهم للرجال .

لله خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] بالقياس الذي يوجب الفرق بين هؤلاء ، وسائر الغانمين ؛ وذلك أن من رأى أن التجار والأُجراء حكمهم حكم [1] خلاف سائر المجاهدين ؛ لأنهم لم يقصدوا القتال ، وإنما قصدوا : إما التجارة ، وإما الإجارة – استثناهم من ذلك العموم.

ومن رأى أن العموم أقوى من هذا القياس أجرى العموم على ظاهره .

ومن حجة من استثناهم : ما أخرجه عبد الرزاق ؛ أن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فُقَرَاء المهاجرين أن يخرج معهم ، فقال : نعم ،، فَوَعَدَهُ ، فلما حضر الخروجُ دَعَاهُ ، فَأَبَى أن يخرج معه ، واعتذر له بأمر عياله ، وأهله ، فأعطاه عبد الرحمن ثَلاَثَةَ دَنَانيرَ على أن يخرج معه ،، فلما هزموا العدو ، وسأل الرجل عبد الرحمن نصيبه من المغنم ،، فقال عبد الرحمن : سأذكر أمرك لرسول الله ﷺ ، فذكره له . فقال رسول الله ﷺ : « **تِلْكَ الثَّلاثة دَنَانِير حَظُّهُ وَنَصِيبُهُ مِنْ غزوه [2] فِي أَمْرِ دنياه وَآخِرَته** .

وخرج مثله أبو داود عن يعلي بن منبه(٧٥٢) ،، ومن أجاز له القسم شبهه بالجعائل أيضاً ، وهو أن يعين أهل الديوان بعضهم بعضاً ، أعني : يعين القاعد منهم الغازي .

[الْقَوْلُ فِي الْجَعَائِل]

وقد اختلف العلماء في الجعائل : فأجازها مالك ، ومنعها غيره ،، ومنهم من أجاز ذلك من السلطان فقط ، أو إذا كانت ضرورة ؛ وبه قال أبو حنيفة، والشافعي .

[الشَّرْطُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ لِلْمُجَاهِد السَّهْمُ مِنَ الْغَنِيمَة]

وأما الشرط الذي يجب به للمجاهد السهم من الغنيمة : فإن الأكثر على أنه إذا شهد

---

(١) في الأصل : حكماً . (٢) في الأصل : غزوته .

(٧٥٢) أخرجه أبو داود (٣/٣٧) كتاب الجهاد : باب فى الرجل يغزو بأجر الخدمة ، حديث (٢٥٢٧) ، والبيهقى (٦/ ٣٣١) كتاب قسم الفئ : باب من دخل أجيراً يريد الجهاد ، أو لم يرده عن يعلى بن منية قال : « كان النبى ﷺ يبعثنى فى سراياه ، فبعثنى ذات يوم ، وكان رجل يركب ، فقلت له: ارحل . فقال : ما أنا بخارج معك . قلت : لم . قال : حتى تجعل لى ثلاثة دنانير . قلت : الآن حين ودعت النبى ﷺ ما أنا براجع إليه ، ارحل ولك ثلاثة دنانير ، فلما رجعت من غزاتى ذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « أعطها إياه فإنها حظه من غزاته » .

القتال ، وجب له السهم ، وإن لم يقاتل ،، وأنه إذا جاء بعد القتال فليس له سهم في الغنيمة ؛ وبهذا قال الجمهور .

وقال قوم : إذا لَحِقَهُمْ قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ، وجب له حظه من الغنيمة إن [١] اشتغل في شيء من أسبابها ؛ وهو قول أبي حنيفة .

والسبب في اختلافهم سببان :

القياس ، والأثر ،، أما القياس : فهو هل يلحق تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الأخذ؟ .

وذلك أن الذي شَهِدَ القتال له تأثير في الأخذ ، أعني : في أخذ الغنيمة ، وبذلك استحق السهم ، والذي جاء قبل أن يَصِلُوا إلى بلاد المسلمين له [٢] تأثير في الحفظ ،، فمن شبه التأثير في الحفظ بالتأثير في الأخذ ، قال : يجب له السَّهْمُ ، وإن لم يَحْضُرِ القتال ،، ومن رأى أن الحفظ أضعف ، لم يوجب له .

وأما الأثر : فإن في ذلك أثرين متعارضين :

أحدهما : ما روي عن أبي هريرة : « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيد عَلَى سَرِيَّة منَ الْمَدينَة قبَلَ نَجْد ،، فَقَدمَ أَبَانُ ، وَأَصْحَابُه عَلَى النَّبيِّ ﷺ بخَيْبَرَ بَعْدَ مَا فَتَحُوهَا ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسمْ لَنَا يَا رَسُولَ الله ، فَلَمْ يَقْسمْ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ منْهَا** » (٧٥٣) .

والأثر الثاني : ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « **إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ في حَاجَة الله، وَحَاجَة رَسُوله ،، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بسَهْمٍ ، وَلَمْ يَضْرِبْ لأَحَد غَابَ عَنْهَا** » (٧٥٤)

---

(١) فى الأصل : إذا . (٢) فى الأصل : ليس .

(٧٥٣) أخرجه البخارى (٧/٤٩١) كتاب المغازى : باب غزوة خيبر ، حديث (٤٢٣٨) تعليقا ، وأبو داود (٣/١٦٦) كتاب الجهاد : باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، حديث (٢٧٢٣) ، والبيهقى (٦/ ٣٣٤) كتاب قسم الفئ والغنيمة : باب المدد يلحق بالمسلمين موصولاً عنه قال : بعث رسول الله ﷺ أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد . فقدم أبان وأصحابه على النبى ﷺ بخيبر بعدما افتتحها ، وإن حزم خيلهم تليف ، قال أبو هريرة : قلت يا رسول الله لا تقسم لهم . قال أبان : وأنت بهذا يا وبر تحدر من رأس ضأن . فقال النبى ﷺ : « يا أبان اجلس فلم يقسم لهم».

(٧٥٤) أخرجه أبو داود (٣/١٦٨) كتاب الجهاد : باب فيمن جاء بعد الغنيمة ، حديث (٢٧٢٦) من حديث ابن عمر .

وأخرجه أحمد (٢/١٠١ ، ١٢٠) ، والبخارى (٦/ ٢٣٥) كتاب فرض الخمس: باب إذا بعث الإمام=

قالوا : فوجب له السهم ؛ لأن اشتغاله كان بسبب الإمام ،، قال أبو بكر بن المنذر: وثبت أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : « الغنيمة لمن شهد الوقيعة » [١] .

[هَلْ يُشَارِكُ الْعَسْكَرُ السَّرَايَا الَّتِي خَرَجَتْ فَغَنِمَتْ ؟]

وأما السرايا التي تخرجَ من العساكر فتغنم : فالجمهور على أن أهلَ العسكر يشاركونهم فيما غنموا ، وإن لم يشهدوا الغنيمة، ولا القتال ؛ وذلك لقوله ـ عليه الصلاة والسلام-: « **وتَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعَدَتِهِمْ** » [٢] ،، خرجه أبو داود ؛ ولأن لهم تأثيراً أيضاً في أخذ الغنيمة .

وقال الحسن البصري : إذا خرجت السرية بإذن الإمام من عسكره خَمَّسَهَا ، وما بقي فَلأهْلِ السرية ،، وإن خرجوا بغير إذنه خَمَّسها ، وكان ما بقي بين أهل الجيش كله .

وقال النخعي : الإمام بالخيار إن شاء خمس ما ترد السرية ، وإن شاء نفله كله .

والسبب أيضاً في هذا الاختلاف : هو تشبيه تأثير العسكر في غنيمة السرية بتأثير من حضر القتال بها ، وهم أهل السرية .

[شَرْطَا وُجُوبِ الْغَنِيمَةِ]

فإن [٣] الغنيمة إنما تجب عند الجمهور للمجاهَد بأحد شرطين : إما أن يكون ممن حضر القتال ، وإما أن يكون ردْءاً لمن حَضَرَ القتال .

[كَمْ يَجِبُ لِلْمُقَاتِلِ ؟]

وأما كم يجب للمقاتل : فإنهم اختلفوا في الفارس .

كم عدد أسهم الفارس : **فقال الجمهور** : للفارس ثلاثة أسهم [٤] : سهم له ، وسهمان لفرسه .

وقال أبو حنيفة : « للفارس سهمان : سهم لفرسه ، وسهم له ».

والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار ، ومعارضة القياس للأثر ؛ وذلك أن أبا داود خرج عن ابن عمر : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَانِ لِلْفَرَسِ ، وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ** [٥] » (٧٥٥) .

= رسولاً في حاجة ، أو أمره بالمقام ، هل يسهم له ، حديث (٣١٣٠) من حديثه - أيضا - قال : لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحت بنت رسول الله ﷺ ، وكانت مريضة فقال رسول الله ﷺ : « إن لك أجر رجل وسهمه » .

(١) أخرجه البيهقي (٩/٥١) . (٢) تقدم . (٣) في الأصل : فإذا .

(٤) قال ابن المنذر : هذا مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وحسين بن ثابت ، وعوام علماء الإسلام في القديم والحديث : منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة والثوري ومن وافقه من أهل العراق والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد. المغني ٨ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(٥) في الأصل : صاحبه .

(٧٥٥) أخرجه البخاري (٦/٧٦) كتاب الجهاد : باب سهام الفرس ، حديث (٢٨٦٣) ، =

... ...

= (٧/ ٤٨٤) كتاب المغازى : باب غزوة خيبر ، حديث (٤٢٢٨) ، ومسلم (٣/ ١٣٨٣) كتاب الجهاد والسير : باب كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين ، حديث (٥٧/ ١٧٦٢) ، وأبو داود (٣/ ١٧٢) كتاب الجهاد : باب فى سهمان الخيل ، حديث (٢٧٣٣) والترمذى (٣/ ٥٦) كتاب السير : باب فى سهم الخيل ، حديث (١٥٥٤) وابن ماجه (٢/ ٩٥٢) كتاب الجهاد : باب قسمة الغنائم ، حديث (٢٨٥٤) وأحمد (٢/ ٢ ، ٤١ ، ٦٢ ، ٧٢) وابن الجارود (١٠٨٤) ، والدارمى (٢/ ١٦) كتاب الجهاد : باب فى سهمان الخيل ، والشافعى (٢/ ١٢٤) كتاب الجهاد رقم (٤٠٩) ، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٢٤) كتاب الجهاد : باب ما جاء فى سهام الرجال والخيل ، حديث (٢٧٦٠) ، والدارقطنى (٤/ ١٠٤) كتاب الجهاد ، حديث (١٥) ، وابن حبان (٤٧٩٠ - الإحسان) ، والبيهقى (٦/ ٣٢٥) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه » .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفى الباب عن جماعة من الصحابة وهم ابن أبى عمرة عن أبيه وابن عباس والزبير بن العوام ، ومجمع بن جارية وأبو رهم وأخوه والمقداد بن عمرو ، وأبو كبشة الأنمارى وزيد بن ثابت وأبو هريرة وسهل بن أبى حثمة ومكحول الدمشقى مرسلاً ، وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وعائشة وعمر ابن الخطاب ، وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام .

أما حديث أبى عمرة عن أبيه :

فأخرجه أبو داود (٢/ ٨٤) كتاب الجهاد : باب فى سهمان الخيل ، حديث (٢٧٣٤) ، وأحمد (٤/ ١٣٨) من طريق المسعودى حدثنى أبو عمرة عن أبيه قال : « أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى للفرس سهمين » .

والمسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى المسعودى .

قال الحافظ فى « التقريب » (١/ ٤٨٧) : صدوق اختلط قبل موته .

وأخرجه أبو داود (٢/ ٨٤) كتاب الجهاد : باب فى سهمان الخيل ، حديث (٢٧٣٥) من طريق المسعودى - أيضا - عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة بمعناه إلا أنه قال : « ثلاثة نفر زاد : فكان للفارس ثلاثة أسهم » .

وهذا إسناد ظاهر الضعف ، لإختلاط المسعودى وجهالة الرجل من آل أبى عمرة .

وللحديث طريق آخر بلفظ آخر :

أخرجه الدارقطنى (٤/ ١٠٤) كتاب الجهاد : باب رقم (١٦) من طريق عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبيه عن جده بشير بن عمرو بن محصن قال : « أسهم رسول الله ﷺ لفرسىً أربعة أسهم ولى سهما فأخذت خمسة أسهم » .

حديث ابن عباس :

وله طرق :

الطريق الأول :

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٦٢) ، والبيهقى (٦/ ٦٩٣) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله: ﴿ يسألونك عن الأنفال=

... ...

= قل الأنفال لله والرسول ﴾ قال : الأنفال : المغانم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شئ ما أصاب سرايا المسلمين من شئ أتوه به ، فمن حبس منه إبرة أو سلكاً ، فهو غلول ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها شيئا فأنزل الله : يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لى جعلتها لرسولى ليس لكم منها شئ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم إلى قوله : ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ ثم أنزل الله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ . . . ﴾ ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﷺ ولذى القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله ، وجعل أربعة أخماس للناس فيه سواء للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم .

وأخرجه الطبرى - أيضا - فى « تفسيره » (١٣/٣٧٨) .

وهذا سند ضعيف للانقطاع المعروف بين على بن أبى طلحة وابن عباس .

الطريق الثانى :

ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥/٣٤٣) عنه بنحو الطريق الأول .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك .

قال الحافظ فى « التقريب » (٢/٣٠٧) : متروك وكذبه اسحق بن راهويه .

الطريق الثالث :

أخرجه أبو يعلى (٤/٣٣٧) وإسحق بن راهوية كما فى « نصب الراية » (٣/٤١٥) من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين والرجل سهما » .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٤٤ - ٣٤٥) وقال : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سئ الحفظ ويتقوى بالمتابعات .

وذكره - أيضا - الحافظ ابن حجر فى « المطالب العالية » (٢/ ١٦١) رقم (١٩٤١) ، وعزاه إلى أبى يعلى .

الطريق الرابع :

أخرجه إسحق بن راهوية فى « مسنده » كما فى « نصب الراية » (٣/ ٤١٤) أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان ثنا الحجاج عن أبى صالح عن ابن عباس قال : « أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما » .

قال الحافظ فى « الدراية » (٢/١٢٣) فيه ضعف .

الطريق الخامس :

أخرجه الدارقطنى (٤/١٠٣) كتاب الجهاد رقم (١٣) من طريق كثير مولى بنى مخزوم عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتى فرس بحنين سهمين سهمين .

حديث الزبير بن العوام :

أخرجه أحمد (١/١٦٦) من طريق المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبى ﷺ أعطى الزبير سهما وأمه سهما وفرسه سهمين .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٤٥) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

وأخرجه الدارقطنى (٤/١٠٩ - ١١٠) كتاب الجهاد رقم (٢٦) من طريق إسحق بن إدريس نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال : أعطانى =

... ...

= رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم سهمين لفرسي وسهماً لي ، وسهما لأمي من ذوى القربى » .

قال الدارقطنى : خالفه هيثم بن خارجة .

ثم أخرجه من طريقه نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام أن رسول الله ﷺ أعطاه أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لأمه من ذى القربى .

وضعف طرق الدارقطنى الحافظ ابن حجر فى « الدراية » (٢/ ١٢٣) فقال : وأخرجه - أى حديث الزبير - الدارقطنى من طرق فيها مقال .

حديث مجمع بن جارية :

أخرجه أبو داود (٢/ ٨٤) كتاب الجهاد : باب فيمن أسهم له سهماً ، حديث (٢٧٣٦) ، وأحمد (٣/ ٤٢٠) والحاكم (٢/ ١٣١) ، والدارقطنى (٤/ ١٠٥) كتاب الجهاد رقم (١٨) ، والبيهقى (٦/ ٣٢٥) من طريق مجمع بن يعقوب الأنصارى أخبرنى أبى عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن مجمع بن جارية قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذ الناس يهزون الأباعر فقال بعض الناس لبعض : ما للناس قالوا : أوحى إلى النبى ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبى ﷺ واقفا على راحلته عند كراه الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبينا ﴾ فقال رجل : يا رسول الله : أفتح هو ؟ قال : « نعم والذى نفسى بيده إنه لفتح » . فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما .

قال أبو داود : وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال : ثلثمائة وكانوا مائتى فرس أ.هـ .

وقد أعل الإمام الشافعى رحمه الله هذا الحديث بعلة غريبة ، فقال البيهقى عقب الحديث : قال الشافعى فى القديم : مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف .

وتعقبه ابن التركمانى فى « الجوهر النقى » (٦/ ٣٢٥ - ٣٢٦) فقال : هذا الحديث أخرجه الحاكم فى « المستدرك » وقال : حديث صحيح الإسناد ، ومجمع بن يعقوب معروف قال صاحب الكمال : روى عنه القعنبى ويحيى الوحاظى وإسماعيل بن أبى أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدى وغيرهم قال ابن سعد توفى بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم وابن معين ليس به بأس ، وروى له أبو داود ، والنسائى انتهى كلامه ، ومعلوم أن ابن معين إذا قال : ليس به بأس ، فهو توثيق .... أ.هـ .

وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بعلة أخرى ، وهى جهالة يعقوب بن مجمع لا مجمع بن يعقوب كما قال الإمام الشافعى . فقال الزيلعى فى « نصب الراية » (٣/ ٤١٧) : قال ابن القطان فى كتابه : وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا يعرف روى عنه غير ابنه ، وابنه مجمع ثقة ، وعبد الرحمن بن يزيد روى له البخارى . أ.هـ .

ويعقوب بن مجمع هذا لم يوثقه غير ابن حبان ؛ كما فى « التعليق المغنى » (٤/ ١٠٥) لأبى الطيب آبادى .

حديث أبى رهم وأخيه :

أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٢٩٧) رقم (٦٨٧٦) ، والدارقطنى (٤/ ١٠١) كتاب الجهاد : رقم (٢) من طريق اسحق بن عبد الله بن أبى فروة : أن أبا حازم مولى أبى رهم الغفارى أخبره عن أبى رهم وأخيه=

... ...

= أنهما كانا فارسين يوم حنين فأعطيا ستة أسهم : أربعة لفرسيهما ، وسهمين لهما ، فباعا السهمين ببكرين.

وأخرجه أيضا سعيد بن منصور (٢/ ٣٢٤) رقم (٢٧٦٣) من طريق اسحق .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٤٥) ، وقال : رواه أبو يعلى والطبرانى ، إلا أنه قال عن أبى رهم قال : شهدت أنا وأخى خيبر والباقى بنحوه ، وفيه اسحق بن أبى فروة وهو متروك.

وقال الهيثمى أيضا (٥/ ٣٤٥) : « وعن أبى رهم عن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر .... رواه الطبرانى وفيه اسحق بن أبى فروة وهو متروك .

وذكره الحافظ فى « المطالب العالية » (٢/ ١٦٠) رقم (١٩٤٠) وعزاه إلى أبى يعلى .

قلت : وقد توبع اسحق بن أبى فروة على هذا الحديث .

أخرجه الدارقطنى (٤/ ١٠١) كتاب الجهاد (٢) ، والطبرانى كما فى « نصب الراية » (٣/ ٤١٤) عن قيس بن الربيع عن محمد بن على عن أبى حازم مولى أبى رهم عن أبى رهم به .

قال الزيلعى فى « نصب الراية » (٣/ ٤١٤) : قال فى « التنقيح » - أى ابن عبد الهادى - : قيس ضعفه بعض الأئمة ، وأبو رهم مختلف فى صحبته .

حديث المقداد بن عمرو :

أخرجه الدارقطنى (٤/ ١٠٢) كتاب الجهاد رقم (٨) ، والبزار كما فى « نصب الراية » (٣/ ٤١٤) من طريق موسى بن يعقوب حدثتنى عمتى قريبة بنت عبد الله عن أم كريمة بنت المقداد عن ضباعة بن الزبير عن المقداد « أن النبى ﷺ أعطى للفرس سهمين يوم خيبر » .

قال الزيلعى فى « نصب الراية » : موسى بن يعقوب فيه لين ، وشيخته قريبة تفرد هو عنها .

وقال أبو الطيب آبادى فى « التعليق المغنى » (٤/ ١٠٢ - ١٠٣) : فى إسناده قريبة بنت عبد الله قال فى الميزان هى بنت عبد الله بن وهب بن زمعة تفرد عنها ابن أخيها موسى بن يعقوب انتهى ، وموسى بن يعقوب هو الزمعى المدينى وثقه ابن معين ، وقال أبو داود : هو صالح ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن المدينى ضعيف منكر الحديث كذا فى الميزان .

وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٦٥٧ - بغية الباحث) ، والدارقطنى (٤/ ١٠٣) ، والطبرانى فى الكبير كما فى « المجمع » عن الواقدى عن موسى بن يعقوب به .

إلا أنه وقع فى رواية الحارث والطبرانى بلفظ : « أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر سهمين لفرسه سهم وله سهم » .

أما رواية الدارقطنى فهى موافقه للرواية الأولى فى العطاء ، إلا أن الأولى كانت يوم خيبر ، والثانية يوم بدر .

قال الهيثمى فى « المجمع » (٥/ ٣٤٥) وفيه الواقدى وهو ضعيف .

وذكره الحافظ بن حجر فى « المطالب العالية » (٢/ ١٦٠) ، وعزاه للحارث .

حديث أبى كبشة الأنمارى :

أخرجه الدارقطنى (٤/ ١٠١) كتاب الجهاد رقم (١) و، البيهقى (٦/ ٣٢٧) ، والطبرانى فى « الكبير» (٢٢/ ٨٥٦) من طريق معلى بن أسد ثنا محمد بن حمران ثنا عبد الله بن بسر عن أبى كبشة الأنمارى قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى ، وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما=

... ...

= دخل رسول الله ﷺ مكة ، وهدأ الناس جاء بفرسيهما ، فقام رسول الله ﷺ ، فمسح الغبار عنهما وقال : « إنى قد جعلت لفرس سهمين وللفارس سهما ، فمن نقصهما نقصه الله » .

قال الزيلعى فى « نصب الراية » (٣/ ٤١٤) : ومحمد بن حمران القيسى قال النسائى : ليس بالقوى .

وذكره ابن حبان فى « الثقات » وقال : يخطئ .

وعبد الله بن بسر قال فى « التنقيح » : وعبد الله بن بسر السكسكى تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال النسائى : ليس بثقة ، وقال يحيى القطان لا شئ ، وقال أبو حاتم والدارقطنى : ضعيف . وذكره ابن حبان فى الثقات .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٤٥) وقال : رواه الطبرانى ، وفيه عبد الله بن بسر الحبرانى وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور .

وقال الحافظ ابن حجر فى « تخريج أحاديث المختصر » (٢/ ٣٦٧) : هذا حديث غريب ورجاله ثقات ، إلا عبد الله بن بسر الحبرانى فيه مقال .

حديث زيد بن ثابت :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٥/ ٣٤٥) عنه « أن النبى ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهما » .

وقال الهيثمى : وفيه عبد الجبار بن سعيد الماحفى ، وهو ضعيف .

حديث أبى هريرة :

أخرجه الدارقطنى (٤/ ١١١) من طريق الواقدى ثنا أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول : « أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصحابه سهما » .

والواقدى محمد بن عمر متروك .

حديث سهل بن أبى حثمة :

أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٦٥٦ - بغية الباحث) ، والدارقطنى (٤/ ١١١) كتاب الجهاد (٣١) عن الواقدى ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبى حثمة عن أبيه عن جده أنه : « شهد حنيناً مع النبى ﷺ فأسهم لفرسه سهمين وله سهما » .

وذكره ابن حجر فى « المطالب العالية » (٢/ ١٦٠) رقم (١٩٣٧) ، وعزاه للحارث .

حديث عبد الله بن الزبير :

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ١٦٧) ، والدارقطنى (٤/ ١١١) كتاب الجهاد (٢٨)، والبيهقى (٦/ ٣٢٦) من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال : « ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم : سهماً للزبير ، وسهما لذى القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفرس » .

حديث جابر :

أخرجه الحارث بن أبى أسامة -(٦٥٥ - بغية الباحث) ، والدارقطنى (٤/ ١١١) كتاب الجهاد (٣٢) عن الواقدى ثنا أفلح بن سعيد المزنى عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى أحمد أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهماً » .

والواقدى متروك . =

وخرج - أيضاً - عن مجمع بن حارثة الأنصاري مثل قول أبي حنيفة [١] .

= وذكره الحافظ في « المطالب العالية » (٢/ ١٦٠) رقم (١٩٣٤) وعزاه إلى الحارث .

حديث عائشة :

أخرجه ابن مردويه في « تفسيره » كما في « نصب الراية » (٤١٧/٣) ثنا أحمد بن محمد بن السرى ثنا المنذر بن محمد حدثني أبي ثنا يحيى بن محمد بن هانئ عن محمد بن إسحق ثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت : « أصاب رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق ، فأخرج الخمس منها ، ثم قسم بين المسلمين ، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً » .

حديث عمر بن الخطاب وطلحة والزبير :

أخرجه الدارقطني (١٠٣/٤) كتاب الجهاد (١١) من طريق ياسين بن معاذ عن الزهري عن مالك ابن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير قالوا : « كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين وللرجل سهما » .

قال أبو الطيب آبادى في « التعليق المغنى » (١٠٣/٤) : ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري قال في الميزان : قال ابن معين : ليس حديثه بشئ ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي وابن الجنيد : متروك ، وقال ابن حبان : إنه يروى الموضوعات ، وقد توبع تابعه سليمان بن أرقم عن الزهري به . أخرجه الدارقطني أيضا (١٠٣/٤) كتاب الجهاد (١٢) .

قال أبو الطيب : في إسناده سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري ، قال البخاري : تركوه ، وقال أحمد : لا يروى عنه ، وعن ابن معين : أنه ليس بشئ ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وقال أبو داود والدارقطني : متروك ، وقال أبو زرعة : إنه ذاهب الحديث .

مرسل مكحول :

أخرجه سعيد بن منصور (٣٢٦/٢) رقم (٢٧٦٩) من طريق أسامة بن زيد عنه « أن النبي ﷺ فرض للفارس سهمين وللراجل سهماً » .

وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٣٩/٣) عنه مرفوعاً : بلفظ : « لا سهم من الخيل إلا لفرسين ، وإن كان معه ألف فرس إذا دخل بها أرض العدو قال : قسم رسول الله ﷺ يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهم » . وعزاه إلى عبد الرزاق أيضاً .

وروى عبد الرزاق أيضا كما في « نصب الراية » (٤١٨/٣) عن مكحول : أن الزبير حضر يوم خيبر بفرسين فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم .

وهذا الأثر يخالف ما تقدم في أن النبي ﷺ أسهم الزبير أربعة أسهم يوم خيبر سهما له ، وسهما لأمه ، وسهمين لفرسه وهو أصح .

ثم أخرجه من طريقه نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام أن رسول الله ﷺ أعطاه أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لأمه سهم ذى القربى .

وأخرجه أيضا (١١١/٤) كتاب الجهاد رقم (٢٨) من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده أنه كان يقول : ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر .

(١) تقدم .

وأما القياس المعارض لظاهر حديث ابن عمر [(١)] : فهو أن يكون سهم الفرس أكثر من سهم الإنسان ،، هذا الذي اعتمده أبو حنيفة في ترجيح الحديث الموافق لهذا القياس على الحديث المخالف له .

وهذا القياس ليس بشيء[(٢)] ؛ لأن سهم الفرس إنما استحقه الإنسان الذي هو الفارس بالفرس ،، وغير بعيد أن يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ؛ ثلاثة أضعاف تأثير الراجل ، بل لعله واجب ؛ مع أن حديث ابن عمر أثبت .

[مَا يَجُوزُ لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ]

وأما ما يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة قبل القسم : فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول؛ لما ثبت في ذلك عن رسول الله ﷺ ، مثل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «أَدُّوا الخَائِطَ وَالْمَخِيطَ ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [(٧٥٦)] ،،، إلى غير ذلك من الآثار الواردة في هذا الباب .

---

(١) فى الأصل : حديث ابن عمر الموافق لهذا القياس على الحديث المخالف له وهذا القياس .

(٢) ووجهه أن قياس الغرب على الآدمى غير صحيح ؛ لأن أثرها فى الحرب أكثر ، وكلفتها أعظم، فينبغى أن يكون سهمها أكثر . المغنى ٨/ ٤٠٥

(٧٥٦) قلت ورد من حديث عبادة بن الصامت ، والعرباض بن سارية ، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

حديث عبادة :

أخرجه أحمد (٥/٣١٨) ، والنسائى (٧/ ١٣١) كتاب قسم الفئ وابن حبان (١٦٩٣ – موارد) من طريق سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى سلام عن أبى أمامة عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال : « أدوا الخيط والمخيط ، وإياكم والغلول ؛ فإنه عار على أهله يوم القيامة » هكذا رواه من هذا الوجه مختصراً .

وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن عبد الله عن أبى سلام عن المقدام بن معد يكرب الكندى أنه جلس مع عبادة بن الصامت ، وأبى الدرداء ، والحارث بن معاوية الكندى فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ فى غزوة كذا فى شأن الأخماس ، فقال عبادة : إن رسول الله ﷺ صلى بهم إلى بعير من المغنم ، فلما سلم قام فتناول وبرة بين أنملتيه فقال : « إن هذه من غنائمكم ، وإنه ليس لى فيها إلا نصيبى معكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والمخيط ، وأكبر من ذلك وأصغر ، ولا تغلوا ؛ فإن الغلول نار وعار على أصحابه فى الدنيا والآخرة . . » الحديث وأبو بكر بن عبد هو ابن أبى مريم.

وحديث العرباض بن سارية :

أخره أحمد (٤/ ١٢٧ – ١٢٨) ، وللبزار كشف الأستار (٢/ ٢٩١) كتاب الجهاد : باب ما جاء فى الغلول ، حديث (١٧٣٤) ،والطبرانى فى الكبير (١٨) رقم (٦٤٩) ثنا أبو عاصم ثنا وهب أبو خالد =

[إِبَاحَةُ الطَّعَامِ لِلْغُزَاةِ ؛ مَا دَامُوا فِي أَرْضِ الْغَزْوِ]

واختلفوا في إِبَاحَةِ الطَّعَامِ لِلْغُزَاةِ ما داموا في أَرْضِ الْغَزْوِ :

فأباح ذلك الجمهور ،، ومنع من ذلك قوم ؛ وهو مذهب ابن شِهَابٍ [1] .

والسبب في اختلافهم : معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أَكْلِ الطعام : من حديث ابن عمر ، وابن المغفل ، وحديث ابن أبي أَوْفَى .

فمن خصص [2] أحاديث تحريم الغلول بهذه ، أجاز أَكْلَ كُلِّ الطَّعَامِ للغزاة .

وَمَنْ رَجَّحَ أَحَادِيثَ تَحرِيمِ الْغُلُولِ على هذا ، لم يجز ذلك ،، وحديث ابن مغفل هو : قَالَ : « أَصَبْتُ جِرَابَ شَحْمٍ يَوْمَ [3] خَيْبَرَ ، فَقُلْتُ : لاَ أُعْطِي مِنْهُ شَيْئاً ،، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ » (٧٥٧) ،، خرجه البخاري ، ومسلم .

= قال حدثتني أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها « أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فئ الله عز وجل فيقول : ما لى من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس ، وهو مردرد فيكم فأدوا الخيط والمخيط فما فوقها ، وإياكم والغلول فإنه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة » .

وقال الهيثمى : رواه أحمد ، والبزار ، والطبرانى ، وفيه أم حبيبة بنت العرباض ، ولم أجد من وثقها ، ولا جرحها وبقية رجاله ثقات .

وحديث عبد الله بن عمر :

أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى المجمع (٣٤٢/٥) عنه : « أن رسول الله ﷺ قال : وهو بالجعرانة أثناء حديث ردوا الخياط والمخيط فإن الغلو عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة » .

وأخرجه أبو داود (٦٩/٢ - ٧٠) كتاب الجهاد : باب فى فداء الأسير بالمال ، حديث (٢٦٩٤) ، والنسائى (٦/ ٢٦٢ - ٢٦٣) ، وأحمد (٢/ ١٨٤) ، والبيهقى (٣٣٦/٦ - ٣٣٧) وفى « دلائل النبوة » (٥/ ١٩٤ - ١٩٥) مطولاً من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه : « فأدو الخيط والمخيط فإن الغلول يكون على صاحبه عاراً وناراً وشناراً يوم القيامة » .

وأخرجه مالك (٤٥٧/٢ - ٤٥٨) كتاب الجهاد : باب ما جاء فى الغلول حديث (٢٢) من طريق عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلاً .

(١) قال ابن قدامة : (أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم ع: لى أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ، ويعلفوا دوابهم من أعلافهم منهم : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والشعبى ، والقاسم ، وسالم ، والثورى ، والأوزاعى ، ومالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وقال الزهرى : لا يؤخذ إلا بإذن الإمام ، وقال سليمان بن موسى لا يترك إلا أن ينهى عنه الإمام فيتقى نهيه) أ.هـ .

فلعل مذهب المانعين مقيد بما إذا نهى الإمام أو بحصول إذن الإمام لا كما أطلق ابن رشد وقد حكى البغوى اتفاق أهل العلم على الجواز ، ولم يحك خلافا . المغنى (٤٣٨/٨ ، شرح السنة ٥/ ٦٢٤

(٢) فى الأصل : خصر .　　　(٣) فى الأصل : بوادى .

(٧٥٧) أخرجه البخارى (٦/ ٢٥٥) كتاب ما يصيب من الطعام فى ارض الحرب ، حديث (٣١٥٣) ومسلم (٣/ ١٣٩٣) كتاب الجهاد والسير : باب جواز الأكل من طعام الغنيمة ، حديث (٧٢/ ١٧٧٢)=

وحديث ابن أبى أوفى: قال : « كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ ، وَالْعِنَبَ ، فَنَأْكُلُهُ ، وَلاَ نَدْفَعُهُ » (٨٥٨) ، خرجه - أيضاً - البخاري .

[عُقُوبَةُ الْغَالِّ]

واختلفوا في عقوبة الغالّ :

فقال قوم : يحرق رحله ،، وقال بعضهم : ليس له [١] عقاب إلا التعرير .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائدة ، عن سالم بن عمر ؛ أنه قال : قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « مَن غَلَّ ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ»(٧٥٩) .

= وأحمد (٤/٨٦) ، وأبو داود (٣/١٤٩) كتاب الجهاد : باب فى إباحة الطعام فى أرض العدو ، حديث (٢٧٠٢) ، والنسائى (٧/٢٣٦) كتاب الضحايا : باب ذبائح اليهود ، والبيهقى (٩/٢٨٢) كتاب الضحايا باب ما جاء فى طعامهم وإن كانوا حرباً ، وأبو داود الطيالسى (١/٢٣٨ - منحة) رقم (٢٠٦٥) .

(٧٥٨) أخرجه البخارى (٦/٢٥٥) كتاب فرض الخمس : باب ما يصيب من الطعام من أرض الحرب ، حديث (٣١٥٤) ، وأبو داود (٣/١٤٩) كتاب الجهاد : باب فى إباحة الطعام فى أرض العدو حديث (٢٧٠١) ، والبيهقى (٩/٥٩) كتاب السير : باب السرية تأخذ العلف والطعام لكن من حديث ابن عمر .

أما حديث أبى أوفى فى هذا الباب :

أخرجه أبو داود (٣/١٥١) كتاب الجهاد : باب فى النهى عن النهب إذا كان فى الطعام قلة فى أرض العدو ، حديث (٢٧٠٤) ، وابن الجارود ص (٣٥٩) باب إباحة أطعمة العدو من غير قسم ، حديث (١٠٧٢) ، والحاكم (٢/١٢٦) كتاب قسم الفئ : باب تنفيل الثلث بعد الخمس ، وأحمد (٤/٣٥٤) ، والبيهقى (٩/٦٠) كتاب السير : باب السرية تأخذ العلف والطعام ، من طريق أبى إسحق الشيبانى عن محمد بن المجالد عن عبد الله بن أبى أوفى قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجئ ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينطلق .

قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ، فقد احتج بمحمد ، وعبد الله ابنى أبى المجالد جميعاً ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

وأخرجه الحاكم (٢/١٣٣ - ١٣٤) من طريق أبى إسحق الشيبانى ، وأشعث بن سوار عن محمد ابن أبى المجالد به .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(١) فى الأصل : عليه .

(٧٥٩) أخرجه أحمد (١/٢٢) ، وأبو داود (٢/٧٦) كتاب الجهاد : باب فى عقوبة الغال ، حديث (٢٧١٣) ، والترمذى (٣/١١) كتاب الحدود : باب ما جاء فى الغال ما يصنع به حديث (١٤٨٦) والحاكم (٢/١٢٧ - ١٢٨) ، والبيهقى (٩/١٠٣) كتاب السير : باب لا يقطع من غل فى الغنيمة ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥/٦٢٢ - بتحقيقنا) من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتى برجل قد غل ، فسأل سالماً عنه فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجل قد غل ، فأحرقوا متاعه واضربوه » . =

... ...

= وقال الحاكم :-صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وقلت : وهذا من أوهامهما ، فإن صالح بن محمد بن زائدة جرحه البخارى ، وغيره وسيأتى ذلك .

وقال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه قال : وسألت البخارى عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واقد الليثى وهو منكر الحديث .

والحديث ضعفه أيضاً أبو داود فقد أخرج عقب الحديث حديثاً آخر من طريق أبى إسحق عن صالح ابن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز، فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه .

وقال أبو داود : هذا أصح الحديثين رواه غير واحد : أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه .

والحديث ذكره البخارى فى « التاريخ الصغير » (٢/٩٦) ، وقال : صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثى تركه سليمان بن حرب منكر الحديث روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه « من غل فأحرقوا متاعه » لا يتابع عليه وقال النبى ﷺفى الغال: « صلوا على صاحبكم » ، ولم يحرق متاعه.أ.هـ.

وقد أسند البيهقى (٩/١٠٣) عن البخارى أنه قال فى هذا الحديث : أنه باطل .

وقد ضعف هذا الحديث أيضاً البيهقى .

وقال أبو الطيب آبادى فى « عون المعبود » (٧/٣٨٢) : قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واقد الليثى ، وهو منكر الحديث ، وقال محمد يعنى البخارى : وقد روى فى غير حديث عن النبى ﷺ فى الغال ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه هذا آخر كلامه ، وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد قيل : إنه تفرد به ، وقال البخارى : وعامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشئ ، وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد ، قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، وقال ابن القيم فى « شرح سنن أبى داود » (٧/٣٨١) ، وقد ذكر أبو عمرو بن عبد البر هذا الحديث وزاد فيه « واضربوا عنقه بدل واضربوه » وقال عبد الحق : هذا حديث يدور على صالح بن محمد ، وهو منكر الحديث ضعيفه لا يحتج به ضعفه البخارى وغيره أ.هـ .

وقد ضعفه أيضا الطحاوى كما فى « الفتح » (٦/٢١٧) فقال : لو صح الحديث لأحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال ، وضعفه الحافظ ابن حجر أيضاً كما فى المصدر السابق .

وصالح بن محمد قد ضعفه كثير من الأئمة غير البخارى .

فقال ابن معين : ضعيف ليس حديثه بذاك ، وقال مرة : ليس بذاك .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ضعيف الحديث .

وقال أبو حاتم أيضا والنسائى : ليس بالقوى .

وقال الدارقطنى : ضعيف .

وقال ابن عدى : بعض أحاديثه مستقيمة ، وبعضها فيها إنكار ، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار ، والأسانيد ، ولم يعلم ، ويرسل المسند ، ولا يفهم ، فلما كثر =

الْفَصْلُ الثَّالِثُ :

فِي حُكْمِ الأَنْفَال

[جَوَازُ النَّفْلِ]

وأما تنفيل [١] الإمام من الغنيمة لمن شاء ، أعني : أن يزيده على نصيبه ؛ فإن

= لذلك فى حديثه استحق الترك .

وقال أبو أحمد الحاكم : حديثه ليس بالقائم .

وقال الساجى : منكر الحديث فيه ضعف ، ينظر التهذيب (٤/ ٤٠١ - ٤٠٢) .

ومما سبق يتبين ضعف الحديث ؛ لوجود صالح بن محمد فى سنده ، وقد علمت ما فيه لتعرف ما فى قول الحاكم من التساهل .

وللحديث شاهد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما ضربو الغال بالسوط ، وحرقوا متاعه ، ومنعوه سهمه .

أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧) كتاب الجهاد : باب فى عقوبة الغال ، حديث (٢٧١٥) ، والحاكم (٢/ ١٣٠ - ١٣١) ، وابن الجارود (١٠٨٢) من طريق الوليد بن مسلم قال : ثنا زهير بن محمد به .

وقال الحاكم : حديث غريب صحيح ، ووافقه الذهبى .

قال ابن القيم فى « شرح أبى داود » (٧/ ٣٨٤) : وعلة هذا الحديث : أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب .

وزهير هذا ضعيف أ.هـ .

وقد أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب من قوله - أى موقوفاً .

(١) والنفل :

هو بالتحريك مأخوذ من النفل بالسكون معناه الزيادة .

وشرعاً : زيادة على سهم الغنيمة يمنحها الإمام لبعض الغزاة ، وهى قد تكون جزاء على أثر محمود قام به الغازى ؛ كمبارزة ، وحسن إقدام ، وهذا يسمى إنعاماً ومكافأة ، وقد يكون عدة من الأمير لمن يفعل ما فيه زيادة مكايدة للكفار ؛ كالتقدم على طليعة ، والتهجم على قلعة ، وهذا يسمى جعالة ، ويشترط الإمام مالك فى الجعل أن يكون من غير السلب ، وسيأتى رأيه فى السلب عند الكلام عليه .

دليل مشروعيته :

أما دليل مشروعيته فما صح فى أحاديث متعددة من أن النبى ﷺ فعله مع المقاتلة فى وقائع شتى : منها ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ « كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش » ، وعنه أن النبى ﷺ « بعث سرية قبل نجد ، فخرجت فيها فبلغت سهامنا اثنى عشر بعيرا ، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيراً » متفق عليهما ، وما روى عن عبادة بن الصامت : أن النبى ﷺ « كان ينفل فى البداة الربع وفى الرجعة الثلث » رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى . وقد تلقت الأمة هذه الأحاديث كلها بالقبول ، وقد نزل فيه فيما يرى بعض العلماء قوله تعالى : ﴿ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ والمراد أن الحكم فيها يرجع إلى الله ورسوله ، فيحكم فيها النبى ﷺ بما يراه . =

... ...

= صفة المشروعية :

اتفقت الأمة على مشروعية الأنفال ، وعبر عنها بعض الفقهاء بالجواز ؛ كما جاء فى كتاب « المهذب للشيرازى » من علماء الشافعية قال : يجوز لأمير الجيش أن ينفل لمن فعل فعلا يفضى إلى الظفر بالعدو . وعبر عنها بعضهم بالاستحباب كما جاء فى كتاب « فتح القدير » للكمال بن الهمام من علماء الحنفية تعليقا على قول صاحب « الهداية » : ولا بأس بأن ينفل الإمام فى حال القتل ، ويحرص به على القتال ، قال الكمال : « أى : يستحب أن ينفل نص عليه فى المبسوط ، وسيذكر المصنف أنه تحريض والتحريض مندوب إليه » ثم قال أيضا : « واعلم أن التحريض واجب للنص المذكور أى قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال ﴾ ، لكنه لا ينحصر فى التنفيل ؛ ليكون التنفيل واجبا ، بل يكون بغيره أيضا من الموعظة الحسنة ، والترغيب فيما عند الله ، فإذا كان التنفيل أحد خصال التحريض ، كان التنفيل واجباً مخيراً ، ثم إذا كان هو أدعى الخصال إلى المقصود يكون إسقاط الواجب به دون غيره مما يسقط به الواجب أولى ، وهو المندوب ، فصار المندوب اختيار الإسقاط به دون غيره لا هو فى نفسه ، بل هو واجب مخير .

هذا - وقد نقل الكمال بن الهمام أيضا : طعن بعض الناس على التنفيل بحجة أن فيه ترجيح البعض ، وتوهين البعض الآخر قالوا : وتوهين المسلم حرام ، فقال الكمال فى الرد عليه : « إنه ليس بشئ ، وإلا حرم التنفيل لاستلزامه المحرم ، وهو توهين المسلم مع أن التنفيل ثابت بالأحاديث الصحيحة .

والواقع أن التنفيل من شأنه أن يغرى الباقين بمثل ما فعل المنفل له ، فهو يورث شجاعة وحمية لا توهينا ، ثم هو بعد ذلك ليس على عمل قام به جميع المجاهدين ، بل على عمل زائد قام به المنفل له فكان النفل مكافأة ، وشكرا لا إيثاراً له وانتقاصا لغيره ممن يساويه ، فالحق كما قال الكمال : إن هذا القول ليس بشئ .

ومما سبق يتبين أن التنفيل مشروع الأصل ، وأنه بحسب ما يراه الإمام فيكون جائزاً ويكون مندوباً، وقد يكون واجباً متى تعين طريقا للتحريض الواجب بقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال ﴾ الآية .

محل النفل :

اختلف الفقهاء فى محل النفل من الغنيمة فقيل : إنه من الخمس الواجب لبيت المال ، وهو مذهب الإمام مالك ، وروى عن سعيد بن المسيب ، وقيل : من خمس الخمس المرصد للمصالح ، وهو الأصح عند الشافعية ، وقيل : من الأخماس الأربعة ، وهو مذهب الإمام أحمد ووجه عند الشافعية ؛ وبه قال إسحاق ، وأبو عبيد ، وفقهاء الشام وأنس بن مالك ، وقيل : من أصل الغنيمة ، وروى عن الإمام أحمد ، والأوزاعى ، وأبى ثور ، والهادوية ، وهو وجه عند الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أن النفل قبل الإحراز بدار الإسلام يكون بالربع بعد الخمس ، أو بالربع أو بالثلث ، أو بالكل ، فمحله قبل الإحراز كل الغنيمة غير أنهم قالوا : لا ينبغى للإمام أن ينفل بكل المأخوذ ، ومع ذلك إن فعله جاز متى رأى فيه المصلحة ، أما بعد الإحراز : فلا يجوز أن ينفل إلا من الخمس .

الأدلة :

استدل الإمامان مالك ، والشافعى : على أن النفل يكون من الخمس على وجه العموم بما رواه =

... ...

= مالك فى الموطأ عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس.
قال الإمام مالك : وذلك أحسن ما سمعت فى ذلك .

قال القرطبى : وإنما لم يرد النفل من رأس الغنيمة ؛ لأن أهلها معينون ، وهم الموجفون ، والخمس مردود قسمه إلى اجتهاد الإمام ، وأهله غير معينين ، فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد ، وإنما يكون من حق رسول الله ﷺ وهو الخمس .

ولكن الإمام الشافعى يرى : أن النفل لا يكون من الخمس كله ، بل من خمس الخمس المرصد للمصالح كما هو الأصح فى المذهب ؛ لأن الخمس بالنص موزع على خمسة قسم لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف شاء ويضعه حيث أراه الله ، وهذا الذى يعطى منه النفل ، وما سوى ذلك السهم من بقية الخمس يكون لمن سماهم الله عز وجل فى كتابه ، وهم ذو القربى ، ومن عطف عليهم فلا ينفل من حقوقهم لأحد ، قال فى « الأم » : « وقول سعيد بن المسيب يعطون النفل من الخمس كما قال : إن شاء الله ؛ وذلك من خمس النبى ﷺ فإن له خمس الخمس من كل غنيمة ، فكان النبى ﷺ يضعه حيث أراه الله كما يضع سائر ماله ، فكان الذى يريه الله تبارك وتعالى ما فيه صلاح المسلمين ، وما سوى سهم النبى ﷺ من جميع الخمس لمن سماه الله عز وجل ، فلا يتوهم عالم بأن يكون قوم حضروا فأخذوا ما لهم ، وأعطوا مما لغيرهم إلا أن يطوع به عليهم غيرهم » .

واستدل الإمام أحمد على أن النفل من الأخماس الأربعة بما رواه أحمد ، وأبو داود عن معن بن يزيد السلمى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا نفل إلا بعد الخمس » وبروايتهما أيضاً عن حبيب بن مسلمة أن النبى ﷺ « نفل الربع بعد الخمس فى بدأته ، ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته» ، فهذان الحديثان صريحان فى أن النفل من الأخماس الأربعة .

واستدل القائلون بأن النفل يكون من أصل الغنيمة : بما رواه أبو داود عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ بعث سرية قبل نجد فأصبنا نعماً كثيرا فنفلنا أميرنا بعيرا بعيراً لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقسم رسول الله ﷺ بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيراً بعد الخمس ، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذى أعطانا صاحبنا ، ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله . . ، وهو صريح فى أن التنفيل كان من أصل الغنيمة .

واستدل الحنفية بأنه لم يثبت للغانمين حق قبل الإحراز فليس فى التنفيل بالكل ، أو بالبعض اعتداء على حق أحد أما بعد الإحراز فقد تأكد حق الغانمين به ، ولهذا يورث عمن مات منهم ، فلا يجوز إبطال حقهم ، فيمتنع التنفيل بما يتعلق به حقهم ، وهو الأخماس الأربعة ، وليس لهم حق فى الخمس فجاز للإمام أن ينفل منه .

وقد اعترضوا هم على ذلك : بأن حق الفقراء أيضا قد تأكد فى الخمس ؛ كما تأكد حق الغانمين فى الأخماس الأربعة فوجب ألا يجوز إبطال حقهم كما لا يجوز إبطال حق الغانمين .

وأجابوا بأن جواز ذلك فى الخمس : باعتبار أن المنفل إليه مصرف ، ولهذا قيدوه بالمقاتل الفقير ، وقالوا : إذا كان غنيا لا يجوز تنفيله لما فيه من إبطال حق الأصناف الثلاثة .

مناقشة الأدلة :

أمّا ما استدل به المالكية ، والشافعية من أثر سعيد بن المسيب : فلا يصح الاستدلال به ؛ لأنه لا ينهض معارضا للأحاديث الصحيحة الواردة فى الموضوع ؛ كالتى استدل بها على أن النفل يكون من الأخماس=

العلماء اتفقوا على جواز ذلك [1] .

= الأربعة ، وعلى أنه يكون من أصل الغنيمة ، ويقال فى دليل من ذهب إلى أن النفل يكون من أصل الغنيمة أن الحديث لم يقع فيه التصريح بأن النفل كان من كل الغنيمة ، بل جاء كما نقله «الشوكانى» : « أن الغزاة فى تلك السرية كانوا عشرة وأن الغنيمة كانت مائة وخمسين بعيرا » ، فيحتمل أن الأمير نفلهم من الخمس ، وهو ثلاثون ، ولما حضروا وقسَّم لهم الباقى بعد الخمس أصاب الواحد منهم اثنى عشر بعيراً ، وعليه يكون التنفيل وقع من ثلث الخمس ، غايته أن النبى ﷺ أقر الأمير على ما فعل من التنفيل من الخمس قبل القسم ، وهو إقرار لاحق للتصرف صادر من صاحب الحق ، وهو الرسول ﷺ فيكون جائزا ، ويحتمل أيضا أن يكون النفل لبعض الجيش من أربعة أخماس الغنيمة بأن أخرج الخمس أولاً ، ثم نفل عشرة رجال ، ثم قسم بعد ذلك . قال ابن قدامة فى المغنى : « ويتعين حمل الخبر على هذا ؛ لأنه لو أعطى جميع الجيش لم يكن ذلك نفلاً ، وكان قد قسم لهم أكثر من الأربعة الأخماس وهو خلاف الآية والأخبار ، وبوجود هذين الاحتمالين لا ينهض الحديث حجة على أن النفل من أصل الغنيمة .

ويقال للحنفية فى قولهم : أن النفل بعد الحيازة يكون من الخمس ؛ لأن الأخماس الأربعة حق للغانمين : أنه غير مسلّم ؛ لأن الخمس أيضا له مستحقون ، وهم الأصناف الثلاثة عندهم ، وأصحاب النفل ليسوا دائماً من هؤلاء الأصناف ، ولو قصرنا التنفيل على هذه الأصناف الثلاثة ، أو بعضها لما تحقق الغرض المقصود من التنفيل وهو التحريض . وكثيرا ما يقوم بالأعمال الخطيرة النافعة فى الحرب من ليس من هؤلاء الأصناف ، فالقول بأنه من الخمس وتقييد مستحقه بأحد الأصناف الثلاثة تقليل للفائدة المقصودة من التنفيل . كيف والأحاديث الصحيحة تدل على أن النفل جائز مطلقا قبل الإحراز ، وبعده وليس فيها ما يدل على هذه التفرقة .

وبالنظر في هذه المناقشة يتبين :

أولاً : أن دليل المالكية ، والشافعية ، وهو أثر سعيد بن المسيب لا ينهض حجة أمام الأحاديث الصحيحة التى تفيد أن النفل إنما يكون بعد الخمس .

ثانياً : أن دليل القائلين بأن النفل من أصل الغنيمة لا يثبت المطلوب ؛ لتطرق الاحتمال إليه .

ثالثا : أن تفرقة الحنفية بين ما قبل الإحراز وما بعده تفرقة لم تعتمد دليلا سوى ما قالوا من أن استقرار حق الغانمين إنما هو بعد الإحراز فإنه لا يثبت لهم ملك قبله ، وهى مسألة خلافية لا يوافقهم عليها غيرهم ، فلا تنهض حجة فى وجه المخالف .

رابعاً : أن آية ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ ﴾ ظاهرة فى وجوب إخراج الخمس لمن سماهم الله فى الآية ، وبذلك انقطعت صلته بالغانمين ، وتمحض حقا لغيرهم كما خلصت لهم الأخماس الأربعة حقا وتنفيلا كما يراه الإمام .

(١) وحكى عن عمر وابن شعيب أنه قال (لا نفل بعد رسول الله ﷺ) ، ولعله يحتج بقوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ فخص بها . المغنى ٣٧٩/٨ . حكاه ابن قدامة فى المغنى ورد علته ص ٣١٦

[فِي أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ النَّفْلُ]

واختلفوا في (١) أي شيء يكون النفل ، وفي مقداره ، وهل يجوز الوعد به قبل الحرب؟

وهل يجب السلب للقاتل ، أم ليس يجب إلا أن ينفله له الإمام ؟ .

فهذه أربع مسائل ، هي قواعد هذا الفصل .

[في أي شيء يكون النفل ؟]

أما المسألة الأولى : فإن قوماً قالوا : النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين(٢) ؛ وبه قال مالك .

---

(١) فى الأصل : من .

(٢) ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد إلى أنه يصرف فى مصالح المسلمين ، ويقدم منها الأهم فالأهم ، فيعطى منه الجند والقضاة ، والعلماء ، وتسد منه الثغور ، وهى مواضع الخوف فى البلاد ، ويصرف منه فى إصلاح الطرق وإقامة الجسور ، وما إلى ذلك .

وذهب « الشافعى » إلى أنه يخمس ، ويعطى أربعة أخماسه للمرتزقة ، وهم الجند المرصدون للجهاد، والخمس الباقى يقسم خمسة أقسام يصرف أحدها فى مصالح المسلمين ، والأخماس الأربعة الباقية تنصرف لذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل هذا حكم منقول الفئ عنده ، وأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك .

الأدلة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتى :

أولاً : بقوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير ، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فقد سمى الله تعالى فى مصرف الفئ جهات تجمع جميع المسلمين ولم يذكر تخميساً ، ولذا لما قرأ عمر هاتين الآيتين حتى بلغ ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ قال هذه الآية استوعبت المسلمين ، وقال أيضاً : ما من أحد إلا له فى هذا المال نصيب إلا العبيد .

ثانياً : بفعله ﷺ فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران ، وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم ديناراً ، ولم ينقل قط فى ذلك أنه خمسه ، ولو كان لنقل ، ولو من طريق ضعيف كما تقضى به العادة .

واستدل الشافعية على تخميس الفئ بقياسه على الغنيمة بجامع أن كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار فمصرفهما واحد ، وقد سمى الله فى آية الفئ الجهات الخمس التى بينت سورة الأنفال أنها مصرف الخمس ، فدل ذلك على التخميس فى الفئ كالغنيمة ، وحملوا قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ على أنها جملة مستأنفة الغرض منها الدعاء للمؤمنين السابقين بالإيمان ، وليس لها دخل فى استحقاق الفئ .

وقد رد الجمهور عليهم : بأن القياس معارض للنصوص القاضية بعدم القسمة . وهناك فرق بين =

وقال قوم : بل النَّفْلُ إنما يكون من خُمُسِ الْخُمُسِ ، وهو حظ الإمام فقط ؛ وهو الذي اختاره الشافعي .

وقال قوم : بل النَّفْلُ من جملة الغنيمة ؛ وبه قال أحمد ، وأبو عبيدة ،، ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة .

والسبب في اختلافهم هو : هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض ، أم هما على التخيير ؟ أعني : قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ ... ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿**يسألونك عن الأنفال قُلِ الأنفال لله والرسول ...** ﴾ [الانفال : ١ ، ٢] الآية .

فمن رأى : أن قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ ﴾ ناسخاً لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ ﴾ - قال : لَا نَفْلَ إلا من الْخُمُسِ ، أو من خمس الخمس .

ومن رأى أن الآيتين [(1)] لا معارضة بينهما ، وأنهما على التخيير ، أعني : أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة مَنْ شَاءَ ، وله ألا ينفل ؛ بأن يعطي جَمِيعَ أرباع الغنيمة للغانمين - قال : بجواز النفل من رأس الغنيمة .

ولاختلافهم - أيضاً - سبب آخر : هو اختلاف الآثار في هذا الباب ،، وفي ذلك أثران :

أحدهما : ما روي مالك ، عن ابن عمر : « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ الله ابْنُ عُمَرَ قِبَلَ نجد ، فَغَنِمُوا إبلاً كَثِيرَة ، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ، [أَوَ أحد عشر بعيرًا]**[(2)] ، **وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً** » [(٧٦٠)] ،، وهذا يدل على أن النفل كان بعد القسمة من الخمس .

= الفئ والغنيمة لأن الغنيمة : قد بذل الجيش فيها مجهوداً شاقاً ، والفئ : لم يبذل فيه عناء يذكر ، وأما قوله تعالى :﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فالظاهر أنه معطوف على ما قبله ، وأما كونه للدعاء فبعيد.

وبذلك يترجح رأى الجمهور فى مصرف الفئ لعموم نفعه أول المسلمين ؛ وآخرهم على اختلاف طبقاتهم ومشاربهم .

(١) فى الأصل : أنه . (٢) سقط فى ط .

(٧٦٠) أخرجه البخارى (٦/ ٢٣٧) كتاب فرض الخمس : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، حديث (٣١٣٤) ، ومسلم (٣/ ١٣٦٨) كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال ، حديث (٣٥/ ١٧٤٩) ، وأحمد (٢/ ٦٢ / ١٥٦) ، والدارمى (٢/ ٢٢٨) كتاب السير : باب فى أن النفل مع الإمام ، والنحاس فى « الناسخ والمنسوخ » ص (١٥٣) ، والبيهقى (٦/ ٣١٢) كتاب قسم الفئ : باب الوجه الثانى من النفل ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥/ ٦١٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق مالك وهو فى الموطأ (٢/ ٤٥٠) كتاب الجهاد : باب جامع النفل فى الغزو حديث (١٥) عن نافع عن ابن عمر قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكان سهمانهم اثنى عشر بعيراً ونُفِّلوا=

والثاني : حديث حَبِيب بْن مَسْلَمَةَ : « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبْعَ مِنَ السَّرَايَا بَعْدَ الْخُمُسِ فِي الْبَدَاءَةِ ، وَيُنَفِّلُهُمُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ (١) فِي الرَّجْعَةِ** » (٧٦١) ، يعني : في بداءة غزوه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، وفي انصرافه .

= بعيراً بعيراً » .

وأخرجه البخارى (٧/٦٥٣) كتاب المغازى : باب السرية التى قبل نجد ، ومسلم (٣/١٣٦٩) كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال ، وعبد الرزاق (٥/ ١٩٠) رقم (٩٣٣٥) ، والحميدى (٢/ ٣٠٥) رقم (٦٩٤) ، والبيهقى (٦/ ٣١٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر .

وأخرجه أيضا مسلم (٣/١٣٦٨) كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (٣٧/١٧٤٩) ، وأبو داود (٢/٨٧) كتاب الجهاد : باب فى نفل السرية تخرج من المعسكر (٢٧٤٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣/ ٢٤١) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم (٣/١٣٦٨) كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (٣٦/١٧٤٩) ، وأبو داود (٢/٨٧) كتاب الجهاد : باب فى نفل السرية (٢٧٤٤) ، والبيهقى (٦/ ٣١٢) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٦٩) كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال . من طريق ابن عون وأسامة بن زيد ، وأبو داود (٢٧٤١) من طريق شعيب بن أبى حمزة ، (٢٧٤٣) من طريق محمد بن اسحق ، وعبد الرزاق (٥/ ١٩٠) رقم (٩٣٣٦) من طريق عبد الله بن نافع وأبو يعلى (١٠/ ١٩٥) رقم (٥٨٢٦) من طريق جويرية كلهم عن نافع عن ابن عمر به .

(١) فى الأصل : الخمس بعد الثلث .

(٧٦١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠) ، وأبو عبيد فى الأموال ص (٣٩٦) حديث (٨٠٠) ، وأبو داود (٣/ ١٨٢) كتاب الجهاد : باب فيمن قال الخمس قبل النفل ، حديث (٢٧٤٩) ، وابن ماجه (٢/ ٩٥١ - ٩٥٢) كتاب الجهاد : باب النفل ، حديث (٢٨٥٣) ، وابن الجارود ص (٣٦١ - ٣٦٢) باب نفل السرايا بعد الخمس بعد ما أصابوا ، حديث (١٠٧٩) ، والحاكم (٢/ ١٣٣) كتاب قسم النفل : باب تنفيل الربع فى البداءة والثلث فى الرجعة .

والدارمى (٢/ ٢٢٩) كتاب السير : باب النفل بعد الخمس ، والحميدى (٢/ ٣٨٤) رقم (٨٧١) ، وعبد الرزاق (٩٣٣١ ، ٩٣٣٢ ، ٩٣٣٣) ، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٠٦ - ٣٠٧) رقم (٢٧٠١) ، وابن حبان (١٦٧٢ - موارد) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣/ ٢٣٩) ، والبيهقى (٦/ ٣١٤) كتاب قسم الفئ والغنيمة : باب النفل بعد الخمس ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥/ ٦١٨ - بتحقيقنا) من طرق كثيرة عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة به .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وصححه ابن حبان .

وللحديث شاهد من حديث عبادة بن الصامت :

أخرجه الترمذى (٤/ ١١٠) كتاب السير : باب فى النفل ، حديث (١٥٦١) ، وابن ماجه (٢/ ٩٥١) كتاب الجهاد : باب النفل ، حديث (٢٨٥٢) ، وأحمد (٤/ ٣١٩ - ٣٢٠) وعبد الرزاق (٥/ ١٩٠) رقم (٩٣٣٤) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣/ ٢٤٠) ، والبيهقى (٦/ ٣١٣) من طريق مكحول عن أبى سلام عن أبى أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ « كان ينفل فى البدأة الربع وفى القفول الثلث » . وقال الترمذى : حديث حسن .

[الْمِقْدَارُ الَّذِي يُنَفِّلُ مِنْهُ الإِمَامُ]

وأما المسألة الثانية : وهي ما مقدار ما للإمام أن ينفل من ذلك ، عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة ؟ فإن قوماً قالوا : لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث ، أو الربع [1] ؛ على حديث حبيب بن مسلمة .

وقال قوم : إن نَفَّلَ الإمامُ السريَّةَ جميع ما غنمت ، جاز ؛ مصيراً إلى أن آية الأنفال غير منسوخة ، بل محكمة ، وأنها على عمومها غير مخصصة .

ومن رأى : أنها مخصصة بهذا الأثر ، قال : لا يجوز أن ينفل أكثر من الربع ، أو الثلث .

[هَلْ يَجُوزُ الْوَعْدُ بِالتَّنْفِيلِ قَبْلَ الْحَرْبِ ؟]

وأما المسألة الثالثة : وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب ، أم ليس يجوز ذلك ؟ ؛ فإنهم اختلفوا فيه : فكَرِهَ ذلك مالك ، وأجازه جماعة [2] .

وسبب اختلافهم معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الأثر ؛ وذلك أن الغزو إنما يُقْصَدُ به وجه الله العظيم ، ولتكون كلمة الله هي العليا ،، فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب ، خِيفَ أن يَسْفِكَ الغزاة دماءهم في حَقٍّ غَيْرِ الله [3] .

وأما الأثر الذي [4] يقتضي ظاهره جواز الوعد بالنفل : فهو حديث حبيب بن مسلمة : أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ « **كَانَ يُنَفِّلُ فِي الْغَزْوِ السَّرَايَا الْخَارِجَةَ مِنْ الْعَسْكَرِ الرُّبُعَ ، وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ** » .

ومعلوم أن المقصود من هذا إنما هو التنشيط على الحرب .

[هَلْ يَجِبُ سَلَبُ الْمَقْتُولِ ؟]

وأما المسألة الرابعة : وهي هل يجب سَلَبُ المقتول للقاتل [5] ، أم ليس يجب ، إلا إن نَفَّلَهُ

---

(١) وهو قول أحمد نص عليه ، وحكاه ابن قدامة عن الجمهور : أنه لا تجوز الزيادة على الثلث ومذهب الشافعي : أنه موكول إلى رأى الإمام واجتهاده ، فيجوز الزيادة على الثلث إذا رأى مصلحة .
المغنى : ٨/ ٣٨٠ ، ٣٨١ ، الروضة : ٥/٣٢٨ ، ٣٢٩

(٢) وهو قول أحمد ونسبه ابن قدامه إلى أكثر أهل العلم .
وأجاب عن قول مالك بأن فيه مصلحة ، وتحريضا على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة ، وزيادة السهم للفارس ، واستحقاق السلب وما ذكره مالك يبطل بهذه المسائل .
المغنى : ٨/ ٣٨٢

(٣) فى الأصل : غير حق الله .

(٤) فى الأصل : التى .

(٥) تنظر المسألة فى المغنى ٨/ ٣٨٦ : ٣٩٠ ، الروضة : ٥/ ٣٣١ ، فتح القدير : ٥/ ٢٤٩ : ٢٥٢

له الإمام ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك .

فقال مالك : لا يستحق القاتل سَلَبَ المقتول ، إلا أن ينفله له الإمام ؛ على جهة الاجتهاد، وذلك بعد الحرب ؛ وبه قال أبو حنيفة ، والثوري .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وجماعة من السلف : هو واجب للقاتل ، قال ذلك الإمام ، أو لم يقله .

ومن هؤلاء من جعل السلب له على كُلِّ حَالٍ ، ولم يشترط في ذلك شرطاً.

ومنهم من قال : لا يكون له السَّلَبُ ، إلا إذا قتله مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ ؛ وبه قال الشافعي .

ومنهم من قال : إنما يكون السلب للقاتل ؛ إذا كان القتل قبل مَعْمَعْةِ الحرب ، أو بعدها.

وأما إن قتله في حين المعمعة ، فليس له سَلَبٌ ؛ وبه قال الأوزاعي .

[إِذَا اسْتَكْثَرَ الإِمَامُ السَّلَبَ]

وقال قوم : إن استكثر الإمام السلب ، جاز أن يُخَمِّسَهُ .

وسبب اختلافهم : هو احتمال قوله - عليه الصلاة والسلام - يوم حنين بعد ما برد القتال : «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً ، فَلَهُ سَلَبُهُ**» (٧٦٢) ، أن يكون ذلك منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على جهة النفل، أو على جهة الاستحقاق للقاتل .

---

(٧٦٢) أخرجه مالك (٢/ ٤٥٤ - ٤٥٥) كتاب الجهاد : باب ما جاء فى السلب فى النفل ، حديث (١٨) وأحمد (٥/ ٢٩٥ ، ٣٠٦) ، والبخارى (٦/ ٢٤٧) كتاب فرض الخمس : باب من لم يخمس الأسلاب ، حديث (٣١٤٢) ، ومسلم (٣/ ١٣٧٠) كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث (٤١/ ١٧٥١) ، وأبو داود (٣/ ١٥٩) كتاب الجهاد : باب فى السلب يعطى القاتل ، حديث (٢٧١٧) ، وابن ماجه (٢/ ٩٤٦) كتاب الجهاد : باب المبارزة والسلب ، حديث (٢٨٣٧) ، والترمذى (٤/ ١١١) كتاب السير : باب ما جاء فى من قتل قتيلا ، حديث (١٥٦٢) .

والحميدى (١/ ٢٠٤) رقم (٤٢٣) ، والدارمى (٢/ ٢٢٩) كتاب السير : باب من قتل قتيلا فله سلبه، وأبو عبيد القاسم بن سلام فى « الأموال » رقم (٧٧٦) ، وابن الجارود (١٠٧٦) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣/ ٢٢٦) ، والبيهقى (٩/ ٥٠) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥/ ٦١٢ - بتحقيقنا) من طريق يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عنه . مطولاً ومختصراً .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٠٧) عن اسحق بن عيسى ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣/ ٢٢٧) من طريق ابن المبارك كلاهما عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن الأعرج عن أبى قتادة الأنصارى « أنه قتل رجل من الكفار فنفله النبى ﷺ سلبه ودرعه فباعه بخمسة أواق » .

وابن المبارك من قدماء أصحاب ابن لهيعة =

....

= وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك :

أخرجه أبو داود (٢/٧٨) كتاب الجهاد : باب فى السلب يعطى للقاتل ، حديث (٢٧١٨) ، والدارمى (٢/٢٢٩) كتاب الجهاد والسير : باب من قتل قتيلا فله سلبه ، وابن حبان (١٦٧١ – موارد)، والطحاوى فى « شرح معانى الاثار » (٣/٢٢٧) ، والحاكم (٣/٣٥٣) وأبو داود الطيالسى (٢/١٠٨ – ١٠٩ – منحة) رقم (٢٣٧٤) ، والبيهقى (٦/٣٠٦ – ٣٠٧) كتاب قسم الفئ : باب السلب للقاتل ، وأحمد (٣/ ١١٤) من طريق إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين : « من قتل قتيلاً فله سلبه » .

قال أبو داود : هذا حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وصححه أيضا ابن حبان .

وله شاهد أيضا من حديث سمرة بن جندب :

أخرجه أحمد (٥/ ١٢) ، وابن ماجه (٢/٩٤٧) كتاب الجهاد : باب المبارزة والسلب حديث (٢٨٣٨)، والبيهقى (٦/٣٠٩) من طريق نعيم بن أبى هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل فله السلب » .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (٢/٤١٦) : هذا إسناد فيه ابن سمرة بن جندب ، واسمه سليمان بن سمرة ابن جندب ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : حاله مجهول وباقى رجال الإسناد ثقات أ.هـ .

وفى الباب عن سلمة بن الأكوع ، وعوف بن مالك ، وابن عباس ، وجابر .

أما حديث سلمة بن الأكوع :

أخرجه مسلم (٣/ ١٣٧٤ – ١٣٧٥) كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث (٤٥/ ١٧٥٤) من طريق إياس بن سلمة قال : حدثنى أبى سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر . فأناخه . ثم انتزع طلقًا من حقبه فقيد به الجمل . ثم تقدم يتغدى مع القوم . وجعل ينظر . وفينا ضعفة ورقة فى الظهر . وبعضنا مشاة . إذا خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده . ثم أناخه وقعد عليه .فأثاره فاشتد به الجمل . فاتبعه رجل على ناقة ورقاء .

قال سلمة : وخرجت أشتد . فكنت عند ورك الناقة . ثم تقدمت . حتى كنت عند ورك الجمل . ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته . فلما وضع ركبته فى الأرض اخترطت سيفى فضربت رأس الجمل فندر ثم جئت بالجمل أقوده ، عليه رحله وسلاحه . فاستقبلنى رسول الله ﷺ والناس معه . فقال : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : ابن الأكوع . قال : « له سلبه أجمع » .

وللحديث طريق آخر مختصر :

أخرجه ابن ماجه (٢/٩٤٦) كتاب الجهاد : باب المبارزة والسلب ، حديث (٢٨٣٦) من طريق أبى العميس وعكرمة ابن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : « بارزت رجلاً فقتلته فنفلنى رسول الله ﷺ سلبه » .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (٢/٤١٦) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، واسم أبى عميس عتبة ابن عبد الله .

أما حديث عوف بن مالك :

أخرجه مسلم (٣/ ١٣٧٣) كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث (٤٣/ ١٧٥٣) عن عوف بن مالك . حدثنا صفوان بن عمرو قال : خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة ، فى غزوة مؤتة . ورافقنى مددى من اليمن . وساق الحديث عن النبى ﷺ بنحوه . غير أنه قال فى الحديث : قال عوف : فقلت : يا خالد! أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى . ولكنى استكثرته . =

ومالك - رحمه الله - قوي عنده أنه على جهة النفل ؛ من قِبَلِ أنه لم يثبت عنده : أنه قال ذلك - عليه الصلاة والسلام - ، ولا قضى به إلا يوم[1] حنين ، ولمعارضة آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق ، أعني : قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ... ﴾ [الأنفال : ٤١] الآية .

فإنه لما نَصَّ في الآية على أن الْخُمُسَ لله ، عُلِمَ أن الأربعة الأخماس واجبة للغانمين؛ كما أنه لما نص على الثلث للأم في المواريث ، علم أن الثُّلُثَيْنِ للأب .

= أما حديث ابن عباس :

فأخرجه أبو نعيم فى « الحلية » (٨/٤٥) من طريق إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس .

قال أبو نعيم : غريب من حديث إبراهيم لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

تنبيه : عزا الحافظ ابن حجر فى « تخريج أحاديث المختصر » (٢/١٥٢) هذا الحديث لأبى نعيم فى « الحلية » بلفظ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، وليس كما قال فاللفظ هو كما تقدم ،

حديث آخر عن ابن عباس :

أخرجه أحمد (١/٢٨٩) من طريق مقسم عنه أن النبى ﷺ مر على أبى قتادة وهو عند رجل قد قتله فقال : « دعوه وسلبه » .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥/٣٣٣ - ٣٣٤) وقال : رواه أبو يعلى ، والطبرانى فى الكبير ، والأوسط بمعناه ، ورجال أحمد ، والكبير رجال الصحيح غير عتاب بن زياد وهو ثقة .

حديث آخر :

ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥/٣٣٤) عنه قال : انتهى عبد الله بن مسعود إلى أبى جهل يوم بدر ، وهو رقيد فاستل سيفه ، فضرب عنقه ، فندر رأسه ، ثم أخذ سلبه فأتى النبى ﷺ فأخبره أنه قتل أبا جهل فاستحلفه بالله ثلاث مرات فحلف فجعل له سلبه .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه إسماعيل بن أبى إسحق أبو إسرائيل الملاتى وهو ضعيف ، وقال أحمد : يكتب حديثه .

حديث جابر :

أخرجه البيهقى (٦/٣٠٩) من طريق أبى الوليد ثنا هشام عن شريك عن ابن عقيل عن جابر قال : « بارز عقيل بن أبى طالب رضى الله عنه رجلاً يوم مؤتة فقتله ، فنفله رسول الله ﷺ سيفه وترسه ».

وأخرجه البيهقى أيضا من طريق الوليد بن صالح صنا شريك به .

وأخرجه الحافظ ابن حجر فى « تخريج أحاديث المختصر » (٢/١٥٤) من طريق سليمان بن أحمد - الطبرانى - فى الأوسط نا أحمد بن خليد نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة نا شريك عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر قال : « بارز عقيل بن أبى طالب يوم مؤتة رجلاً فقتله فنفله رسول الله ﷺ سلبه وخاتمه » .

وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٥/٣٣٤) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد ابن عقيل ، وهو حسن الحديث وفيه ضعف . أ.هـ .

وقال ابن حجر فى « تخريج أحاديث المختصر » (٢/١٥٤) : حديث حسن .

(١) فى ط : أيام .

قال أبو عمر : وهذا القول محفوظ عنه ﷺ في حنين ، وفي بدر (٧٦٣) .

وروي عن عمر بن الخطاب ؛ أنه قال : « كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ » (٧٦٤) .

وخرَّج أبو داود ، عن عوف بن مالك الأَشْجَعِيِّ ،وخالد بن الوليد : « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىَ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ** » (٧٦٥) .

[تَخْمِيسُ مَا كَثُرَ مِنَ السَّلَبِ]

وخرَّج ابن أبي شيبة ، عن أنس بن مالك : أن البراء ابن مالك (١) **حمل على مرزبان يَوْمَ الدَّارَة ، فَطَعَنَهُ طَعْنَةً عَلَى قربوس سَرْجه ؛ فَقَتَلَهُ ، فَبَلَغَ سَلَبُهُ ثَلاثِينَ أَلْفاً** ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ؛ فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً ، ولا أراني إلا خَمَّسْتُهُ ، ، قال : قال ابن سيرين : فحدثني أنس بن مالك : أنه أول سَلَبٍ خُمِّسَ في الإسلام (٢) ، ، وبهذا تمسك مَنْ فَرَّقَ بين السَّلَبِ القليل، والكثير.

[السَّلَبُ الْوَاجِبُ]

واختلفوا في السلب الواجب : ما هو ؟ فقال قوم : له جَمِيعُ ما وُجِدَ عَلَى الْمَقْتُولِ ، ، واستثنى قوم من ذلك الذهب، والفضة .

* * *

(٧٦٣) أما فى غزوة حنين فقد تقدم ذلك فى حديث أبى قتادة ، أما غزوة بدر :

فأخرجه أبو داود (٣/ ١٦٢) كتاب الجهاد : باب فى السلب يعطى القاتل ، حديث (٢٧٣٨) ، والحاكم (٢/ ١٣١ - ١٣٢) ، والبيهقى (٦/ ٢٩١ - ٢٩٢) كتاب قسم الفئ والغنيمة : باب بيان مصرف الغنيمة فى ابتداء الإسلام ، من طريق عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: « من قتل قتيلاً فله كذا وكذا » .

(٧٦٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٢/ ٣٧١ - ٣٧٢) كتاب الجهاد : باب من جعل السلب للقاتل ، حديث (١٤٠٣٥) عن عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس قال: كان السلب لا يخمس ، وكان أول سلب خمس فى الإسلام سلب البراء بنْ مالك ، وكان قتل مرزبان الزأرة . .

(٧٦٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٧٤) كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث (٤٤/ ١٧٥٣) ، وأحمد (٦/ ٢٦ ، ٢٨) وأبو داود ، حديث (٢٧١٩) ، وأبو عبيد فى الأموال ص (٣٨٨) حديث (٧٧٣) ، والبيهقى (٦/ ٣١٠) كتاب قسم الفئ والغنيمة : باب ما جاء فى تخميس السلب. وقد تقدم تخريجه .

(١) فى الأصل : ابن عارب .

(٢) أخرجه البيهقى (٦/ ٣١١) .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ :
فِي حُكْمِ مَا وُجِدَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلمينَ عِنْدَ الْكُفَّار

وأما أموال المسلمين التي تُسْتَرَدُّ من أيدي الكفار : فإنهم اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال مشهورة :

أحدها : أنَّ مَا اسْتَرَدَّ المسلمون من أَيْدِي الكفار من أموال المسلمين - فهو لأربابها من المسلمين ، وليس لِلْغُزَاةِ المستردين لذلك منها شيء .

وَمِمَّنْ قَالَ بهذا القول : الشافعي ، وأصحابه ، وأبو ثور .

والقولُ الثَّاني : أن ما استرد المسلمون من ذلك هو غَنِيَمةُ الجيش[1] ، ليس لصاحبه منه شيء ؛ وهذا القول قاله الزهري ، وعمرو بن دينار ، ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه .

والقولُ الثالثُ : أن ما وجد من أموال المسلمين قبل القسم [2] ، فصاحبه أحق به بلا ثمن ، ، وما وجد من ذلك بعد القسم ، فصاحبه أحق به بالقيمة [3] ، ، وهؤلاء انقسموا قسمين :

فبعضهم : رأى هذا الرأي في كل ما استرده المسلمون من أيدي الكفار ، بِأَيِّ وَجْهٍ صار ذلك إلى أيدي الكفار ، وفي أي مَوْضِعٍ صار .

وممن قال بهذا القول : مالك ، والثوري ، وجماعة ، ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وبعضهم : فرق بين ما صار من ذلك إلى أيدي الكفار غَلَبَةً ، وحازوه حتى أوصلوه إلى

---

(١) فى الأصل : للجيش .

(٢) مذهب الحنفية : أن الكفار إذا غلبوا على أموالنا ، وأحرزوها بدارهم ملكوها ، فإن ظهر عليها المسلمون ، فوجدها المالكون قبل القسمة فهى لهم بغير شئ ، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا وهو قول مالك ، والثورى ، وهو ما حكاه ابن قدامة ، رواية عن أحمد ، والرواية الثانية : أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال نص عليه قال : وهو قول عمر ، وعلى ، وسليمان بن ربيعة ، وعطاء ، والنخعى ، والليث قال أحمد : وقول من قال هو أحق به بالقيمة قول ضعيف عن مجاهد ، وأما الشافعى : فقال : يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح .

ينظر : فتح القدير : ٥/ ٢٥٤ : ٢٥٦ ، المغنى : ٨/ ٤٣٠ ، ٤٣١

(٣) فى الأصل : بالغنيمة .

دار المشركين - وبين ما أُخِذَ منهم قبل أَنْ يَحُوزُوهُ ، ويبلغوا به دَارَ الشرك ، فقالوا: ما حازوه فحكمه : إِنْ أَلْفَاهُ صاحبه قبل القسم ، فهو له ،، وإن ألفاه بعد القسم ، فهو أَحَقُّ به بالثمن .

قالوا : وأما ما ، لم يحزه (١) العدو ؛ بأن يَبْلُغُوا دارهم به - فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده ،، وهذا هو القول الرابع .

واختلافهم راجع إلى اختلافهم في : هل يَمْلِكُ الكُفَّارُ على المسلمين أَمْوَالَهُمْ إذا غلبوهم عليها ، أم ليس يملكونها ؟ .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة : تعارض الآثار في هذا الباب ، والقياس ؛ وذلك أن حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يدل على أن المشركين ليس يملكون على المسلمين شيئاً ، وهو : قال : « **أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ ، وَأَخَذُوا الْعَضْبَاءَ ، نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَامْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، قَامَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ نَامُوا ، فَجَعَلَتْ لاَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلاَّ أَرغَى حَتَّى أَتَت (٢) ، الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَتْ نَاقَةً ذَلُولاً فَرَكِبَتْهَا ، ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ ، وَنَذَرَتْ: لَئِنْ نَجَّاهَا اللهُ ، لَتَنْحَرَنَّهَا ،، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ ؛ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْهُ الْمَرْأَةُ بِنَذْرِهَا ، فَقَالَ : بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا ؛ لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ** » (٧٦٦) .

وكذلك يدل ظاهر حديث ابن عمر على مثل هذا ، وهو : « أنه أَغَارَ له فرس ، فأخذها العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فَرُدَّتْ عليه في زمان رسول الله ﷺ » (٧٦٧) .

---

(١) في الأصل : يجره . (٢) في الأصل : رغى فأتت العضباء .

(٧٦٦) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢) ، ومسلم (٣/ ١٢٦٢) كتاب النذر : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، حديث (٨/ ١٦٤١) ، وأبو داود (٣/ ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢) كتاب الأيمان والنذور : باب في النذر فيما لا يملك ، حديث (٣٣١٦) ، والترمذي (٣/ ٤٠ ، ٤٢) كتاب النذور والأيمان : باب أن لا نذر في معصية ، حديث (١٥٦٢) وباب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، حديث (١٥٦٦) ، والنسائي (٧/ ١٩) كتاب الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك ، وابن ماجه (١٠/ ٦٨٦) كتاب الكفارات : باب النذر في المعصية ، حديث (٢١٢٤) ، والبيهقي (١٠/ ٧٥) كتاب النذور : باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى .

ولفظ الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه مختصراً بذكر المرفوع من قوله ﷺ .

(٧٦٧) أخرجه البخاري (٦/ ١٨٢) كتاب الجهاد : باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده المسلم ، حديث (٣٠٦٧) ، وأبو داود (٣/ ١٤٨) كتاب الجهاد : باب في المال يصيبه العدو من المسلمين =

وهما حديثان ثابتان .

وأما الأثر الذي يدل على ملك الكفار على المسلمين : فقوله ـ عليه الصلاة والسـلام-: « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ (١) » (٧٦٨) .

يعني : أنه باع دوره التي كانت له بـ« مكة » بعد هجرته منها ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى « المدينة » .

وأما القياس : فإنه من شبه الأموال بالرقاب ، قال : الكفار كما لا يملكون رقابهم، فكذلك لا يملكون أموالهم ؛ كحال الباغي مع العادل ، أعني: أنه لا يملك عليهم الأمرين جميعاً .

ومن قال : يملكون قال : من ليس يملك ، فهو ضَامِنٌ للشيء إن فاتت عينه ،، وقد أجمعوا على أن الكفار غير ضامنين لأموال المسلمين ، فلزم عن ذلك أن الكفار ليسوا بغير مالكين [للأموال] (٢) ؛ إذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا .

= حديث (٢٦٩٩) ، وابن ماجه (٢/٩٤٩) كتاب الجهاد : باب من أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون، حديث (٢٨٤٨) ، والبيهقى (٩/ ١١٠) كتاب السير : باب ما أحرزه المشركون على المسلمين، من حديث نافع عن ابن عمر قال : ذهبت فرس له فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون ، فردت عليه فى زمن رسول الله ﷺ ، قال : وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى ﷺ .

وذكره مالك (٢/ ٤٥٢) كتاب الجهاد : باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ، حديث (١٧) بلاغا بدون ذكر زمن النبى ﷺ ، وزاد وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم .

(١) فى الأصل : دار .

(٧٦٨) أخرجه البخارى (٨/ ١٣) كتاب المغازى : باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ؟، حديث (٤٢٨٢) ، ومسلم (٢/ ٩٨٥) كتاب الحج : باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها ، حديث (٤٤٠/ ١٣٥١) ، وأبو داود (٢/ ١٤٠) كتاب الفرائض : باب هل يرث المسلم الكافر ، حديث (٢٩١٠) ، وابن ماجه (٢/ ٩١٢) كتاب الفرائض : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، حديث (٢٧٣٠) ، وأحمد (٥/ ٢٠٢) ، والدارقطنى (٣/ ٦٢) ، والبيهقى (٥/ ١٦٠) ، وابن خزيمة (٤/ ٣٢٢ - ٣٢٣) رقم (٢٩٨٥) من حديث أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله أين تنزل غداً ؟ فى حجته قال : «وهل ترك لنا عقيل منزلاً » .

وزاد البخارى ومسلم فى رواية : وكان عقيل ورث أبا طالب وهو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئا ؛ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .

(٢) سقط فى الأصل .

وأما من فَرَّقَ بين الحكم قبل الغنم [1] وبعده ، وبين ما أخذه المشركون بغلبة [2] ، أو بغير غلبة ، بأن صار إليهم من تلقائه ؛ مثل العبد الآبق ، والفرس العائد - فليس له حظ من النظر ، وذلك أنه ليس يجد وسطاً بين أن يقول : إما أن يملك المشرك على المسلم شيئاً ، أو لا يملكه إلا أن يثبت في ذلك دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ .

ولكن أصحاب هذا المذهب إنما صاروا إليه ؛ لحديث الحسن بن عمارة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس ؛ أن رجلاً وَجَدَ بعيراً له كان المشركون قد أصابوه .

فقال رسول الله ﷺ : « **إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ فَهُوَ لَكَ ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ الْقَسْمِ أَخَذْتَهُ بالقيمة** [3] » (٧٦٩) ، لكن الحسن بن عمارة مجمع [4] على ضعفه ، وترك الاحتجاج به عند أهل الحديث .

والذي عوّل عليه مالك فيما أحسب من ذلك - هو قضاء عمر بذلك ، ولكن ليس يجعل له أخذه بالثمن بعد القسم على ظاهر حديثه .

واستثناء أبي حنيفة أم الولد ، والمدبر من سائر الأموال - لا معنى له ؛ وذلك أنه يرى أن الكفار يملكون على المسلمين سائر الأموال ما عدا هذين ،، وكذلك قول مالك في أم

---

(١) في الأصل : القسم .
(٢) في الأصل : غلبة .
(٣) في الأصل : بالغنيمة .

(٧٦٩) أخرجه الدارقطني (٤/ ١١٤) كتاب السير رقم (٣٩) ، والبيهقي (٩/ ١١١) كتاب السير : باب من فرق بين وجوده قبل القسم ، وبين وجوده بعده من طريق الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون قد أصابوه فقال رسول الله ﷺ: «إن أصبته قبل أن يقسم ، فهو لك وإن أصبته بعد القسم أخذته بالقيمة » .

قال الدارقطني : الحسن بن عمارة متروك .

وقال البيهقي : هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة ، والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به ، ورواه أيضا مسلمة بن على الخشنى عن عبد الملك ، وهو أيضا ضعيف ، وروى بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح شئ من ذلك .

والحديث ضعفه ابن حزم في « المحلى » (٧/ ٣٠٣) فقال : اسنده الحسن بن عمارة ، وإسماعيل بن عياش كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة ، والحسن بن عمارة هالك ، وإسماعيل بن عياش ضعيف ، ورواه بعض الناس من طريق على بن المديني ، وأحمد بن حنبل . قال على : حدثنا يحيى بن سعيد القطان .

وقال أحمد : عن إسحاق الأزرق ، ثم اتفق يحيى ، وإسحاق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة وهذا منقطع غير مسند على أن الطريق إلى على ، وأحمد تالفة ، ولا يعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه أصلاً .

(٤) في الأصل : مجتمع .

الولد : إنه إذا أصابها مولاها بعد القسم أن على الإمام أنَ يَفْدِيَها ، فإن لم يفعل أجبر سيدها على فدائها ، فإن لم يكن له مال أُعْطِيَتْ له ، واتبعه الذي خرجت في نصيبه بقيمتها ديناً متى أيسر ،، وهو قول أيضاً ليس له حظ من النظر ؛ لأنه إن لم يملكها الكفار ، فقد يجب أن يأخذها بِغَيْرِ ثَمَنٍ ، وإن ملكوها فلا سبيل له عليها ، وأيضاً فإنه لا فرق بينها وبين سائر الأموال إلا أن يثبت في ذلك سماع ،، ومن هذا الأصل

أَعْنِي : مِنِ اخْتِلَافِهِمْ هَلْ يَمْلِكُ المشرك مَالَ الْمُسْلِمِ ، أو لا يملك ؟ .

اختلف الفقهاء في الكافر يُسْلِم ، وبيده مال مسلم : هل يصح له أم لا ؟ .

فقال مالك ، وأبو حنيفة : يصح له .

وقال الشافعي على أصله : لا يصح له .

[إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ إِلَى الْكُفَّارِ خِلْسَةً ، وَأَخَذَ مَالَ مُسْلِمٍ]

واختلف مالك ، وأبو حنيفة إِذا دخل مسلم إِلَى الكفار على جهة التَّلَصُّصِ ، وأخذ مما في أيديهم مال مسلم .

فقال أبو حنيفة : هو أولى به ، وإن أراده صاحبه أخذه بالثمن .

وقال مالك : هو لصاحبه ، فلم يَجْرِ على أصله .

[إِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ ، وَهَاجَرَ وَتَرَكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَا يَخُصُّهُ]

ومن هذا الباب اختلافهم في الحربي يسلم ، ويهاجر ويترك في دار الحرب ولده ، وزوجه ، وماله : هل يكون لما ترك حرمة مال المسلم ، وزوجه ، وذريته ، فلا يجوز تملكهم للمسلمين إن غلبوا على ذلك ، أم ليس لما ترك حرمة ؟ .

فمنهم من قال : لكل ما ترك حرمة الإسلام ،، ومنهم من قال : ليس له حرمة ،، ومنهم من فرق بين المال ، وبين الزوجة ، والولد ؛ فقال : ليس للمال حرمة ، وللولد، والزوجة حرمة ،، وهذا جار على غير قياس ؛ وهو قول مالك ،، والأصل أن المبيح للمال هو الكفر (١) ، وأن العاصم له هو الإسلام .

كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « **فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مني دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ** » (٢) ،، فمن زعم أن ههنا مبيحاً لمال (٣) غير الكفر مَن تملك عدو ، أو غيره – فعليه الدليل ، وليس ههنا دليل تعارض به هذه القاعدة ، والله أعلم .

---

(١) هذا ذهاب منه إلى ترجيح قول الشافعية : أن الكفار لا يملكون مال المسلم بالاستيلاء ويأخذه صاحبه ، سواء قبل القسمة وبعدها .

(٢) تقدم . (٣) فى الأصل : للمال .

الْفَصْلُ الْخَامِسُ:
فِي حُكْمِ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الأَرْضِ عَنْوَةً

[من قال لا تقسم]

واختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة : فقال مالك : لا تقسم الأرض ، وتكون وقفاً [١] يُصْرَفُ خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة، وبناء القناطر ، والمساجد ، وغير ذلك من سُبُلِ الخير ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة ، فإنه[٢] له أن يقسم الأرض.

[مَنْ قَالَ بِقِسْمَتِهَا]

وقال الشافعي : الأَرْضُونَ المفتتحة تُقَسَّمُ كما تقسم الغنائم، يعني[٣] : خمسة أقسام .

[مَنْ فَوَّضَ إِلى رَأْيِ الإِمَامِ]

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين [٤] أن يقسمها على المسلمين، أو يضرب على أهلها الكفار فيها الخراج ، ويقرها بأيديهم .

وسبب اختلافهم : ما يظن من تعارض[٥] بين آية سورة الأنفال ، وآية سورة الحشر؛ وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غُنِمَ بخمس ، وهو قوله تعالى : **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ من شيء فأن الله خمسه﴾** [الأنفال : ٤١] .

وقوله تعالي في آية الحشر : **﴿ وَالَّذِينَ جَاءوا من بَعدهمْ ﴾** [الحشر : ١٠] عطفاً على ذكر الذين أَوْجَبَ لهم الْفَيْءَ يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين ، والآتين شركاء في الفيء ؛ كما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال في قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا من بَعْدهمْ ﴾** : ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق حتى الراعي بـ «كداء»، أو كلاماً هذا معناه ، ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ، ومصر .

فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد ، وأن آية الحشر مُخَصِّصَةٌ لآية الأنفال - استثنى من ذلك الأرض ،، ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد ، بل

---

(١) فى الأصل : فتكون وقفاً .　(٢) فى الأصل : فإن .　(٣) فى الأصل : إلى .
(٤) فى الأصل : فى .　(٥) فى الأصل : التعارض .

رأى أن آية الأنفال في الغنيمة ، وآية الحشر في الفيء على ما هو الظاهر من ذلك- قال: تُخَمَّسُ الأرض ، ولا بد ،، ولا سيما أنه قد ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - قسم خيبر بين الْغُزَاةِ (٧٧٠) .

قالوا : فالواجب أن تقسم الأرض ؛ لعموم الكتاب ، وفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ الذي يَجْرِي مُجْرَى البيان للمجمل ، فضلاً عن العام .

وأما أبو حنيفة : فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة ، وبين أن يقر الكفار فيها على خَرَاجٍ يؤدونه ؛ لأنه زعم أنه قد روي : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ ابْنَ رَوَاحَةَ فَقَاسَمَهُمْ** » (٧٧١) ،، قالوا : فظهر من هذا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم جميعها، ولكنه قسم طائفة من الأرض ، وترك طائفة لم يقسمها ،، قالوا : فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة ، والإقرار بأيديهم ، وهو الذي فعل عمر ـ رضي الله عنها- ،، وإن أسلموا بعد الغلبة عليهم كان مُخَيَّراً بين المن عليهم ، أو قسمتها، على ما فعل رسول الله ﷺ بـ« مكة » : أعني : من الْمَنِّ ،، وهذا إنما يصح على رأى من رأى أنه افتتحها عَنْوَةً ؛ فإن

---

(٧٧٠) أخرجه البخارى (٧/ ٤٩٠) كتاب المغازى : باب غزوة خيبر ، حديث (٤٢٣٥) من حديث أسلم مولى عمر قال : قال عمر : أما والذى نفسى بيده ، لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم من شئ ما فتحت على قربة ، إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها . . ، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦ - ٣٧) ، وابن سعد (٢/ ١١٣ - ١١٤) غزوة رسول الله ﷺ خيبر ، وأبو داود (٣/ ٤١٢) كتاب الخراج ، والإمارة ، والفئ : باب ما جاء فى حكم أرض خيبر ، حديث (٣٠١٢) من حديث بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبى ﷺ « أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة ، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين فكان فى ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معها ، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس » ، وأخرج أبو عبيد فى الأموال ص (٧٢) حديث (١٤٥) عن سفيان ابن وهب الخولانى قال : لما افتتحت مصر قال الزبير بن العوام لعمرو بن العاص : اقسمها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر .

(٧٧١) هما حديثان أما كونه ﷺ أعطى خيبر بالشطر :

فأخرجه أحمد (٢/ ١٧ ، ٢٢) ، والدارمى (٢/ ٢٧٠) كتاب البيوع : باب أن النبى ﷺ عامل خيبر، والبخارى (٥/ ١٠ ، ١٣) كتاب الحرث والمزارعة : باب المزارعة بالشطر ونحوه ، حديث (٢٣٢٨) ، وباب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة ، حديث (١٣٢٩) ، ومسلم (٣/ ١١٨٦) كتاب المساقاة : باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع ، حديث (١ ، ٢ ، ٣/ ١٥٥١) ، وأبو داود (٣/ ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧) كتاب البيوع والإجارات : باب فى المساقاة ، حديث (٣٤٠٨) ، والترمذى (٢/ ٤٢١) كتاب البيوع: باب ما ذكر فى المزارعة ، حديث (١٣٨٣) ، والنسائى (٧/ ٥٣) كتاب المزارة: باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة فى المزارعة ، وابن ماجه (٢/ ٨٢٤) كتاب الرهون : باب معاملة النخيل والكرم ، =

الناس اختلفوا في ذلك ، وإن كان الأصح أنه افتتحها عنوة [(١)] ؛ لأنه الذي أخرجه مسلم[(٧٧٢)] .

وينبغي أن تعلم أن قول من قال : إن آية الفئ وآية الغنيمة محمولتان على الخيار ، وأن آية الفيء ناسخة لآية الغنيمة ، أو مخصصة لها - أنه قول ضعيف جداً ، إلا أن يكون اسم الفيء والغنيمة يَدُلأن على معنى واحد ، فإن كان ذلك [(٢)] ، فالآيتان متعارضتان ؛ لأن آية الأنفال توجب التَّخْمِيسَ ، وآية الحشر توجب القسمة دون التخميس ، فوجب أن

= حديث (٢٤٦٧) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع ، وله عندهم ألفاظ متعددة ، وأما إرسال ابن رواحة إليهم فتقدم فى الزكاة .

(١) والأصح أنه افتتحها عنوة . . . وهو الذى رجحه ابن القيم فى الزاد واستدل له . ٣/١١٩ : ١٢٢

(٧٧٢) أخرجه أبو داود الطيالسى (٢/١٠٦) كتاب السيرة النبوية : باب غزوة الفتح الأكبر ، وأحمد (٢/٥٣٨) ، ومسلم (٣/١٤٥) كتاب الجهاد والسير : باب فتح مكة ، حديث (٨٤/ ١٧٨٠) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣/٣٢٤) كتاب الحجة فى فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ، والبيهقى (٩/ ١١٧) كتاب السير : باب فتح مكة حرسها الله . عن أبى هريرة قال : أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الجسر . فأخذوا بطن الوادى ورسول الله ﷺ فى كتيبة ، قال فنظر فرآنى فقال « أبو هريرة» قلت : لبيك يا رسول الله ، فقال : « لا يأتينى إلا أنصارى » فقال : اهتف لى بالأنصار . قال : فأطافوا به ووبَّشت قريش أوباشاً لها وأتباعاً ، فقالوا نقدم هؤلاء فإن كان لهم شئ كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذى سئلنا فقال رسول الله ﷺ : « ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال : بيديه إحداهما على الأخرى ، ثم قال حتى توافونى بالصفا . قال : فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله ، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً ، قال فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال : « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فأدركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته ، قال أبوهريرة : وجاء الوحى وكان إذا جاء الوحى لا يخفى علينا ، فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضى الوحى فلما انقضى الوحى ، قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار » قالوا : لبيك يا رسول الله ! قال : «قلتم أما الرجل فأدركته رغبة فى قريته » قالوا : قد كان ذلك . قال : « كلا ، إنى عبد الله ورسوله. هاجرت إلى الله وإليكم والمحيا محياكم والممات مماتكم » فأقبلوا إليه يبكون ، ويقولون : والله ، ما قلنا الذى قلنا إلى الضَّنِّ بالله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم» قال : فأقبل الناس إلى دار أبى سفيان ، وأغلق الناس أبوابهم ، وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر، فاستلمه ثم طاف بالبيت قال : فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه، وفى يد رسول الله ﷺ قوس ، وهو آخذ بسية القوس ، فلما أتى على الصنم جعل يطعنه فى عينه ويقول « جاء الحق وزهق الباطل » فلما فرغ من طوافه ، أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ، ويدعوا بما شاء أن يدعوا .

(٢) فى الأصل : كذلك .

تكون إحداهما ناسخة للأخرى ، أو يكون الإمام مخيراً بين التخميس ، وَتَرْكِ التخميس، وذلك في جميع الأموال المغنومة ، وذكر بعضُ أهل العلم أنه مذهب لبعض الناس ، وأظنه حكاه عن المذهب ،، ويجب على مذهب من يريد أن يستنبط من الجمع بينهما ترك قسمة الأرض ، وقسمة ما عدا الأرض ، أن تكون كل واحدة من الآيتين مخصصة بعض ما في الأخرى ، أو ناسخة له حتى تكون آية الأنفال خصصت من عموم آية الحشر ما عدا الأرضين ، فأوجبت فيها الخمس ، وآية الحشر خَصَّصَتْ من آية الأنفال الأَرْضَ ، فلم توجب فيها خُمُساً ،، وهذه الدعوة لا تصح إلا بدليل ، مع أن الظاهر من آية الحشر ؛ أنها تضمنت القول في نوع من الأموال مخالف الحكم للنوع الذي تضمنته آية الأنفال ؛ وذلك أن قول الله تعالى : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر : ٦] هو تنبيه على العلة التي من أجلها لم يوجَب حقَ للجيشِ خَاصَّةً دونَ الناس ، والقسمة بخلاف ذلك ؛ إذ كانت تؤخذ بالإيجاف [١] .

* * *

(١) في الأصل : توجد بالإيجاب .

الْفَصْلُ السَّادِسُ :
فِي قِسْمَةِ الْفَيْءِ (١)

وأما الفيء عند الجمهور : فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قِبَلِ الرعب ، والخوف من غير أن يوجف عليه بخيلٍ ، أو رجلٍ .

[مَنْ قَالَ : إِنَّ الْفَيْءَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِين]

واختلف الناس في الجهة التي يصرف إليها : فقال قوم : إن الفيء لجميع المسلمين : الفقير والغني ، وأن الإمام يعطي منه للمقاتلة ، وللحكام، وللولاة ، وينفق منه فى النوائب التي تَنُوبُ المسلمين ؛ كبناء القناطر ، وإصلاح المساجد، وغير ذلك ، ولا خمس في شيء منه ؛ وبه قال الجمهور ، وهو الثابت عن أبي بكر ، وعمر ـ رضى الله عنهما ـ .

[مَنْ قَالَ بِالْخُمُسِ فِي الْفَيْءِ]

وقال الشافعي : بل فيه الخمس ، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم ، وهم الأصناف الذين ذكروا فى الخمس بعينه من الغنيمة ، وأنَّ الباقي هو مَصْرُوفٌ إلى اجتهاد الإمام ينفق منه على نفسه ، وعلى عياله .

ومن رأى - وأحسب أن قوماً قالوا : إن الفيء غير مخمس ، ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس ، وهو أحد أقوال الشافعي فيما أحسب (٢) .

وسبب اختلاف من رأى أنه يقسم جَمِيعُهُ على الأصناف الخمسة، أو هو مصروف إلى اجتهاد الإمام - هو سبب اختلافهم في قسمة الخمس من الغنيمة ، وقد تقدم ذلك ، أعني: أن من جَعَلَ ذكر الأصناف في الآية تنبيهاً على المستحقين - له قال : هو لهذه الأصناف المذكورين، ومن فوقهم ،، ومن جعل ذكر الأصناف تعديداً للذين يستوجبون هذا المال -

---

(١) الفئ فى اللغة مصدر فاء يفئ إذا رجع .

وشرعاً : ما وصل إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاف حيل ولا ركاب كالجزية ، وعشر التجارة ، والخراج ، وما جلوا عنه خوفاً ، ومال مرتد مال على ردته ، وذمى مات بلا وارث حائز ، وبهذا فارق الفئ الغنيمة .

ينظر : المغرب ٢/ ١١٤ ، والصحاح ٦٣/١ ، والمصباح المنير ٧٤٧/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ١٨٣ .

(٢) قال فى الروضة : (ومنهم من طرد فى جميع مال الفئ قوليه : الجديد : بخمس كالغنيمة ، والقديم : المنع لأنه لم يقاتل عليه كما لو صولحوا على الضيافة فإنه لا حق لأهل الخمس فى مال الضيافة بل يختص بله الطارقون .

قال البغوى : وحيث قلنا : لا يخمس فحكم جميع المال حكم الأخماس الأربعة .

الروضة : ٣١٦/٥

قال : لا يتعدى به هؤلاء الأصناف ، أعنى : أنه جعله من باب الْخُصُوصِ ، لا من باب التنبيه.

وأما تخميس الفيء فلم يقل به أحد قبل الشافعي (١) ، وإنما حمله على هذا القول ؛ أنه رأى الفيء قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قُسِّمَ عليهم الخمس ، فاعتقد لذلك أن فيه الخمس ؛ لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس ، وليس ذلك بظاهر ، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزءاً منه ، وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قَوْمٌ .

وخرج مسلم عن عمر قال : **«كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُوله ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَاب ، فكانت للنبي ﷺ خَالِصَةً ، فكان ينفقُ منها على أهله نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وما بَقِيَ يجعله في الْكُرَاعِ ، والسِّلاَحِ عُدَّةً في سبيل الله »** (٧٧٣) ، ، وهذا يدل على مذهب مالك.

* * *

(١) قال ابن المنذر : (ولا نحفظ عن أحد قبل الشافعى فى الفئ خمس كخمس الغنيمة ، وأخبار عمر تدل على ما قاله الشافعى . . .) .

ونسب ابن قدامة القول الأول إلى الجمهور ورواية عن أحمد ، والثانية المغنى ٦/ ٤٠٤ : مثل قول الشافعى ، واستدل لها .

(٧٧٣) أخرجه البخارى (٦/ ٩٣) كتاب الجهاد : باب الجن ومن يترس بترس صاحبه ، حديث (٢٩٠٤) ، ومسلم (٣/ ١٣٧٦) كتاب الجهاد والسير : باب حكم الفئ حديث (٤٨/ ١٧٥٧) ، وأحمد (١/ ٢٥) ، وأبو داود (٣/ ٣٧١ - ٣٧٢) كتاب الخراج والإمارة والفئ : باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، حديث (٢٩٦٥) ، والترمذى (٣/ ١٣١) كتاب الجهاد : باب ما جاء فى الفئ ، حديث (١٧٧٣) ، والنسائى (٧/ ١٣٢) كتاب قسم الفئ ، وابن الجارود فى المنتقى ، ص (٣٦٩) : باب ذكر ما يوصف عليه ، والخمس ، والصفايا ، حديث (١٠٩٧) .

والشافعى فى « السنن المأثورة » (٦٧٢) ، والحميدى (١/ ١٣) رقم (٢٢) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام فى « الأموال » (١٧) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٦) ، والبيهقى (٦/ ٢٩٦) كتاب قسم الفئ والغنيمة : باب مصرف أربعة أخماس الفئ فى زمن رسول الله ﷺ من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك بن أوس عن عمر .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

الْفَصْلُ السَّابِعُ :
فِى الْجِزْيَةِ (١)

(١) تطلق على العقد ، وعلى المال الملتزم به ، وهى مأخوذة من المجازاة ، لكفنا عنهم ، من الجزاء بمعنى القضاء ، قال تعالى : ﴿ واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ﴾ [البقرة : ٤٨] لا تقضى.

والأصل فيها قبل الإجماع آية : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ [التوبة : ٢٩] وقد أخذها النبى ﷺ من مجوس هجر . وقال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » كما رواه البخارى ، ومن أهل نجران كما رواه أبو داود ، [والمعنى فى ذلك أن فى أخذها معونة لنا وإهانة لهم ، وربما يحملهم ذلك على الإسلام . وفسر إعطاء الجزية فى الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا .

ينظر : الصحاح : ٢٣٠٣/٦ ، والمغرب : ١٤٣/١ ، والقاموس المحيط : ٣١٤/٤ ، والمصباح المنير : ١٥٨/١ ، والطلبة ص (٨٧) وشرح الحدود ص (١٤٥) ، والمطلع ص (٢١٨) .

وشرعاً : عقد يضمن إقرار بعض الكفار على ما يدينون به على الدوام ببذل الجزية والتزام أحكام الإسلام العامة .

الدليل عليها :

ثبتت مشروعية عقد الذمة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أولوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ففى هذه الآية جعل الله نهاية قتالهم إعطاءهم الجزية والتزامها .

وأما السنة : فما رواه الإمام أحمد عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى من حديث طويل «أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وهذا الحديث يبين أن القتال غايته الإسلام ، أو إعطاء الجزية ، وما رواه مسلم عن بريدة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أمير على سريةأو جيش أوصاه فى خاصته بتقوى الله ، ويمن معه من المسلمين خيراً ، وقال له: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم قال فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، وإن أوا فاستعين بالله عليهم وقاتلهم . . . الحديث » وهذا الحديث أيضاً يفيد أن رسول الله ﷺ كان يأمر أمراء الجيوش بدعوة الكفار إلى إعطاء الجزية وجعل قبولهم لها سببا فى ترك القتال .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز عقد الذمة مع الكفار فى الجملة .

وشرع عقد الذمة فى السنة الثامنة أو التاسعة من الهجرة .

وحكمة مشروعيتها :

شرعت الذمة فى الإسلام لما اشتملت عليه من فوائد كثيرة لعقد الصلات السلمية بين المسلمين وغيرهم ، وقد وضع الإسلاملها قواعد وافية إذا روعيت نشأ عنها صلح دائم فيه الطمأنينة والسلامة والأمن ، فإذا عقد الحربى ذمة مع المسلمين أصبح آمنا على نفسه وولده وماله بعد أن كان دمه مهدراً وولده مسبّيا وماله مغنوماً ، وحماه مستباحاً .

ومن فوائدها أنها تعطى الحربى فرصة للاتصال بالمسلمين يعرضون أمامه كتاب الله ، وسنة رسوله=

[المسائل المتضمنة في هذا الفصل]

والكلام المحيط بأصول هذا الفصل ينحصر في ست مسائل :

المسألة الأولى : ممن يجوز أَخْذُ الجزية ؟ .

الثانية : على أيِّ الأصناف منهم تَجِبُ الجزية ؟ .

الثالثة : كم تجب ؟

الرابعة : متى تجب ، ومتى تسقط ؟ .

الخامسة : كم أصناف الجزية ؟ .

السادسة : فيماذا يصرف [١] مال الجزية ؟ .

[مَنْ يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ]

المسألة الأولى : فأما من يجوز أخذ الجزية منه؟ : فإن العلماء مجمعون على أنه يجوز أَخْذُهَا من أهل الكتاب العجم [٢] ، ومن المجوس ؛ كما تقدم ،، واختلفوا في أخذها ممن لا كتاب له ، وفيمن هو من أهل الكتاب من العرب بعد اتفاقهم ، فيما حكى بعضهم؛ أنها لا تؤخذ من قُرَشِيٍّ كتابي،، وقد تقدمت هذه المسألة .

[الأَصْنَافُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ]

وأما المسألة الثانية : وهي أي الأصناف من[٣] الناس تجب عليهم ؟ فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف : الذكورية، والبلوغ ، والحرية ،، وأنها لا تجب على النساء ،ولا على الصبيان ؛ إذ كانت إنما هي عوض من القتل ، والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين ؛ إذ قد نُهِيَ عن قتل النساء، والصبيان [٤] ،، وكذلك أجمعوا على أنها لا تجب على العبيد [٥] .

= ﷺ وتعاليم دينهم ، ومحاسنه ، وآدابه ، ورفقه ، وقلة تكاليفه ، وسهولتها فربما مال قلبه-لدين الحق فآمن به ، وكان من الفائزين ، وقد دخل كثير من الناس فى الإسلام عن هذا الطريق فهو فى الوقاع سبيل سلمى من سبل الدعوة إلى الدين .

(١) فى الأصل : يصرف على مال الجزية . (٢) فى الأصل : الأعجم .

(٣) فى الأصل : منهم . (٤) تقدم .

(٥) هذا الإجماع يصح إذا كان العبد مملوكا لمسلم ، قال ابن قدامة : لا خلاف فى هذا نعلمه .

لكن لا يصح هذا الإجماع إذا كان العبد مملوكا لكافر ؛ إذ روى عن أحمد ، ويحتمله كلام الخرقى إيجاب الجزية عليه يؤديها سيده ، وروى عن عمر أنه قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة . . قال أحمد:=

[مَا اخْتَلَفَ فيه الْفُقَهَاءُ فِي هَذه الْمَسْأَلَة]

واختلفوا في أصناف من هؤلاء : منها في المجنون، وفي الْمُقْعَد ، ومنها في الشيخ(١)، ومنها في أهل الصَّوَامِع ، ومنها في الفقير هل يتبع بها ديناً متى أيسر أم لا ؟ وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها تَوْقِيتٌ شرعي .

وسبب اختلافهم : مبني على هل يقتلون أم لا ؟ أعني : هؤلاء(٢) الأصناف .

[كَمِ الْوَاجِبُ فِي الْجِزْيَة]

وأما المسألة الثالثة : وهي كم الواجب ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك .

فرأى مالك : أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عمر ـ رضي الله عنه ـ؛ وذلك أن على أهل الذمة أَرْبَعَةَ دنانير ، وعلى أهل الورق أربعون درهماً ، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام لا يزاد على ذلك ، ولا يُنْقَصُ منه .

= أراد أن يوفر الجزية ؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخد منه ، والزمى يؤدى عنه ، وعن مملوكه خراج جماجمهم ، وروى عن على مثل حديث عمر .

والمنصوص عن أحمد : أنه لا جزية عليه ، وهو قول عامة أهل العلم ، وحكى ابن المنذر الإجماع أيضاً .

المغنى : ٨/ ٥١٠

(١) أما الفقير : فمذهب الحنابلة ، والحنفية لا جزية عليه ؛ وذلك فى الفقير غير المعتمل وعند الشافعية فيقول : إن عليه الجزية .

أما المجنون : فقال ابن قدامة (ولا جزية على صبى ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة) لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى هذا ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه الشافعى ، وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : ولا أعلم عن غيرهم خلافا . أ.هـ .

وهو المذكور فى كتب الحنفية والشافعية ، والمغنى ٨/ ٥٠٧ ، شرح السنة ٥/ ٦٥٨ ، ويشبه ألا يكون فيه خلاف .

وأما المقعد ، والزمن ، والشيخ الفانى : فكذلك عند الحنفية ، والحنابلة : لا جزية عليهم وعند الشافعيةفى قول : عليهم الجزية .

وأما أهل الصوامع : فأحد قولى الشافعى : أن عليهم الجزية ، وعند الحنابلة لا جزية عليهم ، قال ابن قدامة : ويحتمل وجوبها عليهم .

وعند الحنفية ذكر القدورى : أن لا جزية عليهم ، وذكر محمد عن أبى حنيفة أنه توضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل ، وهو قول أبى يوسف .

فتح القدير : ٥/ ٢٩٣ : ٢٩٥ ، المغنى : ٨/ ٥٠٩ ، ٥١٠

(٢) فى الأصل : هذه .

وقال الشافعي : « أقله محدود ؛ وهو دينار ، وأكثره غير محدود ، وذلك بحسب ما يصالحون عليه » .

وقال قوم : لا توقيت في ذلك ، وذلك مصروف إلى اجتهاد الإمام ؛ وبه قال الثوري.

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : الجزية اثنا عشر درهماً ، وأربعة وعشرون درهماً ، وثمانية وأربعون ، لا ينقص الفقير من اثني عشر درهماً ،ولا يزاد الغني على ثمانية وأربعين درهماً ، والوسط أربعة وعشرون درهماً .

وقال أحمد : دينار ، أو عدله مَعَافِرُ ، لا يزاد عليه ، ولا ينقص منه (١) .

وسبب اختلافهم : اختلاف الآثار في هذا الباب ؛ وذلك أنه روي : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمنِ ، وَأَمَرَهُ أَن يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ » ؛ وهي ثياب باليمن (٧٧٤) .

---

(١) روى عن أحمد فى مقدار الجزية روايات المذهب منها ؛ كما قال فى الإنصاف : أن المرجع فيها إلى اجتهاد الإمام من الزيادة ، والنقصان قال الخلال : نقله الجماعة عن الإمام ، واختاره الخلال ، وعامة شيوخ المذهب ، وجزم به فى الوجيز ، وغيره وقدر فى الفروع والمحرر : الرعاتين والحاويين ، وعنه : أنه يرجع إلى ما ضربه عمر رضى الله عنه لا يزاد عليه ، ولا ينقص منه ، فتجعل على ثلاث طبقات .

وحكى فى المغنى ثلاث روايات :

الأولى : أنها مقدرة بمقدار لا يزاد عليه ، ولا ينقص منه .

والثانى : أنها غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة ، والنقصان .

والثالث : ان أقلها مقدر بدينار ، وأكثرها غير مقدر .

قال : وإذا قلنا بالرواية الأولى ، أنها مقدرة فقدرها فى حق الموسر ثمانية وأربعون درهما ، وفى حق المتوسط أربعة وعشرون ، وفى حق الفقير إثنا عشر ، ولم يذكر ما ذكره ابن رشد .

الانصاف : ١٩٣/٤ ، المغنى ٥٠٢/٨ ، ٥٠٣

(٧٧٤) أخرجه يحيى بن آدم القرشى فى كتاب الخراج (٦٨) ، وأبو عبيد فى الأموال ص (٣٤-٣٥) حديث (٦٤) ، وعبد الرزاق (٢١/٤ - ٢٢) كتاب الزكاة : باب البقر ، حديث (٦٨٤١) ، وابن أبى شيبة (١٢٦/٣ - ١٢٧) كتاب الزكاة : باب فى صدقة البقر ما هى ، وأبو داود الطيالسى (١/ ٢٤٠) كتاب الجهاد : باب ما جاء فى الجزية ، حديث (٢٠٧٧) ، وأحمد (٥/ ٢٣٠) ، وأبو داود (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦) كتاب الزكاة : باب فى زكاة السائمة ، حديث (١٥٧٦ - ١٥٧٧ - ١٥٧٨) ، والترمذى (٦٨/٢) كتاب الزكاة : باب ما جاء فى زكاة البقر ، حديث (٦١٩) ، والنسائى (٢٦/٥) كتاب الزكاة : باب زكاة البقر ، وابن ماجه (٥٧٦/١) كتاب الزكاة : باب صدقة البقر (١٨٠٣) ، وابن الجارود ص (٣٧٢) : باب الجزية ، حديث (١١٠٤) ، والدارقطنى (٢/ ١٠٢) كتاب الزكاة : باب ليس فى الخضروات صدقة =

... ...

= حديث (٢٩) ، والحاكم (٣٩٨/١) كتاب الزكاة : باب زكاة البقر ، والبيهقى (٩٨/٤) كتاب الزكاة : باب كيف فرض صدقة البقر ، و (١٩٣/٩) كتاب الجزية : باب كم الجزية ؟ .

وابن خزيمة (١٩/٤) رقم (٢٢٦٨) ، وابن حبان (٧٩٤ - موارد) من طريق الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسنة ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عدله ثوب معافر .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وكذلك صححه ابن حبان ، وشيخه ابن خزيمة ، فأخرجه فى الصحيح .

وقال الترمذى (هذا حديث حسن ، قال : ورواه بعضهم عن سفيان عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وهذا أصح .

وقال البيهقى (١٩٣/٩) كتاب الجزية : باب كم الجزية ؟ : قال أبو داود فى بعض نسخ السنن : هذا حديث منكر ، بلغنى عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً . قال البيهقى : إنما المنكر رواية أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فأما رواية الأعمش عن أبى وائل عن مسروق : فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم: سفيان الثورى ، وشعبة ، ومعمر ، وجرير ، وأبو عوانة ، ويحيى بن سعيد ، وحفص بن غياث ، وقال : بعضهم عن معاذ يعنى عن مسروق عن معاذ ، وقال: بعضهم عن مسروق أن النبى ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ، وأما حديث الأعمش عن إبراهيم فالصواب كما أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ، فأسند عن يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم ، قالا : قال معاذ ، فذكر الحديث .

ثم قال : هذا هو المحفوظ حديث الأعمش عن أبى وائل عن مسروق ، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق، وقد رويناه عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ عن النبى ﷺ .

وللحافظ ابن حجر كلاماً وجيهاً حول هذا الحديث فقال فى « التلخيص » (١٥٢/٢) : ورجح الترمذى ، والدارقطنى فى العلل الرواية المرسلة ، ويقال : إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغى أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور ، وقال ابن عبد البر فى التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت ، ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذاً ، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك فى رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاووس عن معاذ ، وقد قال الشافعى : طاووس عالم بأمر معاذ ، وإن لم يلقه ؛ لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً ، انتهى . وقد رواه الدارقطنى من طريق المسعودى عن الحكم أيضاً عن طاووس ، عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً ، وهذا موصول لكن المسعودى اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد ، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضا لكن الحسن ضعيف ، ويدل على ضعفه قوله فيه : إن معاذاً قدم على النبى ﷺ من اليمن فسأله ، ومعاذ لما قدم على النبى ﷺ كان قد مات ، ورواه مالك فى الموطأ من حديث طاووس عن معاذ أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم نسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئا حتى ألقاه ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل ، قال ابن عبد البر : ورواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه ، قلت : ورواه البزار والدارقطنى من طريق ابن عباس=

وثبت عن عمر : أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الْوَرِقِ أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام .

وروي عنه - أيضاً - أنه بعث عثمان بن حنيف ، فوضع الجزية على أهل السَّوَادِ ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر .

فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير ، وتمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية ؛ إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي ﷺ متفق على صحته، وإنما ورد الكتاب العزيز في ذلك عَامّاً - قال : لا حد في ذلك ، وهو الأظهر ،، والله أعلم .

ومن جمع بين حديث معاذ ، والثابت عن عمر ، قال : أَقَلُّهُ محدود ، ولا حد لأكثره.

ومن رجح أحد حديثي عمر ، قال : إما بأربعين درهماً ، وأربعة دنانير ، وإما بثمانية وأربعين درهماً ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر ؛ على ما تقدم .

ومن رجح حديث معاذ ؛ لأنه مرفوع ، قال : دينار فقط ، أو عدله مَعَافِرُ ، لا يزاد على ذلك، ولا ينقص منه .

[مَتَى تَجِبُ الْجِزْيَةُ ؟]

وأما المسألة الرابعة : وهي متى تجب الجزية ؟ فإنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول [١] ، وإنما تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول .

[إِذَا أَسْلَمَ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ بَعْدَ الْحَوْلِ ؟]

واختلفوا إذا أسلم بعد ما يحول عليه الحول [٢] : هل تؤخذ منه جزية للحول الماضي بأسره ، أو لما مضى منه ؟.

= بلفظ : لما بعث النبى ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ، أو تبيعة جذعاً ، أو جذعة - الحديث - لكنه من طريق بقية عن المسعودى ، وهو ضعيف كما تقدم ، وقال البيهقى : طاووس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يمانى ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة .

(١) وحكى ابن قدامة خلافا قال : (وتجب الجزية فى آخر كل حول ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : تجب بأوله ، ويطالب بها عقيب العقد ، وتجب الثانية فى أول الحول ...) المغنى ٨/ ٥٠٤

(٢) وجملته أن الذمى إذا أسلم فى أثناء الحول ، لم تجب عليه الجزية ، وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه عند الحنابلة ، والمالكية ، والثورى ، وأبى عبيد ، والأحناف . وقال الشافعى ، وأبو ثور، وابن المنذر : إن أسلم بعد الحول لم تسقط .

وبعد الحول قولان للشافعى .

ينظر : فتح القدير : ٥/ ٢٩٦ ، المغنى ٨/ ٥١١

فقال قوم : إذا أسلم ، فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان إسلامه ، أو قبل انقضائه؛ وبهذا القول قال الجمهور .

وقالت طائفة : إن أسلم بعد الحول ، وجبت عليه الجزية ، وإن أسلم قبل حلول الحول ، لم تجب عليه .

وإنهم اتفقوا على أنه لا تجب عليه قبل انقضاء الحول ؛ لأن الحول شرط في وجوبها، فإذا وجد الرافع لها ، وهو الإسلام قبل تقرر الوجوب - أعني : قبل وجود شرط الوجوب - لم تجب .

وإنما اختلفوا بعد انقضاء الحول لأنها [1] قد وجبت ،، فمن رأى أن الإسلام يَهْدِمُ هذا الواجب في الكفر ؛ كما يهدم كثيراً من الواجبات- قال : تسقط عنه ، وإن كان إسلامه بعد الحول ،، ومن رأى أنه لا يهدم الإسلام هذا الواجب؛ كما لا يهدم كثيراً من الحقوق المرتبة مثل الديون ، وغير ذلك - قال : لا تسقط بعد انقضاء الحول ،، فسبب اختلافهم هو : هل الإسلام يَهْدِمُ الجزية الواجبة، أو لا يهدمها ؟ [2].

[عَدَدُ أَنْوَاعِ الْجِزْيَةِ]

وأما المسألة الخامسة : وهي كم أصناف الجزية؟ ، فإن الجزية عندهم ثلاثة أصناف :

الجزية الْعَنَوِيَّةُ : **جزية عنوية**[3] : وهي هذه التي تكلمنا فيها ، أعني : التي تفرض على الحربيين بعد غَلَبَتِهِمْ .

[الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ]

وجزية صلحية : وهي التي يتبرعون بها ليكف عنهم ، وهذه ليس فيها توقيت : لا في الواجب ، ولا فيمن يجب عليه ، ولا متى يجب عليه ، وإنما ذلك كله راجع إلى الاتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين ، وأهل الصلح .

---

(١) فى الأصل : لأنها الحول شرط فى وجوبها .

(٢) ومن أقوى أسباب اختلافهم : اختلافهم فى ثبوت ما روى عنه ﷺ من قوله : (ليس على مسلم جزية) رواه أبو داود ، والترمذى ، قال أبو داود : وسئل سفيان الثورى عن هذا فقال : يعنى إذا أسلم ، فلا جزية عليه ، وباللفظ الذى فسره به سفيان الثورى رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط عن ابن عمر عن النبى ﷺ الخ .. وينقل من فتح القدير : ٢٩٦/٥ ، ومن المغنى ٥١١/٨ تنقل الآثار .

(٣) فى الأصل : عنوة .

إلا أن يقول قائل : إنه إن كان قَبُولُ الجزية الصلحية واجباً على المسلمين، فقد يجب أن يكون ههنا قدر ما إذا أعطاه من أنفسهم الكفار ، وجب على المسلمين قبول ذلك منهم، فيكون أقلها محدوداً، وأكثرها غير محدود .

[الْجِزْيَةُ الْعُشْرِيَّةُ]

وأما الجزية الثالثة : فهي العشرية ؛ وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عُشْرٌ ، ولا زكاة أصلاً في أموالهم .

[مَنْ قَالَ بِمُضَاعَفَةِ الصَّدَقَةِ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ]

إلا ما روي عن طائفة منهم أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب ، أعني : أنهم أوجبوا عليهم إعطاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة في شيء من الأشياء التي تلزم فيها المسلمين الصدقة.

وممن قال بهذا القول : الشافعي ، وأبو حنيفة، وأحمد ، والثوري ، وهو فعل عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بهم ، وليس يحفظ عن مالك في ذلك نَصٌّ فيما حكوا ، وقد تقدم ذلك في كتاب الزكاة .

[هَلْ يَجِبُ عَلَى الْكُفَّارِ الْعُشْرُ فِيمَا يتجرونَ بِهِ فِي بَلَادِ المسلمين ؟]

واختلفوا هل يجب العشر عليهم في الأموال التي يتجرون بها إلى بلاد المسلمين ، بنفس التجارة ، أو الإذن إن كانوا حربيين ، أم لا تجب إلا بالشرط ؟ .

فَرَأَى مَالِكٌ ، وكَثِيرٌ من العلماء : أن تجار أهل الذمة الذين لزمتهم بالإقرار في بلدهم الجزية يجب أن يُؤْخَذَ منهم مما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر ، إلا ما يسوقون إلى المدينة خاصة ، فيوخذ منهم فيه نصف العشر ،، ووافقه أبو حنيفة في وجوبه بالإذن في التجارة ، أو بالتجارة نفسها ،، وخالفه في القَدْر ، فقال : الواجب عليهم نصف العشر.

[هَلْ يُشْتَرطُ فِي الْعُشْرِ نِصَابٌ ، أَوْ حَوْلٌ ؟]

ومالك لم يشترط عليهم في العشر الواجب عنده نصاباً ، ولا حولاً ،، وأما أبو حنيفة فاشترط في وجوب نصف العشر عليهم الحول، والنصاب هو نصاب المسلمين نفسه المذكور في كتاب الزكاة .

وقال الشافعي : ليس يجب عليهم عُشْرٌ أصلاً ، ولا نصف عشر في نفس [١] التجارة، ولا في ذلك شيء محدود [٢] أصلاً إلا ما اصطلح عليه ، أو اشترط ، فعلى هذا تكون[٣] الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية .

وعلى مذهب مالك ، وأبي حنيفة تكون جنساً ثالثاً من الجزية غير الصلحية ، والتي على الرقاب .

وسبب اختلافهم : أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله ﷺ سُنَّةٌ يرجع إليها ، وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب فعل ذلك بهم ؛ فمن رأى أن فعل عمر هذا ، إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله ﷺ – أوجب أن يكون ذلك سنتهم .

ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشَّرْطِ ؛ إذ لو كان على غير ذلك لذكره – قال: ليس ذلك بسنة لازمة لهم إلا بالشرط .

[وحكى أبو عبيد في كتاب « الأموال » عن رجل من أصحاب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا أذكر اسمه الآن ؛ أنه قيل له : لم كنتم تأخذون العشر من مُشْرِكِي العرب؟ فقال : لأنهم كانوا يأخذون منا العشر إذا دخلنا إليهم] [٤] .

قال الشافعي : « وأقل ما يجب أن يشارطوا عليه هو ما فرضه عمر ـ رضي الله عنه ـ، وإن شورطوا على أكثر فحسن » ، قال : وحكم الحربي إذا دخل بأمان حكم الذمي .

[فيمَاذَا تُصْرَفُ الْجِزْيَةُ ؟]

وأما المسألة السادسة : وهي فيماذا تُصْرَفُ الجزية ؟ فإنهم اتفقوا على أنها مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد ؛ كالحال في الفيء عند من رأى أنه مَصْرُوفٌ إلى اجتهاد الإمام ، حتى لقد رأى كثير من الناس أن اسم الفيء ، إنما ينطلق على الجزية في آية الفيء .

[الأَمْوَالُ الإِسْلاَمِيةُ]

وإذا كان الأمر هكذا ، فالأموال الإسلامية ثلاثة أصناف : صدقَةٌ ، وفَيْءٌ ، وغنيمةٌ ، وهذا القدر كاف في تحصيل قواعد هذا الكتاب ، والله الموفق للصواب.

* * *

تم الجزء الثالث بحمد الله ويليه الجزء الرابع إن شاء الله وأوله « كتاب الأيمان »

---

(١) في الأصل : بنفس .

(٢) في الأصل : محدودة أصلاً .

(٣) في الأصل : فتكون .

(٤) سقط في الأصل .

فهرس الجزء الثالث

